
البیهقی، أبو بکر

السنن الصغیر للبیہقی

٤٥٨ هـ

رقم الکتاب فی المكتبة الشاملة: ٣٢٩١٥
الطابع الزمني: ٢٢-٤٣-٠٧-١١-٠٨-٢٠٢٥
[المكتبة الشاملة رابط الکتاب](#)

المحتويات

٥	مقدمة	١
١٠١	باب استعمال العبد الصدق والنية والإخلاص فيما يقول ويعمل لله عز وجل على موافقة السنة قال الله تعالى: وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين	٥
١٠٢	باب تحسين العبد عبادة معبوده حتى كأنه يراه ويشاهده فإنه سبحانه جل ثناؤه يراه ويعلم سره وعلايته قال الله تعالى: ألم يعلم بأن الله يرى وقال: يعلم سرهم وجههم ويعلم ما تكسبون	٦
١٠٣	باب استعانة العبد بمعبوده على حسن عبادته علما منه بأنه لا يمكن ذلك إلا بمعونه	٧
٢	١ - كتاب الطهارة	٨
٢٠١	جماع أبواب الطهارة	٨
٢٠١.١	باب لا صلاة إلا بطهور	٨
٢٠١.٢	باب ما يوجب الوضوء	٨
٢٠١.٣	باب الاستبراء من البول	١١
٢٠١.٤	باب الاستنجاء	١١
٢٠١.٥	باب السواك وما في معناه مما يكون نظافة	١٣
٢٠١.٦	باب كيفية الوضوء	١٥
٢٠١.٧	باب المسح على الخفين في الوضوء	١٨
٢٠١.٨	باب التوقيت في المسح على الخفين	١٩
٢٠١.٩	باب كيف المسح على الخفين	٢٠
٢٠١.١٠	باب ما يوجب غسل الجنابة	٢٠
٢٠١.١١	باب الكافر يسلم	٢١
٢٠١.١٢	باب كيفية غسل الجنابة	٢١
٢٠١.١٣	باب حيض المرأة واستحاضتها وغسلها	٢٢
٢٠١.١٤	باب غسل الإناء من ولوغ الكلب	٢٤
٢٠١.١٥	باب غسل سائر النجاسات	٢٥
٢٠١.١٦	باب طهارة سائر الحيوانات غير الكلب والخنزير	٢٦
٢٠١.١٧	باب طهارة المني	٢٦
٢٠١.١٨	باب طهارة عرق الجنب والحائض	٢٦
٢٠١.١٩	باب الرش على بول الصبي الذي لم يأكل الطعام	٢٧
٢٠١.٢٠	باب ما تكون به الطهارة من الماء	٢٧
٢٠١.٢١	باب الآنية	٢٨
٢٠١.٢٢	باب التيمم	٣٠
٣	٢ - كتاب الصلاة	٣٢
٣٠١	باب فرض الصلاة	٣٢
٣٠٢	باب فرض الصلوات الخمس	٣٣
٣٠٣	باب مبتدأ فرض الصلوات الخمس	٣٣
٣٠٤	باب عدد ركعات الصلوات الخمس	٣٥

باب فضل إقامة الصلوات الخمس	٣٥
باب مواقيت الصلوات الخمس	٣٦
باب السنة في الأذان والإقامة للصلاة المكتوبة	٣٧
باب ما يقول إذا سمع المؤذن يؤذن أو يقيم؟	٣٨
باب قضاء الفائتة والأذان لها	٣٩
باب التعجيل بالصلوات في أوائل الأوقات	٤٠
باب ستر العورة	٤١
باب استقبال القبلة	٤٢
باب فرض الصلاة وسننها	٤٤
باب التكبير في الصلاة	٤٤
باب رفع اليدين إلى المنكبين في الصلاة	٤٥
باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة	٤٦
باب افتتاح الصلاة بعد التكبير والقول في الركوع وفي رفع الرأس منه وفي السجود	٤٦
باب التعوذ قبل القراءة	٤٧
باب تعيين القراءة بفاتحة الكتاب	٤٧
باب افتتاح فاتحة الكتاب ب (بسم الله الرحمن الرحيم) والبيان أنها آية منها وافتتاح سائر السور بها سوى	٤٨
سورة براءة	٤٨
باب الجهر بها في صلاة يجهر فيها بالقراءة	٥٠
باب الإمام يجهر بالتأمين في صلاة الجهر ويقتدي به المأموم	٥١
باب قراءة السورة بعد الفاتحة	٥١
باب كيفية الركوع والسجود والاعتدال في الركوع والقعود بين السجدين وجلسة الاستراحة والقعود في	٥٢
التشهد الأول والجلوس في التشهد الأخير	٥٢
باب ما يقول في الركوع والسجود والاعتدال والقعود وما يقول إذا مر بآية رحمة أو بآية عذاب	٥٤
باب القنوت في صلاة الصبح في الركعة الثانية بعد الركوع	٥٥
باب التشهد في الصلاة	٥٧
باب الإشارة عند الشهادة لله بالتوحيد بالمسبحة	٥٨
باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد	٥٨
باب الدعاء بعد التشهد	٥٩
باب التسليم من الصلاة	٦٠
باب ما يقول بعد السلام	٦٠
باب فضل الصلاة بالجماعة	٦١
باب كيف المشي إلى الصلاة	٦٣
باب ما يقول إذا دخل المسجد وإذا خرج	٦٣
باب الرخصة في ترك الجماعة لعذر	٦٣
باب موقف الإمام والمأموم	٦٤
باب إقامة الصفوف وتسويتها	٦٥
باب صفة الأئمة في الصلاة	٦٥
باب صفة صلاة الأئمة	٦٦

باب متابعة الإمام	٣٠٤١
باب الإمام يصلي قاعدا بقيام	٣٠٤٢
باب اختلاف نية الإمام والمأموم في الصلاة	٣٠٤٣
باب من كره الإمامة واستحب الأذان	٣٠٤٤
باب القراءة خلف الإمام	٣٠٤٥
باب سكتي الإمام	٣٠٤٦
باب إدراك الركعة بإدراك الركوع	٣٠٤٧
باب من خرج يريد الصلاة فسبق بها	٣٠٤٨
باب من استحب أن يصلي معه وكان قد صلى	٣٠٤٩
باب استحباب إعادة ما صلى وحده إذا أدركها في الجماعة	٣٠٥٠
باب إمامة المرأة النساء دون الرجال	٣٠٥١
باب متى يؤمر الصبي بالصلاة	٣٠٥٢
باب من ترك الصلاة المكتوبة متعمدا	٣٠٥٣
باب الرخصة للمسافر في قصر الصلاة وإن كان آمنا	٣٠٥٤
باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة	٣٠٥٥
باب المسافر يجمع مكثا والذي يقيم على شيء يراه ينحج في اليوم واليومين فطال به	٣٠٥٦
باب الجمع بين الصلاتين في السفر	٣٠٥٧
باب الجمع بين الصلاتين بعذر المطر	٣٠٥٨
باب صلاة المريض	٣٠٥٩
باب فرض الجمعة	٣٠٦٠
باب فضل الجمعة	٣٠٦١
باب من تجب عليه الجمعة	٣٠٦٢
باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة	٣٠٦٣
باب الهيئة للجمعة والتبكير لها	٣٠٦٤
باب وقت الجمعة	٣٠٦٥
باب الأذان للجمعة	٣٠٦٦
باب الخطبة للجمعة	٣٠٦٧
باب الإنصات للخطبة	٣٠٦٨
باب من دخل المسجد والإمام يخطب ركع ركعتين ثم جلس	٣٠٦٩
باب صلاة الجمعة	٣٠٧٠
باب ما يقرأ في صلاة الجمعة بعد الفاتحة وما يقرأ به في صلاة الغداة يوم الجمعة	٣٠٧١
باب ما يقرأ به في صلاة المغرب والعشاء ليلة الجمعة	٣٠٧٢
باب ما تدرك به الجمعة	٣٠٧٣
باب الصلاة بعد الجمعة وما يستحب للمصلي من الانحراف	٣٠٧٤
باب من استحب رد النافلة إلى بيته	٣٠٧٥
باب من استحب المكث في مصلاه ليذكر الله في نفسه	٣٠٧٦
باب انصراف المصلي	٣٠٧٧
باب صلاة الخوف	٣٠٧٨

باب السنة في العيدين	٣٠٧٩
باب صلاة العيدين	٣٠٨٠
باب صلاة خسوف الشمس أو القمر	٣٠٨١
باب صلاة الاستسقاء	٣٠٨٢
تفريع أبواب سائر صلاة التطوع	٣٠٨٣
باب ذكر النوافل التي هي أتباع الفرائض	٣٠٨٤
باب تأكيد الركعات الأربع قبل الظهر وركعتي الفجر	٣٠٨٥
باب من لم يتطوع حتى أقيمت صلاة الفريضة	٣٠٨٦
باب فضل الركعتين بعد الفراغ من الفريضة	٣٠٨٧
باب تأكيد صلاة الوتر	٣٠٨٨
باب من نام عن وتره أو نسيه حتى أصبح	٣٠٨٩
باب الوقت المختار لصلاة الوتر	٣٠٩٠
باب جواز الوتر ركعة واحدة ومن استحب الزيادة عليها	٣٠٩١
باب من أوتر بخمس أو أقل أو أكثر لا يجلس ولا يسلم إلا في الآخرة منهن	٣٠٩٢
باب من أوتر بسبع أو بتسع ثم لا يجلس إلا في الثامنة ولا يسلم إلا في التاسعة أو أوتر بسبع على هذا القياس	٣٠٩٣
باب ما يقرأ في الوتر	٣٠٩٤
باب القنوت في الوتر وفي النصف الأخير من رمضان	٣٠٩٥
باب الترغيب في قيام الليل والإكثار من الصلاة	٣٠٩٦
باب العدد المختار في صلاة الليل والنهار	٣٠٩٧
باب أي الليل أسمع	٣٠٩٨
باب قيام شهر رمضان	٣٠٩٩
باب صلاة الضحى	٣٠١٠٠
باب صلاة الاستخارة	٣٠١٠١
باب صلاة التسبيح	٣٠١٠٢
باب تحية المسجد	٣٠١٠٣
باب الخشوع في الصلاة والإقبال عليها وإتمام ركوعها وسجودها	٣٠١٠٤
باب الرخصة في صلاة التطوع قائماً وقاعداً ومومئاً	٣٠١٠٥
باب صلاة التطوع في السفر على الرحلة	٣٠١٠٦
باب سجود التلاوة	٣٠١٠٧
باب سجود التلاوة في الصلاة	٣٠١٠٨
باب ما يقول في سجود التلاوة	٣٠١٠٩
باب سجود الشكر خارج الصلاة	٣٠١١٠
باب سجود السهو	٣٠١١١
باب تنبيه الإمام على السهو ومن فاتته من صلاته شيء	٣٠١١٢
باب الإشارة باليد في الصلاة	٣٠١١٣
باب حمل الصبي ووضع في الصلاة	٣٠١١٤
باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة ومن خطا فيها خطوة أو خطوتين	٣٠١١٥

باب دفع المار بين يدي المصلي	٣٠١١٦
باب في ستره المصلي	٣٠١١٧
باب من ييزق وهو يصلي	٣٠١١٨
باب الساعات التي تكره فيها صلاة التطوع	٣٠١١٩
٣ - كتاب فضائل القرآن	٤
باب الترغيب في تعلم القرآن وتعليمه وتلاوته	٤٠١
باب تخصيص فاتحة الكتاب بالذكر	٤٠٢
باب في فضل القرآن وتخصيص سورة البقرة وآل عمران بالذكر	٤٠٣
باب تخصيص آية الكرسي بالذكر	٤٠٤
باب تخصيص خواتيم سورة البقرة بالذكر	٤٠٥
باب تخصيص السبع الطوال بالذكر	٤٠٦
باب تخصيص سورة الكهف بالذكر	٤٠٧
باب تخصيص سورة الملك بالذكر	٤٠٨
باب تخصيص سورة الإخلاص بالذكر	٤٠٩
باب تخصيص سورتي المعوذتين بالذكر	٤٠١٠
باب في ترتيل القرآن وتحسين الصوت به	٤٠١١
باب لا يحمل المصحف إلا طاهر ولا يقرأ القرآن جنب	٤٠١٢
باب ما جاء في قوله: " أنزل القرآن على سبعة أحرف " على طريق الاختصار	٤٠١٣
٤ - كتاب الجنائز	٥
باب تلقين المريض إذا حضره الموت وما يستحب قراءته عنده وما يصنع هو ويقول؟	٥٠١
باب إغماض عينيه وتسجيته بثوب	٥٠٢
باب غسل الميت	٥٠٣
باب التكفين والتحنيط	٥٠٤
باب حمل الجنازة	٥٠٥
باب الصلاة على الجنازة	٥٠٦
باب الصلاة على القبر وعلى الغائب	٥٠٧
باب الصلاة على الجنازة في المسجد	٥٠٨
باب السنة في اللحد	٥٠٩
باب السنة في سل الميت من قبل رجل القبر	٥٠١٠
باب الشهيد	٥٠١١
باب فضل الصلاة على الجنازة وفضل انتظارها حتى تدفن ومن صلى عليه جماعة	٥٠١٢
باب التعزية	٥٠١٣
باب ما ينهى عنه من النياحة وضرب الحدود وغير ذلك	٥٠١٤
باب البكاء على الميت	٥٠١٥
باب زيارة القبور	٥٠١٦
٥ - كتاب الزكاة	٦

٦٠١	باب فرض الزكاة	١٣٩
٦٠٢	باب صدقة النعم السائئة وهي: الإبل والبقر والغنم	١٤٠
٦٠٣	باب زكاة الزرع والثمار	١٤٢
٦٠٤	باب زكاة الذهب والفضة	١٤٣
٦٠٥	باب في زكاة الحلي	١٤٤
٦٠٦	باب زكاة التجارة	١٤٤
٦٠٧	باب زكاة المعدن والركاز	١٤٥
٦٠٨	باب زكاة الدين	١٤٥
٦٠٩	باب من تجب عليه الزكاة	١٤٦
٦٠١٠	باب: زكاة الفطر	١٤٦
٦٠١١	باب صدقة التطوع	١٤٨
٦٠١٢	باب قسم الصدقات الواجبات	١٥٠
٦٠١٣	باب من منع زكاة ماله	١٥٣
٦٠١٤	باب ترك التعدي على الناس في الصدقة	١٥٣
٦٠١٥	باب دعاء الإمام لمن أتاه بصدقة ماله	١٥٤
٦٠١٦	باب الهدية للوالي بسبب الولاية	١٥٤
٦٠١٧	باب الغلول في الصدقة	١٥٤
٧	٦ - كتاب الصيام	١٥٥
٧٠١	جماع أبواب الصيام	١٥٥
٧٠١.١	باب وقت النية في صوم الفرض	١٥٥
٧٠١.٢	باب وقت النية في صيام التطوع	١٥٥
٧٠١.٣	باب الصوم لرؤية الهلال، أو استكمال العدة عند عدم الرؤية، والنهي عن استقبال الشهر بالصوم وكراهة قصد يوم الشك بالصوم	١٥٦
٧٠١.٤	باب الشهادة على رؤية الهلال	١٥٧
٧٠١.٥	باب وقت الصوم	١٥٨
٧٠١.٦	باب من تقياً وهو صائم	١٥٨
٧٠١.٧	باب من أصبح جنباً في رمضان	١٥٩
٧٠١.٨	باب من جامع وهو صائم في رمضان	١٥٩
٧٠١.٩	باب من أفطر يوماً من شهر رمضان من غير عذر	١٦٠
٧٠١.١٠	باب من أكل أو شرب وهو صائم ناسياً لصومه	١٦٠
٧٠١.١١	باب القبلة للصائم	١٦٠
٧٠١.١٢	باب الحجامة للصائم	١٦٠
٧٠١.١٣	باب الشيخ الكبير يفطر ويفتدي ولا قضاء عليه والحامل والمرضع إذا خافتا على أولادهما تفطرا وتفنديان وتقضيان، وإذا خافتا على أنفسهما فهما كالمرريض يفطران ثم يقضيان	١٦١
٧٠١.١٤	باب الحائض لا تصلي ولا تصوم، وإذا طهرت قضت الصوم دون الصلاة	١٦٢
٧٠١.١٥	باب المسافر يفطر إن شاء ثم يقضي	١٦٢
٧٠١.١٦	باب قضاء صوم رمضان	١٦٣

٧٠١٠١٧	باب استحباب السحور	١٦٤
٧٠١٠١٨	باب ما يستحب من تأخير السحور وتعجيل الفطور	١٦٤
٧٠١٠١٩	باب من أفطر في رمضان ثم بان له أن الشمس لم تغرب	١٦٥
٧٠١٠٢٠	باب ما يستحب أن يفطر عليه وما يقول	١٦٥
٧٠١٠٢١	باب فضل شهر رمضان وصيامه وقيامه	١٦٦
٧٠١٠٢٢	باب الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان وتحري ليلة القدر من لياليها	١٦٦
٧٠١٠٢٣	باب في فضيلة الصوم	١٦٧
٧٠١٠٢٤	باب صوم ستة أيام من شوال	١٦٧
٧٠١٠٢٥	باب صوم يوم عرفة ويوم عاشوراء ويوم الاثنين وصوم داود عليه السلام، وكراهة صوم الدهر لمن لا يطيق القيام به	١٦٨
٧٠١٠٢٦	باب العمل الصالح في العشر من ذي الحجة	١٦٩
٧٠١٠٢٧	باب الصوم في أشهر الحج الحرام	١٦٩
٧٠١٠٢٨	باب الصوم في شعبان	١٦٩
٧٠١٠٢٩	باب في صوم ثلاثة أيام من الشهر	١٧٠
٧٠١٠٣٠	باب الصائم ينزه صومه عن اللغو والرفث	١٧٠
٧٠١٠٣١	باب من خرج من صوم التطوع قبل تمامه	١٧١
٧٠١٠٣٢	باب النهي عن الوصال في الصوم	١٧١
٧٠١٠٣٣	باب النهي عن إفراط يوم الجمعة بالصيام	١٧١
٧٠١٠٣٤	باب الأيام التي نهى عن صومها	١٧٢
٧٠١٠٣٥	باب الاعتكاف	١٧٢
٨	٧ - كتاب المناسك	١٧٣
٨٠١	باب إثبات فرض الحج على من استطاع إليه سبيلا	١٧٣
٨٠٢	باب من حج عن غيره ولم يكن قد حج عن نفسه	١٧٤
٨٠٣	باب وجوب الحج في العمر مرة واحدة	١٧٥
٨٠٤	باب حج المرأة	١٧٥
٨٠٥	باب حج الصبي	١٧٦
٨٠٦	باب تأخير الحج	١٧٦
٨٠٧	باب العمرة	١٧٧
٨٠٨	باب مواقيت الحج والعمرة	١٧٨
٨٠٩	باب الغسل للإحرام	١٧٨
٨٠١٠	باب ما يحرم فيه من الثياب	١٧٨
٨٠١١	باب الطيب للإحرام	١٧٩
٨٠١٢	باب الإهلال بالحج والعمرة أو بهما	١٧٩
٨٠١٣	باب الصلاة عند الإحرام ومتى يهل	١٨٠
٨٠١٤	باب التلبية	١٨٠
٨٠١٥	باب رفع الصوت بالتلبية	١٨١
٨٠١٦	باب ما يجتنبه المحرم من الثياب والطيب	١٨١

١٨٣	باب المحرم لا يحلق رأسه، ولا يقلم أظفاره من مرض أو أذى	٨٠١٧
١٨٣	باب المحرم يموت	٨٠١٨
١٨٣	باب قول الله عز وجل فلا رفث، ولا فسوق، ولا جدال في الحج	٨٠١٩
١٨٥	باب المحرم لا ينكح ولا ينكح	٨٠٢٠
١٨٥	باب ما ينهى من قتل الصيد في الإحرام والحرم	٨٠٢١
١٨٧	باب ما يأكله المحرم من الصيد وما لا يأكل	٨٠٢٢
١٨٧	باب ما يحل قتله للمحرم من الوحش	٨٠٢٣
١٨٨	باب حرم مكة	٨٠٢٤
١٨٨	باب حرم مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم	٨٠٢٥
١٨٩	باب كراهية قتل الصيد وقطع الشجر بوج من الطائف	٨٠٢٦
١٨٩	باب دخول مكة	٨٠٢٧
١٩٢	باب الطواف من وراء الحجر	٨٠٢٨
١٩٢	باب الطواف على طهارة وإقلال الكلام فيه إلا بذكر الله عز وجل	٨٠٢٩
١٩٣	باب الخروج إلى الصفا	٨٠٣٠
١٩٥	باب الركوب في الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة	٨٠٣١
١٩٥	باب ما يفعل المرء بعد الصفا والمروة وما يفعل من أراد الحج من الوقوف بعرفة وغيرها	٨٠٣٢
١٩٩	باب ما يكون بمنى بعد رمي جمرة العقبة	٨٠٣٣
١٩٩	باب التقديم والتأخير في أعمال يوم النحر	٨٠٣٤
٢٠٠	باب التحلل	٨٠٣٥
٢٠٢	باب الرجوع إلى منى أيام التشريق والرمي بها كل يوم إذا زالت الشمس	٨٠٣٦
	باب المفرد أو القارن يريد العمرة بعد الفراغ من نسكه خرج من الحرام ثم أهل من أين شاء، ثم عاد فطاف بالبيت سبعا وبالصفا والمروة سبعا وحلق أو قصر وقد تمت عمرته وله أن يعتمر في سنة واحدة مرارا	٨٠٣٧
٢٠٣	باب دخول الكعبة والصلاة فيها	٨٠٣٨
٢٠٤	باب طواف الوداع	٨٠٣٩
٢٠٥	باب في فوت الحج	٨٠٤٠
٢٠٦	باب الإحصار	٨٠٤١
٢٠٧	باب إتيان المدينة وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة في مسجده ومسجد قباء وزيارة قبور الشهداء	٨٠٤٢
	باب الهدايا التي محلها الحرم والهدي الواجب بارتكاب محذور في الإحرام وجبران نسك من الإبل والبقر والغنم	٨٠٤٣
٢٠٨	باب الاختيار في تقليد الهدي وإشعاره	٨٠٤٤
٢٠٩	باب ركوب البدنة وشرب لبنها	٨٠٤٥
٢١٠	باب منحر الهدايا	٨٠٤٦
٢١٠	باب نحر البدنة قائمة معقولة على ثلاث	٨٠٤٧
٢١٠	باب التصديق بلحوم الهدايا وجلودها وأجلتها	٨٠٤٨
	باب إذا ساقه متطوعا فعطب فأدرك ذكاته وما يكون عليه البدل من الهدايا إذا عطب أو ضل أو أصابه نقص وما لا يكون عليه البدل	٨٠٤٩
٢١١	باب الضحايا	٨٠٥٠

٢١٣	باب ما يضحى به	٨٠٥١
٢١٤	باب وقت الأضحية	٨٠٥٢
٢١٥	باب الأكل من الضحايا ومن الهدايا التي يتطوع بها وجواز الادخار منها	٨٠٥٣
٢١٥	باب الاشتراك في الهدي والأضحية	٨٠٥٤
٢١٥	باب النهي عن إبدال الهدي والأضحية التي أوجبها	٨٠٥٥
٢١٦	باب العقيقة	٨٠٥٦
٢١٦	باب في الفرع والعتيرة	٨٠٥٧
٢١٧	٨ - كتاب البيوع	٩
٢١٧	باب البيوع	٩٠١
٢١٨	باب كراهية اليمين في البيع وتحريم الكذب فيه	٩٠٢
٢١٨	باب بيع خيار الرؤية	٩٠٣
٢١٨	باب خيار المتبايعين	٩٠٤
٢٢٠	باب تحريم الربا	٩٠٥
٢٢١	باب ما لا ربا فيه وكل ما عدا الذهب والورق والمطعوم	٩٠٦
٢٢١	باب النهي عن بيع ما فيه الربا بعضه ببعض من جنس واحد ومع أحدهما غيرهما	٩٠٧
٢٢٢	باب النهي عن بيع الرطب بالتمر	٩٠٨
٢٢٢	باب النهي عن بيع الحيوان باللحم	٩٠٩
٢٢٣	باب ثمن الحائط يباع أصله	٩٠١٠
٢٢٣	باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار	٩٠١١
٢٢٤	باب في وضع الجائحة	٩٠١٢
٢٢٤	باب المزابنة والمحاكلة والمخابرة والمعاومة والمخاضرة والثنية إلا أن تعلم	٩٠١٣
٢٢٥	باب الرخصة في بيع العرايا	٩٠١٤
٢٢٥	باب النهي عن بيع ما لم يقبض	٩٠١٥
٢٢٦	باب النهي عن التصرية وبيع المصرة	٩٠١٦
٢٢٧	باب الرد بالعيب والخراج بالضمان	٩٠١٧
٢٢٨	باب الشرط في مال العبد إذا بيع	٩٠١٨
٢٢٨	باب ما جاء في التدليس وكتمان العيب بالمبيع	٩٠١٩
٢٢٨	باب البيع بالبراءة من العيب	٩٠٢٠
٢٢٩	باب اختلاف المتبايعين	٩٠٢١
٢٢٩	باب من اشترى مملوكا ليعتقه	٩٠٢٢
٢٣٠	باب ما ينهى عنه من البيوع التي فيها غرر وغير ذلك	٩٠٢٣
٢٣٢	باب القرض	٩٠٢٤
٢٣٢	باب في إقراض الحيوان غير الجواري	٩٠٢٥
٢٣٣	باب التشديد في الدين	٩٠٢٦
٢٣٣	باب من أنظر معسرا أو تجاوز عن موسر	٩٠٢٧
٢٣٣	باب النهي عن ثمن الكلب وعن اقتنائه	٩٠٢٨
٢٣٤	باب تحريم بيع الخمر والخنزير والميتة والأصنام وما يكون نجس العين	٩٠٢٩

٢٣٥	باب النهي عن بيع فضل الماء ليمنع به الكلاً	٩٠٣٠
٢٣٥	باب كراهية بيع المصاحف	٩٠٣١
٢٣٥	باب كراهية بيع المضطر	٩٠٣٢
٢٣٦	باب جواز السلم	٩٠٣٣
٢٣٧	باب السلم الحال أجازة عطاء بن أبي رباح	٩٠٣٤
٢٣٧	باب السلم في الحيوان	٩٠٣٥
٢٣٧	باب من أسلم في شيء فباعه أو أقال بعضه أو عجل بعضه	٩٠٣٦
٢٣٨	باب التسعير	٩٠٣٧
٢٣٨	باب كراهية الاحتكار	٩٠٣٨
٢٣٩	باب الرهن	٩٠٣٩
٢٣٩	باب زيادة الرهن	٩٠٤٠
٢٤٠	باب الرهن غير مضمون	٩٠٤١
٢٤٠	باب التفليس	٩٠٤٢
٢٤١	باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه	٩٠٤٣
٢٤٢	باب في الحبس والملازمة	٩٠٤٤
٢٤٢	باب في الرجوع بالدرك	٩٠٤٥
٢٤٣	باب الحجر على الصبي حتى يبلغ ويؤنس منه الرشد	٩٠٤٦
٢٤٤	باب الحجر على البالغين بالسفه	٩٠٤٧
٢٤٥	باب الصلح	٩٠٤٨
٢٤٥	باب ارتفاع الرجل بجدار غيره	٩٠٤٩
٢٤٥	باب الحوالة	٩٠٥٠
٢٤٦	باب الضمان	٩٠٥١
٢٤٧	باب الشركة	٩٠٥٢
٢٤٨	باب الوكالة	٩٠٥٣
٢٤٨	باب إقرار الوارث بوارث وثبوت الفراش بالوطء بملك اليمين	٩٠٥٤
٢٤٩	باب العارية	٩٠٥٥
٢٤٩	باب الغصب	٩٠٥٦
٢٥٠	باب الشفعة	٩٠٥٧
٢٥٢	باب القراض	٩٠٥٨
٢٥٢	باب المضارب يخالف بما فيه زيادة لصاحبه	٩٠٥٩
٢٥٣	باب المساقاة	٩٠٦٠
٢٥٣	باب الإجارة	٩٠٦١
٢٥٤	باب المزارعة	٩٠٦٢
٢٥٥	باب إحياء الموات	٩٠٦٣
٢٥٦	باب إقطاع الموات	٩٠٦٤
٢٥٧	باب ما لا يجوز إقطاعه من المعادن الظاهرة	٩٠٦٥
٢٥٧	باب الحمى	٩٠٦٦
٢٥٨	باب في فضل الماء	٩٠٦٧

٢٥٩	باب الترتيب في السقي	٩٠٦٨
٢٥٩	باب القوم يختلفون في سعة الطريق الميتاء إلى ما أحيوه وفي حرم الشجر والبئر	٩٠٦٩
٢٦٠	باب الوقف	٩٠٧٠
٢٦٠	باب الهبة والهدية	٩٠٧١
٢٦١	باب شرط القبض في الهبة	٩٠٧٢
٢٦١	باب العمرى والرقبي	٩٠٧٣
٢٦٢	باب الاختيار في التسوية بين الأولاد في العطية	٩٠٧٤
٢٦٣	باب الرجوع في الهبة	٩٠٧٥
٢٦٤	باب اللقطة	٩٠٧٦
٢٦٥	باب اللقيط	٩٠٧٧
٢٦٥	باب الولد يتبع أبويه في الدين ما لم يبلغ	٩٠٧٨
٢٦٧	٩ - كتاب الفرائض	١٠
٢٦٧	باب الفرائض	١٠٠١
٢٦٧	باب الموارث	١٠٠٢
٢٦٨	باب ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها	١٠٠٣
٢٦٨	باب ميراث الأم من ولدها	١٠٠٤
٢٦٨	ميراث الإخوة للأم	١٠٠٥
٢٦٩	ميراث الأب	١٠٠٦
٢٦٩	ميراث الولد	١٠٠٧
٢٦٩	ميراث الإخوة	١٠٠٨
٢٧٠	ميراث الإخوة من الأب	١٠٠٩
٢٧٠	باب ميراث الجد أب الأب	١٠٠١٠
٢٧١	ميراث الجدات	١٠٠١١
٢٧١	باب ميراث العصبة	١٠٠١٢
٢٧٢	باب في الكلالة	١٠٠١٣
٢٧٢	باب في الأخوات مع البنات عصبة	١٠٠١٤
٢٧٣	باب في إلحاق الفرائض أهلها، وإعطاء الباقي أقرب العصبة	١٠٠١٥
٢٧٣	باب الميراث بالولاء	١٠٠١٦
٢٧٤	باب من لا يرث باختلاف الدينين، والقتل والرق	١٠٠١٧
٢٧٥	باب الوصايا	١٠٠١٨
٢٧٥	باب استحباب الوصية	١٠٠١٩
٢٧٥	باب الوصية بالثلث	١٠٠٢٠
٢٧٦	باب تبديع الدين على الوصية	١٠٠٢١
٢٧٧	باب جواز الرجوع في الوصية	١٠٠٢٢
٢٧٧	باب ما يلحق الميت بعد موته	١٠٠٢٣
٢٧٧	باب الوصية للقرابة	١٠٠٢٤
٢٧٨	باب وصية الصغير	١٠٠٢٥

باب أداء الأمانة فيما أوصى إليه أو دفع إليه	٢٧٨	١٠٠٢٦
10 - كتاب النكاح	٢٧٩	١١
باب الترغيب في النكاح	٢٧٩	١١٠١
باب النظر إلى امرأة يريد نكاحها	٢٨٠	١١٠٢
باب غض البصر إذا لم يكن سبب يبيح النظر	٢٨١	١١٠٣
باب لا يخلو رجل بامرأة أجنبية، وما يتقى من فتنة النساء	٢٨١	١١٠٤
باب لا نكاح إلا بولي	٢٨٢	١١٠٥
باب ما جاء في صفة الولي	٢٨٣	١١٠٦
باب لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل	٢٨٤	١١٠٧
باب تزويج الأب ابنته البكر صغيرة كانت أو كبيرة، وتزويجه ابنته الثيب بإذنها وهي بالغة عاقلة، وتزويج		١١٠٨
العصبة المرأة وهي بالغة عاقلة بإذنها وصفة إذنها	٢٨٤	
باب نكاح العيب، والإماء	٢٨٧	١١٠٩
باب اعتبار الكفاءة	٢٨٨	١١٠١٠
باب الكلام الذي ينعقد به النكاح	٢٨٨	١١٠١١
باب في خطبة النكاح	٢٨٩	١١٠١٢
باب عدد ما يحل من الحرائر، والإماء	٢٨٩	١١٠١٣
باب قول الله عز وجل: " الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك،		١١٠١٤
وحرم ذلك على المؤمنين "	٢٩٠	
باب ما يحرم من نكاح الحرائر	٢٩٠	١١٠١٥
باب قول الله عز وجل " وأن تجمعوا بين الأختين "	٢٩١	١١٠١٦
باب تحريم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وابنتها في الوطاء بملك اليمين	٢٩٢	١١٠١٧
باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها	٢٩٢	١١٠١٨
باب الزنا لا يحرم الحلال	٢٩٣	١١٠١٩
باب تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب، وهم أهل التوراة، والإنجيل من بني إسرائيل، وتحريم		١١٠٢٠
المؤمنات على الكفار كلهم	٢٩٣	
باب نكاح الأمة المسلمة	٢٩٤	١١٠٢١
باب التعريض بالخطبة	٢٩٤	١١٠٢٢
باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه إذا رضيت به المخطوبة أو رضي به أبو البكر حتى يأذن أو يذر	٢٩٥	١١٠٢٣
باب نكاح المشرك	٢٩٥	١١٠٢٤
باب أحد الزوجين يسلم بعد الدخول	٢٩٦	١١٠٢٥
باب تحريم إتيان النساء في أدبارهن	٢٩٧	١١٠٢٦
باب النهي عن نكاح الشغار	٢٩٨	١١٠٢٧
باب نكاح المتعة	٢٩٨	١١٠٢٨
باب في نكاح المحلل	٢٩٩	١١٠٢٩
باب نكاح المحرم	٢٩٩	١١٠٣٠
باب العيب في المنكوحة	٣٠٠	١١٠٣١

٣٠٠	إلا أن يمس فإن مس جاز، وقالاً بدل العفلاء: القرناء	١١.٣٢
٣٠١	باب الأمة تعتق، وزوجها عبد	١١.٣٣
٣٠٢	باب أجل العنين	١١.٣٤
٣٠٢	باب العزل	١١.٣٥
٣٠٣	جماع أبواب الصداق	١١.٣٦
٣٠٣	باب ما يكون مهرًا	١١.٣٦.١
٣٠٤	باب النكاح على تعليم القرآن	١١.٣٦.٢
٣٠٥	باب أخذ الأجرة على تعليم القرآن	١١.٣٦.٣
٣٠٥	باب نكاح التفويض	١١.٣٦.٤
٣٠٦	باب أحد الزوجين يموت، ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقًا	١١.٣٦.٥
٣٠٦	باب الشرط في المهر والنكاح	١١.٣٦.٦
٣٠٧	باب الذي بيده عقدة النكاح	١١.٣٧
٣٠٨	باب الخلوة هل تقدر المهر، وتوجب العدة	١١.٣٨
٣٠٨	باب الوليمة	١١.٣٩
٣٠٨	باب الأمر بإتيان الدعوة	١١.٤٠
٣٠٩	باب الامتناع من الإجابة إذا كان فيها معصية أو صور منصوبة ذات أرواح	١١.٤١
٣١٠	باب ما يستحب من إظهار النكاح	١١.٤٢
٣١١	باب حق الزوج على المرأة	١١.٤٣
٣١١	باب حق المرأة على الزوج	١١.٤٤
٣١٢	باب المرأة تترك بعض حقها لتصلح الحال بينها وبين زوجها فلا يطلقها	١١.٤٥
٣١٢	باب العدل بين النساء في القسم	١١.٤٦
٣١٢	باب	١١.٤٧
٣١٣	باب حق العبد في مقام الزوج، واختلاف حال البكر والثيب في ذلك	١١.٤٨
٣١٤	باب القسم للنساء إذا حضر سفر	١١.٤٩
٣١٤	باب نشوز المرأة على الرجل	١١.٥٠
٣١٥	باب الحكم في الشقاق بين الزوجين	١١.٥١
٣١٥	11 - كتاب الخلع والطلاق	١٢
٣١٥	باب الوجه الذي تحل به الفدية	١٢.١
٣١٦	باب من قال: "الخلع فسخ أو طلاق"	١٢.٢
٣١٦	باب من قال: "الخلع طلاق بائن"	١٢.٣
٣١٦	باب المختلعة لا يلحقها الطلاق	١٢.٤
٣١٧	باب لا طلاق قبل النكاح	١٢.٥
٣١٨	باب إباحة الطلاق	١٢.٦
٣١٨	باب بيان طلاق السنة وطلاق البدعة	١٢.٧
٣١٩	باب من طلق امرأته ثلاثًا	١٢.٨
٣٢٠	باب ما يقع به الطلاق من الكلام، ولا يقع إلا بنية	١٢.٩
٣٢٢	باب طلاق المكره	١٢.١٠

باب طلاق السكران	١٢٠١١	٣٢٣
باب طلاق العبد بغير إذن سيده	١٢٠١٢	٣٢٤
باب توريث المبتوتة في مرض موته	١٢٠١٣	٣٢٤
باب ما يهدم الزواج من الطلاق، وما لا يهدم	١٢٠١٤	٣٢٤
باب الرجعة	١٢٠١٥	٣٢٥
باب الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء	١٢٠١٦	٣٢٥
باب تحريم الرجعية، والإشهاد على الرجعة	١٢٠١٧	٣٢٦
باب نكاح المطلق ثلاثا	١٢٠١٨	٣٢٦
12 - كُتاب الإيلاء	١٣	٣٢٧
باب الظهار	١٣٠١	٣٢٨
باب اللعان	١٣٠٢	٣٢٩
باب العدد	١٣٠٣	٣٣٣
باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها	١٣٠٤	٣٣٤
باب عدة من تباعد حيضها	١٣٠٥	٣٣٤
باب عدة التي يئست من الحيض والتي لم تحض	١٣٠٦	٣٣٥
باب عدة الحامل المطلقة	١٣٠٧	٣٣٥
باب الحيض على الحمل	١٣٠٨	٣٣٥
باب لا عدة على التي لم يدخل بها زوجها	١٣٠٩	٣٣٦
باب العدة من الموت، والطلاق، والزواج غائب	١٣٠١٠	٣٣٦
باب عدة الأمة	١٣٠١١	٣٣٦
باب عدة الوفاة	١٣٠١٢	٣٣٧
باب عدة الحامل من الوفاة	١٣٠١٣	٣٣٧
باب مقام المطلقة في بيتها	١٣٠١٤	٣٣٧
باب سكنى المتوفى عنها زوجها	١٣٠١٥	٣٣٨
باب الإحداد	١٣٠١٦	٣٣٩
باب اجتماع العدين	١٣٠١٧	٣٤٠
باب في أقل الحمل وأكثره	١٣٠١٨	٣٤١
باب امرأة المفقود	١٣٠١٩	٣٤٢
باب استبراء أم الولد	١٣٠٢٠	٣٤٣
باب استبراء من ملك أمة	١٣٠٢١	٣٤٣
باب عدة المختلعة، والمعتقة	١٣٠٢٢	٣٤٤
باب الرضاع	١٣٠٢٣	٣٤٤
باب ما يحرم به	١٣٠٢٤	٣٤٥
باب في رضاعة الكبير	١٣٠٢٥	٣٤٦
باب الشهادة في الرضاع	١٣٠٢٦	٣٤٧
13 - كُتاب النفقات	١٤	٣٤٨
باب وجوب النفقة للزوجة	١٤٠١	٣٤٨

٣٤٩	باب الرجل لا يجد نفقة امرأته	١٤٠٢
٣٥٠	باب المبتوتة لا نفقة لها في العدة إلا أن تكون حاملا	١٤٠٣
٣٥١	باب نفقة الأولاد	١٤٠٤
٣٥١	باب نفقة الأبوين	١٤٠٥
٣٥٢	باب أي الوالدين أحق بالولد	١٤٠٦
٣٥٣	باب نفقة المماليك	١٤٠٧
٣٥٤	باب إثم من حبس عمن يملك قوته	١٤٠٨
٣٥٤	باب نفقة الدواب	١٤٠٩
٣٥٥	14 - كتاب الجراح	١٥
٣٥٥	باب تحريم القتل	١٥٠١
٣٥٦	باب إيجاب القصاص في العمد	١٥٠٢
٣٥٧	باب قتل الرجل بالمرأة	١٥٠٣
٣٥٧	باب: لا يقتل مؤمن بكافر	١٥٠٤
٣٥٨	باب الحريق يقتل عبدا	١٥٠٥
٣٥٩	باب الرجل يقتل ابنه	١٥٠٦
٣٦٠	باب القود بين الرجال والنساء فيما دون النفس وبين المماليك	١٥٠٧
٣٦٠	باب نفر يقتلون الرجل	١٥٠٨
٣٦١	باب صفة العمد الذي يجب به القصاص	١٥٠٩
٣٦١	باب شبه العمد الذي تجب به الدية المغلظة ولا يجب به القود	١٥٠١٠
٣٦١	باب قتل الإمام وجرحه	١٥٠١١
٣٦٢	باب الخيار في القصاص	١٥٠١٢
٣٦٣	باب القصاص بغير السيف	١٥٠١٣
٣٦٤	باب القصاص في ما دون النفس	١٥٠١٤
٣٦٤	باب الاستثناء بالقصاص من الجراح والقطع	١٥٠١٥
٣٦٥	15 - كتاب الديات	١٦
٣٦٥	باب عدد الإبل وأسنانها في الدية المغلظة	١٦٠١
٣٦٧	باب عدد الإبل وأسنانها في دية الخطأ	١٦٠٢
٣٦٩	باب إعواز الإبل	١٦٠٣
٣٧٠	باب جماع الديات فيما دون النفس	١٦٠٤
٣٧٣	باب دية المرأة وأرث جراحها	١٦٠٥
٣٧٣	باب دية أهل الذمة	١٦٠٦
٣٧٤	باب جراحة العبد	١٦٠٧
٣٧٥	باب العاقلة	١٦٠٨
٣٧٦	باب من حفر بئرا في ملكه، أو في صحراء، أو في طريق واسعة لا ضرر على المار فيها	١٦٠٩
٣٧٧	باب دية الجنين	١٦٠١٠
٣٧٧	باب القسامة	١٦٠١١
٣٨٠	باب كفارة القتل	١٦٠١٢

١٦٠١٣	باب السحر له حقيقة	٣٨٢
١٧	16 - كتاب قتال أهل البغي	٣٨٣
١٧٠١	باب الأئمة من قریش، ولا يصلح إمامان في عصر واحد	٣٨٣
١٧٠٢	باب السمع والطاعة للإمام، ومن يتوب عنه ما لم يأمر بمعصية، والصبر على أذى يصيبه منه، وترك الخروج عليه	٣٨٣
١٧٠٣	باب ما جاء في قتال أهل البغي والخوارج	٣٨٤
١٧٠٤	باب السيرة في قتال أهل البغي	٣٨٤
١٨	17 - كتاب المرتد	٣٨٦
١٨٠١	باب قتل من ارتد عن الإسلام رجلا كان أو امرأة	٣٨٦
١٨٠٢	باب ما يحرم به الدم من الإسلام زنديقا كان أو غيره	٣٨٧
١٨٠٣	باب المكروه على الردة	٣٨٨
١٨٠٤	باب ما ورد في تخييس مال المرتد إذا قتل أو مات على الردة	٣٨٨
١٩	18 - كتاب الحدود	٣٨٩
١٩٠١	باب الزنا	٣٨٩
١٩٠٢	باب ما يستدل به على شرائط الإحصان	٣٩٢
١٩٠٣	باب جلد البكر، ونفيه	٣٩٣
١٩٠٤	باب الضرير في خلخته يصيب حدا	٣٩٤
١٩٠٥	باب الحد في اللواط، وإتيان البهائم	٣٩٤
١٩٠٦	باب من وقع على ذات محرم	٣٩٥
١٩٠٧	باب المجنون يصيب حدا	٣٩٥
١٩٠٨	باب في المستكره	٣٩٦
١٩٠٩	باب في حد المماليك	٣٩٦
١٩٠١٠	باب حد القذف	٣٩٧
١٩٠١١	باب القطع في السرقة	٣٩٨
١٩٠١٢	باب ما يجب فيه القطع	٣٩٨
١٩٠١٣	باب القطع في كل ما له ثمن إذا سرق من حرز، وبلغ نصابا	٤٠٠
١٩٠١٤	باب قطع العبد الآبق والنباش	٤٠١
١٩٠١٥	باب كيف القطع	٤٠١
١٩٠١٦	باب السارق يعود	٤٠٢
١٩٠١٧	باب الاعتراف بالسرقة	٤٠٣
١٩٠١٨	باب ما لا قطع فيه	٤٠٣
١٩٠١٩	باب قطاع الطريق	٤٠٥
٢٠	19 - كتاب الأشربة	٤٠٦
٢٠٠١	باب الأشربة	٤٠٦
٢٠٠٢	باب تفسير الخمر التي نزل تحريمها	٤٠٨

٢٠٠٣	باب وجوب الحد في الخمر	٤١١
٢٠٠٤	باب ذكر عدد الحد في الخمر	٤١٢
٢٠٠٥	باب الختان	٤١٣
٢٠٠٦	باب صفة السوط والضرب	٤١٤
٢٠٠٧	باب التعزير	٤١٥
٢٠٠٨	باب الحدود كفارات	٤١٥
٢٠٠٩	باب الاستتار بستر الله	٤١٥
٢٠٠١٠	باب الستر على أهل الحدود ما لم يبلغ السلطان	٤١٦
٢٠٠١١	باب منع الرجل نفسه، وحرمة، وماله	٤١٦
٢٠٠١٢	باب ما يسقط القصاص من العمد	٤١٧
٢٠٠١٣	باب الرجل يجد مع امرأته رجلاً فيقتله	٤١٧
٢٠٠١٤	باب التعدي والاطلاع	٤١٧
٢٠٠١٥	باب الضمان على البهائم	٤١٨
٢٠٠١٦	باب أخذ الولي بالولي	٤١٩
٢١	20 - كتاب السير	٤١٩
٢١٠١	باب من لا يجب عليه الجهاد، ومن له عذر	٤٢٠
٢١٠٢	باب تجهيز الغازين، وأجر الجاعل ومن لا يغزا به	٤٢٢
٢١٠٣	باب ما على الوالي من أمر الجيش	٤٢٢
٢١٠٤	باب النفير وما يستدل به على أن الجهاد فرض على الكفاية	٤٢٤
٢١٠٥	باب السيرة في المشركين عبدة الأوثان	٤٢٥
٢١٠٦	باب السيرة في أهل الكتاب	٤٢٥
٢١٠٧	باب السلب للقاتل	٤٢٦
٢١٠٨	باب الوجه الثاني من النفل	٤٢٨
٢١٠٩	باب إخراج الخمس من رأس الغنيمة، وقسمة الباقي بين من حضر القتال من الرجال المسلمين البالغين الأحرار	٤٢٨
٢١٠١٠	باب ما يفعل بالرجال البالغين من أهل الحرب بعد الأسر وقبله وما جاء في قتل النساء والصبيان ومن لا قتال فيه	٤٣٠
٢١٠١١	باب سهم الفارس والراجل	٤٣٥
٢١٠١٢	باب العبيد والنساء والصبيان وأهل الذمة يحضرون الوقعة	٤٣٦
٢١٠١٣	باب الغنيمة لمن شهد الوقعة من المقاتلة	٤٣٧
٢١٠١٤	باب السرية تبعث من الجيش فتغنم	٤٣٨
٢١٠١٥	باب القسمة في دار الحرب	٤٣٨
٢١٠١٦	باب السرية تأخذ الطعام والعلف	٤٣٨
٢١٠١٧	باب تحريم الغلول في الغنيمة	٤٣٩
٢١٠١٨	باب تحريم الفرار من الزحف، وصبر الواحد مع الاثنين	٤٤٠
٢١٠١٩	باب الأمان	٤٤٠
٢١٠٢٠	باب إقامة الحدود في دار الحرب وتحريم الربا فيها	٤٤١
٢١٠٢١	باب ما أحرزه المشركون على المسلمين، والمشرک يسلم قبل أن يؤسر	٤٤٢

باب ما يستدل به على أن مكة فتحت صلحا وأنه يجوز بيع رباعها، وكراؤها	٢١٠٢٢
باب المرأة تسبي مع زوجها	٢١٠٢٣
باب التفريق بين ذوي المحارم	٢١٠٢٤
باب بيع السبي من أهل الشرك	٢١٠٢٥
باب المبارزة	٢١٠٢٦
باب في فضل الجهاد في سبيل الله على طريق الاختصار	٢١٠٢٧
باب إظهار دين النبي صلى الله عليه وسلم على الأديان	٢١٠٢٨
٢٢ - ٢١ - كتاب الجزية	٢٢
باب الجزية	٢٢٠١
باب قدر الجزية	٢٢٠٢
باب الصلح على غير الدينار وعلى الزيادة عن دينار وعلى الضيافة وما يشترطه عليهم	٢٢٠٣
باب تضعيف الصدقة على نصارى العرب	٢٢٠٤
باب المهادنة على النظر للمسلمين	٢٢٠٥
باب نقض أهل العهد العهد	٢٢٠٦
باب الحكم بين المعاهدين والمهادنين	٢٢٠٧
باب قسم الفبيء والغنيمة	٢٢٠٨
باب رزق الولاة	٢٢٠٩
باب في عقد الأولوية والرايات وتعريف العرفاء وشعار القبائل وإعطاء الفبيء على الديوان	٢٢٠١٠
٢٣ - ٢٢ - كتاب الصيد والذبائح	٢٣
باب الصيد والذبائح	٢٣٠١
باب المسلم يذبح على اسم الله وإن لم يذكره بلسانه	٢٣٠٢
باب ما يذكى به وكيف يذكى وموضع الذكاة في غير المقدور عليه	٢٣٠٣
باب ما ذبح لغير الله وغير ذلك مما هو مذكور في الآية	٢٣٠٤
باب الحيتان وميتة البحر	٢٣٠٥
باب في الجراد	٢٣٠٦
باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب	٢٣٠٧
باب في الضبع والثعلب	٢٣٠٨
باب في الأرنب وغيرها من الوحوش	٢٣٠٩
باب في حمار الوحش	٢٣٠١٠
باب في الضب	٢٣٠١١
باب في أكل لحوم الخيل	٢٣٠١٢
باب تحريم لحوم الجمر الأهلية	٢٣٠١٣
باب الجلالة، وهي الإبل التي تأكل العذرة حتى توجد أرواحها في عرقها وجريها، وفي معناها البقر والغنم	٢٣٠١٤
باب المصبورة، وهي التي تربط ثم ترمى بالنبل، وفي معناها الجثممة إلا أنها لا تكون إلا فيما يجثم بالأرض	٢٣٠١٥
من الطير والأرانب	٤٧٤

٢٣٠١٦	باب ذكاة ما في بطن الذبيحة	٤٧٥
٢٣٠١٧	باب كسب الحجام	٤٧٥
٢٣٠١٨	باب وقت الحجامة	٤٧٦
٢٣٠١٩	باب في التداوي والاكتواء والاسترقاء	٤٧٦
٢٣٠٢٠	باب السمن أو الزيت تموت فيه فأرة	٤٧٧
٢٣٠٢١	باب ما يحل أكله من الميتة بالضرورة	٤٧٨
٢٣٠٢٢	باب تحريم أكل مال الغير بغير إذنه في غير حال الضرورة	٤٧٨
٢٣٠٢٣	باب ما يحل من الأدوية النجسة عند الضرورة	٤٧٩
٢٣٠٢٤	باب في الجبن	٤٨٠
٢٣٠٢٥	ما حرم على بني إسرائيل، ثم أحل لنا وما حرمه المشركون على أنفسهم وليس بحرام	٤٨٠
٢٣٠٢٦	باب السبق والرمي	٤٨١
٢٤	23 - كتاب الأيمان والنذور	٤٨٣
٢٤٠١	باب الحلف بالله دون غيره	٤٨٣
٢٤٠٢	باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها	٤٨٤
٢٤٠٣	باب اليمين الغموس	٤٨٥
٢٤٠٤	باب الاستثناء في اليمين	٤٨٥
٢٤٠٥	باب لغو اليمين	٤٨٦
٢٤٠٦	باب الكفارة بالمال قبل الحنث	٤٨٦
٢٤٠٧	باب الخيار في كفارة اليمين	٤٨٧
٢٤٠٨	باب يمين المكره والناسي وحنثهما جميعا	٤٨٨
٢٤٠٩	باب من حلف لا يأكل خبزا بأدم فأكله بما يعد أدماء وإن لم يصطبغ به	٤٨٨
٢٤٠١٠	باب من حلف ما له مال، وله عرض أو عقار أو حيوان	٤٨٩
٢٤٠١١	باب الحلف عن التأويل فيما بينه وبين الله عز وجل	٤٨٩
٢٤٠١٢	باب اليمين على نية المستحلف في الحكومات	٤٨٩
٢٤٠١٣	باب من جعل شيئا من ماله صدقة أو في سبيل الله أو في رتاج الكعبة على معاني الأيمان	٤٨٩
٢٤٠١٤	باب من نذر نذرا في معصية الله وفيما لا يكون برا	٤٩٠
٢٤٠١٥	باب الوفاء بالنذور التي ليست لمعصية	٤٩٢
٢٤٠١٦	باب من نذر نذرا أن يمشي إلى بيت الله عز وجل الحرام	٤٩٣
٢٤٠١٧	باب من نذر المشي إلى أحد المساجد الثلاثة	٤٩٤
٢٤٠١٨	باب من نذر أن ينخر بغير مكة ليتصدق	٤٩٤
٢٤٠١٩	باب من نذر صوم يوم سماه فوافق يوم فطر أو أضحى	٤٩٥
٢٥	24 - كتاب آداب القاضي	٤٩٥
٢٥٠١	أدب القاضي وفضله	٤٩٥
٢٥٠٢	باب ما يستحب للقاضي من أن يقضي في موضع بارز للناس، ولا يكون دونه حجاب، ولا يكون في المسجد	٤٩٦
٢٥٠٣	باب التثبت في الحكم	٤٩٧
٢٥٠٤	باب مشاورة القاضي	٤٩٨

٢٥٠٥	باب ما يحكم به الحاكم	٤٩٨
٢٥٠٦	باب ما على القاضي في الخصوم والشهود	٤٩٩
٢٥٠٧	باب من أجاز القضاء على الغائب، ومن أجاز القاضي بعلمه	٥٠١
٢٥٠٨	باب ما جاء في التحكيم	٥٠١
٢٥٠٩	باب القسمة	٥٠١
٢٥٠١٠	باب لا يحيل حكم القاضي على المقضي له، والمقضي عليه	٥٠٢
٢٦	25 - كتاب الشهادات	٥٠٢
٢٦٠١	باب الشهادات	٥٠٢
٢٦٠٢	باب عدد الشهود	٥٠٣
٢٦٠٣	باب شهادة القاذف	٥٠٤
٢٦٠٤	باب العلم بالشهادة وبيان وجوه العلم	٥٠٥
٢٦٠٥	باب شهادة العبد والصبيان	٥٠٥
٢٦٠٦	باب شهادة أهل الذمة	٥٠٦
٢٦٠٧	باب القضاء باليمين مع الشاهد	٥٠٨
٢٦٠٨	باب تأكيد اليمين، بالمكان، والزمان، والوعظ والتخويف بالله عز وجل وكيف يحلف	٥٠٩
٢٦٠٩	باب النكول ورد اليمين	٥١١
٢٦٠١٠	باب من تجوز شهادته ومن لا تجوز من الأحرار البالغين العاقلين المسلمين	٥١٢
٢٦٠١١	باب الرجوع عن الشهادة	٥١٨
٢٧	26 - كتاب الدعوى والبيّنات	٥١٨
٢٧٠١	باب البيّنة على المدعي، واليمين على من أنكر	٥١٨
٢٧٠٢	باب الرجلان يتنازعان شيئاً في يد أحدهما	٥١٩
٢٧٠٣	باب الرجلين يتنازعان شيئاً في أيديهما أو في يد ثالث	٥١٩
٢٧٠٤	باب القافة، ودعوى الولد	٥٢١
٢٧٠٥	باب المرأة تأتي بولد لا يحتمل أن يكون من الثاني ويحتمل أن يكون من الأول	٥٢٢
٢٨	27 - كتاب العتق	٥٢٣
٢٨٠١	باب العتق	٥٢٣
٢٨٠٢	باب من أعتق من مملوكه شقصا	٥٢٣
٢٨٠٣	باب من أعتق شركا له في عبد	٥٢٤
٢٨٠٤	باب من يعتق بالملك	٥٢٦
٢٨٠٥	باب الولاء	٥٢٦
٢٨٠٦	باب نسخ الميراث بالموالة والإسلام ومن أعتق عبداً سائبة	٥٢٧
٢٨٠٧	باب الولاء للكفار من الذكور	٥٢٨
٢٨٠٨	باب في بيع المدبر، وغير ذلك من أحكامه	٥٢٨
٢٩	28 - كتاب المكاتب	٥٣٠
٢٩٠١	باب إعانة المكاتب	٥٣٠
٢٩٠٢	باب الكتابة على نجمين، أو أكثر بمال صحيح فإذا أدى فهو حر	٥٣١

٢٩٠٣	باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ٥٣١
٢٩٠٤	باب قول الله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ٥٣٢
٢٩٠٥	باب موت المكاتب ٥٣٣
٢٩٠٦	باب تعجيل الكتابة ٥٣٣
٢٩٠٧	باب بيع المكاتب برضاه أو عند عجزه عن أداء ما حل عليه من نجومه ٥٣٣
٢٩٠٨	باب عجز المكاتب ٥٣٤
٢٩٠٩	باب عتق أمهات الأولاد ٥٣٥

عن الكتاب

الكتاب: السنن الصغير للبيهقي

المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوَجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)

المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي

دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان

الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م

عدد الأجزاء: ٤

[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع، وهو ضمن خدمة التخریج]

عن المؤلف

البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ = ٩٩٤ - ١٠٦٦ م)

أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، من أئمة الحديث.

ولد في خسروجرد (من قرى بيهق، بنيسابور) ونشأ في بيهق ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرهما، وطلب إلى نيسابور، فلم يزل فيها إلى أن مات. ونقل جثمانه إلى بلده [بيهق].
قال إمام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي فضل عليه غير البيهقي، فإن له المنة والفضل على الشافعي لكثرة تصانيفه في نصرته مذهبه وبسط موجهه وتأيد آرائه.

وقال الذهبي: لو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهبا يجتهد فيه لكان قادرا على ذلك لسعة علومه ومعرفته بالاختلاف.
صنف زهاء ألف جزء، منها (السنن الكبرى - ط) عشر مجلدات، و (السنن الصغرى) و (المعارف) و (الأسماء والصفات - ط) و (ودلائل النبوة) و (الآداب - خ) في الحديث، و (الترغيب والترهيب) و (المبسوط) و (الجامع المصنف في شعب الإيمان - خ) رأيت منه نسخة قديمة في خزانة الرباط (٤٣٣) جلاوي، و (مناقب الامام الشافعي - خ) كما في فهرس المخطوطات، و (معرفة السنن والآثار - خ) المجلد الثاني منه، في خزانة الشاويش ببغروت، عليه خط ابن حجر والبقاعي و (القراءة خلف الامام - ط) و (البعث والنشور - خ) في شسترتي (٣٢٨٠) و (الاعتقاد) و (فضائل الصحابة) وبين هذه الكتب ما هو في عشر مجلدات، كالمبسوط
نقلا عن الزركلي في الأعلام: (١/١١٦)، وكثير مما أشار إليه أنه مخطوط، قد طبع بعد ذلك مثل، شعب الإيمان والآداب، وغير ذلك

﴿مقدمة﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
قَالَ الْخَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

"الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، شُكْرًا لِنِعْمَتِهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، إِقْرَارًا بِرُبُوبِيَّتِهِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ
أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَهَّلَ عَلَيَّ تَصْنِيفَ كِتَابٍ مُخْتَصَرٍ، فِي بَيَانِ مَا يَجِبُ عَلَى الْعَاقِلِ الْبَالِغِ اعْتِقَادُهُ وَالْاعْتِرَافُ بِهِ فِي
الْأُصُولِ، مُنَوًى بِذِكْرِ أَطْرَافِ أُدْلَتِهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْ إِجْمَاعِ السَّلَفِ وَدَلَائِلِ الْمَنْقُولِ،
ثُمَّ إِنِّي اسْتَخَرْتُ اللَّهَ تَعَالَى فِي إِرْدَافِهِ بِتَصْنِيفِ كِتَابٍ يَشْتَمِلُ عَلَى بَيَانِ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَذْهَبُهُ بَعْدَ مَا صَحَّ اعْتِقَادُهُ فِي الْعِبَادَاتِ،
وَالْمُعَامَلَاتِ، وَالْمُنَاحَاتِ، وَالْحُدُودِ، وَالسَّيْرِ، وَالْحُكُومَاتِ، لِيَكُونَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِكِتَابِهِ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّبَعًا،
وَبِالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِهِ مُقْتَدِيًا، وَلِلَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ فِيمَا فَرَضَ عَلَيْهِ، وَنَدَبَ إِلَيْهِ نَصًّا أَوْ دَلَالَةً مُطِيعًا، وَعَمَّا زَجَرَ عَنْهُ مُنْزَجِرًا، وَيَكُونُ فِي
حَالَتِي التَّوَقُّيرِ وَالتَّقْصِيرِ مَنْ يَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ، وَيُخْشَى عَذَابَهُ، وَأَيُّ عَبْدٍ عَبْدُهُ حَقَّ قَدْرِهِ؟ أَوْ قَامَ فِيمَا تَعَبَّدُ بِهِ بِوَاجِبِ أَمْرِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى
بِجَزِيلِ إِعْنَامِهِ وَإِكْرَامِهِ، يُعِينُنَا عَلَى حُسْنِ عِبَادَتِهِ، وَبِفَضْلِهِ وَسِعَةِ رَحْمَتِهِ يَتَجَاوَزُ عَنَّا مَا قَصَرْنَا فِيهِ مِنْ طَاعَتِهِ، وَيُوقِفُنِي لِإِتْمَامِ مَا نَوَيْتُهُ مِنْ
بَيَانِ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي اسْتِعْمَالِ الشَّرِيعَةِ عَلَى طَرِيقِ الْإِخْتِصَارِ، وَيُعِينُنِي وَالنَّاطِرِينَ فِيهِ لِلِاسْتِشْعَارِ بِهِ، وَالْإِقْدَاءِ فِي جَمِيعِ
ذَلِكَ بِأَهْلِ الرُّشْدِ وَالْهُدَايَةِ، وَلِحُسْنِ عَاقِبَتِنَا فِي أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِنَّهُ قَرِيبٌ مُجِيبٌ، وَبِعِبَادِهِ رَءُوفٌ رَحِيمٌ"

١٠١ باب استعمال العبد الصدق والنية والإخلاص فيما يقول ويعمل لله عز وجل على موافقة السنة قال
الله تعالى: وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين

﴿بَابُ اسْتِعْمَالِ الْعَبْدِ الصِّدْقِ وَالنِّيَّةِ وَالْإِخْلَاصَ فِيمَا يَقُولُ وَيَعْمَلُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مُوَافَقَةِ السُّنَّةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا
لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} [البينة: ٥]

١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ وَأَبُو زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْمُزَكِّي قَالَا: نَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ
الشَّيْبَانِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْقُرَّاءُ، نَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ
وَقَّاصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِأَمْرِي مَا
نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ
إِلَيْهِ» - [٨] -

٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيُّ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيُّ، أَنَا يَزِيدُ
بْنُ هَارُونَ، أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، بِمِثْلِهِ

٣ - سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْخَافِظَ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسٍ، يَقُولُ:
سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: ﴿مَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَنِّفَ كِتَابًا فَلْيَبْدَأْ بِحَدِيثِ الْأَعْمَالِ - [٩] - بِالنِّيَّاتِ»

وَقَدْ اسْتَعْمَلَهُ مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَبَدَأَ الْجَامِعَ الصَّحِيحَ بِحَدِيثِ الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ وَاسْتَعْمَلَنَاهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ فَبَدَأْنَا بِهِ [١٠] -

٤ - وَكَانَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: «يَدْخُلُ فِي حَدِيثِ الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ ثَلَاثُ الْعِلْمِ»

٥ - قُلْنَا: وَهَذَا لِأَنَّ كَسْبَ الْعَبْدِ إِنَّمَا يَكُونُ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ وَبَنَانِهِ، وَالنِّيَّةُ وَاحِدَةٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ اكْتِسَابِيَّةٍ، ثُمَّ لِقَسَمِ النِّيَّةِ تَرْجِيحٌ عَلَى الْقَسَمَيْنِ الْآخَرَيْنِ؛ فَإِنَّ النِّيَّةَ تَكُونُ عِبَادَةً بِأَنْفِرَادِهَا، وَالْقَوْلُ الْعَارِي عَنْ النِّيَّةِ وَالْعَمَلُ الْخَالِي عَنْ الْعَقِيدَةِ لَا يَكُونَانِ عِبَادَةً بَأَنْفُسِهِمَا، وَلِذَلِكَ قِيلَ: «نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ»؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ وَالْعَمَلَ يَدْخُلُهُمَا الْقَسَادُ وَالرِّيَاءُ، وَالنِّيَّةُ لَا يَدْخُلُهَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، نَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، نَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: كُنَّا نَحْدُثُ مِنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً أَنَّ الْأَعْمَالَ تُعْرَضُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا كَانَ مِنْهَا لَهُ قَالَ: «هَذَا كَانَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَمَا كَانَ لغيرِهِ قَالَ: اظْلُبُوا ثَوَابَ هَذَا مِنْ عَمَلْتُمُوهُ لَ»

٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا بَكِيرُ بْنُ الْحَدَّادِ الصُّوفِيُّ - [١١] -، بِمَكَّةَ، نَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ سَلَمَةَ، نَا سَعِيدُ بْنُ زَنْبُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ فَضِيلَ بْنَ عِيَاضٍ، يَقُولُ: إِنَّ «اللَّهُ تَعَالَى مَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا وَلَا يَقْبَلُهُ إِذَا كَانَ خَالِصًا إِلَّا عَلَى السُّنَّةِ»

٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى السُّلَيْمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ الْبَغْدَادِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ جَعْفَرًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ الْجَرِيرِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ سَهْلًا، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ التُّسْتَرِيَّ، يَقُولُ: «نَظَرَ الْأَكْيَاسُ فِي تَفْسِيرِ الْإِخْلَاصِ فَلَمْ يَجِدُوا غَيْرَ هَذَا أَنَّ تَكُونَ حَرَكَاتِهِ وَسُكُونُهُ فِي سِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَا يَمَازِجُهُ شَيْءٌ لَا نَفْسٌ وَلَا هَوًى وَلَا دُنْيَا»

٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نَصِيرٍ، حَدَّثَنِي الْجَنِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ السَّرِيَّ بْنَ الْمُغَلِّسِ، وَقَدْ ذَكَرَ النَّاسُ فَقَالَ: «لَا تَعْمَلْ لَهُمْ شَيْئًا وَلَا تَتْرِكْ لَهُمْ شَيْئًا وَلَا تُعْطِ لَهُمْ شَيْئًا، وَلَا تَكْشِفْ لَهُمْ شَيْئًا» - [١٢] - قَالَ الْجَنِيدُ: يُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ كَوْنَ أَعْمَالِكَ لِلَّهِ وَحْدَهُ

١٠٢ باب تحسين العبد عبادة معبوده حتى كأنه يراه ويشاهده فإنه سبحانه جل ثناؤه يراه ويعلم سره وعلا نيته
قال الله تعالى: أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى وقال: يعلم سرهم وجههم ويعلم ما تكسبون.

«بَابُ تَحْسِينِ الْعَبْدِ عِبَادَةَ مَعْبُودِهِ حَتَّى كَأَنَّهُ يَرَاهُ وَيَشَاهِدُهُ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ يَرَاهُ وَيَعْلَمُ سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى} [العلق: ١٤] وَقَالَ: {يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَجَهَهُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ} [الأنعام: ٣].»

١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ الْمُعَدِّلُ بِمَدِينَةِ السَّلَامِ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنَادِي، نَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: قُلْتُ: لِابْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ قَوْمًا يَزْعُمُونَ لَيْسَ قَدْرُ قَالَ: هَلْ عِنْدَنَا مِنْهُمْ أَحَدٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَأَبْلَغُهُمْ عَنِّي إِذَا لَقَيْتَهُمْ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَرِيءُ إِلَى اللَّهِ مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ بَرَاءٌ إِلَى اللَّهِ مِنْهُ، سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنْاسٍ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ لَيْسَ عَلَيْهِ عَنَاءٌ سَفَرٍ وَلَيْسَ مِنَ الْبَلَدِ يَخْطِي حَتَّى وَرَكَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا يَجْلِسُ أَحَدُنَا فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رُكْبَتَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَا الْإِسْلَامُ؟ فَقَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»

اللَّهِ وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَحْجَّ وَتَعْتَمِرَ وَتَغْتَسِلَ مِنْ -[١٣]- الْجَنَابَةِ، وَتَتِمَّ الْوُضُوءَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ» قَالَ: فَإِنْ فَعَلْتُ هَذَا فَأَنَا مُسْلِمٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْمِيزَانِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ» قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتُ فَأَنَا مُؤْمِنٌ. قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْمَلَ لِلَّهِ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتُ هَذَا فَأَنَا مُحْسِنٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَتَقَى السَّاعَةَ؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ مَا الْمَسْئُولُ بِأَعْلَمَ بِهَا مِنَ السَّائِلِ» قَالَ: "إِنْ شِئْتَ أَنْبَأْتُكَ بِأَشْرَاطِهَا. قَالَ: أَجَلُ. قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ الْعَالَةَ الْخُفَاةَ الْعُرَاةَ يَتَطَاوُلُونَ فِي الْبِنَاءِ وَكَانُوا مُلُوكًا» قَالَ: مَا الْعَالَةُ الْخُفَاةُ الْعُرَاةُ؟ قَالَ: «الْعَرَبُ» قَالَ: «وَإِذَا رَأَيْتَ الْأُمَّةَ تَلْدُ رَبَّهَا وَرَبَّتَهَا فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ» قَالَ: صَدَقْتَ. ثُمَّ نَهَضَ فَوَلَّى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى بِالرَّجُلِ» قَالَ: فَطَلَبْنَاهُ فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَنْ هَذَا؟ هَذَا جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَاكُمْ يَعْلَمُكُمْ دِينَكُمْ نَخْذُوا عَنْهُ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا شَبَّهَ عَلِيٌّ مِنْذُ أَتَانِي قَبْلَ مَدَّتِي هَذِهِ وَمَا عَرَفْتُهُ حَتَّى وَلَّى»

١١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَاتِمِيُّ الطُّوسِيُّ يَقُولُ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ حَسَّانَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الْجَنِيدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: وَسُئِلَ عَنْ «أَوَّلِ مَقَامِ التَّوْحِيدِ فَقَالَ: قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَأَنَّكَ تَرَاهُ» إِنْخَلَّ

١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَرْيَدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ بِلَالَ بْنَ سَعْدٍ، يَقُولُ: «عِبَادَ الرَّحْمَنِ إِنَّكُمْ تَعْمَلُونَ فِي أَيَّامٍ قَصَارٍ لِأَيَّامٍ طَوَالٍ وَفِي دَارٍ زَوَالٍ -[١٥]- لِدَارٍ مَقَامٍ وَفِي دَارٍ نَصَبٍ لِدَارٍ نَعِيمٍ وَخُلْدٍ فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ عَلَى يَقِينٍ فَلَا يَتَعَنَّ»

١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَحْمَدَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، نَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الصَّيْفِ عَامِ الْأَوَّلِ وَالْعَهْدِ قَرِيبٌ: «سَلُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ الْيَقِينَ وَالْعَافِيَةَ»

١٤ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَوْسَطَ الْجَبَلِيِّ، سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ، سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَعْنَاهُ وَزَادَ: «فَإِنَّهُ مَا أُعْطِيَ الْعَبْدُ بَعْدَ الْيَقِينِ خَيْرًا مِنَ الْعَافِيَةِ»

١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ إِسْرَانَ، أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ صَفْوَانَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الدُّنْيَا، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَجَلِيُّ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ جَبْرِ بْنِ حَازِمٍ، ثَنَا الْحَسَنُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ النَّاسَ لَمْ يُوْتُوا فِي الدُّنْيَا خَيْرًا مِنَ الْيَقِينِ وَالْعَافِيَةِ فَاسْأَلُوهُمَا اللَّهَ» -[١٦]-

١٦ - قَالَ الْحَسَنُ: «صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، بِالْيَقِينِ طُلِبَتِ الْجَنَّةُ وَبِالْيَقِينِ هُرِبَ مِنَ النَّارِ وَبِالْيَقِينِ أُدِيتِ الْفَرَائِضُ وَبِالْيَقِينِ صَبِرَ عَلَى الْحَقِّ وَفِي مُعَافَاةِ اللَّهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، قَدْ وَاللَّهِ رَأَيْنَاهُمْ يَتَقَرَّبُونَ فِي الْعَافِيَةِ فَإِذَا نَزَلَ الْبَلَاءُ تَفَارَقُوا»

١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ الْخَنَاطَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ذَا النُّونِ، يَقُولُ: ثَلَاثَةٌ مِنْ أَعْلَامِ الْيَقِينِ: «النَّظَرُ إِلَى اللَّهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَالرُّجُوعُ إِلَيْهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَالِاسْتِعَانَةُ بِهِ فِي كُلِّ حَالٍ»

١٠٣ باب استعانة العبد بمعبوده على حسن عبادته علما منه بأنه لا يمكن ذلك إلا بمعبوته

«بَابُ اسْتِعَانَةِ الْعَبْدِ بِمَعْبُودِهِ عَلَى حُسْنِ عِبَادَتِهِ عَلِمًا مِنْهُ بِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ إِلَّا بِمَعْبُوتِهِ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: فِيمَا عَلِمْنَا {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} [الفاتحة: ٥] يَعْني قَوْلُوا: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ، وَعَلِمْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَخْبَارٍ كَثِيرَةٍ أَنَّ نَقُولَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» يَعْني: لَا حَوْلَ عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِلَّا بِعِصْمَةِ اللَّهِ وَلَا قُوَّةَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ إِلَّا بِعَوْنِ اللَّهِ.

١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي مَسْرَةَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقَرِّيُّ، نَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ التَّجِيبِيَّ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيُّ، عَنِ الصَّنَائِحِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِي يَوْمًا ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ» فَقَالَ مُعَاذُ: يَا أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنَا أُحِبُّكَ. فَقَالَ: "أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدْعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ» قَالَ: وَأَوْصَى بِذَلِكَ مُعَاذُ الصَّنَائِحِيُّ وَأَوْصَى الصَّنَائِحِيُّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيَّ وَأَوْصَى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ

٢ - ١ - كتاب الطهارة

١٥ - كتاب الطهارة

٢٠١ - جماع أبواب الطهارة

﴿جماع أبواب الطهارة﴾

٢٠١.١ باب لا صلاة إلا بطهور

﴿باب لا صلاة إلا بطهور﴾

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} [المائدة: ٦] إِلَى قَوْلِهِ {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا} [المائدة: ٦]
١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَقَّانَ الْعَامِرِيُّ، نَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ وَلَا صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ»

٢٠١.٢ باب ما يوجب الوضوء

﴿باب ما يوجب الوضوء﴾

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا} [المائدة: ٦]

٢٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: سَمِعْتُ مَنْ أَرْضَى عَلَيْهِ بِالْقُرْآنِ يَزْعُمُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْقَائِمِينَ مِنَ النَّوْمِ.

٢١ - وَهَذَا التَّفْسِيرُ قَدْ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَقَالَ فِي سِيَاقِ الْآيَةِ - [٢٢] - (أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ) ، وَقُرِئَ {لَا مَسْتَمُ} [النساء: ٤٣].

٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيه، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، نَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مُعَمَّرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلَا

يَضَعُ يَدَهُ فِي الْوُضُوءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا إِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»

٢٣ - وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ النَّوْمِ إِلَى الْوُضُوءِ "

٢٤ - وَرَوَاهُ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَجَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالُوا فِيهِ: ثَلَاثًا. فِي كُلِّ ذَلِكَ مَعَ الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ «مَنْ قَامَ مِنْ نَوْمِهِ إِلَى الصَّلَاةِ تَوَضَّأَ»

٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ الْعَلَوِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالُوا: أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ، نَا إِبرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْسِيِّ، أَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرِ أَبِي يَعْلَى، عَنِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ» - [٢٤] - وَيَتَوَضَّأُ»

٢٦ - قُلْتُ: وَفِي مَعْنَى هَذَا كُلُّ مَا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ فَإِنَّهُ حَدَثٌ يُوجِبُ الطَّهَارَةَ "

٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، أَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، نَا الْأَعْمَشُ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ الْفَقِيهِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ، نَا يَحْيَى، أَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ: "بَالَ جَرِيرٌ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: تَفْعَلُ هَذَا وَقَدْ بُلْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ وَتَوَضَّأَ فَسَحَّ عَلَى خُفَيْهِ " قَالَ: إِبرَاهِيمُ: وَكَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ "

٢٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الرُّوذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَنَا أَبُو دَاوُدَ، نَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عِيسَى بْنِ حِطَّانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ طَلْقٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا فُسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيَعِدْ صَلَاتَهُ»

٢٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ مُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، "فِيمَنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ فِي الصَّلَاةِ يَسْتَأْنِفُ" وَقَوْلُهُ فِي ذَلِكَ أَشْبَهُ بِالْحَدِيثِ فَهُوَ أَوْلَى

٣٠ - وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي "الْبِنَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوُضُوءِ مُنْقَطِعٌ وَلَا يَثْبُتُ وَصَلُهُ"

٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكٌ ٣١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ، نَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، نَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "قُبْلَةُ الرَّجُلِ أَمْرَاتُهُ وَجَسَدُهَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَلَامَةِ فَمَنْ قَبِلَ أَمْرَاتَهُ وَجَسَدَهَا بِيَدِهِ فَعَلِيهِ الْوُضُوءُ" - [٢٦] -

٣٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ مَعْنَى قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِيُّ، نَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، نَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، نَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ مَرْوَانَ، حَدَّثَهُ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، وَكَانَتْ قَدْ صَحَبَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرُهُ فَلَا يُصَلِّينَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ" - [٢٧] - قَالَ: فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عُرْوَةُ فَسَأَلَ بُسْرَةَ فَصَدَّقَتْهُ بِمَا قَالَ

٣٤ - وَرَوَاهُ رِبْعَةُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ هِشَامٍ، وَقَالَ: فِي الْحَدِيثِ: قَالَ عُرْوَةُ: فَسَأَلْتُ بُسْرَةَ فَصَدَّقَتْهُ بِمَا قَالَ:

٣٥ - وَرَوَيْنَا فِي ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةُ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٣٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَالَّذِي أَوْجَبَ الْوُضُوءَ فِيهِ لَا يُوجِبُهُ، إِلَّا بِالِاتِّبَاعِ لِأَنَّ الرَّأْيَ لَا يُوجِبُهُ
 ٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، نَا أَبُو كَامِلٍ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 مَوْهَبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لَحْمِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: إِنْ
 «كَشِثْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِثْتَ فَلَا تَوَضَّأْ» قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ» قَالَ: أَصِلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟
 قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: أَصِلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا» - [٢٨] - تَابَعَهُ سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ نَبِيَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي
 مَبَارِكِ الْإِبِلِ لِمَا يُخْتَشَى مِنْ بَعْثَتِهَا وَأَمَرَهُ بِالْوُضُوءِ مِنْ لَحْمِهَا لِذُؤْمَتِهَا وَشِدَّةِ رَاغِبَتِهَا وَالِاحْتِيَاظِ مِنْ أَكْلِهَا أَنْ يَتَوَضَّأَ فَأَمَّا سَائِرُ مَا مَسَّتْهُ
 النَّارُ

٣٨ - فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا السَّرِيُّ بْنُ خَزِيمَةَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ،
 عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ
 يَتَوَضَّأْ»

٣٩ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ» آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ
 " أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو نَصْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْقَاضِي قَالَا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، نَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، نَا
 شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ - [٢٩] - الْمُنَكِّدِ عَنْ جَابِرٍ فَذَكَرَهُ

٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ، هُوَ الْأَصَمُّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، نَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي صَدَقَةُ
 بْنُ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ " فَاصْطَابَ رَجُلٌ
 مِنَ الْمُسْلِمِينَ امْرَأَةً رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي مَجِيءِ الرَّجُلِ حَتَّى يَهْرِيَقَ فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَمًا وَأَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ مِنْزِلًا فَقَالَ: مَنْ يَكُونُنَا لَيْلَتَنَا فَانْتَدَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَنَّ الْمُهَاجِرِيَّ قَالَ لِلْأَنْصَارِيِّ
 اكْفِنِي أَوَّلَ اللَّيْلِ فَنَامَ الْمُهَاجِرِيُّ وَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي وَأَتَى زَوْجَ الْمَرْأَةِ فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ فَزَعَهُ وَثَبَتَ قَائِمًا يُصَلِّي ثُمَّ رَمَاهُ بِأَخَرٍ
 ثُمَّ عَادَ لَهُ الثَّلَاثَةُ ثُمَّ رَكَعَ فَسَجَدَ ثُمَّ أَهَبَّ صَاحِبُهُ فَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِيُّ مَا بِالْأَنْصَارِيِّ مِنَ الدَّمَاءِ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، أَفَلَا أَهْبَيْتَنِي أَوَّلَ مَا
 رَمَاكَ؟ قَالَ: كُنْتُ فِي سُورَةٍ فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا وَابِمُ اللَّهِ لَوْلَا أَنْ أُضِيعَ ثَغْرًا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِفْظِهِ لَقَطَعْتُ
 نَفْسِي قَبْلَ أَنْ أَقْطَعَهَا "

٤١ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ، بِبَغْدَادَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، نَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ،
 عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ «إِذَا احْتَجَمَ غَسَلَ مَحَاجِمَهُ»

٤٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ «عَصَرَ بَثْرَةً فِي وَجْهِهِ فَخَرَجَ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ فَحَكَهُ بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ، ثُمَّ
 صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» - [٣٠] -

٤٣ - وَرَوَيْنَا مَعْنَاهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ
 ٤٤ - وَرَوَى الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْقَدِيمِ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «اغْسِلْ أَثَرَ الْمَحَاجِمِ عَنْكَ
 وَحَسْبُكَ»

٤٥ - وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَوَى عَنْهُ مِنَ الْوُضُوءِ فِي كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ وَالِاحْتِيَاظِ لِمَنْ خَرَجَ مِنْهُ ذَلِكَ أَنْ يَتَوَضَّأَ

٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَاتِي السَّبْعِيِّ، نَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْسِيِّ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: سُئِلَ جَابِرٌ "عَنِ الرَّجُلِ، يَضْحَكُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ"

٤٧ - وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ عَنْ الْأَعْمَشِ، فَرَفَعَهُ. وَرَوَى عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ثُمَّ عَنْ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسُلَيْمَانُ - [٣١] - بْنُ يَسَارٍ وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَّةَ بْنِ مَسْعُودٍ وَمِنْهُمْ مَنْ بَدَّلَ أَبَا بَكْرٍ بِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. هَؤُلَاءِ الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ وَعَلَيْهِمْ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ وَعَطَاءٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَالشَّعْبِيُّ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِثْلُ قَوْلِ جَابِرٍ. وَحَدِيثُ الْقَهْقَهَةِ لَمْ يَثْبُتْ إِسْنَادُهُ وَمَدَارُهُ عَلَى أَبِي الْعَالِيَةِ الرَّيَاحِيِّ وَأَبُو الْعَالِيَةِ إِثْمًا رَوَاهُ مُرْسَلًا وَإِرْسَالُ أَبِي الْعَالِيَةِ ضَعِيفٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، فِي آخِرِينَ قَالُوا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُ أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ، وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهِ، أَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، نَا الْحُمَيْدِيُّ، نَا سُفْيَانُ، نَا الزُّهْرِيُّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يُخِيلُ إِلَيْهِ الشَّيْءُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْتَقِلُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»

٢٠١٠٣ باب الاستبراء من البول

باب الاستبراء من البول

٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لِعَذَابَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالتَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ مِنَ الْبَوْلِ» قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ ثُمَّ جَعَلَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ فَعَلْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: «لَعَلَّهُمَا أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسُ» قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَسْتَنْزَهُ مِنَ الْبَوْلِ» يَعْنِي: لَا يَسْتَبْرِئُ مِنْهُ وَفِي رِوَايَةٍ وَكِيعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ: «لَا يَسْتَبْرِئُ يَعْنِي لَا يَتَوَقَّى» وَكَذَلِكَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ

٢٠١٠٤ باب الاستنجاء

باب الاستنجاء

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَتِيَابَكَ فَطَهَّرَ وَالرُّجْزَ فَاجْهَرُ} [المدثر: ٥]

- [٣٣] - . فَوَجَبَ بَظَاهِرِ الْآيَةِ هُجْرَانُ الْأَوْتَانِ وَالْأَنْجَاسِ وَتَطْهِيرُ الْبَدَنِ وَالتِّيَابِ وَمَكَانِ الصَّلَاةِ مِنْهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَالَ {فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ} [التوبة: ١٠٨].

٥٠ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ الْحَكِيمِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا مِثْلُ الْوَالِدِ فَإِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا لِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَيْسَتْ بِثَلَاثَةِ أَجَارٍ وَنَهَى عَنِ الرُّوثِ وَالرِّمَةِ»

٥١ - وَرَوَى فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «نَهَى عَنِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْعُظْمِ وَالرُّوْتَةِ»

٥٢ - وفي حديث ابن مسعودٍ من الزيادة: سَأَلَتِ الْجَنُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخِرَ لَيْلَةٍ - [٣٤] - لَقِيَهُمْ فِي بَعْضِ شِعَابِ مَكَّةَ الرَّادِّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: ﴿كُلُّ عَظْمٍ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ قَدْ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَوْفَرَ مَا كَانَ لَحْمًا وَالْبَعْرُ عَظْمٌ لِدَوَابِّكُمْ﴾ فَقَالُوا: إِنَّ بَنِي آدَمَ يَحْبُثُونَ عَلَيْنَا. فَعِنْدَ ذَلِكَ قَالَ: «لَا تَسْتَنْجُوا بِرَوْثِ دَابَّةٍ، وَلَا بِعَظْمٍ فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ»

٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرَوَيْهِ الْمُرُوزِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَنَابٍ، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ فَذَكَرَهُ

٥٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الْوَهْبِيِّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، {فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا} [التوبة: ١٠٨] قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ فَقَالَ: ﴿مَا هَذَا الطُّهُورُ الَّذِي أَثْنَى اللَّهُ عَلَيْكُمْ بِهِ؟﴾ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا خَرَجَ مِنَّا رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ مِنَ الْغَائِطِ إِلَّا غَسَلَ دُبْرَهُ أَوْ قَالَ مَقْعَدَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هِيَ هَذَا»

٥٥ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءٍ كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ» وَأَمَّا الَّذِي رَوَيْنَاهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنَ النَّبِيِّ عَنِ الْإِسْتِغْبَالِ، أَوْ الْإِسْتِدْبَارِ لِلْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، فَإِنَّ ذَلِكَ فِي الصَّحَرَاءِ

٥٦ - لَمَّا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا بَكَّارُ بْنُ قَتَيْبَةَ الْقَاضِي، نَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ جَلَسَ يُبُولُ إِلَيْهَا فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَيْسَ قَدْ نَهَى عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَى، إِنَّمَا ﴿نَهَى عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ. وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عُمَرَ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِرُؤْيَيْهِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الْبَنَاءِ»

٥٧ - وَذَلِكَ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا يَحْيَى، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنَ حَبَّانٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمَّهُ وَاسِعَ بْنَ حَبَّانٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: ﴿لَقَدْ رَقِيتُ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا عَلَى لَبَتَيْنِ لِحَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدِيرَ الْقِبْلَةِ»

٥٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِيُّ أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، نَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا أَبُو الرَّبِيعِ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ - [٣٦] -، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ» قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ وَفِي ظِلِّهِمْ

٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: ﴿كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَكَانَ إِذَا ذَهَبَ أَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ»

٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، نَا أَبُو التَّيَّاحِ، حَدَّثَنِي شَيْخٌ، قَالَ:

لَمَّا قَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ الْبَصْرَةَ وَكَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى، فَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى أَبِي مُوسَى يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُوسَى إِنِّي كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَرَادَ أَنْ يُبُولَ فَأَتَى دِمْنًا فِي أَصْلِ جِدَارٍ فَبَالَ ثُمَّ قَالَ: ﴿إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُبُولَ فَلْيُرْتَدْ لِبَوْلِهِ»

٦١ - وَرَوَيْنَاهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيرًا مِنْ رَمْلِ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ مِنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ» - [٣٧] -

٦٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذُبَارِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَنَا عِيسَى، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، فَذَكَرَهُ

٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، نَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنِيهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُبَالُ بِالمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسَلُ مِنْهُ»

٦٤ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي المَاءِ الرَّائِدِ»

٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِيُّ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْحَجْرِ» قِيلَ لِقَتَادَةَ: وَمَا يَكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْحَجْرِ؟ فَقَالَ: إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ

٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ، عَنْ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحِمِّهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ»

٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَفِيدُ، نَا الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الْبَجَلِيُّ، نَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَرَّاقُ، نَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ هِلَالٍ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتَيْهِمَا يَتَحَدَّثَانِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَمَقْتُ عَلَى ذَلِكَ»

٦٨ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ»

٦٩ - وَعَنْهُ وَقِيلَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ»

٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، نَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبٍ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»

٧٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُحْبُوبِيُّ بِمَرْوٍ، نَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: «غُفْرَانُكَ»

٢٠١٠٥ باب السواك وما في معناه مما يكون نظافة

«بَابُ السَّوَاكِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِمَّا يَكُونُ نَظَافَةً»

٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، فِي آخِرِينَ قَالُوا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ وَالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»

٧٥ - وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، وَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ الْوُضُوءِ»

٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا ابْنُ مِلْحَانَ، نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ الْأَعْرَجِ، فَذَكَرَهُ

٧٦ - زَادَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «قَدْ كُنْتُ أَسْتَاكُ قَبْلَ أَنْ أُنَامَ وَبَعْدَمَا أَسْتَيْقِظُ وَقَبْلَ أَنْ أَكُلَ وَبَعْدَمَا أَكُلَ حِينَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا قَالَ»

٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاءٌ لِلرَّبِّ»

٧٨ - تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ - [٤١] -، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَمُحَمَّدٌ هُوَ أَبُو عَتِيقٍ

٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ بِالْوَيْهِ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ السُّوسِيُّ قَالَا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا هَارُونُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ، وَحُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ»

٨٠ - وَرَوَيْنَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، مَرْفُوعًا: «فَضْلُ الصَّلَاةِ الَّتِي يُسْتَاكُ لَهَا عَلَى الصَّلَاةِ الَّتِي لَا يُسْتَاكُ لَهَا سَبْعُونَ ضِعْفًا»

٨١ - وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى الصَّدِيقِيُّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ

٨٢ - أَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُصْعَبٍ - [٤٢] -، عَنْ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ وَالسَّوَاكُ وَالِاسْتِنْشَاقُ بِالْمَاءِ وَقَصُّ الْأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَتَتْفُ الْإِيطِ وَحَلَقُ الْعَانَةِ وَاتِّقَاصُ الْمَاءِ، يَعْنِي الْاسْتِنْجَاءَ» قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: وَلَسِيْتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُضْمَضَةُ

٨٣ - قُلْتُ: وَقَدْ رَوَى ذَكَرُ الْمُضْمَضَةِ، مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ فِي حَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: "بَدَلَ إِعْفَاءِ اللَّحْيَةِ: الْخِتَانُ" وَقَدْ ذَكَرَ الْخِتَانُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهَبٍ

٨٤ - وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ قُرَيْشٌ عَلَى ابْنِ وَهَبٍ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْإِخْتِتَانُ وَالِاسْتِحْدَادُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَتَتْفُ الْإِيطِ"

٨٥ - قُلْتُ وَجَمِيعُ ذَلِكَ مُحْفُوظٌ وَأَدَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مَا حَفِظَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الشَّرِيعَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ بَعْضًا بِالذِّكْرِ عَلَى وَجْهِ التَّأَكُّيدِ أَوْ ذَكَرَ بَعْضَهَا ثُمَّ أَحَقَّ بِهِ غَيْرُهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

٨٦ - أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَا: نَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ دَوْسٍ، نَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قُرِئَ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ - [٤٣] -، عَنْ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَ بِإِخْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللَّحْيَةِ»

٨٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْإِمَامُ، نَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي

عمران الجوني، عن أنس بن مالك، قال أنس: «وَقَتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّوَارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ وَتَنَفِّهِ الْإِبْطِ، إِلَّا تَرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»

٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا الْمَسْعُودِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَوْنٍ الثَّقَفِيُّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَأَى رَجُلًا طَوِيلَ الشَّارِبِ فَدَعَا بِسَوَاكِ وَشَفْرَةٍ فَوَضَعَ السَّوَاكَ تَحْتَ الشَّارِبِ فَقَصَّ عَلَيْهِ»

٢٠١٠٦ باب كيفية الوضوء

بابُ كَيْفِيَةِ الْوُضُوءِ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}.

٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ إِشْرَانَ، نَا أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ - [٤٤] -، نَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرُ، عَنْ ثَابِتٍ، وَقَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: نَظَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءًا فَلَمْ يَجِدُوهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَهْنَا» فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي فِيهِ الْمَاءُ ثُمَّ قَالَ: «تَوَضَّؤُوا بِسَمِ اللَّهِ» قَالَ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَقُورُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَالْقَوْمُ يَتَوَضَّؤُونَ حَتَّى تَوَضَّؤُوا عَنْ آخِرِهِمْ. قَالَ ثَابِتٌ فَقُلْتُ لِأَنَسٍ: تَرَاهُمْ كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: كَانُوا نَحْوًا مِنْ سَبْعِينَ رَجُلًا «وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي التَّسْمِيَةِ».

٩٠ - وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَوْجِهٍ غَيْرِ قَوِيَّةٍ «لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» وَقَدْ حَمَلَهُ رِبْعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى النَّبِيِّ، وَقَدْ مَضَى فِي النَّبِيِّ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالُوا، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ حُرَّانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَامَ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ لَا يَحْدِثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»

٩٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ جَنَاحُ بْنُ نَذِيرِ بْنِ جَنَاحٍ الْقَاضِي، بِالْكُوفَةِ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دُحَيْمٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ، نَا أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ يَعْنِي ابْنَ جَمْرَةَ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ: «يَتَوَضَّأُ فَيَغْسِلُ كَفَيْهِ ثَلَاثًا وَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا وَأَذْنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا وَخَلَلَ لِحْيَتَهُ وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا وَخَلَلَ أَصَابِعَ قَدَمَيْهِ وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُونِي فَعَلْتُ»

٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمُقَرَّرِيُّ الْإِسْفَرَايْنِيُّ بِهِ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، نَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ

القاضي، نا - [٤٦] - سليمان بن حرب، نا وهيب بن خالد، نا عمرو بن يحيى، عن أبيه، قال: شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم فأكفأ على يديه ثلاث مرات من التور فغسل يديه ثم أدخل يده في الإناء فضمض واستنشق واستنثر ثلاث مرات من ثلاث غرف من ماء ثم أدخل يده في الإناء فغسل وجهه ثلاثاً ثم أدخل يده في الإناء فغسل ذراعيه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أدخل يده في الإناء فمسح برأسه وأقبل بيده وأدبر ثم أدخل يده في الإناء فغسل رجله إلى الكعبين»

٩٤ - ورواه مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى المازني، وقال فيه: «فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه»

٩٥ - ورواه حبان بن واسع، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد، وقال فيه: ثم «مسح برأسه بماء غير فضل يده» هكذا رواه جماعة عن ابن وهب وعن عمرو بن الحارث عن حبان

٩٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو الوليد الفقيه، غير مرة، نا الحسن - [٤٧] - بن سفيان، نا حرملة بن يحيى، نا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن حبان بن واسع، نا أباه، حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد، نا النبي صلى الله عليه وسلم: «مسح أذنيه بماء غير الماء الذي مسح به رأسه»

٩٧ - وروي عن الهيثم بن خارجة، وعبد العزيز بن مقلاص، عن ابن وهب، معنى هذا

٩٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، نا محمد بن عبد الوهاب الفراء، وأخبرنا أبو عبد الله، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا العباس بن محمد الدوري، قالوا: نا خالد بن مخلد، نا سليمان بن بلال، حدثني عمارة بن غزيرة الأنصاري، عن نعيم بن عبد الله المجرم، قال: رأيت أبا هريرة توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم يده اليسرى ثم أشرع في العضد ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنتم المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيلة»

٩٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، نا ابن وهب، وحديثنا بجر بن نصر، قال: قرئ على ابن وهب: أخبرنا مالك بن أنس، عن سبيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، نا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن وغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يده مع الماء، أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل رجله خرج كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو آخر - [٤٨] - قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب»

١٠٠ - ورويناه عن عمرو بن عبسة السلمي

١٠١ - وعن الصنابحي، عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديثهما من الزيادة ذكر المضمضة والاستنشق فقال في حديث أحدهما: «فيضمض ويستنشق ويستنثر إلا خرجت خطايا فيه وخياشمه مع الماء» وفيه من الزيادة: «ثم يمسح رأسه إلا خرجت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء»

١٠٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، نا محمد بن أيوب، نا أبو الوليد، نا عكرمة بن عمار، نا شداد بن عبد

اللَّهُ أَبُو عَمَّارٍ - وَقَدْ كَانَ أَدْرَكَ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ أَبُو أُمَامَةَ لِعَمْرُو بْنِ عَبْسَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَدْعِي أَنَّكَ رَابِعُ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: فَذَكَرَ - [٤٩] - الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ. فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ يَقْرُبُ وَضُوءَهُ ثُمَّ يَمْضِي، وَيَسْتَنْشِقُ، وَيَسْتَنْشِرُ إِلَّا خَرَجَتْ خَطَايَا فِيهِ وَخَيَاشِمُهُ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، إِلَّا خَرَجَتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا خَرَجَتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَطْرَافِ أُنْمَلِهِ مَعَ الْمَاءِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ إِلَّا خَرَجَتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا خَرَجَتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ مَعَ الْمَاءِ» وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَمَرَهُ بِغَسْلِ الرَّجْلَيْنِ حَيْثُ قَالَ: «ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى

١٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو وَأَبُو سَعِيدٍ الْجُرْجَانِيُّ قَالُوا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا هَارُونَ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَصْبَهَانِيَّ، نَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا يَتَوَضَّئُونَ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْغُوا الْوُضُوءَ»

١٠٤ - وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الزُّبَيْدِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٥٠] - يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ وَبَطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ»

١٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ، نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الزُّبَيْدِيِّ، فَذَكَرَهُ

١٠٦ - وَرَوَيْنَا عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ. فَقَالَ: «الْأَسْبَغُ الْوُضُوءَ، وَخَلَلَ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالَغْ فِي الْاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»

١٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، نَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، فَذَكَرَهُ

١٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، نَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ - [٥١] -، ثَنِي رِبْعَةً بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، وَأَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَتَحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ" «سَقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ جَبْرِ بْنُ نَفِيرٍ بَيْنَ أَبِي عُثْمَانَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَبَابِ. وَالَّذِي رَوَيْنَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَكْمَلُ الْوُضُوءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَعَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ» الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ " وَيُجْزِيهِ الْاِقْتِصَارُ عَلَى مَا وَرَدَ فِي الْكِتَابِ عَلَى تَرْتِيبِ الْكِتَابِ مَعَ النِّيَّةِ فَقَدْ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً مَرَّةً وَمَسَحَ بِأَصَابِعِهِ وَعَمَامَتِهِ

١٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ، نَا خَالِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ زَائِدَةَ الْأَسَدِيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ زَيْدِ الْعَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَمْرٍو، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً ثُمَّ قَالَ: «هَذَا وَضُوءُ الصَّلَاةِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ» ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «هَذَا وَضُوءُ مَنْ تَوَضَّأَ ضَعَفَ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ مَرَّتَيْنِ» ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: " هَذَا وَضُوءِي وَوَضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي وَوَضُوءُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ،

مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ - [٥٢] -

١١٠ - قُلْتُ وَقَدْ رَوَيْنَا مَعْنَى، مَا قِيلَ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّشَهُدِ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ وَاصِحٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ وَلَمْ يَقَعْ لَهُ إِسْنَادٌ قَوِيٌّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَفِي جَمِيعٍ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْكُتَابِ وَالسُّنَنِ فِي كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ كَالدَّلَالَةِ عَلَى وَجُوبِ التَّرْتِيبِ فِي الْوُضُوءِ مَعَ مَا رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي حُجَّتِهِ: «بَدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ فَبَدَأُ بِالصَّافَا» وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ "وَأَمَّا الْبِدَايَةُ بِالْيَمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى فَإِنَّهَا سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ لَمَّا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، نَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ﴿إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ﴾

١١٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنْ بَدَأَ بِالْيُسْرَى قَبْلَ الْيَمْنَى فَقَدْ أَسَاءَ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُمَا ذُكِرَا فِي الْقُرْآنِ ذِكْرًا وَاحِدًا
١١٣ - وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ فِي «جَوَازِ الْإِبْتِدَاءِ بِالْيُسْرَى قَبْلَ الْيَمْنَى وَلَا يَبْتَدَأُ مَا رَوَى عَنْهُمَا فِي جَوَازِ تَرْكِ التَّرْتِيبِ فِي الْأَعْضَاءِ - [٥٣] -، وَأَمَّا مُتَابَعَةُ الْوُضُوءِ فَإِنَّا نَسْتَحِبُّهَا».

١١٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ بِهِ مُتَتَابِعًا
١١٥ - قُلْتُ: وَرَوَيْنَا عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمَيْهِ لُعَّةٌ قَدَرِ الدَّرْهَمِ لَمْ يُصْبِهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ وَهَذَا مُنْقَطِعٌ»
١١٦ - وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: ﴿ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ﴾

١١٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فِي مِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: ﴿«اغْسِلْ مَا تَرَكْتَ مِنْ قَدَمِكَ وَاعِدِ الصَّلَاةَ»
١١٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ دَوْسٍ، نَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، نَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، ﴿كَبَالَ بِالسُّوقِ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ دَعَى لِحْجَاةً حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ﴾

٢٠١٧ باب المسح على الخفين في الوضوء

﴿بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ فِي الْوُضُوءِ﴾
قَدْ مَضَى فِيهِ حَدِيثُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَكَانَ إِسْلَامُهُ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ
١١٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - [٥٤] - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ الْحَافِظُ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَيْرَوَيْهِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، نَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ: ﴿«مَعَكَ مَاءٌ؟»﴾ فَأَتَيْتُهُ بِمِطْطَهَةٍ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعِيهِ فَضَاقَ كُرُّ الْجَبَةِ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنَ الْجَبَةِ وَالْقَى الْجَبَةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ وَغَسَلَ ذِرَاعِيهِ وَمَسَحَ

بِنَاصِيَّتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفْيِهِ ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ فَاتَّهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَقَدْ رَكِعَ بِهِمْ رُكْعَةً فَلَمَّا أَحْسَسَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَوْمَى إِلَيْهِ فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُمْتُ مَعَهُ فَرَكْعْنَا الرُّكْعَةَ الَّتِي سَبَقْتَنَا " كَذَا قَالَ: ابْنُ بَرِيعٍ فِي إِسْنَادِهِ عُرْوَةَ وَقَالَ غَيْرُهُ فِيهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، حَمْزَةُ بْنُ الْمُغِيرَةِ وَأَمَّا الْمَسْحُ بِالْعِمَامَةِ وَالنَّاصِيَةِ فَهُوَ مُحْفُوظٌ فِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٥٥] - وَرَوَى مِثْلُ، ذَلِكَ فِي حَدِيثِ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ بْنُ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَمِّلُ، نَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا عَمْرُو بْنُ وَهَابٍ عَوْنُ، نَا خَالِدٌ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ بِلَالٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ وَنَاصِيَّتِهِ وَالْعِمَامَةِ» هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اخْتِصَارِ وَقَعَ مِنْ جِهَةِ الرَّأْيِ فِي حَدِيثٍ مَنْ رَوَاهُ دُونَ ذِكْرِ النَّاصِيَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٢١ - أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، نَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: وَزَادَ فِيهِ حُصَيْنٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْسَحُ عَلَى خُفْيِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ»

٢٠١٠٨ باب التوقيت في المسح على الخفين

بَابُ التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ

١٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الشُّكْرِيُّ، بِبَغْدَادَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا الثَّوْرِيُّ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْمَلَائِيُّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَخْيمَرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْخَفَيْنِ فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: فَأَتَيْتُ عَلِيًّا وَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَمْسَحَ ثَلَاثًا إِذَا سَافَرْنَا وَيَوْمًا إِذَا أَقْنَأْنَا»

١٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، نَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ فَقُلْتُ: أَتَّبِعِي الْعِلْمَ. فَقَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضَاءً بِمَا يَطْلُبُ. قُلْتُ: حَكٌّ فِي صَدْرِي الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ بَعْدَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَكُنْتُ أَمْرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُكَ أَسْأَلُكَ هَلْ سَمِعْتَ مِنْهُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا سَفَرْنَا أَوْ مُسَافِرِينَ أَلَّا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا إِلَّا مِنَ الْجَنَابَةِ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»،

١٢٤ - رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، وَزَادَ فِيهِ «أَمَرْنَا أَنْ نَمْسَحَ، عَلَى الْخَفَيْنِ إِذَا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَى طَهْرِ ثَلَاثًا إِذَا سَافَرْنَا، وَلَيْلَةً إِذَا أَقْنَأْنَا» - [٥٧] -

١٢٥ - قُلْتُ: فَإِذَا خَلَعَ خُفْيَهُ بَعْدَ مَا مَسَحَ عَلَيْهِمَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ فِي قَوْلِ أَبِي بَكْرَةَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَوْلُ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدَ وَإِبْرَاهِيمَ قِيلَ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ خَلَعَ وَضَوَّهُ

١٢٥ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «يَسْتَأْنِفُ وَضَوَّهُ»، وَكَذَلِكَ عَنْ مَكْحُولٍ، وَلِلشَّافِعِيِّ، فِيهِ قَوْلَانِ «أَصْحُهُمَا أَنَّهُ يَسْتَأْنِفُ الْوَضُوءَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»

٢٠١٠٩ باب كيف المسح على الخفين

﴿بَابُ كَيْفِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ﴾

١٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفيُّ، نَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، نَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ﴿لِيَضَعَ الَّذِي يَمْسَحُ الْخَفَيْنِ يَدًا مِنْ فَوْقِ الْخَفِّ وَيَدًا مِنْ تَحْتِ - [٥٨] - الْخَفِّ ثُمَّ يَمْسَحُ﴾ قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي مَسْحِ الْخَفَيْنِ. قَالَ عُثْمَانُ: وَوَصَفَهُ لِي يَحْيَى فَوَضَعَ إِحْدَى يَدَيْهِ فَوْقَ وَالْأُخْرَى تَحْتَ

١٢٧ - قُلْتُ وَقَدْ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ وَاحْتَجَّ فِي ذَلِكَ بِمَا رُوِيَ فِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَذَكَرَ حَدِيثَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿مَسَحَ أَعْلَى الْخَفِّ وَأَسْفَلَهُ﴾

١٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، نَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ الْخَلَوَانِيُّ، نَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ ثَوْرٍ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: ﴿وَضَّاتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَمَسَحَ أَعْلَى الْخَفَيْنِ وَأَسْفَلَهُ﴾

١٢٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: ﴿لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخَفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَيْهِ﴾ - [٦٠] -

١٣٠ - قُلْتُ: وَهَذَا فِي جَوَازِ الْإِقْتِصَارِ عَلَيْهِ وَالْأَوَّلُ عَلَى الْإِخْتِيَارِ إِنْ صَحَّ إِسْنَادُهُ وَهُوَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِنْ فِعْلِهِ صَحِيحٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٢٠١٠١٠ باب ما يوجب غسل الجنابة

﴿بَابُ مَا يُوجِبُ غُسْلَ الْجَنَابَةِ﴾

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا} [المائدة: ٦]

١٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ الْمُقَرِّيُّ ابْنُ الْحَمَّامِيِّ بِبَغْدَادَ، أَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ، نَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الْجَمَلِيُّ، أَنَا مُبَشَّرُ الْحَلْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي غَسَّانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ، أَنَّ الْفَتِيَّا الَّتِي، كَانُوا يَقْتُونُ أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ كَانَتْ: ﴿رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَمَرْنَا بِاغْتِسَالِ بَعْدُ﴾

١٣٢ - أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ، أَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَبِيُّ، نَا عَفَّانُ، أَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارِ، وَهَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: نَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ، ثُمَّ أَجْهَدَ نَفْسَهُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يَنْزِلْ﴾

١٣٣ - وَفِي رِوَايَةِ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ، ﴿وَالزَّقَ الْخِتَانُ بِالْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ﴾

١٣٤ - وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، ﴿إِذَا التَّقَى الْخِتَانُ بِالْخِتَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يَنْزِلْ﴾ وَفِي حَدِيثِ مَطَرٍ، عَنْ الْحَسَنِ: ﴿وَأَنْ لَمْ يَنْزِلْ﴾

١٣٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، نَا مَالِكٌ،

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ امْرَأَةً أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»

١٣٦ - وَفِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا قَالَ: «يَغْتَسِلُ» وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّ قَدْ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلَلَ قَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ» ثُمَّ ذَكَرَ سُؤَالَ أُمِّ سَلِيمٍ

١٣٧ - وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي قِصَّةِ أُمِّ سَلِيمٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أبيض وَإِنَّ مَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ»

٢٠١٠١١ باب الكافر يسلم

باب الكافر يسلم

١٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ، أَنَا أَبُو حَامِدٍ هُوَ ابْنُ الشَّرْقِيِّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، وَأَبُو الْأَزْهَرِ، قَالَا: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ ثُمَامَةَ الْخَنْفِيَّ أُسِرَ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْدُو إِلَيْهِ فَيَقُولُ: مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟ فَيَقُولُ: إِنْ تَقَتَّلْتُ تَقَتَّلَ ذَا دِمٍّ، وَإِنْ تَمَنَّيْتُ تَمَنَّيْتُ عَلَى شَاكِرٍ وَإِنْ تَرَدَّدَ الْمَالُ نُعْطِكَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. وَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّونَ الْفِدَاءَ وَيَقُولُونَ: مَا نَصْنَعُ بِقَتْلِ هَذَا؟ فَرَّرَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَأَسْلَمَ فَخَلَّهَ وَبَعَثَ بِهِ إِلَى حَائِطِ أَبِي طَلْحَةَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ فَاعْتَسَلَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ حَسَنَ إِسْلَامُ أَخِيكُمْ»

٢٠١٠١٢ باب كيفية غسل الجنابة

باب كيفية غسل الجنابة

١٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَا: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَدْخُلُ كَفِّهِ فِي الْمَاءِ فَيَخْلِلُ بِهِمَا أُصُولَ شَعْرِهِ حَتَّى خِيلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ اسْتَبْرَأَ الْبَشْرَةَ غَرَفَ بِيَدِهِ ثَلَاثَ غَرَافَاتٍ فَصَبَّهَا عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ اغْتَسَلَ»

١٤٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، نَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَا: نَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَفْرِغُ بَيْنَهُ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيَدْخُلُ أَصَابِعُهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»

١٤١ - وَرَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ بَيْنَهُ فَصَبَّ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ حَتَّى يُنْقِئَهُ ثُمَّ مَضَمَضَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ الْمَاءَ فَإِذَا فَرَّغَ - [٦٤] - غَسَلَ قَدَمَيْهِ»

١٤٢ - وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر الأصهباني، نا يونس بن حبيب، أنا أبو داود، نا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، فذكره

١٤٣ - وروينا عن ابن عباس، عن ميمونة بنت الحارث، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه في غسل يديه وغسل فرجه، زادت: «وما أصابه ثم ضرب بيده على الحائط ثم توضأ وضوءه للصلاة غير قدميه ثم أفاض عليه الماء ثم نحى قدميه فغسلهما

١٤٤ - قال الشافعي رضي الله عنه في القديم: وأحب أن يغسل الرجلين. يعني في الابتداء على جملة الأحاديث يعني حديث عروة عن عائشة

١٤٥ - قلت: والأمر فيه واسع وقد ورد الحديث بكل واحد منهما [٦٥] -

١٤٦ - قال الشافعي رحمه الله: وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بالمد واغتسل بالصاع. ففي هذا ما دل على ألا وقت فيه إلا كآله فإذا أتى على ما أمر الله به من غسل ومسح فقد أدى ما عليه

١٤٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر المقرئ ببغداد، أنا أحمد بن سلمان الفقيه، نا جعفر بن محمد بن شاذان، نا عفان، نا أبان، نا قتادة، حدثني صفية، أن عائشة، قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع»

١٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أحمد بن عبد الجبار، نا حفص بن غياث، عن محمد بن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر أن أناساً قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عن غسل الجنابة وقالوا: إنا بأرض باردة. فقال: «إنما يكفي أحدكم أن يحفن على رأسه ثلاث حفنات»

١٤٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، نا عثمان بن سعيد، نا علي بن المديني، نا سفيان، عن - [٦٦] - أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن رافع، مولى أم سلمة عن أم سلمة، قالت: قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفانقضه في الغسل؟ قال: «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيض عليك الماء فتطهر» أو قال «فإذا أنت قد طهرت»

١٥٠ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، نا داود، نا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنباً فأراد أن ينام أو يأكل توضأ. وأما قوله {ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغسلوا} [النساء: ٤٣]

١٥١ - فقد روي عن ابن عباس أنه قال: «لا تدخل المسجد وأنت جنب إلا أن تكون طريقك فيه ولا تجلس»

١٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق، نا يحيى بن بكير، نا أبو جعفر الرازي، نا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، في قوله {ولا جنباً إلا} - [٦٧] - عابري سبيل حتى تغسلوا} [النساء: ٤٣] فذكره

١٥٣ - وروينا معناه، عن ابن مسعود، وجابر، وأنس

٢٠١٠١٣ باب حيض المرأة واستحاضتها وغسلها

«باب حيض المرأة واستحاضتها وغسلها

قال الله عز وجل {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فاتوهن

مِنْ حَيْثُ أَمَرَهُ اللَّهُ} [البقرة: ٢٢٢].

١٥٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَأَبَانَ أَنَّهَا حَائِضٌ غَيْرُ طَاهِرٍ وَأَمَرَنَا أَنْ لَا نَقْرَبَ حَائِضًا حَتَّى تَطْهَرَ، وَلَا إِذَا تَطَهَّرَتْ حَتَّى تَطْهَرَ بِالْمَاءِ، وَكَانَتْ الْآيَةُ مُحْتَمَلَةً لِمَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ: إِنَّ اعْتَزَالَهُنَّ يَعْنِي فِي مَوْضِعِ الْحَيْضِ، وَ مُحْتَمَلَةٌ اعْتَزَالِ جَمِيعِ أَيْدِيهِنَّ فَدَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى -[٦٨]- اعْتَزَالِ مَا تَحْتَ الْإِزَارِ وَإِبَاحَةَ مَا فَوْقَهَا

١٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرِّيُّ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَيْمِيُّ وَأَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّبْعِيُّ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ السُّوسِيُّ وَأَبُو صَادِقٍ بْنُ أَبِي الْقَوَارِسِ قَالُوا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِيُّ، نَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ وَهْنِ حَيْضٍ "

١٥٦ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا يَحِلُّ مِنْ أَمْرَاتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ»

١٥٧ - وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ يَنْصِفُ دِينَارٍ مَشْكُوكٌ فِي رَفْعِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٥٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَوْ كَانَ ثَابِتًا أَخَذْنَا بِهِ وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ أَقْلَ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةٌ عَشْرَ يَوْمًا وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فَإِنْ زَادَ الدَّمُ عَلَى خَمْسَةِ عَشْرَ يَوْمًا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً فَيُرَدُّ إِلَى التَّمْيِيزِ، إِنْ تَمَيَّزَ دَمُ الِاسْتِحَاضَةِ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ فِيمَا زَادَ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَى خَمْسَةِ عَشْرَ يَوْمًا، وَإِنْ لَمْ يَتَمَيَّزْ فَلَيْ عَادَتَهَا فِيمَا خَلَا مِنْ أَيَّامِهَا فَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً فَلَيْ أَقْلُ الْحَيْضِ، فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَإِلَى عَادَةِ نِسَائِهَا فِي الْقَوْلِ الْآخَرِ، وَأَقْلُ الطَّهْرِ خَمْسَةٌ عَشْرَ يَوْمًا وَلَا غَايَةَ لِأَكْثَرِهِ -[٧٠]-

١٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَا: نَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حَبِيشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: «إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ. قَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِي»

١٦٠ - وَفِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ «إِنَّ الدَّمَ، الْحَيْضُ أَسْوَدُ يَعْرِفُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّعِي وَصَلِي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ»

١٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو الطَّاهِرِ الْفَقِيهِيُّ، وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُمْ قَالُوا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَكَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّمَ فَقَالَ لَهَا: «أَمْسِكِي قَدْرَ مَا كَانَ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ

١٦٢ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، أَنَا ابْنُ مِلْحَانَ، نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ شِهَابٍ -[٧١]- عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلْتَهُ»

١٦٣ - قُلْتُ: هَكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَيَكْفِيهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ عِنْدَ ذَهَابِ قَدْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي»

١٦٤ - وَهَكَذَا رَوَى عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٦٥ - وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، مِثْلُهُ

١٦٦ - وَكَذَلِكَ رَوَيْنَاهُ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي، يَرَوِيهِ أَصْحَابُنَا فِي الْمُبْتَدَأَةِ فَالظَّاهِرُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ أَيْضًا فِي الْمُعْتَادَةِ وَعَلَى هَذَا حَمَلَهُ الشَّافِعِيُّ وَنَحْنُ نَرْوِيهِ

١٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، نَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، نَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَقِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أَسْتَحِضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فِيهَا قَدْ مَنَعْتَنِي الصَّلَاةَ وَالصُّومَ؟ قَالَ: «أَنَعْتُ لَكَ الْكُرْسَفَ، فَإِنَّهُ يَذْهَبُ الدَّمُ» قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَاتَّخِذِي ثَوْبًا» قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أُتِجُ ثَجًا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَامُرُكُ بِأَمْرَيْنِ إِيهَمَا فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ مِنَ الْآخَرِ، فَإِنْ قَوِيَتْ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنْ رَكْضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحِضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ اغْتَسِلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَرْتَ - [٧٢] - وَاسْتَنْقَأْتَ فَصَلِّيْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، وَأَيَّامَهَا وَصُومِي فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا يَحِضُنَ يَعْنِي النِّسَاءَ وَكَمَا يَطْهَرُنَ مِيقَاتِ حَيْضَتِنَ وَطَهْرِهِنَّ وَإِنْ قَوِيَتْ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتَعْجَلِي الْعَصْرَ فَتَغْتَسِلِينَ فَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَتُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتَعْجَلِينَ الْعِشَاءَ وَتَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ فَافْعَلِي، وَصُومِي إِنْ قَدَرْتَ عَلَى ذَلِكَ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ»

١٦٨ - قُلْتُ: وَهَذَا مِثْلُ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي اسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَتَنْظُرَ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِضُنَ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا فَلَتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدَرُ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ فَإِذَا خَلَفْتَ ذَلِكَ فَلَتَغْتَسِلْ وَلَتَسْتَنْفِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ لَتَصَلِّي» وَفِي حَدِيثِ حَمْنَةَ زِيَادَةَ اسْتَحْبَابِ لَزِيَادَةِ الْغُسْلِ وَبَيَانِ جَوَازِ الْأَمْرِ الْأَوَّلِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ - [٧٤] -

١٦٩ - وَأَكْثَرُ النَّفَاسِ سِتُونَ يَوْمًا وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَالشَّعْبِيِّ وَعَائِشَةَ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَتْ النَّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجْلِسُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي أَكْثَرِ النَّفَاسِ - [٧٥] - وَغُسِلَ الْمَرْأَةُ مِنْ حَيْضَتِهَا وَنَفَاسِهَا كَغُسْلِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ إِلَّا أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تَسْتَعْمَلَ فِي غُسْلِهَا مِنَ الْحَيْضِ مَا

١٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، نَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَعْرَابِيُّ، نَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً، سَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْحَيْضِ فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ قَالَ: «اْخُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ فَتَطَهَّرِي بِهَا» قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا» قَالَتْ: " كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَتْ: فَاسْتَرِيْعِي هَكَذَا وَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي بِهَا» قَالَتْ عَائِشَةُ فَاجْتَذَبَتْهَا فَقُلْتُ تَتَّبِعِينَ بِهَا أَثَرِ الدَّمِ

٢٠١٠١٤ باب غسل الإناء من ولوغ الكلب

«بَابُ غُسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وَلُوغِ الْكَلْبِ

١٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُمَا قَالُوا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا بَجْرُ بْنُ نَصْرِ الْخَوْلَانِيُّ، نَا

بَشْرُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ

١٧١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نا أَحْمَدُ - [٧٦] - بَنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْحَسَنِ الْفَقِيهِ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، نا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَهَنَ بِالتُّرَابِ»

١٧٢ - وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ فَلْيُرْقَهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ»

١٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهِ، نا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، نا عَلِيُّ بْنُ جُرَّجٍ، نا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، فَذَكَرَهُ

١٧٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَقُلْنَا فِي الْكَلْبِ بِمَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ الْخَنْزِيرُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي شَرٍّ مِنْ حَالِهِ لَمْ يَكُنْ فِي خَيْرٍ مِنْهُ فَقُلْنَا بِهِ قِيَاسًا عَلَيْهِ

٢٠١٠١٥ باب غسل سائر النجاسات

كَبَابُ غُسْلِ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ

١٧٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَيَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، قَالَا: نا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، نا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، قَالَ: وَنا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ قُرَيْشُ بْنُ عَلِيٍّ وَهَبٌ أَخْبَرَكَ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَهَا قَالَتْ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ مِنَ الْخِيْضَةِ فَقَالَ: «لَتُحْتَهُ، ثُمَّ لَتُقْرَصَ بِالْمَاءِ، ثُمَّ لَتُنْضَحَ، ثُمَّ لَتُصَلَّى فِيهِ»

١٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَا: نا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَهَّابِ، نا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَبَالَ فَصَاحَ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَكَفَّهِمْ عَنْهُ ثُمَّ أَمَرَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَى بَوْلِهِ - [٧٨] - . فَوَجَبَ بِهِذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ إِزَالَةُ النَّجَاسَاتِ بِالْمَاءِ»

١٧٧ - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَغَيْرِهِ، فِي خَلْعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعْلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ وَقَوْلِهِ بَعْدَ الْإِنْصِرَافِ: «إِنَّ جِبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبَرَنِي أَنَّ بِهَا أَذًى» وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى «قَدْرًا» وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى «خَبثًا» وَقَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى نَعْلَيْهِ فَإِنْ رَأَى فِيهِمَا قَدْرًا، أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُمَا بِالْأَرْضِ، وَلْيَصَلِّ فِيهِمَا»

١٧٨ - وَالَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلَيْهِ، وَرَوَى خَفِيَّهُ، فِي الْأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُمَا طَهُورٌ» فَقَدْ كَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ: بِذَلِكَ فِي الْقَدِيمِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ فِي الْأَمْرِ الْجَدِيدِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ جَمِيعًا، فَأَوْجَبَ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَعْذُرْ مَنْ صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ نَجَسٌ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ كَهَيْئَتِهِ فِي الْوُضُوءِ أَوْجَبَ غُسْلَ النَّعْلِ بِالْمَاءِ وَجَعَلَ حُكْمَهُ حُكْمَ الثَّوْبِ وَكَانَتْ وَقْفَ عَلَى اخْتِلَافِ أُمَّةِ النَّقْلِ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِبَعْضِ رِوَاةِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَعَلَى اخْتِلَافِ الرِّوَاةِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ فِي إِسْنَادِ الْحَدِيثِ الْآخِرِ فَلَمْ يَرِ تَخْصِيصَ مَا فِي مَعْنَى مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغُسْلِ بِالْمَاءِ بِمَا هُوَ مُخْتَلَفٌ فِي ثُبُوتِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٢٠١٠١٦ باب طهارة سائر الحيوانات غير الكلب والخنزير

﴿بَابُ طَهَارَةِ سُورِ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ غَيْرِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ﴾

١٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَبِيُّ، بِغَدَادَ، نَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الزُّبَيْرِ الْكُوفِيُّ، نَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، نَا زَيْدٌ - [٧٩] - بَنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عَبْدِ عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ بَعْضِ وَلَدِ أَبِي قَتَادَةَ فَدَخَلَ أَبُو قَتَادَةَ فَصَبَّتْ لَهُ وَضُوءًا فَتَوَضَّأَ بِهِ فَجَاءَتْ الْهَرَّةُ تَشْرَبُ فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ فَجَعَلَتْ أَنْظُرَ فَقَالَ: أَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجْسٍ هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافَاتِ﴾

١٨٠ - قُلْتُ: وَسَائِرُ الْحَيَوَانَاتِ سِوَى الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ قِيَاسٌ عَلَى الْهَرِّ

١٨٠ - مَعَ مَا رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتِ الْهَرَّةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَبِمَا أَفْضَلَتِ السَّبَاعُ كُلُّهَا»
١٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَكَرَهُ. تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ عَنْ دَاوُدَ

٢٠١٠١٧ باب طهارة المني

﴿بَابُ طَهَارَةِ الْمَنِيِّ﴾

١٨٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: بَدَأَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاهُ خَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ مَاءٍ وَطِينٍ وَجَعَلَهُمَا مَعًا طَهَارَةً وَبَدَأَ خَلْقَ وَلَدِهِ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ وَكَانَ ابْتِدَاءُ خَلْقِ آدَمَ مِنَ الطَّاهِرِينَ الَّذِينَ هُمَا طَهَارَةٌ دَلَالَةٌ لِابْتِدَاءِ خَلْقِ غَيْرِهِ أَنَّهُ طَاهِرٌ وَدَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ وَالْخَبَرُ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

١٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ بَرْهَانَ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ السَّكْرِيُّ قَالُوا: أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارِ الصَّيْرَفِيُّ، نَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، نَا هُشَيْمُ بْنُ بِشِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ «كَُنْتُ لِأَجْدُهُ، تَعْنِي الْمَنِيَّ، فِي ثَوْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَحْتَتُهُ عَنْهُ»

١٨٤ - وَرَوَاهُ أَبُو مَعْشَرٍ وَحَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، بِإِسْنَادِهِ قَالَتْ: «أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُصَلِّي فِيهِ»

١٨٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: حَدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ «تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بِخِلَافٍ لِقَوْلِهَا: كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِهِ ثُمَّ يَصَلِّي فِيهِ، كَمَا لَا يَكُونُ غُسْلُهُ قَدَمَيْهِ مَرَّةً خِلَافًا لِمَسْحِهِ عَلَى خَفَيْهِ فِي يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِهِ، فَتُجْزَى الصَّلَاةُ بِالْغُسْلِ وَتُجْزَى بِالْمَسْحِ، وَكَذَلِكَ تُجْزَى الصَّلَاةُ لِحَتِّهِ وَتُجْزَى لِعُسْلِهِ، وَغُسْلُهُ أَقْرَبُ مِنَ التَّنْظِيفِ»

٢٠١٠١٨ باب طهارة عرق الجنب والحائض

﴿بَابُ طَهَارَةِ عَرَقِ الْجَنْبِ وَالْحَائِضِ﴾

١٨٦ - رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ كَيَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيِّمُونَةٍ

١٨٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَمْرُو

بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، يَقُولُ: سَأَلْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: «هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي الثَّوبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَرَفِهِ أَذَى

١٨٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نا السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أُرْجِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا حَائِضٌ»
١٨٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِعَرَقِ الْجَنْبِ وَالْحَائِضِ فِي الثَّوبِ»

٢٠١٠١٩ باب الرش على بول الصبي الذي لم يأكل الطعام

﴿بَابُ الرَّشِّ عَلَى بَوْلِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ﴾

١٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ، نا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، نا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ، نا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحْصَنٍ، قَالَتْ: «دَخَلْتُ بِابْنِ لِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَبَالَ عَلَيْهِ فِدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَهُ - [٨٣] - عَلَيْهِ» زَادَ فِيهِ غَيْرُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: وَلَمْ يَغْسِلْهُ

١٩١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نا أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السَّمَاكِ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَنْصُورٍ الْحَارِثِيُّ، نا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي بَوْلِ الرِّضِيعِ: «يَنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيَغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ»

٢٠١٠٢٠ باب ما تكون به الطهارة من الماء

﴿بَابُ مَا تَكُونُ بِهِ الطَّهَارَةُ مِنَ الْمَاءِ﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا} [الفرقان: ٤٨] وَقَالَ: {وَيَنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ} [الأنفال: ١١].
١٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَبِيُّ، بِبَعْدَادَ، نا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الزُّبَيْرِ الْقُرَشِيُّ، نا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِيُّ، نا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَزْرَقِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّا نَرَكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا أَفْتَوُضُّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحُلُّ مِيتَتُهُ»

١٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، فِي آخِرِينَ قَالُوا: نا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ، قَالَا: نا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَاءِ مَا يَنْبُؤُهُ مِنَ السَّبَّاحِ وَالِدَوَابِّ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»

١٩٤ - وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَيُّوبَ الصَّرِيفِيُّ فِي آخِرِينَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

١٩٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكٍ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، نا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، نا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، نا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ،

عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ لَابْنِ عُمَرَ فِي الْبُسْتَانِ وَثُمَّ جُلِدَ بَعِيرٌ فِي مَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ فَقُلْتُ: أَتَفْعَلُ هَذَا؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ - [٨٥] - الْمَاءُ قَدَرِ قَلْتَيْنِ لَمْ يَنْجَسْهُ شَيْءٌ»

١٩٦ - وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَقَالُوا: «جُلِدَ بَعِيرٌ مَيِّتٌ» وَالْقُلْتَانِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ خَمْسُ قَرَبٍ بِقَرَبِ الْحِجَازِ وَهِيَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ خَمْسُمِائَةِ رَطْلٍ بِرَطْلٍ الْعِرَاقِ، فَإِذَا كَانَ الْمَاءُ خَمْسَ قَرَبٍ لَمْ يَحِلَّ نَجَسًا إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ فِي الْمَاءِ مِنْهُ رِيحٌ أَوْ طَعْمٌ أَوْ لَوْنٌ

١٩٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ «كَانَ يُسَخِّنُ لَهُ الْمَاءُ فَيَغْتَسِلُ بِهِ وَيَتَوَضَّأُ»

١٩٨ - وَعَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ «كَانَ يَكْرَهُ الْاِغْتِسَالَ بِالْمَاءِ الْمُشْمَسِ وَقَالَ: إِنَّهُ يُوْرِثُ الْبَرَصَ»

١٩٩ - وَلَا يَثْبُتُ مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ فِي ذَلِكَ: «يَا حُمَيْرَاءُ، لَا تَفْعَلِي فَإِنَّهُ يُوْرِثُ الْبَرَصَ»

٢٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ حَارِثٍ بْنُ أَبِي عَرَزَةَ، أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَمَاقٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: انْتَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ وَقَدْ فَضَلَ مِنْ غُسْلِهَا فَضْلًا فَأَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنْهُ - [٨٦] - مِنْ جَنَابَةٍ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجُسُ» يَعْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ: إِنَّهُ لَا يَنْجُسُ بِوُضُوءٍ يَدَهَا إِلَيْهِ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ وَهُوَ أَوْلَى بِمَا رُوِيَ فِي النَّهْيِ لِأَنَّ أَخْبَارَ الْجَوَازِ أَصَحُّ وَأَكْثَرُ وَفِي إِسْنَادِ خَبَرِ النَّهْيِ نَظَرٌ

٢٠١.٢١ باب الآنية

باب الآنية

٢٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ، نَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ لِمَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ فَقَالَ: «أَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَّغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا مَيِّتَةٌ. قَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا»

٢٠٢ - وَرَوَاهُ عَقِيلُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ فِيهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَيْسَ فِي الْمَاءِ وَالْقَرْظِ مَا يُطَهِّرُهَا وَالدِّبَاغُ؟»

٢٠٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ سَوْدَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: «مَاتَتْ شَاةٌ لَنَا فَدَبَّغْنَا مَشَكَّهَا فَأَزَلْنَا نَتَبَدُّ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنًّا»

٢٠٤ - وَقِيلَ فِيهِ: عَنْ مَيْمُونَةَ بَدَلَ سَوْدَةَ

٢٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، نَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، نَا سُفْيَانُ، نَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ وَعَلَةَ، يَرْوِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا إِهَابٌ دَبَّغَ فَقَدْ طَهَرَ»

٢٠٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ، نَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، نَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ، أَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَا أَبُو الْخَيْرِ، حَدَّثَهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى ابْنِ وَعَلَةَ السَّبَائِيَّ فَرَوْا فَسَسَتْهُ فَقَالَ: مَا لَكَ تَمَسُّهُ؟ قَدْ سَأَلْتُ عَنْهُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ فِي الْمَغْرِبِ وَمَعَنَا الْبَرَبَرُ وَالْمَجُوسُ نُوْتِي بِالْكَبْشِ فَيَذْبَحُونَهُ وَنَحْنُ نَأْكُلُ ذَبَائِحَهُمْ وَنُوْتِي بِالسِّقَاءِ فِيهِ الْوَدَكُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «دَبَّغَهُ طَهَرَهُ»

٢٠٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «طَهْرُ كُلِّ أَدِيمٍ دَبَّاغُهُ»

٢٠٨ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَبَاغُ الْأَدِيمِ ذَكَاتُهُ» وَفِي رِوَايَةٍ - [٨٨] - أُخْرَى: «دَبَاغُهَا طُهُورُهَا»
 ٢٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يَوْسُفَ الْعَدْلِيِّ، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيجِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ»
 ٢١٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ مُعَاوِيَةَ، أَنَّهُ قَالَ لِلْمَقْدَامِ: هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "نَهَى عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السَّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ"

٢١١ - وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ «لَا تَسْتَمْتَعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»

٢١٢ - وَقِيلَ عَنْهُ عَنْ مَشِيخَةٍ مِنْ جُهَيْنَةَ وَكُلُّ ذَلِكَ وَرَدَ فِي الْإِهَابِ قَبْلَ الدِّبَاغِ بِدَلِيلٍ مَا مَضَى

٢١٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ «كَرِهَ أَنْ يَدَّهَنَ فِي عَظْمٍ فِيلٍ»

٢١٤ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فِي مَعْنَاهُ

٢١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ، نَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، نَا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قُرِئَ عَلَى مَالِكٍ

٢١٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، فِي آخَرِينَ قَالُوا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصِّدِّيقِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آتِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يَجْرُجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»

٢١٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيُّ، أَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحُسَيْنِ، نَا أَبُو نَعِيمٍ، نَا سَيْفٌ، قَالَ:

سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حُذَيْفَةَ فَاسْتَسْقَى فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ بِقَدَحٍ فِضَّةٍ فَلَمَّا وَضَعَ الْقَدَحَ فِي يَدِهِ رَمَاهُ بِهِ ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي نَهَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ. يَقُولُ أَبُو نَعِيمٍ كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَمْ اصْنَعْ هَذَا وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيْبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا» - [٩٠] - فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صَحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»

٢١٧ - وَرَوَاهُ أَيْضًا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَذَكَرَ، فِيهِ النَّبِيُّ عَنْ الْأَكْلِ، فِيمَا فَقَالَ: «كُنْهَانَا أَنْ تَشْرَبَ، فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهِمَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالْدِّيْبَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ»

٢١٨ - وَرَوَيْنَاهُ فِي، كَرَاهِيَةِ الشُّرْبِ مِنَ الْمُفَضِّضِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَعَالِشَةَ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ

٢١٩ - وَقَدْ رَوَاهُ زَكْرِيَّا بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يَجْرُجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»

٢٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ الطُّوسِيِّ، نَا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَيْسَرَةَ، نَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَارِيُّ، نَا زَكْرِيَّا، فَذَكَرَهُ

٢٢١ - أَمَّا آتِيَةُ الْمُشْرِكِينَ فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ «تَوَضَّأَ مِنْ مَاءٍ نَصْرَانِيَّةٍ فِي جَرَّةٍ نَصْرَانِيَّةٍ»

٢٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الصَّفَّارِ، نَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ، نَا سَفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثُونَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ عُمَرَ، فَذَكَرَهُ فِي [٩١] - حَدِيثٍ

٢٢٣ - وَرَوَيْنَا فِي، حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاعْسِلُوهَا، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا»

٢٢٤ - وَقَدْ رَوَى فِي، حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَهُ فِي السُّؤَالِ «يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمُ الْخَزِيرَ وَيَشْرَبُونَ فِي آيَتِهِمُ الْخَمْرَ فَأَمَرَ بِالْغُسْلِ»

٢٠١.٢٢ باب التيمم

بَابُ التَّيْمِمِ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} [المائدة: ٦] إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ} [المائدة: ٦] فَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَأَرَادَ الْقِيَامَ إِلَيْهَا طَلَبَ الْمَاءَ فَإِذَا لَمْ يَجِدْهُ أَحْدَثَ نِيَّةً فِي التَّيْمِمِ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَتَيَمَّمَ صَعِيدًا طَيِّبًا وَهُوَ التُّرَابُ الطَّاهِرُ فَمَسَحَ بِهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ جُنْبًا كَانَ أَوْ مُحَدِّثًا.

٢٢٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي كَثِيرٍ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَنْصَارِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ وَهُوَ الْإِحْتِيَاظُ وَالْمَرْوِيُّ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا

٢٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، نَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْدِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ الْعَبْدِيُّ، نَا نَافِعٌ، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي حَاجَةٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ كَانَ مِنْ حَدِيثِهِ يَوْمَئِذٍ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَكَّةٍ مِنْ سَكِّ الْمَدِينَةِ وَقَدْ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ضَرَبَ بِكَفِّهِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ مَسْحَةً، ثُمَّ ضَرَبَ بِكَفِّهِ الثَّانِيَةَ فَمَسَحَ ذِرَاعِيهِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ وَقَالَ: "إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى وُضوءٍ، أَوْ قَالَ: عَلَى طَهَارَةٍ"

٢٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو زُرَّيًّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفيُّ، نَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، نَا ابْنُ بُكَيْرٍ، نَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ الْجُرُفِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْمَرْبَدِ نَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ «فَتَيَمَّمَ صَعِيدًا طَيِّبًا فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ»

٢٢٨ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، «كَانَ يَتَيَمَّمُ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ»

٢٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاعَانِيُّ، نَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَ: أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الرَّجُلُ يُجْنِبُ فَلَا يَجِدُ الْمَاءَ لَا يُصَلِّي؟ قَالَ: لَا. قَالَ: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عُمَارِ بْنِ لُحَيْمٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتُ فَاجْتَنِبْتُ فَتَمَعَكْتُ بِالصَّعِيدِ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا» وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْ عُمَرَ قَعَّ بِذَلِكَ. قَالَ: قُلْتُ: فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ {فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} [النساء: ٤٣]. قَالَ: إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا كَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ الْبَارِدَ تَمَسَّحَ بِالصَّعِيدِ - [٩٣] - قَالَ الْأَعْمَشُ: فَقُلْتُ لَشَقِيقٍ: فَمَا كَرِهَهُ إِلَّا لِهَذَا

٢٣٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّيْمِمِ فَأَمَرَنِي بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً» وَكَانَ قَتَادَةُ يَقْتِي بِهِ

٢٣١ - قُلْتُ: وَكَانَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: إِنْ ثَبَتَ عَنْ عَمَّارٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَوَيْنَا فِي الْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ وَلَمْ يَثْبُتْ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ فَمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَى.

٢٣٢ - قُلْتُ: حَدِيثُ عَمَّارٍ قَدْ ثَبَتَ مِنْ وَجْهَيْنِ وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ صَالِحُ الْإِسْنَادِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ حَدِيثِ عَمَّارٍ وَالْإِحْتِيَاظُ مَسْحَهُمَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

٢٣٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِذَا وَجَدَ الْجَنْبُ الْمَاءَ بَعْدَ التَّيْمُمِ اغْتَسَلَ وَإِذَا وَجَدَ الَّذِي لَيْسَ بِجَنْبٍ تَوَضَّأَ

٢٣٣ - وَهَذَا لَمَّا رَوَيْنَا فِي، حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّخْصَةِ فِي التَّيْمُمِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ قَالَ: «إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَمْسَ بِشَرِّهِ الْمَاءَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»

٢٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيه، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ -[٩٤]-، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بَعْدَ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى} [النساء: ٤٣] قَالَ: «إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْجُرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْقُرُوحُ أَوْ الْجُدْرِيُّ فَيُجْنَبُ فَيَخَافُ إِنْ اغْتَسَلَ أَنْ يَمُوتَ فَلْيَتَيَمَّمْ»

٢٣٥ - وَالَّذِي رَوَى عَنْ عَلِيٍّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «انْكَسَرَ إِحْدَى زَيْنَدِيهِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ لَمْ يَثْبُتْ إِجَابَتُهُ»

٢٣٦ - وَلَكِنْ رَوَى عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مَنَّا جَرٌّ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيْمُمِ؟ قَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ بِذَلِكَ قَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَافِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمْ وَيَعَصِبَ عَلَى جُرْحِهِ بِخِرْقَةٍ ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ»

٢٣٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى، نَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَتَيْمٌ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ لَمْ يَحْدِثْ»

٢٣٨ - قُلْتُ: وَرَوَى ذَلِكَ، عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعُمَرُ بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ

٢٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ هَلَالُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرِ الْحَفَّارِ بِغَدَادَ، أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عِيَّاشِ الْقَطَّانِ، نَا أَبُو الْأَشْعَثِ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ فَضَّلَنِي عَلَى الْأَنْبِيَاءِ أَوْ قَالَ أُمِّي عَلَى الْأُمَمِ بِأَرْبَعٍ: أَرْسَلَنِي إِلَى النَّاسِ كَافَّةً وَجَعَلَ الْأَرْضَ كُلَّهَا لِي وَلِأُمَّتِي طَهُورًا، وَمَسْجِدًا فَإِنَّمَا أَذْرَكَتِ الرَّجُلَ مِنْ -[٩٥]- أُمِّي الصَّلَاةَ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ وَنَصَرَنِي بِالرُّعْبِ يَسِيرُ بَيْنَ يَدَيَّ مَسِيرَةَ شَهْرٍ فَقَذَفَ فِي قُلُوبِ أَعْدَائِي وَأَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ»

٢٤٠ - وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُفِّتُ عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَجُعِلَتْ تَرْتِبَتُنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ» وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى

٢٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِيُّ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قَتِيْبَةَ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي

الْكُعْبَةُ

٢٤٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ بِلَالٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى فِي الْكُعْبَةِ وَهُوَ أَوَّلَى مِنْ قَوْلِ أُسَامَةَ: "س"
٢٤٣ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ فِيهَا فَلَهَا خَرَجَ رَكَعٌ فِي قَبْلِ الْبَيْتِ رَكَعَتَيْنِ وَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ» لِأَنَّ بِلَالًا شَاهِدٌ مُثْبِتٌ
فَهُوَ أَوَّلَى

٢٤٢ - وَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى ظَهْرِ الْكُعْبَةِ
٢٤٣ - فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "س" نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ

فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: الْمَقْبَرَةِ وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَزْبَلَةِ، وَالْحَمَامِ وَمِحْجَةِ الطَّرِيقِ، وَظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ، وَمَعَاظِنِ الْإِبِلِ "

٢٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْقَطَّانِ، نَا عَلِيُّ بْنُ - [٩٦] - الْحُسَيْنِ الْهَلَالِيُّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الْمُقَرِّي، نَا يَحْيَى بْنُ
أَيُّوبَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ، فَذَكَرَهُ. وَزَيْدٌ هَذَا غَيْرُ قَوِيٍّ إِنَّمَا لَمْ يُجْزِ الصَّلَاةُ عَلَى ظَهْرِهِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَ بِالصَّلَاةِ إِلَيْهِ لَا عَلَيْهِ وَالْمَعْنَى فِي النَّهْيِ

عَنِ الصَّلَاةِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَوَاطِنِ لِنَجَاسَتِهَا فِي الْغَالِبِ وَقِيلَ فِي بَعْضِهَا غَيْرُهَا وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي الْكُتُبِ الْمَبْسُوطَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٢٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى، ثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي
قَلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَلَوْ إِلَى عَشْرِ

سِنِينَ فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ جِلْدَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»

٢٤٦ - وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، فِي الرَّجُلِ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا فُلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ
تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ» فَلَمَّا وَجَدُوا الْمَرْأَةَ الْمُشْرِكَةَ

بَيْنَ مَرَاتَيْنِ مِنْ مَاءٍ قَالَ لِلنَّاسِ: «اشْرَبُوا وَاسْتَقُوا» وَأَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ فَقَالَ: «أَذْهَبْ فَاغْرِفْهُ عَلَيْكَ»

٢٤٧ - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةٍ ذَاتِ
السَّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا

عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الْإِغْتِسَالِ وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ
كَانَ بِكُمْ} - [٩٧] - رَحِيمًا { [النساء: ٢٩] فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا " فَهَذَا حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِي إِسْنَادِهِ

وَمَتْنِهِ وَيُرْوَى هَكَذَا

٢٤٨ - وَقِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ كَانَ عَلَى سَرِيَّةٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ: فَغَسَلَ
مَغَانِيَهُ وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرِ التَّيَمُّمَ، فَإِنْ كَانَ التَّيَمُّمُ مُحْفُوظًا فِي الْأَوَّلِ فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ غَسَلَ مَا قَدَرِ وَتَيَمَّمَ لِلْبَاقِي،

وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٣ 2 - كتاب الصلاة

٢٥ - كِتَابُ الصَّلَاةِ

٣٠١ باب فرض الصلاة

بابُ فَرَضِ الصَّلَاةِ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} [البقرة: ٤٣].

٢٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ، يُحَدِّثُ طَاوُسًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان"

٣.٢ باب فرض الصلوات الخمس

بَابُ فَرْضِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ} [الروم: ١٧]

٢٥٠ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ {وَحِينَ تَصْبِحُونَ} [الروم: ١٧] صَلَاةُ الصُّبْحِ {وَعَشِيًّا} [مريم: ١١] صَلَاةُ الْعَصْرِ {وَحِينَ تَطْهَرُونَ} [الروم: ١٨] صَلَاةُ الظُّهْرِ، وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ {وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ} - [١٠٤] - لَكُمْ [النور: ٥٨].

٢٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ بْنِ أَحْمَدَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، نَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، قَالَا: نَا مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهْلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرِ الرَّأْسِ نَسَمِعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ: حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْخَمْسُ صَلَوَاتٌ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطُوعَ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ» قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطُوعَ» قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطُوعَ» فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»

٢٥٢ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي حَدِيثِهِ وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا

٣.٣ باب مبتدأ فرض الصلوات الخمس

بَابُ مُبْتَدَأِ فَرْضِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

٢٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ الْخَلْفَاءُ، أَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ إِذْ سَمِعْتُ قَائِلًا يَقُولُ: أَحَدُ الثَّلَاثَةِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ. قَالَ: فَأَتَيْتُ، فَانْطَلَقَ بِي ثُمَّ أَتَيْتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهَا مِنْ مَاءٍ زَمْرَمٌ فَشَرَحَ صَدْرِي إِلَى كَذَا وَكَذَا" قَالَ - [١٠٥] - قَتَادَةُ: قُلْتُ لِصَاحِبِي: مَا يَعْنِي؟ قَالَ: «إِلَى أَسْفَلِ بَطْنِي، وَاسْتَخْرِجْ قَلْبِي فَعَسَلِ بِمَاءِ زَمْرَمٍ ثُمَّ أَعِيدَ مَكَانَهُ» قَالَ: وَحُشِّي أَوْ قَالَ: وَكُنْزُ أَيْمَانَا - [١٠٧] - وَحِكْمَةٌ "وَالشُّكُّ مِنْ سَعِيدٍ، قَالَ: "ثُمَّ أَتَيْتُ بِدَابَّةٍ أَبْيَضُ يُقَالُ لَهَا الْبَرَاقُ فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبَغْلِ يَقَعُ خَطْوُهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرَفِهِ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ وَمَعِيَ صَاحِبِي لَا يُفَارِقُنِي فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: جِبْرِيلُ. فَقَالَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قَالُوا: أَوْقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَفُتِحَ لَنَا، وَقَالُوا: مَرْحَبًا بِهِ وَلِنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْتُ عَلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا أَبُوكَ آدَمُ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالابْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ثُمَّ انْطَلَقْنَا - [١٠٨] - حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ: مَنْ

هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. فَقِيلَ: أَوَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَفَتَحْ لَنَا، وَقَالُوا: مَرْحَبًا بِهِ وَلِنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْتُ عَلَى يَحْيَى وَعِيسَى " قَالَ سَعِيدٌ أَحْسَبُهُ قَالَ: " ابْنِي الْخَلَاءِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمَا فَقَالَا: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّلَاثَةَ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: أَوَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالُوا: مَرْحَبًا بِهِ، وَلِنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْتُ عَلَى يُونُسَ فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا أَخُوكَ يُونُسُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: أَوَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالُوا: مَرْحَبًا بِهِ، وَلِنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْتُ عَلَى إِدْرِيسَ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: أَخُوكَ إِدْرِيسُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ " قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: قَالَ سَعِيدٌ وَكَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ عِنْدَهَا: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا} [مريم: ٥٧] " ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: أَوَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالُوا: مَرْحَبًا بِهِ وَلِنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. قَالَ: فَأَتَيْتُ عَلَى هَارُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا أَخُوكَ هَارُونُ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّادِسَةَ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: أَوَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالُوا: مَرْحَبًا بِهِ وَلِنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. قَالَ: فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: أَخُوكَ مُوسَى. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ فَلَمَّا جَاوَزْتُهُ بَكَى فَنُودِيَ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: يَا رَبِّ هَذَا غُلَامٌ بَعَثْتَهُ بَعْدِي يَدْخُلُ مِنْ أُمِّهِ الْجَنَّةَ أَكْثَرُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمِّي. ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: أَوَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالُوا: مَرْحَبًا بِهِ وَلِنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: أَبُوكَ إِبْرَاهِيمُ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ثُمَّ رَفَعَ لَنَا الْبَيْتَ الْمَعْمُورُ فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى إِذَا خَرَجُوا مِنْهُ لَمْ يَعُودُوا [١٠٩] - فِيهِ آخِرُ مَا عَلَيْهِمْ. ثُمَّ رَفَعْتُ لَنَا سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى فَحَدَّثَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ وَرَقَهَا مِثْلُ آذَانِ الْفِيلَةِ وَأَنَّ نَبَقَهَا مِثْلُ قِلَالِ هَجْرٍ، وَحَدَّثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَأَى أَرْبَعَةَ أَنْهَارٍ يَخْرُجُ مِنْ أَصْلِهَا نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الْأَنْهَارُ يَا جِبْرِيلُ؟ فَقَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنَّيْلُ وَالْفُرَاتُ. قَالَ: وَأَتَيْتُ بِإِنَاءَيْنِ أَحَدُهُمَا خَمْرٌ وَالْآخَرُ لَبَنٌ فَعَرَضَا عَلَيَّ فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ فَقِيلَ لِي: أَصَبْتَ أَصَابَ اللَّهِ بِكَ أَمْتِكَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَفَرَضْتُ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ أَوْ قَالَ: أَمَرْتُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، الشُّكُّ مِنْ سَعِيدٍ، فَخُتْتُ حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى مُوسَى فَقَالَ لِي: بِمَا أَمَرْتُ؟ فَقُلْتُ: أَمَرْتُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ قَالَ: إِنِّي قَدْ بَلَوْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعَاجَلْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَاجَلَةِ وَإِنَّ أَمْتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأَمْتِكَ فَارْجَعْتُ فَحَطَّ عَنِّي خَمْسَ صَلَوَاتٍ فَأَزَلْتُ اخْتَلَفَ بَيْنَ رَبِّي وَبَيْنَ مُوسَى كُلَّمَا أَتَيْتُ عَلَيْهِ قَالَ: لِي مِثْلُ مَقَالَتِهِ حَتَّى رَجَعْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ فَلَمَّا أَتَيْتُ عَلَى مُوسَى قَالَ لِي: بِمِ أَمَرْتُ؟ قُلْتُ: أَمَرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ قَالَ: إِنِّي قَدْ بَلَوْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعَاجَلْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَاجَلَةِ وَإِنَّ أَمْتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأَمْتِكَ قُلْتُ: لَقَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ وَلَكِنْ أَرْضَى وَأُسَلِّمُ قَالَ: فَنُودِيْتُ أَوْ نَادَانِي مُنَادٍ، الشُّكُّ مِنْ سَعِيدٍ، «أَنْ قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي، وَجَعَلْتُ لِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَثْمَالِهَا»

٢٥٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ، نَا أَبُو صَالِحٍ، وَابْنُ بُكَيْرٍ قَالَا: نَا اللَّيْثُ،

حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا فُرْجَ سَقْفُ يَتِيٍّ وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَتَزَلَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ فَفَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، فَلَمْ أَزَلْ أُرَاجِعُ رَبِّي قَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يَبْدُلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ "

٣٠٤ باب عدد ركعات الصلوات الخمس

﴿بَابُ عَدَدِ رَكَعَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ﴾

٢٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقَرِّيُّ قَالَا: أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ، نَا بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ، نَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: " إِنْ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ فَلَمَّا قَدِمَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَاطْمَأَنَّ زَادَ رَكَعَتَيْنِ غَيْرِ الْمَغْرِبِ لِأَنَّهَا وَتَرُ، وَصَلَاةُ الْغَدَاةِ لِطُولِ قِرَاءَتِهَا قَالَتْ: وَكَانَ إِذَا سَافَرَ صَلَّى صَلَاتَهُ الْأُولَى "

٢٥٦ - وَرَوَاهُ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، «دُونَ ذِكْرِ الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ، وَسَائِرِ الثَّقَاتِ أَطْلَقُوهُ لَمْ يَقِيدُوا الزِّيَادَةَ بِالْمَدِينَةِ»

٢٥٧ - وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُنَّ فُرِضَتْ فِي الْإِبْتِدَاءِ بِأَعْدَادِهِنَّ،

٢٥٨ - وَرَوَاهُ أَيْضًا أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ مَرْسَلًا عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ إِمَامَةِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنَّ حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ وَغَيْرِهِ مَوْصُولٌ وَهَذَا مِنْ مَرْسَلَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالرَّوَايَاتِ بِالإِجْمَاعِ مُتَّفَقَةً عَلَى اسْتِقْرَارِ الشَّرْعِ عَلَى هَذِهِ الْأَعْدَادِ الْمَعْلُومَةِ لِلْجَمَاعَةِ "

٣٠٥ باب فضل إقامة الصلوات الخمس

﴿بَابُ فَضْلِ إِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ﴾

٢٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقَرِّيُّ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، نَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا أَبُو الرَّبِيعِ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم تغش الكبائر» "

٢٦٠ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

٢٦١ - وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ مَوْلَى زَائِدَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَادَ فِيهِ " «وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ» "

٢٦٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْفَقِيهَ، نَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحْيِيزٍ، أَنَّ الْمُخَدَّجِيَّ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي كَثَّانَةَ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ، رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، كَانَ يَسْكُنُ الشَّامَ قَالَ: إِنَّ الْوَتْرَ وَاجِبٌ وَإِنَّ الْمُخَدَّجِيَّ رَاحَ إِلَى عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ عِبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْخَمْسُ صَلَوَاتُ كَتَبَنَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ، وَلَمْ يَنْقُصْ مِنْهُنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ وَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ وَقَدْ انْتَقَصَ مِنْ حَقِّهِنَّ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ» وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

٣٠٦ باب مواقيت الصلوات الخمس

بَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا} [النساء: ١٠٣]

٢٦٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْمَوْقُوتُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ الْوَقْتُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ - [١١٣] - وَعَدَدُهَا

٢٦٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا أُسَيْدُ بْنُ عَاصِمٍ، نَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سُفْيَانَ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عِيَّاشٍ بْنُ أَبِي رِبْعَةَ، حَدَّثَنِي حَكِيمُ بْنُ حَكِيمٍ بْنُ عَبَّادِ بْنِ سَهْلٍ بْنُ حَنِيفٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَمَنِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى فِي الظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَكَانَتْ بِقَدْرِ الشَّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى فِي الْعَصْرِ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى فِي الْعِشَاءِ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى فِي الْفَجْرِ حِينَ حَرَّمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ ثُمَّ صَلَّى فِي الْغَدِ الظُّهْرِ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى فِي الْعَصْرِ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ثُمَّ صَلَّى فِي الْمَغْرِبِ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمِ ثُمَّ صَلَّى فِي الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ثُمَّ صَلَّى فِي الْفَجْرِ فَأَسْفَرَ ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقَّتَيْنِ".

٢٦٥ - قُلْتُ: وَقَوْلُهُ فِي الْعَصْرِ: «صَلَّى فِي حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ» يَعْنِي حِينَ تَمَّ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَقَوْلُهُ فِي الظُّهْرِ: «مِنْ الْغَدِ صَلَّى فِي حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ» يَعْنِي فَرَّغَ مِنَ الظُّهْرِ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَرَادَ تَبْيِينَ أَوَّلِ الْوَقْتِ وَآخِرِهِ وَإِنَّمَا يَحْصُلُ التَّبْيِينُ بِذَلِكَ لِأَنَّ الصَّلَاةَ تَطُولُ وَتَقْصُرُ وَصَلَاتُهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي الصُّبْحُ - [١١٤] - وَالْعَصْرُ وَقَعَتْ فِي آخِرِ وَقْتِ الْإِخْتِيَارِ وَيَبْقَى وَقْتُ الْجَوَازِ لِلصُّبْحِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَالْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ بِمَا رَوَى

٢٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، فِي آخِرِينَ قَالُوا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكُ

٢٦٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَا: نَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ دُوسٍ، نَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، أَنَا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قُرِئَ عَلَى مَالِكٍ قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، نَا مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنْ الْأَعْرَجِ، يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»

٢٦٨ - وَرَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَرَكْعَةً بَعْدَ مَا تَطْلُعُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا» وَكَذَلِكَ قَالَهُ فِي الْعَصْرِ

٢٦٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَمَّاشٍ الْفَقِيهُ الزِّيَادِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، نَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ، نَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَزِينَ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ مَا لَمْ تَخْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ - [١١٥] - الشَّمْسُ، وَيَسْقُطُ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ»

٢٧٠ - وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ عَنْ قَتَادَةَ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «وَقْتُ الصُّبْحِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ» وَقَالَ فِي الْمَغْرِبِ: «مَا لَمْ يَغِبْ نُورُ الشَّفَقِ»

٢٧٠ - وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بَيَانُ صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَفِيهِ § «زِيَادَةُ رُخْصَةٍ فِي تَقَاوُتِ الْمَغْرِبِ إِلَى سُقُوطِ الشَّفَقِ وَالشَّفَقُ الَّذِي يَدْخُلُ بِغَيْبُوَّتِهِ وَقْتُ الْعِشَاءِ الْآخِرِ هِيَ الْخَمْرَةُ» قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَعِبَادَةُ وَابُو هُرَيْرَةَ وَشَدَادُ بْنُ أَوْسٍ

٢٧٠ - وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو S «زِيَادَةُ رُخْصَةٍ فِي تَقَاوُتِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ» وَهُوَ أَيضًا فِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ
٢٧١ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، إِنَّهُ قَالَ: «وَإِذَا طَهَّرْتَ الْحَائِضَ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَإِذَا طَهَّرْتَ قَبْلَ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا»

٢٧٢ - وَرَوَيْنَا عَنْهُ، أَيضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنِ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَقَدْ جَعَلَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَعْنَاهَا الْمُغْمَى عَلَيْهِ يَفِيقُ وَالْمَجْنُونُ يَفِيقُ، وَالتَّصْرَانِيُّ يَسْلِمُ وَالصَّبِيُّ يَحْتَلِمُ، وَذَكَرَ أَيْضًا إِدْرَاكَ الصُّبْحِ بِإِدْرَاكَ قَدْرِ رَكْعَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِإِدْرَاكَ قَدْرِ تَكْبِيرَةٍ، وَذَكَرَ الْقَوْلَيْنِ أَيْضًا فِي آخِرِ وَقْتِ الْعَصْرِ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ وَفِيهِ مِنْ قَوْلِ الصَّحَابَةِ دَلَالَةٌ عَلَى تَفَاوُتِ وَقْتِ الْجَوَازِ لَصَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٣٠٧ باب السنة في الأذان والإقامة للصلاة المكتوبة

﴿بَابُ السُّنَّةِ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِلصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ﴾
 قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا} [المائدة: ٥٨] وَقَالَ: {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ} [الجمعة: ٩].

٢٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيُّ، فِي كِتَابِ السَّنَنِ لِأَبِي دَاوُدَ أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو يَحْيَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّمَرَقَنْدِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ الزُّهْرِيُّ، نَا عَمِّي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التِّيمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: «لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّافُوسِ يَعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ فِي الْجَمْعِ لِلصَّلَاةِ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَافُوسًا فِي يَدِهِ فَقُلْتُ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَتَبِيعُ النَّافُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَأْخَرَ غَيْرَ بَعِيدٍ قَالَ: ثُمَّ تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَاتَّقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤْذِنْ بِهِنَّ فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ» فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ لَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤْذِنُ بِهِ فَسَمِعَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ نَحْرَجَ يَجْرُ رِدَاءَهُ وَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى. فَقَالَ - [١١٧] - رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ» لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

٢٧٤ - وَهَكَذَا رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، فِي إِفْرَادِ الْإِقَامَةِ.

٢٧٥ - وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى تَارَةً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ،

٢٧٦ - وَتَارَةً عَنْ مُعَاذٍ، فِي قِصَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ فَذَكَرَ الْإِقَامَةَ مَثْنَى مَثْنَى. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ لَمْ يَذْكُرْ مُعَاذًا وَلَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ.

٢٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زَكْرِيَّا أَحْمَدَ بْنَ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى الْمُطَرِّزِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى الذَّهَلِيَّ، يَقُولُ: لَيْسَ فِي أَخْبَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ فِي قِصَّةِ الْأَذَانِ خَبَرٌ أَصَحُّ مِنْ هَذَا. يَعْنِي مَا ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: لِأَنَّ مُحَمَّدًا سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ وَأَبْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ

٢٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ الْجَوْهَرِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقَطِيعِيُّ، نَا رَوْحُ بْنُ عَطَاءٍ بْنُ أَبِي مِعْمُونَةَ، نَا خَالِدُ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَتِ الصَّلَاةُ إِذَا حَضَرَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعَى رَجُلٌ فِي [١١٨] - الطَّرِيقِ فَدَادَى: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ. فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ فَقَالُوا: لَوْ اتَّخَذْنَا نَاقُوسًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «ذَلِكَ لِلنَّصَارَى» فَقَالُوا: لَوْ اتَّخَذْنَا بوقًا؟ فَقَالَ: «ذَلِكَ لِلْيَهُودِ» قَالَ: فَأَمَرَ بِأَلَا أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانُ وَيُوتَرَ الْإِقَامَةُ

٢٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهَ، أَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ بِلَالٍ الْبَزَازِيُّ، نَا أَبُو الْأَزْهَرِ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «أَمَرَ بِأَلَا أَنْ يَشْفَعَ، الْأَذَانُ، وَيُوتَرَ الْإِقَامَةُ إِلَّا قَوْلُهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»

٢٨٠ - وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمَرَ بِأَلَا أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانُ وَيُوتَرَ الْإِقَامَةُ»

٢٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، فَذَكَرَهُ

٢٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، فِي آخِرِينَ قَالُوا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا هَارُونُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: «كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، غَيْرَ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ إِذَا قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ - [١١٩] -.

٢٨٣ - قُلْنَا: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَّ التَّرْجِيعَ فِي أَذَانِ جَمِيعِ الصَّلَاةِ وَالتَّثْوِيبَ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ فِيمَا عَلَّمَ أَبَا مُحَمَّدٍ دُرَّةَ مُؤَذِّنَ مَكَّةَ وَآقَرَهُ عَلَى إِفْرَادِ الْإِقَامَةِ إِلَّا قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُهَا مَرَّتَيْنِ

٢٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ، نَا مُسَدَّدٌ، نَا الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ دُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي سُنَّةَ الْأَذَانِ قَالَ: فَسَحَّ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ قَالَ: «تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَقُولُ: أَشْهَدُ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ ثُمَّ تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ أَشْهَدُ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»

٢٨٥ - وَقَدْ رَوَى مَكْحُولٌ، وَغَيْرُهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْيِيزٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ دُرَّةَ، «أَنَّ - [١٢٠] - النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ فَكَانَ فِيمَا عَلَّمَهُ التَّرْجِيعُ فِي كَلِمَتِي الشَّهَادَةِ»

٢٨٦ - وَرَوَاهُ أَيْضًا السَّائِبُ مَوْلَى أَبِي مُحَمَّدٍ دُرَّةَ

٢٨٧ - وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ دُرَّةَ وَكِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ دُرَّةَ،

٢٨٨ - وَهُوَ فِي رِوَايَةِ أَوْلَادِ سَعْدِ الْقُرْظِ عَنْ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ: «هَذَا الْأَذَانُ أَذَانُ بِلَالٍ الَّذِي أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِقَامَتُهُ فَذَكَرَ الْأَذَانَ بِالتَّرْجِيعِ وَالْإِقَامَةَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً»

٢٨٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: نَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِي، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، قَالَ: أَدْرَكْتُ أَبِي وَجَدِّي يُؤْذِنُونَ مِنَ الْأَذَانِ الَّذِي أُؤْذِنُ وَيُقِيمُونَ هَذِهِ الْإِقَامَةَ وَيَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ أَبَا مَحْذُورَةَ فَذَكَرَ صِفَةَ الْأَذَانِ بِالتَّرْجِيعِ ثُمَّ قَالَ وَالْإِقَامَةُ فَرَادَى: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»

٢٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ بِلَالَ يُؤْذِنُ لَيْلًا، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ» قَالَ يُونُسُ فِي الْحَدِيثِ: وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ هُوَ الْأَعْمَى الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ - [١٢١] - وَجَلَّ فِيهِ {عَبَسَ وَتَوَلَّى} [عبس: ١] كَانَ يُؤْذِنُ مَعَ بِلَالٍ

٢٩٠ - قَالَ سَالِمٌ: «وَكَانَ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ، وَلَمْ يَكُنْ يُؤْذِنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ حِينَ يَنْظُرُونَ إِلَى بُرُوعِ الْفَجْرِ أَذَنٌ»

٢٩١ - وَرَوَيْنَا فِي، حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصَّدَائِي مَا دَلَّ عَلَى تَقْدِيمِ الْأَذَانِ عَلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ وَفِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبِلَالٍ: «إِنَّ أَخَا صَدَاءَ أَذَنَ وَمَنْ أَذَنَ فَهُوَ يُقِيمُ»

٢٩٢ - وَأَمَّا حَدِيثُ بِلَالٍ أَنَّهُ أَذَنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِي: «أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ» فَإِنَّهُ لَمْ يَنْتَبِهْ

٢٩٢ - وَأَنكَرَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَقَالَ: «لَمْ يَزَلِ الْأَذَانُ عِنْدَهُ لَيْلًا»

٢٩٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَرْزُوقِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنجِيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، نَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ الْمَارِزِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: «كَإِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذْنَتْ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جَنَّ وَلَا إِنْسٍ وَلَا شَيْءٍ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٠٨ باب ما يقول إذا سمع المؤذن يؤذن أو يقيم؟

كَبَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يُؤْذِنُ أَوْ يُقِيمُ؟

٢٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِمْلَاءً، أَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي عَيْسَى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْظٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ

أَكْبَرُ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ "

٢٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، نَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي، نَا حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ»

٢٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو نَصْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ الْقَاضِي قَالَا: أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، نَا عَلِيُّ بْنُ [١٢٣] - عِيَّاشٍ، نَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا، الَّذِي وَعَدْتَهُ إِنَّكَ لَا تَخْلِفُ الْمِيعَادَ إِلَّا حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي»

٢٩٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَوْ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ بِلَالَ أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عُمَرَ: فَإِذَا قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا»

٢٩٨ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ»

٣٠٩ باب قضاء الفائتة والأذان لها

بَابُ قَضَاءِ الْفَائِتَةِ وَالْأَذَانِ لَهَا

٢٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضْلِ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَّسَتْ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَتَأَمُّوا عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا أَوْقِظُكُمْ. فَنَزَلَ الْقَوْمُ فَاضْطَجَعُوا وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَا بِلَالُ، أَيْنَ مَا قُلْتَ؟ قَالَ بِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَتَيْتُ عَلَيَّ نَوْمٌ مِثْلُهُ قَطُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ وَرَدَّهَا إِلَيْكُمْ» ثُمَّ قَالَ: «قُمْ يَا بِلَالُ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَضَّتْ قَامَ وَصَلَّى»

٣٠٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: ثُمَّ «أَذَّنَ بِلَالٌ فَصَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ»

٣٠١ - وَفِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ثُمَّ «كَأَمَرَ بِلَالَ فَأَذَّنَ فَصَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٣٠٢ - وَرَوَيْنَا فِي، حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِصَّةِ الْحَجِّ قَالَ: «جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ» - [١٢٥] - وَهَذَا أَوَّلَى مِنْ رِوَايَةٍ مَنْ رَوَى جَمْعَهُ بِمُزْدَلِفَةَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ إِقَامَةً لِأَنَّ هَذَا زَائِدٌ

٣٠٣ - وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي «قِصَّةِ الْخُنْدَقِ وَقَضَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ بِإِقَامَةٍ إِقَامَةً فَقَدْ رَوَى فِيهَا مِنْ وَجْهِ آخَرٍ أَنَّهُ أَمَرَ بِلَالَ فَأَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ»

٣٠١٠ باب التعجيل بالصلوات في أوائل الأوقات

بَابُ التَّعْجِيلِ بِالصَّلَوَاتِ فِي أَوَائِلِ الْأَوْقَاتِ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى} [البقرة: ٢٣٨].

٣٠٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْحَافِظَةُ عَلَى الشَّيْءِ تَعْجِلُهُ - [١٢٦] - وَأَمَّا الصَّلَاةُ الْوُسْطَى فَقَدْ قِيلَ: هِيَ صَلَاةُ الصُّبْحِ وَإِلَيْهِ مَالُ الشَّافِعِيِّ وَقِيلَ: هِيَ الْعَصْرُ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ وَقِيلَ هِيَ الظُّهْرُ

٣٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ غَيْرَ مَرَّةٍ، نَا أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّمَّكِ، نَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، نَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، نَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»

٣٠٦ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ بْنُ خُزَيْمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ

٣٠٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِي، نَا السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ، نَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا شُعْبَةُ، نَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةً، وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ، وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَلًا، وَإِذَا قَلُّوا آخَرَ وَيُصَلِّي الصُّبْحَ بِغُلَسٍ» - [١٢٧] - وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ شُعْبَةَ: يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ.

٣٠٨ - قُلْتُ: وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ بِالْإِبْرَادِ لَهَا

٣٠٩ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْخُرَازِيُّ، نَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، نَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ بَيَّانِ بْنِ بَشْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُخَبَّرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الظُّهْرِ بِالْهَاجِرَةِ فَقَالَ لَنَا: «أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». وَقَوْلُهُ فِي الْعَصْرِ: يُصَلِّيهَا وَالشَّمْسُ حَيَّةً، يَعْنِي أَنْ يَجِدَ حَرَّهَا

٣١٠ - وَرَوَاهُ أَيْضًا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَرَادَ: «وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ وَبَعْدَ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةِ»

٣١١ - وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ مِنْ صَلَاتِهِ فَيَأْتِي ذَا الْحُلَيْفَةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَهِيَ سِتَّةُ أَمْيَالٍ» وَقَوْلُهُ فِي الْمَغْرِبِ: إِذَا وَجِبَتْ، يَعْنِي غَرَبَتِ الشَّمْسُ.

٣١٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ سُلَيْمَةَ بْنِ الْأَكْوَاجِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ»

٣١٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءُ قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا"

٣١٤ - وَرَوَيْنَاهُ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَائِمًا قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَلَا لَاغِيًا بَعْدَهَا، إِلَّا ذَاكَرًا فَيَغْمُ، وَإِنَّمَا نَائِمًا فَيَسْلُمُ»

- ٣١٥ - وَحَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ إِمْلَاءً أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ النَّيْسَابُورِيُّ، نَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوَحَاطِيُّ، نَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِلِي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ وَلِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ مُتَلَفَاتٌ بِمِرْوَطِهِنَّ لَا يَعْرِفَنَّ مِنَ الْغَلَسِ»
- ٣١٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ السُّوسِيُّ قَالَا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّنُوخِيُّ، نَا بَشْرُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَّاشِيِّ، حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، قَالَ: «كَأَنَّ نَصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعَصْرِ، ثُمَّ تَخَرَّ الْجُزُورُ فَتَقَسَّمُ عَشْرَ قِسْمٍ، ثُمَّ تَطْبُخُ فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ»
- ٣١٧ - وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ دَلَالَةٌ عَلَى خَطَا مَا رُوِيَ عَنْ رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «يَأْمُرُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعَصْرِ»
- ٣١٨ - وَفِيمَا ذَكَرْنَا فِي الصُّبْحِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِمَا رُوِيَ عَنْ رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَسْفَرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَكْثَرُ لِلْأَجْرِ» الْإِسْفَارُ بِهَا: مِقْدَارُ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الْآخِرِ مُعْتَرِضًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ "

٣٠١١ باب ستر العورة

- ﴿بَابُ سِتْرِ الْعَوْرَةِ﴾
قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ} [الأعراف: ٣١].
- ٣١٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَقِيلَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: الثِّيَابُ.
- ٣٢٠ - قُلْتُ: هَذَا قَوْلُ طَاوُسٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: مَا وَارَى عَوْرَتَكَ وَلَوْ عِبَاءَةً
- ٣٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، نَا أَبُو الْأَزْهَرِ، نَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّهُ أَتَى جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: «إِنِّي خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَجِئْتُهُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي فَوَجَدْتَهُ يَصِلِي وَعَلَى ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَاشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَا السَّرَى يَا جَابِرُ؟» فَأَخْبَرْتُهُ - [١٣٠] - بِحَاجَتِي فَقَالَ: «يَا جَابِرُ، مَا هَذَا الْإِشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ ثَوْبًا وَاحِدًا ضَيْقًا. قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ وَعَلَيْكَ ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ وَإِنْ كَانَ ضَيْقًا فَاتَّزِرْ بِهِ " وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَتَرَ مَا تَحْتَ الْإِزَارِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ
- ٣٢٢ - وَرَوَيْنَا فِي، حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ عَوْرَةَ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ»
- ٣٢٣ - وَرَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَجَرَهَدٍ: وَهُوَ كَاشِفٌ عَنْ نَحْدِهِ: «غَطِّهِمَا فَإِنَّهُمَا مِنَ الْعَوْرَةِ» وَقَالَ أَيْضًا لِمَعْمَرٍ
- ٣٢٤ - وَرَوَيْنَا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْفَخْذُ عَوْرَةٌ»
- ٣٢٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَشَفَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ فَلَمَّا أَقْبَلَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَطَّاهُمَا» - [١٣١] - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ «رُكْبَتِي الرَّجُلِ لَيْسَتَا بِعَوْرَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ»
- ٣٢٥ - وَأَمَّا الْمَرْأَةُ الْخُرَّةُ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَا يُدِينَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} [النور: ٣١]
- ٣٢٦ - وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «مَا فِي الْوَجْهِ وَالْكَفِّ»
- ٣٢٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ، «مَا ظَهَرَ مِنْهَا الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ»

٣٢٨ - وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ

٣٢٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ، نَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، نَا مَالِكٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ قُنْفُذٍ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَتْ: «تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ وَالِدَّرْعِ السَّابِغِ الَّذِي يُغَيَّبُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا»

٣٣٠ - وَرَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارُ؟» فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغًا يُغَيَّبُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا»

٣٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، فِي آخِرِينَ قَالُوا: أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ [١٣٣] - يَعْقُوبُ، نَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ، نَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، فَذَكَرَهُ، وَأَمَّا الْأَمَةُ قَبْلَ أَنْ تُعْتَقَ فِرَاسُهَا وَرَقَبَتُهَا وَصَدُورُ يَدَيْهَا وَقَدَمَيْهَا وَمَا ظَهَرَ مِنْهَا فَضْلًا فِي حَالِ الْمِهْنَةِ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ

٣٣٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا دَلَّ عَلَى «أَنَّ رَأْسَهَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ»

٣٣٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا بَجْرُ بْنُ نَصْرٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي رَجُلٌ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ وَعَلَيْهِ فُرُوجٌ حَرِيرٌ فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَزَعَهُ وَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِبَاسُ هَذَا لِلْمُتَّقِينَ» وَفِي هَذِهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ تَكْرَهُ الصَّلَاةَ فِيهَا وَإِنَّ صَلَّى فِيهِ لَمْ يَعُدْهُ كَالِدَلَالَةِ عَلَى أَنَّ لِبْسَ الْحَرِيرِ لَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ

٣٣٣ - وَفِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَانَا عَنْ لِبْسِ الْحَرِيرِ وَالِدِّيَابِجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ»

٣٣٤ - وَرَوَيْنَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الثَّوْبِ الْمُصْمَتِ مِنَ الْحَرِيرِ، فَأَمَّا الْعِلْمُ مِنَ الْحَرِيرِ وَسَدَى الثَّوْبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

٣٣٥ - قُلْتُ: وَتَحْرِيمُ لِبْسِ الدِّيَابِجِ وَالْجُلُوسِ عَلَيْهِ يَخْتَصُّ بِالرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ كَذَلِكَ التَّحْلِي بِالذَّهَبِ

٣٣٦ - فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ «حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حُلٌّ لِإِنَاثِهِمْ»

٣٣٧ - وَقَدْ وَرَدَتْ الرُّخْصَةُ لِلرِّجَالِ فَمَنْ قُطِعَ أَنْفُهُ بَانَ يَتَّخِذُ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ وَذَلِكَ فِي حَدِيثٍ عَرَجَتْهُ بْنُ أَسْعَدَ أَنَّهُ «أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكَلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ فَأَتَنَ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ» - [١٣٥]

٣٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورِكَ، نَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ جَدِّهِ، عَرَجَتْهُ بْنُ أَسْعَدَ فَذَكَرَهُ.

٣٣٩ - وَقَدْ قِيلَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَرَجَتْهُ،

٣٤٠ - وَقِيلَ، عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ

٣٤١ - وَرَوَيْنَا فِي شِدِّ الْأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَرَوَيْنَا رُخْصَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا حِينَ شَكَا إِلَيْهِ الْقَمَلُ فِي لِبْسِ الْحَرِيرِ

٣٤٢ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَتْ لَهُ جُبَّةٌ مَكْفُوفَةٌ بِالدِّيَابِجِ يَلْقَى فِيهَا الْعُدُوَّ»

٣٤٢ - وَأَمَّا وَصَلُ الْمَرْأَةِ شَعْرَهَا فَقَدْ

٣٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، نَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدِّبُ، نَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ﴾

٣٤٤ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً، مِنَ الْأَنْصَارِ تَمَرَّطَ شَعْرُهَا فَأَرَادُوا أَنْ يَصْلُوهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ﴾

٣٠١٢ باب استقبال القبلة

﴿بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ﴾

٣٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، بِبَغْدَادَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ النَّحْوِيُّ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، نَا ابْنُ قَعْنَبٍ، وَابْنُ بَكْرِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "بَيْنَمَا النَّاسُ يُقْبَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ قُرْآنٌ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ"

٣٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْفَقِيهَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، نَا أَبُو نَعِيمٍ، نَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿صَلَّى قَبْلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قَبْلَ الْبَيْتِ وَانَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ فَنَجَّحَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ يَصِلِي مَعَهُ، فَرَّ عَلَى مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ مَكَّةَ فَدَارُوا كَمَا هُمْ قَبْلَ - [١٣٧] - الْبَيْتِ"

٣٤٧ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: قِيلَ: «هَؤُلَاءِ الَّذِينَ مَاتُوا قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ الْكَعْبَةُ، وَرِجَالٌ قَتَلُوا وَلَمْ يَدْرُوا مَا نَقُولُ فِيهِمْ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرءُوفٌ رَحِيمٌ}»

٣٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، نَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "كُأْمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا شَهِدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَصَلُّوا صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَأَكَلُوا ذَيْحَتَنَا، حَرَمْتُ عَلَيْنَا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاؤَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ"

٣٠١٣ باب فرض الصلاة وسننها

﴿بَابُ فَرَضِ الصَّلَاةِ وَسُنَنِهَا﴾

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: "وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ يَعْني وَاللَّهُ أَعْلَمُ: نَحْوَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَقَالَ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ، وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى، وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ يَعْني: قَوْمُوا لِلَّهِ مُطِيعِينَ"

٣٤٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْدَلَانِيُّ، قَالَا: نَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا، دَخَلَ الْمَسْجِدَ

وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ يُسَلِّمُ فَقَالَ: ﴿وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ﴾ فَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا: عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ أَقْرَأْ بِمَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»

٣٥٠ - وَرَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، هَكَذَا، وَزَادَ فِيهِ ذِكْرَ السُّجُودِ الثَّانِي وَالْقِيَامِ مِنْهُ فَقَالَ: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا»

٣٥١ - وَرَوَيْنَا عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبِيهًا بِهَذِهِ الْقِصَّةِ

٣٥٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ الْفَرَضُ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ دُونَ الْإِخْتِيَارِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُلُوسَ فِي التَّشَهُّدِ فَأَوْجَبْنَا التَّشَهُّدَ، وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ أَحْسَنَهُ بِغَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ.

٣٥٣ - قُلْتُ: وَأَوْجَبْنَا الصَّلَاةَ وَتَعْيِينَهَا بِآيَةِ الْإِخْلَاصِ، ثُمَّ يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [١٣٩] -: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وَأَوْجَبْنَا تَعْيِينَ الْقِرَاءَةِ بِالْفَاتِحَةِ بِمَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْ رِفَاعَةَ،

٣٥٤ - وَفِي حَدِيثِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»

٣٥٥ - وَأَوْجَبْنَا التَّشَهُّدَ بِمَا رَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: "كَمَا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ خَلْقِهِ السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ. فَعَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُّدَ. وَأَوْجَبْنَا الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [الأحزاب: ٥٦]"

٣٥٦ - قَالَ كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا السَّلَامَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: "قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ" وَإِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا عَرَفُوا كَيْفَ السَّلَامُ عَلَيْهِ بِمَا عَلَّمَهُمْ فِي التَّشَهُّدِ فَسَأَلُوهُ كَيْفَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ فَعَلَّمَهُمْ

٣٥٧ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَّا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا؟ فَعَلَّمَهُمْ»

٣٥٨ - وَأَوْجَبْنَا السَّلَامَ مِنَ الصَّلَاةِ وَهُوَ قَوْلُهُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ بِمَا رَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ﴾»

٣٥٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، مِنْ قَوْلِهِ

٣٦٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّهُ قَالَ: ﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَدَرَ التَّشَهُّدِ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ التَّسْلِيمُ. فَأَقْلَمَ مَا عَلَى الْمَرْءِ فِي صَلَاتِهِ، وَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ، وَأَكْمَلَهُ مَا نَحْنُ ذَاكِرُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»

٣٠١٤ باب التكبير في الصلاة

بَابُ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ

٣٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، نَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُكْرَمٍ، نَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، نَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، نَا

الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، أنه سمع أبا هريرة، يقول: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَكْبِرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» حَيْثُ يَرْفَعُ صَلْبَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ، ثُمَّ [١٤١]- يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ يَكْبِرُ حَتَّى يَهْوِيَ سَاجِدًا، ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيَكْبِرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّلَاثِينَ بَعْدَ الْجُلُوسِ

٣٠١٥ باب رفع اليدين إلى المنكبين في الصلاة

«بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمَنْكَبَيْنِ فِي الصَّلَاةِ

٣٦٢ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ، بِبَغْدَادَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، نَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ، نَا أَبُو الْيَمَانِ، أَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ الْقُرَشِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابٍ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يَكْبِرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذَوِ مَنْكَبَيْهِ، ثُمَّ إِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَقَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ"

٣٦٢ - هَكَذَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنِ الزُّهْرِيِّ،

٣٦٣ - وَرَوَاهُ مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ - [١٤٢]-، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَبَيْنَ الرُّكْعَتَيْنِ كُلُّ ذَلِكَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذَوِ الْمَنْكَبَيْنِ»

٣٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، فِي الْأَمَالِيِّ وَقَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَمَّادٍ الْعَدْلُ، نَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، نَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا مُعْتَمِرٌ، فَذَكَرَهُ

٣٦٥ - وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، عَنِ الصَّغَانِيِّ، عَنِ الْمُعْتَمِرِ، وَاحْتَجَّ بِهِ

٣٦٦ - وَقَدْ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَإِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ، وَيُرْوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»

٣٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ الْخَضِرِ الشَّافِعِيُّ، نَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الدَّامِغَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ وَقَالُوا: نَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، نَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَهُ

٣٦٨ - وَهَذَا قَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى وَرَوَى رَفْعُ الْيَدَيْنِ، عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [١٤٣]- وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣٠١٦ باب وضع اليدين على الشمال في الصلاة

«بَابُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ

٣٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، نَا أَبُو نَعِيمٍ، نَا مُوسَى بْنُ عَمِيرٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ قَبَضَ عَلَى شِمَالِهِ بِيَمِينِهِ وَرَأَتْهُ عَلْقَمَةُ يَفْعَلُهُ» قَالَ يَعْقُوبُ: وَمُوسَى بْنُ عَمِيرٍ كُوفِي ثِقَةٌ.

٣٧٠ - قُلْتُ: وَتَابَعَهُ فِي ذَلِكَ عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ وَمَوْلَى لَهُمَا عَنْ وَاثِلٍ

٣٧١ - وَرَوَاهُ كَلِيبُ الْجَرَمِيُّ عَنْ وَاثِلٍ، قَالَ: قُلْتُ: «لَا نَظَرَنَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ» - [١٤٤] - يُصَلِّي. قَالَ: ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسُغَ مِنَ السَّاعِدِ " وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ عَنْ وَاثِلٍ: ثُمَّ وَضَعَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ "

٣٧٢ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَتْهُ عَنِ التَّخَضُّعِ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى خَصْرِهِ وَهُوَ يُصَلِّي»

٣٠١٧ باب افتتاح الصلاة بعد التكبير والقول في الركوع وفي رفع الرأس منه وفي السجود

«بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ بَعْدَ التَّكْبِيرِ وَالْقَوْلُ فِي الرُّكُوعِ وَفِي رَفْعِ الرَّأْسِ مِنْهُ وَفِي السُّجُودِ

٣٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، نَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، نَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، نَا يُوسُفُ الْمَاجِشُونُ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ، وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، وَلَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، وَلَا يَصْرِفُ - [١٤٥] - عَنْ سَيِّئِهَا إِلَّا أَنْتَ» وَفِي رِوَايَةِ الْمُقْرِي: «لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ لَبِيكُ وَسَعْدَيْكَ، وَاخْلُفْ كُلَّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» فَإِذَا رَكَعَ قَالَ: " اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي، وَخَفِيَ وَعَظَمِي، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَا بَيْنَهُمَا وَمِلءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ» فَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلْتُ سَجْدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوْرَهُ فَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ» ثُمَّ يَكُونُ آخِرُ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّسْبِيحِ وَالسَّلَامِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمَقْدِمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»

٣٧٤ - وَرَوَيْنَا عَنْ النَّضْرِ بْنِ شَيْمِلٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَوْلُهُ: «وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ» مَعْنَاهُ لَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْكَ

٣٠١٨ باب التعوذ قبل القراءة

«بَابُ التَّعَوُّذِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {إِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} [النحل: ٩٨].

٣٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ - [١٤٦] - بِنِ مُوسَى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ

أَيُّ شَيْبَةٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ يَقُولُ: ﴿اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَنَفْخِهِ وَهَمَزِهِ وَنَفْثِهِ﴾ قَالَ: هَمْزُهُ: الْمَوْتَةُ، وَنَفْثُهُ: الشَّعْرُ، وَنَفْخُهُ: الْكِبْرِيَاءُ

٣٧٦ - وَرَوَى ذَلِكَ، أَيْضًا فِي حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٧٧ - وَفِي حَدِيثِ رُوَيْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿أَعُوذُ بِالسَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ﴾ ثُمَّ يَقْرَأُ

٣٠١٩ باب تعيين القراءة بفاتحة الكتاب

﴿بَابُ تَعْيِينِ الْقِرَاءَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ﴾

٣٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ، إِمْلَاءً، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، نَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرِّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ﴾

٣٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرِّي، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّرَائْفِيُّ، نَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، نَا مَالِكٌ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ، نَا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَفِيهَا خِدَاجٌ فَفِي خِدَاجٍ غَيْرُ تَمَامٍ﴾ فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: فَغَمَزَ ذِرَاعِي وَقَالَ: يَا فَارِسِيُّ اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ. وَقَالَ الْقَعْنَبِيُّ: اقْرَأْهَا فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَقُولُ الْعَبْدُ { الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } [الفاتحة: ٢] يَقُولُ اللَّهُ: حَمْدِي عَبْدِي. يَقُولُ الْعَبْدُ { الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ } [الفاتحة: ١] يَقُولُ اللَّهُ: أَتْنِي عَلَيَّ عَبْدِي. يَقُولُ الْعَبْدُ { يَا كَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ } [الفاتحة: ٥] فَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. يَقُولُ الْعَبْدُ { اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ } [الفاتحة: ٧] فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ "

٣٠٢٠ باب افتتاح فاتحة الكتاب ب (بسم الله الرحمن الرحيم) والبيان أنها آية منها وافتتاح سائر السور بها سوى سورة براءة

﴿بَابُ افْتِتَاحِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ بِ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) وَالْبَيَانُ أَنَّهَا آيَةٌ مِنْهَا وَافْتِتَاحُ سَائِرِ السُّورِ بِهَا سِوَى سُورَةِ بَرَاءَةِ﴾

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ } [الحجر: ٨٧]

٣٨٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَعْنِي أَمَّ الْقُرْآنِ وَأَوَّلَهَا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الشَّافِعِيُّ قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، تَرْجُمَانِ الْقُرْآنِ

٣٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقَرِّيُّ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالُوا:

نا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيَّ، نا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، أَخْبَرَهُ فَقَالَ: لَهُ " {وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي} [الحجر: ٨٧] قَالَ: هِيَ أُمُّ الْقُرْآنِ، ثُمَّ قَالَ أَبِي: وَقَرَأَ عَلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١] الْآيَةَ السَّابِعَةَ حَتَّى خَتَمَهَا يَعْنِي خَتَمَ أُمِّ الْقُرْآنِ ثُمَّ قَالَ: {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١] "

٣٨١ - قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فَقَرَأَهَا عَلَيَّ ابْنُ عَبَّاسٍ كَمَا قَرَأْتُهَا عَلَيْكَ ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {«فَذَخَرَهَا اللَّهُ لَكُمْ فَا» [١٤٩]-} أَخْرَجَهَا لِأَحَدٍ قَبْلَكُمْ»

٣٨٢ - وَرَوَيْنَا مَعْنَاهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا

٣٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: نا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، نا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَنْصَارِيِّ، نا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي نُوحُ بْنُ أَبِي بِلَالٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: {«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» [الفاتحة: ٢] سَبْعَ آيَاتٍ إِحْدَاهُنَّ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١] وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ، وَهِيَ أُمُّ الْقُرْآنِ وَهِيَ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ "

٣٨٤ - وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، هَكَذَا مَرْفُوعًا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: ثُمَّ لَقِيتُ نُوحًا فَحَدَّثَنِي بِهِ مَوْقُوفًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

٣٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيَّ، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ، نا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " «قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١] فَعَدَّهَا آيَةً {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الفاتحة: ٢] آيَتَيْنِ {الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١] ثَلَاثَ آيَاتٍ {مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ} أَرْبَعَ آيَاتٍ، وَقَالَ هَكَذَا: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} [الفاتحة: ٥] " وَجَمَعَ خَمْسَ أَصَابِعِهِ أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ فِي كِتَابِهِ عَنِ الصَّغَانِيِّ، وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، يَبْعُضُ مَعْنَاهُ مِنْهُمْ هَمَامُ بْنُ يَحْيَى وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ

٣٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الرُّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، نا أَبُو دَاوُدَ، نا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، نا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {«أُنْزِلَتْ عَلَيَّ أَنْفَا سُورَةٌ»} فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ حَتَّى خَتَمَهَا وَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدْنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي الْجَنَّةِ "

٣٨٧ - قُلْتُ: وَرَوَيْنَا فِي، حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ، {«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ الْآيَاتِ الَّتِي نَزَلَتْ فِيهَا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَنَّهُ قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَقْرُؤُهَا حَيْثُ نَزَلَتْ»} وَلَمَّا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِمَا

٣٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيَّ، نا مَعْلَى بْنُ مَنْصُورٍ الرَّازِيُّ

٣٨٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو قَتِيبَةَ سَالِمُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَدَمِيُّ بِمَكَّةَ، نا الْقَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَّا الْمُقَرِّيُّ، نا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: نا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {«لَا يَعْلَمُ خَتَمَ السُّورَةِ حَتَّى يَنْزِلَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»}

٣٨٩ - وَرَوَاهُ قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: {«لَا يَعْرِفُ فَضْلَ السُّورَةِ حَتَّى يَنْزِلَ عَلَيْهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»}

٣٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، نَا أَبُو دَاوُدَ - [١٥١] -، نَا قُتَيْبَةُ، فَذَكَرَهُ، وَالْأَصْلُ فِيهِ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهُوَ أَنَّهُمْ حِينَ كَتَبُوا الْقُرْآنَ فِي الْمَصَاحِفِ وَبَعَثُوا بِهَا إِلَى الْآفَاقِ لِيَعْتَمِدَ النَّاسُ عَلَى مَا أَثَبَتُوا فِيهَا وَلَا يَقَعَ الْإِخْتِلَافُ فِي الْقُرْآنِ كَتَبُوا فِيهَا عَلَى رَأْسِ كُلِّ سُورَةٍ إِلَّا سُورَةَ بَرَاءَةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِحَظِّ الْقُرْآنِ وَشَكْلِهِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ وَلَا اسْتِثْنَاءٍ وَلَا أُدْخِلَ شَيْءٌ آخَرُ بَيْنَهُمَا سِوَى الْقُرْآنِ

٣٠٢١ باب الجهر بها في صلاة يجهر فيها بالقراءة

كَبَابُ الْجَهْرِ بِهَا فِي صَلَاةٍ يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ

٣٩١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ الْمِصْرِيُّ، ثنا أَبِي وَشُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَا: ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْفَقِيهَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْقَاضِي، نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، نَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ نَعِيمِ الْمُجَمِّرِ، قَالَ: كُنْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١] ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى بَلَغَ {وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة: ٧] قَالَ: آمِينَ. وَقَالَ النَّاسُ: آمِينَ. وَيَقُولُ كُلُّهُمْ سَجْدًا: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَيَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَا أَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "

٣٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ، وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ فِي آخِرِينَ قَالُوا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَا عَبْدُ الْمُجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خَثِيمٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: "صَلَّى مُعَاوِيَةُ بِالْمَدِينَةِ صَلَاةً لَجْهَرٍ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَرَأَ فِيهَا {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١] لِأَمِّ الْقُرْآنِ وَلَمْ يَقْرَأْ بِهَا لِلْسُورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا حَتَّى قَضَى تِلْكَ الْقِرَاءَةَ، وَلَمْ يَكْبُرْ حِينَ يَهْوِي حَتَّى قَضَى تِلْكَ الصَّلَاةَ فَلَمَّا سَلَّمَ نَادَاهُ مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ: يَا مُعَاوِيَةُ أَسْرَقْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ؟ فَلَمَّا صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِلْسُورَةِ الَّتِي بَعْدَ أَمِّ الْقُرْآنِ وَكَبَّرَ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا «وَرَوَيْنَا» افْتِتَاحَ الْقِرَاءَةِ، بِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} عَنْ أَمِيرَيْنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ مَشْهُورٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٩٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْبَغْدَادِيُّ أَنَا مُعَاذُ بْنُ نَجْدَةَ، نَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَادٍ، نَا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ "كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ، ثُمَّ قَرَأَ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ٢] فَإِذَا فَرَغَ قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: لَمْ كُتِبَتْ فِي الْمُصْحَفِ إِذَا لَمْ أَقْرَأْ؟

٣٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، نَا أَبُو غَانِمٍ أَزْهَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَمْدُونَ الْحَرْفِيُّ، نَا أَبُو قَلَابَةَ، نَا بَكْرُ بْنُ بَكَّارٍ، نَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، قَالَ: "صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عُمَرَ فَجْهَرًا بِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١] "

٣٩٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا - [١٥٣] - يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ "كَانَ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١]

٣٩٦ - وَرَوَيْنَا عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ "كَانَ يَجْهَرُ بِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١]"

٣٩٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، نَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، نَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ "كَسْتَفْتَحُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاتِهِ بِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١] وَيَقُولُ: مَا يَمْنَعُهُمْ مِنْهَا إِلَّا التَّكْبَرُ"

٣٩٨ - وَرَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: "اجْتَمَعَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْجَهْرِ بِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١]" وَرَوَيْنَا عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعِكْرَمَةَ، وَالزُّهْرِيِّ. وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي افْتِتَاحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِ بِ الْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَإِنَّهُ إِثْمًا قَصِدَ بِهِ بَيَانُ ابْتِدَائِهِمْ بِسُورَةِ الْفَاتِحَةِ قَبْلَ مَا يَقْرَأُ بَعْدَهَا وَمَنْ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَجْهَرْ بِهَا فَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ، وَمَنْ رَوَى عَنْهُ الْجَهْرَ فَإِنَّهُ أَدَّى مَا سَمِعَ، وَالْقَوْلُ قَوْلٌ مَنْ سَمِعَ دُونَ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ، ثُمَّ هُوَ مِنَ الْاِخْتِلَافِ الْمُبَاحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٣٠٢٢ باب الإمام يجهر بالتأمين في صلاة الجهر ويقتدي به المأموم

{بَابُ الْإِمَامِ يَجْهَرُ بِالتَّأْمِينِ فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ وَيَقْتَدِي بِهِ الْمَأْمُومُ}

٣٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالُوا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا بَجْرُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَوْفِنَ فَنَ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ" قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «آمِينَ» قَالَ يُونُسُ: وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَقُولُ ذَلِكَ

٤٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ دُوسٍ الطَّرَائِفِيُّ، نَا مُعَاذُ بْنُ نُجْدَةَ، نَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ جُرَيْجِ بْنِ عَنَسٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ جُرْجَرٍ، قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ {وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة: ٧] قَالَ: «آمِينَ» يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ فِي الصَّلَاةِ»

٣٠٢٣ باب قراءة السورة بعد الفاتحة

{بَابُ قِرَاءَةِ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ}

٤٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسَنِ الْعَدْلُ قَالَا: نَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِمْلَاءً، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا هَمَّامٌ، وَأَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَةٍ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحيانًا وَيَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ"

٤٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، نَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ

مُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: "كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْ قَرَأَ {الْمُتَزِيلُ} [السجدة: ٢] السَّجْدَةَ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدَرِ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدَرِ قِيَامِهِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ" ٤٠٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقَرِّيُّ، نَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، نَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُسَدَّدٌ، نَا هُشَيْمُ بْنُ بِشِيرٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فِي الْأُولَيَيْنِ عَلَى قَدَرِ ثَلَاثِينَ آيَةً وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بَعْدَ - [١٥٦] - الْفَاتِحَةِ وَقَدْ انْتَحَبَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ، وَرَوَى فِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ وَابْنِ عُمَرَ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ

٤٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، أَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ الطُّوسِيِّ، نَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُنِيبٍ، نَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ، نَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَّجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: "مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَبَّ صَلَاةً بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَلَانٍ لِرَجُلٍ كَانَ أَمِيرًا عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ سُلَيْمَانُ: وَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ فَكَانَ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ بَوْسَطِ الْمَفْصَلِ وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطَوَالِ الْمَفْصَلِ"

٤٠٤ - قَالَ الضَّحَّاكُ: وَحَدَّثَنِي مَنْ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: "مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَبَّ صَلَاةً بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا الْفَتَى يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ الضَّحَّاكُ: وَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ فَكَانَ يُصَلِّيْ مِثْلَ مَا وَصَفَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ" ٤٠٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، نَا مُسَدَّدٌ، نَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ يَقْرَأُ فَمَا "أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَيْنَاهُ مِنْكُمْ أَخْفَى. فَقَالَ رَجُلٌ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَرِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: إِنْ - [١٥٧] - زِدْتَ عَلَيْهَا هُوَ خَيْرٌ وَإِنْ انْتَهَيْتَ إِلَيْهَا أَجَزَاتُ عَنْكَ"

٣٠٢٤ باب كيفية الركوع والسجود والاعتدال في الركوع والقعود بين السجدين وجلسة الاستراحة والقعود في التشهد الأول والجلوس في التشهد الأخير

كَبَابُ كَيْفِيَّةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْإِعْتِدَالِ فِي الرُّكُوعِ وَالْقُعُودِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَجِلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ وَالْقُعُودِ فِي التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ وَالْجُلُوسِ فِي التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ ٤٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيه، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ، نَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، أَنَّهُ "كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَذَكَرْنَا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لَصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ أَسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرَشٍ وَلَا قَابِضَهُمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكَعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَلَسَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ"

٤٠٧ - وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنِ اللَّيْثِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَإِذَا

جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَمَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ»

٤٠٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ الْقَزَّازُ الْبَصْرِيُّ بِبَغْدَادَ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَمِيدٍ السَّاعِدِيَّ، فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ الْحَارِثُ بْنُ رَبِيعٍ فَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالُوا: لِمَ؟ مَا كُنْتَ أَكْثَرَنَا لَهُ تَبَعَةً وَلَا أَقْدَمَنَا صُحْبَةً. قَالَ: بَلَى. قَالُوا: فَأَعْرِضْ عَلَيْنَا. قَالَ: فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَكْبِرُ حَتَّى يَقَرَّ كُلُّ عِضْوٍ مِنْهُ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يَكْبِرُ وَيَرْفَعُ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَأْسَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ وَلَا يَنْصَبُ رَأْسَهُ، وَلَا يَقْنَعُ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ حَتَّى يَعُودَ كُلُّ عِظْمٍ مِنْهُ إِلَى مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، ثُمَّ يَعُودُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» ثُمَّ يُثْنِي رِجْلَهُ فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا مُعْتَدِلًا حَتَّى يَرْجِعَ أَوْ حَتَّى يَقَرَّ كُلُّ عِظْمٍ مَوْضِعَهُ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَضَعُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا فَعَلَ، أَوْ كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي السَّجْدَةِ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْيُسْرَى. فَقَالُوا جَمِيعًا: صَدَقَ، هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤٠٩ - قُلْتُ: قَدْ ذَكَرَ ابْنُ حُلَّةٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو كَيْفِيَّةَ الْقُعُودِ فِي التَّشَهُدَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرْ جِلْسَةَ الْإِسْتِرَاحَةِ وَذَكَرَهَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُلُوسَ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ كَيْفِيَّةَ الْجُلُوسِ عِنْدَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَمِيعَهُمَا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى لِلِإِسْتِرَاحَةِ وَفِي الرَّكْعَةِ - [١٥٩] - الثَّانِيَةِ لِلتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ »

٤٠٩ - وَرَوَاهُ عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي حَمِيدٍ. فَذَكَرَ كَيْفِيَّةَ الْجُلُوسِ لِلتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِاخْتِلَافٍ وَلَكِنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الرُّوَاةِ أَدَّى مَا حَفِظَ وَاجْمَعُ مَحْفُوظٌ صَحِيحٌ مَعْمُولٌ بِهِ عِنْدَنَا بِحَمْدِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ، وَقَدْ حَفِظَ جِلْسَةَ الْإِسْتِرَاحَةِ، وَالْإِعْتِمَادَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا قَامَ مَالِكُ بْنُ الْحَوِيرِثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَفِظَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْإِقْعَاءَ عَلَى الْقَدَمَيْنِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَهُوَ أَنْ يَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ وَيَضَعُ أَلْيَتَيْهِ عَلَى عَقْبَيْهِ وَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ بِالْأَرْضِ، وَفَعَلَهُ ابْنُ عَمْرٍو وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَهُوَ مِنَ الْإِخْتِلَافِ الْمُبَاحِ إِنْ شَاءَ فَعَلَهُ، وَإِنْ شَاءَ فَعَلَ مَا رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ - [١٦٠] -، وَالَّذِي رَوَى فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ مِنْ «النَّبِيِّ عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ»، مَحْمُولٌ عَلَى الْقُعُودِ فِي التَّشَهُدِ»

٤١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِي، أَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا شَرِيكُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا سَجَدَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»

٤١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّصْرِ الْفَقِيهِيُّ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ رَجَاءٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ النَّضْرِ، قَالَا: نَا أَبُو الرَّبِيعِ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ، وَنَهَى أَنْ يَكُفَّ شَعْرَهُ، وَثِيَابَهُ الْكَفَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ وَالْجَبْهَةَ»

٤١٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ صَالِحِ بْنِ خِيَوَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رَأَى رَجُلًا يَسْجُدُ وَقَدْ اعْتَمَ عَلَى جَبْهَتِهِ فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ جَبْهَتِهِ»

٤١٣ - وَهَذَا إِنْ كَانَ مُرْسَلًا فَقَدْ رُوِيَ عَنْ رُوَيْنَاهُ مِنْ، وَجْهِ آخَرَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا مُرْسَلًا
٤١٤ - وَرُوَيْنَا فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْصُولًا فِيمَا عَلَّمَ الرَّجُلُ الَّذِي أَسَاءَ الصَّلَاةَ. قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ فِيمَا كُنَّ جِهَتُهُ مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى تَطْمِئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَيَسْتَوِيَ» وَرُوَيْنَا فِي، حَسْرِ الْعِمَامَةِ عَنِ الْجَبَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَابْنَ عُمَرَ مَوْقُوفًا مِنْ قَوْلِ عَلِيٍّ وَفَعَلَهُمَا وَرُوَيْنَا فِي، كَشَفِ الْكَعْبَيْنِ فِي السُّجُودِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ فَعَلِهِ

٣٠٢٥ باب ما يقول في الركوع والسجود والاعتدال والقعود وما يقول إذا مر بآية رحمة أو بآية عذاب

﴿بَابُ مَا يَقُولُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْإِعْتِدَالِ وَالْقُعُودِ وَمَا يَقُولُ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ أَوْ بِآيَةِ عَذَابٍ فَقَدْ ذَكَرْنَا مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بَابِ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ﴾

٤١٥ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فُورَكٍ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، نَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، نَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مَرْثَةَ، سَمِعَ أَبَا حَمْزَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي عَبْسٍ، شُعْبَةُ يَرَى أَنَّهُ صَلَاةُ بَنِ زُفَرٍ، عَنْ حَذِيفَةَ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَبَّرَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ ذُو الْمَلَكُوتِ، وَالْجَبْرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعِظَمَةِ» قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ الْبَقْرَةَ كَمَا رَكَعَ فَكَانَ رُكُوعُهُ مِثْلَ قِيَامِهِ فَعَلَّ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ - [١٦٣] - رَبِّي الْعَظِيمِ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ» ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَامَ مِثْلَ رُكُوعِهِ وَقَالَ: «إِنَّ لِرَبِّي الْحَمْدَ» ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ قِيَامِهِ وَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى» ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَكَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي» وَجَلَسَ بِقَدْرِ سُجُودِهِ. قَالَ حَذِيفَةُ: فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يقرأ فِيهِنَّ الْبَقْرَةَ وَالْإِسْرَاءَ وَالنِّسَاءَ وَالْمَائِدَةَ أَوْ الْأَنْعَامَ شَكَّ شُعْبَةُ

٤١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةُ، قَالَ: قُلْتُ لِسُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ: أَدْعُو فِي الصَّلَاةِ إِذَا مَرَرْتُ بِآيَةِ خَوْفٍ؟ فَحَدَّثَنِي عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ مُسْتَوْدٍ عَنْ صَلَاةِ بَنِ زُفَرٍ عَنْ حَذِيفَةَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ» وَفِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى» وَمَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا فَسَأَلَ، وَلَا بِآيَةِ عَذَابٍ، إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا فَتَعَوَّذَ "

٤١٧ - وَرُوَيْنَا عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ وَذَلِكَ أَذْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ وَذَلِكَ أَذْنَاهُ "

٤١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، نَا بَجْرُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ الْهَذَلِيِّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَذَكَرَهُ هُوَ مُرْسَلٌ، عَوْنٌ لَمْ يَدْرِكْ ابْنَ مَسْعُودٍ

٤١٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنْ كَانَ هَذَا ثَابِتًا فَإِنَّمَا يَعْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَدْنَى مَا نُسِبَ إِلَى كَمَالِ الْفَرَضِ وَالِاخْتِيَارِ مَعًا لِإِكْمَالِ الْفَرَضِ وَحْدَهُ

٤٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّقَّارُ، نَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»

٤٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَغَيْرُهُمَا، قَالُوا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، نَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الطَّيِّبُ، نَا كَامِلُ أَبُو الْعَلَاءِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَرَأَيْتُ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَوْمِهِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ قَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي، وَارْفَعْنِي، وَارْزُقْنِي، وَاهْدِنِي»

٤٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، نَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِيَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَمَنْ قَرَأَ مِنْكُمْ {وَالْتِينَ وَالزَّيْتُونَ} [التين: ١] فَاتَتْهُ إِلَى آخِرِهَا {أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ} [التين: ٨] فَلْيَقُلْ: وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ. وَمَنْ قَرَأَ {لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ} [القيامة: ١] فَاتَتْهُ إِلَى {أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى} [القيامة: ٤٠] فَلْيَقُلْ: بَلَى. وَمَنْ قَرَأَ {وَالْمُرْسَلَاتِ} [المرسلات: ١] فَلْيَقُلْ: {فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ} [المرسلات: ٥٠] فَلْيَقُلْ: آمَنَّا بِاللَّهِ " ثُمَّ ذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ كَلَامًا يَدُلُّ عَلَى حِفْظِ الْأَعْرَابِيِّ

٤٢٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ: "كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَوْقَ - [١٦٥] - بَيْتِهِ فَكَانَ إِذَا قَرَأَ {أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى} [القيامة: ٤٠] قَالَ: سُبْحَانَكَ قَبْلِي. فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "

٤٢٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا: "كَانَ إِذَا قَرَأَ {سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} [الأعلى: ١] قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى " وَرَوَيْنَاهُ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٣٠٢٦ باب القنوت في صلاة الصبح في الركعة الثانية بعد الركوع

كَبَابُ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الرُّكُوعِ

٤٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا عَلِيُّ بْنُ حَمَّازٍ الْعَدْلِيُّ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، نَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ، نَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، نَا هَلَالُ بْنُ خَبَابٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَتَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى رِجْلِ وَذَكَوَانَ وَعَصِيَّةَ وَيَوْمٍ مِنْ خَلْفِهِ، وَكَانَ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَقَتَّلُوهُمْ " - [١٦٦] - قَالَ عِكْرَمَةُ: هَذَا مِفْتَاحُ الْقُنُوتِ

٤٢٦ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُو لِأَحَدٍ يَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَذَكَرَ دُعَاءَهُ لِقَوْمٍ بِالنَّجَاةِ، وَعَلَى آخِرِينَ بِاللَّعْنِ "

٤٢٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَّ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ»

٤٢٨ - قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ إِنَّمَا تَرَكَ اللَّعْنَ.

٤٢٩ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الَّذِي أَرَى بِالِدَّلَالَةِ فَإِنَّهُ تَرَكَ الْقُنُوتَ فِي أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ دُونَ الصُّبْحِ وَذَكَرَ قُنُوتَهُ فِي الظُّهْرِ وَغَيْرِهَا وَلَعَنَهُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، ثُمَّ قَالَ: فَهَذَا الَّذِي تَرَكَ، وَأَمَّا الْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَهُ

٤٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ الْأَصْبَهَانِيُّ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَّ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَأَمَّا فِي الصُّبْحِ

فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا»

٤٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْخَيْرِ جَامِعُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَهْدِيٍّ الْوَكِيلُ، أَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْمُحَمَّدُ أَبَا دِيٍّ، نَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، نَا - [١٦٧] - سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ

٤٣١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا عَلِيُّ بْنُ حَمَّادٍ الْعَدْلُ، نَا أَبُو الْمُثَنَّى الْعَنْبَرِيُّ، وَيُوسُفُ الْقَاضِي، وَزِيَادُ بْنُ عَبْدِ الْجَلِيلِ التُّسْتَرِيُّ، قَالُوا: نَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سِئِلَ أَنَسُ أَقْنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " كَفَى صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا "

٤٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، نَا زَكْرِيَّا السَّاجِي، نَا بُنْدَارُ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، نَا الْعَوَّامُ بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عُثْمَانَ عَنِ الْقُنُوتِ، فِي الصُّبْحِ فَقَالَ: " كَبَعْدَ الرُّكُوعِ. قُلْتُ: عَمَّنْ؟ قَالَ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَقَدْ رَوَى الْقُنُوتَ، فِي الصُّبْحِ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَطَارِقُ وَأَبُو رَافِعٍ وَزَيْدُ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - [١٦٨] - وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَوْفَلٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُوَيْدٍ الْكَاهِلِيُّ وَغَيْرُهُمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

٤٣٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ قَنَتَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصُّبْحِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ كُلُّهُمْ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَعُثْمَانُ بَعْضُ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ قَدَّمَ الْقُنُوتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَأَمَّا دُعَاءُ الْقُنُوتِ

٤٣٥ - فَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا عَلِيُّ بْنُ حَمَّادٍ الْعَدْلُ، نَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْأُسْفَاطِيُّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ، نَا الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي بَرِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، نَا أَبُو الْخَوَّارِ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ: مَا عَقَلْتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: عَلَّمَنِي دَعَوَاتٍ أَقُولُهُنَّ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي، وَلَا يَقْضِي عَلَيْكَ» أَرَاهُ قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ» قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ - [١٦٩] - لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ فَقَالَ: إِنَّهُ الدُّعَاءُ الَّذِي كَانَ أَبِي يَدْعُو بِهِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي قُنُوتِهِ "

٤٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى الْقَاضِي، نَا أَبُو نَعِيمٍ، نَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: " وَاللَّهِ أَنَا أَقْرَبُكُمْ، صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرُّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ "

٤٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَرَأَ ثَمَانِينَ آيَةً مِنَ الْبَقَرَةِ، وَقَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ، وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالدُّعَاءِ حَتَّى سَمِعَ مِنْ وَرَاءِ الْحَائِطِ»

٤٣٨ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَبَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَزِيِّ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَجَهَرَ بِالدُّعَاءِ» قَالَ قَتَادَةُ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ

٤٣٩ - قُلْتُ: وَرَوَيْنَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِصَّةِ الْقِرَاءِ، قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُهُ كُلَّمَا صَلَّى الْغَدَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو عَنِّي عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوهُمْ»

٤٣٩ - وَرَوَيْنَا كَرَفَعَ الْيَدَيْنِ فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَأَمَّا مَسْحُ الْيَدَيْنِ بِالْوَجْهِ بَعْدَ الْفَرَاحِ، مِنْ دُعَاءِ الْقُنُوتِ فَإِنَّهُ مِنَ الْمُحَدَّثَاتِ

٣٠٢٧ باب التشهد في الصلاة

كَبَابُ التَّشَهُدِ فِي الصَّلَاةِ

٤٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَوَارِسِ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْفَوَارِسِ، أَخُو الشَّيْخِ أَبِي الْفَتْحِ بَغْدَادَ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الصَّوَّافِ، نَا أَبُو عَلِيٍّ بِشْرُ بْنُ مُوسَى، نَا أَبُو نَعِيمٍ، نَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ - [١٧١] - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ دُونَ عِبَادِهِ وَالسَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَعَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: "اللَّهُ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا صَلَّي أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ لِلَّهِ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ"

٤٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ فِرَاسٍ الْمَالِكِيُّ، نَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو عِمْرَانَ الْبَزَازُ، نَا قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، وَطَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يَعْلَمُنَا الْقُرْآنَ فَكَانَ يَقُولُ التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ سَلَامٌ عَلَيْكَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَبَرَكَاتُهُ سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ

٤٤١ - هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ عَنْ قُتَيْبَةَ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ، عَنْ قُتَيْبَةَ، وَقَالَ: «السَّلَامُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ جَمِيعًا»
٤٤٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ الْأَزْدَسْتَانِيُّ فِيمَا قَرَأْتُ عَلَيْهِ بِبَغْدَادَ، نَا أَبُو الْقَاسِمِ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى السَّرَاجُ الشَّيْخُ الصَّالِحُ، نَا عَبْدُ اللَّهِ - [١٧٢] - بْنُ سُلَيْمَانَ، إِمْلَاءً، نَا عِيسَى بْنُ حَمَادٍ، نَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ وَقَالَ: فِي الْأَوَّلِ: سَلَامٌ عَلَيْكَ. وَفِي الْآخِرِ: السَّلَامُ عَلَيْنَا

٤٤٣ - وَرَوَاهُ أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُنَا التَّشَهُدَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِي آخِرِهِ: «أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ» وَرَوَاةُ اللَّيْثِ أَصَحُّ

٤٤٤ - وَرَوَيْنَا فِي، إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: فِيمَا عَلَّمَهُمْ مِنَ التَّشَهُدِ: «بِسْمِ اللَّهِ خَيْرُ الْأَسْمَاءِ»
٤٤٥ - وَفِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقُعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ" وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ فَإِنَّهَا قَدْ رُوِيَتْ فِي حَدِيثٍ آخَرَ وَهُوَ فِيهَا

٤٤٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَاذَانَ الْبَغْدَادِيُّ بِهَا، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، نَا أَبُو يَعْقُوبَ يُونُسُ بْنُ مُوسَى، نَا جَبْرِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ: «كَمَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ؟» قَالَ: أَتَشْهَدُ ثُمَّ أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، أَمَّا وَاللَّهِ مَا أَحْسَنُ دَنْدَنَتَكَ، وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ. فَقَالَ: «حَوْلَهُمَا دَنْدَنٌ»

٣٠٢٨ باب الإشارة عند الشهادة لله بالتوحيد بالمسبحة

﴿بَابُ الْإِشَارَةِ عِنْدَ الشَّهَادَةِ لِلَّهِ بِالْتَّوْحِيدِ بِالْمَسْبُحَةِ﴾

- ٤٤٧ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَأَنَا كَأَعْبَثُ، بِالْخَصِي فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي وَقَالَ: "اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ. فَقُلْتُ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى نَحْذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى نَحْذِهِ الْيُسْرَى "
- ٤٤٨ - وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، وَزَادَ «وَأَشَارَ، بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فِي الْقِبْلَةِ وَرَمَى بِبَصَرِهِ إِلَيْهَا أَوْ نَحْوَهَا»
- ٤٤٩ - وَرَوَاهُ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «وَعَقَدَ ثَلَاثًا وَنَحْمِسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ»
- ٤٥٠ - وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى»
- ٤٥١ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ "سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْإِشَارَةِ، فَقَالَ: «هُوَ الْإِخْلَاصُ "

٣٠٢٩ باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد

﴿بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ التَّشَهُدِ﴾

- ٤٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ، نَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، نَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: أَتَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بِشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَكَيْفَ نُصَلِّيُ عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَمَنَيْنَا أَنَا لَمْ نَسْأَلْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارَكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ "
- ٤٥٣ - وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَبُكَيْرٌ وَجَمَاعَةٌ عَنْ مَالِكٍ، وَزَادُوا فِيهِ: «وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ» يَعْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنَا بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: {صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [الأحزاب: ٥٦] وَكَانُوا قَدْ عَلِمُوا كَيْفَ السَّلَامُ عَلَيْهِ حِينَ عَلِمَهُمُ التَّشَهُدَ، وَعَلِمَهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ "
- ٤٥٤ - وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ فَكَيْفَ نُصَلِّيُ عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَصَمَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَحْبَبْنَا أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ: "إِذَا أَنْتُمْ صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى - [١٧٥] - إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارَكْ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ "

- ٤٥٥ - وَهَذَا فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، نَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ بِلَالٍ، نَا أَبُو الْأَزْهَرِ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي فِي الصَّلَاةِ، عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ صَلَّى عَلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فَذَكَرَهُ

٤٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّرَفِيُّ، نَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْفَضْلِ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقَرِّي، نَا حَيَّوَةُ، عَنْ أَبِي هَانِيٍّ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا صَلَّى لَمْ يُحْمَدِ اللَّهَ، وَلَمْ يُمَجِّدْهُ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَانْصَرَفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَجَلْ هَذَا» فَدَعَاهُ فَقَالَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ، أَوْ قَالَ: بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ"

٣٠٣٠ باب الدعاء بعد التشهد

بَابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ

قَدْ مَضَى فِي الْبَابِ قَبْلَهُ حَدِيثُ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ

٤٥٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، نَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَذَكَرَ حَدِيثَ التَّشَهُّدِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ

٤٥٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي دَارِمٍ الْحَافِظُ، بِالْكُوفَةِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيُّ، نَا عَوْفُ بْنُ سَلَامٍ بْنُ سُلَيْمٍ أَبُو جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ قَالَا: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «يَتَشَهُّدُ الرَّجُلُ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ» - [١٨٠] - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ الدَّعَوَاتِ وَفِي كِتَابِ السُّنَنِ مَا وَرَدَ مِنَ الدَّعَوَاتِ فِي الصَّلَاةِ

٤٥٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، نَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ

٤٥٩ - وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ، نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي». قَالَ: "قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ"

٤٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقَرِّي قَالَا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، أَنَا عُقْبَةُ بْنُ يَحْيَى، نَا عَلْقَمَةُ، أَخْبَرَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَشَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ"

٤٦١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، نَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي الدُّنْيَا، حَدَّثَنِي أَبُو عَلِيٍّ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُوصِلِيُّ، نَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ أَخِي أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ - [١٨١] - اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا وَرَجُلٌ يُصَلِّي فَلَمَّا رَكَعَ وَسَجَدَ وَتَشَهَّدَ وَدَعَا قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ» فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ دَعَا اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ

٣٠٣١ باب التسليم من الصلاة

«بَابُ التَّسْلِيمِ مِنَ الصَّلَاةِ»

٤٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، نَا أَبُو حَذِيفَةَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَإِحْرَامُهَا التَّكْبِيرُ وَإِحْلَالُهَا التَّسْلِيمُ»

٤٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، نَا أَبُو النَّضْرِ، نَا أَبُو خَيْثَمَةَ، نَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَنَا «رَأَيْتُ، رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْبِرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ، وَوَضْعٍ، وَقِيَامٍ، وَقُعُودٍ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدَيْهِ فِي كِلْتُمَا» السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ " رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَفْعَلَانِهِ ٤٦٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا: «حَذَفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ، وَهُوَ أَنْ لَا يَمُدَّ السَّلَامَ وَيَحْذِفُهُ»

٣٠٣٢ باب ما يقول بعد السلام

«بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ السَّلَامِ»

٤٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ السُّوسِيُّ قَالَا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّنُوخِيُّ، نَا يَشْرُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمَّارٍ، ثَمَّ أَبُو الْأَسْمَاءِ الرَّحِيُّ حَدَّثَنِي ثَوْبَانُ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمَنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»

٤٦٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ مَرْيَدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَصْحَابُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ يَصْلُونَ كَمَا نَصَلِي وَيَصُومُونَ كَمَا - [١٨٣] - نَصُومُ وَلَهُمْ فَضُولُ أَمْوَالِهِمْ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا وَلَا نَجِدُ مَا نَتَصَدَّقُ بِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ إِذَا قُلْتَنَّ أَدْرَكْتَ مَنْ سَبَقَكَ، وَلَمْ يَلْحَقْ بِكَ أَحَدٌ بَعْدَكَ؟» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: تُكَبِّرُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً وَتُحَمِّدُ، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً، وَتُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً، وَتُخْتِمُهَا بِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

٤٦٦ - وَرَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي التَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ كَذَلِكَ ثُمَّ قَالَ: " تَمَامُ الْمِائَةِ يَذُكَّرُ التَّهْلِيلُ ثُمَّ قَالَ: «غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»

٤٦٧ - وَفِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ تَمَامَ الْمِائَةِ فِي التَّكْبِيرِ فَقَالَ: «(وَأَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً) وَسَائِرُ مَا رُوِيَ فِيهِ قَدْ ذَكَّرْنَا فِي كِتَابِ الدَّعَوَاتِ

بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ بِالْجَمَاعَةِ

٤٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو عَثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقَرِّيُّ قَالُوا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ الْمُقَرِّيَّ الْعَامِرِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدٍ - [١٨٤] - اللَّهُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ

نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ أَحَدِكُمْ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»

٤٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، أَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَضْلُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً فَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ إِلَّا كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تُحْسِنُهُ وَالْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ»

٤٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَجْبُوبِ الدَّهَّانِ قَالُوا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَجْبُوبِ الدَّهَّانِ، قَالُوا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: قَرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»

٤٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ دُوسٍ الطَّرَائِفِيُّ، نَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا الْقَعْنَبِيُّ - [١٨٥] -، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَبْعَةٌ يَظْلُهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابُّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ كَانَ قَلْبُهُ مُعَلَّقًا بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ بِيَمِينِهِ»

٤٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْقَفِيهِ، أَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ، نَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُرْزِيُّ، نَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ

٤٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو صَادِقٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ الصَّيْدَلَانِيُّ قَالُوا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نَزْلًا كُلَّمَا غَدَا وَرَاحَ»

٤٧٤ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ دُوسٍ، نَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا ابْنُ بُكَيْرٍ، نَا مَالِكٌ، قَالَ - [١٨٦] -: وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَمِعُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَمِعُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي

التَّهَجُّرِ لَا سُبُقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَا تَوَهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا»

٤٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيه، نا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ، نا ابْنُ بَكِيرٍ، نا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِيَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ مَا تَقُولُونَ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ؟» قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ، قَالَ: «فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بَيْنَ الْخَطَايَا»

٤٧٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ، نا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي بَرِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ بَعْدَهُمْ إِلَيْهَا مَشَى فَأَبْعَدَهُمُ وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يَصِلَهَا مَعَ الْإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ أَكْثَرَ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يَصِلُهَا ثُمَّ يَنَامُ»

٤٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورَكٍ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، نا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، نا أَبُو دَاوُدَ، نا شُعْبَةُ، نا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَصِيرٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [١٨٧] - صَلَاةَ الصُّبْحِ فَقَالَ: «أَشْهَدُ فُلَانٌ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «أَشْهَدُ فُلَانٌ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ - يَعْنِي الْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ - مِنْ أَثْقَلِ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَا تَوَهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا وَالصَّفِّ الْأَوَّلُ عَلَى مِثْلِ صُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ وَلَوْ تَعْلَمُونَ فَضِيلَتَهُ لَا بَتَدْرَتُمُوهُ وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»

٤٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَبِيُّ، بِبَغْدَادَ، نا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ، نا أَبُو نَعِيمٍ، نا أَبُو الْعَمَيْسِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْأَقْرَعِ، يَذْكُرُ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «مَنْ سَرَهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيَحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادِي بَيْنَهُنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَنَ الْهُدَى وَأَنْهَنَ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يَصِلِي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ وَيَعْمَدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهَا بِهَا سَيِّئَةٌ، وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا وَمَا يَخْلَفُ عَنْهَا إِلَّا مَنَاقِفُ مَعْلُومٌ نِفَاقُهُ وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَهَادِي بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ»

٤٧٩ - وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ الْهَجَرِيُّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: حَتَّى إِنَّا كُنَّا لَنُقَارِبُ بَيْنَ الْخَطَا ٤٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَاذَانَ الْبَغْدَادِيُّ، نا - [١٨٨] - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ دَرَسْتَوَيْهِ، نا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْيَشْكِرِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَوْسٍ الْخَزَاعِيُّ، نا بَرِيدَةُ الْأَسْلَمِيُّ، حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ النَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

٤٨١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، نا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكِيرٍ، نا زَائِدَةُ، نا السَّائِبُ بْنُ حَيْشٍ الْكَلَاعِيُّ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «إِنَّ مَسْكَنَكَ؟ قُلْتُ فِي قَرْيَةٍ دُونَ حِمَصَ. قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ وَلَا تَقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا وَقَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّبُّ الْقَاصِيَةَ» قَالَ السَّائِبُ - يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ الْجَمَاعَةَ فِي الصَّلَاةِ -

٣٠٣٤ باب كيف المشي إلى الصلاة

﴿بَابُ كَيْفِ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ﴾

٤٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْكَبِيُّ، قَالَا: نَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، أَخْبَرَنِي أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ، أَيُّهَا تَمْشُونَ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» - [١٨٩] - وَبِهَذَا اللَّفْظِ رَوَاهُ أَكْثَرُ الرُّوَاةِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، ثُمَّ أَكْثَرُ الرُّوَاةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو قَتَادَةَ «فَأَتِمُّوا» فِيهِ كَالِدَلَالَةٍ عَلَى أَنَّ مَا أَدْرَكَ مِنَ صَلَاةِ الْإِمَامِ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ، وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَإِبْنِ الدَّرَدَاءِ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ

٣٠٣٥ باب ما يقول إذا دخل المسجد وإذا خرج

﴿بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَإِذَا خَرَجَ﴾

٤٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، نَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ رِبْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي حَمِيدٍ، أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ "

٤٨٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ، عَنْ رِبْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُؤَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَمِيدٍ - [١٩٠] -، أَوْ أَبَا أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَسَلِّمْ وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لْيَقُلْ» فَذَكَرَهُ

٣٠٣٦ باب الرخصة في ترك الجماعة لعذر

﴿بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ لِعُذْرٍ﴾

٤٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، فِي آخِرِينَ قَالُوا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ أَذِنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ فَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " كَيَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتَ مَطَرٍ يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ»

٤٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْخَلِيلِ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ دِينَارٍ، نَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا جَرِيرٌ، عَنْ أَبِي جَنَابٍ، عَنْ مَعْرَاءِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَمِعَ الْمُتَادِي فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ تِلْكَ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّاهَا» قَالُوا: مَا عُذْرُهُ؟ قَالَ: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ " - [١٩١] -

٤٨٧ - قُلْتُ: وَمَا كَانَ مِنَ الْأَعْذَارِ فِي مَعْنَاهَا فَلَهُ حُكْمُهُمَا

٤٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ نَعِيمٍ، نَا قُتَيْبَةُ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا أَبُو حَزْرَةَ الْقَاصُ، عَنْ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ وَهُوَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَثِينَ﴾

٤٨٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكْرِيَّا الْمَرْكَبِيُّ، وَأَبُو نَصْرِ الْفَاجِي، وَأَبُو صَادِقٍ الْعَطَّارُ قَالُوا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿إِذَا وَضِعَ الْعِشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدِءُوا بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ﴾ وَقَدْ قَالَ بَعْضُ التَّابِعِينَ: كَانَ عَشَاؤُهُمْ خَفِيفًا. وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرٍ فِي مَعْنَاهُ

٣٠٣٧ باب موقف الإمام والمأموم

﴿بَابُ مَوْقِفِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ﴾

٤٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْزْبَارِيُّ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ بَرْهَانَ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ السُّكْرِيُّ قَالُوا: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، نَا الْحَسَنُ بْنُ عَرْفَةَ، نَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بِتُّ ذَاتَ لَيْلَةٍ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: «فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ أَصَلِّي بِصَلَاتِهِ» قَالَ: «فَأَخَذَ بِذَوَابٍ كَانَ لِي أَوْ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ»

٤٩١ - وَرَوَاهُ عَطَاءٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ فِيهِ: فَأَدَارَنِي مِنْ خَلْفِهِ حَتَّى جَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ
٤٩٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ: فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ جَاءَ ابْنُ صَخْرٍ حَتَّى قَامَ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَنَا بِيَدَيْهِ جَمِيعًا فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ

٤٩٣ - وَأَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ الْعُلَوِيُّ بِالْكُوفَةِ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ - [١٩٣] - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دُحَيْمٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَنِينِ، نَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَدَّتَهُ، مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَطْعَامٍ صَنَعَتْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: «لَقُومُوا فَلَا أُصَلِّي بِكُمْ» قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَبَسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ

٤٩٤ - وَرَوَيْنَا عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿صَلَّى بِهِ وَبِامْرَأَةٍ قَالَتْ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةُ خَلْفَنَا﴾
٤٩٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَإِذَا أَجْزَأَتِ الْمَرْأَةُ صَلَاتَهَا مَعَ الْإِمَامِ مُنْفَرِدَةً أَجْزَأَتِ الرَّجُلَ،

٤٩٦ - وَاحْتَجَّ أَيضًا بِحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تُعَدُّ»

٤٩٦ - وَضَعَفَ الشَّافِعِيُّ إِسْنَادَ - [١٩٤] -

٤٩٧ - حَدِيثُ وَابِصَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَّهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ﴾ فَإِنْ أَدْخَلَ هَلَالَ بْنَ يَسَافٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَابِصَةَ رَجُلًا وَهُوَ عَمْرُو بْنُ رَاشِدٍ وَهُوَ مُجْهُولٌ فَكَانَ فِي الْقَدِيمِ يَقُولُ: لَوْ ثَبَتَ لَقُلْتُ بِهِ.

٤٩٨ - قُلْتُ: وَرَوَى فِي ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَفَرَدَ خَلْفَ الصَّفِّ»
وَالِاحْتِيَاظُ أَنْ تَتَوَقَّى ذَلِكَ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

٣٠٣٨ باب إقامة الصفوف وتسويتها

﴿بَابُ إِقَامَةِ الصُّفُوفِ وَتَسْوِيَتِهَا﴾

٤٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، وَأَبُو يَعْلَى حَمَزَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَا: أَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، نَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - [١٩٥] -، نَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿«أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ»﴾

٥٠٠ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْرَانَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرِّزَّازُ، نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، نَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿«أَتِمُّوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ، ثُمَّ الثَّانِي، فَإِنْ كَانَ نَقْصٌ كَانَ فِي الْمُؤَخَّرِ»﴾، وَكَانَ يَقُولُ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا» وَقَدْ مَضَى حَدِيثُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ فِي فَضْلِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ

٥٠١ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿«إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»﴾

٥٠٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ التَّفَتَّ - يَعْنِي عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ - فَقَالَ: «اعْتَدِلُوا سَوُوا صُفُوفَكُمْ اعْتَدِلُوا سَوُوا صُفُوفَكُمْ»

٣٠٣٩ باب صفة الأئمة في الصلاة

﴿بَابُ صِفَةِ الْأَئِمَّةِ فِي الصَّلَاةِ﴾

٥٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ إِسْرَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الصَّفَّارِ، نَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، نَا ابْنُ ثَمِيرٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، نَا الْحَمِيدِيُّ، نَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنَ الْأَعْمَشِ وَلَمْ نَجِدْهُ هَهُنَا بِمَكَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ رَجَاءٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَوْسِ بْنِ صَمْعَجٍ الْخَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿«كَيَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَهُمُ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنًا وَلَا يَوْمَ الرَّجُلِ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يُجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»﴾ لَفْظُهُمَا سَوَاءً

٥٠٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِنَّمَا قِيلَ وَاللَّهِ أَعْلَمُ: يَوْمَهُمْ أَقْرَأُهُمْ إِنَّ مِنْ مَضَى مِنَ الْأَئِمَّةِ كَانُوا يُسَلِّمُونَ كِبَارًا فَيَتَفَقَّهُونَ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأُوا وَمَنْ بَعْدَهُمْ كَانُوا يَقْرَأُونَ صِغَارًا قَبْلَ أَنْ يَتَفَقَّهُوا فَأَشْبَهَ أَنْ يَكُونَ مَنْ كَانَ فَتَحِيهَا كَانَ إِذَا قَرَأَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا أَوَّلَى بِالْإِمَامَةِ لِأَنَّهُ قَدْ يَنْبُوهُ فِي الصَّلَاةِ مَا يَعْلَمُ كَيْفَ يَفْعَلُ فِيهِ بِالْفِقْهِ وَلَا يَعْلَمُهُ مَنْ لَا فِقْهَ لَهُ وَإِذَا اسْتَوَوْا فِي الْفِقْهِ وَالْقِرَاءَةِ أَهَمُّ أَسْنَهُمْ وَلَوْ كَانَ فِيهِمْ ذُو نَسَبٍ فَقَدَّمُوا غَيْرَ ذِي نَسَبٍ أَجْزَاهُمْ وَإِنْ قَدَّمُوا ذَا النِّسَبِ إِذَا اشْتَبَهَتْ حَالُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ وَالْفِقْهِ كَانَ حَسَنًا لِأَنَّ الْإِمَامَةَ مَنَزَلَةٌ وَفَضْلٌ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدِّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقْدِّمُوها» فَأَحَبُّ أَنْ يُقَدَّمَ مَنْ حَضَرَ مِنْهُمْ اتِّبَاعًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا - [١٩٧] - كَانَ فِيهِ لِدَلِكْ مَوْضِعٌ

٥٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، فَذَكَرَهُ وَأَجَازَ إِمَامَةَ الْعَبْدِ وَالْأَعْمَى، وَمَنْ كَانَ مُسْلِمًا يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُحَمَّدٍ الْحَالِ فِي دِينِهِ وَاحْتَجَّ بِأَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّوْا خَلْفَ مَنْ لَا يَحْمَدُونَ أَفْعَالَهُ مِنْ سُلْطَانٍ وَغَيْرِهِ وَذَكَرَ صَلَاةَ ابْنِ عُمَرَ خَلْفَ الْحُجَّاجِ وَصَلَاةَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ خَلْفَ مَرْوَانَ وَأَنَّهُمَا كَانَا لَا يَزِيدَانِ عَلَى صَلَاةِ الْأَئِمَّةِ

٥٠٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرٍّ كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرٍّ كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكِبَائِرَ وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَرٍّ كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكِبَائِرَ»

٥٠٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَوْمَ النَّاسِ وَهُوَ أَعْمَى»
 § «وَأَمَّا الْجَنْبُ أَوْ الْمُحْدِثُ إِذَا صَلَّى يَقُومُ وَلَمْ يَعْلَمُوا بِحَالِهِ حَتَّى فَرَّغُوا»، فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ، وَابْنِ عُمَرَ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَعِيدُ وَلَا يَعِيدُونَ

٥٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ زِيَادِ الْأَعْلَمِ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ أَنْ مَكَانَكُمْ، ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَصَلَّى بِهِمْ»
 ٥٠٩ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، نَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ فِي أَوَّلِهِ: فَكَبَّرَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ وَإِنِّي كُنْتُ جَنْبًا»

٥١٠ - وَرَوَاهُ أَيْضًا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ وَبَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْزِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا

٥١١ - وَرَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، مَوْصُولًا

٥١٢ - وَرَوَى عَنْ ابْنِ ثَوْبَانَ، وَابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَوْصُولًا،

٥١٣ - وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ، مُرْسَلًا، وَفِي أَحَادِيثِهِمْ أَنَّهُ كَبَّرَ، وَفِي حَدِيثِ بَعْضِهِمْ فَكَبَّرَ وَكَبَّرْنَا ثُمَّ أَشَارَ إِلَى النَّاسِ أَنْ كَمَا أَنْتُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٣٠٤٠ باب صفة صلاة الأئمة

§ بَابُ صِفَةِ صَلَاةِ الْأَئِمَّةِ

٥١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، نَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، نَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَتَخَلَّفُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِمَّا يُطَوَّلُ بِنَا فَلَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْكُمْ مَنْفَرِينَ فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَّةَ»

٥١٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، نَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِوَسَّ الطَّرَائِفِيِّ، نَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، نَا مَالِكٌ، قَالَ: وَنَا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: § «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطِلْ مَا شَاءَ»

٣٠٤١ باب متابعة الإمام

§ بَابُ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ

٥١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي طَاهِرٍ الْبَغْدَادِيُّ بِهَا، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ، قَالَ: قُرِئَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَأَنَا أَسْمَعُ، قَالَ: نَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، فِي سَنَةِ مَائَتَيْنِ أَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا رُءُوسَكُمْ وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا جَمِيعًا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَلَا تَسْجُدُوا قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فَارْفَعُوا رُءُوسَكُمْ وَلَا تَرْفَعُوا رُءُوسَكُمْ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ»

٥١٧ - وَأَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، نَا الْهَيْثَمُ بْنُ سَهْلٍ التُّسْتَرِيُّ، نَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا يَخْشَى أَحَدُكُمْ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ» - [٢٠١] - رَأْسُ حِمَارٍ؟

٣٠٤٢ باب الإمام يصلي قاعدا بقيام

بَابُ الْإِمَامِ يُصَلِّي قَاعِدًا بِقِيَامٍ

٥١٨ - قَدْ رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»، وَكَانَ ذَلِكَ حِينَ سَقَطَ مِنْ فَرَسٍ، فَجَحَشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، ثُمَّ حِينَ صَلَّى فِي مَرَضِهِ الَّذِي تَوَفَّى فِيهِ جَالِسًا بِقِيَامٍ اسْتَدَلَّنَا بِفِعْلِهِ الْآخِرِ ذَلِكَ عَلَى نَسْخٍ مَا يَقْدُمُهُ وَذَلِكَ

٥١٩ - فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، نَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ قَالَ: «كُمُورُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَفْسِهِ خَفَةً قَالَتْ: فَقَامَ يَهَادِي بَيْنَ - [٢٠٢] - رَجُلَيْنِ وَرَجُلَاهُ تَخَطَّانِ فِي الْأَرْضِ فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوَمَّ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُمْ مَكَانَكَ» فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ،

٥٢٠ - وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَأَبُو بَكْرٍ يُسَمِعُهُمُ التَّكْبِيرَ

٥٢١ - وَفِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نَفَرَجَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمٌ،

٥٢٢ - وَفِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نَفَرَجَ لِبَلَاةِ الظُّهْرِ فَأَجْلَسْنَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ فَعَلَّ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَائِمٌ - [٢٠٣] -، وَأَمَّا الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِيهِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، ذَكَرَهُ عُرْوَةُ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ فِي الْمَغَازِي، وَرَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ، وَأَمَّا صَلَاتُهُ جَالِسًا حِينَ صُرِعَ عَنْ فَرَسِهِ وَقَوْلُهُ: «إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا» فَإِنَّهُ صَارَ مَنْسُوخًا وَاسْتَدَلَّنَا عَلَى نَسْخِهِ بِصَلَاتِهِ جَالِسًا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ بِالنَّاسِ وَهُمْ قِيَامٌ

٥٢٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْجُلُوسِ وَلَمْ يَجْلِسُوا وَلَوْلَا أَنَّهُ مَنْسُوخٌ صَارُوا إِلَى الْجُلُوسِ بِتَقْدِيمِ أَمْرِهِ إِيَّاهُمْ بِالْجُلُوسِ وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي الْإِشَارَةِ إِلَيْهِمْ بِالْجُلُوسِ وَرَدَّ فِي قِصَّةِ الصَّرْعَةِ وَذَلِكَ بَيْنَ فِي رِوَايَةِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ

٣٠٤٣ باب اختلاف نية الإمام والمأموم في الصلاة

﴿بَابُ اخْتِلَافِ نِيَّةِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَاةِ﴾

٥٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرُو بْنَ دِينَارٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ أَوِ الْعَتَمَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي بِقَوْمِهِ فِي بَنِي سَلَمَةَ، قَالَ: «فَأَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى مُعَاذٌ مَعَهُ، ثُمَّ رَجَعَ فَأَمَّ قَوْمَهُ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ فَصَلَّى وَحْدَهُ، فَقَالُوا لَهُ: أَنَا فُتِنَتْ؟، فَقَالَ: لَا، وَلَكِنِّي آتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَخَّرْتَ الْعِشَاءَ وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ، ثُمَّ رَجَعَ فَأَمَّنَا فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ تَأَخَّرْتُ فَصَلَّيْتُ وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ مُعَاذٍ - [٢٠٤] - فَقَالَ: أَفَتَانَ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ أَفَتَانَ أَنْتَ؟ أَقْرَأَ بِسُورَةِ كَذَا وَسُورَةَ كَذَا»

٥٢٥ - وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ وَهِيَ لَهُ نَافِلَةٌ وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ

٥٢٦ - وَرَوَاهُ أَيْضًا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرٍ، وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي النَّافِلَةَ وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ صَلَاةِ الْبَالِغِ خَلْفَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُقِيمُ الصَّلَاةَ

٥٢٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا عَاصِمٌ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: لَمَّا رَجَعَ قَوْمِي مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: إِنَّهُ قَالَ: «لِيُؤْمَرَكُمْ أَكْثَرُكُمْ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ» فَدَعَوْنِي فَعَلَمُونِي الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَكُنْتُ أَصِلِي بِهِمْ وَأَنَا غُلَامٌ وَعَلَيَّ بَرْدَةٌ مُفْتَوِّقَةٌ وَكَانُوا يَقُولُونَ لِأَبِي: أَلَا تَغْطِي عَنَّا اسْتِ ابْنِكَ؟

٥٢٨ - وَرَوَاهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ قَوْمِي مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: إِنَّهُ قَالَ: «لِيُؤْمَرَكُمْ أَكْثَرُكُمْ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ» قَالَ: فَدَعَوْنِي فَعَلَمُونِي الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَكُنْتُ أَصِلِي بِهِمْ وَأَنَا غُلَامٌ قَالَ: فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ سِتِّ سِنِينَ وَزَادَ فِيهِ: فَكَسُونِي قَيْصًا مِنْ مَعْقَدِ الْبَحْرَيْنِ

٣٠٤٤ باب من كره الإمامة واستحب الأذان

﴿بَابُ مَنْ كَرِهَ الْإِمَامَةَ وَاسْتَحَبَّ الْأَذَانَ﴾

٥٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ سَلْمَوَيْهِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ السُّلَمِيُّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقَرِّي، نَا حَيَّوَةُ، عَنْ نَافِعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ فَأَرْشَدَ اللَّهُ الْأُئِمَّةَ وَعَفَى عَنِ الْمُؤَذِّنِ»

٥٣٠ - وَقِيلَ فِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

٥٣١ - وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»

٥٣٢ - وفي حديث عتبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ وَأَتَمَّ الصَّلَاةَ فَلَهُ وَلَهُمْ وَمَنْ نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلَعَلَّهِ وَلَا عَلَيْهِمْ» والذي روي في النبي عن أن يكون الإمام مؤذناً لا يصح
 ٥٣٣ - وروى في مقابله: «من أذن خمس صلوات وأتمَّ إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» ولم يصح إسناده، والله أعلم
 ٥٣٤ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطن، أنا عبد الله بن جعفر، نا يعقوب بن سفيان، نا أبو عبد الرحمن المقرئ، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، حدثني عمران بن عبد المعافري، عن عبد الله بن عمرو، أن النبي صلى الله عليه وسلم - [٢٠٧] - قال: «ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة: من يؤم قوماً وهم له كارهون ورجل أتى دباراً والدبار أن يأتي بعد فوت الوقت ورجل اعتبد محررة» ولهذا الحديث في الإمام شواهد يقوى بها، والله أعلم

٣٠٤٥ باب القراءة خلف الإمام

باب القراءة خلف الإمام
 ٥٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا بحر بن نصر، قال: قرئ على عبد الله بن وهب، أخبرك يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»
 ٥٣٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا سعيد بن عثمان التنوخي، نا أحمد بن خالد الوهبي، نا محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة فنقلت عليه القراءة فلما انصرف قال: «إني أراكم تقرأون وراء إمامكم» قال: قلنا: أجل والله يا رسول الله إنا لنفعل هذا، قال: «لا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» - [٢٠٨] -
 ٥٣٧ - ورواه إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، حدثني مكحول، فذكره وروينا في القراءة خلف الإمام عن عمر، وعلي، وعبادة بن الصامت، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وابن مسعود، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وأبي الدرداء، وجابر بن عبد الله، وأبي سعيد الخدري وهشام بن عامر، وأنس بن مالك، وعبد الله بن مغفل، وعائشة بنت الصديق رضي الله عنهم
 ٥٣٨ - وأخبرنا أبو سعيد بن يحيى بن محمد بن يحيى الإسفرائيني، أنا أبو بحر محمد بن الحسن البرهاري، نا بشر بن موسى، نا الحميدي، نا سفيان، نا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج» قلت: يا أبا هريرة، إني أسمع قراءة الإمام، فقال: يا فارسي أو يا ابن الفارسي، اقرأ بها في نفسك
 ٥٣٩ - وزاد فيه غيره عن سفيان، قال: حدثني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «قال الله عز وجل: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الفاتحة: ٢] قال الله تعالى: حَمْدِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ {الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ} [الفاتحة: ١] قال: حَمْدِي عَبْدِي أَوْ أَتَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ {مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ} قال: فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} [الفاتحة: ٥] قال: هَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، وَإِذَا قَالَ {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة: ٧] قال: هَذِهِ لَكَ»
 ٥٤٠ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو حامد بن بلال، نا يحيى بن الربيع، نا سفيان، فذكره - [٢٠٩] - والأحاديث التي رويت في

تَرَكَ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي أَسَانِيدِهَا مَقَالٌ وَالْمُرَادُ بِمَا عَسَى يَصِحُّ مِنْهَا تَرَكَ الْجَهْرَ بِالْقِرَاءَةِ وَتَرَكَ قِرَاءَةَ السُّورَةِ وَدَلِيلُ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَإِنَّهُ حَفِظَ مَا نَرِي عَنْهُ وَمَا أَمَرَ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٣٠٤٦ باب سكتي الإمام

﴿بَابُ سَكْتِي الْإِمَامِ﴾

٥٤١ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقُقَعَاءِ، عَنْ - [٢١٠] - أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْئَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أَنتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سَكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: " أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ الْخَطَايَا بِالمَاءِ وَالتَّلَجِّ وَالْبَرْدِ "

٥٤٢ - وَرَوَيْنَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ وَلَمْ يَسْكُتْ، يَعْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ لَمْ يَسْكُتْ كَمَا كَانَ يَسْكُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى لِلِإِتْيَانِ بِدُعَاءِ الْإِفْتِتَاحِ سِرًّا»

٥٤٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا مُسَدَّدٌ، نَا يَزِيدٌ، نَا سَعِيدٌ، نَا قَتَادَةُ، عَنْ الْحَسَنِ، أَنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ، وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، تَذَاكَرَا لِحَدَّثِ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ، أَنَّهُ ﷺ «حَفِظَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَكْتَتَيْنِ سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» حَفِظَ ذَلِكَ سَمُرَةُ وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَكَتَبَا فِي ذَلِكَ إِلَى أَبِي بَنٍ كَعْبٍ وَكَانَ فِي كِتَابِهِ إِلَيْهِمَا أَوْ فِي رَدِّهِ عَلَيْهِمَا أَنَّ سَمُرَةَ قَدْ حَفِظَ - [٢١١] - وَرَوَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعُزْرَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَمَكْحُولِ الشَّامِيِّ، فِي قِرَاءَةِ الْمُأْمُومِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِي سَكْتَةِ الْإِمَامِ وَذَكَرَهَا الشَّافِعِيُّ أَيْضًا فِي كِتَابِ الْبُؤْطِيِّ وَرَوَى فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَهُ الْأَوْزَاعِيُّ

٣٠٤٧ باب إدراك الركعة بإدراك الركوع

﴿بَابُ إِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ بِإِدْرَاكِ الرَّكُوعِ﴾

٥٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ إِشْرَانَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئِيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْعَلَّافُ، نَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَتَّابٍ، وَابْنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﷺ «إِذَا جِئْتُمُ الصَّلَاةَ وَنَحْنُ فِي سُجُودٍ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعْدُوهَا شَيْئًا وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»

٥٤٥ - وَرَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رَفِيعٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

٥٤٦ - وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، نَا أَبُو عُمَرَ، نَا هَمَّامٌ، نَا زِيَادُ الْأَعْلَمُ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَزَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ»

- ٥٤٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَوْلُهُ: «لَا تُعَدُّ» يُشَبِّهُ قَوْلَهُ «لَا تَأْتُوا لِلصَّلَاةِ تَسْعُونَ» يَعْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ: لَيْسَ عَلَيْكَ أَنْ تَرْكَعَ حَتَّى تَصِلَ إِلَى مَوْقِعِكَ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّعَبِ كَمَا لَيْسَ عَلَيْكَ أَنْ تَسْعَى إِذَا سَمِعْتَ الْإِقَامَةَ
- ٥٤٨ - قُلْتُ: رَوَيْنَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ: «رَكَعُوا دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ دَبُّوا إِلَى الصَّفِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ»

٣٠٤٨ باب من خرج يريد الصلاة فسبق بها

- ﴿بَابُ مَنْ خَرَجَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ فَسَبَقَ بِهَا﴾
- ٥٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ طَحْلَاءَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا»

٣٠٤٩ باب من استحَبَّ أَنْ يَصِلِيَ مَعَهُ وَكَانَ قَدْ صَلَّى

- ﴿بَابُ مَنْ اسْتَحَبَّ أَنْ يَصِلِيَ مَعَهُ وَكَانَ قَدْ صَلَّى﴾
- ٥٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِيُّ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا وَهَيْبٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصَرَ رَجُلًا يَصِلِي وَحْدَهُ فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فِيصِلِي مَعَهُ» - [٢١٤] - وَرَوَى عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ الَّذِي صَلَّى مَعَهُ كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٠٥٠ باب استحباب إعادة ما صلى وحده إذا أدركها في الجماعة

- ﴿بَابُ اسْتِحْبَابِ إِعَادَةِ مَا صَلَّى وَحْدَهُ إِذَا أَدْرَكَهَا فِي الْجَمَاعَةِ﴾
- ٥٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا أُسَيْدُ بْنُ عَاصِمٍ، نَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، نَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ الْخَزَاعِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ - [٢١٥] - اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَجْرَ يَمْنَى فَانْخَرَفَ فَأَبْصَرَ رَجُلَيْنِ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ فَدَعَا بِهِمَا لِحُجِّيٍّ بِهِمَا تَرَعَدُ فَرَأَيْتُهُمَا فَقَالَ: «كَمَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَ النَّاسِ؟» قَالَا: صَلَّيْنَا فِي الرَّحَالِ قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ فَلْيُصَلِّهَا مَعَ الْإِمَامِ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ»
- ٥٥٢ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثٍ مُجْتَمِعٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ» وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ سَهْمَ جَمْعٍ أَوْ مِثْلُ سَهْمِ جَمْعٍ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْهُ مَرْفُوعًا

٣٠٥١ باب إمامة المرأة النساء دون الرجال

﴿بَابُ إِمَامَةِ الْمَرْأَةِ النَّسَاءِ دُونَ الرِّجَالِ﴾

- ٥٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، نَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الضَّيِّي، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ الْخَرَبِيِّ، نَا الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيعٍ، عَنْ لَيْلَى بِنْتِ مَالِكٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَلَادٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: ﴿«انْطَلِقُوا بَنَاتِ»﴾ [٢١٦] - إِلَى الشَّهِيدَةِ فَزَوَّجَهَا - يَعْنِي أُمَّ وَرَقَةَ - وَأَمَرَ «أَنْ يُؤْذَنَ لَهَا وَيُقَامَ وَتُؤَمِّمَ أَهْلَ دَارِهَا فِي الْفَرَائِضِ»
- ٥٥٤ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ، ﴿«أَنَّهَا أُمَّتُ نِسْوَةٍ فِي الْمَكْتُوبَةِ فَأَمَّتْنِ بَيْنَهُنَّ وَسَطًا وَسَطًا»﴾
- ٥٥٥ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، ﴿«أَنَّهَا أُمَّتْنِ فَقَامَتْ وَسَطًا»﴾

٣٠٥٢ باب متى يؤمر الصبي بالصلاة

﴿بَابُ مَتَى يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ﴾

- ٥٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهَ وَغَيْرُهُمَا قَالُوا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ الْمَصْرِيِّ، نَا حَرَمَلَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ - [٢١٧] -، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿«عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرِ»﴾
- ٥٥٧ - وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ بْنُ مَلَّاسٍ التَّمِيمِيُّ، عَنْ حَرَمَلَةَ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ﴿«مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ ابْنَ سَبْعٍ»﴾

٣٠٥٣ باب من ترك الصلاة المكتوبة متعمدا

﴿بَابُ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ مُتَعَمِّدًا﴾

- ٥٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيُّ، نَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿«أُمرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»﴾
- ٥٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَّ أَبَا أُسَامَةَ، أَخْبَرَهُمْ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ أَبِي يَسَارٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِمُخَنَّثٍ قَدْ خَضَبَ يَدَيْهِ وَرَجْلَيْهِ بِالْحَنَاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَالُ هَذَا» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ، فَأَمَرَ بِهِ فَنَفَخَ إِلَى - [٢١٨] - النَّفِيعِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَقْتُلُهُ؟ قَالَ: ﴿«إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ»﴾ قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: النَّفِيعُ نَاحِيَةٌ عَنِ الْمَدِينَةِ وَلَيْسَ بِالْبَقِيعِ
- ٥٦٠ - أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ﴿«بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»﴾

٥٦١ - تابعه أبو سفيان، عن جابر، ويشبه أن يكون المراد به إباحة قتله، كما يكفر فيباح قتله، والله أعلم

٣٠٥٤ باب الرخصة للمسافر في قصر الصلاة وإن كان آمناً

﴿بَابُ الرُّخْصَةِ لِلْمُسَافِرِ فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ وَإِنْ كَانَ آمَنًا﴾

٥٦٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أحمد بن عبد الجبار، نا عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن ابن أبي عمار، عن عبد الله بن بابيه، عن يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر - {فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا} [النساء: ١٠١] من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا وقد أمن الناس؟، فقال: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه، فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»

٥٦٣ - قال الشافعي رحمه الله: فدل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن القصر في - [٢٢٠] - السفر بلا خوف صدقة من الله والصدقة رخصة لا حتم من الله أن يقصروا وإن عاشت قالت: كل ذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتم في السفر وقصر

٥٦٤ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، نا علي بن عمر الحافظ، نا المحاملي، نا سعيد بن محمد بن ثواب، نا أبو عاصم، نا عمر بن سعيد يعني ابن أبي حسين، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان «يقصر في السفر ويتم ويصوم ويفطر» قال علي: هذا إسناده صحيح

٥٦٥ - قلت: وروى عن أبي عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن مسلم، عن طاووس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا وهو مرسل حسن شاهد للهو

٥٦٦ - وروينا عن عثمان بن عفان، أنه أتم الصلاة في حجته بمنى فأتمها أيضًا عبد الله بن مسعود وقال: الخلاف شر

٥٦٧ - وعن عائشة، "أنها كانت تتم وفي كل ذلك دلالة على أن القصر في السفر مباح وأنه إن شاء قصر وإن شاء أتم

٥٦٧ - وروينا عن عبد الله بن عمر، أنه كان «إذا صلى مع الإمام صلى أربعًا وإذا صلى وحده صلى ركعتين»

٥٦٨ - قال الشافعي: ولو كان فرضه ركعتين ما صلى مسافر خلف مقيم - يعني أربعًا - [٢٢١] - وإذا صلى مقيم خلف مسافر صلى أربعًا ولا يقصر المغرب

٣٠٥٥ باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة

﴿بَابُ السَّفَرِ الَّذِي تُقْصَرُ فِي مِثْلِهِ الصَّلَاةُ﴾

٥٦٩ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، نا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي، نا عثمان بن سعيد، نا ابن بكير، نا مالك، قال: ونا الثعني، فيما قرأ على مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أنه ركب إلى ريم «فقصر الصلاة في مسيره ذلك»، قال مالك: «وذلك نحو أربعة برد»

٥٧٠ - وبهذا الإسناد عن مالك، عن نافع، عن سالم بن عبد الله، أن أباه عبد الله بن عمر «ركب إلى ذات النضب فقصر الصلاة في مسيره ذلك»، قال مالك: وبين ذات النضب وبين المدينة أربعة برد،

- ٥٧١ - قُلْتُ: وَكُلُّ بَرِيدٍ أَرْبَعَةٌ فَرَاخٍ وَكُلُّ فَرَسٍ ثَلَاثَةٌ أَمِيَالٌ
 ٥٧٢ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ كَانَ ﴿يُسَافِرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْبَرِيدَ فَلَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ﴾
 ٥٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّيِّعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿الْقَصْرُ إِلَى عَرَفَةَ؟ قَالَ - [٢٢٣] -: «لَا، وَلَكِنْ إِلَى جَدَّةَ وَعُسْفَانَ وَالطَّائِفِ»

٣٠٥٦ باب المسافر يجمع مكانا والذي يقيم على شيء يراه ينحج في اليوم واليومين فطال به

- ﴿بَابُ الْمُسَافِرِ يَجْمَعُ مَكَانًا وَالَّذِي يَقِيمُ عَلَى شَيْءٍ يَرَاهُ يَنْحَجُّ فِي الْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ فَطَالَ بِهِ
 ٥٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ بْنُ قَتَادَةَ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ الْخُرَازِيُّ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنِي عَمِّي جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ ﴿إِذَا أَجْمَعَ الْمَقَامَ بَيَّلَهُ أَتَمَّ الصَّلَاةَ﴾
 ٥٧٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ، نَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، نَا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: ﴿مَنْ أَجْمَعَ إِقَامَةً أَرْبَعَ لَيَالٍ وَهُوَ مُسَافِرٌ أَتَمَّ الصَّلَاةَ﴾
 ٥٧٦ - وَبِإِسْنَادٍ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ﴿أَصِلِّي صَلَاةَ الْمُسَافِرِ مَا لَمْ أَجْمَعْ مَكَانًا وَإِنْ حَبَسَنِي ذَلِكَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً﴾
 ٥٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَاسِمُ بْنُ الْقَاسِمِ - [٢٢٤] - السَّيَّارِيُّ، بِمَرَوْ، نَا أَبُو الْمُوجَّهِ، أَنَا عَبْدَانُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ، هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، نَا عَاصِمٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ﴿أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشْرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَحْنُ نَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ تِسْعَةَ عَشْرَ يَوْمًا، فَإِنْ أَقْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَتَمْنَا وَكَذَا قَالَهُ جَمَاعَةٌ وَرَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، وَقَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ، وَكَذَلِكَ قَالَهُ جَمَاعَةٌ وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِمْ فِيهِ وَكَذَلِكَ عَلَى عِكْرَمَةَ وَأَصَحُّ الرِّوَايَاتِ فِيهِ رِوَايَةُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَمَنْ تَابَعَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٣٠٥٧ باب الجمع بين الصلاتين في السفر

- ﴿بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ
 ٥٧٨ - حَدَّثَنَا السَّيِّدُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ، أَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهَلِيُّ، نَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، ﴿أَسْرَعَ السَّيْرَ فَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ﴾ سَأَلْتُ نَافِعًا فَقَالَ: بَعْدَ مَا غَابَ الشَّفَقُ بِسَاعَةٍ وَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ
 ٥٧٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْإِسْفَرَايِينِيُّ، أَنَا أَبُو الْخَيْرِ الْبَرْبَهَارِيُّ، نَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، نَا الْحَمِيدِيُّ، نَا سُفْيَانُ، نَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُوَيْبٍ الْأَسَدِيُّ، قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ ﴿فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ رَهْبَنَا أَنْ نَقُولَ لَهُ أَنْزِلْ فَصَلِّ فَلَمَّا أَنْ غَابَ الشَّفَقُ نَزَلَ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْنَا﴾، فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ
 ٥٨٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿غَابَتْ لَهُ الشَّمْسُ بِمِثْلِهِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِسْرَفٍ﴾ قَالَ هِشَامُ

بن سعد: بينهما عشرة أميال - يعني بين مكة وسرف -

٥٨١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن قالوا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا بحر بن نصر، قال: قرئ على ابن وهب، أخبرك جابر بن إسماعيل، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان ﴿إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ﴾

٥٨٢ - ورواه شعبة بن سوار، عن الليث، عن عقيل، بإسناده وقال: كان النبي صلى الله عليه وسلم ﴿إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ آخَرَ الظُّهْرِ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا﴾

٥٨٣ - ورواه أيضاً شعبة، عن الليث، عن عقيل بإسناده وقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَزَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ ارْتَحَلَ﴾

٥٨٤ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا يزيد بن خالد بن عبد الله الرملي، نا المفضل بن فضالة، والليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك ﴿إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَإِنْ ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِغَ الشَّمْسُ آخَرَ الظُّهْرِ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلُ ذَلِكَ إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَإِنْ ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ آخَرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا﴾

٣٠٥٨ باب الجمع بين الصلاتين بعذر المطر

﴿بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَذْرِ الْمَطَرِ﴾

٥٨٥ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي، نا عثمان بن سعيد، نا ابن بكير، نا مالك، نا قال: وحديثنا القعني، فيما قرئ على مالك بن أنس، عن أبي الزبير المكي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أنه قال: ﴿صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ﴾ - [٢٢٧] -

٥٨٦ - قال مالك: أرى ذلك في مطر

٥٨٧ - وبهذا الإسناد عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر، كان ﴿إِذَا جَمَعَ الْأُمَرَاءُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطَرِ جَمَعَ مَعَهُمْ﴾

٣٠٥٩ باب صلاة المريض

﴿بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ﴾

٥٨٨ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا عباس بن محمد، نا أبو إسحاق الطالقاني، نا ابن المبارك، عن إبراهيم بن طهمان، عن حسين المكنبي، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين، قال: كانت لي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ﴿صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ﴾

٥٨٩ - وروينا في حديث أهل البيت عن علي بن أبي طالب، مرفوعاً: «كَيْصَلِي الْمَرِيضَ قَائِمًا إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى قَاعِدًا،

فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْ مَاءً وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ صَلَّى مُسْتَقْبِلًا رِجْلَهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ»

٥٩٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرِّزَّازُ، نَا يُحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، نَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ، نَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَادَ مَرِيضًا فَرَأَهُ يُصَلِّيَ عَلَى وَسَادَةٍ فَأَخَذَهَا فَرَمَى بِهَا، فَأَخَذَ عُودًا لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ فَرَمَى بِهِ فَقَالَ: «صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ»

٥٩١ - وَرَوَى عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، مَعْنَاهُ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَى جَبْهَتِهِ شَيْئًا فَسَجَدَ عَلَيْهِ فَفَهِاهُ عَنْهُ أَوْ كَانَ شَيْئًا عَالِيًا، فَإِنْ كَانَتْ وَسَادَةٌ خَفِيفَةً لَا صِبْغَةً بِالْأَرْضِ فَقَدْ

٥٩٢ - رَوَيْنَاهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا سَجَدَتْ عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ مِنْ رَمَدٍ كَانَ بَيْنَهَا وَأَمَّا قُعودُ الْمَرِيضِ فِي مَوْضِعِ الْقِيَامِ، فَقَدْ

٥٩٣ - رَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ صَلَّى مُتَرَبِّعًا

٥٩٤ - وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرٍو

٥٩٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ بْنُ هَانِيٍّ، نَا السَّرِيُّ بْنُ خَزِيمَةَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، نَا - [٢٢٩] - حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا هَكَذَا» هَكَذَا قَالَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ

٥٩٦ - وَرَوَى عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْخَفَرِيِّ، عَنْ حَفْصِ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ،

٥٩٧ - وَرواهُ عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا»

٥٩٧ - وَإِذَا ثَبَتَ حَدِيثُ التَّرْبُعِ فَقَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ: «لَأَنْ أَقْعُدَ عَلَى جَمْرَةٍ أَوْ جَمْرَتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْعُدَ مُتَرَبِّعًا فِي الصَّلَاةِ، يَكُونُ مَحْمُولًا عَلَى التَّرْبُعِ فِي حَالِ التَّشَهُّدِ»، وَقَدْ حَمَلَهُ الشَّافِعِيُّ عَلَى الْإِطْلَاقِ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ فِي كِتَابِ الْبُيُوطِيِّ: يَقْعُدُ فِي مَوْضِعِ الْقِيَامِ مُتَرَبِّعًا وَكَيْفَ أَمَكَّنَهُ وَكَانَهُ حَمَلَهُ عَلَى الْخُصُوصِ بِبَعْضِ مَا مَضَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٣٠٦٠ باب فرض الجمعة

كَبَابُ فَرَضِ الْجُمُعَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ} [الجمعة: ٩]

٥٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ الْفَقِيهِيُّ، نَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، نَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرُ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِيَدِ أَنْهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُنَا وَأَوْتَيْنَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ فَهُمْ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ فَالْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ»

٥٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَا: ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَيُّوبَ الطُّوسِيُّ، نَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، نَا أَبُو تَوْبَةَ، نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ أَخِيهِ، زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مِينَاءَ، أَنَّ عَبْدَ

اللَّهُ بْنُ عَمْرِو، وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّهما سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ: ﴿لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وُدِّهِمْ الْجُمُعَاتِ أَوْ لِيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾

٦٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سَفْيَانَ الْخَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ، قَالَ: قَالَ - [٢٣١] - رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوَنًا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ﴾

٣٠٦١ باب فضل الجمعة

بابُ فضلِ الجمعة

٦٠١ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {وَشَاهِدْ وَمَشْهُودٌ} [البروج: ٣] قَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا: ﴿الشَّاهِدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْمَشْهُودُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَهَذَانِ الْيَوْمَانِ مِمَّا أَقْسَمَ اللَّهُ بِهِمَا مَعَ الْيَوْمِ الْمَوْعُودِ وَهُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، فَدَلَّ عَلَى كِبَرِ مَحَلِّهِمَا﴾

٦٠٢ - أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْمَرْزُوقِيُّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ وَاسِطٍ الطَّرَائِفِيُّ، نَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا ابْنُ بُكَيْرٍ، نَا مَالِكٌ، ح قَالَ: وَنَا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ فَلَقِيتُ كَعْبَ الْأَخْبَارِ جَلَسْتُ - [٢٣٢] - مَعَهُ فَخَدَّثَنِي عَنْ التَّوْرَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنِي أَنْ قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ تَبَّ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِخَّةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ يَصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الْجَنُّ وَالْإِنْسُ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّيُ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ﴾ فَقَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ، فَقُلْتُ: بَلْ هُوَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، قَالَ: فَقَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةَ فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٠٢ - فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: مِنَ الطُّورِ، قَالَ: لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ مَا خَرَجْتُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ﴿لَا تَعْمَلُ الْمُطِئُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا وَإِلَى مَسْجِدِ إِبِلْيَا أَوْ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ﴾ يَشْكُ أَيُّهُمَا قَالَ

٦٠٢ - قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَخَدَّثَنِي بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبِ الْأَخْبَارِ وَمَا حَدَّثَنِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَذَبَ كَعْبٌ، فَقُلْتُ: نَعَمْ، ثُمَّ قَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةَ، فَقَالَ: بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَدَقَ كَعْبٌ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: قَدْ عَلِمْتُ آيَةَ سَاعَةٍ هِيَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَأَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضِنَّ عَنِّي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّيُ﴾ وَتِلْكَ سَاعَةٌ لَا يُصَلِّيُ فِيهَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ" قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: هُوَ ذَلِكَ

٦٠٣ - قُلْتُ: وَرَوَيْنَا بِإِسْنَادٍ غَيْرِ قَوِيٍّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَبِيهَا، ﴿أَنَّهَا إِذَا تَدَلَّى عَيْنُ الشَّمْسِ لِلْغُرُوبِ﴾

٦٠٤ - وفي الحديث الصحيح عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة» وقال له في الحديث الطويل: مَسِيخَةٌ - يَعْنِي مَصِيخَةٌ - قال أبو سليمان الخطابي: معناه مَسْغِيَةٌ وَمَسْتَمِعَةٌ يُقَالُ: أَصَاخَ وَأَسَاخَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ

٦٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، نا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ، نا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْخَارِثِيُّ، نا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثَرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ فِيهِ، فَإِنْ صَلَّاتُكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُعَرِّضُ عَلَيْكَ صَلَاتُنَا وَقَدْ أَرَمْتَ؟ يَقُولُونَ قَدْ بَلَيْتَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»

٦٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، نا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمِّلِ، نا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّعْرَانِيُّ، نا نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، نا هُشَيْمٌ، نا أَبُو هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، نا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجَمْعَتَيْنِ»

٣٠٦٢ باب من تجب عليه الجمعة

﴿بَابُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ﴾

٦٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، نا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، نا أَبُو دَاوُدَ، نا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، نا هُرَيْمٌ يَعْنِي ابْنَ سَفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا عَلَى أَرْبَعَةٍ: عَبْدٍ مَمْلُوكٍ، أَوْ امْرَأَةٍ، أَوْ صَبِيٍّ، أَوْ مَرِيضٍ»

٦٠٨ - قُلْتُ: وَلَهُ شَوَاهِدُ بِأَسَانِيدٍ ذَكَرْنَاهَا فِي كِتَابِ السَّنَنِ مِنْهَا حَدِيثُ جَابِرٍ وَحَدِيثُ تَمِيمِ الدَّارِمِيِّ وَفِيهَا مِنَ الزِّيَادَةِ «أَوْ مُسَافِرٍ»

٣٠٦٣ باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة

﴿بَابُ الْعَدَدِ الَّذِينَ إِذَا كَانُوا فِي قَرْيَةٍ وَجِبَتْ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ﴾

٦٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، إملاءً وقرأةً، نا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْغَطَارِدِيُّ، نا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ قَائِدَ أَبِي حَنِيفَةَ بَصْرَةَ إِذَا خَرَجْتُ بِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَيَسْمَعُ الْأَذَانَ بِهَا اسْتَغْفَرَ لِأَبِي أُمَامَةَ أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ، فَكَثَّ حِينَئِذٍ ذَلِكَ مِنْهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ عِزَّ أَنْ لَا أَسْأَلَهُ عَنْ هَذَا، فَخَرَجْتُ بِهِ كَمَا كُنْتُ أَخْرُجُ فَلَمَّا سَمِعَ الْأَذَانَ بِالْجُمُعَةِ اسْتَغْفَرَ لَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ، أَرَأَيْتَ اسْتَغْفَرَكَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ كُلَّمَا سَمِعْتَ الْأَذَانَ بِالْجُمُعَةِ، قَالَ: «أَيُّ بَنِي كَانَ أَسْعَدُ أَوَّلَ مَنْ جَمَعَ بِنَا بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَزَمٍ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ فِي نَقِيجٍ يُقَالُ لَهُ: الْخَضَمَاتُ»، قُلْتُ: وَكَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ رَجُلًا

٦١٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّهُ كَتَبَ «إِذَا بَلَغَ أَهْلُ الْقَرْيَةِ أَرْبَعِينَ رَجُلًا فَلْيَجْمَعُوا»،

٦١١ - قُلْتُ: «فَإِنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَبْلُغُ عَدَدُ أَهْلِهِ أَرْبَعِينَ رَجُلًا حَرًّا بَالِغًا صَحِيحًا مُسْتَوْتًا غَيْرَ أَنَّ النِّدَاءَ يَبْلُغُهُ مِنْ مَوْضِعٍ يَجِبُ فِيهِ الْجُمُعَةُ وَهُوَ مُسْلِمٌ بَالِغٌ عَاقِلٌ حُرٌّ صَحِيحٌ مُقِيمٌ فَعَلَيْهِ حُضُورُ الْجُمُعَةِ»

٦١٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا: ﴿«الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ» وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَاحْتِجَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ لِظَاهِرِ الْآيَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ} [الجمعة: ٩]

٣٠٦٤ باب الهيئة للجمعة والتبكير لها

﴿بَابُ الْهَيْئَةِ لِلْجُمُعَةِ وَالتَّبَكُّيرِ لَهَا﴾

٦١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ قَالَا: سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٢٣٦] - يَقُولُ: ﴿«مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاسْتَنَّ وَمَسَّ مِنْ طَيِّبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ وَلَيْسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَلَمْ يَخْطُ رِقَابَ النَّاسِ، ثُمَّ رَكَعَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَرُكَّعَ، ثُمَّ انْصَبَتْ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَصِلِيَ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهَا» يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ زِيَادَةٌ إِنَّ اللَّهَ قَالَ: الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَلِهَا

٦١٤ - وَرَوَاهُ سَلْمَانَ الْفَارِسِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «وَلَمْ يَفْرِقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَيَنْصِبْتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ»

٦١٥ - وَرَوَاهُ أَوْسُ بْنُ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ فِيهِ: ﴿«مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ وَبَكَرَ وَابْتَكِرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرُكَّعْ» وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ «غَسَلَ» أَيُّ غَسَلَ رَأْسَهُ مِنَ الْخَطْمِيِّ وَغَيْرِهِ «وَاغْتَسَلَ» يَعْنِي غَسَلَ جَسَدَهُ وَبِذَلِكَ فَسَّرَهُ مَكْحُولٌ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَرَوَى مُفَسِّرًا فِي حَدِيثٍ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ مَرْفُوعًا

٦١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ السُّوسِيُّ، قَالَا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، نَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَدَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَسْجِدَ فَعَرَضَ لَهُ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا - [٢٣٧] - بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النِّدَاءِ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ أَنْ تَوْضَأْتُ ثُمَّ أَقْبَلْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: الْوُضُوءُ أَيْضًا أَوْ لَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «{إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ}؟»،

٦١٧ - قُلْتُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَأْكِيدُ التَّبَكُّيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَالْغُسْلِ لَهَا وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ تَرْكِ الْغُسْلِ حَيْثُ لَمْ يَغْتَسِلْ عُثْمَانُ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ عُمَرُ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْغُسْلِ وَإِنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ عَلَى الْإِخْتِيَارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٦١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ بَشْرَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، نَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿«إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ الْأَوَّلَ فَلَا أَوَّلَ، فَلَمْ يَهْجُرْ لِلصَّلَاةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي كَبْشًا حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّأَ الصُّحُفَ وَاجْتَمَعُوا لِلْخُطْبَةِ»

٣٠٦٥ باب وقت الجمعة

﴿بَابُ وَقْتِ الْجُمُعَةِ﴾

٦١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، نَا شَرِيحُ بْنُ التَّعْمَانِ، نَا فُلَيْحٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ - [٢٣٨] - يَصِلِي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ

٣٠٦٦ باب الأذان للجمعة

باب الأذان للجمعة

٦٢٠ - أنا أبو عبد الله الحافظ، نا عبد الله بن الحسين القاضي، نا الحارث بن أبي أسامة، نا محمد بن عيسى بن الطباع، نا مصعب بن سلام، عن هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم «إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ أَذَّنَ بِأَلٍّ»

٦٢١ - وروينا عن جابر، وغيره، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان «إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرِ سَلَّمَ»

٣٠٦٧ باب الخطبة للجمعة

باب الخطبة للجمعة

٦٢٢ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنا أبو حامد بن الشرقي، نا محمد بن يحيى الذهلي، وعبد الرحمن بن بشر، وأبو الأزهر، قالوا: نا عبد الرزاق، نا معمر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم «يَخْطُبُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ خُطْبَتَيْنِ بَيْنَهُمَا جَلْسَةٌ»

٦٢٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو بكر بن إسحاق، نا إسماعيل - [٢٣٩] - بن قتيبة، نا يحيى بن يحيى، نا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: «كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَذْكُرُ النَّاسَ»

٦٢٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، نا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا سعيد بن منصور، نا شهاب بن خراش، نا شعيب بن زريق، قال: جلست إلى رجل له صحبة يقال له الحكم بن حزن فأنشأ يحدثنا قال: وفدت إلى النبي صلى الله عليه وسلم سابع سبعة أو تاسع تسعة ودخلنا عليه فقلنا: يا رسول الله، زرنك فادع الله لنا بخير، فأمر بنا أو أمر لنا بشيء من التمر والشأن إذ ذاك دون، فأقننا بها أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام متوكفاً على عصا أو قوس فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات مباركات، ثم قال: «كأيتها الناس، إنكم لن تطيقوا ولن تفعلوا كما أمرتم به ولكن سددوا وأبشروا»

٣٠٦٨ باب الإنصات للخطبة

باب الإنصات للخطبة

٦٢٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ومحمد بن موسى، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أحمد بن عبد الجبار، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَوَضَّأَ وَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَدَنَا وَأَنْصَتَ وَاسْتَمَعَ غُفِرَ لَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَإِنْ مَسَّ الْحَصَا فَقَدْ لَغَا»

٦٢٦ - وروينا في حديث معقيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تَمْسَحْ وَأَنْتَ تُصَلِّي، فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَوَاحِدَةً» يعني تسوية الحصا

٦٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا جُرَيْجٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَحَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَا﴾

٦٢٨ - وَرَوَيْنَا عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرْظِيِّ، أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﴿يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَإِذَا خَرَجَ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَذَنَ الْمُؤَذِّنُ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ حَتَّى إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ وَقَامَ عُمَرُ سَكَتُوا فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ﴾

٦٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ، نَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا ابْنُ بَكِيرٍ، نَا مَالِكٌ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، فَذَكَرَهُ

٦٣٠ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ قُلَّ مَا يَدْعُ ذَلِكَ - [٢٤١] - إِذَا خُطِبَ: ﴿إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْتَمِعُوا وَأَنْصِتُوا فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ الْخُطْبَةَ مِثْلَ مَا لِلْسَّامِعِ الْمُنْصِتِ، فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ فَاعْدِلُوا الصُّفُوفَ وَحَازُوا بِالْمَنَاقِبِ فَإِنَّ اعْتِدَالَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ لَا يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَهُ رِجَالٌ قَدْ وَكَلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فَيُخْبِرُونَهُ أَنْ قَدْ اسْتَوَتْ فَيُكَبِّرُ﴾

٣٠٦٩ باب من دخل المسجد والإمام يخطب ركع ركعتين ثم جلس

﴿بَابُ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ رَكْعَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ﴾

٦٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ بِلَالٍ، نَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: ﴿دَخَلَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ: «صَلَّيْتُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ»﴾

٦٣١ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ وَهُوَ سَلِيكُ الْغَطَفَانِيِّ،

٦٣٢ - وَرَوَاهُ أَبُو سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَادَ قَالَ: ﴿إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا﴾

٣٠٧٠ باب صلاة الجمعة

﴿بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ﴾

٦٣٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ لَيْسَ بِقَصْرِ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٦٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا أُسَيْدُ بْنُ عَاصِمٍ، نَا الْحُسَيْنُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فَذَكَرَهُ

٦٣٥ - وَقَدْ قِيلَ فِيهِ: عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ عَنْ عُمَرَ

٦٣٦ - وَقِيلَ: عَنْهُ عَنِ الثَّقَةِ عَنْ عُمَرَ

٣٠٧١ باب ما يقرأ في صلاة الجمعة بعد الفاتحة وما يقرأ به في صلاة الغداة يوم الجمعة

«بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ وَمَا يُقْرَأُ بِهِ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»

٦٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورِكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُخَوَّلِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ - [٢٤٣] -، وَالْمُنَافِقِينَ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْم تَنْزِيلُ وَهَلْ أَتَى»

٦٣٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ، أَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي، نَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، مَوْلَى الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ وَإِذَا اجْتَمَعَ الْجُمُعَةُ وَالْعِيدُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ قَرَأَ بِهِمَا جَمِيعًا فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ»

٦٣٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ، سَأَلَ الثُّعْمَانِ بْنَ بَشِيرٍ مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى أَثَرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ وَفِي رِوَايَةٍ سَوَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ، قَالَ: كَانَ «يَقْرَأُ بِ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِاخْتِلَافٍ وَلَكِنْ كَانَ يَقْرَأُ بِهِذِهِ السُّورَةِ فِي أَيَّامِهِ مَرَّةً أَوْ مَرَّاتٍ بَهَاتَيْنِ وَمَرَّةً بَهَاتَيْنِ»

٣٠٧٢ باب ما يقرأ به في صلاة المغرب والعشاء ليلة الجمعة

«بَابُ مَا يُقْرَأُ بِهِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ»

٦٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، أَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ السَّمَاكِ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَا: ثنا أَبُو قَلَابَةَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، نَا أَبِي، نَا سَعِيدُ بْنُ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي أَبِي وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ»

٣٠٧٣ باب ما تدرك به الجمعة

«بَابُ مَا تُدْرِكُ بِهِ الْجُمُعَةُ»

٦٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الشَّكْرِيُّ، بِبَغْدَادَ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا» قَالَ الزُّهْرِيُّ فَالْجُمُعَةُ مِنَ الصَّلَاةِ هَكَذَا رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ

٦٤٢ - وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»

٦٤٣ - وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ فَقَدْ أَدْرَكَهَا كُلَّهَا

٦٤٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ حَمَّادٍ، نَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، نَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، نَا

أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى»

٦٤٥ - تَابَعَهُ صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ

٦٤٦ - وَرَوَيْنَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فِي الرَّوَايَةِ عَنْهُمَا مِنْ قَوْلِهِمَا: «وَمَنْ أَدْرَكَ الْقَوْمَ جُلُوسًا صَلَّى أَرْبَعًا»

٣٠٧٤ باب الصلاة بعد الجمعة وما يستحب للمصلي من الانحراف

«بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَمَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّيِّ مِنَ الْإِنْحِرَافِ

٦٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ بِلَالٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ»

٦٤٨ - وَرَوَيْنَاهُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ - [٢٤٦] - رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيَصِلْ أَرْبَعًا»

٦٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُحَبُّوبِيُّ، نَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، نَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلٍ فَذَكَرَهُ «وَالْمُسْتَحَبُّ فِي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ وَغَيْرِهَا مِنَ النَّوَافِلِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَلَّا يَصِلَهَا بِالْفَرِيضَةِ حَتَّى يَتَكَلَّمَ أَوْ يُخْرَجَ أَوْ يَتَحَوَّلَ عَنْ مَكَانِهِ»

٦٥٠ - فَقَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تُخْرَجَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمَرَ بِذَلِكَ أَلَّا تُوصَلَ بِصَلَاةٍ حَتَّى تُخْرَجَ أَوْ تَتَكَلَّمَ»

٦٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ السَّمَاكِ، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الْغَفَّارِ، نَا الْأَعْمَشُ، عَنْ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ أَلَّا يَقُومَ مِنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ يُصَلِّي تَطَوُّعًا حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يَتَحَوَّلَ أَوْ يَفْصَلَ بِكَلَامٍ»

٦٥٢ - وَرَوَيْنَاهُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ انْحَرَفَ»

٦٥٣ - وَعَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ لِيُقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ»

٦٥٤ - وَرَوَيْنَاهُ فِي حَدِيثِ أَبِي رَمْثَةَ «إِنْكَارَ عُمَرَ عَلَى مَأْمُومٍ قَامَ بَعْدَ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ يَشْفَعُ» وَقَوْلُهُ: اجْلِسْ فَإِنَّهُ لَمْ يَهْلِكْ أَهْلُ الْكِتَابِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ صَلَوَاتِهِمْ فَضْلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَصَابَ اللَّهُ بِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ"

٣٠٧٥ باب من استحَبَّ رد النافلة إلى بيته

«بَابُ مَنْ اسْتَحَبَّ رَدَّ النَّافِلَةِ إِلَى بَيْتِهِ

٦٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ بِلَالٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، نَا الْحَكَمُ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَخَذُوهَا قُبُورًا»

٦٥٦ - وَرَوَيْنَاهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لَبِيتَهُ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا» - [٢٤٨] -

٦٥٧ - وَقِيلَ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٠٧٦ باب من استحَبَّ المكث في مصلاه ليذكر الله في نفسه

﴿بَابُ مَنْ اسْتَحَبَّ الْمَكْثَ فِي مَصَلَّاهُ لِيَذْكُرَ اللَّهَ فِي نَفْسِهِ﴾

٦٥٨ - حَدَّثَنَا السَّيِّدُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ دَاوُدَ الْعُلَوِيُّ إِمْلَاءً، نَا أَبُو الْقَاسِمِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَابُوَيْهِ الْمَرْكَبِيُّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى أَحَدٍ كَرَّمَا دَامَ فِي مَصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ»

٦٥٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ جَلَسَ فِي مَصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»
٦٦٠ - قُلْتُ: وَهَذَا بَعْدَ مَا كَانَ يَنْصَرِفُ

٦٦١ - فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ»

٦٦٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ قَامَ النِّسَاءَ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا»

٦٦٣ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتَرَى مُكْثَهُ ذَلِكَ لِكَيْ يَنْفِذَ النِّسَاءَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مِنْ انْصِرَافٍ مِنَ الْقَوْمِ

٣٠٧٧ باب انصراف المصلي

﴿بَابُ انْصِرَافِ الْمُصَلِّي﴾

٦٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، نَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الْأَوْبَرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُصَلِّي حَافِيًا وَنَاعِلًا وَقَائِمًا وَقَاعِدًا وَيَنْفِتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ»
٦٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنَادِي، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ إِلَّا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مَا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ» - [٢٥٠] -

٦٦٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِحَاجَةٍ فِي نَاحِيَةٍ أَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونَ بِوَجْهِهِ عَنْ يَمِينِهِ

٦٦٧ - قُلْتُ: وَرَوَيْنَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: «أَمَّا أَنَا فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ»

٦٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعُلَوِيُّ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الشَّرْقِيِّ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ، نَا أَبُو قَتَيْبَةَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ السَّيِّدِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَيْنَصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ»

٦٦٩ - قُلْتُ: وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ الْمُبَاحِ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَدَّى مَا رَأَى

٣٠٧٨ باب صلاة الخوف

﴿بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ﴾

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقِمْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ} [النساء: ١٠٢]

٦٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْقَفِيه، نَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، نَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، نَا شُعْبَةُ، ح. قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ وَاللَّفْظُ لَهُ، نَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ، وَأَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، وَعِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالُوا: نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، نَا أَبِي، نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ لَجَعَلَهُمْ خَلْفَهُ صَفَيْنِ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى صَلَّى الَّذِي خَلْفَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قَدَّمَ أَمَّهُمْ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْعَةً، ثُمَّ قَعَدَ - [٢٥١] - حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رُكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ»

٦٧١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، نَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرُ بْنُ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا مِنْ جُهَيْنَةَ فَقَاتَلُوا قِتَالًا شَدِيدًا، فَلَمَّا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ مَلْنَا عَلَيْهِمْ مِيلَةً لَأَقْطَعْنَاهُمْ، فَأَخْبَرَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَقَالُوا: إِنَّهُ سَيَأْتِيهِمْ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَوْلَادِ، يَعْنِي فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ صَفَيْنَا صَفَيْنِ وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، قَالَ: فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَبَّرْنَا وَرَكَعَ وَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُ الْأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُ الْأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ الصَّفُ الثَّانِي فَقَامُوا مَقَامَ الْأَوَّلِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَبَّرْنَا وَرَكَعَ وَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُ الْأَوَّلُ وَقَامَ الثَّانِي، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُ الثَّانِي ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: ثُمَّ خَصَّ جَابِرٌ أَنْ قَالَ: كَمَا يُصَلِّي أَمْرًاؤُكُمْ هَؤُلَاءِ»

٦٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقْرِي، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الْفَوَارِسِ قَالُوا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، نَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ الْأَشْعَثِ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلَّى بَعْضُهُمْ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَتَأَخَّرُوا، وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعُ رُكْعَاتٍ وَلِلْمُسْلِمِينَ رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ» - [٢٥٢] -

٦٧٣ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو حُرَّةَ الرَّقَاشِيُّ، عَنْ الْحَسَنِ،
٦٧٤ - وَرَوَاهُ قَتَادَةُ، وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ثَابِتٌ صَحِيحٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَصَلَاةُ الْخَوْفِ عَلَى هَذِهِ الْأَحْوَالِ الثَّلَاثِ جَائِزَةٌ

٦٧٥ - وَحَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُوسَى الْعَلَّافُ، نَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَفَّ صَفًّا خَلْفَهُ وَصَفًّا مُسْتَقْبِلَ الْعَدُوِّ يَعْنِي فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً، ثُمَّ تَقَدَّمَ هَؤُلَاءِ وَتَأَخَّرَ هَؤُلَاءِ، فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَضَى هَؤُلَاءِ رُكْعَةً وَهَؤُلَاءِ رُكْعَةً»

٦٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ، نَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا ابْنُ بُكَيْرٍ، نَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ؟ قَالَ: «يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ»، فَذَكَرَ مَعْنَى مَا رَوَاهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبْطَ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ كَانَ خَوْفًا هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ

ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ، فِي آخِرِينَ قَالُوا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ - [٢٥٣] - يَعْقُوبُ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الْمُصْبِرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حُبَسْنَا يَوْمَ اخْتَدَقَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ يَهْوِي مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى كُفِينَا وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ {وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا} [الأحزاب: ٢٥]، فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَلَا فَأَمَرَهُ فَاقَامَ الظُّهْرَ فَصَلَّاها فَأَحْسَنَ صَلَاتَهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيها فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَقَامَ الْعَصْرَ فَصَلَّاها فَأَحْسَنَ صَلَاتَهَا، ثُمَّ أَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلَّاها كَذَلِكَ، ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاها كَذَلِكَ أَيْضًا، قَالَ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ {فَرَجَلًا أَوْ رُكْبَانًا} [البقرة: ٢٣٩]

٦٧٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَبَيْنَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْآيَةُ الَّتِي ذَكَرَ فِيهَا صَلَاةُ الْخَوْفِ وَنَسَخَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَّتَهُ فِي تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا بِفَرَضِ اللَّهِ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ ثُمَّ بَسَّنَتْهُ فَصَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَقْتِهَا كَمَا وَصَفْتُ، وَذَكَرَ الْأَحَادِيثُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ وَذَكَرَ حَدِيثَ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي صَلَاةِ شِدَّةِ الْخَوْفِ

٣٠٧٩ باب السنة في العيدين

كَبَابُ السُّنَّةِ فِي الْعِيدَيْنِ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى} [الأعلى: ١٥] قِيلَ: أَرَادَ بِهِ صَلَاةَ الْفِطْرِ، وَقَالَ {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} [الكوثر: ٢] قِيلَ: أَرَادَ بِهِ صَلَاةَ النَّحْرِ وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ وَقَالَ {وَلْتَكْبِرُوا الْعِدَّةَ وَلْتَكْبِرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَذَا كُمْ} [البقرة: ١٨٥]

٦٧٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَسَمِعْتُ مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ يَقُولُ وَلِتَكْمَلُوا عِدَّةَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَلِتَكْبُرُوا اللَّهَ عِنْدَ إِكْمَالِهِ عَلَى مَا هَذَا كُمْ - [٢٥٤] - وَإِكْمَالُهُ مُغِيبُ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِذَا رَأَوْا هَلَالَ شَهْرِ شَوَّالٍ أَحْبَبْتُ أَنْ يُكَبِّرَ النَّاسُ جَمَاعَةً

وَفُرَادَىٰ وَأُحِبُّ أَنَّ يُكَبِّرَ النَّاسُ خَلْفَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ وَبَيْنَ ذَلِكَ وَغَايَا حَتَّىٰ يَنْتَهِيَ إِلَى الْمَصَلَّى

٦٨٠ - وَأَمَّا فِي أَيَّامِ النَّحْرِ فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَكْبِرُ خَلْفَ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ أَنْ قَالَ: وَقَدْ سَمِعْتُ مَنْ يَسْتَحِبُّ الْإِبْتِدَاءَ بِالتَّكْبِيرِ خَلْفَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ قِيَاسًا عَلَى أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْفِطْرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بِالتَّكْبِيرِ مَعَ إِكْمَالِ الْعِدَّةِ

٦٨١ - ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ رَوَى عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُ كَانَ يَبْتَدِئُ التَّكْبِيرَ خَلْفَ صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَوْفِيقَهُ، وَحَكَى الشَّافِعِيُّ أَيْضًا عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ يُكَبِّرُ حَتَّى يُصَلِّيَ الْعَصْرَ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

٦٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا هَنَادٌ، نَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: كَانَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «يَكْبِرُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ غَدَاةَ عَرَفَةَ، ثُمَّ لَا يَقْطَعُ حَتَّى يُصَلِّيَ الْإِمَامُ فِي آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ثُمَّ يَكْبِرُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ»

٦٨٣ - وَرَوَيْنَا أَيضًا عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ أَكْبَرُ وَأَجَلُّ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا وَرَوَيْنَا فِي تَكَرَّرِ التَّكْبِيرِ ثَلَاثًا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْهُ وَعَنْ جَابِرٍ وَسَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالْحُسَيْنِ

- ٦٨٤ - وَرَوَيْنَا عَنْ نَيْشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ﴿«أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ - [٢٥٥] - وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ»
- ٦٨٤ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، ﴿«فِي تَكْبِيرِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ غَدَاةَ عَرَفَةَ وَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»
- ٦٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَبْدِيُّ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ، نَا عَمِّي، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﴿«يُخْرِجُ فِي الْعِيدَيْنِ مَعَ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ وَعَبْدِ اللَّهِ وَالْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ وَجَعْفَرٍ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَأَيْمَنُ بْنُ أَيْمَنَ رَافِعًا صَوْتَهُ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ فَيَأْخُذُ طَرِيقَ الْحُدَّادِينَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى، فَإِذَا فَرَغَ رَجَعَ عَلَى الْحُدَّادِينَ حَتَّى يَأْتِيَ مَنْزِلَهُ»
- ٦٨٦ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، وَكَانَ مِنَ التَّابِعِينَ أَنَّهُ قَالَ: ﴿«كَانُوا فِي التَّكْبِيرِ فِي الْفِطْرِ أَشَدَّ مِنْهُمْ فِي الْأَضْحَى»
- ٦٨٦ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ وَغَيْرَهُمَا فِي ﴿«الْغُسْلِ لِلْعِيدَيْنِ»
- ٦٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ غَالِبٍ الْخَوَارِزْمِيُّ بَيْغَدَادَ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ حَمْدَانَ، نَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ السَّرِيِّ، نَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﴿«لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ»
- ٦٨٨ - زَادَ فِيهِ مُرْجَا بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرَا
- ٦٨٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ خَصِيبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﴿«لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ فَيَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ»
- ٦٩٠ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَا أَبُو مُسْلِمٍ، نَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا ثَوَابُ بْنُ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، فَذَكَرَهُ

٣٠٨٠ باب صلاة العيدين

﴿بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ﴾

- ٦٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ إِسْرَانَ، نَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ إِمْلَاءً، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَّامُ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، لَقَدْ أَشْهَدَ الصَّلَاةَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ عِيدٍ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِلَا أَذَانَ وَلَا إِقَامَةَ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّفًا عَلَى بِلَالٍ نَخَطَبُ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَوَعظَهُمْ وَذَكَرَهُمْ وَمَضَى مُتَوَكِّفًا عَلَى بِلَالٍ فَأَتَى النِّسَاءَ فَوَعظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ»، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سَفِيلَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخُدَيْنِ، فَقَالَتْ: لَمْ يَأْ رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّكُنَّ تَكْثُرْنَ الشَّكَاةَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ» فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ خَوَاتِمِهِنَّ وَقَلَائِدِهِنَّ وَأَقْلَبَتِهِنَّ يُعْطِيْنَهُ بِلَالًا يَتَصَدَّقْنَ بِهِ
- ٦٩٢ - وَرَوَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَقَالَ: ﴿«فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ وَوَعظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ»
- ٦٩٣ - وَرَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِهِ مِنَ الزِّيَادَةِ ﴿«فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يَصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا»
- ٦٩٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيه، نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى الْقَاضِي، نَا أَبُو نَعِيمٍ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ إِسْرَانَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَّامُ، نَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَا: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى الثَّقَفِيُّ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿«كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى سَبْعًا وَخَمْسًا فِي

- الأولى سبعا وفي الآخرة خمسا سوى تكبيرة الصلاة» لَفْظُ حَدِيثِ الزُّبَيْرِيِّ
- ٦٩٥ - وَرَوَاهُ مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْ لَفْظِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَادَ الْقِرَاءَةَ بَعْدَهُمَا كِلْتَاهُمَا، وَرَوَى ذَلِكَ أَيْضًا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ وَغَيْرَهَا
- ٦٩٦ - وَأَخْبَرَنَا ابْنُ بَشْرَانَ، نَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، نَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ، نَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ، قَالَ: قَالَ نَافِعٌ: كَانَ مَرْوَانُ يَسْتَخْلِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ س «يُكَبِّرُ فِي صَلَاةِ الْفِطْرِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَيُكَبِّرُ فِي الْآخِرَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ وَالْأَخْصَى بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ وَهِيَ السُّنَّةُ»
- ٦٩٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: «مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ يُكَبَّرُ فِي الصَّلَاةِ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعًا وَخَمْسًا يَذْكُرُ اللَّهُ مَا بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ»
- ٦٩٨ - وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، «أَنَّهُ كَانَ كَيَّرُفُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فِي الْجَنَازَةِ - [٢٥٨] - وَالْعِيدَيْنِ»
- ٦٩٩ - وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، «أَنَّهُ كَانَ كَيَّرُفُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، ثُمَّ يَمْكُثُ هَنِيئَةً، ثُمَّ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَكْبُرُ يَعْنِي فِي صَلَاةِ الْعِيدِ»
- ٧٠٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، «فِي إِفْتِتَاحِ الْإِمَامِ الْخُطْبَةَ الْأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ تَتَرَى وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ تَتَرَى» وَيَقُولُ: هِيَ السُّنَّةُ
- ٧٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمُهْرَجَانِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمُزَيَّنِيِّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيِّ، نَا ابْنُ بُكَيْرٍ، نَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، سَأَلَ أَبَا وَقْدٍ اللَّيْثِيَّ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَخْصَى وَالْفِطْرِ، فَقَالَ: كَانَ «يَقْرَأُ فِيهِمَا بِ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، وَاقْتَرَبَتْ السَّاعَةُ وَالشَّقُّ الْقَمَرُ»
- ٧٠٢ - وَرَوَاهُ فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ضَمْرَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي وَقْدٍ، قَالَ: سَأَلَنِي عُمَرُ
- ٧٠٢ - وَقَدْ مَضَى حَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فِي س «قِرَاءَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ بِ سَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ»
- ٧٠٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ فُلَيْحٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ س «إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدَيْنِ رَجَعَ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ» - [٢٥٩] -
- ٧٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ الْمَنَادِيِّ، نَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدَّبُ، نَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، فَذَكَرَهُ،
- ٧٠٥ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو الْأَزْهَرِ، عَنْ يُونُسَ،
- ٧٠٦ - وَقِيلَ عَنْ يُونُسَ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، مَكَانَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ فُلَيْحٍ،
- ٧٠٧ - وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ عَنْ فُلَيْحٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
- ٧٠٨ - وَرَوَاهُ الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ
- ٧٠٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ،

حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنُ أَبِي فَرَوَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا يَحْيَى عُبَيْدَ اللَّهِ التَّمِيمِيَّ، يَحْدُثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْهُمْ «أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمٍ عِيدٍ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَ فِي الْمَسْجِدِ» - [٢٦٠] - وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٧١٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ «أَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِضَعْفَةِ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ يَوْمٍ أُضْحَى»

٧١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عُثْمَانَ، هُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِيَّاسَ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ، سَأَلَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ أَشْهَدَتْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعَ؟ قَالَ: «صَلَّى الْعِيدَيْنِ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ» فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ»

٧١٢ - وَرَوَى هَذَا، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا مُقَيَّدًا بِأَهْلِ الْعَالِيَةِ

٧١٣ - وَكَذَلِكَ قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُقَيَّدًا بِهِمْ

٣٠٨١ باب صلاة خسوف الشمس أو القمر

«بَابُ صَلَاةِ خُسُوفِ الشَّمْسِ أَوْ الْقَمَرِ»

٧١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، فِي آخَرِينَ قَالُوا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَامَ فَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسَ وَرَاءَهُ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَذْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَذْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكُوعَةِ الْآخَرَى مِثْلَ ذَلِكَ فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ خَطَبَ النَّاسَ وَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ»

٧١٥ - وَرَوَاهُ أَيْضًا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ فَإِذَا رَأَيْتُمَا فَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا وَادْكُرُوا اللَّهَ وَادْعُوهُ - [٢٦٤] -

٧١٦ - وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حَدِيثِهِ مِنَ الزِّيَادَةِ فَصَلَّى وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

٧١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحُرْفِيُّ، بِبَغْدَادَ، نَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيِّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى الْقَاضِي، نَا أَبُو نَعِيمٍ، نَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «لَمَّا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُودِيَ الصَّلَاةُ جَامِعَةً، فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ حَتَّى جَلَّى عَنِ الشَّمْسِ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا سَجَدْتُ سَجُودًا قَطُّ وَلَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ أَطْوَلَ مِنْهُ

٧١٨ - وَرَوَيْنَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَحَدِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، وَابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ «أَنَّهُمْ صَلُّوا صَلَاةَ الْخُسُوفِ

بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» كَمَا قُلْنَا غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةٍ عَنْ عَلِيِّ الزَّيَادَةِ فِي الرُّكُوعِ عَلَى مَا قُلْنَا

٧١٨ - وَرَوَى فِيهَا أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٢٦٥] -

٧١٩ - وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: «أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ عِنْدِي فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ»،

٧٢٠ - قُلْتُ: وَلِكُونِهَا أَصَحُّ اخْتَارَهَا الشَّافِعِيُّ دُونَ غَيْرِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٣٠٨٢ باب صلاة الاستسقاء

﴿بَابُ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ﴾

٧٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيه، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، نَا أَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ السُّلَمِي، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَهْرًا بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا وَحَوْلَ رِدَائِهِ وَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ»

٧٢٢ - وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، «وَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو فَدَعَا وَاسْتَسْقَى»

٧٢٣ - وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ الْجَوْهَرِيُّ، نَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: «اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا، فَيَجْعَلُهَا أَعْلَاهَا، فَلَهَا ثِقَلَتْ - [٢٦٦] - عَلَيْهِ قَلْبًا عَلَى عَاتِقِهِ»

٧٢٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، نَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَّا، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رِبِيعَةَ، عَنْ جَدِّهِ، هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَسْقَى مُتَخَشِّعًا مُتَذَلِّلًا فَصَنَعَ كَمَا يَصْنَعُ فِي الْعِيدَيْنِ»

٧٢٥ - وَرَوَاهُ أَيْضًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رِبِيعَةَ، عَنْ جَدِّهِ، هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ

٧٢٦ - وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَحَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدِ

٧٢٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ، نَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيه، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، نَا عَمْرُو، نَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ شُرَحْبِيلِ بْنِ السَّمْطِ، أَنَّهُ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ أَوْ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ، حَدَّثَنَا حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا عَلَى مُضَرٍّ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَاكَ وَاسْتَجَابَ لَكَ، فَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا سَرِيعًا غَدَقًا طَبَقًا عَاجِلًا غَيْرَ غَائِبٍ نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ» فَمَا كَانَتْ إِلَّا جُمُعَةٌ أَوْ نَحْوَهَا حَتَّى - [٢٦٧] - سَقَوْا، وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ الدَّعَوَاتِ سَائِرَ مَا وَرَدَ فِيهِ مَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَيْهِ رَجَعَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٣٠٨٣ تفریع أبواب سائر صلاة التطوع

﴿تَفْرِيعُ أَبْوَابِ سَائِرِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ﴾

٣٠٨٤ باب ذكر النوافل التي هي أتباع الفرائض

«بَابُ ذِكْرِ النَّوَافِلِ الَّتِي هِيَ أَتْبَاعُ الْفَرَائِضِ

٧٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي، نَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا يَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا أَحَدٌ»

٧٢٨ - وَحَدَّثَنِي حَفْصَةُ، «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَذِنَ الْمُؤَذِّنُ وَطَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ»

٧٢٩ - وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، وَقَالَ: «وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ يَتَجَدَّدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ»

٧٣٠ - وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ التَّطَوُّعِ، فَقَالَتْ: كَانَ «يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا فِي بَيْتِي، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ»، ثُمَّ ذَكَرْتُ سَائِرَ الرُّكَعَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ - [٢٦٩] -،

٧٣١ - وَكَذَلِكَ هِيَ فِي رِوَايَةٍ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اِثْنَتَا عَشْرَةَ رَكَعَةً» غَيْرَ أَنَّ بَعْضَ مَنْ فَسَّرَهَا قَالَ: «وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ بَدَلَ الرُّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ»

٧٣٢ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا حَرَّمَ اللَّهُ لَحْمَهُ عَلَى النَّارِ»

٧٣٣ - وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي الْمُثَنَّى، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا»

٧٣٤ - وَفِي حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ صُمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، فِي صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ «قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَصْرِ»

٧٣٥ - وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ «لِمَنْ شَاءَ» كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً

٧٣٦ - وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَتَبَدَّرُونَ السَّوَارِي يُصَلُّونَ الرُّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ»

٧٣٧ - وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ قِيَامَهُ مِنَ اللَّيْلِ»

٧٣٨ - وَفِي حَدِيثِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ قَطُّ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِلَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ»، وَقَدْ ذَكَرْنَا أُسَانِيدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَغَيْرَهَا فِي كِتَابِ السُّنَنِ

٧٣٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي عِيسَى، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي، نَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ، أَنَا جَدِّي، يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي، نَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ

أَبُو كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ، نَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، نَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْفَلِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَبَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ» قَالَ: فَكَانَ ابْنُ بُرَيْدَةَ يُصَلِّي قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ

٧٤٠ - وَفِي رِوَايَةِ الْمُقَرِّي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَبَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ - [٢٧١] - وَإِقَامَةُ صَلَاةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ» وَلَمْ يَذْكُرْ فِعْلَ ابْنِ بُرَيْدَةَ وَفِي رِوَايَةٍ فَعَلَهُ دَلَالَةً عَلَى بُطْلَانِ رِوَايَةٍ مَنْ زَادَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا خَلَا الْمَغْرِبَ

٣٠٨٥ باب تأكيد الركعات الأربع قبل الظهر وركعتي الفجر

«بَابُ تَأْكِيدِ الرَّكَعَاتِ الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيِ الْفَجْرِ

٧٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، نَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، نَا شُعْبَةُ وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ فُورَكٍ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ»، وَفِي رِوَايَةٍ وَهَبٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ. . وَقَالَ: قَبْلَ الْغَدَاةِ

٧٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ، نَا أَبُو مَنْصُورٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْعَتَكِيُّ، نَا السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ، نَا الْمُعَلَّى، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَبِي أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»

٧٤٤ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَرَأَ فِي رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» ٧٤٥ - وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ {قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا} [البقرة: ١٣٦]، وَفِي الثَّانِيَةِ {تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ} [آل عمران: ٦٤] "

٧٤٦ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «يَفْصِلُ بَيْنَ رَكَعَتَيْهِ مِنَ الْفَجْرِ وَبَيْنَ الصُّبْحِ بِضُجْعَةٍ عَلَى شَفِّهِ الْأَيْمَنِ»

٧٤٧ - وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَيْصِلِي رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ حَتَّى يَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ، يَعْنِي فَرِيضَةَ الصُّبْحِ»، وَقَدْ أَشَارَ الشَّافِعِيُّ إِلَى هَذَا أَنَّ الْاضْطِجَاعَ لِلْفَصْلِ بَيْنَ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ

٣٠٨٦ باب من لم يتطوع حتى أقيمت صلاة الفريضة

«بَابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ حَتَّى أُقِيمَتِ صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ

٧٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، نَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، نَا زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، نَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، يَقُولُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ [٢٧٣] - النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ» وَقَالَ مَرَّةً: «إِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»

٧٤٨ - وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ كَرَاهِيَةَ الْإِشْتِغَالِ بِرُكْعَتِي الْفَجْرِ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ " عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرِجَسَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ

٣٠٨٧ باب فضل الركعتين بعد الفراغ من الفريضة

﴿بَابُ فَضْلِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْفَرِيضَةِ﴾
٧٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْغَفَّارِ، نَا الْبَاغَنْدِيُّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَهُوَ الْحَمِيدِيُّ، نَا سُفْيَانُ، نَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ قَيْسٍ، جَدِّ سَعْدٍ قَالَ: «أَبْصَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ، فَقَالَ: «مَا هَاتَانِ الرُّكْعَتَانِ، يَا قَيْسُ؟»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ رُكْعَتِي الْفَجْرِ وَهُمَا هَاتَانِ الرُّكْعَتَانِ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» - [٢٧٤] - قَالَ سُفْيَانُ وَكَانَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ يَرْوِي هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ

٧٥٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ، نَا أَبُو قَلَابَةَ، نَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، نَا هَمَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ رُكْعَتِي الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهَ إِذَا طَلَعَتِ عَلَيْهِ الشَّمْسُ»
٧٥١ - وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عَمْرُو: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ رُكْعَتِي الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُصَلِّهَ» تَفَرَّدَ بِهِ عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ

٣٠٨٨ باب تأكيد صلاة الوتر

﴿بَابُ تَأْكِيدِ صَلَاةِ الْوُتْرِ﴾
٧٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَنَا ابْنُ هَلِيعَةَ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْثَةَ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حَذَافَةَ الْعَدَوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَرَكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، وَهِيَ لَكُمْ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الْوُتْرِ الْوُتْرِ، مَرَّتَيْنِ» - [٢٧٥] - هَذَا الْحَدِيثُ مَعْرُوفٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَكَانَ الْبُخَارِيُّ يَقُولُ: لَا يَعْرِفُ لِإِسْنَادِهِ سَمَاعَ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ

٧٥٣ - قُلْتُ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً إِلَى صَلَاتِكُمْ هِيَ خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ إِلَّا وَهِيَ الرُّكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ»

٧٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ جُنَاحٍ الْكَشَّانِيُّ بِخَارَى مِنْ أَصْلِ سَكَّابِهِ، نَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَجِيرٍ، نَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْخَلَّالُ، بِدِمَشْقَ، نَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيُّ، نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَذَكَرَهُ، وَهَذَا حَدِيثٌ اسْتَعْرَبَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَأَتَى عَلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ وَاسْتَحْسَنَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ
٧٥٥ - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ الْقَزَّازُ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمَرَانَ، نَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ عَنِ الْوُتْرِ؟، فَقَالَ: «أَمْرٌ حَسَنٌ جَمِيلٌ عَمِلَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ مِنْ بَعْدِهِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ»

- ٧٥٦ - وَقَدْ رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ الْمُخَدَّجِيِّ احْتِجَاجَ عِبَادَةِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَحْمُسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَنَّا اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ»
- ٧٥٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: الْوُتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ حَسَنَةٌ [٢٧٦] - مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ وَتَرُّهُ يُحِبُّ الْوُتْرَ»

٣٠٨٩ باب من نام عن وتره أو نسيه حتى أصبح

- «بَابُ مَنْ نَامَ عَنْ وَتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ حَتَّى أَصْبَحَ
- ٧٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ، فِي كِتَابِ الْمُسْتَدْرَكِ أَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهَ، نَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، نَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ دِينَارٍ، نَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَامَ عَنْ وَتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيَصِلْهُ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَهُ»

٣٠٩٠ باب الوقت المختار لصلاة الوتر

- «بَابُ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ لِصَلَاةِ الْوُتْرِ
- ٧٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعُلَوِيُّ إِمْلَاءً، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسَنِ الشَّرْقِيُّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُلُّ لَيْلٍ أَوْتَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَانْتَهَى وَتْرُهُ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ»
- ٧٦٠ - وَرواهُ وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ وَقَالَ: «كُلُّ مَنْ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَوْسَطَهُ وَآخِرَهُ، فَانْتَهَى وَتْرُهُ إِلَى السَّحْرِ»
- ٧٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ خَافَ أَلَّا يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ لِيَرْقُدْ، وَمَنْ طَمَعَ أَنْ يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مُحْضُورَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ»
- ٧٦١ - وَرَوَيْنَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ «فِي تَرْكِ نَقْضِ الْوُتْرِ»، مِنْهُمْ عَائِشَةُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَائِذُ بْنُ عَمْرٍو
- ٧٦٢ - وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، «أَنَّهُ كَانَ لَا يَنْقُضُ وَتْرَهُ، وَهُوَ أَنْ يُوتِرَ ثُمَّ يَنَامَ، فَإِذَا قَامَ شَفَعَ بِرُكْعَةٍ، ثُمَّ يَصَلِّي، ثُمَّ يَعِيدُ الْوُتْرَ»
- ٧٦٣ - وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «الْوُتْرُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ فَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، ثُمَّ إِنْ صَلَّى صَلَّى رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ، ثُمَّ إِنْ صَلَّى صَلَّى رُكْعَةً شَفَعًا لِوُتْرِهِ، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُوتِرْ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ صَلَاتِهِ» [٢٧٨]-
- ٧٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ، أَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ مَطَرٍ، نَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، نَا أَبِي، نَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْغَنَوِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ حِطَّانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، يَقُولُ، فَذَكَرَهُ

٣٠٩١ باب جواز الوتر ركعة واحدة ومن استحب الزيادة عليها

«بَابُ جَوَازِ الْوُتْرِ رُكْعَةً وَاحِدَةً وَمَنْ اسْتَحَبَّ الزِّيَادَةَ عَلَيْهَا

٧٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سُئِلَ الشَّافِعِيُّ عَنِ الْوُتْرِ؟: أَيْجُوزُ أَنْ يُوتَرَ الرَّجُلُ بِوَاحِدَةٍ لَيْسَ قَبْلَهَا شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَالَّذِي لَا أُخْتَارُ أَنْ أُصَلِّيَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أُوتَرَ بِوَاحِدَةٍ"، فَقُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ: فَمَا الْحُجَّةُ فِي أَنَّ الْوُتْرَ يَجُوزُ بِوَاحِدَةٍ؟، فَقَالَ: الْحُجَّةُ فِيهِ السُّنَّةُ وَالْأَثَارُ

٧٦٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تَوْتِرَ لِمَا قَدْ صَلَّى»

٧٦٧ - قَالَ وَأَخْبَرَنَا مَالِكٌ، وَابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا» - [٢٧٩] - بِوَاحِدَةٍ»

٧٦٨ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، كَانَ «يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ»

٧٦٩ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ «يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْوُتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ»

٧٧٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «يُحْيِي اللَّيْلَ بِرَكْعَةٍ وَهِيَ وَتْرٌ»

«وَأَوْتَرَ مُعَاوِيَةَ بِوَاحِدَةٍ»، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَصَابَ

٧٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ السُّوسِيُّ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، نَا أَبُو الْمَغِيرَةِ، نَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى أَنْ يَنْصَدَعَ الْفَجْرُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ وَيَمْكُثُ فِي سُجُودِهِ بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ قَامَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ» - [٢٨٠] - قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: كُنَّا نَقْرَأُ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ - يَعْنِي فَرَّغَ مِنَ الْأَذَانِ -

٧٧٢ - وَأَخْرَجَهُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَإِذَا سَكَبَ الْمُؤَذِّنُ وَالْأُولَى بِالْبَاءِ وَقَالَ: السَّكْبُ الصَّبُّ وَالْدَفْقُ وَأَصْلُهُ فِي الْمَاءِ يُسْكَبُ وَقَدْ يُسْتَعَارُ فِي الْكَلَامِ وَالْقَوْلِ

٧٧٣ - وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، وَزَادَ فِيهِ: «فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

٣٠٩٢ باب من أوتر بخمس أو أقل أو أكثر لا يجلس ولا يسلم إلا في الآخرة منهن

«بَابُ مَنْ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ أَوْ أَقَلٍّ أَوْ أَكْثَرَ لَا يَجْلِسُ وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي الْآخِرَةِ مِنْهُنَّ

٧٧٤ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَتْ صَلَاتُهُ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ بِخَمْسٍ وَلَا يُسَلِّمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَمْسِ حَتَّى يَجْلِسَ فِي الْآخِرَةِ وَيُسَلِّمَ»

٧٧٥ - وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَغَيْرُهُمَا عَنْ هِشَامٍ، وَقَالُوا فِيهِ: «لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا فِي آخِرِهَا»

٧٧٦ - وَرَوَاهُ مَعْنَاهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٧٧٧ - وَرَوَاهُ عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ «لَا يَجْلِسُ فِيْهِنَّ وَلَا يَتَشَهُدُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ»

٣٠٩٣ باب من أوتر بسبع أو بتسع ثم لا يجلس إلا في الثامنة ولا يسلم إلا في التاسعة أو أوتر بسبع على هذا القياس

«بَابُ مَنْ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ أَوْ بِتِسْعٍ ثُمَّ لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي التَّاسِعَةِ أَوْ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ عَلَى هَذَا الْقِيَاسِ

٧٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو زَكْرِيَّا الْعَنْبَرِيُّ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، نَا أَبُو قُدَّامَةَ، نَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، نَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا نَامَ وَضَعَ عِنْدَهُ سِوَاكَه»، زَادَ فِيهِ غَيْرُهُ: «وَطَهَّرَهُ، فَيَبْعُثُهُ اللَّهُ لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعُثَهُ فَيُصَلِّيُ تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو رَبَّهُ ثُمَّ يَقُومُ وَلَا يُسَلِّمُ ثُمَّ يَجْلِسُ فِي التَّاسِعَةِ فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو رَبَّهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّيُ رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ وَأَخَذَ الْحَمَّ صَلَّى سَبْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو رَبَّهُ، ثُمَّ يَقُومُ وَلَا يُسَلِّمُ ثُمَّ يَجْلِسُ فِي السَّابِعَةِ فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو رَبَّهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّيُ رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَخَذَ خُلُقًا أَحَبَّ - [٢٨٢] - أَنْ يَدَاوِمَ عَلَيْهِ، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ مَرَضٌ صَلَّى ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ النَّهَارِ وَمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً حَتَّى يُصْبِحَ وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ» وَهَذَا فِي حَدِيثٍ فِيهِ طَوْلٌ وَكُلُّ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ مِنَ الْوُتْرِ جَائِزَةٌ عِنْدَنَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهَا عَلَى مَرِّ اللَّيَالِي

٧٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، نَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، نَا وَهَيْبٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْوُتْرُ حَقٌّ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَوْمِ إِيمَاءً» رَفَعَهُ جَمَاعَةٌ وَوَقَّعَهُ آخَرُونَ عَنِ الزُّهْرِيِّ

٧٨٠ - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، نَا ابْنُ مُثَمِّرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «الْوُتْرُ ثَلَاثٌ كَوُتْرِ النَّهَارِ الْمَغْرِبِ»

٧٨١ - وَرَوَى عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، وَقِيلَ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «الْوُتْرُ سَبْعٌ أَوْ خَمْسٌ وَلَا أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ» - [٢٨٣] - وَهَذَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مَشْهُورٌ وَلَا يَصِحُّ رَفَعُهُ

٧٨٢ - وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُوتَرُوا بِثَلَاثٍ تُشَبِّهُهُ بِالْمَغْرِبِ أَوْ تَرْبَعًا أَوْ بِخَمْسٍ»

٧٨٢ - «وَأَمَّا الرَّكَعَتَانِ بَعْدَ الْوُتْرِ»، فَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٧٨٣ - وَرَوَى عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ: «يَقْرَأُ فِيهِمَا إِذَا زُلْزِلَتْ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»

٧٨٤ - وَرَوَى أَيْضًا فِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

٧٨٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ «فِي تَرْكِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّكَعَتَيْنِ» وَقَالَتْ: ثُمَّ قُبِضَ حِينَ قُبِضَ وَهُوَ يُصَلِّيُ مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ آخِرَ صَلَاتِهِ مِنَ اللَّيْلِ الْوُتْرُ

٧٨٦ - وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا» - [٢٨٤] -

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، أَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، نَا يَحْيَى، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَهُ

٣٠٩٤ باب ما يقرأ في الوتر

﴿بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي الْوُتْرِ﴾

٧٨٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ، أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ، نَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، نَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، نَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﴿يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ يُوتِرُ بَعْدَهُمَا بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَيَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾

٣٠٩٥ باب القنوت في الوتر وفي النصف الأخير من رمضان

﴿بَابُ الْقُنُوتِ فِي الْوُتْرِ وَفِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ﴾

٧٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ، نَا هُشَيْمٌ، أَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ فَكَانَ ﴿يُصَلِّي لَهُمْ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَلَا يَقْنُتُ بِهِمْ إِلَّا فِي النِّصْفِ الْبَاقِي، فَإِذَا كَانَتِ الْعِشْرُ الْأَوَاخِرُ تَخَلَّفَ فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ فَكَانُوا يَقُولُونَ: أَبَقَ أَبِي﴾

٧٨٨ - وَرَوَيْنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَنَّ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، ﴿أَمَّهُمْ وَكَانَ يَقْنُتُ فِي النِّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ﴾ وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَمُعَاذٍ الْقَارِي

٧٨٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا، كَانَ ﴿يَقْنُتُ فِي الْوُتْرِ بَعْدَ الرُّكُوعِ﴾

٧٩٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ ﴿يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْقُنُوتِ إِلَى تَدْيِيهِ﴾

٧٩١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ ﴿يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي قُنُوتِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ﴾

٧٩٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ لَمَّا سَلَّمَ - يَعْنِي مِنَ الْوُتْرِ - قَالَ: ﴿سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ﴾ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَرْفَعُ بِالثَّلَاثِ صَوْتَهُ

٧٩٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي آخِرِ وَتْرِهِ: ﴿اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمَعْفَاتِكَ مِنْ عِقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ - [٢٨٦] - بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ﴾

٣٠٩٦ باب الترغيب في قيام الليل والإكثار من الصلاة

﴿بَابُ التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ وَالْإِكْثَارِ مِنَ الصَّلَاةِ﴾

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ} [الإسراء: ٧٩] وَقَالَ: {فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ}

٧٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، نَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ، نَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَفَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلًا فَقَالَ: «أَلَا تُصَلِّيَانِ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَنْفُسَنَا بِيَدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانْصَرَفَ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتَهُ وَهُوَ مَوْلٍ يُضْرَبُ نَحْذَهُ وَيَقُولُ: {وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرُ شَيْءٍ جَدَلًا} [الكهف: ٥٤]

٧٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ السُّوسِيَّ وَغَيْرُهُمَا قَالُوا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، نَا الْأَوْزَاعِيُّ، نَا الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ، فَسَكَتَ عَنِّي، فَقُلْتُ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ، فَسَكَتَ عَنِّي، قُلْتُ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ»

٧٩٦ - قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَنِي مِثْلَ ذَلِكَ

٧٩٧ - وَرَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ تَعَالَى»

٧٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهَ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحُسَيْنِ، نَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ»

٧٩٩ - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو الْمُثَنَّى، نَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ [٢٨٨]-[الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَاقْتَضَى امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَاقْتَضَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ»

٨٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْمُهْرَجَانِيُّ بْنُ السَّقَاءِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَأَبُو صَادِقٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَطَّارُ، وَأَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْقَاضِي قَالُوا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِيُّ، أَخُو الْحَسَنِ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، نَا شَيْبَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْرَبِ، عَنْ الْأَعْرَجِ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ فَصَلَّيَا رَكَعَتَيْنِ جَمِيعًا كُتِبَ لَيْلَتُهُ مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ»

٨٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقَرِّي، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، نَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُسَدَّدٌ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبَّاسِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: تَضَيَّفْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَبْعًا فَكَانَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ يَعْتَقِبُونَ اللَّيْلَ أَثْلَاثًا، يُصَلِّي هَذَا، ثُمَّ يَقُوطُ هَذَا، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا، فَأَصَابَنِي سَبْعَ تَمْرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشْفَةٌ»

٨٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ - [٢٨٩] - الطَّرَائِفِيُّ، نَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، نَا ابْنُ بُكَيْرٍ، نَا مَالِكٌ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُصَلِّيَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ يَقْظُ أَهْلَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُمْ: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ {وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا لَنْ نَرْزُقَكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى} [طه: ١٣٢]»

٨٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، نَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُسِ الْيَمَانِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ أَنْتَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ حَقٌّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»

٨٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرِ الْحَذَائِي الْعَسْكَرِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، نَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيٍّ، حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ - [٢٩٠] - أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي غُفْرَانَهُ» أَوْ قَالَ: «فَدَعَا اسْتَجِيبَ لَهُ، فَإِنْ هُوَ عَزَمَ فِقَامَ قَتُوضًا وَصَلَّى قِيلَتْ صَلَاتُهُ»

٣٠٩٧ باب العدد المختار في صلاة الليل والنهار

«بَابُ الْعَدَدِ الْمُخْتَارِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ»

٨٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، نَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَلِيِّ الْبَارِقِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرَى شُعْبَةُ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِثْنِي مِثْنِي»

٨٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْوَسَطِ الطَّرَائِفِيُّ، نَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، نَا ابْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، ح قَالَ: وَنَا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَهِيَ خَالَتُهُ قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوَسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طُولِهَا فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَيْءٍ مُعَلَّقٍ - [٢٩١] - فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ الْيُسْىَ عَلَى رَأْسِي، ثُمَّ أَخَذَ بِأُذُنِي الْيُسْىَ يَفْتِلُهَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَتْ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ

٨٠٧ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا وَهَكَذَا فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ» قَالَ: «وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ أَوْتَرَتْ فَذَلِكَ ثَلَاثُ

عَشْرَةَ رَكْعَةً»

٨٠٧ - وفي رواية عائشة «ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكْعَتِي الْفَجْرِ»، فَكَانَهُ كَانَ يَفْعَلُ هَكَذَا مَرَّةً وَكَأَنَّ رَوَتْهُ عَائِشَةُ مَرَّةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٣٠٩٨ باب أي الليل أسمع

﴿بَابُ أَيِّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ﴾

٨٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، نَا الْحَمِيدِيُّ، نَا سُفْيَانُ، نَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرُو بْنَ أَوْسٍ الثَّقَفِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ، يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطِرُ يَوْمًا وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ»

٨٠٩ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ»

٨١٠ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ»

٨١١ - أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ «كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ» - [٢٩٣] -، قَالَ: كَانُوا يَتَّقِظُونَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يَصَلُّونَ مَا بَيْنَهُمَا

٨١٢ - وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، فَزَادَ فِي حَدِيثِهِ وَكَذَلِكَ " {تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ} [السجدة: ١٦] " ٨١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّرِفِيُّ، نَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَاكِرٍ، نَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ سَلْمَانَ الْأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى فِي لَيْلَةٍ بِمِائَةِ آيَةٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ صَلَّى فِي لَيْلَةٍ بِمِائَتَيْ آيَةٍ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ مِنَ الْقَانِتِينَ الْخَاصِّينَ»

٨١٤ - وَرَوَاهُ أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ مَوْقُوفًا

٨١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مَلَاعِبٍ، نَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا سُفْيَانُ، وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ، نَا أَبُو نَعِيمٍ، وَقَبِيصَةُ، قَالَا: نَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةِ كَفَّتَاهُ»

٣٠٩٩ باب قيام شهر رمضان

﴿بَابُ قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ﴾

٨١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، نَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُكْرَمٍ، نَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ شَرِيكِ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، نَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكِ، نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،

أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لَيْلَةً فِي جَوْفِ اللَّيْلِ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى رَجُلًا بِصَلَاتِهِ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ فَصَلَّى مَعَهُ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ وَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فِي اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَطَفِقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ: الصَّلَاةُ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَى صَلَاةَ الْفَجْرِ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَيَّ شَأْنُكُمْ وَلَكِنْ خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا» وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْغِبُهُمْ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ أَمْرٍ فِيهِ يَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» فَتَوَقَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٨١٦ - قَالَ عُرْوَةُ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْقَارِي، وَكَانَ مِنْ عُمَّالِ عُمَرَ وَكَانَ يَعْمَلُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ - [٢٩٥] - عَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ فَخَرَجَ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَطَافَ فِي الْمَسْجِدِ وَأَهْلُ الْمَسْجِدِ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فِيصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّجُلُ قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَظُنُّ لَوْ جَمَعْنَاهُمْ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلُ، ثُمَّ كَعَمَ عَلَى أَنْ يَجْمَعَهُمْ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ فَأَمَرَ أَبِي بَنَ كَعَبٍ أَنْ يَقُومَ بِهِمْ فِي رَمَضَانَ فَخَرَجَ عُمَرُ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيٍّ لَهُمْ وَمَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْقَارِي، فَقَالَ عُمَرُ: «نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ وَالَّتِي تَتَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ. يُرِيدُ آخِرُ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي أَوَّلِهِ»، لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ بَشْرَانَ،

٨١٧ - قُلْتُ: قَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ إِذَا مَنَعَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ فِي اللَّيْلَةِ الرَّابِعَةِ خَشْيَةً أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْهِمْ فَلَمَّا قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى رَحْمَتِهِ تَنَاهَتْ فَرَائِضُهُ فَلَمْ يَخَفْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخَافُهُ وَرَأَى أَنْ يَجْمَعَهُمْ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ أَمْثَلُ لَجْمَعِهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ فِيمَا صَنَعَ خِلَافَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ فَلَمْ يَكُنْ بِدْعَةً ضَلَالَةً بَلْ كَانَ إِحْدَاثَ خَيْرٍ لَهُ أَصْلٌ فِي السُّنَّةِ وَهِيَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَيْرِ عَائِشَةَ ثَلَاثَ لَيَالٍ وَفِي خَيْرِ أَبِي ذَرٍّ زِيَادَةُ تَحْرِيطِهَا عَلَيْهَا وَذَكَرَ مَا فِيهَا مِنَ الْفَضْلِ وَزِيَادَةِ الْأَجْرِ

٨١٨ - أَنَا أَبُو بَكْرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا وَهَيْبٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: صُمْنَا - [٢٩٦] - مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ السَّابِعِ مِمَّا يَبْقَى صَلَّى بِنَا حَتَّى كَادَ أَنْ يَذْهَبَ ثَلَاثَ اللَّيْلِ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ لَمْ يُصَلِّ بِنَا فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ سِتٍّ وَعِشْرِينَ الْخَامِسَةِ مِمَّا يَبْقَى صَلَّى بِنَا حَتَّى كَادَ أَنْ يَذْهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا. فَقَالَ: «لَا، إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ» فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ لَمْ يُصَلِّ بِنَا فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ أَظْنُهُ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَهُ وَاجْتَمَعَ لَهُ النَّاسُ فَصَلَّى بِهِمْ حَتَّى كَادَ أَنْ يَفُوتَنَا الْقَلَاحُ، ثُمَّ يَا ابْنَ أَخِي لَمْ يُصَلِّ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ قَالَ: وَالْقَلَاحُ السَّحُورُ

٨١٨ - كَذَا رَوَاهُ وَهَيْبٌ، وَجَمَاعَةٌ وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ «لَجَعَلَ قِيَامَهُ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَخَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَسَبْعٍ وَعِشْرِينَ» ٨١٩ - قُلْتُ: «ثُمَّ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ بِالْأَنْفِرَادِ أَفْضَلُ لِمَنْ كَانَ قَارِئًا بِكِتَابِ اللَّهِ مُحْتَجًا بِهَا»

٨٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى، نَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، نَا وَهَيْبٌ، نَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ حَجْرَةً قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ حَصِيرٍ فِي رَمَضَانَ فَصَلَّى فِيهَا لَيْلِي فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ خَفَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: ﴿قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ﴾ - [٢٩٧] -، وَمِنْهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ بِكُلِّ حَالٍ لَمَّا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ وَلَمَّا مَضَى فِي حَدِيثِ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ وَحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى سَائِرِ التَّوَابِلِ وَعَلَى صَلَاةِ التَّرَاجُحِ حِينَ كَانَ يَخْشَى أَنْ تُفْتَرَضَ فَلَمَّا تَنَاهَتْ الْفَرَائِضُ بِوَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُقِيمَتْ لَهَا جَمَاعَةٌ فَفَعَلُهَا فِي الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٨٢١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنَا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: ﴿كُنَّا نَقُومُ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً وَالْوُتْرِ﴾

٣٠١٠٠ باب صلاة الضحى

﴿بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى﴾

٨٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ الْعَلَوِيُّ بِالْكُوفَةِ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَحِيمٍ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى الْقَزَّازِ، أَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحْتَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ: ﴿الْوُتْرَ قَبْلَ النَّوْمِ، وَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتِي الضُّحَى﴾

٨٢٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ﴾

٨٢٤ - وَرَوَيْنَا عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ ﴿صَلَّى ثَمَانِي - [٢٩٨] - رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ﴾

٨٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، نَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمٍ، نَا بِشْرُ بْنُ عَيْسَى بْنِ مَرْحُومِ الْعَطَّارُ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فَيْدِيكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ سَالِمٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ سَالِمٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو السَّهْمِيِّ، يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي ذَرٍّ وَهُوَ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿كَمَنْ صَلَّى الضُّحَى سَجْدَتَيْنِ لَمْ يَكُتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ صَلَّى أَرْبَعًا كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ صَلَّى سِتًّا كُفِيَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَمَنْ صَلَّى ثَمَانِيًا كَتَبَهُ اللَّهُ مِنَ الْعَابِدِينَ، وَمَنْ صَلَّى ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكَعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَمَا مِنْ يَوْمٍ وَلَا لَيْلَةٍ إِلَّا وَلِلَّهِ فِيهِ مَنْ يَمُنُّ بِهِ عَلَى عِبَادِهِ بِصِدْقَةٍ، وَمَا مِنْ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ يُلْهِمَهُمْ ذِكْرَهُ﴾

٨٢٦ - قَالَ الصَّلْتُ: وَأَخْبَرَنِي هَذَا الْحَدِيثُ، سُلَيْمَانُ بْنُ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيُّ

٨٢٧ - وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَالِفُهُ فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ وَزَادَ: ﴿إِنْ صَلَّيْتُهَا عَشْرًا لَمْ يَكُتَبْ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْيَوْمَ ذَنْبٌ﴾

٨٢٨ - وَرَوَيْنَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿«صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمِضُ الْفِصَالُ»

٨٢٩ - وَفِي حَدِيثِ ابْنِ لُحَيْعَةَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْ نُصَلِّيَ رَكَعَتِي الضُّحَى

بِسُورَتَيْهِمَا بِالشَّمْسِ وَخُحَاهَا، وَالضُّحَى»

٣٠١٠١ باب صلاة الاستخارة

باب صلاة الاستخارة

٨٣٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، نَا الْقَعْنَبِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدَّرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْعَلَنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ لَنَا: "إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الْأَمْرَ، يَسْمِيهِ بَعِينَهُ الَّذِي يُرِيدُ، خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَمَعَاشِي وَمَعَادِي وَعَاقِبَةُ أَمْرِي فَاقْدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ، اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُهُ شَرًّا لِي مِثْلَ الْأَوَّلِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ ارْضِنِي بِهِ" أَوْ قَالَ: «فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ»

٣٠١٠٢ باب صلاة التسبيح

باب صلاة التسبيح

٨٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرَوَيْهِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَرْوَزِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، أَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّزْدِيِّ، أَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَبَّاسِ: «يَا عَمُّ، أَلَا أَصْلُكَ أَلَا أَحْبُوكَ أَلَا أَنْفَعُكَ؟» قَالَ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "صَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، فَإِذَا انْقَضَتِ الْقِرَاءَةُ، فَقُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ، ثُمَّ - [٣٠٠] - ارْكَعْ فَقُلْهَا عَشْرًا قَبْلَ أَنْ تَرْفَعَ رَأْسَكَ ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا قَبْلَ أَنْ تَسْجُدَ، ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْرًا قَبْلَ أَنْ تَرْفَعَ رَأْسَكَ، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا قَبْلَ أَنْ تَسْجُدَ، ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْرًا قَبْلَ أَنْ تَرْفَعَ رَأْسَكَ، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا قَبْلَ أَنْ تَقُومَ فِتْلِكَ خَمْسَةَ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ وَهِيَ ثَلَاثُمِائَةٍ فَلَوْ كَانَ ذُنُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ لَغَفَرَهَا اللَّهُ لَكَ" قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ يَقُولَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ؟ قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقُلْهَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقُلْهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ» فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ لَهُ حَتَّى قَالَ: «قُلْهَا فِي سَنَةٍ»

٨٣٢ - وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ الدَّعَوَاتِ مِنْ حَدِيثِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَفِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ: «غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَقَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ وَعَمْدَهُ وَخَطَاةَ وَصَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ» وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقِي عُمْرَكَ مَرَّةً»

٨٣٣ - وَرَوَيْنَا مِنْ، وَجْهِ آخَرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا

٨٣٤ - وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، مَرْفُوعًا، وَمَوْفُوفًا وَرَوَى عَنْهُ مَرْفُوعًا فِي رِوَايَةٍ «ثُمَّ يَقُولُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ»، ثُمَّ يَقُولُهُنَّ عَشْرًا وَلَمْ يَذْكُرْهُنَّ فِي جُلُوسَةِ الْإِسْتِخَارَةِ

٣٠١٠٣ باب تحية المسجد

﴿باب تحية المسجد﴾

٨٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهَ، أَنَا مَعْمَرُ الْبَلْخِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قِرَاءَةً، نَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»

٣٠١٠٤ باب الخشوع في الصلاة والإقبال عليها وإتمام ركوعها وسجودها

﴿باب الخشوع في الصلاة والإقبال عليها وإتمام ركوعها وسجودها﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ} [المؤمنون: ٢]
٨٣٦ - وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: «الْخُشُوعُ فِي الْقَلْبِ وَأَنْ لَا تَلْتَفِتَ فِي صَلَاتِكَ»
٨٣٧ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ كَانَ سَ «إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهُ عَوْدٌ»
٨٣٧ - وَحَدَّثَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَفْعَلُ كَذَلِكَ قَالَ: وَكَانَ يُقَالُ: «كَذَاكَ الْخُشُوعُ فِي الصَّلَاةِ»
٨٣٨ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ، {خَاشِعُونَ} [المؤمنون: ٢] قَالَ - [٣٠٢] -: هُوَ السُّكُونُ فِيهَا
٨٣٩ - وَعَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: خَائِفُونَ
٨٤٠ - وَعَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَ «الْخُشُوعُ فِي الْقَلْبِ وَالْبَادِ الْبَصَرِ فِي الصَّلَاةِ»

٨٤١ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَوْصُولًا وَمُرْسَلًا دُونَ ذِكْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ سَ «إِذَا صَلَّى رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيمَا يَظُنُّ ابْنُ سِيرِينَ» وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ يُحِبُّ أَنْ يَتَجَاوَزَ بَصَرُهُ مَصَلَّاهُ، هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مُرْسَلٌ

٨٤٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، فِي آخِرِينَ قَالُوا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَكَ اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سَ «لَيَنْتَهِنَ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتُخْتَطِفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»

٨٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ الْأَشْعَثِ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ التَّفَاتِ الرَّجُلِ فِي صَلَاتِهِ؟، فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»

٨٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، أَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَبَانَ بْنِ فَايِدٍ، أَنَّ - [٣٠٣] - سَهْلُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، مُعَاذُ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سَ «الضَّاحِكُ فِي الصَّلَاةِ وَالْمُتَفَتِّحُ وَالْمُتَفَقِّعُ أَصَابِعُهُ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ»

٨٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، نَا أَبُو الْوَلِيدِ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ فَدَعَا بِطَهْوَرٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

﴿مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٌ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يَأْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ﴾

٨٤٦ - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ، نا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَقَالَ: ﴿يَا فَلَانُ لَا تُحْسِنُ صَلَاتَكَ إِلَّا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى كَيْفَ يُصَلِّي، فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَبْصُرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَبْصُرُ بَيْنَ يَدَيَّ﴾

٨٤٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقِيلَ: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَقِيلَ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ﴿إِنَّ أَسْوَأَ النَّاسِ سَرَقَةَ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ﴾ قَالُوا: كَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ؟ قَالَ: «لَا يَتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا»

٨٤٨ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿مَنْ أَحْسَنَ الصَّلَاةَ - [٣٠٤] - حَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ وَأَسْوَأَهَا حَيْثُ يَخْلُو فَتِلْكَ اسْتِهَانَةٌ يَسْتَهِنُ بِهَا رَبُّهُ﴾

٨٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، نا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي الْمَجَرِّيَّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فَذَكَرَهُ

٨٥٠ - أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورِكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، نا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، نا أَبُو دَاوُدَ، نا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ﴿نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّخَصُّرِ فِي الصَّلَاةِ﴾

٨٥١ - وَرواهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنِ الْإِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: قُلْنَا لِهِشَامٍ: ﴿مَا الْإِخْتِصَارُ؟ قَالَ: «يَضَعُ يَدَهُ عَلَى خَصْرِهِ وَهُوَ يُصَلِّي»

٨٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، نا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، نا أَبُو دَاوُدَ، نا بِشْرُ بْنُ هَلَالٍ، نا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: سَأَلْتُ نَافِعًا عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ مُشَبَّكٌ يَدَهُ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: ﴿تِلْكَ صَلَاةُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾

٨٥٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَلَا يُشَبِّكُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ﴾

٣٠١٠٥ باب الرخصة في صلاة التطوع قائماً وقاعداً ومومئاً

﴿بَابُ الرُّخْصَةِ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَمُومئًا﴾

٨٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَزْكِيُّ قَالَا: أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا هِشَامُ بْنُ عُزْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ﴿مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ فِي لَيْلٍ وَهُوَ قَاعِدٌ حَتَّى إِذَا دَخَلَ فِي السَّنِّ﴾ قَالَتْ: «فَكَانَ يَقْرَأُ السُّورَةَ حَتَّى إِذَا بَقِيَ مِنْهَا ثَلَاثُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ بَقِيَّتَهَا ثُمَّ رَكَعَ» هَكَذَا رَوَاهُ عُزْرَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ

٨٥٥ - وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُكْثِرُ الصَّلَاةَ قَائِمًا وَقَاعِدًا، فَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَائِمًا يَرُكِعُ قَائِمًا، وَإِذَا افْتَتَحَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا»

٨٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ بِالْوَيْهِ، نَا مُوسَى بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عُبَادَةَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيِّ، نَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، فَذَكَرَهُ،

٨٥٧ - قُلْتُ: كَمَا رَوَاهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَوَاهُ أَيْضًا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَعَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَكَانَهُ - [٣٠٦] - كَانَ يَفْعَلُ كَمَا رَوَوْا أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا كَمَا رَوَاهُ ابْنُ شَقِيقٍ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

٨٥٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، نَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ الْأَزْرَقِ، نَا حُسَيْنُ الْمُكْتَبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الْقَاعِدِ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ»

٣٠١٠٦ باب صلاة التطوع في السفر على الرحلة

﴿بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ﴾

٨٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالُوا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا بَجْرُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَكُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَيَسِبُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ» - [٣٠٧] - وَقَوْلُهُ: يُسَبِّحُ، أَرَادَ بِهِ يَتَنَفَّلُ

٨٦٠ - وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنَّهُ § «يُخَفِّضُ السَّجْدَتَيْنِ مِنَ الرُّكُوعِ وَيُؤَمِّئُ إِيمَاءً»

٣٠١٠٧ باب سجود التلاوة

﴿بَابُ سُجُودِ التَّلَاوَةِ﴾

٨٦١ - أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتَوَيْهِ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، نَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ سَعِيدِ الْعُتْقِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنَيْنٍ، مِنْ بَنِي عَبْدِ كَلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَأَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمَفْصَلِ وَسُورَةُ الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ»

٨٦٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: § «سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَفِي اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ»، وَإِنَّمَا أَسْلَمَ أَبُو هُرَيْرَةَ بَعْدَ مَا تَحَوَّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ بِزَمَانٍ

٨٦٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعُمَارٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، § «سُجُّدُهُمْ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ»

٨٦٢ - قَوْلُ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ § «فُضِّلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ بِسَجْدَتَيْنِ»

٨٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ - [٣٠٨] - بَنِي يَعْقُوبَ إِمْلَاءً، ثَنَا بَجْرُ بْنُ نَصْرِ الْخَوْلَانِيُّ، بِمِصْرَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَتَسَجَّدَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ آخِرِ قَرَأَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَهَيَّأَ النَّاسُ لِلْسُّجُودِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ نَبِيٍّ وَلَكِنْ رَأَيْتُكُمْ تَهَيَّأْتُمْ لِلْسُّجُودِ» فَسَجَدَ وَتَسَجَّدُوا

٨٦٤ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلًا قَرَأَ آيَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فِيهَا سَجْدَةٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَسْجُدْ وَلَمْ يَسْجُدِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «كُنْتُ إِمَامًا فَلَوْ سَجَدْتَ سَجَدْتُ مَعَكَ» وَرَوَى ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ آخَرٍ مُوَصَّلًا

٨٦٥ - وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، مِنْ قَوْلِهِ

٨٦٦ - وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَرَأَ السَّجْدَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَزَلَّ وَسَجَدَ وَسَجَدُوا، ثُمَّ قَرَأَ يَوْمًا آخَرَ فَلَمْ يَسْجُدْ وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَشَاءَ»

٨٦٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ «قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّجْمَ إِذَا هُوَ وَلَمْ يَسْجُدْ»

٨٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «سَجَدَ فِي النَّجْمِ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ إِلَّا رَجُلَيْنِ أَرَادَا الشُّهْرَةَ فَسَجَدَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا سَجْدَةٌ وَتَرَكَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ أَوْ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْجُدِ الْقَارِئُ، فَلَمْ يَسْجُدْ هُوَ وَتَرَكَهُ أَمْرُهُ بِالسُّجُودِ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ غَيْرَ وَاجِبٍ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

٣٠١٠٨ باب سجود التلاوة في الصلاة

بَابُ سُجُودِ التَّلَاوَةِ فِي الصَّلَاةِ

٨٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْخَيْرِ جَامِعُ بْنُ أَحْمَدَ الْوَكِيلُ، أَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَمَّدَ أَبَا دِيٍّ، نَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، نَا مُسَدَّدٌ، نَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، نَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْزِيُّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ، «فَقَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ فَسَجَدَ»، قُلْتُ: مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ

٨٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ إِسْرَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، نَا - [٣١٠] - مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «سَجَدَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ فَرَأَى أَصْحَابَهُ أَنَّهُ قَرَأَ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ،

٨٧١ - وَرَوَاهُ الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ

٨٧٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصُّبْحَ «فَقَرَأَ بِ ص وَسَجَدَ فِيهَا»

٣٠١٠٩ باب ما يقول في سجود التلاوة

بَابُ مَا يَقُولُ فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ

٨٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، نَا مُسَدَّدٌ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْزْبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا مُسَدَّدٌ، نَا إِسْمَاعِيلُ أَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ يَقُولُ فِي السَّجْدَةِ مَرًّا: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ»

٨٧٤ - وَرَوَيْنَا عَنْ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَكَبَّرْنَا وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا»

٨٧٤ - وَرَوَيْنَا «كَرَعَ الْيَدَيْنِ وَالتَّكْبِيرَ لِسُجُودِ التَّلَاوَةِ» عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ

٨٧٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، وَأَبِي الْأَخْوَصِ، «أَنَّهُمَا سَلِمَا فِي السَّجْدَةِ تَسْلِيمَةً عَنْ الْيَمِينِ»

٣٠١١٠ باب سجود الشكر خارج الصلاة

﴿بَابُ سُجُودِ الشُّكْرِ خَارِجَ الصَّلَاةِ﴾

٨٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَنَا بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﴿إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يُسْرُهُ خَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا لِلَّهِ﴾

٨٧٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، فِي كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِسْلَامِ هَمْدَانَ قَالَ: فَلَمَّا ﴿قَرَأَ كِتَابَهُ خَرَّ سَاجِدًا﴾

٨٧٧ - وَرَوَيْنَا ﴿سُجُودَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلشُّكْرِ فِي مَوَاضِعَ وَسُجُودَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَسُجُودَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ حِينَ بُشِّرَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ﴾

٣٠١١١ باب سجود السهو

﴿بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ﴾

٨٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرِّي، أَنَا حَمَزَةُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ الْفَضْلِ، نَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَاتِمِ الدُّورِيِّ، نَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِكْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنَ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ هِيَ خَمْسًا كَانَتْ شَفْعًا وَإِنْ صَلَّى تَمَامَ الْأَرْبَعِ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ﴾

٨٧٩ - وَرَوَاهُ ابْنُ عَجَلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَفِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ: ﴿فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَةً كَانَتْ الرُّكْعَةُ نَافِلَةً وَالسَّجْدَتَانِ﴾

٨٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْفَقِيهَ، نَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، نَا مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ: ﴿صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَانْتَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ﴾

٨٨١ - وَرَوَيْنَا عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، «أَنَّهُ نَهَضَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحَ الْقَوْمَ جُلُوسًا فَلَمَّا فَرَغَ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ - [٣١٣] - وَهَذَا لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَقِمْ قَائِمًا جُلُوسًا فَإِنْ اسْتَقَامَ قَائِمًا لَمْ يَجْلِسْ لِمَا» رَوَيْنَاهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ

٨٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَا عَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ، نَا أَبُو الْوَلِيدِ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا»، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «مَا ذَاكَ؟» قَالَ: صَلَّيْتُ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَقَالَ مَرَّةً: بَعْدَ مَا فَرَغَ،

٨٨٣ - قُلْتُ: وَهَذَا لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَسَجَدَهُمَا بَعْدَ مَا سَلَّمَ

٨٨٤ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ وَاسِطِ الطَّرَائِفِيِّ، نَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، نَا يَحْيَى

بُنْ بَكِيرٌ، نَا مَالِكٌ، ح. وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»، فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَصْدَقُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَهُوَ جَالِسٌ.

٨٨٥ - قُلْتُ: قَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ السَّهْوَ إِنْ كَانَ نَقْصَانًا مِنْ - [٣١٤] - الصَّلَاةِ كَانَ سُجُودُهُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ لِحَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ زِيَادَةً مُتَوَهِّمَةً بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَإِنْ كَانَ زِيَادَةً مُتَيَقِّنَةً فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ سُجُودَهُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ بِحَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ

٨٨٥ - وَذَهَبَ الزُّهْرِيُّ إِلَى «أَنَّ السُّجُودَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وَفِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ كَلَامَ الْمُخْطِئِ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، وَفِي مَعْنَاهُ كَلَامُ الْجَاهِلِ بِتَحْرِيمِهِ فِي الصَّلَاةِ وَكَلَامُ النَّاسِي لِلصَّلَاةِ ٨٨٦ - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ شَوْذَبِ الْوَاسِطِيِّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ رَاشِدٍ الْكُوفِيُّ، بِوَاسِطَةٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ فَيُرَدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتُرَدُّ عَلَيْنَا فَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا»

٨٨٧ - وَفِي رِوَايَةِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ مَا أَحْدَثَ إِلَّا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ» فَهَذَا فِي كَلَامِ الْعَمْدِ وَمَا ذَكَرْنَا فِي كَلَامِ الْخَطَأِ

٨٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَوْسُفَ السُّوسِيَّ، قَالَا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مَرْيَدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، نَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ السُّلَمِيُّ، قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّا كُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَجَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ وَأَنَّ - [٣١٥] - رَجُلًا مَنَا يَتَطَيَّرُونَ، قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يُجَدُّونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصَدِّقُهُمْ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَرِجَالٌ مَنَا يَخْطُونَ، قَالَ: «قَدْ كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَلِكَ» قَالَ: وَبَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، لَخَدَقَنِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ قَالَ: فَقُلْتُ: وَائْتَكَلُ أُمِّيَاءَهُ، مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ فَضَرَبَ الْقَوْمُ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَنْفَادِهِمْ فَلَمَّا رَأَيْتَهُمْ يُسَكِّنُونَنِي لَكِنِّي سَكْتُ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَانِي فَبِأَيِّ وَأُمِّي لَمَّا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ فَوَاللَّهِ مَا ضَرَبَنِي وَلَا قَهَرَنِي وَلَا سَبَنِي فَقَالَ: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، وَإِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ»،

٨٨٩ - قُلْتُ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ كَلَامَ الْجَاهِلِ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ حَيْثُ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ، وَإِنَّ سَهْوَ الْمَأْمُومِ يَحْتَمِلُهُ الْإِمَامُ حَيْثُ لَمْ يَأْمُرْهُ بِسُجُودِ السَّهْوِ، وَإِنَّ الْعَمَلَ الْقَلِيلَ فِي الصَّلَاةِ وَالنَّظَرَ إِلَى غَيْرِهِ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ وَلَا يَقْتَضِي سُجُودَ سَهْوٍ حَيْثُ فَعَلَهُ الْقَوْمُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٣٠١١٢ باب تنبيه الإمام على السهو ومن فاتته من صلاته شيء

﴿بَابُ تَنْبِيهِ الْإِمَامِ عَلَى السَّهْوِ وَمَنْ فَاتَهُ مِنْ صَلَاتِهِ شَيْءٌ﴾
 ٨٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَطَّانُ، نَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّسْبِيحُ لِلْقَوْمِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ»
 ٨٩١ - أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، نَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، نَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: وَقَعَ بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ كَلَامٌ فَتَنَّاوَلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَأَتَاهُمْ فَاحْتَبَسَ فَأَذَنَ لِإِلَالٍ وَاحْتَبَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا احْتَبَسَ أَقَامَ الصَّلَاةَ فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَمَّ النَّاسَ وَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَجِيئِهِ ذَلِكَ قَالَ: فَتَحَلَّلَ النَّاسُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الصَّفِّ الَّذِي يَلِي أَبَا بَكْرٍ فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا سَمِعَ التَّصْفِيقَ التَفَتَ، فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ اثْبُتْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَنَكَّصَ الْقَهْقَرَى، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ؟»، فَقَالَ: مَا كَانَ اللَّهُ لِيَرَى ابْنَ أَبِي حُفَافَةَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ صَفَّقْتُمْ إِنَّمَا هَذَا لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ»

٨٩٢ - وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ رِضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٣٠١١٣ باب الإشارة باليد في الصلاة

﴿بَابُ الْإِشَارَةِ بِالْيَدِ فِي الصَّلَاةِ﴾
 ٨٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَكَ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: كَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قُبَاءَ فَسَمِعَتْ بِهِ الْأَنْصَارُ جَاءُوا يُسَلِّمُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَقُلْتُ لِبِلَالٍ أَوْ صَهْبٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ وَهُمْ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: «يُشِيرُ بِيَدِهِ»

٨٩٤ - وَرَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ هِشَامٍ، وَقَالَ: فَقُلْتُ لِبِلَالٍ: لَمْ يَشْكُ فِيهِ وَقَالَ: يَقُولُ هَكَذَا وَبَسَطَ كَفَّهُ وَبَسَطَ جَعْفَرُ كَفَّهُ وَجَعَلَ بَطْنَهُ أَسْفَلَ وَظَهْرَهُ إِلَى فَوْقَ

٨٩٥ - وَرَوَاهُ نَابِلُ صَاحِبِ الْعَبَاءِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ صَهْبٍ، قَالَ: «مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً» قَالَ الرَّاوي: حَسِبْتُهُ قَالَ: «بِإِصْبَعِهِ» وَرَوَاهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ نَحْوَ رِوَايَةِ نَافِعٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: صَهْبٌ قَالَ أَبُو عِيسَى: كِلَاهُمَا صَحِيحٌ لِإِلَالٍ وَصَهْبٍ.

٨٩٦ - قُلْتُ: إِلَّا أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ أَشَارَ بِيَدَيْهِ

٨٩٧ - وَرَوَى أَيْضًا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّهُ «سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ»

٣٠١١٤ باب حمل الصبي ووضعه في الصلاة

﴿بَابُ حَمْلِ الصَّبِيِّ وَوَضْعِهِ فِي الصَّلَاةِ﴾

٨٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَبِي الْعَاصِ بْنِ أَبِي رَيْعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا»

٣٠١١٥ باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة ومن خطا فيها خطوة أو خطوتين

﴿بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ وَمَنْ خَطَا فِيهَا خُطْوَةً أَوْ خُطْوَتَيْنِ﴾

٨٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورِكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ضَمٍّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ»

٩٠٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ بُرْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ الْبَابُ فِي قِبْلَةِ مَسْجِدِنَا هَذَا فَاسْتَفْتَحْتُ الْبَابَ فَفَشَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي حَتَّى فَتَحَ الْبَابَ، ثُمَّ رَجَعَ رَاجِعًا»، يَعْنِي مَكَانَهُ

٩٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، نَا أَبُو الْحَسَنِ الْمَصْرِيُّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ بْنُ نَاصِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ، فَذَكَرَهُ.

٩٠٢ - تَابَعَهُ بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ بُرْدٍ

٣٠١١٦ باب دفع المار بين يدي المصلي

﴿بَابُ دَفْعِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي﴾

٩٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا أَبُو مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو صَالِحٍ: أُحَدِّثُكَ عَمَّا رَأَيْتُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ وَسَمِعْتُهُ مِنْهُ دَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ، فَإِنْ أَبِي فَلْيَقَاتِلْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»

٩٠٤ - وَقَدْ رَوَيْنَا فِي التَّشْدِيدِ عَلَى الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي حَدِيثَ أَبِي جُهَيْمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» - [٣٢٠] - وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي، قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً

٩٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الطَّرَائِظِيُّ، نَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، نَا مَالِكٌ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ، أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي قَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ

٩٠٦ - فَإِنْ مَرَّ إِنْسَانٌ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَدْ قَالَ أَبُو ذَرٍّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةِ وَالْحِمَارِ وَالْكَلْبِ الْأَسْوَدِ» وَالْمُرَادُ بِهَا عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ قَطْعُ الْخُشُوعِ فِيهَا وَالْإِقْبَالُ عَلَيْهِ ٩٠٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ عِكْرَمَةَ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «{إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ} [فاطر: ١٠]» فَمَا يَقْطَعُ هَذَا وَلَكِنَّهُ يَكْرَهُ هَذَا مَعَ مَا رَوَى عَنْ عِكْرَمَةَ، وَغَيْرِهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، يَحْسِبُهُ رَأْيُهُ مَرْفُوعًا، مَعْنَى حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ وَفِي آخِرِهِ رَوَايَةُ عِكْرَمَةَ: وَيَجْزِي عَنْهُ إِذَا مَرُّوا بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى قَدْفِهِ بِحَجَرٍ فَبَيَّ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعَ رَوَايَتِهِ مَعْنَى مَا رَوَى أَبُو ذَرٍّ، دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَطْعِ مَا ذَكَرْنَا

٩٠٨ - وَأَيْضًا فِيمَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، نَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُصَلِّي» - [٣٢١] - صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَبْلَةِ كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ

٩٠٩ - وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، فَذَكَرَ إِنكَارَهَا عَلَى مَنْ قَالَ: «تَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ» ثُمَّ ذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ

٩١٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُوسُفَ، أَمْلَانَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، نَا سَعْدَانُ بْنُ نَظْرِ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: جِئْتُ أَنَا، وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، يَوْمَ عَرَفَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَنَحْنُ عَلَى أَتَانٍ لَنَا فَمَرَرْنَا بِبَعْضِ الصَّفِّ فَزَلْنَا عَنْهَا وَتَرَكَهَا تَرْتَعُ فَلَمْ يَقُلْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا»

٩١١ - وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ بَيْنِي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ

٩١٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَعْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِلَى غَيْرِ سِتْرَةٍ.

٩١٣ - قُلْتُ: وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَرُورَ الْحِمَارِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي لَا يُفْسِدُ صَلَاتَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي أَوْ أَمَامَهُ سِتْرَةٌ

٣٠١١٧ باب في سترة المصلي

«بَابُ فِي سِتْرَةِ الْمُصَلِّي»

٩١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا مُسَدَّدٌ، نَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِيَّةَ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَرْيْثٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلَقَّاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصُبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخْطُطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ»

٩١٥ - وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَرْيْثٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ

٩١٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ بْنُ مَلَّاسٍ الدِّمَشْقِيُّ، نَا حَرَمَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجُبَيْنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي عَبْدُ الْمَلِكِ يَعْنِي ابْنَ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اسْتَتَرُوا فِي صَلَاتِكُمْ وَلَوْ بِسَهْمٍ»

٩١٨ - وَرَوَيْنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سِتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ»

٩٢٠ - وفي حديث طلحة بن عبيد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ - [٣٢٣] - بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيَصِلْ وَلَا يُبَالِي مَنْ يَمُرُّ وَرَاءَ ذَلِكَ» وفي رواية أخرى «فَلَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ مِنْ وَرَاءَ ذَلِكَ»

٣٠١١٨ باب من يزيق وهو يصلي

﴿بَابُ مَنْ يَزِيْقُ وَهُوَ يَصِلُ﴾

٩٢١ - أنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر القطان، أنا أحمد بن يوسف السلي، أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ لِلصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقُ أَمَامَهُ فَإِنَّهُ يَنَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا، وَلَكِنْ يَبْصُقُ عَنْ شِمَالِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ فَيَدْفِنُهَا»

٩٢٢ - ورواه أبو رافع، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال في الحديث: «وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلْيَزِيْقْ فِي نَاحِيَةِ تَوْبِهِ، ثُمَّ لِيَرِدْ تَوْبَهُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ»

٩٢٣ - وفي حديث أنس بن مالك، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»

٩٢٤ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود، أنا شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، فذكره

٣٠١١٩ باب الساعات التي تتركها فيها صلاة التطوع

﴿بَابُ السَّاعَاتِ الَّتِي تُتْرَكُ فِيهَا صَلَاةُ التَّطَوُّعِ﴾

٩٢٥ - أخبرنا الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن درستويه الفارسي، نا يعقوب بن سفيان الفارسي، نا أبو توبة الربيع بن نافع، نا محمد بن المهاجر، عن العباس بن سالم، عن أبي سلام، عن أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة، قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول ما بعث وهو بمكة وهو حينئذ مستخف فقلت: ما أنت؟ قال: «أنا نبي» قلت: وما نبي؟ قال: «رسول الله» قلت: الله أرسلك؟ قال: «نعم» قلت: بما أرسلك؟ قال: «بأن تعبد الله وتكسر الأديان والأوثان وتوصل الأرحام» قلت: نعم ما أرسلك به، قلت: فمن يتبعك على هذا؟ قال: «عبد وحر» يعني أبا بكر وبلا، فكان عمرو يقول: لقد رأيته وأنا رُبَّ الإسلام أو رابع الإسلام قال: فأسألت، قلت: أتبعك يا رسول الله. قال: «لا، ولكن الحق بقومك فإذا أخبرت أنني قد خرجت فاتبعني» قال: فليحقت بقومي وجعلت أتوقع خبره وخروجه حتى أقبلت رفقة من يثرب فلقيتهم فسألتهم عن الخبر فقالوا: قد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة قلت: وقد أتأها؟ قالوا: نعم. قال: فارتحلت حتى أتيتته قلت: أتعرفني يا رسول الله؟ قال: «نعم، أنت الرجل الذي أتاني بمكة» فجعلت أنجس خلوتي فلما خلا قلت: يا رسول الله، علمني مما علمك الله وأجمل. قال: «فسل عما شئت» قلت: لأي الليل أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر، فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تضيء الصبح ثم أقصر حتى تطلع الشمس فترتفع قيد رُج أو رُحَيْن فإنها تطع بين قرني شيطان ويصلي لها الكفار، ثم صل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يعدل الروح ظله ثم أقصر فإن جهنم تسجر وتفتح أبوابها فإذا زالت الشمس فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تضيء العصر، ثم أقصر حتى تغرب الشمس فإنها تغرب الشمس بين قرني شيطان ويصلي لها الكفار، وإذا

تَوَضَّأَتْ فَغَسَلَ يَدَيْكَ فَإِنَّكَ إِذَا غَسَلْتَ يَدَيْكَ خَرَجْتَ خَطَايَاكَ مِنْ أُنَاطِكَ، ثُمَّ إِذَا غَسَلْتَ وَجْهَكَ خَرَجْتَ خَطَايَاكَ مِنْ وَجْهِكَ، ثُمَّ إِذَا مَضْمَضْتَ وَاسْتَنْثَرْتَ خَرَجْتَ خَطَايَاكَ مِنْ مَنَاحِرِكَ، ثُمَّ إِذَا غَسَلْتَ يَدَيْكَ خَرَجْتَ خَطَايَاكَ مِنْ ذِرَاعَيْكَ ثُمَّ إِذَا مَسَحْتَ بِرَأْسِكَ خَرَجْتَ خَطَايَاكَ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِكَ ثُمَّ إِذَا غَسَلْتَ رِجْلَيْكَ خَرَجْتَ - [٣٢٥] - خَطَايَاكَ مِنْ رِجْلَيْكَ، فَإِنْ ثَبَّتَ فِي مَجْلِسِكَ كَانَ لَكَ حِطُّكَ مِنْ وُضُوئِكَ وَإِنْ قُمْتَ وَذَكَرْتَ رَبَّكَ وَحَدَّثَهُ وَرَكَعْتَ رَكَعَتَيْنِ مُقْبِلًا عَلَيْهِمَا بِقَلْبِكَ كُنْتَ مِنْ خَطَايَاكَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ قَالَ: قُلْتُ: يَا عَمْرُو أَعْلَمْ مَا تَقُولُ أَوْ إِنَّكَ تَقُولُ أَمْرًا عَظِيمًا، قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ كَبُرَتْ سِنِّي وَدَنَا أَجْلِي وَإِنِّي لَغَيُّ عَنِ الْكَذِبِ وَلَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ مَا حَدَّثْتُهُ وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَامٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، إِلَّا أَنْ أُخْطِيَ شَيْئًا أَوْ أَزِيدُهُ فَاسْتَغْفِرَ اللَّهُ وَأَتُوبَ إِلَيْهِ وَهَذَا أَيْضًا حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ شَدَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو عَمَّارٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ فِيهِ الْمَضْمُضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ قَبْلَ غَسْلِ الْوَجْهِ

٩٢٥ - وَرَوَيْنَا النَّبِيَّ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَغَيْرِهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ تَقُومُ الظُّهْرُ حَتَّى تَمِيلَ، وَحِينَ تَصْفُرُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»

٩٢٥ - وَرَوَيْنَا فِي «النَّبِيِّ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ» عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَنْ جَمَاعَةٍ، مِنَ الصَّحَابَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٩٢٦ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنْكُمْ فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا» - [٣٢٦] - وَهَذَا النَّبِيُّ مَخْصُوصٌ بَعْضُ الصَّلَوَاتِ دُونَ بَعْضٍ فَكُلُّ صَلَاةٍ لَهَا سَبَبٌ يَجُوزُ فِعْلُهَا فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ وَيَجُوزُ التَّنْفُلُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِمَنْ حَضَرَ الْجُمُعَةَ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ وَيَجُوزُ رَكَعَتَا الطَّوَافِ بِمَكَّةَ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ

٩٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، نَا أَبُو نَعِيمٍ، وَأَبُو الْوَلِيدِ، وَمُسْلِمٌ، قَالُوا: نَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا وَلَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»، ثُمَّ قَرَأَ قَتَادَةُ {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي} [طه: ١٤]

٩٢٨ - وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا»

٩٢٩ - فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الْأُخْرَى، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَسْتَيْقِظُ، فَإِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا»

٩٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يَوْسُفَ، قَالَا: نَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنِي ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، فَذَكَرَهُ

٩٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَ قِصَّتَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَخُرُوجِهِ فِيهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَإِخْبَارَهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَإِنْقَاذَهَا إِلَيْهِ فِي مَسْأَلَتِهِ عَنْهَا قَالَتْ: فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِنَّهُ أَتَى نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ»، وَقَدْ مَضَى حَدِيثُ قَيْسٍ فِي قَضَاءِ رَكَعَتِي الْفَجْرِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ وَسُكُوتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٩٣٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ، عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيُّ، نَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقُ، نَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا حَسَّانُ الْكُرْمَانِيُّ، نَا لَيْثٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ﷺ «كَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِأَنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ كُلَّ يَوْمٍ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ»

٩٣٣ - وَرَوَى فِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ الْحَسَنُ، وَطَاوُسُ، وَمَكْحُولٌ
٩٣٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ وَغَيْرِهِمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فِي التَّارِغِيبِ فِي التَّبَكُّيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَفِي الصَّلَاةِ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ مِنْ غَيْرِ اسْتِنَاءٍ وَقْتَ الْإِسْتِوَاءِ وَفِي ذَلِكَ كَالِدَلَالَةِ عَلَى جَوَازِهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ»

٩٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - [٣٢٨] -، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»

٩٣٥ - وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، بِإِسْنَادِهِ هَذَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﷺ «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا فَلَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا» فَذَكَرَهُ

٩٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، فِي آخِرِينَ قَالُوا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّيِّعُ، نَا الشَّافِعِيُّ، نَا سُفْيَانُ، فَذَكَرَهُ
٩٣٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ «أَنَّهُمْ ﷺ صَلُّوا رَكْعَتِي الطَّوَافِ بَعْضُهُمْ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْضُهُمْ بَعْدَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ»

٩٣٨ - وَعَنِ الْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا ﷺ «طَافَا بَعْدَ الْعَصْرِ وَصَلَّيَا»
٩٣٩ - قُلْتُ: وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺ «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»

٩٤٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﷺ «لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتِي الْفَجْرِ»
وَالْمَعْنَى فِي تَخْفِيفِهِمَا وَالْإِقْصَارِ عَلَيْهِمَا لِكَيَّ يُبَادَرَ إِلَى آدَاءِ الْقَرْضِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٤ - 3 - كتاب فضائل القرآن

٤٠١ باب الترغيب في تعلم القرآن وتعليمه وتلاوته

٣٥ - كتاب فضائل القرآن

«بَابُ التَّرْغِيبِ فِي تَعَلُّمِ الْقُرْآنِ وَتَعْلِيمِهِ وَتِلَاوَتِهِ»

٩٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهِيُّ، نَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، نَا أَبُو نَعِيمٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﷺ «أَفْضَلُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»

٩٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ

بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿«خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلِمَهُ»﴾ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ: ذَلِكَ أَجَلَسَنِي هَذَا الْمَجْلِسَ وَكَانَ يَقْرَأُ

٩٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرَّرَّازِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السُّلَمِيِّ، نَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿«إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مَادِبَةٌ اللَّهِ فَتَعَلَّمُوا مِنْ مَادِبَتِهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ هُوَ حَبْلُ اللَّهِ وَالنُّورُ الْمُبِينُ وَالشِّفَاءُ النَّافِعُ عَصْمَةٌ مَنْ تَمَسَّكَ بِهِ، وَنَجَاةٌ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَعْجُزُ فَيَقُومُ وَلَا يَزِيغُ فَيُسْتَعْتَبُ وَلَا تَقْضِي عَجَائِبُهُ وَلَا يَخْلُقُ مِنْ كَثْرَةِ الرَّدِّ فَاتْلُوهُ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْجُرُكُمْ عِيَّ تِلَاوَتِهِ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ الْم وَلَكِنْ أَلِفٌ - [٣٣٤] - وَلَا مٌ وَمِيمٌ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً»﴾

٩٤٤ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ عَمْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ الْمَجْرِيِّ، وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مَوْقُوفًا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ

٩٤٥ - أَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْبَزَّازِ بَيْغَدَادَ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَاكِهِيُّ، نَا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَسْرَةَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي، نَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي الصُّفَةِ فَقَالَ: ﴿«يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى بَطْحَانَ أَوْ إِلَى الْعَقِيقِ فَيَأْتِي كُلَّ يَوْمٍ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ زَهْرَاوَيْنِ فَيَأْخُذُهُمَا فِي غَيْرِ إِنْجَمٍ بِاللَّهِ وَلَا قَطِيعَةٍ رَحِمٍ؟»﴾ قَالَ: كُلُّنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، نُحِبُّ ذَلِكَ، قَالَ: ﴿«فَلَا تَغْدُوا أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَتَعَلَّمُ آيَتَيْنِ مِنَ كِتَابِ اللَّهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ وَثَلَاثَ خَيْرٌ مِنْ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعٍ وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ»﴾

٩٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيُّ، نَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيُّ، نَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسَ، نَا شُعْبَةُ، نَا قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى، يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿«مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ حَافِظٌ مَثَلُ السَّفَرَةِ الْكَرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُهُ وَيَتَعَاهَدُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ فَلَهُ أَجْرَانِ»﴾

٩٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿«تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الْإِبِلِ فِي عَقْلِهَا»﴾

٩٤٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالَا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ، نَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، نَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، نَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿«تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَتَغَنُّوا بِهِ وَاقْتَنُوهُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَشَدُّ تَفَضُّلاً مِنَ الْمَخَاضِ فِي الْعَقْلِ»﴾

٩٤٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الْحَافِظِ بِهَمْدَانَ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، نَا أَبُو مُصْعَبٍ، نَا عَمْرُ بْنُ طَلْحَةَ اللَّيْثِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿«مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ فِي شَبَابِهِ اخْتَلَطَ الْقُرْآنُ بِلَحْمِهِ وَدَمِهِ وَمَنْ تَعَلَّمَهُ فِي كِبَرِهِ وَهُوَ يَتَفَلَّتُ مِنْهُ فَلَا يَتْرُكُهُ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ»﴾

٩٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ إِشْرَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُبَلٍ أَنْ عَلِّمَ النَّاسَ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَجَمَعَهُمْ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ فَإِذَا عَلِمْتُمُوهُ فَلَا تَغْلُوا فِيهِ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْبِرُوا بِهِ»

٤٠٢ باب تخصيص فاتحة الكتاب بالذكر

﴿بَابُ تَخْصِصِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ بِالذِّكْرِ

٩٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ إِشْرَانَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَصْرِيُّ، نَا مَالِكُ بْنُ يَحْيَى، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيُّ، نَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، نَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، نَا سَعِيدُ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمُّ الْقُرْآنِ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ» وَفِي رِوَايَةِ يَزِيدَ: «فَاتِحَةُ الْكِتَابِ»

٩٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ الْمَوْصِلِيُّ، نَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ الْمَوْصِلِيُّ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْقُرَشِيُّ

٩٥٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، نَا تَمَّامٌ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَوْصِلِيُّ، نَا الْمُعَاوِيَةُ بْنُ عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ نُوحِ بْنِ أَبِي بِلَالٍ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الفاتحة: ٢] لَسَبْعَ آيَاتٍ أُولَاهُنَّ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١]، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَهِيَ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَأُمُّ الْقُرْآنِ " لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ غَيْرَ أَنَّهُ سَقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ وَذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ الصَّحِيحُ

٩٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْمَعْنِيِّ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيرٍ فَزَلَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَمَشَى إِلَى جَانِبِهِ فَالْتَمَسَتْ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكَ بِأَفْضَلِ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: فَتَلَا عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

٩٥٤ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُعَلِّمُكُمُ سُورَةَ مَا أُنْزِلَتْ فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الزَّبُورِ وَلَا فِي الْقُرْآنِ مِثْلُهَا؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَلَّا تَخْرُجَ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ حَتَّى تَعْلَمَهَا»، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفْتُ مَعَهُ فَجَعَلَ يُحَدِّثُنِي وَيَدِي فِي يَدِهِ فَجَعَلْتُ أَتَّبِطُ كَرَاهِيَةً أَنْ يَخْرُجَ قَبْلَ أَنْ يُخْبِرَنِي بِهَا فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنَ الْبَابِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، السُّورَةُ الَّتِي وَعَدْتَنِي، فَقَالَ: «كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا قُتِلَ إِلَى الصَّلَاةِ؟» فَقَرَأْتُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، فَقَالَ: " هِيَ هِيَ وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمِ} [الحجر: ٨٧] الَّتِي أُعْطِيتُ "

٩٥٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَذَكَرَهُ وَرَوَيْنَا بَعْضَ مَعْنَاهُ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ بْنِ الْمُعَلَّى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤.٣ باب في فضل القرآن وتخصيص سورة البقرة وآل عمران بالذكر

﴿بَابُ فِي فَضْلِ الْقُرْآنِ وَتَخْصِصِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ بِالذِّكْرِ﴾
 ٩٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهَ، أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ الطُّوسِيَّ، أَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيَّ، نَا أَبُو تَوْبَةَ، نَا مُعَاوِيَةَ بْنُ سَلَامٍ بْنُ أَبِي سَلَامٍ الْخَبَشِيُّ، عَنْ أَخِيهِ، زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «(اقْرَأُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يُجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ اقْرَأُوا الْبَقَرَةَ، وَآلَ عِمْرَانَ، فَإِنَّهُمَا الزَّهْرَاوَانِ يَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَانَهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ كَانَهُمَا غَيَاتَانِ أَوْ كَانَهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبَيْهِمَا اقْرَأُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ وَتَرْكُهَا حَسْرَةٌ وَلَا يَسْتَطِيعُهَا الْبَطْلَةُ)» قَالَ مُعَاوِيَةُ: الْبَطْلَةُ السَّحَرَةُ
 ٩٥٧ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ»

٤.٤ باب تخصيص آية الكرسي بالذكر

﴿بَابُ تَخْصِصِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ بِالذِّكْرِ﴾
 ٩٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ، أَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ الصَّرِيَّ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشَرَ بْنِ الْحَكَمِ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ بْنِ مَنِيعٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالُوا: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي - [٣٣٩] - السَّلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ: «(أَيُّ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَعْظَمُ؟)» قَالَ أَبِي: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَردَّهَا مَرَّارًا، ثُمَّ قَالَ أَبِي: آيَةُ الْكُرْسِيِّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيَنَّكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ، إِنَّ لَهَا لِسَانًا وَشَفَتَيْنِ تُقَدِّسُ الْمَلِكَ عِنْدَ سَاقِ الْعَرْشِ»

٤.٥ باب تخصيص خواتيم سورة البقرة بالذكر

﴿بَابُ تَخْصِصِ خَوَاتِيمِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ بِالذِّكْرِ﴾
 ٩٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَانَ الْفَقِيهَ، نَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، أَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرٍ، نَا مَالِكُ بْنُ مِغُولٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الزَّيْبَرَ بْنَ عَدِيٍّ، يَذْكُرُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ الْيَامِيٍّ، عَنْ مَرْثَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَهَى إِلَى سِدْرَةِ الْمُنتَهَى، وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ أَوِ السَّادِسَةِ إِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا عُرِجَ بِهِ مِنْ تَحْتِهَا فَيُقْبَضُ مِنْهَا، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا هَبَطَ مِنْ فَوْقِهَا فَيُقْبَضُ مِنْهَا، قَالَ: «(إِذَا يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى)» [النجم: ١٦] " قَالَ: فِرَاشٌ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا أُعْطِيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَغُفِرَ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئًا الْمُقَحَّمَاتُ

٩٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ بْنُ شَاذَانَ الْبَغْدَادِيُّ، بِهَا، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ

٩٦٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ - [٣٤٠] - النَّضْرِ، قَالَا: نَا الْحَسَنُ بْنُ رَبِيعٍ، أَنَا أَبُو

الأخوص، عن عمار بن رزيق، عن عبد الله بن عيسى، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، قال: بينما جبريل عليه السلام جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ سمع نقيضاً من فوقه فرفع رأسه إلى السماء فقال: ﴿إِنَّ هَذَا الْبَابَ مِنَ السَّمَاءِ قَدْ فُتِحَ مَا فُتِحَ قَطُّ فَتَزَلَّ مِنْهُ مَلَكٌ قَالَ: فَإِنَّ هَذَا الْمَلَكُ قَدْ نَزَلَ مَا نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ قَطُّ﴾ قَالَ: لَجَاءَ الْمَلَكُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَبَشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيتهما لَمْ يُؤْتِيهما نَبِيٌّ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ، وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ لَمْ يَقْرَأْ حَرْفٌ مِنْهَا إِلَّا أُوتِيَتْهُ لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

٩٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ الطُّوسِي، نَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادٍ الْأَيْبُورِدِي، نَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَخَسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] قَالَ: دَخَلَ قُلُوبُهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْهُمْ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُولُوا قَدْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا» قَالَ: فَأَلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ} [البقرة: ٢٨٥] {لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: ٢٨٦] قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ {رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا} [البقرة: ٢٨٦] قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ {رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ} [البقرة: ٢٨٦] قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ

٤٠٦ باب تخصيص السبع الطوال بالذكر

﴿بَابُ تَخْصِيصِ السَّبْعِ الطَّوَالِ بِالذِّكْرِ

٩٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكٍ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا عِمْرَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيجِ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿أُعْطِيَتْ مَكَانَ التَّوْرَةِ السَّبْعُ وَمَكَانَ الزَّبُورِ الْمِثْنِ وَمَكَانَ الْإِنْجِيلِ الْمِثْنِ وَفُضِّلَتْ بِالْمُفَصَّلِ﴾

٩٦٣ - قُلْتُ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالسَّبْعِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ السَّبْعُ الطَّوَالُ، وَبِالْمِثْنِ كُلُّ سُورَةٍ بَلَّغَتْ مِائَةَ آيَةٍ فَصَاعِدًا وَالْمِثْنِ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ لِأَنَّهَا ثَنَى فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَقِيلَ هِيَ كُلُّ سُورَةٍ دُونَ الْمِثْنِ وَفَوْقَ الْمُفَصَّلِ كَأَنَّ الْمِثْنِ جُعِلَتْ مَبَادِي وَالَّتِي تَلِيهَا مِثْنِي

٩٦٤ - وَرَوَيْنَا عَنْ حَبِيبِ بْنِ هَنْدٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿مَنْ أَخَذَ السَّبْعَ فَهُوَ حَبْرٌ﴾ - يَعْنِي السَّبْعَ الطَّوَالِ -، وَهَنَّ فِي قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، الْبَقَرَةَ، وَالْإِسْرَاءَ، وَالنِّسَاءَ وَالْمَائِدَةَ، وَالْأَنْعَامَ، وَالْأَعْرَافَ، وَيُونُسَ

٩٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِي، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِي، نَا أَبُو بَكْرٍ السَّالِمِيُّ، وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَالِمٍ، نَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ مَالِكٍ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَتْ سُورَةُ الْأَنْعَامِ وَمَعَهَا مَوْكِبٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ سَدَّ مَا بَيْنَ الْخَافِقِينَ لَهُمْ زَجَلٌ بِالسَّيِّحِ وَالْأَرْضِ بِهِمْ تَرْجٌ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ سُبْحَانَ اللَّهِ - [٣٤٢] - الْعَظِيمِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

٤٠٧ باب تخصيص سورة الكهف بالذكر

﴿بَابُ تَخْصِيصِ سُورَةِ الْكَهْفِ بِالذِّكْرِ

٩٦٦ - أنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، وأبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب من أصله قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق الصغاني، نا يزيد بن هارون، نا همام بن يحيى، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عَصِمَ مِنَ الدَّجَالِ»

٩٦٧ - وروينا عن أبي سعيد الخدري، موقوفاً ومرفوعاً: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ»

٤٠٨ باب تخصيص سورة الملك بالذكر

﴿بَابُ تَخْصِصِ سُورَةِ الْمَلِكِ بِالذِّكْرِ﴾

٩٦٨ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنا محمد بن أحمد بن دلويه، نا أحمد بن حفص بن عبد الله، قال: حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان، نا شعبة، عن قتادة، عن العباس الجشعي، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سُورَةُ فِي الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِصَاحِبِهَا حَتَّى غُفِرَ لَهُ» زاد فيه غيره عن شعبة: {تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ} [الملك: ١]

٩٦٩ - وروينا عن ابن مسعود، أنه قال في «سُورَةِ الْمَلِكِ»: «هِيَ الْمَانِعَةُ مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ»

٤٠٩ باب تخصيص سورة الإخلاص بالذكر

﴿بَابُ تَخْصِصِ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ بِالذِّكْرِ﴾

٩٧٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا: نا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، نا عثمان بن سعيد، نا يحيى بن بكير، عن مالك، قال: وحدثننا القعني، فيما قرأ على مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، أن رجلاً، سمع رجلاً يقول قل هو الله أحد يرددها، فلما أصبح جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكان الرجل يتقلها، وقال القعني يقلها، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»

٩٧١ - وروينا عن عائشة، في الرجل الذي كان يكثر قراءة قل هو الله أحد، وقال: إنها صفة الرحمن فأنا أحب أن أقرأ بها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ»

٩٧٢ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنا الحسن بن علي بن زياد، نا ابن أبي أويس، حدثني أخي، عن [٣٤٤] - سليمان بن بلال، عن عبيد الله، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل: «لَمْ تَلْزَمْ قِرَاءَةَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» قال الرجل: أحبها يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فَإِنْ حُبَّهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ»

٤٠١٠ باب تخصيص سورتي المعوذتين بالذكر

﴿بَابُ تَخْصِصِ سُورَتَيِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ بِالذِّكْرِ﴾

٩٧٣ - أنا أبو ذرٍّ محمد بن أبي الحسين بن أبي القاسم المذكري، نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، نا إبراهيم بن عبد الله السعدي، نا محمد بن عبيد، نا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عتبة بن عامر الجهني، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿لَقَدْ أُنزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ آيَاتٌ لَمْ أَرْ مِثْلَهُنَّ؛ الْمُعَوَّذَتَيْنِ﴾

٩٧٤ - وروينا عن القاسم، مولى معاوية، عن عتبة بن عامر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فقال لي: ﴿يَا عُبَيْدُ، أَلَا أُعَلِّمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرِئَتَا؟﴾ فَعَلَّمَنِي قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، ثُمَّ صَلَّى بِهَا صَلَاةَ الصُّبْحِ وَقَدْ ذَكَّرْنَا فِي كِتَابِ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ مَا وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ وَالْآثَارِ مِنْ تَخْصِيصِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ بِالدُّرِّ وَسَائِرِ مَا وَرَدَ فِيهَا ذِكْرُنَا مَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَيْهَا رَجَعَ إِلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

٤٠١١ باب في ترتيل القرآن وتحسين الصوت به

﴿بَابُ فِي تَرْتِيلِ الْقُرْآنِ وَتَحْسِينِ الصَّوْتِ بِهِ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا} [المزمل: ٤]

٩٧٥ - قَالَ مُجَاهِدٌ " {وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا} [المزمل: ٤] " رَتَّلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا بَعْضُهُ عَلَى إِثْرِ بَعْضٍ

٩٧٦ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَقْلُ التَّرْتِيلِ تَرْكُ الْعَجَلَةِ فِي الْقُرْآنِ عَنِ الْإِبَانَةِ

٩٧٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، «أَنَّهَا كَانَتْ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرْفًا حَرْفًا»

٩٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، نا علي بن الحسن بن أبي عيسى، نا عمرو بن عاصم الكلابي، نا همام، وجبر، قالا: نا قتادة، قال: سئل أنس بن مالك كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: " كَانَتْ مَدًّا، ثُمَّ قَرَأَ بِإِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ { [الفاتحة: ١] وَيُمَدُّ الرَّحْمَنُ وَيُمَدُّ الرَّحِيمُ "

٩٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، إملاءً، قال: أنا أبو سعيد، هو ابن الأعرابي بمكة، نا الحسن بن محمد الزعفراني، نا شعبة بن سوار، نا شعبة، نا معاوية بن قرة، قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَغْفَلٍ، يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ فَرَجَعَ فِيهَا، ثُمَّ قَرَأَ مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ يَحْكِي قِرَاءَةَ ابْنِ مَغْفَلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَعَ وَقَالَ: ﴿لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ لَرَجَعْتُ كَمَا رَجَعَ ابْنُ مَغْفَلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾

٩٨٠ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، نا أحمد بن عبيد الصَّفَّارُ، نا عباس بن الفضل، نا إبراهيم بن حمزة، نا ابن أبي حازم، نا يزيد بن الهاد، نا محمد بن إبراهيم، نا أبي سلمة، نا أبي هريرة، سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ﴿مَا أَذِنَ اللَّهُ لشيءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ﴾

٩٨١ - وَرواه يونس بن يزيد، نا الزُّهْرِيُّ، نا أبي سلمة، نا أبي هريرة، نا ﴿مَا أَذِنَ اللَّهُ لشيءٍ كَإِذْنِهِ لِنَبِيِّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ﴾ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ يَغْنِي مَا اسْتَمَعَ اللَّهُ لشيءٍ كَاسْتِمَاعِهِ لِنَبِيِّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ

٩٨٢ - وَرواه أبو عاصم عن ابن جريج، نا الزُّهْرِيُّ، نا ﴿لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ﴾

٩٨٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِيُّ، نا الحسن بن محمد بن إسحاق، نا يوسف بن يعقوب، نا عبد الأعلى بن حماد، نا عبد الجبار بن رُوْدٍ، قال: سمعت ابن أبي مليكة، يقول: قال عبيد الله بن أبي يزيد: سمعت أبا لبابة، يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

يَقُولُ: «كَأَيِّسَ مَنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»، قُلْتُ لِابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَرَأَيْتَ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَسَنَ الصَّوْتِ؟ قَالَ: يُحْسِنُهُ مَا اسْتَطَاعَ ٩٨٤ - أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْفَتْحِ الْعَمَرِيُّ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْكَرْخِيُّ بِمَكَّةَ، نَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي غَسَّانَ بِالْبَصْرَةِ، نَا زَكْرِيَّا السَّاجِيُّ، نَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي ثَوْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مَنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ» وَهُوَ يَسْتَعِينُ بِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ: نَحْنُ أَعْلَمُ بِهَذَا لَوْ أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِسْتِغْنَاءَ بِهِ لَقَالَ: لَيْسَ مَنَّا مَنْ لَمْ يَسْتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ، فَلَمَّا قَالَ: «لَيْسَ مَنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ عَلِمْنَا أَنَّهُ التَّغْنِي بِهِ»

٩٨٥ - سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الرَّيِّعَ بْنَ سُلَيْمَانَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: «لَيْسَ مَنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ» مَعْنَاهُ يَقْرُؤُهُ حَذَرًا وَتَحْزِينًا

٩٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَنْبٍ، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، نَا مَالِكُ بْنُ مِغُولٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لِأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: وَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ: «لَقَدْ أُعْطِيَ هَذَا مَرْمَرًا مِنْ مَرَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»

٩٨٧ - وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغُولٍ، وَزَادَ: قَالَ: حَدَّثْتُ بِهِ أَبَا مُوسَى، فَقَالَ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَمِعُ قِرَاءَتِي لِحَبْرَتِهَا تَحْبِيرًا»

٩٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبَاغْدِيدِيُّ، نَا أَبُو نَعِيمٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُقَالُ لَهُ اقْرَأْ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تَرْتِلُ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ مَنْزِلَكَ - [٣٥١] - عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرُؤُهَا»

٩٨٩ - وَرَوَاهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ، بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ: اقْرَأْ وَارْقُ وَرَتِّلْ"

٩٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، فَذَكَرَهُ

٩٩١ - أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ الْعُلَوِيُّ بِالْكُوفَةِ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دُحَيْمٍ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا وَكِيعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَأَزِينُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»

٩٩٢ - وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، وَزَادَ: قَالَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَكُنْتُ نَسِيتُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ حَتَّى ذَكَرْنِيهَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَرْحَمٍ ٩٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُحْبُوبِيُّ، نَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، نَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: وَأَحْسَبُنِي أَنَا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ»، قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةَ. قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً»، قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةَ، قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي خَمْسَ عَشْرَةَ» قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةَ، قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي عَشْرٍ»، قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةَ، قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَى - [٣٥٢] - ذَلِكَ»

٩٩٤ - وَرَوَاهُ مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَزَادَ قَالَ: فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي ثَلَاثٍ»

٩٩٥ - وَفِي حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمْ يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ

٤٠١٢ باب لا يحمل المصحف إلا طاهر ولا يقرأ القرآن جنب

«بَابُ لَا يَحْمِلُ الْمُصْحَفَ إِلَّا طَاهِرٌ وَلَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ جُنْبٌ

٩٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُوسُفَ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي يُونُسَ السَّخْتِيَّانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ خَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ»، وَفِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعِمْرُو بْنِ حَزْمٍ: «وَلَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا - [٣٥٣] - طَاهِرٌ» وَرَوَى ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، مَرْفُوعًا

٩٩٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، أَنَّهُ قَضَى حَاجَتَهُ فَقِيلَ لَهُ: «كَلَوْ تَوَضَّأْتَ لَعَلَّنَا نَسْأَلُكَ عَنْ آيَاتٍ»، قَالَ: إِنِّي لَسْتُ أَمْسُهُ إِنَّمَا { لَا

يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ } [الواقعة: ٧٩] فَقَرَأَ عَلَيْنَا شَيْئًا، وَهَذَا فِي الْمُحَدَّثِ يَقْرَأُهُ مِنْ ظَهْرِ قَلْبِهِ، وَلَا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ ٩٩٨ - وَأَمَّا الْجُنْبُ فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمْ يَكُنْ يَحْجِزُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةُ»

٩٩٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ: «يَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَهُوَ جُنْبٌ»

٩٩٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ، فِي: «الْجُنْبِ لَا يَقْرَأُ وَلَا حَرْفًا»

١٠٠٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ بُرْهَانَ، فِي آخِرِينَ قَالُوا: أَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقْرَأُ الْجُنْبُ وَلَا الْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ» تَفَرَّدَ بِهِ إِسْمَاعِيلُ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِيمَا يَرَوَى عَنْ غَيْرِ أَهْلِ الشَّامِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٤٠١٣ باب ما جاء في قوله: " أنزل القرآن على سبعة أحرف " على طريق الاختصار

«بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ: «أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ» عَلَى طَرِيقِ الْإِخْتِصَارِ

١٠٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَعْنِي الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ - فَرَأَجَعْتُهُ فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ وَيَزِيدُنِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ» قَالَ الزُّهْرِيُّ: «وَأَمَّا هَذِهِ الْأَحْرَفُ فِي الْأَمْرِ الْوَاحِدِ لَيْسَ يَخْتَلِفُ فِي حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ».

١٠٠٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الصَّغَانِيُّ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيِّ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادٍ مِثْلِهِ

١٠٠٢ - وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مَعْنَى هَذِهِ الْحُرُوفِ الَّتِي أُنْزِلَ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ. فَذَهَبَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ إِلَى مَا

١٠٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَوْلُهُ: «سَبْعَةُ أَحْرَفٍ يَعْنِي سَبْعَ لُغَاتٍ مِنْ لُغَاتِ الْعَرَبِ. وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْحَرْفِ الْوَاحِدِ سَبْعَةُ أَوْجِهٍ هَذَا مَا لَمْ نَسْمَعْ بِهِ

قَطُّ. وَلَكِنْ نَقُولُ: هَذِهِ اللُّغَاتُ السَّبْعُ مُتَفَرِّقَةٌ فِي الْقُرْآنِ فَبَعْضُهُ أُنْزِلَ بِلُغَةٍ قُرَيْشٍ وَبَعْضُهُ بِلُغَةِ هَوَازِنَ وَبَعْضُهُ بِلُغَةِ هَذِيلَ وَبَعْضُهُ بِلُغَةِ أَهْلِ الْيَمَنِ وَكَذَلِكَ سَائِرُ اللُّغَاتِ وَمَعَانِيهَا فِي هَذَا كَلِّهِ وَاحِدَةٌ " وَمِمَّا يَبِينُ لَكَ ذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ

١٠٠٣ - قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنِي أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ - [٣٥٥] - أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " إِيَّانِي قَدْ سَمِعْتُ الْقِرَاءَةَ فَوَجَدْتُهُمْ مُتَقَارِبِينَ، فَاقْرَأُوا كَمَا عَلِمْتُمْ. وَإِنَّمَا هُوَ كَقَوْلِ أَحَدِكُمْ: هَلُمَّ، وَتَعَالَ. " قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ إِنَّمَا هُوَ كَقَوْلِكَ: هَلُمَّ وَتَعَالَ وَأَقْبِلْ، ثُمَّ فَسَّرَهُ ابْنُ سِيرِينَ وَقَالَ فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: (إِنْ كُنْتَ إِلَّا زَقِيَةً وَاحِدَةً) وَفِي قِرَاءَتِنَا {صِيحَةً وَاحِدَةً} [يس: ٢٩] وَالْمَعْنَى فِيهِمَا وَاحِدٌ وَعَلَى هَذَا سَائِرُ اللُّغَاتِ أَخْبَرَنَا بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ

١٠٠٤ - أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، نا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، نا ابْنُ ثُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فَذَكَرَهُ

١٠٠٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، نا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَارِمٍ، بِالْكُوفَةِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا عُبَيْدُ يَعِيشَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: " أَنْزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَهُوَ كَقَوْلِكَ: أَجْعَلْ أَسْرِعَ "، وَرَوَاهُ سُفْيَانُ، وَشُعْبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، وَزَادَ فِيهِ: وَأَقْبِلْ، وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنُ خُزَيْمَةَ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: «عَلِيمًا حَكِيمًا»، «غَفُورًا رَحِيمًا»، «سَمِيعًا بَصِيرًا» مَا هُوَ مِنْ أَسَامِي الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا بَدَلِ الْآخَرِ مَا لَمْ يَخْتَمْ آيَةٌ رَحْمَةً بِآيَةِ عَذَابٍ، أَوْ آيَةٌ عَذَابٍ بِآيَةِ رَحْمَةٍ، وَاحْتِجَّ مَنْ قَالَ هَذَا بِمَا

١٠٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرِّزَّازُ، نا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، نا أَبُو بَدْرٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، نا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « أَنْزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ - [٣٥٦] - عَلِيمًا حَكِيمًا غَفُورًا رَحِيمًا »

١٠٠٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَا: نا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي أَخِي، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْمُؤَدِّ، نا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَنْبٍ، نا أَبُو إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، نا أَيُّوبُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَجَلَانَ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « إِنَّ هَذَا الْقُرْآنُ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرَأُوا وَلَا حَرَجَ وَلَكِنْ لَا تَحْتَمُوا ذِكْرَ رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ وَلَا ذِكْرَ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ »

١٠٠٩ - أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، نا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، نا عَفَّانُ، نا هَمَّامٌ، نا قَتَادَةُ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَرَأْتُ آيَةً وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ قِرَاءَةً خِلَافَهَا فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: أَلَمْ تُقَرِّئْنِي آيَةً كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «بَلَى» قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَلَمْ تُقَرِّئْنِيهَا كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «بَلَى، كَلَّا كَمَا مُحْسِنٌ مُجْمَلٌ»، فَقُلْتُ: مَا كَلَانَا أَحْسَنَ وَلَا أَجْمَلَ قَالَ: فَضَرَبَ صَدْرِي وَقَالَ: " كَيْأَ أُبَيُّ، إِنِّي أَقْرَأْتُ الْقُرْآنَ فَقِيلَ لِي أَعْلَى حَرْفٍ أَمْ عَلَى حَرْفَيْنِ؟ فَقَالَ الْمَلِكُ الَّذِي مَعِيَ عَلَى حَرْفَيْنِ، فَقُلْتُ: عَلَى حَرْفَيْنِ، فَقِيلَ لِي: عَلَى حَرْفَيْنِ أَمْ ثَلَاثَةً؟ فَقَالَ الْمَلِكُ الَّذِي مَعِيَ: عَلَى ثَلَاثَةٍ، فَقُلْتُ: ثَلَاثَةٌ حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ قَالَ: لَيْسَ فِيهَا إِلَّا شَافٍ كَافٍ قُلْتُ: غَفُورٌ رَحِيمٌ، عَلِيمٌ حَكِيمٌ، سَمِيعٌ عَلِيمٌ، عَزِيزٌ حَكِيمٌ نَحْوُ هَذَا مَا لَمْ يَخْتَمْ آيَةٌ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ أَوْ رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ "

١٠١٠ - أَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَقِيه، أَنَا أَبُو طَاهِرٍ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَمَّدَابَادِيُّ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيُّ، أَنَا يَزِيدُ

بْن - [٣٥٧] - هَارُونُ، أَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ قَدْ قَرَأَ الْبَقَرَةَ، وَآلَ عِمْرَانَ، وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا قَرَأَ الْبَقَرَةَ، وَآلَ عِمْرَانَ جَدَّ فِيهِمَا فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمْلِي عَلَيْهِ {غَفُورًا رَحِيمًا} [النساء: ٢٣] فَيَقُولُ: أَكْتُبُ {عَلِيمًا حَكِيمًا} [النساء: ١١] فَيَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اَكْتُبْ كَيْفَ شِئْتَ وَيَمْلِي عَلَيْهِ {عَلِيمًا حَكِيمًا} [النساء: ١١] فَيَقُولُ: أَكْتُبُ {سَمِيعًا بَصِيرًا} [النساء: ٥٨] فَيَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اَكْتُبْ كَيْفَ شِئْتَ" قَالَ: فَارْتَدَّ ذَلِكَ الرَّجُلُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَلَحِقَ بِالْمُشْرِكِينَ وَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ لِحُمْدِ، إِنْ كُنْتُ لَا أَكْتُبُ كَيْفَ شِئْتُ فَمَاتَ ذَلِكَ الرَّجُلُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْأَرْضَ لَا تَقْبَلُهُ» قَالَ أَنَسٌ: فَخَدَّثَنِي أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهُ أَتَى الْأَرْضَ الَّتِي مَاتَ فِيهَا فَوَجَدَهُ مُنْبُوذًا، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: مَا شَأْنُ هَذَا الرَّجُلِ؟ قَالُوا: دَفَنَاهُ مَرَارًا فَلَمْ تَقْبَلْهُ الْأَرْضُ

١٠١١ - وَرَوَاهُ أَيْضًا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ،

١٠١٢ - قُلْتُ: § «وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِنَّمَا جَازَ قِرَاءَةَ بَعْضِهَا بِدَلِّ بَعْضٍ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مُنْزَلٌ، فَإِذَا أُبْدِلَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ فَكَانَهُ قِرَاءَةً مِنْ هَهُنَا وَمِنْ هَهُنَا وَكُلُّ قُرْآنٍ وَأُطْلِقَ لِلْكَاتِبِ كِتَابَةً مَا شَاءَ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ عَرَضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فَكَانَ الْإِعْتِبَارُ بِمَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ عِنْدَ إِكْمَالِ الدِّينِ، وَتَنَاهِي الْفَرَائِضِ فَكَانَ لَا يَبَالِي بِمَا يَكْتُبُ قَبْلَ الْعَرْضِ مِنْ اسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ مَكَانَ اسْمٍ، فَلَمَّا اسْتَقَرَّتِ الْقِرَاءَةُ عَلَى مَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَاثْبَتُوهُ فِي الْمَصَاحِفِ عَلَى اللُّغَاتِ الَّتِي قَرَأُوهُ عَلَيْهَا صَارَ ذَلِكَ إِمَامًا يَقْتَدَى بِهِ لَا يَجُوزُ مُفَارَقَتُهُ بِالْقَصْدِ إِلَّا أَنْ يَزِلَّ الْحِفْظُ فَيُبَدِّلُ اسْمًا بِاسْمٍ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ فَلَا يُجَرِّجُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى» أَنْتَهَى هَذَا الْجُزْءُ مِنَ الْكِتَابِ وَلِيْلِهِ كِتَابُ الْجَنَائِزِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٥ - 4 - كتاب الجنائز

٤٥ - كِتَابُ الْجَنَائِزِ

٥.١ باب تلقين المريض إذا حضره الموت وما يستحب قراءته عنده وما يصنع هو ويقول؟

كَبَابُ تَلْقِينِ الْمَرِيضِ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَمَا يَسْتَحَبُّ قِرَاءَتَهُ عِنْدَهُ وَمَا يَصْنَعُ هُوَ وَيَقُولُ؟

١٠١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ النَّصْرَ أَبَادِي، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذَّهَلِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَقِنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"

١٠١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، نَا أَبُو إِسْحَاقَ الطَّلَقَانِيُّ، نَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التِّيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ غَيْرِ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: § «اقْرَأُوهَا عَلَى مَوْتَاكُمْ - يَعْنِي سُورَةَ يَس»

١٠١٥ - قُلْتُ: وَيَذَكِّرُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ دَعَا بِثِيَابٍ [٨] - جَدِّدٍ وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَلِيَّتَ يَبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا»

١٠١٦ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ: «أَنَّهُ لَا أُوصَى أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْقَبْلَةِ لَمَّا احْتَضَرَ»

١٠١٧ - وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنِي أَبِي، وَشُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَرْجِسٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَمُوتُ وَعِنْدَهُ قَدَحٌ بِهِ مَاءٌ، يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالمَاءِ، ثُمَّ يَقُولُ: ﴿اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى سَكْرَةِ الْمَوْتِ﴾

٥.٢ باب إغماض عينيه وتسجيته بثوب

﴿بَابُ إِغْمَاضِ عَيْنَيْهِ وَتَسْجِيَتِهِ بِثَوْبٍ﴾

١٠١٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، أَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ» فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ» ثُمَّ قَالَ: ﴿اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَائِبِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ﴾

١٠١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، نَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿يُجَيَّ فِي ثَوْبٍ حَبْرَةٍ﴾

١٠٢٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ﴿فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ جِهَازِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ فِي بَيْتِهِ﴾

١٠٢١ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ آدَمَ، قَالَ: مَاتَ مَوْلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عِنْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ، فَقَالَ أَنَسٌ: ﴿«ضَعُوا عَلَى بَطْنِهِ حَدِيدَةً»﴾

١٠٢٢ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ حُصَيْنِ بْنِ وَحْجٍ، أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿«عَجِّلُوهُ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجَنَفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ»﴾

٥.٣ باب غسل الميت

﴿بَابُ غَسْلِ الْمَيِّتِ﴾

١٠٢٣ - أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْمُهْرَجَانِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرِ الْمَزْكِيُّ، نَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، نَا ابْنُ بُكَيْرٍ، نَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ - [١٠] - اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ﴿«غُسِّلَ فِي قَيْصٍ»﴾ وَهَذَا مُرْسَلٌ

١٠٢٤ - وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِمُ السِّنَةَ فَقَالَ قَائِلٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ مَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ: ﴿«اغْسِلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَيْصُهُ يَصْبُونَ المَاءَ عَلَيْهِ وَيَدْلِكُونَهُ مِنْ فَوْقِهِ»﴾

١٠٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، نَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فَذَكَرَهُ

١٠٢٦ - وَرَوَاهُ أَيْضًا ابْنُ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ

١٠٢٧ - وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، أَنَّ عَلِيًّا: «غَسَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَيْهِ قَيْصٌ، وَبِيدِ عَلِيٍّ خِرْقَةٌ يَتَّبِعُ بِهَا تَحْتَ الْقَمِيصِ»

١٠٢٨ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُبْرِزْ خَذَكَ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى نَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ»

١٠٢٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: «غَسَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَهَبْتُ أَنْظُرَ مَا يَكُونُ مِنَ الْمَيِّتِ فَلَمْ أَرِ شَيْئًا، وَكَانَ طَبِيبًا حَيًّا وَمَيِّتًا»

١٠٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا - [١١] - إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، نَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، نَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَمَرَهَا أَنْ تَغْسِلَ ابْنَتَهُ قَالَ لَهَا: «أَبْدِي بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعَ الْوُضُوءِ»

١٠٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، نَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، نَا هِشَامٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّهَا قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَانَا فَقَالَ: «اغْسِلْنَاهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَغَسِلْنَاهَا وَتَرَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَ ذَلِكَ وَاجْعَلَنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَادْنَيْي» قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ» قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: فَضَفَرْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، ثُمَّ أَلْقَيْنَا خَلْفَهَا مُقَدِّمَتَهَا وَقَرْنَيْهَا

١٠٣٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْغُسْلَ مِنْ أُمِّ عَطِيَّةَ يَغْسِلُ بِالسِّدْرِ مَرَّتَيْنِ، وَالثَّلَاثَةَ بِالمَاءِ وَالْكَافُورِ

١٠٣٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّهُ غَسَلَ امْرَأَتَهُ حِينَ مَاتَتْ»

١٠٣٤ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَأْوَصَتْ أَنْ يَغْسِلَهَا زَوْجُهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَغَسَلَهَا هُوَ وَأَسْمَاءُ»

١٠٣٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، أَنَّهَا غَسَلَتْ زَوْجَهَا أَبَا بَكْرٍ، وَقِيلَ: أَوْصَى بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ

١٠٣٦ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَرْفُوعًا، وَمَوْفُوفًا: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَلْتُمُوهُ» وَالَّذِي رَوَى فِيهِ مَرْفُوعًا بِخِلَافِ ذَلِكَ لَمْ يَثْبُتْ رَفْعُهُ، وَإِنَّمَا هُوَ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ

١٠٣٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ مَكْحُولٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا: «إِذَا مَاتَتِ امْرَأَةٌ مَعَ الرِّجَالِ لَيْسَ مَعَهُمْ امْرَأَةٌ غَيْرُهَا وَالرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ، لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ غَيْرُهُ فَإِنَّهُمَا يَتِيمَانِ وَيَدْفَنَانِ، وَهُمَا بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ»

١٠٣٧ - وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «كَأَنَّهُا تَرْمَسُ فِي ثِيَابِهَا» وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، مِثْلَ الْأَوَّلِ، وَعَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، مِثْلَ الثَّانِي

١٠٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكْرِيُّ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، أَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّرْقُيُّ، نَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي، نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ اللُّخَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَافِعٍ، يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ غَسَلَ مُسْلِمًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ غُفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً، وَمَنْ حَفَرَهُ فَأَجَنَّهُ أَجْرَى عَلَيْهِ كَأَجْرِ مَسْكَنٍ أَسْكَنَهُ إِيَّاهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَفَنَهُ كَسَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ الْجَنَّةِ»

٥٠٤ باب التكفين والتحنيط

بَابُ التَّكْفِينِ وَالتَّحْنِيطِ

١٠٣٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا أَبُو الدَّرْدَاءِ هَاشِمُ بْنُ يَعْلَى الْأَنْصَارِيُّ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ وَهُوَ خَالُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثَوَابٍ سُحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَيْصٌ وَلَا عِمَامَةٌ» هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَالَّذِي رَوَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَفَّنَ فِي الْحِلَّةِ وَهِيَ ثَوْبَانِ وَفِي قَيْصٍ، لَمْ يَثْبُتْ وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ: لَفَّ فِيهِمَا ثُمَّ نَزَعَا عَنْهُ

١٠٤٠ - وَفِي حَدِيثِ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ فِي قِصَّةِ مُضْعَبِ بْنِ عَمِيرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ يُوْجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا نَمْرَةً، فَكَأَ إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ»

١٠٤١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، نَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، نَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي نُوحُ بْنُ حَكِيمٍ الثَّقَفِيُّ، وَكَانَ قَارِئًا لِلْقُرْآنِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ يُقَالُ لَهُ دَاوُدُ قَدْ وَلَدَتْهُ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ لَيْلَى بِنْتِ قَانِفٍ الثَّقَفِيَّةِ قَالَتْ: «كَنتُ فِيمَنْ غَسَلَ أُمَّ كُثُومَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عِنْدَ وَفَاتِهَا، فَكَانَ أَوَّلَ مَا أُعْطَانَا الْحِقَاءُ، ثُمَّ الدَّرْعُ، ثُمَّ الْخِمَارُ، ثُمَّ الْمَلْحَفَةُ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدَ فِي الثَّوْبِ الْآخِرِ، قَالَتْ: وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفَنُهَا يَنَاقِلُهَا ثَوْبًا - [١٤] - ثَوْبًا»

١٠٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَمَّدِ أَبَادِي، نَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيِّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ خَطَبَ يَوْمًا وَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ وَكُفِّنَ فِي كَفْنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَقُبِرَ لَيْلًا فَزَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يُقْبَرَ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ الْإِنْسَانُ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ»

١٠٤٣ - قُلْتُ: وَهَذَا فِيمَنْ لَمْ يَدْعَ الْقَصْدَ فِيهِ، فَإِنْ تَرَكَ الْقَصْدَ فِيهِ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ خَطَبَ يَوْمًا وَقَالَ: «لَا تُغَالُوا فِي الْكَفْنِ، فَإِنَّهُ يُسَلَبُ سَلْبًا سَرِيعًا»

١٠٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، نَا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ، نَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كَانَ عِنْدَ عَلِيٍّ مِسْكٌ وَأَوْصَى أَنْ يُحْنَطَ بِهِ قَالَ: وَقَالَ عَلِيٌّ: «هُوَ فَضْلُ حَنُوطِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

١٠٤٥ - وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: «يُوضَعُ الْكَافُورُ عَلَى مَوَاضِعِ السُّجُودِ،

١٠٤٦ - قُلْتُ: وَإِذَا عَقِدَ الْكَفْنُ خَوْفَ الْإِنْتِشَارِ حَلَهُ إِذَا وَضَعَهُ فِي قَبْرِهِ»

١٠٤٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ كَلَّمَ وَضَعَ نَعِيمُ بْنُ مَسْعُودٍ فِي الْقَبْرِ نَزَعَ الْأَخِلَّةَ بِيْهِ»

٥٥٥ باب حمل الجنازة

باب حمل الجنازة

١٠٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ هَلَالُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ جَعْفَرٍ الْخَفَارُ بَغْدَادَ، أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عِيَّاشِ الْقَطَّانِ، نَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ، نَا فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «إِذَا اتَّبَعْتَ الْجَنَازَةَ نَحْذُ بِجَوَانِبِهَا فَإِنَّهُ مِنَ السَّنَةِ، فَإِنْ شِئْتَ تَطَوَّعْتَ بَعْدَ أَوْ تَرَكْتَ»

١٠٤٩ - أَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ فِي جَنَازَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَائِمًا بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ، وَاضِعًا السَّرِيرَ عَلَى كَاهِلِهِ» وَرَوَيْنَا الْحَمَلَ بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ

١٠٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً نَخِيرُ تَقْدِمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُنْ سَوَى ذَلِكَ فَتَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»

١٠٥١ - قُلْتُ: الْإِسْرَاعُ بِالْجَنَازَةِ قَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ
١٠٥٢ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزْمُلُ رَمَلًا. وَفِي - [١٦] - رَوَايَةٌ أُخْرَى: لَنَكَادُ أَنْ نَزْمُلَ بِهَا رَمَلًا

١٠٥٣ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، مَرْفُوعًا قَالَ: سَأَلْتَاهُ عَنِ السَّيْرِ، بِالْجَنَازَةِ؟ فَقَالَ: «مَا دُونَ الْخَبَبِ»

١٠٥٤ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ فِي الْمَشْيِ بِجَنَائِزِكُمْ»

١٠٥٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّهُ أَوْصَى، فَقَالَ: «إِذَا انْطَلَقْتُمْ بِجَنَازَتِي فَاسْرِعُوا بِمِ الْمَشْيِ» فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِمَا رُوِيَ مَرْفُوعًا - إِنْ ثَبَتَ - فِي كَرَاهَةِ شِدَّةِ الْإِسْرَاعِ بِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٠٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ، نَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ الشَّرْقِيِّ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ بْنُ الْحَكَمِ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ بِلَالٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ، وَيَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ الْمَكِّيُّ، قَالَا: نَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ» - [١٧] - وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ

١٠٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، نَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّقُكُمْ أَوْ تَوَضَّعَ»

١٠٥٨ - وَرَوَيْنَا فِي، حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي جَنَازَةِ الْكَافِرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقُومُوا لَهَا فَإِنَّكُمْ لَسْتُمْ تَقُومُونَ لَهَا، إِنَّمَا تَقُومُونَ إِعْظَامًا لِلَّذِي يَقْبِضُ النَّفْسَ»

١٠٥٩ - وَرُوِيَ فِي، حَدِيثِ أَبِي مُوسَى، وَأَنَسٍ مَعْنَاهُ

١٠٦٠ - وَرُوِيَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: «إِنَّ كَلْبُوتَ فَرَعًا، إِذَا رَأَيْتُمْ جَنَازَةً فَقُومُوا» وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ مَعْنَاهُ

١٠٦٠ - وَرَوَى فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: «إِنَّ الْمَوْتَ فَنَعَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ جَنَازَةً فَقُومُوا»

١٠٦١ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ: «فَنَنْتَبِعُهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَعَ» زَادَ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي حَدِيثِهِ: «حَتَّى تُوَضَعَ بِالْأَرْضِ» وَقِيلَ: «فِي اللَّحْدِ» وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ

١٠٦٢ - وَرَوَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: «مَرَّ بِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ عَلَى طَرِيقِهَا فَقَامَ حِينَ طَلَعَتْ كَرَاهِيَةً أَنْ تَعْلُوَ عَلَى رَأْسِهِ»

١٠٦٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدُ»

١٠٦٤ - وَرَوَى أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ عُلْقَمَةَ، حَدَّثَهُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ الزُّرْقِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَعَ الْجَنَائِزِ حَتَّى تُوَضَعَ، وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ قَعَدَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمَرَهُمْ بِالْقُعُودِ»

١٠٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، نَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ - فَذَكَرَهُ

١٠٦٦ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَتَّبِعَنَّ الْجَنَازَةَ بِصَوْتٍ وَلَا نَارٍ»

١٠٦٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّهُ أَوْصَى حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَنْ لَا يَتَّبَعَ بِمِجْمَرٍ، وَأَوْصَتْ بِهِ عَائِشَةُ، وَعِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَأَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ

١٠٦٧ - وَرَوَيْنَا فِي النَّعْشِ، لِلنِّسَاءِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: «أَنَّهَا كَصَنَعَتْ ذَلِكَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٥.٦ باب الصلاة على الجنابة

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ

١٠٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، فِي آخِرِينَ قَالُوا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكُ، ح أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ لِلنَّاسِ النَّجَاشِيُّ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، وَصَفَّهُمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ»

١٠٦٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَلَّى عَلَى قَبْرِ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا»

١٠٧٠ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَكْبُرُ أَرْبَعًا»

١٠٧١ - وَرَوَيْنَا عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ شَقِيقٍ الْأَسَدِيُّ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: " كَانُوا يُكَبِّرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعًا وَخَمْسًا وَاسْتَأْذَنَهُ قَالَ: وَأَرْبَعًا، فَجَمَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٢٠] -، فَأَخْبَرَ كُلُّ رَجُلٍ بِمَا رَأَى فَجَمَعَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، عَلَى أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ كَأَطْوَلِ الصَّلَاةِ "

١٠٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا أُسَيْدُ بْنُ عَاصِمٍ، نَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سُفْيَانَ فَذَكَرَهُ

١٠٧٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ، أَرْبَعًا وَخَمْسًا، فَاجْتَمَعْنَا عَلَى أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ عَلَى الْجَنَازَةِ»

١٠٧٤ - أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، نَا أَبُو نَعِيمٍ، نَا رَزِينُ بْنُ بَيَّاعِ الرُّمَّانِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ،

قَالَ: «صَلَّى ابْنُ عُمَرَ عَلَى زَيْدِ بْنِ عُمَرَ، وَأُمُّهُ أُمُّ كَلْثُومٍ بِنْتُ عَلِيٍّ، فَعَلَّ الرَّجُلُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ وَالْمَرْأَةَ مِنْ خَلْفِهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِمَا، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا وَخَلْفَهُ ابْنُ الْحَنْفِيَّةِ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ»

١٠٧٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَرْفُوعًا: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ التَّكْبِيرَةِ، ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ الَّتِي عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى» وَهُوَ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ التَّكْبِيرَةِ، ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ الَّتِي عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، وَهُوَ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ»

١٠٧٦ - وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ عَلَى كُلِّ تَكْبِيرَةٍ مِنْ تَكْبِيرِ الْجَنَازَةِ»

١٠٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ دَوْسٍ، نَا عَثْمَانَ بْنَ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ شَابٌّ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ عَلَيْهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَلَمَّا صَلَّيْتُ جِئْتُ فَأَخَذْتُ يَدَهُ قُلْتُ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ مَا هَذَا؟ قَالَ: «هَذَا حَقٌّ وَسُنَّةٌ، أَوْ قَالَ: سُنَّةٌ» - [٢١] - وَحَقٌّ

١٠٧٨ - وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورِكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا شُعْبَةُ فَذَكَرَهُ

١٠٨٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَنَا أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ، ثُمَّ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى سِرًّا فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُخْلِصَ الدُّعَاءَ لِلْجَنَازَةِ فِي التَّكْبِيرَاتِ، وَلَا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ ثُمَّ يَسْلِمُ سِرًّا فِي نَفْسِهِ»

١٠٨١ - قَالَ: وَأَنَا مُطَرِّفُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ الْفَهْرِيُّ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّهُ قَالَ مِثْلَ قَوْلِ أَبِي أُمَامَةَ

١٠٨٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي مَنِيعٍ، عَنْ جَدِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الرُّصَافِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمَعْنَى رِوَايَةِ مُطَرِّفٍ،

١٠٨٣ - وَتَابَعَهُمَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي التَّكْبِيرَاتِ وَفِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي الدُّعَاءِ وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَرَوَيْنَا عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٢٢] - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَغَيْرِهِمْ، فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ

١٠٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ، أَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي، نَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، أَنَا أَبُو حَمْرَةَ الْحَمِصِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةٍ، فَفَهَّمْتُ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَيْهَا قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَأَعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ وَأَكْرِمْ نَزْلَهُ وَوَسِّعْ عَلَيْهِ مَدْخَلَهُ، وَأَغْسِلْهُ بِمَاءٍ ثَلَجٍ أَوْ بَرْدٍ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ أَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ،

وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ» قَالَ عَوْفٌ: فَتَمَنَيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا الْمَيِّتُ

١٠٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ السُّوسِيُّ قَالَا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، نَا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّنُوخِيُّ، نَا بَشْرُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو إِبْرَاهِيمَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَأَوْلَانَا وَآخِرِنَا، وَحِينَا وَمَمَاتِنَا، وَغَائِبِنَا وَشَاهِدِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا»

١٠٨٦ - قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «لَوْ مَنْ أَحْيَيْتُهُ مِنْهَا فَأَحْيَاهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتُهُ مِنْهَا فَتَوَفَّاهُ عَلَى الْإِيمَانِ»

١٠٨٧ - وَرواهُ شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَادَ فِيهِ: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ»

١٠٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَارِمٍ الْحَافِظُ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ غَنَامٍ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، وَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً» وَرَوَيْنَا التَّسْلِيمَةَ الْوَاحِدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٍ

١٠٨٩ - وَرَوَيْنَاهُ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى: «أَنَّهُ كَسَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ»

١٠٨٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، مَرْفُوعًا فِي: «التَّسْلِيمِ عَلَى الْجَنَازَةِ، مِثْلَ التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ»

١٠٩٠ - وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّالِثِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ: «أَنَّهُ كَسَلَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى جَنَازَةِ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَهِيَ نَفْسَاءُ، فَقَامَ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَسَطَهَا»

١٠٩١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّهُ كَسَلَى عَلَى رَجُلٍ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَصَلَّى عَلَى الْمَرْأَةِ، فَقَامَ قَرِيبًا مِنْ وَسَطِ السَّرِيرِ» وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عِنْدَ عَجِيزَتِهَا وَعَزَاهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٠٧ باب الصلاة على القبر وعلى الغائب

كَبَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ وَعَلَى الْغَائِبِ

١٠٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ، أَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ الْحَافِظُ، نَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَسَلَى عَلَى قَبْرِ بَعْدَ مَا دُفِنَ

١٠٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمُهَرَجَانِيُّ قَالُوا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ الْبَصْرِيُّ بِمِصْرَ، نَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرِ مَنبُودٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ وَصَلَيْنَا عَلَيْهِ»

١٠٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمَّا بَلَغَهُ مَوْتُ النَّجَاشِيِّ قَالَ: «كَسَلُوا عَلَى أَخِي لَكُمْ

مَاتَ بِغَيْرِ بِلَادٍ كُمْ» قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَفَّنَا صُفُوفًا " قَالَ جَابِرٌ: وَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ، قَالَ: وَكَانَ اسْمُ النَّجَاشِيِّ أَصْحَمَةَ

٥٠٨ باب الصلاة على الجنائز في المسجد

﴿بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ﴾

١٠٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ - [٢٥] -، نَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، نَا الْحَمِيدِيُّ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمَزَةَ، أَرَاهُ عَنْ عِبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: " أَنَّهَا أَمَرَتْ بِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنْ يُمِرَّ بِهِ، فِي الْمَسْجِدِ لِتُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ "

١٠٩٦ - وَرواهُ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى ابْنِي بَيْضَاءٍ فِي الْمَسْجِدِ سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ»

١٠٩٧ - وَروَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ لِعُمَرَ، صَلَّى عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ»

١٠٩٨ - وَعَنْ عُرْوَةَ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، صَلَّى عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ»

١٠٩٩ - وَحَدِيثُ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَرْفُوعًا: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ» تَفَرَّدَ بِهِ صَالِحٌ، وَكَانَ قَدْ تَغَيَّرَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ

٥٠٩ باب السنة في اللحد

﴿بَابُ السَّنَةِ فِي اللَّحْدِ﴾

١١٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، قَالُوا: نَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُسَوِّرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ، قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ - [٢٦] -: «الْحَدُّوا لِي لَحْدًا، وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَصْبًا كَمَا صَنَعَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

١١٠١ - وَروَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، مَرْفُوعًا: «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا»

١١٠٢ - وَفِي حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «احْفَرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا» وَفِي رِوَايَةٍ «وَأَعْمِقُوا»

١١٠٣ - وَروَيْنَا عَنْ كُلَيْبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةٍ، فَجَلَسَ عَلَى حَفِيرِ الْقَبْرِ وَجَعَلَ يُؤَمُّ إِلَى الْحَفَارِ: «كَأَوْسَعٍ مِنْ قَبْلِ الرَّأْسِ، أَوْسَعٍ مِنْ قَبْلِ الرَّجُلَيْنِ»

٥٠١٠ باب السنة في سل الميت من قبل رجل القبر

﴿بَابُ السَّنَةِ فِي سَلِّ الْمَيِّتِ مِنْ قَبْلِ رَجُلِ الْقَبْرِ﴾

- ١١٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، نَا أَبِي، نَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: "كَأَوْصَى الْحَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ، عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلِ الْقَبْرِ وَقَالَ: هَذَا مِنَ السَّنَةِ"
- ١١٠٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كُسِّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ»
- ١١٠٦ - وَقَالَهُ أَيْضًا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى
- ١١٠٧ - وَرواهُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، وَرَبِيعَةَ، وَأَبِي النَّضْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُسِّلَ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ»
- ١١٠٨ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ، مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا: كَانَ إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي الْقَبْرِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»
- ١١٠٩ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ قَالَ فِيهِ: «وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قَبْلَتَكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا»
- ١١١٠ - وَرَوَيْنَا فِي سِدِّ الْفُرْجَةِ بِالْمَدْرَةِ، وَقَوْلُهُ: «أَمَّا إِنَّهَا لَا تَضُرُّ، وَلَا تَنْفَعُ وَلَكِنَّهَا تَقْرُبُ عَيْنَ الْحَيِّ» عَنْ مَكْحُولٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَرْسَلًا
- ١١١٠ - وَرَوِي فِي: «كَحْنِي التُّرَابِ فِي الْقَبْرِ» مَرْفُوعًا، وَعَنِ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، مِنْ فَعْلِهِمَا
- ١١١١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، نَا نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: «كَتُفِي رَجُلٌ فَلَمْ تَصِبْ لَهُ حَسَنَةٌ، إِلَّا ثَلَاثُ حَيَّاتٍ حَثَاها فِي قَبْرِ فُغِفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ»
- ١١١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، نَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي هَيَّاجٍ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ [٢٨] - أَبِي طَالِبٍ: «أَبْعَثْكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَلَّا تَتْرَكَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَيْتَهُ، وَلَا تَمْتَلَأَ فِي بَيْتٍ إِلَّا طَمَسْتَهُ»
- ١١١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، نَا حُجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ أَوْ يُجِصَّصَ، أَوْ يَبْنَى عَلَيْهِ»
- ١١١٤ - وَرواهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، وَعَنْ أَبِي الزَّيْبَرِ، عَنْ جَابِرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، زَادَ: وَيَزَادُ عَلَيْهِ، وَزَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى: أَوْ أَنْ يَكْتَبَ عَلَيْهِ،
- ١١١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ فَذَكَرَهُ
- ١١١٦ - وَرَوَيْنَا عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرَقَ ثِيَابُهُ حَتَّى تَصِلَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ»
- ١١١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ الْبَغْدَادِيُّ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ، نَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، نَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، أَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ فَذَكَرَهُ
- ١١١٨ - وَرَوَيْنَا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ الرَّشَّ، عَلَى الْقَبْرِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

١١١٩ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿رَشَّ عَلَى - [٢٩] - قَبْرِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِهِ وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءً﴾

١١٢٠ - وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، مُرْسَلًا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَشَّ عَلَى قَبْرِ ابْنِهِ قَالَ: وَلَا أَعْلَهُ إِلَّا قَالَ: ﴿وَحِثًّا عَلَيْهِ بِيَدَيْهِ﴾

١١٢١ - وَرَوَيْنَا عَنْ الْمُطَّلِبِ، عَنْ مَنْ، أَخْبَرَهُ فِي، قِصَّةِ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَمَلَ حِجَارَةً فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَقَالَ: ﴿لِنَعْلَمَ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفِنَ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي﴾

١١٢٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: ﴿اسْتَغْفِرُوا لِمَيْتِكُمْ وَسَلُّوا لَهُ التَّيْبِتَ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ﴾ وَرَوَى عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، فِي الدُّعَاءِ

١١٢٣ - وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ قَالَ: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمُونِي فَسَنُوا التُّرَابَ سَنًّا، فَإِذَا فَرَعْتُمْ مِنْ قَبْرِي فَاكْمُثُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدَرِ مَا تَخْرُجُورُ، وَتَقْسَمُ لِحْمَهَا فَإِنِّي اسْتَأْنَسُ بِكُمْ حَتَّى أَعْلَمَ مَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي﴾

٥٠١١ باب الشهيد

﴿بَابُ الشَّهِيدِ﴾

١١٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، نَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، نَا أَبُو النَّضْرِ، نَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَابِرًا، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَيَسْأَلُ أَيُّهُمَا كَانَ أَكْثَرَ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ فَيَقْدِمُهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ - [٣٠] -: ﴿أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَمَرُ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغْسَلُوا﴾

١١٢٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ﴿أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ أَحَدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ﴾

١١٢٦ - وَأَمَّا الَّذِي يُقْتَلُ ظُلْمًا فِي غَيْرِ مُعْتَرَكِ الْكُفَّارِ فَقَدْ رَوَيْنَا: ﴿أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَسَلَ وَحِطَّ، وَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَانَ مَقْتُولًا يَخْنَجِرُ لَهُ رَأْسَانِ﴾ وَصَلَّى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى أَبِيهِ وَكَانَ مَقْتُولًا

١١٢٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ صَلَّى عَلَى عُمَارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَهَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ "

١١٢٨ - وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ، صَلَّى عَلَى رُؤُوسِ

١١٢٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَبَلَّغْنَا أَنَّ طَائِرًا أَلْقَى يَدًا بِمَكَّةَ فِي وَقْعَةِ الْجَمَلِ، فَعَرَفُوهَا بِالْخَاتِمِ فَعَسَلُوهَا وَصَلُّوا عَلَيْهَا

٥٠١٢ باب فضل الصلاة على الجنازة وفضل انتظارها حتى تدفن ومن صلى عليه جماعة

﴿بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَفَضْلِ انْتِظَارِهَا حَتَّى تُدْفَنَ وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ جَمَاعَةً﴾

١١٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزَّوْرَنِيُّ، أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ - [٣١] - أَحْمَدَ الْخَنِي، نَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ انْتَظَرَهَا حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ، فَلَهُ قِيرَاطَانِ مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ﴾

١١٣١ - وَرَوَاهُ عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، وَقَالَ فِيهِ: «حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا» وَفِي رِوَايَةِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «حَتَّى تُدْفَنَ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «حَتَّى تُوَضَعَ فِي الْقَبْرِ»

١١٣٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهَ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي، نَا أَبُو عَمْرٍو الْمُسْتَمْلِي، نَا الْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى، أَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، رَضِيعَ عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلَّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ»

١١٣٣ - قَالَ سَلَامٌ: حَدَّثْتُ بِهِ شُعَيْبُ بْنُ الْحَبَابِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي بِهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١١٣٤ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ»

١١٣٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «(مَا صَلَّى - [٣٢] - ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ إِلَّا أَجَبَ)» وَكَانَ مَالِكٌ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَالَ أَهْلُهَا صَفْهُمُ صُفُوفًا ثَلَاثَةً، ثُمَّ يَصَلِّي عَلَيْهَا

٥١٣ باب التعزية

كَبَابُ التَّعْزِيَةِ

١١٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ دَرَسْتَوَيْهِ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي قَيْسُ أَبُو عُمَارَةَ مَوْلَى سَوْدَةَ بِنْتِ سَعْدٍ مَوْلَاةِ بَنِي سَاعِدَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: «(مَنْ عَادَ مَرِيضًا فَلَا يَزَالُ فِي الرَّحْمَةِ حَتَّى إِذَا قَعَدَ عِنْدَهُ اسْتَنْقَعَ فِيهَا، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنْ عِنْدِهِ فَلَا يَزَالُ يَخُوضُ فِيهَا حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ حَيْثُ خَرَجَ، وَمَنْ عَزَى أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ، كَسَاهُ اللَّهُ حُلَّ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)»

١١٣٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، مَرْفُوعًا: «(مَنْ عَزَى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ)»

١١٣٨ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَالِي، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَزَى رَجُلًا فَقَالَ: «(يَرْحَمُكَ اللَّهُ وَيَأْجُرُكَ)»

١١٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهَ، أَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ بِلَالٍ، نَا يَحْيَى بْنُ [٣٣] - الرَّبِيعِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «(اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُنَّ مَا يُشْغِلُهُنَّ أَوْ أَتَاهُمْ مَا يُشْغِلُهُمْ)» جَعْفَرُ هَذَا الَّذِي يَرْوِي عَنْ أَبِيهِ: جَعْفَرُ بْنُ خَالِدِ بْنِ سَارَةَ

٥١٤ باب ما ينهى عنه من النياحة وضرب الحدود وغير ذلك

كَبَابُ مَا يَنْهَى عَنْهُ مِنَ النِّيَاحَةِ وَضَرْبِ الْخُدُودِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

١١٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «(ثَنَّتَانِ فِي النَّاسِ وَهُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: النِّيَاحَةُ، وَالطَّعْنُ فِي النَّسَبِ)»

١١٤١ - وَرَوَاهُ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «(الرَّابِعُ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ)» فَرَادَ: «(الْفَخْرُ فِي

الأحساب، والاستسقاء بالنجوم» وزاد: «وَالنَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَنْبُ قَبْلَ مَوْتِهَا تَقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ» ١١٤٢ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّائِحَةَ - [٣٤] -، وَالْمُسْتَمْعَةَ»

١١٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»

١١٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعُلُوِي، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الشَّرْقِي، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، نَا أَبُو الْعَمَيْسِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَخْرَةَ، يَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، وَأَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَا: أُغْمِيَ عَلَى أَبِي مُوسَى فَأَقْبَلَتْ أَمْرَاتُهُ تَصِيحُ بَرْنَةً، قَالَا: ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: أَلَمْ تَعْلَمِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ»

٥١٥ باب البكاء على الميت

كَبَابُ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

١١٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُعَلَّى الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَشِيَّتِهِ فَقَالَ: «أَقْدَ قُضِيَ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَكَوْا فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ أَنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا، وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ، أَوْ يَرْحَمُ؟»

١١٤٦ - وَرَوَيْنَا فِي، حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ، فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «كَدَمَعَ الْعَيْنُ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَاللَّهُ يَا إِبْرَاهِيمُ إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ»

١١٤٧ - وَفِي حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي قِصَّةِ ابْنَةِ ابْنَتِهِ حِينَ أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا وَنَفْسُهَا تَقْعَقُعُ: «لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلِلَّهِ مَا أَعْطَى، وَكُلُّهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى» وَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءَ»

١١٤٨ - وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعْفَرًا، وَزَيْدٌ بْنُ حَارِثَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ» ١١٤٩ - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَالْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْكَلَامَ لَيُعَذِّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ» وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «بِمَا نَبِيحَ عَلَيْهِ»

١١٥٠ - فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ بِلَالٍ، نَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِي، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، لَمَّا مَاتَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ لَهُمْ: لَا تَبْكُوا عَلَيْهِ فَإِنَّ بُكَاءَ الْحَيِّ عَذَابٌ لِلْمَيِّتِ - [٣٦] -،

١١٥١ - فَقَالَ عَنْ عَمْرَةَ: فَسَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: يَرْحَمُهُ اللَّهُ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِيُودِيَةَ وَأَهْلِهَا يَكُونُ: «كَأَنَّهُمْ لَيَكُونَنَّ عَلَيْهِا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا»

١١٥١ - وَبَلَّغْنَا عَنْ الْمُرْزِيِّ أَنَّهُ حَكَى عَنْ مَضَى، أَنَّ ذَلِكَ فِيمَنْ أَوْصَى بِالنِّيَاحَةِ، وَبَلَّغْنَا عَنْ غَيْرِهِ: «أَنَّ أَهْلَ الْمَيِّتِ لَوْ صَبَرُوا وَاحْتَسَبُوا لَعَلَّهُ لَمْ يُؤْخَذْ بِمَا ارْتَكَبَ مِنَ الْجَرَائِمِ بِتَرْكِهِ اسْتِرْجَاعَهُمْ وَاحْتِسَابَهُمْ وَدُعَاءَهُمْ، لَحِينَ لَمْ يَسْتَغْلِبُوا بِذَلِكَ وَبَكَوْا وَنَاحُوا حُرِمَ الْمَيِّتُ تِلْكَ الْبَرَكَهَ، فَأُخِذَ بِذُنُوبِ نَفْسِهِ لَا بِمَا اجْتَرَمُوا مِنَ النِّيَاحَةِ» وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٥١٦ باب زيارة القبور

بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ

١١٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، وَأَبُو الْفَضْلِ الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَا: نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، نَا أَبُو مُنِينٍ يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: زَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَابْكَى مِنْ حَوْلِهِ، ثُمَّ قَالَ: «كَأَسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ»

١١٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ - [٣٧] - بَنَ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ الْأَنْصَارِيِّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَانَ يَكُونُ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فُزُورُهَا، فَإِنَّ فِيهَا عِبْرَةً، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّيِّدِ إِلَّا فَانْتَبِذُوا وَلَا أَحِلُّ مُسْكِرًا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحْمِ الْأَضَاحِيِّ فَكُلُوا وَادَّخَرُوا»

١١٥٤ - وَرَوَاهُ ابْنُ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «كَفُورُوهَا فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذَكُّرَةً» وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «وَلَتَزِدُّكُمْ زِيَارَتَهَا خَيْرًا»

١١٥٥ - وَفِي رِوَايَةٍ عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَفُورُوهَا فَإِنَّهَا تُرْقِي الْقَلْبَ، وَتُدْمِعُ الْعَيْنَ، وَتَذَكِّرُ الْآخِرَةَ، فَزُورُوا وَلَا تَقُولُوا هَجْرًا»

١١٥٦ - وَأَمَّا النَّسَاءُ فَقَدْ قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: «كَانَ بَيْنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا»

١١٥٧ - وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَسَّانَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ زَاوِرَاتِ الْقُبُورِ»

١١٥٧ - زَادَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَتِهِ: وَالْمُتَخَذَاتِ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ، فَهِنَّ دَاخِلَاتٌ فِي النَّهْيِ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَلَا أَدْرِي هَلْ خَرَجَ مِنَ النَّهْيِ بِقَوْلِهِ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فُزُورُهَا»

١١٥٨ - وَقَدْ رَوَى بِسْطَامُ بْنُ مُسْلِمٍ الْبَصْرِيُّ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ - [٣٨] - عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْمَقَابِرِ فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ قَالَتْ: مِنْ قَبْرِ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقُلْتُ لَهَا: أَلَيْسَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: «كَانَ نَهَى ثُمَّ أَمَرَنَا بِزِيَارَتِهَا»

١١٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو الْمُثَنَّى مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا بِسْطَامُ بْنُ مُسْلِمٍ فَذَكَرَهُ، تَفَرَّدَ بِهِ بِسْطَامُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١١٦٠ - وَرَوَى عَنْ فَاطِمَةَ: «أَنَّهَا كَانَتْ تَزُورُ قَبْرَ عَمِّهَا حَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ»

١١٦١ - وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرِ وَهْيَ تَبْكِي، فَقَالَ لَهَا: «أَتَقِي اللَّهَ وَأَصْبِرِي» فَقَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا، فَأَخَذَهَا مِثْلُ الْمَوْتِ، فَاتَتْ بَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَائِينَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَعْرِفُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ»

١١٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِي، نَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْحُسَيْنِ، نَا آدَمَ، نَا شُعْبَةَ، نَا ثَابِتَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَذَكَرَهُ

١١٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَطَّانُ، نَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حِقُونَ أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ، وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ»

١١٦٤ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَزَلَ بِهِ قَالَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحْدِرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا

٦ - 5 - كتاب الزكاة

٥٥ - كتاب الزكاة

٦٠١ باب فرض الزكاة

باب فرض الزكاة

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ

١١٦٥ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «(بُني الإسلام على خمسٍ . فذكرهن وذكر فيهن «إيتاء الزكاة»

١١٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الرَّازِي بِجَارِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، ثنا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مِثْلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبَيَّتَانِ يَطُوقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي شِدْقَيْهِ - ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالِكُ أَنَا كَنْزُكَ " ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: {وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} [آل عمران: ١٨٠] "

١١٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا بَجْرُ بْنُ نَصْرِ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجِ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ ابْنِ جُبَيْرَةَ الْأَكْبَرِ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَدَيْتَ الزَّكَاةَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ، وَمَنْ جَمَعَ مَالًا - [٤٤] - حَرَامًا ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ وَكَانَ إِصْرُهُ عَلَيْهِ»

٦٠٢ باب صدقه النعم السائمة وهي: الإبل والبقر والغنم

كَبَابُ صَدَقَةِ النَّعْمِ السَّائِمَةِ وَهِيَ: الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ

١١٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْرَانَ بَغْدَادَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُنَادِي، ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدَّبُ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخَذْتُ هَذَا الْكِتَابَ مِنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ: "إِنَّ هَذِهِ كَفَرَايُصُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطَهَا، وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ: فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسٍ ذَوْدِ شَاةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ؛ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ؛ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حَقَّةُ طَرُوقَةِ الْفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ؛ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حَقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ؛ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ، فَإِذَا تَبَيَّنَ أَسْنَانُ الْإِبِلِ وَفَرَايُصُ الصَّدَقَاتِ فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حَقَّةٌ، فَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنْهُ حَقَّةٌ وَيُجْعَلُ مَعَهَا شَاتَانِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ، أَوْ عِشْرَتَيْنِ دَرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ - [٤٥] - إِلَّا جَذَعَةٌ فَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمَصْدُقُ عِشْرَتَيْنِ دَرْهَمًا، أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنَةُ لَبُونٍ؛ فَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُجْعَلُ مَعَهَا شَاتَانِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ، أَوْ عِشْرَتَيْنِ دَرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حَقَّةٌ؛ فَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمَصْدُقُ عِشْرَتَيْنِ دَرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابْنَةَ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَعِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُجْعَلُ مَعَهَا شَاتَانِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ، أَوْ عِشْرَتَيْنِ دَرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابْنَةَ مَخَاضٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ؛ فَإِنَّمَا يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ؛ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ؛ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمَصْدُقُ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشُورِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَالُ إِلَّا تِسْعُونَ وَمِائَةً دَرْهَمٍ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ مُوَصَّلٌ - [٤٦] -

١١٦٩ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ثنا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: ثنا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ لَمَّا اسْتَخْلَفَ وَجَّهَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى الْبَحْرَيْنِ وَكَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ

١١٧٠ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَوَفَّقَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ

١١٧١ - وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ حَزْمٍ مِنَ الزِّيَادَةِ: «فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بَاقُورٍ تَبِيعَ جَذَعٌ، أَوْ جَذَعَةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَاقُورَةٌ بَقْرَةٌ»

١١٧٢ - وفي الكتاب الذي كان عند آل عمر بن الخطاب في الصدقات: «وإذا كانت، يعني الإبل، إحدى وعشرين ومائة؛ ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة، فإذا كانت ثلاثين ومائة؛ ففيها حقة وبنات لبون حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومائة، فإذا بلغت أربعين ومائة؛ ففيها حقتان وبنات لبون حتى تبلغ تسعا وأربعين ومائة، فإذا بلغت خمسين ومائة؛ ففيها ثلاث حقا،» ثم ذكر صدقتها هكذا إلى مائتين، ثم قال: «فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقا أو خمس بنات - [٤٧] - لبون، أي السنين وجدت فيها أخذت» كذلك ذكره الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر

١١٧٢ - وكذلك ذكره أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن كتاب عمر، وكتاب عمرو بن حزم إلا أن في أحد رواية أبي الرجال: «فإذا زادت الإبل على عشرين ومائة واحدة، ففيها ثلاث بنات لبون»

١١٧٣ - وأما حديث حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن النبي صلى الله عليه وسلم، كتب لجده، فذكر فيه العود إلى أول فريضة الإبل فهذا منقطع، ورواية حماد، عن قيس عند أهل العلم بالحديث ضعيفة من جهة أن كتاب حماد، عن قيس ضاع وكان يحدث من حفظه فيغلط

١١٧٣ - وحديث عاصم بن ضمرة، عن علي: «في الإبل: إذا زادت على عشرين ومائة، ترد الفرائض إلى أولها أنكروه» يحيى بن معين وسائر الحفاظ وروى عن علي، بخلافه وهو يخالف سائر الروايات في الصدقات، فلا يترك به ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم

١١٧٤ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الهاشمي ببغداد، ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخاري الرزاز إملاء، ثنا العباس بن محمد بن حاتم الدوري، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، والأعمش، عن شقيق، عن مسروق، قال: قال معاذ: «بعتني رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة ثنية، ومن كل ثلاثين تبيعا أو تبععة، ومن كل حليم دينارا أو - [٤٨] - عدله معا فري»

١١٧٥ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو الحسن الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا القعني فيما قرأ على مالك، عن ثور بن زيد الديلي، عن ابن عبد الله بن سفيان الثقفي، عن جده سفيان بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب، بعته مصدقا، وكان يعد على الناس بالسخل فقالوا: اتعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه، فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر ذلك له فقال عمر بن الخطاب: «لنعم تعد عليهم بالسخل يحملها الراعي، ولا تأخذها ولا تأخذ الأوكولة، ولا الربي، ولا الماخض ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية، وذلك عدل بين غداء المال وخياره»

١١٧٦ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل، نا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول»

١١٧٧ - وروى أيوب السخيتاني، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «من استفاد مالا فلا يزكيه حتى يحول عليه الحول» - [٤٩] -

١١٧٨ - وكذلك روي عن معتمر بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر وروي من، وجه آخر ضعيف، عن ابن عمر، مرفوعا

١١٧٩ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، نا أبو عمرو بن السمك، ثنا محمد بن عبيد الله بن أبي داود، نا أبو بدر، ثنا زهير، أن أبا إسحاق، حدثهم، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس في البقر العوامل شيء»

- ١١٨٠ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ شَيْءٌ» هَكَذَا رَوَاهُ زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَحْسَبُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مَوْقُوفًا عَنْ عَلِيٍّ
- ١١٨١ - وَرُوِيَ فِي، حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، مَرْفُوعًا: «لَيْسَ فِي الْإِبِلِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ». رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ، مَعْنَى مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ
- ١١٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، ثنا خُثَيْمُ بْنُ - [٥٠] - عَمْرٍاءَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ، وَلَا فِي مَمْلُوكِهِ صَدَقَةٌ»

٦.٣ باب زكاة الزرع والثمار

- بَابُ زَكَاةِ الزَّرْعِ وَالثَّمَارِ
قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ} [البقرة: ٢٦٧]
- ١١٨٣ - قَالَ مُجَاهِدٌ: {وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ} [البقرة: ٢٦٧] مِنَ النَّخِيلِ، قَالَ فَقَهَاؤُنَا: " وَفِي مَعْنَاهُ الْعِنَبُ وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [الأنعام: ١٤١] "
- ١١٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الطُّوسِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ الْهَيْثَمِ الْأَيْلِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ أَوْ الْعُيُونُ، أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سَقَى بِالسَّوَادِ أَوْ النَّضِجِ نِصْفُ الْعُشْرِ»
- ١١٨٥ - وَرَوَاهُ أَيْضًا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ١١٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا عُمَيْرُ بْنُ مَرْدَاسٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْبَعْلُ وَالسَّيْلُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سَقَى بِالنَّضِجِ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي التَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالْحَبُوبِ، وَأَمَّا الْقَتَاةُ، وَالْبَطِيخُ، وَالرُّمَانُ، وَالْقَضْبُ، قَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» زَادَ غَيْرُهُ: وَالْخَضِرُ فَعَفَا عَنْهُ
- ١١٨٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُمَا إِلَى الْيَمَنِ وَقَالَ: «لَا تَأْخُذَا» وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «فَلَمْ نَأْخُذْ الصَّدَقَةَ إِلَّا مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّيْبِ، فَوَجَبَتِ الصَّدَقَةُ فِي الْحِنْطَةِ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِنَ الْحَبُوبِ الَّتِي تَزْرَعُ وَتُحْصَدُ وَتُدْرَسُ وَتَقْتَاتُ وَتَدَخِرُ، وَلَا يَقْتَاتُ مِنَ الثَّمَرِ إِلَّا التَّمْرُ وَالزَّيْبُ»
- ١١٨٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ: «مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الْخَضِرَ وَاتِ، لَا زَكَاةَ فِيهَا» وَرُوِيَ ذَلِكَ مَرْفُوعًا
- ١١٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نا الرِّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نا الشَّافِعِيُّ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ التَّمَّارِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي زَكَاةِ الْكُرْمِ: «يُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، ثُمَّ تَوَدَّى زَكَاتُهُ زَيْبًا، كَمَا تَوَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمَرًّا»
- ١١٨٩ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَبْعَثُ مَنْ يَخْرُصُ عَلَى النَّاسِ كُرُومَهُمْ وَثَمَارَهُمْ»

١١٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَدَقَةٌ فِي حَبٍّ، وَلَا تَمْرٍ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ»

١١٩١ - وَرواهُ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ يَرْفَعُهُ قَالَ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ زَكَاةٌ، وَالْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا

١١٩٢ - وَروينا عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ، وَالشَّعْبِيِّ، أَنَّهُمْ قَالُوا: «الْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا» وَفِي حَدِيثٍ عَطَاءٍ: وَذَلِكَ ثَلَاثُمِائَةِ صَاعٍ، وَذَكَرْنَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ فِي الصَّاعِ مَا دَلَّ أَنَّهُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ وَالْمُدُّ: رَطْلٌ وَثَلْثٌ

٦٠٤ باب زكاة الذهب والفضة

بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ} [التوبة: ٣٤]

١١٩٣ - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مَنْ كَنْزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ

١١٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا ابْنُ ثَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كُلُّ مَالٍ أُدِيتْ زَكَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ تَحْتَ سَبْعِ أَرْضِينَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ، وَكُلُّ مَالٍ لَا تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَهُوَ كَنْزٌ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ»

١١٩٥ - وَفِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ فِضَّةٍ، وَلَا ذَهَبٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِحَتْ لَهُ صَفَاحٌ مِنْ نَارٍ فَأُخِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَيُكْوَى بِهَا جَبِينُهُ وَجَنْبُهُ وَظَهْرُهُ وَكُلَّمَا رُدَّتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»

١١٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ، نَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ، وَثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذُودٍ صَدَقَةٌ» - [٥٤] - قَالَ سُفْيَانُ: وَالْأَوْقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا

١١٩٧ - وَرواهُ الْحَمِيدِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ سُفْيَانَ، وَزَادَ فِيهِ: «وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»

١١٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، فِي آخَرِينَ قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَكَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، وَسَمَى آخَرَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «كَهَاتُوا لِي رُبْعَ الْعُشُورِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، دِرْهَمًا، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَتْ لَكَ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ» قَالَ: وَلَا أَدْرِي أَعْلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ بِحِسَابِ ذَلِكَ، أَمْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنَّ جَرِيرًا قَالَ فِي الْحَدِيثِ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»

٦٠٥ باب في زكاة الحلي

﴿بَابُ فِي زَكَاةِ الْحُلِيِّ﴾

١١٩٩ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفيُّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: «كَانَ يُحْلِي بَنَاتِهِ، وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ، ثُمَّ لَا يُخْرِجُ مِنْهُ الزَّكَاةَ» وَرَوَيْنَا عَنْهُ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَسْمَاءَ ابْنَتَيْ أَبِي بَكْرٍ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

١٢٠٠ - وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «زَكَاةُ الْحُلِيِّ عَارِيَتُهُ»

١٢٠٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «فِي الزَّكَاةِ فِي الْحُلِيِّ» وَهَذَا أَشْبَهُ لِظَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

١٢٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، نَا عَتَّابٌ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ الْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكْثَرُ هُوَ؟ فَقَالَ: «مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَرِيكَ فَلَيسَ بِكَفَى»

١٢٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَبَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمْدَانَ الْجَلَّابُ، نَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، نَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ، نَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ عَطَاءٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ بْنِ الْهَادِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَأَى فِي يَدَيَّ سِخَابًا مِنْ وَرَقٍ فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟» فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتْرِينَ لَكَ فِيهِنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟» فَقُلْتُ: لَا، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ. قَالَ: «هِيَ حَسْبُكَ مِنَ النَّارِ» وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ

١٢٠٣ - غَيْرَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ يَرْوِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَتْ تَتْلِي بَنَاتٍ أَخِيهَا يَتَامَى فِي حِجْرِهَا لَهْنِ الْحُلِيِّ فَلَا تُخْرِجُ مِنْهُ الزَّكَاةَ»

١٢٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفيُّ، نَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَذَكَرَهُ

١٢٠٥ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ أَوْ ابْنَتِهَا فِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسْكَاةً مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٥٧] -: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَيُّسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ عَرَّ وَجَلَّ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارِينَ مِنْ نَارٍ»

٦٠٦ باب زكاة التجارة

﴿بَابُ زَكَاةِ التِّجَارَةِ﴾

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ} [البقرة: ٢٦٧]

قَالَ مُجَاهِدٌ: مِنَ التِّجَارَةِ {وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ} [البقرة: ٢٦٧] قَالَ مُجَاهِدٌ: مِنَ النَّخْلِ

١٢٠٦ - وَفِي حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الذِّي يُعَدُّ لِلْبَيْعِ»

١٢٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سَفْيَانَ، نَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ، نَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ سَمُرَةَ، حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، فَذَكَرَهُ
١٢٠٨ - وَأَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، نَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حِمَاسٍ، قَالَ: كَانَ حِمَاسٌ يَبِيعُ الْأُدْمَ وَالْجِعَابَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَدِّ زَكَاةَ مَالِكَ، قَالَ: إِنَّمَا مَالِي فِي جِعَابٍ وَأُدْمٍ فَقَالَ: «لَقَوْمُهُ وَأَدِّ زَكَاتَهُ» - [٥٨] -

١٢٠٩ - وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى وَقَالَ: إِنَّ أَبَاهُ قَالَ: مَرَرْتُ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرَهُ أَتَمَّ مِنْ ذَلِكَ
١٢١٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُوشَنجِيُّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «لَيْسَ فِي الْعُرُوضِ زَكَاةٌ إِلَّا مَا كَانَ لِلتَّجَارَةِ» وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٦٠٧ باب زكاة المعدن والركاز

بَابُ زَكَاةِ الْمَعْدِنِ وَالرَّكَازِ

١٢١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، أَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ، نَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُنِيبٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، سَمِعَا مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ - [٥٩] -: «الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جَبَارٌ، وَالْبُثُرُ جَبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جَبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ»
١٢١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ بْنِ هَانِيٍّ، نَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ رِبْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَلِيلَةَ الصَّدَقَةَ»

١٢١٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «أَنَّهُ جَعَلَ الْمَعْدِنَ بِمِزْلَةِ الرَّكَازِ، يُؤْخَذُ مِنْهُ الْخُمْسُ، ثُمَّ عَقَبَ بِكِتَابٍ آخَرَ جَعَلَ فِيهِ الزَّكَاةَ»
١٢١٤ - وَرَوَى عَنْهُ: «أَنَّهُ جَعَلَ فِي الْمَعَادِنِ أَرْبَاعَ الْعُشُورِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رِكَوَّةً» وَقَدْ أَشَارَ الشَّافِعِيُّ إِلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ وَأَصَحُّهَا أَنَّ الْمَعَادِنَ غَيْرُ الرَّكَازِ وَأَنَّ فِيهَا رُبْعَ الْعُشْرِ
١٢١٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالرَّكَازُ الَّذِي فِيهِ الْخُمْسُ دَفِينُ الْجَاهِلِيَّةِ مَا وَجَدَ فِي غَيْرِ مَلِكٍ لِأَحَدٍ فِي الْأَرْضِ الَّتِي مِنْ أَحْيَاهَا كَانَتْ لَهُ، فَمَنْ وَجَدَ دَفِينًا مِنْ دَفِينِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي مَوَاتٍ فَأَرْبَعَةٌ أَنْحَاسِهَا لَهُ وَالْخُمْسُ لِأَهْلِ سَهْمَانِ الصَّدَقَةَ

٦٠٨ باب زكاة الدين

بَابُ زَكَاةِ الدِّينِ

وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ: «فِي زَكَاةِ الدِّينِ إِذَا كَانَ فِي ثِقَةٍ»
١٢١٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي حَدِيثٍ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدِّينُ الظَّنُونُ، قَالَ: «يُزَكِّيهِ»

١٢١٦ - قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: أَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «الظُّنُونُ هُوَ الَّذِي لَا يَدْرِي صَاحِبَهُ أَيْقُضِيهِ الَّذِي عَلَيْهِ أَمٌّ لَا»
 ١٢١٧ - قُلْتُ: وَرَوَيْنَا فِي مَعْنَاهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَغَيْرِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٦٠٩ باب من تجب عليه الزكاة

﴿بَابُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ﴾

١٢١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ وَاسٍ، نَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَتْ عَالِشَةُ تَلْبَنِي وَأَخَا لِي يَتِيمَيْنِ فِي جِرْهَاءَ، فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ»
 ١٢١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارِ، نَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، نَا ابْنُ مُبَرِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: " أَنَّهُ كَانَ يَسْتَسْلِفُ أَمْوَالَ يَتَامَى عِنْدَهُ، لِأَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّهُ أَحْزَلَهُ مِنَ الْوَضْعِ، قَالَ: وَكَانَ يُؤَدِّي زَكَاتَهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ "
 ١٢٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، نَا أَبُو نَعِيمٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ بَعْضِ وَلَدِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ يَزِي كِيَّ أَمْوَالَنَا، وَنَحْنُ يَتَامَى»

١٢٢١ - وَرَوَيْنَا عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا، وَعَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَغَيْرِهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، مَوْقُوفًا أَنَّهُ قَالَ: " اذْبَعُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلْهَا الزَّكَاةُ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَسْتَهْلِكُهَا أَوْ لَا تُذْهِبُهَا الزَّكَاةُ " وَرَوِيَ أَيْضًا فِي الزَّكَاةِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَلَا يَثْبُتُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، مَا رَوَاهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْهُ فِي إِحْصَاءِ مَالِ الْيَتِيمِ وَإِعْلَامِهِ بِذَلِكَ إِذَا دَفَعَهُ إِلَيْهِ، لِأَنَّ لَيْثًا هَذَا لَيْسَ بِحَافِظٍ وَمُجَاهِدٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مُرْسَلٌ،
 ١٢٢٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمَا قَالَا: لَيْسَ فِي مَالِ الْمُكَاتِبِ زَكَاةٌ

٦٠١٠ باب: زكاة الفطر

﴿بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ﴾

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى} [الأعلى: ١٥] قِيلَ: إِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي زَكَاةِ رَمَضَانَ،
 ١٢٢٣ - وَرَوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا - [٦٣] -،
 ١٢٢٤ - وَرَوِيَ فِي حَدِيثِ عُمَرَو بْنِ عَوْفٍ مَرْفُوعًا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْعَالِيَةِ، وَابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَابْنِ سِيرِينَ
 ١٢٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا الرَّبِيعُ، نَا الشَّافِعِيُّ، نَا مَالِكُ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ، نَا سَابِقُ الْخَوْلَانِيُّ، قَالَ: قُرِئَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ: أَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَغَيْرِهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَفَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ ذَكَرَ، أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ»

١٢٢٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ، نَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَهُ عَلَى مَالِكٍ، فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ

١٢٢٧ - وَرَوَاهُ الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَرٌّ، أَوْ عَبْدٌ، أَوْ رَجُلٌ، أَوْ امْرَأَةٌ صَغِيرٌ، أَوْ كَبِيرٌ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»

١٢٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا أَبُو عُبَيْةَ أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ الْحِجَازِيُّ بِمَحْصَ، نَا ابْنُ أَبِي فُذَيْكٍ، حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ، فَذَكَرَهُ - [٦٤] - قَالَ ابْنُ أَبِي فُذَيْكٍ: وَالْحَنْطَةُ عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ

١٢٢٨ - وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِزَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَرٍّ، وَعَبْدٍ، ذَكَرٍ وَأُنْثَى، صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، فَقِيرٍ وَغَنِيٍّ، صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ»

١٢٢٩ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبْرَانِيُّ، نَا الدَّبَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فَذَكَرَهُ. وَقَوْلُهُ: «فَقِيرٌ وَغَنِيٌّ» غَرِيبٌ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ لَمْ أَجِدْهُ فِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ مِنْ رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، وَهُوَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي صَعِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٢٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ، نَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قُرِئَ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ الْعَامِرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطٍ»

١٢٣١ - وَرَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عِيَاضِ وَزَادَ، قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ يَبْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «زَكَاةَ الْفِطْرِ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حَرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ»

١٢٣٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، نَا الْقَعْنَبِيُّ، نَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، فَذَكَرَهُ

١٢٣٣ - وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ الْقَعْنَبِيِّ، وَقَالَ: صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، صَاعًا مِنْ أَقْطٍ، لَمْ يَقُلْ: أَوْ وَزَادَ: فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجْهُ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمُنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى أَنْ مَدِينٍ - [٦٥] - مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَأَخَذَ بِذَلِكَ النَّاسَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أَخْرِجْهُ كَمَا كُنْتُ أَخْرِجْهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ،

١٢٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلَمَةَ، نَا دَاوُدَ فَذَكَرَهُ

١٢٣٥ - وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ حَزَامٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ، وَذَكَرَ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ فَقَالَ: «لَا أَخْرِجُ إِلَّا مَا كُنْتُ أَخْرِجْهُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ حَنْطَةٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطٍ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَوْ مَدِينٍ مِنْ قَحْجٍ، قَالَ: لَا، تِلْكَ قِيَمَةُ مُعَاوِيَةَ لَا أَقْبِلُهَا وَلَا أَعْمَلُ بِهَا،

١٢٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الصَّيْدَلَانِيِّ، نَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَضْلِ الْبَجَلِيُّ، نَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فَذَكَرَهُ

١٢٣٧ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، عَنْ ابْنِ عَلِيٍّ

١٢٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ الْخُسْرَوَجَرْدِيُّ، نَا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدِ الْجَلَّابَ، يَقُولُ: سَأَلْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي أُوَيْسٍ بِالْمَدِينَةِ عَنْ صَاعِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَأَخْرَجَ إِلَيَّ صَاعًا عَتِيقًا بَالِيًا

فَقَالَ: «هَذَا صَاعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَيْنِهِ، فَعِيرْتَهُ بِهِ فَكَانَ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلَاثًا» وَرِصَّةُ أَبِي يُوسُفَ مَعَ مَالِكٍ فِي هَذَا قَدْ أَخْرَجَتْهَا فِي كِتَابِ السَّنَنِ

١٢٣٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»
 ١٢٤٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، نَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْحِيسِيُّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ اللَّيْثِ، نَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، نَا مَرْوَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ، نَا أَبُو يَزِيدَ الْخَوْلَانِيُّ، نَا سَيَّارُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّدْفِيُّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ، وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ آدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فِيهِ زَكَاةٌ، وَمَنْ آدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فِيهِ صَدَقَةٌ»

١٢٤١ - تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمَرْقَنْدِيُّ، وَغَيْرُهُ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيِّ
 ١٢٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ، نَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قُرِئَ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: «كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِينَ يَجْمَعُ عَنْدهُمْ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةً، وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ، فَإِنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ تَجِبُ بِالْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُخْرِجُهَا قَبْلَ وَجُوبِهَا
 ١٢٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ، نَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ بْنُ حَرْبٍ، نَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا، عَنْ - [٦٧] - الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيبَةَ، عَنْ حُجَيْجَةَ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ الْعَبَّاسَ: «سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحُلَّ، فَأُذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ»

٦٠١١ باب صدقة التطوع

بَابُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {لَنْ تَأْكُلُوا الْبَرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} [آل عمران: ٩٢] وَقَالَ: {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً} [البقرة: ٢٤٥] وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ
 ١٢٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَا أَبُو الْفَضْلِ عَبْدُ وَاسِعُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مَنْصُورِ السَّمْسَارِ، نَا أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِي، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَمِّهِ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {لَنْ تَأْكُلُوا الْبَرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} [آل عمران: ٩٢] وَ {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا} [البقرة: ٢٤٥] قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَائِطِي بِكَذَا وَكَذَا هُوَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَوْ اسْتَطَعْتُ أَنْ أُسِرَّهُ لَمْ أُعْلِنُهُ، قَالَ: «اجْعَلْهُ فِي فَقْرَاءِ أَهْلِكَ» قَالَ: فَجَعَلَهُ فِي حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ

١٢٤٥ - وَرَوَيْنَا فِي، حَدِيثِ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، وَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ فَلِذِي قَرَابَتِكَ» فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ فَلِكَذَا وَكَذَا، يَقُولُ بَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ
 ١٢٤٦ - وَفِي حَدِيثِ زَيْنَبِ امْرَأَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي تَصَدَّقْ بِهَا وَتَصَدَّقِ امْرَأَةً أُخْرَى، عَلَى أَزْوَاجِهِمَا وَيَتَامَى فِي جُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَهُمَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»

١٢٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْبُوبٍ بِمَرُوءَ، نَا أَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَا

النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، أَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، نَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جَحِيفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُنْذِرَ بْنَ جَرِيرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، إِذْ جَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاءَةٌ مُجْتَابِي النَّارِ عَلَيْهِمُ الْعَبَاءُ، أَوْ قَالَ: مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ عَامَتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ، قَالَ: فَرَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَغَيَّرَ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَقْرِ قَالَ: فَقَامَ، يَعْنِي فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَنَ، فَأَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ} [سورة: النساء، آية رقم: ١] ثُمَّ قَالَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مِمَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ} [سورة: الحشر، آية رقم: ١٨] إِلَى قَوْلِهِ: {إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} [سورة: الحشر، آية رقم: ١٨] تَصَدَّقَ امْرُؤٌ مِنْ دِينَارِهِ وَمِنْ دِرْهِمِهِ، وَمِنْ صَاعِ بَرِّهِ وَمِنْ صَاعِ تَمَرِهِ وَمِنْ ثَوْبِهِ، حَتَّى ذَكَرَ شِقَّ التَّمْرِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَجَاءَ بِصُرَّةٍ قَدْ كَادَتْ كُفَّهُ أَنْ تَعْجَزَ عَنْهَا بَلْ قَدْ عَجَزَتْ كُفَّهُ عَنْهَا، فَدَفَعَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمِينَ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، فَرَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُدْهَبَةٌ، وَقَالَ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَلَهُ وَزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»

١٢٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْفَوَارِسِ الْحَافِظُ بِبَغْدَادَ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ، نَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّائِغُ، نَا عَفَّانُ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْمَلُوا خَيْرًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»

١٢٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقْرِي، وَأَبُو صَادِقٍ بْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ قَالُوا: أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ، نَا أَبُو النَّضْرِ، ثَنَا وَرَقَاءُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَضَعُ إِلَى اللَّهِ عِزًّا وَجَلًّا إِلَّا طَيِّبًا، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُهَا بِمِيزَانِهِ وَيَرْبِّيَهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يَرْبِّي أَحَدُكُمْ فَلَوْهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ أُحُدٍ»

١٢٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فِرَاسٍ بِمَكَّةَ، أَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَمَحِيُّ، نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نَا عَارِمُ، ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، نَا حَرْمَلَةُ بْنُ عِمْرَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ أَمْرٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يَفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ» أَوْ قَالَ: «حَتَّى يُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ» قَالَ يَزِيدُ: وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ، لَا يَأْتِي عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا تَصَدَّقَ فِيهِ وَلَوْ بِكَعْكَةٍ أَوْ بَصَلَةٍ

١٢٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ بَرْهَانَ الْغَزَالِ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ بِشْرَانَ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ السُّكْرِيُّ، قَالُوا: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارِ، نَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، نَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عُمَارَةَ - [٧٠] - بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «لَتَبَّانَ: أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَيْخٍ تَأْمَلُ الْبَقَاءَ وَتَخَافُ الْفَقْرَ وَلَا تَهْمَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْحُلُقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا إِلَّا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ»

١٢٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو طَاهِرٍ الْقَفْقِيهِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُمْ قَالُوا: ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، نَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ بْنِ خُوَيْلِدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ وَمَنْ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ»

- ١٢٥٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وغيرهم قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب
- ١٢٥٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا أحمد بن إبراهيم، نا ابن بكير، ثنا الليث، عن أبي الزبير، عن يحيى بن جعدة، عن أبي هريرة، أنه قال: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال: «كجهد المقل وأبدأ بمن تعول»
- ١٢٥٤ - قلت: واختلاف هذين الحديثين باختلاف أحوال الناس في الصبر على الشدة والفقر والفاقة والاكتفاء بأقل الكفاية، فالأول فيمن لا يكون له هذا الصبر، والثاني فيمن يكون له ذلك، وبالله التوفيق
- ١٢٥٥ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار - [٧١] -، أنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن أبي إسحاق، أخبرني كدير الضبي، أن رجلاً أعرابياً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أخبرني بعمل يقربني من طاعته ويأعديني من النار، قال: «أو هما أعملتك؟» قال: نعم، قال: «تقول العدل وتعطي الفضل» قال: والله ما أستطيع أن أقول العدل كل ساعة، وما أستطيع أن أعطي فضل مالي؟ قال: «فتطعم الطعام وتنشي السلام» قال: هذه أيضاً شديدة، قال: فقال: «فهل لك إبل؟» قال: نعم، قال: «فانظر بعيراً من إبلك وسقاء، ثم اعمد إلى أهل آيات، لا يشربون الماء إلا غباً فاستقيهم، فلعلك أن لا يهلك بعيرك، ولا ينخرق سقاؤك حتى تجب لك الجنة» قال: فانطلق الأعرابي يكبر، قال: «كفأ انخرق سقاؤه، ولا هلك بعيره حتى قتل شهيداً»
- ١٢٥٦ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنا أبو القاسم عبيد الله بن إبراهيم بن بالويه المزكي، وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر، محمد بن الحسين القطان قالوا: نا أحمد بن يوسف السلي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، رضي الله عنه قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل سلاحي من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع عليه الشمس» قال: «كما تعدل بين اثنين صدقة، وتعين الرجل في دابته وتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة وتميط الأذى عن الطريق صدقة»
- ١٢٥٧ - أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان البغدادي بها - [٧٢] -، أنا عبد الله بن جعفر، نا يعقوب بن سفيان، نا أبو محمد زهير بن عباد الرواسي، نا حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن معاذ الأنصاري، عن جدته حواء قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «ردوا السائل ولو يظلف محرق»
- ١٢٥٨ - حدثنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا أبو عوانة، عن أبي مالك الأشجعي، عن رباعي بن حراش، عن حذيفة، قال: قال نبيكم صلى الله عليه وسلم: «كل معروف صدقة»

٦٠١٢ باب قسم الصدقات الواجبات

«باب قسم الصدقات الواجبات»

- ١٢٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس القاسم بن القاسم السيارى بمرو، أنا أبو الموجه، أنا عبدان، أنا عبد الله، أنا زكريا بن إسحاق، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد مولى ابن عباس، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «إني ستأتي قوماً هم أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا

لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تَوْخَدُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَآتَى دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»

١٢٦٠ - قُلْتُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تُنْقَلُ عَنْ بَلَدٍ وَفِيهِ مَنْ يَسْتَحِقُّهَا، وَمَنْ أَجَازَ وَضَعَ الصَّدَقَةَ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الْأَصْنَافِ الَّذِينَ يَسْتَحِقُّونَهَا احْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ مِنْ جُمْلَتِهِمُ الْفُقَرَاءَ دُونَ غَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، وَابْنَ عَبَّاسٍ وَفِي أَسَانِيدِ حَدِيثِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ضَعْفٌ، مِنْ جِهَةِ رَوَاتِهِ، وَأُمِّثَلَهَا مَا

١٢٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُحْيَى بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ بَغْدَادِي، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، نَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، نَا زُرُّ بْنُ حُبَيْشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «إِذَا أُعْطِيَ الرَّجُلُ الصَّدَقَةَ صِنْفًا وَاحِدًا مِنَ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ أَجْزَاءَهُ»

١٢٦٢ - وَعَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَطَاءٍ نَحْوَهُ،

١٢٦٣ - وَرَوَاهُ أَيْضًا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنِ الْمُنْهَالِ، وَالْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، أَمَثَلَ مِنْهُ بِكَثِيرٍ، وَمَنْ أَوْجَبَ قِسْمَةَ الصَّدَقَاتِ الْوَاجِبَاتِ عَلَى الْمَوْجُودِينَ مِنَ الْأَصْنَافِ، احْتَجَّ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ} [التوبة: ٦٠]

١٢٦٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ: فَأَحْكَمَ اللَّهُ فَرَضَ الصَّدَقَاتِ فِي كِتَابِهِ ثُمَّ أَكْثَرَهَا فَقَالَ: {فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ} [النساء: ١١]

١٢٦٥ - وَفِي حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَتَاهُ إِنْسَانٌ فَقَالَ: أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ فِيهَا بِحُكْمِ نَبِيٍّ، وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا فِجْزَاهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أُعْطِيَتْكَ» أَوْ قَالَ: «أَعْطَيْنَاكَ حَقَّكَ»

١٢٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، نَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقَرِّي، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمٍ، حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ نَعِيمٍ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ الْحَارِثِ الصُّدَائِيَّ - [٧٥] - قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَايَعْتُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ: أَعْطِنِي، فَذَكَرَهُ

١٢٦٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي تَفْسِيرِ مَا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَصْنَافِ الَّذِينَ يَسْتَحِقُّونَ الصَّدَقَةَ، الْفُقَرَاءُ: وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَنْ لَا مَالَ لَهُ وَلَا حِرْفَةً تَقَعُ مِنْهُ مَوْقِعًا، وَالْمَسَاكِينُ: مَنْ لَهُ مَالٌ أَوْ حِرْفَةٌ لَا تَقَعُ مِنْهُ مَوْقِعًا وَلَا تُغْنِيهِ، وَالْعَامِلُ: مَنْ وَلَاهُ الْوَالِي قَبْضَهَا وَقَسَمَهَا فَيَأْخُذُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِقَدْرِ غَنَائِهِ، لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ، وَأَشَارَ فِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ إِلَى أَنَّهُ إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ فَأَبْلَى بَعْضُهُمْ بِلَاءً حَسَنًا فَيُعْطِيهِ الْإِمَامُ مَا يَرَاهُ مِنْ سَهْمِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ لِيَرْغَبَهُ فِيمَا صَنَعَ وَلِيَتَأَلَّفَ بِهِ غَيْرَهُ مِنْ قَوْمِهِ مِمَّنْ لَا يَثِقُ مِنْهُ بِمِثْلِ مَا يَثِقُ بِهِ مِنْهُ، قَالَ: وَالرِّقَابُ: الْمَكْتُبُونَ مِنْ جِيرَانِ الصَّدَقَةِ، قَالَ: وَالْغَارِمُونَ صِنْفَانِ: صِنْفٌ أَدَانُوا فِي مَصْلَحَتِهِمْ أَوْ مَعْرُوفٍ وَغَيْرِ مَعْصِيَةٍ، ثُمَّ عَجَزُوا عَنْ آدَاءِ ذَلِكَ فِي الْعَرَضِ وَالنَّقْدِ، فَيُعْطُونَ فِي غُرْمِهِمْ لِعَجْزِهِمْ وَصِنْفٌ أَدَانُوا فِي حَمَالَاتٍ، وَأَصْلَاحِ ذَاتٍ بَيْنَ وَمَعْرُوفٍ، وَلَهُمْ عُرُوضٌ تَحْمِلُ حَمَالَاتِهِمْ أَوْ عَامَتَهَا إِنْ بَيْعَتْ أَضَرَّ ذَلِكَ بِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَفْتَقِرُوا، فَيُعْطَى هَؤُلَاءِ حَتَّى يَقْضُوا غُرْمَهُمْ، قَالَ: وَسَهْمُ سَبِيلِ اللَّهِ يُعْطَى مَنْ أَرَادَ الْغَزْوَ مِنَ جِيرَانِ الصَّدَقَةِ فَقِيرًا كَانَ أَوْ غَنِيًّا، قَالَ: وَابْنُ السَّبِيلِ مِنَ جِيرَانِ الصَّدَقَةِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ السَّفَرَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ فَيَعْجِزُونَ عَنْ بُلُوغِ سَفَرِهِمْ إِلَّا بِمَعُونَةٍ عَلَى سَفَرِهِمْ، وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ: حَكَاهُ عَنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ هُوَ لِمَنْ مَرَّ بِمَوْضِعِ الْمَصْدِقِ مِمَّنْ يَعْجِزُ عَنْ بُلُوغِ حَيْثُ يُرِيدُ إِلَّا بِمَعُونَةٍ

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا مَذْهَبُ اللَّهِ أَعْلَمُ

١٢٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى السُّنِّي بِمَرَوْ، نَا أَبُو الْمُوجِّه، أَنَا عَبْدَانُ بْنُ عُثْمَانَ، أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الشَّمِيطِ، نَا أَبِي، وَالْأَخْضَرُ بْنُ عَجَلَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ زُهَيْرٍ الْعَامِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّدَقَةِ، أَيُّ مَالٍ هِيَ؟ - [٧٦] - قَالَ: هِيَ شَرُّ مَالٍ، قَالَ: إِنَّمَا هِيَ مَالُ الْعُمَيَّانِ، وَالْعُرْجَانِ، وَالْكُسْحَانِ، وَالْيَتَامَى وَكُلِّ مُنْقَطِعٍ بِهِ، فَقُلْتُ: إِنَّ لِلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا حَقًّا وَلِلْمُجَاهِدِينَ، فَقَالَ: لِلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا بِقَدْرِ عَمَلَتِهِمْ وَلِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَدْرُ حَاجَتِهِمْ، أَوْ قَالَ: حَالِهِمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»

١٢٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ السَّكْرِيُّ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رِيحَانَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ وَإِنَّمَا أَرَادَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، مَنْ يَأْخُذُهَا بِالْفَقْرِ وَالْمَسْكِنَةِ فَلَا يَأْخُذُهَا وَلَهُ مَالٌ يُغْنِيهِ مِنْ كَسْبٍ أَوْ مَالٍ، فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يَأْخُذُهَا لِيَغْزُوَ بِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُعْطَى مِنْ سَهْمِهِ مِقْدَارُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا بِمَالٍ أَوْ كَسْبٍ»

١٢٧٠ - أَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ، نَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ الشَّرْقِيِّ، نَا أَبُو الْأَزْهَرِ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرُ، وَالثَّوْرِيُّ - [٧٧] -، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِنَخْسَةِ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ مُسْكِينٍ تُصَدَّقُ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ "

١٢٧١ - وَهَكَذَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، فَأَمَّا حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ، فَإِنَّهُ يَنْفَرِدُ بِهِ أَبُو الْأَزْهَرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ فَأَرْسَلَهُ

١٢٧٢ - أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنِ بِشْرَانَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ، نَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، نَا هَارُونُ بْنُ رِثَابٍ، عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نَعْمٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِي حِمَالَةٍ فَقَالَ: "إِنَّ الْمَسْأَلَةَ حَرَمْتُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: رَجُلٌ تَحْمِلُ حِمَالَةً حَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُوَدِّيَهَا، ثُمَّ يَمْسُكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَا حَتَّى مَالَهُ حَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يَصِيبَ قَوَامًا، مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يَمْسُكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، أَوْ فَاقَةٌ حَتَّى يَتَكَلَّمَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ، لَقَدْ حَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، فَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ فَهُوَ سُحْتٌ "

١٢٧٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أُعْطِيتُمْ فَأَغْنُوا»

١٢٧٤ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ فِي أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ مَا يَكْفِي فَقَرَاءَهُمْ»

١٢٧٥ - وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: لَا لَيْسَ لَوْلَدٍ وَلَا لَوْلَادٍ حَقٌّ فِي صَدَقَةٍ مَفْرُوضَةٍ " وَإِنَّمَا أَرَادَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِّ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينَةِ، فَإِنَّهُ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ مِنْ أَقَارِبِهِ فَهُوَ مُسْتَعْنٍ بِهَا عَنْ سَهْمِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَأَمَّا مَنْ لَا تَلَزَمُهُ مِنْ نَفَقَتِهِ مِنْ أَقْرَبَائِهِ فَهُوَ أَوْلَى بِصَدَقَتِهِ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِهَا

١٢٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِمْلَاءً، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، نَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ - [٧٨] - حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ الرَّائِحِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ صَدَقَتَكَ عَلَى الْمُسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَإِنَّهَا عَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ» وَأَمَّا آلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَا حَقَّ لَهُمْ

فِي الصَّدَقَةِ الْمَفْرُوضَةِ

١٢٧٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةُ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَلَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لآلِ مُحَمَّدٍ»

١٢٧٨ - وَقَالَ فِي حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: "إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَأَعْطَاهُمْ مِنْ سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى

٦٠١٣ باب من منع زكاة ماله

﴿بَابُ مَنْ مَنَعَ زَكَاةَ مَالِهِ﴾

١٢٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَخْبَرَهُ قَالَ: لَمَّا تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

"أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ - [٧٩] - وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهِمْ وَحِسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ؟" قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا أَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا، كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا، قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ

١٢٨٠ - الْحَقُّ، وَرَوَاهُ قُتَيْبَةُ، عَنْ اللَّيْثِ وَقَالَ: عِقَالًا، بَدَلًا، عَنَاقًا

٦٠١٤ باب ترك التعدي على الناس في الصدقة

﴿بَابُ تَرْكِ التَّعَدِّيِّ عَلَى النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ﴾

١٢٨١ - رَوَيْنَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ مُصَدِّقًا: ﴿إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ﴾

١٢٨٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسَنِ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُرْسِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، نَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَرَّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بَغْنَمٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَرَأَى فِيهَا شَاةً حَافِلًا ذَاتَ ضَرْعٍ عَظِيمٍ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذِهِ الشَّاةُ؟ فَقَالُوا: شَاةٌ مِنَ

الصَّدَقَةِ؛ فَقَالَ عُمَرُ: "مَا أَعْطَى هَذِهِ أَهْلُهَا وَهُمْ طَائِعُونَ، لَا تَفْتِنُوا النَّاسَ لَا تَأْخُذُوا حَرَزَاتِ الْمُسْلِمِينَ نَكَبُوا عَنِ الطَّعَامِ،

١٢٨٣ - قُلْتُ: وَهَذَا إِذَا لَمْ يَتَطَوَّعَ بِهَا صَاحِبُهَا، فَإِنْ تَطَوَّعَ بِزِيَادَةٍ مِمَّا عَلَيْهِ - [٨٠] - قُبِلَتْ "

١٢٨٤ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ فِي كَعْبٍ فِي قِصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ ابْنَةٌ مَخَاضٍ فَقَالَ: ذَلِكَ مَا لَا لَبَنَ فِيهِ وَلَا ظَهْرٌ، وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ عَظِيمَةٌ سَمِينَةٌ نَخْذُهَا، وَلَمْ يَأْخُذْهَا حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «ذَلِكَ الَّذِي عَلَيْكَ، فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ أَجْرَكَ اللَّهُ فِيهِ وَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ»

٦٠١٥ باب دعاء الإمام لمن أتاه بصدقة ماله

﴿بَابُ دُعَاءِ الْإِمَامِ لِمَنْ أَتَاهُ بِصَدَقَةِ مَالِهِ﴾
 ١٢٨٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيه، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كَانَ إِذَا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ» فَاتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»

٦٠١٦ باب الهدية للوالي بسبب الولاية

﴿بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلْوَالِي بِسَبَبِ الْوَلَايَةِ﴾
 ١٢٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، نَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ عَلَى الصَّدَقَةِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللَّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِي لِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٨١] - عَلَى الْمُنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: "مَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ عَلَى بَعْضِ الْعَمَلِ مِنْ أَعْمَالِنَا فَيَجِيءُ يَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِي لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَظَنَرَ هَلْ يَهْدِي لَهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَأْتِي أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رِغَاءٌ أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُورٌ أَوْ شَاةٌ تَبْعُرُ" ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ عُفْرَةَ إِبْطِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ»

٦٠١٧ باب الغلول في الصدقة

﴿بَابُ الْغُلُولِ فِي الصَّدَقَةِ﴾
 ١٢٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِي، أَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ، نَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُنِيبٍ، نَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ - [٨٢] -، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِيهَا النَّاسُ مَنْ عَمَلَ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكُتِمَ خَيْطًا فَمَا فَوْقَهُ، فَهُوَ غُلٌّ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَسْوَدُ كَأَنِّي أَرَاهُ فَقَالَ: دُونَكَ عَمَلَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا ذَلِكَ؟» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ الَّذِي قُلْتَ قَالَ: "وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ: مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَأْتِ بِقَلْبِهِ وَكَثِيرِهِ فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى"
 ١٢٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، نَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ - فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ -
 ١٢٨٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ صَفْوَانَ الْجُمَحِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُخَالِطُ الصَّدَقَةَ مَالًا إِلَّا أَهْلَكَتَهُ»

١٢٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، نَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَفْوَانَ، فَذَكَرَهُ

٧٠١ - جماع أبواب الصيام

﴿جماع أبواب الصيام﴾

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة: ١٨٣] إِلَى قَوْلِهِ {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة: ١٨٥]

١٢٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَهُمْ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ أُنْزِلَ رَمَضَانُ، وَكَانُوا قَوْمًا لَمْ يَتَّعِدُوا الصِّيَامَ وَكَانَ الصِّيَامُ عَلَيْهِمْ شَدِيدًا، فَكَانَ مَنْ لَمْ يَصُمْ يُطْعَمُ مِسْكِينًا» فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة: ١٨٥] فَكَانَتِ الرُّخْصَةُ لِلْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ، وَأَمَرُوا بِالصِّيَامِ قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا: فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَفْطَرَ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ لَمْ يَأْكُلْ حَتَّى يُصْبِحَ لَجَاءَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَرَادَ امْرَأَتَهُ فَقَالَتْ: إِنِّي ثَمْتُ فَظَنُّ أَنَهَا تَعْتَلُ فَأَتَاهَا، وَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرَادَ طَعَامًا فَقَالُوا: حَتَّى نَسْخَنَ لَكَ، فَنَامَ فَلَمَّا أَصْبَحُوا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيهَا: {أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ} [البقرة: ١٨٧]

٧٠١٠١ - باب وقت النية في صوم الفرض

﴿باب وقت النية في صوم الفرض﴾

١٢٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، نَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ - [٨٦] -، عَنْ حَفْصَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»

٧٠١٠٢ - باب وقت النية في صيام التطوع

﴿باب وقت النية في صيام التطوع﴾

١٢٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ إِسْرَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، نَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، نَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ: «أَصْبَحَ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ تُطْعَمُونَاهُ؟» قَالَتْ: مَا أَصْبَحَ عِنْدَنَا شَيْءٌ نَطْعَمُكَ، قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ» ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: لَقَدْ أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ نَحْبَبُهَا لَكَ، قَالَ: «مَا هِيَ؟» قَالَتْ: حَيْسٌ، قَالَ: «أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، أَذْنِيهِ» فَأَخْرَجَتْهُ فَأَكَلَ

١٢٩٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمُهْرَجَانِيُّ، نَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْقَرَاءُ، أَنَا يَعْلَى، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، غَيْرَ - [٨٧] - أَنَّهُ قَالَ: «﴿فَإِنِّي إِذَا لَصَائِمٌ﴾»

١٢٩٥ - هَكَذَا رَوَاهُ يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، وَرَوَاهُ وَكِيعٌ وَجَمَاعَةٌ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَالَ وَكِيعٌ فِي الْحَدِيثِ: «فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ»،

١٢٩٦ - وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ

١٢٩٦ - وَرَوَيْنَا مِنْ فَعْلٍ أَبِي طَلْحَةَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ،

١٢٩٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ حَذِيفَةَ: «أَنَّهُ لَبِثَ لَهُ الصَّوْمُ بَعْدَمَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَامَ»

٧٠١٣ باب الصوم لرؤية الهلال، أو استكمال العدة عند عدم الرؤية، والنهي عن استقبال الشهر بالصوم وكراهة قصد يوم الشك بالصوم

«بَابُ الصَّوْمِ لِرُؤْيَا الْهَلَالِ، أَوْ اسْتِكْمَالِ الْعِدَّةِ عِنْدَ عَدَمِ الرُّؤْيَا، وَالنَّهْيُ عَنِ اسْتِقْبَالِ الشَّهْرِ بِالصَّوْمِ وَكَرَاهَةُ قَصْدِ يَوْمِ الشَّكِّ بِالصَّوْمِ

١٢٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو زُرَّيَّاءُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، نَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفيُّ، نَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ»

١٢٩٩ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ»

١٣٠٠ - وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، عَنِ الْقَعْنَبِيِّ، وَقَالَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»

١٣٠١ - وَكَذَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ مَالِكٍ،

١٣٠٢ - وَكَذَلِكَ هُوَ فِي رِوَايَةِ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَذِيفَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَطَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ

١٣٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، نَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صُومُوا رَمَضَانَ لِرُؤْيَايِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَايِهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ غَمَامَةٌ أَوْ ضَبَابَةٌ، فَأَكْلُوا شَهْرَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ»

١٣٠٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ دَاوُدَ الرَّزَّازِ، فِيمَا قَرَأْتُ عَلَيْهِ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ بِبَغْدَادَ، نَا أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقُ إِمْلَاءً، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - [٨٩] -، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ بِاليَوْمِ، وَالْيَوْمِينَ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، صُومُوا لِرُؤْيَايِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَايِهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعِدُوا ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا» وَأَوَّلُ هَذَا الْحَدِيثِ قَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَآخِرُهُ قَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْأَعْرَجُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

١٣٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ بَالُوَيْهَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمَلَائِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، فَأَتَى بِشَاةٍ مَضْلِيَّةٍ فَقَالَ: "كُلُوا، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمَّارٌ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وَرَوَيْنَا فِي النَّهْيِ، عَنْ

صَوْمٍ، يَوْمَ الشَّكِّ، عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَحُذَيْفَةَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

٧٠١٠٤ باب الشهادة على رؤية الهلال

بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى رُؤْيَةِ الْهَلَالِ

١٣٠٦ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «تَرَاءَى النَّاسُ الْهَلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٩٠] -، أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالصَّيَامِ»

١٣٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا أَبُو الْبَخْتَرِيِّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ شَاكِرٍ، نَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ أَعرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ - يَعْنِي هَلَالَ رَمَضَانَ - فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: " أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «يَا بَلَالُ، أَذْنٌ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا» وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ زَادٍ فِيهِ: «أَنْ يَقُومُوا وَأَنْ يَصُومُوا» وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ مَرْسَلٍ دُونَ لَفْظِ الْقِيَامِ

١٣٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، أَنَّ رَجُلًا، شَهِدَ عِنْدَ عَلِيٍّ عَلَى رُؤْيَةِ هَلَالِ رَمَضَانَ، فَصَامَ وَأَحْسَبَهُ قَالَ:

وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَصُومُوا وَقَالَ: «أَصُومُ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ»

١٣٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَهْطَسَاتِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةُ - [٩١] -، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِخَنْقَيْنِ أَنَّ الْأَهْلَةَ بَعْضُهَا أَعْظَمُ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلَا تُفْطِرُوا، حَتَّى يَشْهَدَ شَاهِدَانِ ذَوَا عَدْلٍ أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ بِالْأَمْسِ "

١٣١٠ - قُلْتُ: وَهَذَا فِي هَلَالِ شَوَّالٍ فَشَرَطَ فِي شَهَادَتِهِ رَجُلَيْنِ

١٣١١ - وَرَوَيْنَا فِي، حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ أَمِيرِ مَكَّةَ أَنَّهُ قَالَ: «عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَةِ، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدًا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا، ثُمَّ صَدَقَ» عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ذَلِكَ فِيمَا،

١٣١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهَ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمُرُوزِيُّ، نَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، نَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَارِثِ الْجَدَلِيُّ، أَنَّ أَمِيرَ مَكَّةَ خَطَبَنَا فَقَالَ، فَذَكَرَهُ

١٣١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا مُسَدَّدٌ، وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَا: ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حَرَّاشٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَدِمَ أَعْرَابِيَانِ فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِاللَّهِ لَا هَلَالَ الْهَلَالَ أَمْسِ عَشِيَّةً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ أَنْ يَفْطِرُوا» زَادَ خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ: وَأَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ،

١٣١٤ - قُلْتُ: قَوْلُهُ: وَأَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ، غَرِيبٌ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ لَمْ أَكْتُبْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ خَلْفِ بْنِ هِشَامٍ، وَهُوَ مِنَ الثِّقَاتِ، وَهُوَ مُحْفُوظٌ مِنْ جِهَةِ أَبِي عَمِيرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الْأَنْصَارِ

١٣١٤ - كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ، نَا أَبُو الْوَلِيدِ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمِيرٍ بْنَ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ - [٩٢] - أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَصْبَحُوا صِيَامًا فِي رَمَضَانَ فَجَاءَ رَكْبٌ فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْهُ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْ لَا يَفْطُرُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ، فَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ»

١٣١٥ - وَرواهُ رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ وَزَادَ: قَالَ شُعْبَةُ: أَرَاهُ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ،

١٣١٦ - وَرواهُ أَيْضًا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، وَهَشِيمِ بْنِ بَشِيرٍ، وَهُوَ إِسْنَادٌ حَسَنٌ وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثَقَاتٌ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ أَبُو عَمِيرٍ أَسْمَاءَ عُمُومَتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٧٠١٠٥ باب وقت الصوم

كَبَابُ وَقْتِ الصَّوْمِ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة: ١٨٧]

١٣١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الطُّوسِيُّ، أَنَا أَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ الْفَقِيهَ، أَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، أَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، نَا أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: "نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ} [البقرة: ١٨٧] وَلَمْ يَنْزَلْ {مِنَ الْفَجْرِ} [البقرة: ١٨٧] قَالَ: وَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الْأَسْوَدَ، وَالْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَاهُمَا فَانْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَعْدَ ذَلِكَ {مِنَ الْفَجْرِ} [البقرة: ١٨٧] فَفَعَلُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ" - [٩٣] -

١٣١٨ - قَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بِخَوِّهِ

١٣١٩ - وَرَوَيْنَا فِي، ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّهُ صَنَعَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَهُمَا تَحْتَ إِسَادَتِهِ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «إِنْ كَانَ إِسَادُكَ لَعَرِيضًا، إِنَّمَا ذَلِكَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ»

١٣٢٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّهُمَا جَفْرَانِ، فَأَمَّا الَّذِي كَانَ ذَنْبَ السَّرْحَانِ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ شَيْئًا وَلَا يَحْرِمُهُ، وَأَمَّا الَّذِي يَأْخُذُ بِالْأَفْقِ فَإِنَّهُ يَحِلُّ الصَّوْمُ وَيَحْرِمُ الطَّعَامُ» وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا أَنَّهُ قَالَ: فِي الْفَجْرِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي مَا ذَكَرْنَاهُ

١٣٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا عَلِيُّ بْنُ حَمَّادٍ، نَا بَشِيرُ بْنُ مُوسَى، نَا الْحَمِيدِيُّ، نَا سُفْيَانُ، نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ، يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهْنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهْنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»

٧٠١٠٦ باب من تقياً وهو صائم

كَبَابُ مَنْ تَقِيًا وَهُوَ صَائِمٌ

١٣٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ، نَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: «مَنْ كَسَتْقَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ»
١٣٢٣ - وَرَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٧٠١٠٧ باب من أصبح جنباً في رمضان

«بَابُ مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا فِي رَمَضَانَ

١٣٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُذِرُكَهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ»

٧٠١٠٨ باب من جامع وهو صائم في رمضان

«بَابُ مَنْ جَامَعَ وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ

١٣٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو ذَرٍّ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الْمُزَيَّنِيُّ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: نَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَصَامٍ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْأَصْبَهَانِيُّ، نَا مُؤَمِّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَقَعْتُ بِأَمْرَاتِي فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: «كَأَعْتَقَ رَقَبَةً» قَالَ: لَا أَجِدُهَا، قَالَ: «صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ؟ قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِينَ مِسْكِينًا» قَالَ: لَا أَجِدُ؟ قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمَكْلٍ فِيهِ خَمْسَةُ عَشَرَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ قَالَ: «خُذْ هَذَا فَأَطْعِمْ عَنْكَ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَيْنَ لَابَتِيهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحُوجُ إِلَيْهِ مِنَّا، قَالَ: «خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»

١٣٢٦ - تَابِعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ فِي خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا

١٣٢٧ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ هِثْلُ بْنُ زِيَادٍ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ، فِي أَوَّلِهِ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ،

١٣٢٨ - وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ فِي أَوَّلِهِ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ،

١٣٢٩ - وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ: لَفَعَلْ قَدَرًا مَا فِي الْمَكْلِ فِي رِوَايَةِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ

١٣٣٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهِيُّ، نَا جَعْفَرُ بْنُ - [٩٦] - أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ، نَا أَبُو مَرْوَانَ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «كَأَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ»

١٣٣١ - وَكَذَلِكَ قَالَهُ أَبُو أُوَيْسٍ الْمَدَنِيُّ، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عَمْرِو الْأَيْلِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

١٣٣٢ - وَرَوَاهُ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، غَيْرَ أَنَّهُ خَالَفَ الْجَمَاعَةَ فِي إِسْنَادِهِ فَقَالَ: عَنْهُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

١٣٣٣ - وَذَكَرَهُ أَيْضًا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرِوَايَةُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا

٧٠١٠٩ باب من أفطروا من شهر رمضان من غير عذر

﴿بَابُ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ﴾
 ١٣٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا سَعِيدُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَيَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: " فِي رَجُلٍ أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ يَوْمًا مُتَعَمِّدًا قَالَا: مَا نَدْرِي مَا كَفَّارَتُهُ؟ يَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ؟ " هُوَ كَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَالشَّعْبِيِّ
 ١٣٣٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَرْفُوعًا: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فِي غَيْرِ رُخْصَةٍ - [٩٧] -، لَمْ يَقْضِ عَنْهُ وَإِنْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ»
 ١٣٣٦ - وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ قَوْلِهِ

٧٠١١٠ باب من أكل أو شرب وهو صائم ناسيا لصومه

﴿بَابُ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ وَهُوَ صَائِمٌ نَاسِيًا لَصَوْمِهِ﴾
 ١٣٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ، أَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ الشَّرْقِيِّ، نَا أَبُو الْأَزْهَرِ، نَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ نَاسِيًا، فَقَالَ: «كَأْتَمَّ صَوْمُكَ، فَإِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ»
 ١٣٣٨ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، وَعَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ

٧٠١١١ باب القبلة للصائم

﴿بَابُ الْقِبْلَةِ لِلصَّائِمِ﴾
 ١٣٣٩ - أَخْبَرَنَا السَّيِّدُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ، أَنَا أَبُو حَامِدٍ - [٩٨] - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ»
 ١٣٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، نَا سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، نَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنِي أَبَانُ الْبَجَلِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَخَّصَ فِي الْقِبْلَةِ لِلشَّيْخِ وَهُوَ صَائِمٌ، وَنَهَى عَنْهَا الشَّابَّ وَقَالَ: «الشَّيْخُ يَمْلِكُ إِرْبَهُ، وَالشَّابُّ يُفْسِدُ صَوْمَهُ»
 ١٣٤١ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَّا، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ الْأَعْرَبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ، وَقَوْلُهُ: «الشَّابُّ يُفْسِدُ صَوْمَهُ» يَعْنِي رُبَّمَا أَنْزَلَ فَيُفْسِدُ صَوْمَهُ، بِالْإِنْزَالِ مَعَ الْمُبَاشَرَةِ

٧٠١١٢ باب الحجامة للصائم

﴿بَابُ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ﴾
 ١٣٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ - [٩٩] -، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَانَ الْفَتْحِ

فَرَأَى رَجُلًا يَحْتَجِمُ لَثْمَانِ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدَيْ: ﴿أَفْطَرَ الْحَاجِمُ، وَالْمَحْجُومُ﴾ - [١٠٠] -
 ١٣٤٣ - هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ هَكَذَا، وَفِيهِ بَيَانُ التَّارِيخِ لِلْوَقْتِ الَّذِي قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْكَلَامَ

١٣٤٤ - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اَحْتَجَمَ مُحْرَمًا صَائِمًا»

١٣٤٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَسَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَامَ الْفَتْحِ لَمْ يَكُنْ يَوْمُئِذٍ مُحْرَمًا وَلَمْ يَصْحَبْهُ مُحْرَمًا قَبْلَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ فَذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ حِجَامَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَامَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ سَنَةَ عَشْرِ، وَحَدِيثُ «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ، وَالْمَحْجُومُ» سَنَةَ ثَمَانٍ قَبْلَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ بَسْتَيْنِ، فَإِنْ كَانَا ثَابِتَيْنِ فَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ نَاسِخٌ وَحَدِيثُ «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» مَنْسُوخٌ

١٣٤٦ - قُلْتُ: وَلِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ: أَكْثَرُهُمْ فِي حَدِيثِ مِقْسَمٍ، وَمَيْمُونٍ: «اَحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرَمٌ» وَرَوَاهُ عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، دُونَ ذِكْرِ الْإِحْرَامِ - [١٠١] - وَيُجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَائِمًا فِي حَجَّةٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ تَطَوُّعًا، فَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ وَلَوْ كَانَ مُفْطَرًا بِالْحِجَامَةِ لَقِيلَ: اَحْتَجَمَ فَافْطَرَ، كَمَا قِيلَ: قَاءَ فَافْطَرَ، وَمَا لَا يَفْطُرُ بِهِ الْمُتَطَوُّعُ لَا يَفْطُرُ بِهِ الْمَفْرُضُ

١٣٤٧ - وَحَدِيثُ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَخَّصَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ يَوْمَ كَدِّ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ فِي دَعْوَى النَّسَخِ» وَكَذَلِكَ مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ فَتَوَاهُ يَوْمَ كَدِّ مَا رَوَاهُ

١٣٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ الْعَلَوِيُّ بِالْكُوفَةِ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ دَحِيمٍ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا وَكِيعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ الْوُضُوءُ مِنَ الطَّعَامِ، قَالَ الْأَعْمَشُ: مَرَّةً وَالْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ وَلَيْسَ دَخَلَ، وَإِنَّمَا الْفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ»

١٣٤٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، نَا آدَمُ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ، وَهُوَ يَسْأَلُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لَا إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ "
 ١٣٥٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِنْ تَوَقَّى رَجُلٌ الْحِجَامَةَ، كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ احْتِيَاظًا وَلِئَلَّا يُعْرِضَ صَوْمُهُ، أَنْ يَضْعَفَ فَيُفْطَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٧٠١٠١٣ باب الشيخ الكبير يفطر ويفتدي ولا قضاء عليه والحامل والمرضع إذا خافتا على أولادهما تفطرا وتفديان وتقضيان، وإذا خافتا على أنفسهما فهما كالمريض يفطرا ثم يقضيان

﴿بَابُ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ يُفْطِرُ وَيَفْتَدِي وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَوْلَادِهِمَا تَفْطِرَانِ وَتَفْتَدِيَانِ وَتَقْضِيَانِ، وَإِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا فَهُمَا كَالْمَرِيضِ يُفْطِرَانِ ثُمَّ يَقْضِيَانِ

١٣٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، نَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " رَخَّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ، الْكَبِيرَةِ فِي ذَلِكَ وَهُمَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ، أَنْ يَفْطَرَا إِنْ شَاءَ وَيُطْعِمَا كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ نُسَخَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة: ١٨٥] فَتَبَتَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ، إِذَا كَانَا لَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ، وَالْحَبْلَى، وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا

مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا

١٣٥٢ - وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ وَقَالَ: إِذَا خَافَتْ عَلَى أَوْلَادِهَا

١٣٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفيُّ، نَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، نَا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ، إِذَا خَافَتْ عَلَى حَمْلِهَا وَاشْتَدَّ عَلَيْهَا الصَّيَامُ فَقَالَ: ﴿تُفْطِرُ وَتُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ﴾ قَالَ الْقَعْنَبِيُّ: قَالَ مَالِكٌ وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَرَوْنَ عَلَيْهَا الْقَضَاءَ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ - [١٠٣] - وَجَلَّ: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٤] وَيَرَوْنَ ذَلِكَ مَرَضًا مِنَ الْأَمْرَاضِ

١٣٥٤ - وَقَدْ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ، فَذَكَرَهُ ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَ مَالِكٍ

١٣٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، نَا الرَّبِيعُ، نَا الشَّافِعِيُّ، فَذَكَرَهُ

١٣٥٦ - وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فِي مَعْنَاهُ، وَزَادَ: ثُمَّ لَا يُجْزِيهَا فَإِذَا صَحَّتْ قَضَتْهُ

١٣٥٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ يَعْنِي الْقَشِيرِيَّ، وَلَيْسَ بِأَنَسِ الَّذِي خَدَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ» وَإِسْنَادُهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ

٧٠١٠١٤ باب الحائض لا تصلي ولا تصوم، وإذا طهرت قضت الصوم دون الصلاة

﴿بَابُ الْحَائِضِ لَا تُصَلِّي وَلَا تُصُومُ، وَإِذَا طَهَرَتْ قَضَتْ الصَّوْمَ دُونَ الصَّلَاةِ﴾

١٣٥٨ - قَدْ رَوَيْنَا فِي، حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَارِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ» قُلْنَ: وَلَمْ وَمَا نَقُصْ عَقْلَنَا وَدِينَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ﴿«أَلَيْسَ شَهَادَةُ» - [١٠٤] - الْمَرْأَةِ مِثْلُ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ عَقْلِهَا أَوَّلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تُصُمْ؟» قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ دِينِهَا»

١٣٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، نَا عَيْسَى بْنُ مِينَاءَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاذٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، فَذَكَرَهُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ

١٣٦٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، أَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، أَنَّ امْرَأَةً، سَأَلَتْ عَائِشَةَ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ لَهَا: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ فَقَالَتْ: لَسْتُ بِحُرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَيِّبُنَا ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَفْتَوْمُرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»

١٣٦١ - قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٧٠١٠١٥ باب المسافر يفتطر إن شاء ثم يقضي

﴿بَابُ الْمُسَافِرِ يُفْطِرُ إِنْ شَاءَ ثُمَّ يَقْضِي﴾

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٤]

١٣٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورِكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى رَجُلًا يُظَلِّلُ عَلَيْهِ فَسَأَلَ، فَقَالُوا: هُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ: «كَلَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»

١٣٦٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَاحْتَمَلَ «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ» الْمَفْرُوضُ الَّذِي مَنْ خَالَفَهُ أَثِمَّ أَنْ يَفْطِرَ وَيَحْتَمَلَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ» الْمَفْرُوضُ الَّذِي مَنْ خَالَفَهُ أَثِمَّ

١٣٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَائِي وَغَيْرُهُمَا، قَالُوا: أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِي، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي مُرَاجٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي أَجِدُ فِي قُوَّةٍ عَلَى الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلَيْسَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»

١٣٦٤ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «كَاسْتَحْبَابُ الصَّوْمِ عَلَى الْفِطْرِ» وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: «كَاسْتَحْبَابُ الْفِطْرِ»

٧٠١٠١٦ باب قضاء صوم رمضان

كَبَابُ قَضَاءِ صَوْمِ رَمَضَانَ

١٣٦٥ - رَوَيْنَا عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّهُمَا سُئِلَا عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَا: «أَحْصِ الْعِدَّةَ وَصُمْ كَيْفَ شِئْتَ» وَرَوَيْنَا عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، مَعْنَاهُ

١٣٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ، نَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ، نَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ: «كَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْهُ فَلْيَفْرِقْ بَيْنَهُ، إِنْ شَاءَ» وَرَوَيْنَا جَوَازَ، تَفْرِيقَهُ فِي حَدِيثِ مُرْسَلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٣٦٦ - وَرَوَيْنَا فِي، جَوَازِ تَأْخِيرِ الْقَضَاءِ إِلَى شَعْبَانَ مَا

١٣٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَائِي قَالَا: نَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا يَزِيدُ، أَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ»

١٣٦٨ - وَرواه زهير بن معاوية، عن يحيى، وقال يحيى: الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

١٣٦٩ - قُلْتُ: فَإِنْ فَرَطَ حَتَّى يَأْتِيَ رَمَضَانُ آخِرُ

١٣٧٠ - فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ - [١٠٧] - مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي رَجُلٍ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ وَعَلَيْهِ رَمَضَانُ آخِرُ، قَالَ: «كَيْصُومُ هَذَا وَيَطْعُمُ عَنْ ذَلِكَ، كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَيَقْضِيهِ»

١٣٧١ - وَرَوَيْنَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

١٣٧١ - وَرَوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «فِي الْمَرِيضِ يُفْطَرُ، ثُمَّ لَمْ يَصِحَّ حَتَّى مَاتَ فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَإِنْ صَحَّ فَفَرَطَ فِي الْقَضَاءِ حَتَّى مَاتَ فَقَدْ»

١٣٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الشَّكْرِيُّ بِبَغْدَادَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، قَالَ: سَأَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ رَجُلٍ، مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمُ رَمَضَانَ وَعَلَيْهِ نَذْرُ صَوْمِ شَهْرٍ آخَرَ؟ قَالَ: «يُطْعَمُ سِتِينَ مَسْكِينًا» كَذَا رَوَاهُ ابْنُ ثَوْبَانَ،

١٣٧٣ - وَفِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ فِي صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ يُطْعَمُ عَنْهُ، وَفِي النَّذْرِ يَصُومُ عَنْهُ وَلِيهِ،

١٣٧٤ - وَفَتَوَاهُ فِي الْمُنْذَرِ يُوَافِقُ رِوَايَتَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي امْرَأَةٍ جَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ فَقَالَ: "أَكُنْتَ قَاضِيَةً عَنْهَا دَيْنًا لَوْ كَانَ عَلَيْهَا؟" قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَصُومِي عَنْهَا».

١٣٧٥ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَصُومِي عَنْ أُمِّكَ»

١٣٧٦ - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، فِي آخَرِينَ قَالُوا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، نَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ، أَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَهُ» وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ

١٣٧٧ - وَقَدْ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ فِي امْرَأَةٍ تُوُفِيَتْ وَعَلَيْهَا قَضَاءُ رَمَضَانَ؟: «يُطْعَمُ عَنْهَا»

١٣٧٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ رَمَضَانَ، فَلْيُطْعَمَ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينٌ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ» وَرَوَى عَنْهُ فِي الْإِطْعَامِ عَنِ الْمَيْتِ مَرْفُوعًا وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَحَدِيثُ الصَّوْمِ عَنْهُ أَصَحُّ إِسْنَادًا رَوَتْهُ عَائِشَةُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَبُرَيْدَةُ بْنُ الْحَصْبِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٧٠١٠١٧ باب استحباب السحور

بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّحُورِ

١٣٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، نَا آدَمُ، نَا شُعْبَةُ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَسَحَّرُوا» - [١٠٩] - فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَهٌ

١٣٨٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَصَلُّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَةُ السَّحُورِ» وَمَعْنَاهُ فِي حَدِيثِ الْعَرَبِيَّاتِ بْنِ سَارِيَةَ الْغَدَاءُ الْمُبَارَكُ

١٣٨١ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «نَعَمْ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمَرُ»

٧٠١٠١٨ باب ما يستحب من تأخير السحور وتعجيل الفطور

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَأْخِيرِ السَّحُورِ وَتَعْجِيلِ الْفُطُورِ

١٣٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ، نَا عُمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ
بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»

١٣٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ - [١١٠] - عَدِيٍّ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ أَحْمَدَ الْخَزَاعِيِّ بِمَكَّةَ، نَا يَحْيَى
بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَّاحُ، نَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: " إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا بِثَلَاثٍ: «بِتَعْجِيلِ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرِ السُّحُورِ، وَوَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ " تَقَرَّدَ بِهِ عَبْدُ
الْمَجِيدِ، عَنْ أَبِيهِ

١٣٨٤ - وَرَوَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقِيلَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَرْفُوعًا

١٣٨٥ - وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: ثَلَاثٌ مِنَ النَّبَوَّةِ، فَذَكَرْتَهُنَّ

٧٠١٠١٩ باب من أفطر في رمضان ثم بان له أن الشمس لم تغرب

«بَابُ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ بَانَ لَهُ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ

١٣٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبُ، أَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، نَا ابْنُ نُمَيْرٍ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي يَوْمٍ غَيْمٍ، ثُمَّ بَدَتْ لَنَا
الشَّمْسُ» فَقُلْتُ لِهِشَامٍ: فَأَمَرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: بَدُّ مِنْ ذَلِكَ

١٣٨٧ - وَرَوَيْنَا فِي، أَصَحَّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ: «مَنْ كَانَ أَفْطَرَ فَلْيَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»

٧٠١٠٢٠ باب ما يستحب أن يفطر عليه وما يقول

«بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُفْطَرَ عَلَيْهِ وَمَا يَقُولُ

١٣٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْفَقِيهُ بِالطَّائِرَانِ بِمَكَّةَ، نَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، نَا الْحَضْرَمِيُّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ
حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ كَيْفَطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ
عَلَى رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ»

١٣٨٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ الرَّزَّازِ، نَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ السَّمَاكِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْقَزَّازِ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ،
نَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا الرَّبَابُ مِنْ بَنِي ضَبَّةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى مَاءٍ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ»

١٣٩٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «كَذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ
شَاءَ اللَّهُ»

١٣٩١ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ»

١٣٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، نَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، نَا هِشَامُ بْنُ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتٍ قَالَ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ

الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامُكُمْ الْأَخْيَارُ الْأَبْرَارُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ»
 ١٣٩٣ - وَرَوَيْنَاهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٧٠١٠٢١ باب فضل شهر رمضان وصيامه وقيامه

﴿بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَصِيَامِهِ وَقِيَامِهِ﴾

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ} [البقرة: ١٨٥]

١٣٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ، مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِي، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَنَسٍ، أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ - [١١٣] - سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ»

١٣٩٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السَّمَاكِ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَا يُغْلَقُ مِنْهَا بَابٌ وَنَادَى مُنَادٌ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَلِلَّهِ عِتْقَاءُ مِنَ النَّارِ " زَادَ فِيهِ أَبُو كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ: وَذَلِكَ عِنْدَ كُلِّ لَيْلَةٍ

١٣٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ إِمْلَاءً، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، نَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»

١٣٩٧ - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: نَا أَبُو - [١١٤] - الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا مَضَى مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا مَضَى مِنْ ذَنْبِهِ»

٧٠١٠٢٢ باب الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان وتحري ليلة القدر من لياليها

﴿بَابُ الاجْتِهَادِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَتَحْرِى لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنْ لَيَالِيهَا﴾

١٣٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، قَالَا: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، نَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيَّظَ أَهْلَهُ، وَشَدَّ الْمُتَزَرَّ»

١٣٩٩ - رَوَيْنَاهُ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا»

١٤٠٠ - وَرَوَيْنَاهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَفِي رَمَضَانَ هِيَ أَوْ فِي غَيْرِهِ؟ فَقَالَ: «لَا، بَلْ هِيَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ» ثُمَّ - [١١٥] - قَالَ: «هِيَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» ثُمَّ قَالَ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ» ثُمَّ قَالَ: «الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»
 ١٤٠١ - وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ»

١٤٠٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ عَدَّهَا مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ فَصَارَتْ الْأَشْفَاعُ مِنْ أَوَّلِهِ أَوْتَارًا إِذَا عَدَدْتَ مِنْ آخِرِهِ فَتَطْلُبُ مِنْ جَمِيعِ لَيَالِيهَا، وَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ فَضِيلَتَهَا الْآنَ بِنُزُولِ الْمَلَائِكَةِ فِيهَا بِالسَّلَامِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَمَا قَالَ " اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، تَنْزِلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ} [القدر: ٤] وَأَنَّ نُزُولَهَا يَخْتَلِفُ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ عَلَى مَرِّ السِّنِينَ، فَأَيَّةُ لَيْلَةٍ كَانَ فِيهَا نُزُولُ الْمَلَائِكَةِ بِالسَّلَامِ فِيهِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَمِنْ اجْتِهَادٍ فِيهَا بِقِيَامٍ أَوْ قِرَاءَةٍ، أَوْ ذِكْرٍ، أَوْ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ، كَانَ كَمَنْ اجْتَهَدَ فِي أَكْثَرِ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ "

١٤٠٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فَأَقُولُ؟ قَالَ: " قُولِي: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تَحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي» "

١٤٠٤ - وَرَوَيْنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَقَدْ - [١١٦] - أَخَذَ بِحِطَّةٍ مِنْهَا»
١٤٠٥ - وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فِي جَمَاعَةٍ فِي رَمَضَانَ فَقَدْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ» وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٧٠١٢٣ باب في فضيلة الصوم

«بَابُ فِي فَضِيلَةِ الصَّوْمِ»

١٤٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ الْعَلَوِيُّ بِالْكُوفَةِ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَا أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دُحَيْمٍ، نَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْسِيِّ، نَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ: الْحَسَنَةُ عَشْرًا مِثْلَهَا: إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ؛ يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرَحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرَحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ وَلِخُلُوفٍ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ الصَّوْمُ جَنَّةٌ "

١٤٠٧ - وَرَوَيْنَا فِي، حَدِيثِ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصَّوْمُ جَنَّةٌ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»
١٤٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَيْبَةَ الْقَاسِمِيُّ الشَّيْخُ الصَّالِحُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أَغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ "

٧٠١٢٤ باب صوم ستة أيام من شوال

«بَابُ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ»

١٤٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، نَا مُحَاضِرُ بْنُ الْمَوَرِّجِ، نَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ اتَّبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَذَاكَ صِيَامُ الدَّهْرِ»

٧٠١٢٥ باب صوم يوم عرفة ويوم عاشوراء ويوم الاثنين وصوم داود عليه السلام، وكراهة صوم الدهر لمن لا يطيق القيام به

﴿بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَوْمِ عَاشُورَاءَ وَيَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَصَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَرَاهَةُ صَوْمِ الدَّهْرِ لِمَنْ لَا يُطِيقُ الْقِيَامَ بِهِ﴾
 ١٤١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، نَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَهَشَامُ، وَمَهْدِيُّ، قَالَ حَمَادٌ، وَمَهْدِيُّ: عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، وَقَالَ هَشَامُ: عَنْ قَتَادَةَ: عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ صَوْمِهِ؟ فَغَضِبَ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِكَ نَبِيًّا، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يَرُدُّ ذَلِكَ حَتَّى سَكَنَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» أَوْ -[١١٨]- قَالَ: «مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ فَقَالَ: «وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِمَنْ يَفْطِرُ يَوْمَيْنِ وَيَصُومُ يَوْمًا؟ فَقَالَ: «لَوَدِدْتُ أَنِّي طَوَّقْتُ ذَلِكَ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَقُولُ فِي صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وَلِدْتُ فِيهِ وَأُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَقُولُ فِيمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ فَقَالَ: «ذَلِكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَقُولُ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَأَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَقُولُ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَأَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهَا وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهَا»
 ١٤١١ - قُلْتُ: وَهَذَا الَّذِي رَوَيْنَا فِي يَوْمِ عَرَفَةَ إِنَّمَا هُوَ لَغَيْرِ الْحَاجِّ، فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَتَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ»

١٤١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، أَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ السَّمَاكِ، نَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ الزَّبْرِقَانِ، نَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، نَا حَوْشَبُ بْنُ عَقِيلٍ، نَا مَهْدِيُّ بْنُ حَسَّانَ

١٤١٣ - وَرَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ أَفْطَرَ فِي حَجَّتِهِ بِعَرَفَةَ -[١١٩]-، وَأَمَّا عَاشُورَاءُ فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ، وَكَانَ قَدْ عَزَمَ أَنْ يَصُومَ مَعَهُ التَّاسِعَ وَذَلِكَ فِيمَا»

١٤١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبٍ، أَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، نَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تَعْظِمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تَوَفَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَّا صَوْمُ الدَّهْرِ فَالَّذِي يُشَبِّهُهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ مَخَافَةَ أَنْ يُضْعِفَهُ عَنِ الْفَرَضِ، فَإِنْ قَوِيَ عَلَيْهِ فَقَدْ»
 ١٤١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورِكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا الضَّحَّاكُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «كَمَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضَيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا، وَعَقَدَ تِسْعِينَ»

١٤١٦ - وَحَكِينَا عَنِ الْمَزْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ: «ضَيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ»: يُشَبِّهُهُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ ضَيِّقَتْ عَنْهُ جَهَنَّمُ، وَمَنْ ضَيِّقَتْ عَنْهُ جَهَنَّمُ فَلَا يَدْخُلُهَا، وَلَا يُشَبِّهُهُ غَيْرُ هَذَا -[١٢٠]- لِأَنَّ مِنْ أَرْدَادِ اللَّهِ عَمَلًا أَوْ طَاعَةً أَرْدَادَ عِنْدَ اللَّهِ رِفْعَةً وَعَلَيْهِ كَرَامَةٌ وَإِلَيْهِ قُرْبَةٌ

١٤١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنَ خُزَيْمَةَ، يَقُولُ: سَأَلْتُ الْمَزْنِيَّ

عَنْ مَعْنَى، هَذَا فَذَكَرَهُ وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي طَلْحَةَ، وَعَائِشَةَ فِي سَرْدِ الصَّوْمِ

١٤١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ابْنِ مُعَاتِقٍ أَوْ أَبِي مُعَاتِقٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرْفَةً يَرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِمَنْ أَلَانَ الْكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَتَابَعَ الصَّيَامَ، وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ»

٧٠١٠٢٦ باب العمل الصالح في العشر من ذي الحجة

﴿بَابُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِي الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ﴾

١٤١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، نَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِمَ الْبَطِينِ، يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ لَا يَرْجِعُ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»

١٤٢٠ - وَرَوَى عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْصُومٍ تَسَعُ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»

٧٠١٠٢٧ باب الصوم في أشهر الحج الحرام

﴿بَابُ الصَّوْمِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ الْحَرَامِ﴾

١٤٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ، نَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ حَمِيدِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ» قَالَ: فَأَيُّ الصَّوْمِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ قَالَ: ﴿شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي يَدْعُوهُ الْمُحَرَّمُ﴾

١٤٢٢ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ:

١٤٢٣ - أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّيَّارِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ حَاتِمٍ، نَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ وَقَالَ: «صَلَاةُ بِاللَّيْلِ»

١٤٢٤ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ الْبَاهِلِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿صُمْ مِنَ الْحَرَمِ وَاتْرُكْ﴾ قَالَهُ ثَلَاثًا

٧٠١٠٢٨ باب الصوم في شعبان

﴿بَابُ الصَّوْمِ فِي شَعْبَانَ﴾

١٤٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَا: نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ دُوسٍ، نَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، نَا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا - [١٢٢] - قَرَأَ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ

الْمُؤْمِنِينَ، أَنَهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْصُومٌ حَتَّى تَقُولَ لَا يَفْطِرُ، وَيَفْطِرُ حَتَّى تَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ شَهْرًا قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ»

١٤٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، نَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ بِلَالٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ، نَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ الْأَخْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ أَطْلَعَ اللَّهُ إِلَى خَلْقِهِ، فَيَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَيُعْلِي لِلْكَافِرِينَ، وَيَدْعُ أَهْلَ الْحَقْدِ لِحَقْدِهِمْ حَتَّى يَدْعُوهُ»

٧٠١٠٢٩ باب في صوم ثلاثة أيام من الشهر

«بَابُ فِي صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ

١٤٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ الْمُنَادِي، نَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ يَزِيدِ الرَّشَكِيِّ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ يُبَالِي مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ،

١٤٢٨ - قُلْتُ: قَدْ رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ»

١٤٢٩ - وَرَوَيْنَا فِي، حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، وَفِي حَدِيثِ قَتَادَةَ بْنِ مِلْحَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَهُمْ بِصِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ»

١٤٣٠ - وَرَوَيْنَا فِي، حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ»

١٤٣١ - وَرَوَيْنَا فِي، حَدِيثِ حَفْصَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، الْإِثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسَ، وَالْإِثْنَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى»

١٤٣٢ - وَفِي حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ»

٧٠١٠٣٠ باب الصائم ينزه صومه عن اللغو والرفث

«بَابُ الصَّائِمِ يَنْزِهِ صَوْمَهُ عَنِ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ

١٤٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادِ الْقَطَّانُ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى الْقَاضِي، نَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَرِفْ، وَلَا يَجْهَلُ فَإِنْ أَمْرُ قَاتَلَهُ، أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ»

١٤٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَاسِمُ بْنُ الْقَاسِمِ السَّيَّارِيُّ بِمَرَوْ، نَا أَبُو الْمُوجِّهِ، نَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَدْعِ الصَّائِمُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ، وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»

٧٠١٣١ باب من خرج من صوم التطوع قبل تمامه

﴿بَابُ مَنْ خَرَجَ مِنْ صَوْمِ التَّطَوُّعِ قَبْلَ تَمَامِهِ﴾

١٤٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فُورِكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «أَعِنْدَكَ شَيْءٌ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «إِذَا أَصُومُ» قَالَتْ: وَدَخَلَ عَلَيَّ يَوْمًا آخَرَ فَقَالَ: «أَعِنْدَكَ شَيْءٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: ﴿إِذَا أَفْطَرُ وَإِنْ كُنْتُ فَرَضْتُ - [١٢٥] - الصَّيَامَ﴾ وَشَاهِدُ هَذَا الْحَدِيثِ حَدِيثُ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ

١٤٣٦ - وَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا بَكَّارُ بْنُ قَتَيْبَةَ الْقَاضِي، نَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى الْقَاضِي، نَا أَبُو يُونُسَ حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَقُولُ: ﴿«الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ»﴾

١٤٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورِكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ أُمِّ هَانِيٍّ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا لِي بِشَرَابٍ فَشَرِبْتُ، أَوْ قَالَتْ دَعَا بِشَرَابٍ فَشَرِبْتُ، ثُمَّ نَاولَنِي فَشَرِبْتُ وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَرُدَّ سُورَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ كَانَ قَضَاءُ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَصُومِي يَوْمًا مَكَانَهُ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَإِنْ شِئْتَ فَاقْضِي، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَقْضِي» ١٤٣٨ - وَأَمَّا حَدِيثُ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعُمَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي الْأَمْرِ بِالْقَضَاءِ فَلَمْ يَثْبُتْ إِسْنَادُهُ وَإِنَّمَا رَوَاهُ الْخَافِظُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، مُرْسَلًا

١٤٣٨ - وَحَدِيثُ عُمَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، غَلَطَ فِيهِ جَرِيرُ بْنُ حَارِظٍ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَرِوَايَةُ زُمَيْلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنْكَرَهَا الْبُخَارِيُّ وَزُمَيْلٌ مَجْهُولٌ، ثُمَّ إِنَّ صَحَّ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ - [١٢٦] - الْإِسْتِحْبَابُ، كَمَا رَوِيَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَيْثُ قَالَ: ﴿«أَفْطِرُ وَصُمُّ يَوْمًا مَكَانَهُ إِنْ شِئْتَ»﴾

٧٠١٣٢ باب النبي عن الوصال في الصوم

﴿بَابُ النَّبِيِّ عَنِ الْوَصَالِ فِي الصَّوْمِ﴾

١٤٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ إِمْلَاءً، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بِالْوَيْهِ الْمَرْزِيُّ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ قَالَا: نَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرُ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوَصَالَ» قَالُوا: فَإِنَّكَ تَوَاصَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ فِي ذَلِكَ مِثْلَكُمْ إِنِّي أَبَيْتُ يُطْعِمَنِي رَبِّي، وَيَسْتَقِينِي فَالْكَفْلُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ»

٧٠١٣٣ باب النبي عن إفراذ يوم الجمعة بالصيام

﴿بَابُ النَّبِيِّ عَنِ إِفْرَادِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصَّيَامِ﴾

١٤٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي

صَالِحٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ يَوْمًا أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا»

٧٠١٣٤ باب الأيام التي نهي عن صومها

﴿بَابُ الْأَيَّامِ الَّتِي نَهَى عَنْ صَوْمِهَا﴾

١٤٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، نَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مُوَلِّي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَصَلَّى قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ، بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَعِيدِكُمْ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ»

١٤٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْفَقِيهَ بِالطَّائِبِينَ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الصَّوَّافِ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَبِيِّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعَثَهُ وَالْأَوْسَ بْنَ الْحَدَّثَانَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَنَادَا: «إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَأَيَّامٌ مِّنْ أَيَّامٍ أَكَلٍ وَشُرْبٍ»

١٤٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، نَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَّانٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نَيْشَةَ، قَالَ خَالِدٌ: فَلَقِيتُ أَبَا الْمَلِيحِ حَدَّثَنِي بِهِ فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ» - [١٢٨] - وَذَكَرَ اللَّهُ»

٧٠١٣٥ باب الاعتكاف

﴿بَابُ الْاِعْتِكَافِ﴾

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة: ١٨٧]

١٤٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَنَا عَبْدُ عُبَيْدٍ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ لَا يَبْتَكَفُ الْعَشَرَ الْآخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ، وَالسُّنَّةُ فِي الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَخْرُجَ إِلَّا لِحَاجَتِهِ الَّتِي لَا بَدَّ لَهُ مِنْهَا، وَلَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَمَسُّ أَمْرَاتِهِ وَلَا يَبَاشِرُهَا، وَلَا اعْتِكَافٌ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ، وَالسُّنَّةُ فِيمَنْ اعْتَكَفَ أَنْ يَصُومَ»

١٤٤٥ - قُلْتُ: قَوْلُهُ: «وَالسُّنَّةُ فِي الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَخْرُجَ، إِلَى آخِرِهِ» قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ مِنْ قَوْلِ عُرْوَةَ وَلِذَلِكَ لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي الصَّحِيحِ

١٤٤٦ - وَرَوَى مِنْ، وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ، مَوْقُوفًا، وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ مَرْفُوعًا: «لَا اعْتِكَافٌ إِلَّا بِصِيَامٍ» وَلَمْ يَثْبُتْ رَفْعُهُ

١٤٤٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَا يَرَى عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامًا إِلَّا أَنَّهُ يَجْعَلُهُ عَلَى نَفْسِهِ» - [١٢٩] - وَقَالَ عَطَاءُ: ذَلِكَ رَأَيْي وَرَوَى ذَلِكَ، مَرْفُوعًا وَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَصِحُّ

١٤٤٨ - وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: رَوَى عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمَا قَالَا: «الْمُعْتَكِفُ إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْ»

١٤٤٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»
 ١٤٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَلِيمٍ، نَا أَبُو الْمُوْجِّهَ أَنَا عَبْدَانُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَذَكَرَهُ

٨ - 7 - كتاب المناسك

٧٥ - كِتَابُ الْمَنَاسِكِ

٨٠١ باب إثبات فرض الحج على من استطاع إليه سبيلاً

«بَابُ إِثْبَاتِ فَرْضِ الْحَجِّ عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا
 قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ} [آل عمران: ٩٧]
 ١٤٥١ - وَرَوَيْنَا فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ " قَالَ: {مَنْ كَفَرَ} [البقرة: ٢٥٣] فَلَمْ يَرْجِهْ بَرًّا، وَلَا تَرَكَهُ إِثْمًا " وَقَالَهُ أَيْضًا مُجَاهِدٌ

١٤٥١ - وَقَالَ عِكْرِمَةُ: «كُفْرَ مَنْ أَهْلُ الْمَلَلِ، فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ» وَقَالَهُ أَيْضًا مُجَاهِدٌ
 ١٤٥٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالِاسْتَطَاعَةُ فِي دَلَالَةِ السَّنَةِ وَالْإِجْمَاعِ ثَلَاثٌ: أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ عَلَى مَرْكَبٍ وَزَادَ يَبْلُغُهُ ذَاهِبًا وَجَائِيًا، وَهُوَ يَقْوَى عَلَى الْمَرْكَبِ ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ فِي شَرْحِهِ إِلَى أَنْ قَالَ: فَإِنْ كَانَ وَاجِدًا الْمَالَ وَهُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الثُّبُوتِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَلَا مَرْكَبٍ غَيْرَهَا فَلَيْسَ بِمُسْتَطِيعٍ بَدَنَهُ وَعَلَيْهِ الْإِسْطَاعَةُ الثَّانِيَةُ، أَنْ يَكُونَ لَهُ مَالٌ فَيَسْتَأْجِرَ بِهِ مَنْ يَحْجُّ عَنْهُ أَوْ يَكُونَ لَهُ مِنْ إِذَا أَمَرَهُ أَنْ يَحْجَّ عَنْهُ أَطَاعَهُ
 ١٤٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ، وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالُوا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا - [١٣٤] - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، نَا قَبِيصَةَ بْنَ عُقْبَةَ، نَا سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ الْخُزَيْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: ٩٧] قَالَ: «الزَّادُ، وَالرَّاحِلَةُ» وَهَذَا الْحَدِيثُ لَهُ شَاهِدٌ مِنْ جِهَةِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا، وَرَوَى عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ قَوْلِهِمَا

١٤٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حِيَّانَ الْأَصْبَهَانِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ عَتَّابِ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا السَّبِيلُ إِلَى الْحَجِّ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» وَهَكَذَا رَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ سُفْيَانَ، وَالْمَحْفُوظُ عَنْ سُفْيَانَ مَا

١٤٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ شَوْذَبِ الْمَقْرِي بِوَاسِطَ، نَا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ، نَا أَبُو دَاوُدَ الْخَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ السَّبِيلِ؟ قَالَ: «الزَّادُ، وَالرَّاحِلَةُ»
 ١٤٥٧ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِيلَ: عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ

١٤٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَفِيهِ - [١٣٥] -، نَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِ تَسْتَفْتِيهِ فَعَلَّ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَعَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَصْرِفُ الْفَضْلَ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبِتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَاجُ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَذَلِكَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ، وَقَالَ فِيهِ غَيْرُهُ: «شَيْخًا كَبِيرًا»

١٤٥٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمَعْنَى رِوَايَةِ مَالِكٍ دُونَ قِصَّةِ الْفَضْلِ

١٤٦٠ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ مَا سَمِعْتُهُ مِنْهُ وَزَادَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ فِي الْحَدِيثِ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْيَنْفَعُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دِينَ فَقَضَيْتَهُ»

١٤٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ، نَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ الْمَدَنِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاتَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ تَصَدَّقْتُ بِوَلِيدَةٍ عَلَى أَبِي فَاتَتْ أُمِّي وَبَقِيَتْ الْوَلِيدَةُ؟ قَالَ: «قَدْ وَجَبَ أَجْرُكَ وَرَجَعَتْ» - [١٣٦] - إِلَيْكَ فِي الْمِيرَاثِ» قَالَتْ: فَإِنَّهَا مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ؟ قَالَ: «صَوْمِي عَنْ أُمِّكَ» قَالَتْ: فَإِنَّهَا مَاتَتْ وَلَمْ تُحْجَّ قَالَ: «فُحِّجِي عَنْ أُمِّكَ»

٨٠٢ باب من حج عن غيره ولم يكن قد حج عن نفسه

«بَابُ مَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ وَلَمْ يَكُنْ قَدْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ

١٤٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالَ إِسْحَاقُ: نَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرَمَةَ، قَالَ: «مَنْ شُبْرَمَةُ؟» قَالَ: أَخِي، قَالَ: «حَجَّجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «لَا حُجَّجَ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حَجَّ عَنْ شُبْرَمَةَ»

١٤٦٣ - وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مِنْهُمْ هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَغَيْرُهُ وَقَالُوا فِي الْحَدِيثِ: «فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْكَ، ثُمَّ حَجَّ عَنْ شُبْرَمَةَ»

١٤٦٤ - وَرَوَاهُ أَبُو يُوسُفَ الْقَاضِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَقَالَ: فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ

١٤٦٥ - وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقِيلَ: عَنْهُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «كَلَبَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ لَبَّ عَنْ فُلَانٍ» - [١٣٧] - وَكَذَلِكَ رَأَى فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَأَمَّا حَدِيثُ نَيْشَةَ، فَإِنَّهُ بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ، رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، مَرَّةً، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ فَرَوَاهُ عَلَى الصَّحَّةِ كَمَا رَوَاهُ سَائِرُ النَّاسِ

١٤٦٦ - وَرَوَيْنَا عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ امْرَأَةً، سَأَلَتْ ابْنَ عَمْرٍو قَالَتْ: "إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَجُجَّ، فَلَمْ أَجُجَّ؟ فَقَالَ: «أَبْدَيْ بِحِجَّةِ الْإِسْلَامِ»

١٤٦٧ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ، أَوْ أَبِي سُلَيْمَانَ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ فِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يُحْجَّ، فَلَمْ يُحْجَّ قَطُّ: قَالَ: «كَلِيدًا بِالْفَرِيضَةِ»

١٤٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ مَطَرٍ، نَا يُحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُنَادِي، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، نَا أَبِي، نَا شُعْبَةُ، فَذَكَرَ الْأَثَرَيْنِ عَنْ زَيْدٍ، وَعَنْ سُلَيْمَانَ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ،

١٤٦٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَطَاءٍ فِيمَنْ لَمْ يَحْجَّ فَحَجَّ يَنْبُو النَّافِلَةَ، أَوْ حَجَّ لِنَذَرِهِ، أَوْ حَجَّ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: هَذِهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ يَحْجُّ عَنْ الرَّجُلِ بَعْدَهُ إِنْ شَاءَ وَعَنْ نَذَرِهِ

٨٠٣ باب وجوب الحج في العمر مرة واحدة

﴿بَابُ وَجُوبِ الْحَجِّ فِي الْعُمُرِ مَرَّةً وَاحِدَةً﴾

١٤٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُحْبُوبِيُّ، نَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَمْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ - [١٣٨] -: «لَا بَلَّ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَتَطَوَّعَ»

١٤٧١ - وَافَقَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ وَهُوَ أَبُو سِنَانِ الدُّوْلِيِّ، وَقَالَ عَقِيلُ: سِنَانٌ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ

١٤٧٢ - وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ مَوْجُودٌ فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ فَحُجُّوا» فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ وَلِمَا اسْتَطَعْتُمْ» ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤْلِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَاتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَادْعُوهُ»

١٤٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيُّ فَذَكَرَهُ

٨٠٤ باب حج المرأة

﴿بَابُ حَجِّ الْمَرْأَةِ﴾

١٤٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَلَوِيهِ الدَّقَاقُ، نَا أَبُو الْأَزْهَرِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: «حَسْبُكُنَّ، أَوْ جِهَادُكُنَّ الْحَجَّ»

١٤٧٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَنَأْمُرُ الْمَرْأَةَ أَنْ لَا تَخْرُجَ إِلَّا مَعَ مُحْرَمٍ، فَإِنْ لَمْ - [١٣٩] - يَكُنْ لَهَا مُحْرَمٌ أَوْ كَانَ فَاْمْتَنَعَ فَإِنْ كَانَتْ طَرِيقُهَا مَأْهُولَةً، وَكَانَتْ مَعَ نِسَاءٍ ثِقَاتٍ، أَوْ امْرَأَةً وَاحِدَةً ثِقَةً، خَرَجَتْ فَحَجَّتْ، قَالَ: وَبَلَّغْنَا عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ وَعُرْوَةَ مِثْلَ قَوْلِنَا فِي: «أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ لِلْحَجِّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مُحْرَمٌ»

١٤٧٦ - قَالَ الشَّيْخُ: وَفِي حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَأْتِي عَلَيْكَ قَلِيلٌ حَتَّى تَخْرُجَ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحَيْرَةِ،

إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ»

٨٠٥ باب حج الصبي

﴿بَابُ حَجِّ الصَّبِيِّ﴾

١٤٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، نَا الْحَمِيدِيُّ، نَا سُفْيَانُ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَفَلَ فَكَانَ بِالرَّوْحَاءِ لَقِيَ رَجُلًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ قَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَنَ أَنْتَ؟ فَقَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةً صَبِيًّا لَهَا مِنْ مِحْفَةٍ بِيَدِهَا، فَقَالَتْ: هَذَا حَجٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَنْعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ» وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ: بَعْضُ صَبِيٍّ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي نَعِيمٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: رَفَعَتْ امْرَأَةً ابْنًا تَرْضِعُهُ

١٤٧٨ - وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «حَجَّجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانَ فَلَبِينَا عَنِ الصَّبِيَّانِ وَرَمَيْنَا عَنْهُنَّ»

١٤٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيُّ، نَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيُّ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَا: نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظِيَّانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا صَبِيٌّ حَجٌّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِلْثَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَإِنَّمَا أَعْرَاجِي حَجٌّ ثُمَّ هَاجَرَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَإِنَّمَا عَبْدٌ حَجٌّ ثُمَّ أَعْتَقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى» كَذَا رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ شُعْبَةَ مَرْفُوعًا، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ شُعْبَةَ، مَوْقُوفًا، وَالْمَوْقُوفُ أَصَحُّ، وَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ، مَوْقُوفًا وَرَوَاهُ أَبُو السَّفَرِ أَيْضًا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَوْقُوفًا وَقَوْلُهُ فِي الْأَعْرَاجِي: إِذَا حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ: يَعْنِي حَجَّ وَهُوَ كَافِرٌ، ثُمَّ أَسْلَمَ وَهَاجَرَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى

٨٠٦ باب تأخير الحج

﴿بَابُ تَأْخِيرِ الْحَجِّ﴾

١٤٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: نَزَلَتْ فَرِيضَةُ الْحَجِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعْدَ الْهَجْرَةِ وَافْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَأَنْصَرَفَ عَنْهَا فِي شَوَّالٍ، وَاسْتَخْلَفَ عَلَيْهَا عَتَابُ بْنُ أُسَيْدٍ، فَأَقَامَ الْحَجَّ لِلْمُسْلِمِينَ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِالْمَدِينَةِ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَحْجَّ وَأَزْوَاجُهُ وَعَامَّةُ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ تَبُوكَ فَبَعَثَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَقَامَ الْحَجَّ لِلنَّاسِ سَنَةَ تِسْعٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِالْمَدِينَةِ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَحْجَّ وَلَمْ يَحْجَّ هُوَ وَلَا أَزْوَاجُهُ وَلَا عَامَّةُ أَصْحَابِهِ حَتَّى حَجَّ سَنَةَ عَشْرٍ، فَاسْتَدَلَّنَا عَلَى أَنَّ الْحَجَّ فَرَضُهُ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ أَوَّلًا - [١٤١] - الْبُلُوغُ، وَآخِرُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ

١٤٨١ - قُلْتُ: وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَوْجُودٌ فِي الْأَخْبَارِ وَفَرَضَ الْحَجَّ نَزَلَ زَمَنَ الْحَدِيثِ سَنَةَ سِتٍّ وَهُوَ قَوْلُهُ: {وَاتِمُوا

الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة: ١٩٦]

- ١٤٨١ - قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: نَقُولُ: «أَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ، وَافْتَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، سَنَةَ ثَمَانٍ وَآخِرَ الْحَجِّ إِلَى سَنَةِ عَشْرٍ، وَنَحْنُ نَسْتَحِبُّ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَجَّلَ بِهِ»
- ١٤٨٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ» وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرُضُ، وَتَضِلُّ الصَّلَاةُ وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ»

٨٠٧ باب العمرة

بَابُ الْعُمْرَةِ

- قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة: ١٩٦]
- ١٤٨٣ - وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: أُمِرْتُمْ بِإِقَامَةِ أَرْبَعٍ: «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَأَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَى الْبَيْتِ، وَالْحَجَّ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ، وَالْعُمْرَةُ الْأَصْغَرُ»
- ١٤٨٤ - وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ كَوُجُوبِ الْحَجِّ وَهُوَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ» - [١٤٢] -
- ١٤٨٥ - وَفِي كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرِ بْنِ حَزْمٍ: الْعُمْرَةُ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ
- ١٤٨٦ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللَّهُ إِنَّهَا لَقَرِينَتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة: ١٩٦]
- ١٤٨٧ - وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ»
- ١٤٨٨ - وَرَوَاهُ ابْنُ لُحَيْعَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا اللَّفْظِ
- ١٤٨٩ - وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «صَلَاتَانِ يَعْني الْحَجَّ، وَالْعُمْرَةَ وَلَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ»
- ١٤٩٠ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نُسُكَانِ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ
- ١٤٩١ - وَعَنِ الصَّبِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ: «إِنِّي أَسَأَلْتُ فَوَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ» وَلَمْ يَنْكَرْهُ عَمْرٌ
- ١٤٩٢ - وَفِي حَدِيثِ الْإِيمَانِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتُحْجَّ وَتَعْتَمِرَ، وَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَتَتِمَّ الْوُضُوءَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ»
- ١٤٩٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، نَا أَبُو النَّضْرِ، نَا شُعْبَةُ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَلَا الظَّنَّ؟ قَالَ: «حُجَّ» - [١٤٣] - عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ
- ١٤٩٤ - وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ الْخَنَفِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْحَجُّ جِهَادٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ» فَإِنَّهُ حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ، وَرَوَى مِنْ أَوْجِهٍ أُخْرَى ضَعِيفَةٌ مُوَصَّلًا
- ١٤٩٥ - وَرَوَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَالْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّدِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ، أَوْاجِبَةٌ؟ أَوْ قَالَ فَرِيضَةٌ كَفَرِيضَةِ الْحَجِّ؟ قَالَ: «كَلَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ» وَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مَوْقُوفٌ، وَرَوَى مِنْ فُرُوعًا وَرَفَعَهُ ضَعِيفٌ

٨٠٨ باب مواقيت الحج والعمرة

باب مواقيت الحج والعمرة

١٤٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ أَحْمَدَ الْفَارِسِيُّ، نَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، قَالَ: نَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، نَا مُسَدَّدٌ، وَأَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: نَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَوَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، ذَا الْخَلِيفَةِ [١٤٤] -، وَلِأَهْلِ الشَّامِ، الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، فَهَنَ لَهَنَ وَلَمَنَ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَهَلَهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا»

١٤٩٧ - قُلْتُ: وَأَمَّا مِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ طَاوُسٌ، وَأَبُو الشَّعْثَاءِ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يُوَقِّتْهُ وَإِنَّمَا وَقَّتْ بَعْدَهُ، وَذَهَبَ عَطَاءٌ إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ ذَاتَ عِرْقٍ، وَكَذَلِكَ قَالَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَرَوَى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَالْحَارِثُ بْنُ عَمْرٍو، وَعَائِشَةُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٤٩٨ - وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَوَقَّتْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ، وَبَيْنَ الْعَقِيقِ وَذَاتِ عِرْقٍ يَسِيرٌ» وَقَدْ اسْتَحَبَّ الشَّافِعِيُّ الْإِحْرَامَ مِنْهُ

١٤٩٨ - وَرَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّهُ كَانَ يُحْرِمُ مِنْهُ» - [١٤٥] - وَفِي أَسَانِيدِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ مَقَالٌ

١٤٩٩ - وَأَمَّا الْإِحْرَامُ مِنْ دَوِيرَةِ أَهْلِهِ قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَى الْمِيقَاتِ فَقَدْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: مَا قَوْلُكَ: {وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة: ١٩٦] قَالَ: «أَنَّ كُتُبَ دَوِيرَةِ أَهْلِكَ» وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا، وَفِي رَفْعِهِ نَظَرٌ

١٥٠٠ - وَرَوَى عَنْ عَطَاءٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ قَالَ: «لِيَتَمَتَّعَ الْمَرْءُ بِأَهْلِهِ وَثِيَابِهِ حَتَّى يَأْتِيَ كَذَا وَكَذَا لِلْمَوَاقِيتِ»

٨٠٩ باب الغسل للإحرام

باب الغسل للإحرام

١٥٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو زَيْنَجٍ، نَا جَرِيرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، حِينَ نَفَسَتْ بِذِي الْخَلِيفَةِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَامَرَ أَبَا بَكْرٍ يَأْمُرُهَا، أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَهْلَ» يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، هَذَا هُوَ الْأَنْصَارِيُّ

١٥٠٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ لِإِحْرَامِهِ، وَفِي رِوَايَةٍ: «تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ»

٨٠١٠ باب ما يحرم فيه من الثياب

باب ما يحرم فيه من الثياب

١٥٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَرِّيُّ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، نَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، نَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِنَّمَا تَطَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبَسَ إِزَارَهُ وَرَدَّاهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَزْرِ وَالْأَرْدِيَةِ تَلْبَسُ إِلَّا الْمَزْعُفَرُ الَّذِي يَرُدُّ عَلَى الْجِلْدِ، حَتَّى أَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلٌ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَقَدْ بَدَنَهُ، وَذَلِكَ لِنَحْسٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ قَدَّمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ خُلُوفٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بَدَنِهِ، لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ قَلَّدَهَا، وَنَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحُجُونِ، وَهُوَ مَهْلٌ بِالْحَجِّ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا، حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَقْصِرُوا مِنْ رُءُوسِهِمْ وَيَحْلُوا، وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ، قَدْ قَلَّدَهَا وَمَنْ كَانَ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ وَالطَّيْبُ وَالثِّيَابُ»

٨٠١١ باب الطيب للإحرام

«بَابُ الطَّيْبِ لِلْإِحْرَامِ»

١٥٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَبَسَطَتْ، يَدَيْهَا وَقَالَتْ: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ لِحَرَمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلَحَلَّهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»

١٥٠٥ - وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ، فِي الْحَدِيثِ: لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ - [١٤٧] - أَنْ يُحْرَمَ،

١٥٠٦ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ

١٥٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَنَسٍ، نَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَأَنِّي كَأَنْظُرُ إِلَى وَيصِ الْمِسْكِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ مُحْرَمٌ»

١٥٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ بِلَالٍ، أَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ، نَا عَبْدُ الْمَلِكِ يَعْنِي أَبَا عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَأَنِّي كَأَنْظُرُ إِلَى وَيصِ الطَّيْبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعْدَ ثَلَاثٍ مِنْ إِحْرَامِهِ»

٨٠١٢ باب الإهلال بالحج والعمرة أو بهما

«بَابُ الْإِهْلَالِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوْ بِهِمَا»

١٥٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ، نَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، نَا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجَ - [١٤٨] - النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مِنْ أَهْلِ بَعْمَرَةَ، وَمِنَّا مِنْ أَهْلِ بَجَجَ وَعُمَرَةَ، وَمِنَّا مِنْ أَهْلِ

بِالْحَجِّ، وَأَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهْلٌ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحْلُوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ»

١٥١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمَّادٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، نَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ

الْحَجَّاجُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ﴿لَا يُحْرَمُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَإِنَّ مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنْ يُحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ﴾

١٥١١ - وَرَوَيْنَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، "أَنَّهُ سُئِلَ: أَيُّهُلِّ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ؟ فَقَالَ: لَا"

١٥١٢ - وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ: "﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] لثَلَاثٍ يُفْرَضُ الْحَجُّ فِي غَيْرِهَا"

١٥١٣ - وَقَالَ ٥٦٢٥ عَطَاءٌ: ﴿مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ جَعَلَهَا عُمْرَةً﴾

٨٠١٣ باب الصلاة عند الإحرام ومتى يهل

﴿بَابُ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَمَتَى يُهَلُّ﴾

١٥١٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبْتَدِئَ الْإِحْرَامَ أَحَبَّتْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ نَافِلَةً، ثُمَّ يَرْكَبَ رَاحِلَتَهُ، فَإِذَا اسْتَقْبَلَتْ بِهِ قَائِمَةً وَتَوَجَّهَتْ لِلْقِبْلَةِ سَائِرَةً أَحْرَمَ، وَإِنْ كَانَ مَاشِيًا أَحْرَمَ إِذَا تَوَجَّهَ مَاشِيًا

١٥١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، نَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، نَا أَبُو الرَّبِيعِ، نَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ "§-[١٤٩]- أَدْهَنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَرْكَبُ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ " وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، فِي وَقْتِ إِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَسْتَوِي بِهِ قَائِمَةً وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ أَبُو حَسَّانَ الْأَعْرَجُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

١٥١٥ - وَفِي رِوَايَةِ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، ﴿حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَتِ الْقِبْلَةَ فَأَهْلَ. وَعَزَاهُ مَعَ مَا ذُكِرَ فِي الْخَبَرِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾

١٥١٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْمُخْتَصَرِ الصَّغِيرِ: وَأَحَبُّ أَنْ يُهَلَّ خَلْفَ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ، وَكَذَلِكَ قَالَ فِي الْقَدِيمِ

١٥١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ بَرْهَانَ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ الشَّكْرِيُّ قَالُوا: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، نَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ الْمَلَائِيُّ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿أَهْلَ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ﴾

١٥١٨ - وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، بِإِسْنَادِهِ أَتَمَّ مِنْ ذَلِكَ ﴿وَفِيهِ بَيَانُ إِهْلَالِهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، ثُمَّ رَكِبَ فَلَمَّا اسْتَقْبَلَتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهْلَ فَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهْلَ فَأَدْرَكَ ذَلِكَ -[١٥٠]- مِنْهُ أَقْوَامٌ. يَعْنِي فَأَدْرَكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا أَدْرَكَ﴾

١٥١٩ - قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: فَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿§﴾ أَهْلَ فِي مُصَلَّاهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ "

٨٠١٤ باب التلبية

﴿بَابُ التَّلْبِيَةِ﴾

١٥٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ

بْنِ أَنَسٍ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ، أَنَّ نَافِعًا، حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهِ: «لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرِ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ»

١٥٢١ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ»

١٥٢٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَإِذَا فَرَغَ مِنَ التَّلْبِيَةِ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَأَلَ اللَّهُ رِضَاهُ وَالْجَنَّةَ وَاسْتَعَاذَهُ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ، فَإِنَّهُ يَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِي ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ

٨٠١٥ باب رفع الصوت بالتلبية

«بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ

١٥٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ الرَّمْلِيُّ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَادٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ» قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: تَابَعَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَرَوَاهُ الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ

١٥٢٣ - وَقِيلَ: عَنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ: «فَإِنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ الْحَجِّ»

١٥٢٤ - وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «مَا مِنْ مُلَبٍّ يَلِيَّ إِلَّا لَبَّى مَا عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ مِنْ شَجَرٍ وَحَجَرٍ»

١٥٢٥ - وَفِي حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، قِيلَ عَنْ أَبِيهِ، وَقِيلَ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا أَصْحَى مُؤْمِنٌ يَلِيَّ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ إِلَّا غَابَتْ بِذُنُوبِهِ حَتَّى يَعُودَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»

١٥٢٦ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَرْفَعُ الْمَرْأَةُ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ»

٨٠١٦ باب ما يجتنبه المحرم من الثياب والطيب

«بَابُ مَا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالطِّيبِ

١٥٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَغَيْرُهُ، أَنَّ نَافِعًا، حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟» قَالَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبُرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَالْوَرَسُ»

١٥٢٨ - وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا، قَامَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَزَادَ فِيهِ: «وَلَا الْعَبَاءَ»

١٥٢٩ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ دَانَ، أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، نَا الْفَرِيَاوِيُّ، نَا سُفْيَانُ، فَذَكَرَهُ

١٥٣٠ - وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، بِمَعْنَاهُ، لَمْ يَذْكُرِ الْعَبَاءَ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ مَوْصُولًا بِالْحَدِيثِ: «وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ»

١٥٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيُّ، نَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيُّ، نَا آدَمُ، نَا شُعْبَةُ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَافَاتٍ فَقَالَ: ﴿مَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ﴾ قُلْتُ: وَأَمَّا الْمَرَأَةُ

١٥٣٢ - فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، ثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقَفَّازِينَ، وَالنَّقَابِ، وَمَا مَسَّ الْوَرَسَ وَالزَّعْفَرَانَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَتَلْبَسَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنَ الْوَانِ الثِّيَابِ مُعْضَفَةً أَوْ خَزًا أَوْ حُلِيًّا أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ قَمِيصًا أَوْ خُفًّا»

١٥٣٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ، فِي ﴿سَدَلَ إِحْدَاهُنَّ جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا إِذَا مَرَّ بِهِنَ الرَّجُلَانِ﴾

١٥٣٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «تُدْلِي عَلَيْهَا مِنْ جَلَابِيبِهَا، وَلَا تَضْرِبُ بِهِ وَجْهَهَا»

١٥٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، فِي آخِرِينَ، قَالُوا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدٌ - [١٥٤] - بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ إِذَا أَتَاهُ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ مَقْطَعَةٌ يَعْني جَبَّةً، وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِالْخُلُقِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ وَهَذِهِ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا كُنْتَ تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ؟» قَالَ: كُنْتُ أَتَزَعُّ هَذِهِ الْمَقْطَعَةَ وَأَغْسِلُ هَذَا الْخُلُقَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ»

١٥٣٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: ﴿وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفَّارَةِ هَذَا لِأَنَّهُ كَانَ جَاهِلًا بِأَنَّهُ يَحْرُمُ لِبْسَهَا لِلْمَحْرَمِ، وَأَمَّا الْخُلُقُ فَإِنَّمَا أَمَرَهُ بِالْغُسْلِ فِيمَا نَرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِلصُّفْرَةِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ نَهَى أَنْ يَتَزَعَّرَ الرَّجُلُ مُحْرِمًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْرِمٍ﴾

١٥٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، فِي آخِرِينَ قَالُوا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿نَهَى أَنْ يَتَزَعَّرَ الرَّجُلُ﴾

١٥٣٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ ﴿كَرِهَ لَطْلَحَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنْ يَلْبَسَ الثِّيَابَ الْمُصْبَغَةَ، فِي الْإِحْرَامِ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ طِيبٍ مَخَافَةَ أَنْ يَرَاهُ الْجَاهِلُ فَيَذْهَبَ إِلَى أَنَّ الصَّبْغَ وَاحِدٌ فَلْيَلْبَسِ الْمَصْبُوغَ بِالطِّيبِ

١٥٣٨ - وَرَوَيْنَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ ﴿سُئِلَ عَنِ الرِّيحَانِ، أَيَسْمُهُ الْمَحْرَمُ؟ وَالطِّيبُ وَالذَّهْنُ؟﴾ فَقَالَ: «لَا»

١٥٣٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ ﴿يَكْرَهُ شَمَّ الرِّيحَانِ لِلْمَحْرَمِ﴾

١٥٤٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ ﴿لَا يَرَى بِأَسًا بِشَمِّ الرِّيحَانِ وَالْأَوَّلُ أَوْلَى، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ، وَاخْتَارَهُ أَيْضًا فِي الْقَدِيمِ وَقَالَ: «هَذَا أَحْطَى وَبِهِ نَأْخُذُ، فَاتَّفَقَ قَوْلُهُ فِي الْقَدِيمِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ وَجَابِرٌ»

١٥٤١ - وَرَوَيْنَا عَنْ فِرْقَدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قِيلَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿«أَدَّهَنَ بَزَيْتٍ غَيْرِ مُقَتَّتٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ يَعْنِي غَيْرَ مُطِيبٍ، وَهَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ فِي تَدْهِينِ الْمُحْرَمِ جَسَدَهُ بِغَيْرِ طِيبٍ دُونَ رَأْسِهِ، وَلِحْيَتِهِ فَإِنَّ أَدَّهَنَ يَرْجُلُ شَعْرَهُ، وَالْحَاجُّ أَشْعَثُ أَغْبَرُ، وَلَا يَدَّهَنُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ، وَلَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَغْسِلَ رَأْسَهُ»

١٥٤٢ - فَنَفِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﴿يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ﴾

١٥٤٣ - وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ مُحْرِمٌ: «لَا أَصِيبُ عَلَى رَأْسِي، وَاللَّهُ مَا يَزِيدُ الْمَاءُ الشَّعْرَ إِلَّا شَعْنًا»

٨٠١٧ باب المحرم لا يحلق رأسه، ولا يقلم أظفاره من مرض أو أذى

«بَابُ الْمُحْرِمِ لَا يَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَلَا يَقْلِمُ أَظْفَارَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ أَذَى
قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَا تَحْلُقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ، فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ
أَوْ نُسُكٍ}

١٥٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَغَيْرُهُمَا، قَالُوا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، نَا
أَبُو نَعِيمٍ، نَا سَيْفٌ، نَا مُجَاهِدٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، أَنَّ كَعْبَ بْنَ عَجْرَةَ، حَدَّثَهُ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَى بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ فَلَا فَقَالَ: «أَتُؤْذِيكَ هَوَامُكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَاحْلِقْ رَأْسَكَ» أَوْ قَالَ: «فَاحْلِقْ» قَالَ:
فَفِي تِلْكَ هَذِهِ الْآيَةِ: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} [البقرة: ١٩٦] إِلَى آخِرِهَا
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَصُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ أَوْ انْسُكُ بِمَا تَيَسَّرَ»

١٥٤٥ - وَرَوَاهُ أَيْضًا مُجَاهِدٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «وَأَطْعِمُ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ مَسَاكِينَ، وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ أَصْعَاقٍ أَوْ صَمُّ ثَلَاثَةِ
أَيَّامٍ أَوْ انْسُكُ نَسِيكَةً» وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْ انْسُكُ بِشَاةٍ»

١٥٤٦ - وَرَوَيْنَا عَنْ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: «فِي ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ دَمٌ، النَّاسِي وَالْمُتَعَمِّدُ فِيهَا سَوَاءٌ»

١٥٤٧ - وَعَنْ عَطَاءٍ: «فِي الشَّعْرَةِ مَدٌّ وَفِي الشَّعْرَتَيْنِ مُدَّانٍ، وَفِي الثَّلَاثِ فَصَاعِدًا دَمٌ»

٨٠١٨ باب المحرم يموت

«بَابُ الْمُحْرِمِ يَمُوتُ

١٥٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ بِلَالٍ، نَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ الْمَكِّيُّ، ثَنَا سُفْيَانُ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، سَمِعَ عَمْرًا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَفِي رِوَايَةِ الْمَكِّيِّ، عَنْ
عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخْرُجُ رَجُلٌ عَنْ بَعِيرِهِ فَوْقَ فَمَاتَ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ
شَيْبَانَ: فِي سَفَرٍ نَخْرُجُ رَجُلٌ عَنْ بَعِيرِهِ فَوْقَ، فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَادْفِنُوهُ فِي
ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَحْمُرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ وَهُوَ يَهْلُ» وَفِي رِوَايَةِ الْمَكِّيِّ «فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَهْلُ»

١٥٤٩ - وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، وَقَالَ: «وَلَا تُحْنَطُوهُ»

١٥٥٠ - وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي حَرَّةٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَزَادَ: «وَنَحْرُوا وَجْهَهُ، وَلَا تَحْمُرُوا رَأْسَهُ، وَلَا تَمْسُوهُ طَبِيبًا» وَرَوَى عَنْ عُثْمَانَ
بْنِ عَفَّانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ

٨٠١٩ باب قول الله عز وجل فلا رفث، ولا فسوق، ولا جدال في الحج

«بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ {فَلَا رَفْثٌ، وَلَا فَسُوقٌ، وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجِّ} [البقرة: ١٩٧]

١٥٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ إِسْرَانَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَصْرِيُّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، نَا الْفَرِيَّابِيُّ، نَا سُفْيَانُ

[١٥٨]-، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرُفْهُ، وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»

١٥٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، نَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «الرَّفْثُ: الْجَمَاعُ، وَالْفُسُوقُ: مَا أُصِيبَ مِنْ مَعَاصِي اللَّهِ مِنْ صَيْدٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَالْجِدَالُ: السِّبَابُ، وَالْمُنَازَعَةُ

١٥٥٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «الرَّفْثُ: التَّعَرُّضُ لِلنِّسَاءِ بِالْجَمَاعِ، وَالْفُسُوقُ: عَصْيَانُ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْجِدَالُ جِدَالُ النَّاسِ»
١٥٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْمُهَرِّجَانِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُرِّي، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنجِيُّ، نَا ابْنُ بُكَيْرٍ، نَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، سُئِلُوا عَنْ رَجُلٍ، «لَأَصَابَ أَهْلَهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ؟» فَقَالُوا: يَنْفُذَانِ لَوَجْهِهِمَا حَتَّى يَقْضِيَا جَهْمَهُمَا، ثُمَّ عَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ، قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: «مِنْ حَيْثُ كَانَا أَحْرَمَا، وَيفْتَرِقَانِ حَتَّى يَتَمَّ جَهْمُهُمَا» قَالَ عَطَاءٌ: «وَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ» قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: «فَإِذَا أَهْلَ بِالْحَجِّ عَامَ قَابِلٍ تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا جَهْمَهُمَا»

١٥٥٥ - وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: «يَقْضِيَانِ جَهْمَهُمَا وَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ مِنْ حَيْثُ كَانَا أَحْرَمَا وَيفْتَرِقَانِ حَتَّى يَتَمَّ جَهْمُهُمَا»

١٥٥٦ - قَالَ عَطَاءٌ: وَعَلَيْهِمَا بَدَنَةٌ وَاحِدَةٌ

١٥٥٧ - وَرَوَاهُ مُجَاهِدٌ، عَنْ عُمَرَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَإِذَا كَانَ مِنْ قَابِلٍ حَجًّا وَاهْدِيَا وَتَفَرَّقَا فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَا» فَهَذِهِ الْمَرَاسِيلُ عَنْ عُمَرَ يَتَأَنَّ كَدَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ

١٥٥٧ - وَرَوَاهُ أَبُو الطُّفَيْلِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، نَحْوَ رِوَايَةِ عَطَاءٍ، عَنْ عُمَرَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَاهْدِيَا هَدْيًا»

١٥٥٨ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُحْرِمٍ وَقَعَ بِأَمْرَاتِهِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يَقْضِيَانِ مَا بَقِيَ مِنْ نُسُكِهِمَا وَإِذَا كَانَ قَابِلُ حَجًّا، فَإِذَا أَتَيَا الْمَكَانَ الَّذِي أَصَابَا فِيهِ مَا أَصَابَا تَفَرَّقَا وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْهَدْيُ، أَوْ قَالَ: عَلَيْهِمَا الْهَدْيُ»
١٥٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّقَّارُ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، نَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَذَكَرَهُ قَالَ أَبُو بَشِيرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: هَكَذَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ:

١٥٦٠ - قُلْتُ: وَفِي رِوَايَةِ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَاهِدٍ نَاقَةً وَلْتَهُدِ نَاقَةً.

١٥٦١ - وَفِي رِوَايَةِ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا جَامَعَ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةٌ.

١٥٦٢ - وَفِي رِوَايَةِ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: يُجْزَى بَيْنَهُمَا جُزُورٌ.

١٥٦٣ - وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ خَثِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنْ كَانَتْ أَعَاتُكَ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا نَاقَةٌ حَسَنَاءُ جَمَلَاءُ وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تُعْنِكَ فَعَلَيْكَ نَاقَةٌ حَسَنَاءُ جَمَلَاءُ قَالَ عَطَاءٌ: «أَطَاعَتُكَ أَوْ اسْتَكْرَهَتْهَا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمَا بَدَنَةٌ وَاحِدَةٌ»

١٥٦٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُفْسِدُ بَدَنَةً ذَبَحَ بَقْرَةً وَإِذَا لَمْ يَجِدْ بَقْرَةً ذَبَحَ سَبْعًا مِنَ الْغَنَمِ، وَإِذَا كَانَ مُعْسِرًا عَنْ هَذَا كُلِّهِ قُومَتِ الْبَدَنَةُ بِمَكَّةَ - [١٦٠] - وَالْدَّرَاهِمُ طَعَامًا، ثُمَّ أَطْعَمَ، فَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا عَنِ الطَّعَامِ صَامَ عَنْ كُلِّ مَدٍّ يَوْمًا وَلَا يَكُونُ الطَّعَامُ وَلَا الْهَدْيُ إِلَّا

بِمَكَّةَ أَوْ بَيْتِي، وَيَكُونُ الصَّوْمُ حَيْثُ شَاءَ لِأَنَّهُ لَا مَنَفْعَةَ لِأَهْلِ الْحَرَمِ فِي صَوْمِهِ، وَمَا تَلَذَّذَ بِهِ مِنْ امْرَأَتِهِ دُونَ الَّذِي يُوجِبُ الْحَدَّ مِنْ أَنْ تَغِيبَ الْحَشْفَةُ فَشَاءَ تُجْزَى فِيهِ وَلَا يَفْسُدُ الْحَجُّ

١٥٦٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي رَجُلٍ قَضَى الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ وَقَعَ قَالَ: «(عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَتَمَّ حَجُّهُ)» وَهَذَا فِيمَنْ تَحَلَّلَ التَّحَلُّلَ الْأَوَّلَ بِالرَّمْيِ يَوْمَ الْحَلْقِ وَالنَّحْرِ، ثُمَّ وَقَعَ قَبْلَ الطَّوْفِ. وَأَمَّا فِي الْعُمْرَةِ فَتَمَّ وَقَعَ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْهَا أَفْسَدَ عُمْرَتَهُ وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ

٨٠٢٠ باب المحرم لا ينكح ولا ينكح

﴿بَابُ الْمُحْرَمِ لَا يَنْكِحُ وَلَا يَنْكَحُ﴾

١٥٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، فِي آخِرِينَ، قَالُوا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نَبِيِّ بْنِ وَهَبٍ، أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَرَادَ أَنْ يَزُوجَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ ابْنَةَ شَيْبَةَ بْنَ جُبَيْرٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، لِيَحْضُرَ ذَلِكَ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ فَاتَّكَرَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانٌ، وَقَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «(لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يَنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ)» - [١٦١] - وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عُمَرَ فِي رَدِّ نِكَاحِ الْمُحْرَمِ

١٥٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهِيُّ، نَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا يُحْيَى بْنُ آدَمَ، نَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، نَا أَبُو فَرَاةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «(تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ)» قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَهَ ابْنُ عَبَّاسٍ.

١٥٦٨ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ

١٥٦٩ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، نَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ابْنِ أُخْتِ مَيْمُونَةَ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، قَالَتْ: «(تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ حَلَالَانِ بِسَرَفٍ)» فَهَذَا قَوْلُ صَاحِبَةِ الْأَمْرِ فَهُوَ أَوَّلَى مِنْ قَوْلِ غَيْرِهَا، وَمَنْ قَالَ بِالْمَدِينَةِ فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ إِرْسَالَهُ فِي خِطْبَتِهَا بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ النِّكَاحُ كَانَ بَعْدَ مَا أَحَلَّ كَمَا قَالَتْ مَيْمُونَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٨٠٢١ باب ما ينهى من قتل الصيد في الإحرام والحرم

﴿بَابُ مَا يَنْهَى مِنْ قَتْلِ الصَّيْدِ فِي الْإِحْرَامِ وَالْحَرَمِ﴾

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ} [المائدة: ٩٥] وَقَالَ: {وَحَرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا} [المائدة: ٩٦] فَيَحْرَمُ قَتْلُ الصَّيْدِ مِنَ الْبَرِّ عَلَى الْمُحْرَمِ، وَهُوَ مَا يُؤْكَلُ مِنْ دَوَابِّ الْوَحْشِ وَطَائِرِهِ وَيُجْزَى مَنْ قَتَلَهُ عَمْدًا بِالْكَتَابِ وَخَطْوُهُ بِالْقِيَاسِ عَلَى قَتْلِ الْآدَمِيِّ بِمِثْلِهِ مِنَ النَّعَمِ وَالنَّعَمُ: الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ جَزَاؤُهُ بِقِيَمَتِهِ، إِلَّا الْإِطَامُ فَإِنَّهُ يُجْزَى بِالشَّاةِ اتِّبَاعًا لِلْآثَارِ فِي قَتْلِهِ فِي الْحَرَمِ، ثُمَّ هُوَ بِالْخِيَارِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {هَدِيًا بِالْبَلْغِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامُ مَسَاكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا} [المائدة: ٩٥]. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ

١٥٧٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِذَا سُئِلَ الْمُفْتِي عَمَّا أَصَابَ الْمُحْرَمَ مِنَ الصَّيْدِ، فَإِنْ كَانَ شَيْءٌ قَدْ مَضَى أَثَرُهُ أَوْ حَكَمَ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ أَخْبَرَ بِهِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُخْبَرُ بِمَا قَدْ حَكَمَ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ أَفْضَلُ مِنْهُ، فَإِنْ سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحْكَمْ بِهِ فِيمَا مَضَى حَكَمَ بِهِ وَأَخَذَ مَعَهُ قِيَاسًا. وَإِذَا أَرَادَ أَنْ

يُطْلَعُ قَوْمًا مَا وَجِبَ عَلَيْهِمْ مِنَ النِّعَمِ بِدِرَاهِمٍ، ثُمَّ قَوْمَ الدِّرَاهِمِ طَعَامًا فَتَصَدَّقَ بِهِ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ صَامَ عَنْ كُلِّ مَدْيُومًا
 ١٥٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّنْعَائِيُّ بِمَكَّةَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،
 أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: " كُنْتُ مُحْرَمًا فَرَأَيْتُ ظَبْيًا فَرَمَيْتُهُ فَأَصَبْتُ خُشْشَاءَهُ يَعْنِي أَصْلَ
 قَرْنِهِ فَنَاتَ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَسْأَلُهُ، فَوَجَدْتُ إِلَى جَنْبِهِ رَجُلًا أَيْضَ رَقِيقَ الْوَجْهِ وَإِذَا هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 بْنُ عَوْفٍ، فَسَأَلْتُ عُمَرَ، فَاتَّخَذْتُ إِلَى عَبْدِ - [١٦٣] - الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: لَا تَرَى شَاةً تَكْفِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَنِي أَنْ أَذْبَحَ شَاةً، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ "

١٥٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُ، نَا - [١٦٤] - الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ
 عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: " خَرَجْنَا حُجَّاجًا فَأَوْطَأَ رَجُلٌ مِنَّا يُقَالُ لَهُ أَرْبَدٌ ضَبًّا فَفَزَزَ ظَهْرَهُ، فَقَدِمْنَا عَلَى عُمَرَ فَسَأَلَهُ أَرْبَدُ، فَقَالَ لَهُ
 عُمَرُ: احْكُمْ يَا أَرْبَدُ فِيهِ. فَقَالَ: أَنْتَ خَيْرٌ مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَعْلَمُ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّمَا أَمَرْتُكَ أَنْ تَحْكُمَ فِيهِ وَلَمْ أَمُرْكَ أَنْ
 تُزَكِّيَنِي. فَقَالَ أَرْبَدُ: أَرَى فِيهِ جَدِيًّا قَدْ جَمَعَ الْمَاءَ وَالشَّجَرَ. فَقَالَ عُمَرُ: فَذَلِكَ فِيهِ "

١٥٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، نَا حُجَّاجُ بْنُ مِهَالٍ، نَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ،
 قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدٍ بْنَ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيَّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 سُئِلَ عَنِ الضَّبُعِ؟ فَقَالَ: " (هُوَ صَيْدٌ) وَجَعَلَ فِيهَا كَبْشًا إِذَا أَصَابَهَا الْمُحْرَمُ "

١٥٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسَنِ الْمُهَرِّجَانِي، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُرِّي، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا ابْنُ بُكَيْرٍ، نَا
 مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، «كَضَى فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الْغَزَالِ بَعُزْزٍ، وَفِي الْأَرْنَبِ بَعْنَاقٍ،
 وَفِي الْيَرْبُوعِ بِحُفْرَةٍ»

١٥٧٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، " فَصِيْمَنْ قَتَلَ نَعَامَةً قَالَ: عَلَيْهِ بَدَنَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِيْمَنْ قَتَلَ أَرْنَبًا: عَلَيْهِ عَنَاقٌ، وَفِيْمَنْ قَتَلَ ظَبْيًا عَلَيْهِ
 شَاةٌ "

١٥٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُ، نَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ، " (أَنَّهُ قَضَى فِي حَمَامَةٍ مِنْ حَمَامٍ مَكَّةَ بِشَاةً) "

١٥٧٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَالَ ذَلِكَ عُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَنَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَاصِمُ بْنُ عُمَرَ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ
 وَعَطَاءٌ

١٥٧٨ - وَرَوَى الشَّافِعِيُّ، عَنِ الثَّقَفَةِ، عَنْهُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " (فِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ يُصِيبُهَا الْمُحْرَمُ:
 «قِيَمَتُهَا»)

١٥٧٩ - وَهَذَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ عَلَى أَبِي الزِّنَادِ، فَرُوِيَ عَنْهُ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " (فِي كُلِّ بَيْضَةٍ
 صِيَامُ يَوْمٍ أَوْ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ) "

١٥٨٠ - وَقِيلَ عَنْهُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صِيَامُ يَوْمٍ».

١٥٨١ - وَقِيلَ عَنْهُ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَهُوَ يَرْجِعُ إِلَى الْقِيَمَةِ ثُمَّ يَعْدِلُ إِلَى
 الطَّعَامِ ثُمَّ إِلَى الصِّيَامِ كَمَا ذَكَرْنَا فِيمَا قَبْلُ. وَإِذَا أَصَابَ التَّنْفُرُ صَيْدًا فَقَتَلُوهُ فَعَلَيْهِمْ جَزَاءٌ وَاحِدٌ

١٥٨١ - وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، ثُمَّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَرَوَّجِعَ فِي ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالُوا: " (عَلَى كُلِّ

وَاحِدٍ مِّنَّا جَزَاءً، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّكُمْ لَمُعَزِّزُونَ بَكُمْ عَلَيْكُمْ كُلَّكُمْ جَزَاءً وَاحِدٌ

٨٠٢٢ باب ما يأكله المحرم من الصيد وما لا يأكل

﴿بَابُ مَا يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ مِنَ الصَّيْدِ وَمَا لَا يَأْكُلُ﴾

١٥٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، نَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، وَأَبُو زَيْدٍ بْنُ أَبِي الْغَمَرِ، قَالَا: نَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو، مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ - [١٦٥] - جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَحْمُ صَيْدِ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يَصِدْ لَكُمْ»

١٥٨٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، "أَنَّهُ أُتِيَ بِلَحْمِ صَيْدٍ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: كُلُوا. وَلَمْ يَأْكُلْ، وَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَمِثْلِكُمْ، إِنَّمَا صَيْدٌ لِأَجْلِي"

١٥٨٣ - وَرَوَيْنَا فِي، جَوَازِ أَكْلِهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَذَلِكَ فِيمَا لَمْ يَصِدْهُ الْمُحْرِمُ، وَلَمْ يَصِدْ لَهُ بِدَلِيلٍ حَدِيثِ جَابِرٍ»

١٥٨٤ - وَأَمَّا حَدِيثُ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحْشِيًّا فَرَدَّهُ وَقَالَ: «إِنَّا لَمْ نَزِدْهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حَرَمٌ» وَفِي رِوَايَةٍ: أَهْدَى عَجْزَ حِمَارٍ

١٥٨٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِنْ كَانَ أَهْدَى إِلَيْهِ حَيًّا فَلَيْسَ مُحْرِمٌ ذَنْحُ حِمَارٍ وَحْشِيٍّ حَيٍّ، وَإِنْ كَانَ أَهْدَى لَهُ لَحْمًا فَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى أَنَّهُ صَيْدٌ لَهُ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ

٨٠٢٣ باب ما يحل قتله للمحرم من الوحش

﴿بَابُ مَا يَحِلُّ قَتْلُهُ لِلْمُحْرِمِ مِنَ الْوَحْشِ﴾

١٥٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ - [١٦٦] - بْنُ أَنَسٍ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، فِي آخِرِينَ، قَالُوا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَمْسُ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغَرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْعُقْرُبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ»

١٥٨٧ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: «الْحَيَّةُ، وَالْعُقْرَبُ، وَالْفُوَيْسِقَةُ، وَيَرْمِي الْغَرَابَ وَلَا يَقْتُلُهُ، وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ، وَالْحِدَاةُ، وَالسَّبْعُ الْعَادِي»

١٥٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، أَنَا أَبُو دَاوُدَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نَا هُشَيْمٌ، أَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نَعْمٍ الْبَجَلِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَذَكَرَهُ

١٥٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «لَا يَفْدِي الْمُحْرِمُ مِنَ الصَّيْدِ إِلَّا مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ»

١٥٩٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا مُوَافِقٌ مَعْنَى الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ

٨٠٢٤ باب حرم مكة

باب حرم مكة

١٥٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، أَنَا أَبُو دَاوُدَ - [١٦٧] -، نَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ عَبْدُ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيه، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْعَنْبَرِيُّ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ، نَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمُ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُخْتَلَى خِلَافُهَا، وَلَا يُعْصَدُ شَوْكُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُلْتَقَطُ لُقْطَتُهَا إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا» فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْحَرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلَّا الْإِذْحَرَ»

١٥٩٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ قَطَعَ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ شَيْئًا جَرَّأُوهُ، حَلَالًا كَانَ أَوْ مُحَرَّمًا، فِي الشَّجَرَةِ الصَّغِيرَةِ شَاةً، وَفِي الْكَبِيرَةِ بَقَرَةٌ وَيُرْوَى هَذَا عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَعَطَاءٌ

٨٠٢٥ باب حرم مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم

باب حرم مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم

١٥٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرُوهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ، قَالَ: صَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي سَيْفِهِ فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ وَشَيْءٌ مِنَ الْجَرَاحَاتِ، فَقَدْ كَذَبَ. وَفِيهَا: قَالَ رَسُولُ - [١٦٨] - اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ انْتَهَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ عَدْلًا وَلَا صَرْفًا»

١٥٩٤ - وَرَوَاهُ أَبُو حَسَنٍ الْأَعْرَجُ، عَنْ عَلِيٍّ، فِي قِصَّةِ حَرَمِ الْمَدِينَةِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُخْتَلَى خِلَافُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقْطَتُهَا إِلَّا لِمَنْ أَشَادَ بِهَا، وَلَا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْمِلَ فِيهَا السَّلَاحَ لِقِتَالٍ، وَلَا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَقْطَعَ مِنْهَا شَجَرَةً إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرًا»

١٥٩٥ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَا تَمَّتَمٌ، نَا هُدْبَةُ، نَا هَمَامٌ، نَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ عَلِيٍّ، فَذَكَرَهُ وَرَوَيْنَا فِي، حَرَمِ الْمَدِينَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعِبَادَةَ الزُّرْقِيِّ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، وَزَيْدِ بْنِ - [١٦٩] - ثَابِتٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، كُلُّهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٥٩٥ - وَفِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ الزِّيَادَةِ، أَنَّهُ "اسْتَلَبَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا وَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفْلَيْنِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"

١٥٩٥ - وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَأَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ» قَالَ بَعْضُهُمْ: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا»

١٥٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِيُّ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنِّي حَرَمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ» قَالَ: وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ يَجِدُ فِي يَدَيَّ أَحَدَنَا الطَّيْرَ فَيَأْخُذُهُ وَيَفْكُهُ مِنْ يَدِهِ، ثُمَّ يَرْسِلُهُ.

١٥٩٧ - قُلْتُ: وَهَذَا فِي طَيْرٍ يُؤْخَذُ مِنْ حَرَمِ الْمَدِينَةِ أَوْ مِنْ حَرَمِ مَكَّةَ، فَأَمَّا إِذَا صَادَ صَيْدًا حَلَالًا فِي الْحِلِّ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْمَدِينَةَ أَوْ مَكَّةَ فَقَدْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ. قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْدُمُونَ فَيَرُونَهَا فِي الْأَقْفَاصِ

١٥٩٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا جَعْفَرُ عَنْ آدَمَ، نَا شُعْبَةَ، نَا أَبُو التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ

مَالِكٍ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "يُخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عَمِيرٍ، مَا فَعَلَ النُّعَيْرُ؟» يَعْنِي طَيْرًا لَهُ "

١٥٩٩ - وَرَوَاهُ حَمِيدٌ، عَنْ أَنَسٍ وَزَادَ فِيهِ: فَمَاتَ نُغْرُهُ؛ فَقَالَ ذَلِكَ

٨٠٢٦ باب كراهية قتل الصيد وقطع الشجر بوج من الطائف

«بَابُ كَرَاهِيَةِ قَتْلِ الصَّيْدِ وَقَطْعِ الشَّجَرِ بِوَجٍّ مِنَ الطَّائِفِ

١٦٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَاذَانَ الْبَغْدَادِيُّ بِهَا، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَيْسَى الْحَمِيدِيُّ الْقُرَشِيُّ ثُمَّ الْأَسَدِيُّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ لَيْلَةٍ - قَالَ الْحَمِيدِيُّ: مَكَانَ بِالطَّائِفِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا عِنْدَ السَّدْرَةِ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، طَرَفَ الْقَرْنَ الْأَسْوَدَ حَذَوَهَا فَاسْتَقْبَلَ نَحْبًا قَالَ الْحَمِيدِيُّ: فَكَانَ يُقَالُ لَهُ نُحْبٌ، ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى اتَّفَقَ النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ صَيْدَ وَجٍّ وَعِضَاهُ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» وَذَلِكَ قَبْلَ نَزُولِهِ الطَّائِفَ وَحِصَارِهِ ثَقِيفًا

٨٠٢٧ باب دخول مكة

«بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

١٦٠١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَحَبُّ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ أَنْ يَغْتَسِلَ

١٦٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، نَا أَبُو الرَّبِيعِ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ «لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتٍ بِذِي طُوًى، حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا» وَيُذَكِّرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَهُ

١٦٠٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ثُمَّ يَمْضِي إِلَى الْبَيْتِ فَلَا يُعْرِجُ فَيَبْدَأُ بِالطَّوَافِ

١٦٠٤ - قُلْتُ: وَهَذَا لِمَا رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ، أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ، أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ ﴿تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ مِثْلَ ذَلِكَ﴾ قَالَ عُرْوَةُ: ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ فَرَأَيْتُهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ مَعَاوِيَةُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثُمَّ ابْنُ الزُّبَيْرِ بْنُ الْعَوَّامِ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ أُمِّي وَخَالَتِي
١٦٠٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﴿يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا بِالْبَطْحَاءِ وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى﴾

١٦٠٦ - وَرَوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، ﴿أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ﴾، وَرَوِيَ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَرْفُوعًا
١٦٠٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ قَالَ: اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ شَرَفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَزِدْ مِنْ شَرَفِهِ وَعَظَمَتِهِ وَكِرَمِهِ، مِنْ جِهَةِ وَاعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَبِرَاءِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ حِينَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ
١٦٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: ﴿اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا، وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً، وَزِدْ مِنْ شَرَفِهِ وَكِرَمِهِ مِنْ جِهَةِ أَوْ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًا﴾

١٦٠٩ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الشَّامِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ - [١٧٢] -: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ فَرَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ وَقَالَ: ﴿اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ حِينَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ﴾ ثُمَّ ذَكَرَ الدُّعَاءَ الَّذِي رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ
١٦١٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الطَّوْفِ اضْطَبَعَ وَأَدْخَلَ رِجْلَهُ تَحْتَ مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ وَرَدَّهُ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ حَتَّى يَكُونَ مَنْكِبُهُ الْأَيْمَنِ مَكْشُوفًا، ثُمَّ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ إِنْ قَدَرَ عَلَى اسْتِلَامِهِ

١٦١١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، نَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿اضْطَبَعَ فَاسْتَلَمَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ﴾ وَفِي رِوَايَةِ الزَّعْفَرَانِيِّ قَالَ: اضْطَبَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ وَرَمَلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَمَشَوْا أَرْبَعًا

١٦١٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَالَ عِنْدَ اسْتِلَامِهِ: اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ وَتَصَدِّيقًا بِكَابِكَ وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
١٦١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ حَسَنِ السَّرَّاجِ، نَا مُطِينٌ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيُّ، نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي الْعَمِيْسِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجْرَ: ﴿اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ وَتَصَدِّيقًا بِكَابِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾

١٦١٤ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَرَّ بِالْحَجْرِ الْأَسْوَدِ فَرَأَى عَلَيْهِ زِحَامًا اسْتَقْبَلَهُ وَكَبَّرَ
١٦١٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ "كَانَ يَأْتِي الْبَيْتَ فَيَسْتَلِمُ الْحَجْرَ وَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ"

١٦١٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: ثُمَّ يَمْضِي عَلَى يَمِينِهِ فَيَرْمِلُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ وَيَمْشِي أَرْبَعَةً
١٦١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، نَا شُبَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ عُقْبَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ ﴿إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ

فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعًا»

١٦١٨ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا»

١٦١٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَحَبُّ أَنْ يَسْتَلِمَ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَلَا يَسْتَلِمَ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْحَجَرَ وَالْيَمَانِيَّ، يَسْتَلِمُ الْيَمَانِيَّ بِيَدِهِ ثُمَّ يَقْبِلُهَا وَلَا يَقْبِلُهُ وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ وَيَقْبِلُهَا وَيَقْبِلُهُ إِنْ أَمَكَنَهُ التَّقْيِيلُ

١٦٢٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَمَّادٍ، نَا أَبُو خَلِيفَةَ، أَنَّ أَبَا الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيَّ، حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ»

١٦٢١ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَسَحُهُمَا يَحْطُ الْخَطَايَا»

١٦٢٢ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ نَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ "اِسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِيَدِهِ وَقَبَلَ يَدَهُ وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مِنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ"

١٦٢٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيَقْبِلُهُ

١٦٢٤ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَبَلَهُ وَسَجَدَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ "لَقَبَهُ وَسَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ هَكَذَا"

١٦٢٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ إِسْرَانَ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْحَسَنِ الْفَقِيهُ إِمْلَاءً نَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، أَنَا أَبُو عُمَرَ الْخَوْضِيُّ، نَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ "قَبَلَ الْحَجَرَ وَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ جَرَّ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَكَ مَا قَبَلْتُكَ"

١٦٢٦ - وَرَوَى عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "اِسْتَلَمَ الْحَجَرَ فَقَبَلَهُ وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فَقَبَلَ يَدَهُ"

١٦٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلِيٍّ الْبَزَارِيُّ، نَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَاكِرٍ، نَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْجَبِيِّ، نَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِهَذَا الْحَجَرِ لِسَانًا وَشَفَتَيْنِ يَشْهَدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَقِّ»

١٦٢٨ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَسْفَاطِيُّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ، نَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي مُسَافِعُ الْحَجِّيُّ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الرُّكْنَ وَالْمَقَامَ يَأْقُوتَانِ مِنْ يَأْقُوتِ الْجَنَّةِ وَلَوْلَا مَا مَسَّهُمَا مِنْ خَطَايَا بَنِي آدَمَ لَأَضَاءَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَمَا مَسَّهُمَا مِنْ ذِي عَاهَةٍ وَلَا سَقِيمٍ إِلَّا شَفِيَّ»

١٦٢٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَحَبُّ كُلِّهَا حَاذِي بِهِ أَنْ يَكْبُرَ وَأَنْ يَقُولَ فِي رَمَلِهِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا وَسَعْيًا مَشْكُورًا. وَيَقُولَ فِي الْأَطْوَافِ الْأَرْبَعَةِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَعْفُ عَمَّا تَعَلَّمَ وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ، اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ

١٦٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو عَثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، قَالُوا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ [١٧٦] - طَهْمَانُ، حَدَّثَنِي خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ﴿طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعِيرِهِ كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ﴾

١٦٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، نَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، نَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الدَّرَاجِرِيُّ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، وَعَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّائِبِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: " {رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا [البقرة: ٢٠١] عَذَابَ النَّارِ } "

١٦٣٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ فَيَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الْآخِرَةِ بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَعْدَ أَمِّ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الرُّكْنِ فَيَسْتَلِمُهُ

١٦٣٣ - قُلْتُ: وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ مَوْجُودٌ فِي حَدِيثِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ فِي حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٨٠٢٨ باب الطواف من وراء الحجر

﴿بَابُ الطَّوَافِ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ﴾

١٦٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا بِشْرُ - [١٧٧] - بَنُ مُوسَى، نَا الْحَمِيدِيُّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَجِيرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الْحَجْرُ مِنَ الْبَيْتِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " طَافَ بِالْبَيْتِ مِنْ وَرَائِهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ "

١٦٣٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي خَالَتِي يَعْنِي عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَا عَائِشَةُ: ﴿لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدَ بَشْرِكَ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ وَالزَّقْنَةَ بِالْأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا، وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحَجَرِ فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْ بِهَا حِينَ بَنَتْ الْكَعْبَةَ﴾ "

١٦٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا سُلَيْمُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، فَذَكَرَهُ

٨٠٢٩ باب الطواف على طهارة وإقلال الكلام فيه إلا بذكر الله عز وجل

﴿بَابُ الطَّوَافِ عَلَى طَهَارَةٍ وَإِقْلَالِ الْكَلَامِ فِيهِ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ﴾

١٦٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، نَا مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: " قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. قَالَتْ: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ﴿أَفْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ﴾ "

١٦٣٨ - وَفِي حَدِيثِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ «تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ»

١٦٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، بِبَغْدَادَ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا

مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ﴿«الطَّوَافُ صَلَاةٌ فَأَقْلُوا فِيهِ مِنَ الْكَلَامِ»﴾ هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مَوْقُوفًا. وَرَوَاهُ فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ فِي آخَرِينَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ طَاوُسٍ مَرْفُوعًا، وَخَالَفَهُمْ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَشُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ فَرَوَاهُ عَنْ عَطَاءٍ مَوْقُوفًا

١٦٤٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ تَمِيمٍ الْقَنْطَرِيُّ بِبَغْدَادَ، نَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْخَزَائِمِيُّ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو بْنُ نُجَيْدٍ السُّلَمِيُّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، نَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿«الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ، فَمَنْ نَطَقَ فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِحَيْرٍ»﴾

٨٠٣٠ باب الخروج إلى الصفا

﴿بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّفَا﴾

١٦٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ﴿«وَأُحِبُّ إِلَيَّ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِ الصَّفَا، وَيُظْهَرُ فَوْقَهُ مِنْ مَوْضِعٍ يَرَى مِنْهُ الْبَيْتَ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، فَيَكْبِرُ وَيَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ» وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى [١٧٩] - مَا هَدَانَا وَأَوْلَانَا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ صَدَقَ وَعْدُهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ. ثُمَّ يَدْعُو لِيَّ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ مِثْلَ هَذَا الْقَوْلِ حَتَّى يَقُولَهُ ثَلَاثًا وَيَدْعُو فِيمَا بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ مَا بَدَأَ لَهُ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي حَتَّى إِذَا كَانَ دُونَ الْمِيلِ الْأَخْضَرِ الْمُعَلَّقِ فِي رُكْنِ الْمَسْجِدِ بَخُو مِنْ سِتَّةِ أَذْرُعٍ سَعَى سَعْيًا شَدِيدًا حَتَّى يُحَازِيَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ اللَّذَيْنِ بَفَنَاءِ الْمَسْجِدِ وَدَارِ الْعَبَّاسِ، ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَرِقَّ عَلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى يَبْدُو لَهُ الْبَيْتُ إِنْ بَدَأَ لَهُ، ثُمَّ يَصْنَعُ عَلَيْهَا مَا صَنَعَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى يُكَلِّ سَبْعًا يَبْدَأُ بِالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ»﴾

١٦٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ الْوَرَّاقُ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، نَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: نَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ ﴿«اسْتَلِمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَرَأَ {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} [البقرة: ١٢٥] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ قَالَ: وَكَانَ أَبِي يَقُولُ: وَلَا أَعْلَمُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَاسْتَلِمَ الرُّكْنَ. قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا حَتَّى إِذَا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} [البقرة: ١٥٨] أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، فَبَدَأُ بِالصَّفَا فَرَفَعْتُ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا رَأَى الْبَيْتَ فَكَبَّرَ اللَّهُ وَهَلَّلَهُ وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ رَمَلَ فِي بَطْنِ الْوَادِي حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى كَانَ آخِرُ الطَّوَافِ عَلَى الْمَرْوَةِ»

١٦٤٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي قِصَّةِ فَتْحِ مَكَّةَ قَالَ: وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْحَجْرِ ﴿«فَاسْتَلَمَهُ وَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا فَعَلَا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، فَرَفَعَ يَدَهُ وَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُو»﴾

١٦٤٤ - وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ أَمَرَ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالدُّعَاءِ عَلَى الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ وَذَلِكَ فِيمَا

١٦٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا زَكْرِيَا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ الْأَجْدَعِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، بِمَكَّةَ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ قَالَ: ﴿إِذَا قَدِمَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ حَاجًّا فَلْيُطْفِئْ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَلْيُصَلِّ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَبْدَأْ بِالصَّافَا فَيَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَيُكَبِّرُ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ حَمْدُ اللَّهِ وَأُتَى عَلَيْهِ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَأَلَ لِنَفْسِهِ وَعَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ﴾

١٦٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْمُهْرَجَانِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُرْزُوقِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنجِيُّ، نَا ابْنُ بُكَيْرٍ، نَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، ﴿كَانَ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ بَدَأَ بِالصَّافَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَدُودَ لَهُ الْبَيْتُ. قَالَ: وَكَانَ يُكَبِّرُ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ وَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَيَضَعُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَذَلِكَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ التَّكْبِيرِ، وَسَبْعٌ مِنَ التَّهْلِيلِ، ثُمَّ يَدْعُو فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَيَسْأَلُ اللَّهَ ثُمَّ يَهْطُ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَطْنِ الْمَسِيلِ سَعَى حَتَّى يَظْهَرَ مِنْهُ، ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ - [١٨١] - الْمَرْوَةَ فَيَرُقِّي عَلَيْهَا فَيَضَعُ مِثْلَ مَا ضَعَعَ عَلَى الصَّافَا، يَضَعُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ سَعْيِهِ

١٦٤٧ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: نَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَهُوَ عَلَى الصَّافَا يَدْعُو وَيَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: {ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ} [غافر: ٦٠] وَإِنَّكَ لَا تَخْلِفُ الْمِيعَادَ وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي إِلَى الْإِسْلَامِ أَلَّا تَنْزِعَهُ مِنِّي حَتَّى تُتَوَفَّيَنِي وَأَنَا مُسْلِمٌ"

١٦٤٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ شُعَيْبٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عَلَى الصَّافَا: ﴿اللَّهُمَّ اعْصِمْنَا بِدِينِكَ وَطَوَاعِيكَ وَطَوَاعِيَةَ رَسُولِكَ وَجَنِّبْنَا حُدُودَكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا نُحْبُكَ وَنُحِبُّ مَلَائِكَتَكَ، وَأَنْبِيََاءَكَ وَرُسْلَكَ وَنُحِبُّ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ حَبِّبْنَا إِلَيْكَ وَإِلَى مَلَائِكَتِكَ وَإِلَى أَنْبِيَائِكَ وَرُسْلِكَ، وَإِلَى عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ يَسِّرْنَا لِلْيَسَرَى وَجَنِّبْنَا وَاعْفِرْ لَنَا فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى وَاجْعَلْنَا مِنْ أُمَّةِ الْمُتَّقِينَ﴾

١٦٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرْفِيُّ، بِبَغْدَادَ، نَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَبَّاسِ، نَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَّامُ، نَا شَاذَانُ، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الصَّافَا: ﴿اللَّهُمَّ أَحْبِبْنِي عَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَوَفَّنِي عَلَى مِلَّتِهِ وَأَعِزَّنِي مِنْ مُضِلَّاتِ الْفِتَنِ﴾

١٦٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ - [١٨٢] -، نَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، نَا عَمْرُو بْنُ يَعْنَى ابْنُ خَالِدٍ الْحَرَّانِيُّ، نَا زُهَيْرٌ، نَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ﴾

١٦٥١ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ "كَلِمَةُ عَلَى الشَّقِّ الَّذِي عَلَى الصَّافَا، فَلَمَّا هَبَطَ إِلَى الْوَادِي سَعَى وَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ"

١٦٥٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «كَلِمَتَانِ عَلَى النِّسَاءِ سَعَى بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ» قَالَ: يُرِيدُ بِهِ السَّعَى الَّذِي هُوَ فَوْقَ الْمَشْيِ وَرَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ، وَعَطَاءٍ

١٦٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، فِي آخِرِينَ قُلُوبِهِ: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

مُؤَمِّلِ الْعَائِذِي، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحِصِنٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: أَخْبَرَنِي بِنْتُ أَبِي تَجْرَةَ، إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، قَالَتْ: دَخَلْتُ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ دَارَ لِأَيِّ حُسَيْنٍ نَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَرَأَيْتُهُ يَسْعَى وَإِنَّ مِثْرَهُ لَيَدُورُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ، حَتَّى إِنِّي لَأَرَى رُكْبَتَيْهِ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ﴿اَسْعُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ﴾

١٦٥٤ - وَرَوَاهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ الْمُؤَمِّلِ، وَقَالُوا: عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَةَ. وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ مُشْكَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ - [١٨٣] - الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ، عَنْ نِسْوَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ اللَّاتِي أَدْرَكَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ١٦٥٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: ﴿مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمَرَتَهُ لَمْ يَطْفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ﴾ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٨٠٣١ باب الركوب في الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة

﴿بَابُ الرُّكُوبِ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ﴾

١٦٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمِ الْبَزَازِ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، نَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: ﴿طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِرَأِهِ النَّاسَ وَلِيَشْرَفَ وَلِيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ﴾

١٦٥٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ، ﴿طَوَّافُهُ عَلَى بَعِيرِهِ لِيَسْتَلِمَ الرُّكْنَ كَرَاهِيَةً أَنْ يُصْرَفَ عَنْهُ النَّاسُ وَلَا يُصْرَفُونَ عَنْهُ، فَطَافَ عَلَى بَعِيرِهِ لِيَسْمَعُوا كَلَامَهُ وَيَرَوْا مَكَانَهُ وَلَا تَنَالَهُ أَيْدِيهِمْ﴾

١٦٥٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَّا سَعْيُهُ الَّذِي طَافَهُ لِمَقْدَمِهِ فَعَلَى قَدَمَيْهِ، لِأَنَّ جَابِرَ الْمُحَكِّي عَنْهُ أَنَّهُ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَابِرٌ يُحَكِّي عَنْهُ الطَّوْفَ مَاشِيًا وَرَاكِبًا فِي سَعْيٍ وَاحِدٍ، وَقَدْ حَفِظَ أَنَّ سَعْيَهُ الَّذِي رَكِبَ فِيهِ فِي طَوَّافِهِ يَوْمَ النَّحْرِ. وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ طَاوُسٍ فِي إِفَاضَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [١٨٤] - عَلَى رَاحِلَتِهِ لِيَسْتَلِمَ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِهِ

١٦٥٩ - قُلْتُ: وَالَّذِي رَوَيْنَا عَنْهُ، أَنَّهُ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا، فَإِنَّهُ أَرَادَ بِهِ سَعْيَهُ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ، وَهُوَ أَنَّهُ لَمَّا طَافَ بِالْبَيْتِ مَاشِيًا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاقِقُ مِنَ الْبُيُوتِ وَكَانَ لَا يَضْرِبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ. هَذَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ. فَأَمَّا بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ فَإِنَّهُ لَمْ يُحَفِظْ عَنْهُ أَنَّهُ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

١٦٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ﴿لَمْ يَطْفُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا، طَوَّافَهُ الْأَوَّلَ﴾

٨٠٣٢ باب ما يفعل المرء بعد الصفا والمروة وما يفعل من أراد الحج من الوقوف بعرفة وغيرها

﴿بَابُ مَا يَفْعَلُ الْمَرْءُ بَعْدَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَمَا يَفْعَلُ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ مِنَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَغَيْرِهَا﴾

١٦٦١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا كَانَ مُعْتَمِرًا فَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ أَحْبَبْتُ لَهُ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الصَّفَا وَالْمَرُورَةِ أَوْ يَخْرُجُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ أَوْ يَقْصِرَ، وَإِنْ خَلَقَ أَوْ قَصَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ وَأَقَامَ حَلَالًا

١٦٦٢ - وَرَوَيْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرُورَةِ، ثُمَّ يَقْصِرُوا مِنْ رُءُوسِهِمْ وَيَحْلُوا، وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ تَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَدْ قَلَدَهَا وَمَنْ كَانَ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فِيهِ لَهْ حَلَالٌ وَالطَّيْبُ وَالثِّيَابُ»

١٦٦٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ - [١٨٥] - اللَّهَ بْنَ أَبِي أَوْفَى، يَقُولُ: اعْتَمَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ الْمَقَامِ، ثُمَّ أَتَى الصَّفَا وَالْمَرُورَةَ فَسَعَى بَيْنَهُمَا سَبْعًا ثُمَّ خَلَقَ رَأْسَهُ»

١٦٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا تَيْمٌ بْنُ الْمُتَصِّرِ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ يَوْسُفَ، أَنَا شَرِيكٌ، فَذَكَرَهُ

١٦٦٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَيَلْبِي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَفْتَحَ الطَّوْفَ

١٦٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، نَا أَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ السُّلَيْمِيُّ، نَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، نَا عَبْدُ الْمَلِكِ هُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ مَتَى يَقْطَعُ الْمُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ؟ فَقَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «حَتَّى يَمْسَحَ الْحَجْرَ» قُلْتُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ

١٦٦٧ - وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «يَلْبِي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَفْتَحَ الطَّوْفَ مُسْتَلْبًا أَوْ غَيْرَ مُسْتَلْبٍ» وَرَفَعَهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، وَهُوَ وَهُمْ

١٦٦٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِذَا أَرَادَ التَّوَجُّهَ إِلَى مَنَى تَوَجَّهَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَبْلَ الظُّهْرِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا لِلْوَدَاعِ ثُمَّ أَهْلًا بِالْحَجِّ مُتَوَجِّهًا مِنَ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ أَتَى مَنَى فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ

١٦٦٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَوَجَّهْتُمْ إِلَى مَنَى ذَاهِبِينَ - [١٨٦] - فَأَهْلُوا»

١٦٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، فَذَكَرَهُ

١٦٧١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِنْ كَانَ قَارِنًا أَوْ حَاجًّا أَمْسَكَ عَنِ الْخَلَاقِ فَلَمْ يَخْلُقْ حَتَّى يَرِي الْجَمْرَةَ.

١٦٧٢ - قُلْتُ: وَقَدْ رَوَيْنَا مَعْنَاهُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي الْجُزْءِ قَبْلَهُ

١٦٧٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَحَبُّ لِلْحَاجِّ وَالْقَارِنِ أَنْ يُكْثِرَ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ وَإِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَحْبَبْتُ أَنْ يَخْرُجَا إِلَى مَنَى ثُمَّ يَقِيمَا بِهَا حَتَّى يُصَلِّيَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ، ثُمَّ يَغْدُوَانِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ عَلَى ثَبِيرٍ وَذَلِكَ أَوَّلُ بُرُوعِهَا، ثُمَّ يَمْضِيَانِ حَتَّى يَأْتِيَا عَرَفَةَ فَيَشْهَدَا الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ وَيَجْمَعَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ.

١٦٧٤ - قُلْتُ: وَهَكَذَا يَفْعَلُ مَنْ حَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ وَهُوَ الْمُتَمَتِّعُ، وَيَفْعَلُونَ بَعْدَ ذَلِكَ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَلِكَ فِيمَا

١٦٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقُ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، نَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: نَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَذَكَرَ حَدِيثَ الْحَجِّ بِطَوْلِهِ إِلَى أَنْ قَالَ: فَلَمَّا أَنْ كَانَ آخِرَ الطَّوْفِ عَلَى الْمَرُورَةِ قَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ

مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً» حَلَّلَ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، وَذَكَرَ - [١٨٧] - الْحَدِيثُ. قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّوْبَةِ وَوَجَّهُوا إِلَى مَنَى أَهْلُوا بِالْحَجِّ وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَصَلَّى بِنَا بِمِنَى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرِ فُضِرَتْ لَهُ بِئْرَةٌ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَقَفَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِئْرَةٌ، فَزَلَّ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرَحَلَتْ لَهُ، فَارْتَكَبَ حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي خُطْبَتِهِ. قَالَ: ثُمَّ أَذَّنَ بِالْأَلِّ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ إِلَى الصَّخَرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ الشَّاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ وَارْدَفَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ خَلْفَهُ فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ شَتَّى لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيَمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ» كُلَّمَا أَتَى حَبَلًا مِنَ الْحَبَالِ أَرَخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ، ثُمَّ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يَصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَرَقِيَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ اللَّهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَقِفًا حَتَّى أَصْفَرَ جَدًّا ثُمَّ دَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَارْدَفَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَجُلًا أَيْضًا حَسَنَ الشَّعْرِ وَسِيمًا، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ ظَعْنٌ يَجْرِيْنَ فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، فَصَرَفَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ وَصَرَفَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ يَنْظُرُ حَتَّى إِذَا أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ حَرَكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمُنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ يَدًا وَأَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ثُمَّ أَمَرَ كُلَّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ فَجَعَلَتْ فِي قَدَرٍ فَطَبَخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَا مِنْ - [١٨٨] - مَرَقِهَا، ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ فَأَتَى عَلَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْتَقُونَ مِنْ زَمْرَمٍ فَقَالَ: «انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَاتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ، فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ»

١٦٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْقِذٍ الْخَوْلَانِيُّ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ يُونُسَ، يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءُ؟»

١٦٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْمُهْرَجَانِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُرِّي، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنجِيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ بَكْرِ، نَا مَالِكٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، مَوْلَى ابْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»

١٦٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرَمَلَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: رَدَفْتُ رَسُولَ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّعْبَ الْأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنَاخَ فَبَالَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَّتْ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ "فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا، ثُمَّ قُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ - [١٨٩] -، فَصَلَّى، ثُمَّ رَدَفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ جَمْعٍ. قَالَ كُرَيْبٌ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَلْ يَلِيَّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ "

١٦٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَرْمَوِيُّ، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّسَوِيُّ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، أَنَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَفْضْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ جَمْعٍ، فَمَا زَالَ يَلِيَّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا ابْنَ أَخِي نَاوِلِي سَبْعَةَ أَحْجَارٍ» § فرمها ما يسبع حصيات يكبر مع كل حصاة حتى إذا فرغ قال: «اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبًا مغفورا» ثم قال: هكذا رأيت الذي أنزلت عليه سورة البقرة صنع

١٦٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُحْبَوِيُّ، نَا الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، نَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، نَا أَيْمَنُ ابْنُ نَابِلٍ، وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُوْسُفَ، فِي آخَرِينَ قَالُوا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، نَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، وَأَبُو نَعِيمٍ وَأَبُو عَاصِمٍ، عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ قُدَامَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ الْكَلَابِيَّ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ § «يَرْمِي الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى نَاقَةٍ صَهْبَاءَ لَا ضَرْبَ وَلَا طَرْدَ وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ»

١٦٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُحْيَى بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ السَّكْرِيُّ، بِبَغْدَادَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا عَوْفٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ يَوْمِ النَّحْرِ: «هَاتِ فَالْقَطْ لِي حَصَى» فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ، وَوَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ، فَقَالَ: «بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ. بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوَّ فِي الدِّينِ»

١٦٨٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ حَيْثُ أَخَذَ يَغْنِي الْحَصَى، أَجْزَاهُ، إِلَّا أَنِّي أَكْرَهُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِثَلَاثٍ يَخْرُجُ حَصَى الْمَسْجِدِ مِنْهُ وَمِنَ الْحَشِّ لِنَجَاسَتِهِ، وَمِنَ الْجَمْرَةِ لِأَنَّهُ حَصَى غَيْرِ مُتَقَبَّلٍ

١٦٨٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: § «مَا تُقْبَلُ مِنْهُ رُفْعَ وَمَا لَمْ يُتَقَبَّلْ تَرْكُ»

١٦٨٤ - وَرَوِي أَيْضًا، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

١٦٨٥ - وَرَوَيْنَا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: § «لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» وَهَذَا هُوَ الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ لِرَمَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، فَإِنْ دَفَعَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَرَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ

١٦٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْجَنِيدِ الْمَالِكِيُّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ أَبِي فُذَيْلٍ، حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عَثْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: § «أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتْ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» - [١٩١] -

١٦٨٧ - وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ

٨٠٣٣ باب ما يكون بمنى بعد رمي جمرة العقبة

﴿بَابُ مَا يَكُونُ بِمَنَى بَعْدَ رَمَى جَمْرَةِ الْعُقْبَةِ﴾
 ١٦٨٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَحَبُّ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ وَكَانَ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَبْدَأَ فَيَنْحَرَهُ أَوْ يَذْبَحَهُ، ثُمَّ يَحْلِقُ أَوْ يَقْصِرُ، وَالْحَلْقُ أَحَبُّ إِلَيَّ، ثُمَّ يَأْكُلُ مِنْ لَحْمِ هَدْيِهِ ثُمَّ يَفِيضُ
 ١٦٨٨ - قَدْ ذَكَرْنَا فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؓ «رَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ ثُمَّ نَحَرَ الْهَدْيَ، ثُمَّ أَكَلَهُ مِنْ هَدَايَاهُ ثُمَّ إِفَاضَتْهُ»

١٦٨٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، نَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ، نَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ، قَالَ: قَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: ﴿«حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ»﴾
 ١٦٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، نَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيِّ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَلَّمَ رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ نَاولَ الْخَلَّاقِ شَقَّهُ الْأَيْمَنَ لِحَلْقِهِ، فَنَاولَهُ أَبَا طَلْحَةَ، ثُمَّ نَاولَهُ شَقَّهُ لِحَلْقِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَهُ بَيْنَ النَّاسِ»
 ١٦٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، نَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: ﴿«حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَلَقَ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَصَرَ بَعْضَهُمْ»﴾
 ١٦٩٢ - قَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَرِّهَ اللَّهُ الْمُحْلِقِينَ» مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «وَالْمُقْصِرِينَ»
 ١٦٩٣ - وَرواهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَقَالَ: قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «وَالْمُقْصِرِينَ» وَكَذَلِكَ هُوَ فِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُمِّ حُصَيْنٍ الْأَحْمَسِيَّةِ

١٦٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ دَاوُدَ الْعُلُوِي، نَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَافِظُ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو الْأَزْهَرِ السَّلِيلِيُّ، قَالَا: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿«أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَنَى»﴾ قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمَنَى وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ. هَكَذَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ

١٦٩٥ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿«أَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ»﴾
 ١٦٩٦ - وَرَوَى أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿«أَخَّرَ زِيَارَةَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ»﴾ وَالرِّوَايَةُ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَخْتَلِفَةٌ وَالْأَمْرُ فِيهِ وَاسِعٌ، وَبِاللَّهِ - [١٩٣] - التَّوْفِيقُ

٨٠٣٤ باب التقديم والتأخير في أعمال يوم النحر

﴿بَابُ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فِي أَعْمَالِ يَوْمِ النَّحْرِ﴾
 ١٦٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَلِيمٍ، كَذَا فِي الْكُتُبِ وَفِي الْمَجْلَدِ وَالْقَلْعَجِيِّ حَكِيمٌ، نَا أَبُو الْمُؤَجَّهِ، أَنَا عَبْدَانُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ وَقِفٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟

قَالَ: «أَرِمَهُ وَلَا حَرَجَ» وَأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ: إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرِمِي؟ قَالَ: «أَرِمِ وَلَا حَرَجَ» وَأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ: إِنِّي أَفَضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرِمِي. فَقَالَ: «أَرِمِ وَلَا حَرَجَ» قَالَ: فَمَا رَأَيْتُهُ سِوَى شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلُوهُ وَلَا حَرَجَ»

١٦٩٨ - وَرَوَاهُ عَطَاءٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِمَعْنَاهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ: "حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرِمِي، وَفِي الْآخَرَى: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ" وَذَكَرَ الزِّيَارَةَ قَبْلَ الرَّمْيِ

١٦٩٩ - وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَ بَعْضُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَزَادَ فِي آخِرِهِ: وَلَمْ يَأْمُرْ بِشَيْءٍ مِنَ الْكُفَّارَةِ

١٧٠٠ - وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّغَرِ، نَا تَمْتَامُ، نَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَجُلٍ، يُقَالُ لَهُ الْحَسَنُ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَمَنْ قَدَّمَ مِنْ نُسْكَهِ شَيْئًا، أَوْ آخَرَهُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»

٨٠٣٥ باب التحلل

بَابُ التَّحَلُّلِ

١٧٠١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ: يَصْنَعُ مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ فَيَرْمِي بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ بِهِنَّ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ فِي الْحَجِّ إِلَّا النَّسَاءَ، وَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَبَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ النَّسَاءُ، وَإِنْ كَانَ قَارِنًا أَوْ مُفْرِدًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ مُحْرِمًا بِحَالِهِ وَيَصْنَعُ مَا وَصَفْتُ غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ قَارِنًا أَوْ مُفْرِدًا أَجْزَأُهُ أَنْ طَافَ قَبْلَ مَنْى بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ، أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا بَعْدَ عَرَفَةَ وَيَحِلَّ لَهُ النَّسَاءُ وَلَا يَعُودُ إِلَى الصَّفا وَالْمَرْوَةِ وَإِنْ لَمْ يَطُفْ قَبْلَ مَنْى، فَعَلَيْهِ بَعْدَ عَرَفَةَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَبِالصَّفا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا. قَالَ: وَالْقَارِنُ وَالْمُفْرِدُ سَوَاءٌ فِي كُلِّ أَمْرٍ هُمَا إِلَّا أَنْ عَلَى الْقَارِنِ دَمًا وَلَيْسَ عَلَى الْمُفْرِدِ ذَلِكَ.

١٧٠٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْمُتَمَتِّعِ: إِذَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَجَبَ عَلَيْهِ دَمُهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} [البقرة: ١٩٦] قَالَ: وَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ

١٧٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْمُهْرَجَانِيُّ الْعَدْلُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَنِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، نَا ابْنُ بُكَيْرٍ، نَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنْى بِحُجَّتِهِمْ، فَأَمَّا الَّذِينَ أَهْلُوا بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

١٧٠٤ - قُلْتُ: وَإِنَّمَا أَرَادَتْ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ وَذَلِكَ بَيْنَ فِي [١٩٥] - الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَا

١٧٠٥ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا؛ طَوَافَهُ الْأَوَّلَ. وَإِنَّمَا أَرَادَ الَّذِينَ أَهْلُوا بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَهُمْ الَّذِينَ كَانَ مَعَهُمُ الْهَدْيُ بِدَلِيلِ حَدِيثِ عَائِشَةَ

١٧٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، نَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، نَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، نَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي

الزبير، عن جابر، أنه قال: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِهْلَيْنِ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ، وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ مِهْلَةً بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِسَرَفٍ عَرَكْتُ، حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ "يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ قَالَ: فَقُلْنَا: حَلٌّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْحُلُّ كُلُّهُ» فَوَاقَعَنَا النِّسَاءُ وَتَطَيَّنَا بِالطَّيْبِ وَلَبَسْنَا ثِيَابًا وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّوْبَةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى عَائِشَةَ فَوَجَدَهَا تَبْكِي فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَتْ: شَأْنِي إِنِّي حَضْتُ وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحِلِّ وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَأَغْتَسِلِي ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ» فَفَعَلْتُ وَوَقَفْتُ الْمَوَاقِفَ، حَتَّى إِذَا طَهَرْتُ طَافْتُ بِالْكَعْبَةِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ قَالَ: «قَدْ حَلَلْتَ مِنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعًا» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَّجْتُ. قَالَ: «فَاذْهَبِي يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمِرِيهَا مِنَ التَّعْمِيمِ» وَذَلِكَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ "

١٧٠٧ - وَرَوَاهُ مَطَرُ الْوَرَّاقُ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَزَادَ فِيهِ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا سَهْلًا إِذَا هَوَيْتِ الشَّيْءَ تَابَعَهَا - [١٩٦] - عَلَيْهِ

١٧٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ قَالَا: نَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ الْفَاكِي، بِمَكَّةَ، نَا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَسْرَةَ، نَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا حَاضَتْ بِسَرَفٍ وَطَهَرَتْ بِعَرَفَةَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُجْزِيكَ طَوَافٌ وَاحِدٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ»

١٧٠٩ - قُلْتُ: «مَنْ أَحْرَمَ مِنْهُمْ بِالْحَجِّ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فُسِّخَ عَلَيْهِمْ جِهَهُمْ وَأَمْرُهُمْ بِالْعُمْرَةِ، فَلَمَّا طَافُوا وَسَعَوْا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَلُّوا مِنْ عُمْرَتِهِمْ، ثُمَّ أَحْرَمُوا بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّوْبَةِ وَلَزِمَهُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، وَهُوَ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ: شَاءَ {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ} [البقرة: ١٩٦] يَعْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ: بَعْدَ مَا يُحْرَمُ بِالْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ فَمَنْ لَمْ يَصُمْ قَبْلَ النَّحْرِ صَامَ أَيَّامَ مَنْ فِي قَوْلِ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ "

١٧٠٩ - وَرَوَى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «يَصُومُ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِذَا فَاتَهُ الصَّوْمُ يَعْنِي قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ» وَهُوَ الْقَوْلُ الْجَدِيدُ

١٧١٠ - قُلْتُ: وَإِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ صَامَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، هَكَذَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ وَرَوَى مَرْفُوعًا «وَفُسِّخَ الْحَجُّ بِالْعُمْرَةِ كَانَ خَاصًّا لَهُمْ لَيْسَ لِأَحَدٍ بَعْدَهُمْ أَنْ يَفْسَخَ حَجًّا بِعُمْرَةٍ»

١٧١١ - وَرَوَيْنَا عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، «فَسُخِّ الْحَجُّ لَنَا خَاصَّةً أَوْ لِمَنْ أَتَى؟ قَالَ: «بَلْ لَنَا خَاصَّةً»

١٧١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ السَّكْرِيُّ، بِبَغْدَادَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، نَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مَرْقَعِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: «لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْسَخَ حَجَّهُ إِلَى عُمْرَةٍ إِلَّا لِلرَّكْبِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً»

١٧١٢ - وَأَمَّا عَائِشَةُ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمَرَهُمْ أَنْ تُدْخَلَ الْحَجُّ عَلَى الْعُمْرَةِ فَصَارَتْ قَارِنَةً وَلَزِمَهَا دَمُ الْقِرَانِ.

١٧١٣ - وَفِيمَا رَوَى جَابِرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَبَحَ عَنْ نِسَائِهِ بَقْرَةً فِي حَجَّتِهِ»

١٧١٤ - وَرَوَى أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ

١٧١٥ - وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ مَنْ اعْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ بَقْرَةً بَيْنَهُنَّ. وَعَائِشَةُ كَانَتْ

قَارِنَةً بِإِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ، وَغَيْرَهَا مِنْ أَزْوَاجِهِ كُنَّ مَتَمِّعَاتٍ فَذَبَحَ عَنْهُنَّ بَقْرَةً، فَإِنَّهَا كَالْبَدَنَةِ تُجْزَى عَنْ سَبْعَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
 ١٧١٦ - وَرَوَيْنَا عَنْ الصَّبِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا وَإِنِّي أَسْلَمْتُ،
 وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي فَقَالَ لِي: اجْمَعُهُمَا وَادْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ
 الْهَدْيِ وَإِنْ أَهْلَكَتَ بِهِمَا مَعًا، فَقَالَ عُمَرُ: ﴿ هَدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

١٧١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ بْنِ أَعْيَنَ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: نَا جَرِيرُ
 بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ الصَّبِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ فَذَكَرَ قِصَّتَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ

١٧١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، ثَنَا النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ،
 نَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، نَا وَهْبُ - [١٩٨] - بَنُ جَرِيرِ بْنِ حَارِثٍ، نَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ،
 عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فِي حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرِهِ إِيَّاهُمْ بِالْإِحْلَالِ بِالْعُمْرَةِ وَخُطْبَتِهِ وَقَوْلِهِ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا
 اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقَتْ الْهَدْيَ وَلَحَلَّتْ كَمَا حَلُّوا، فَنَ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يَعْنِي فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَمَنْ
 وَجَدَ هَدْيًا فَلْيَنْحَرْ» قَالَ: فَكَمَا نَحَرُ الْجُزُورَ عَنْ سَبْعَةٍ

١٧١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ السَّكْرِيُّ، بِبَغْدَادَ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا عَبْدُ
 الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ، يَقُولُ: ﴿ إِذَا رَمَيْتَ الْجُمُرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَذَبَحْتُمْ وَحَلَقْتُمْ
 فَقَدْ حَلَّ لَكَ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ. قَالَ سَالِمٌ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ. قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيِّبَتْ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَعْنِي لِحْلَهُ »

١٧٢٠ - وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمٍ، وَزَادَ: قَالَ سَالِمٌ: وَسَنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ

٨٠٣٦ باب الرجوع إلى منى أيام التشريق والرمي بها كل يوم إذا زالت الشمس

﴿بَابُ الرَّجُوعِ إِلَى مَنْى أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَالرَّمْيِ بِهَا كُلِّ يَوْمٍ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ

١٧٢١ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ فَقَدْ بَاتَ بَيْنِي وَظِلِّ »

١٧٢٢ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: ﴿ لَا يَبِيتُ أَحَدٌ مِنَ الْحَجَّاجِ لَيْلِي مَنْى مِنْ وَرَاءِ الْعُقْبَةِ »

١٧٢٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَنَا أَبُو أُسَامَةَ،
 وَابْنُ - [١٩٩] - ثُمَيْرٍ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿
 «أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَنْى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأُذِنَ لَهُ»

١٧٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، فِي آخَرِينَ، قَالُوا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ
 الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لُحَيْعَةَ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ﴿ رَمَى جُمُرَةَ الْعُقْبَةِ أَوَّلَ يَوْمٍ ضَحَى وَهِيَ وَاحِدَةٌ وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ »

١٧٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ الْمُؤَدِّنُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ،

نَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ، "كَانَ يَرْمِي الْجُمُرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى أَثَرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يَسْهَلَ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى كَذَلِكَ فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ فَيَسْهَلُ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجُمُرَةَ ذَاتَ الْعُقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي فَلَا يَقِفُ، وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ" ١٧٢٦ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمٍ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَرْخَصَ لِرُعَاةِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفِيرِ»

١٧٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُ، نَا - [٢٠٠] - مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، نَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا الْبَدَّاحِ، أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، أَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَرْخَصَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

١٧٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ، إِمْلَاءً وَقِرَاءَةً، ثنا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ، إِمْلَاءً، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ الثَّوْرِيِّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدَّبَلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "الْحُجُّ عَرَفَاتُ الْحُجِّ عَرَفَاتُ، فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ أَيَّامَ مَنَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ {فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} [البقرة: ٢٠٣]"

١٧٢٩ - قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: لَيْسَ عِنْدَكَ بِالْكُوفَةِ حَدِيثُ أَشْرَفَ وَلَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا ١٧٣٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ: " {فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} [البقرة: ٢٠٣] قَالَ: مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ غُفِرَ لَهُ وَمَنْ تَأَخَّرَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ غُفِرَ لَهُ "

١٧٣١ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: " «مَنْ غَرَبَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَهُوَ بِمَنَى فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَلَا يَنْفِرْ حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنَ الْغَدِ» وَقِيلَ فِيهِ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ

١٧٣٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنْ مَضَتْ أَيَّامُ الرَّمْيِ فَقَدْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ ثَلَاثُ حَصِيَّاتٍ - [٢٠١] - لَمْ يَرَمْ بِهِنَّ فَأَكْثَرُ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَإِنْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ حَصَاةٌ فَعَلَيْهِ مَدٌّ وَإِنْ بَقِيَتْ حَصَاتَانِ فَدَّانِ

١٧٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُرْزِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا ابْنُ بُكَيْرٍ، نَا مَالِكُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: " «مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسْكَهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ فَلْيَهْرِقْ دَمًا» وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٨٠٣٧ باب المفرد أو القارن يريد العمرة بعد الفراغ من نسكه خرج من الحرام ثم أهل من أين شاء، ثم عاد فطاف بالبيت سبعا وبالصفا والمروة سبعا وحلق أو قصر وقد تمت عمرته وله أن يعتمر في سنة واحدة مرارا

«بَابُ الْمَفْرَدِ أَوْ الْقَارِنِ يُرِيدُ الْعُمْرَةَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ نُسْكَهِ خَرَجَ مِنَ الْحَرَامِ ثُمَّ أَهَلَ مِنْ أَيْنَ شَاءَ، ثُمَّ عَادَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا وَحَلَقَ أَوْ قَصَرَ وَقَدْ تَمَّتْ عُمَرَتُهُ وَلَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ مَرَارًا

١٧٣٤ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي قِصَّةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: " ثُمَّ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحَصَّبَ فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأَخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَتَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَافْرَعَا حَتَّى تَأْتِيَانِي، فَإِنِّي أَنْتَظِرُكُمَا هَاهُنَا» قَالَتْ: نَخْرُجُنَا فَأَهْلَلْنَا، ثُمَّ طُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ - [٢٠٢] -

١٧٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا حَامِدُ بْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقْرِي، نَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِي، نَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، فَذَكَرَهُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ

١٧٣٦ - وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَمَرَهُ أَنْ يَرِدَفَ عَائِشَةَ فَيُعِمِّرَهَا مِنَ النَّعِيمِ

١٧٣٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَعْتَمِرَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ مِنْهَا، فَإِنْ أَخْطَاهُ ذَلِكَ فَاعْتَمَرَ مِنَ النَّعِيمِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عَائِشَةَ أَنْ تَعْتَمِرَ مِنْهَا، وَهِيَ أَقْرَبُ الْحِلِّ إِلَى الْبَيْتِ، فَإِنْ أَخْطَاهُ ذَلِكَ اعْتَمَرَ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهَا وَارَادَ الْمَدْخَلَ لِعُمْرَتِهِ مِنْهَا

١٧٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ، نَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، نَا السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَمِيِّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»

١٧٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ إِسْرَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، نَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، "أَنَّهَا اعْتَمَرَتْ فِي سَنَةِ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ، فَقُلْتُ: هَلْ عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهَا أَحَدٌ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: فَسَكَتُ وَانْقَمَعْتُ «وَرَوَيْنَا فِي تَكْرِيرِ الْعُمْرَةِ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ، عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ»

٨٠٣٨ باب دخول الكعبة والصلاة فيها

باب دخول الكعبة والصلاة فيها

١٧٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ، أَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهَلِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى نَافَةِ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حَتَّى أَنَاخَ بِفِنَاءِ الْكُعْبَةِ، فَدَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ بِالْمِفْتَاحِ فَجَاءَ بِهِ فَفَتَحَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسَامَةُ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَجَافُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ مَلِيًّا، ثُمَّ فَتَحُوهُ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَادَرْتُ النَّاسَ فَوَجَدْتُ بِلَالًا عَلَى الْبَابِ فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ. قَالَ: لَسِيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى "

١٧٤١ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: عَجِبًا لِلَّهِ الْمُسْلِمِ إِذَا دَخَلَ الْكُعْبَةَ كَيْفَ يَرْفَعُ بَصَرَهُ قَبْلَ السَّقْفِ لَا يَدْعُ ذَلِكَ إِجْلَالًا لِلَّهِ وَإِعْظَامًا لَهُ؟ "دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكُعْبَةَ مَا خَلَفَ بَصَرَهُ مَوْضِعَ سَجُودِهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْهَا»

١٧٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ، نَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا ابْنُ الْمُؤَمَّلِ، عَنْ أَبِي مُحَيْصِنٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ دَخَلَ الْبَيْتَ دَخَلَ فِي حَسَنَةٍ وَخَرَجَ مِنْ سَيِّئَةٍ وَخَرَجَ مَغْفُورًا لَهُ»

١٧٤٣ - وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ، أَنَا أَحْمَدُ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ بْنُ سَنَجَوِيهِ، نَا سَعْدُويهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَاءٌ زَمْزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ»

١٧٤٤ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي مَاءٍ زَمْرَمَ: ﴿إِنَّهُ طَعَامٌ - [٢٠٤] - طُعْمٌ وَشِفَاءٌ سُقْمٌ﴾

٨٠٣٩ باب طواف الوداع

﴿بَابُ طَوَافِ الْوَدَاعِ﴾

١٧٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ، فِي آخِرِينَ، قَالُوا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَالِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَجِّ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ﴾

١٧٤٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ﴿أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمَرْأَةِ الْخَائِضِ﴾

١٧٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ، نَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ﴿حَاضَتْ صَفِيَّةٌ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَفَاضَتْ ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ ذَلِكَ. قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلْتَنْفِرْ إِذَا»

١٧٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أُحِبُّ لَهُ إِذَا وَدَعَ الْبَيْتَ أَنْ يَقِفَ فِي الْمُلتَزِمِ وَهُوَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ فَيَقُولُ: ﴿اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ، وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أُمْتِكَ، حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ، حَتَّى سِيرْتَنِي فِي بِلَادِكَ، وَبَلَّغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ حَتَّى أَعْنَيْتَنِي عَلَى قَضَاءِ مَنَاسِكَكَ، فَإِنْ كُنْتُ رَضِيتَ عَنِّي فَازِدْ عَنِّي رِضًا، وَإِلَّا فَمِنَ الْآنَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ عَنْ بَيْتِكَ دَارِي، فَهَذَا أَوَانُ انْصِرَافِي إِنْ أَذْنَتْ لِي غَيْرَ مُسْتَبَدِّلٍ بِكَ وَلَا بَيْتِكَ وَلَا رَاغِبٍ عَنْكَ، وَلَا عَنْ بَيْتِكَ. اللَّهُمَّ فَاصْبِرْ بَالْعَافِيَةِ فِي بَدَنِي، وَالْعِصْمَةِ فِي دِينِي وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي، وَارْزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنِي﴾

١٧٤٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ "يَلْتَزِمُ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، وَكَانَ يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ بِدُعَاءِ الْمُلتَزِمِ لَا يَلْزِمُ مَا بَيْنَهُمَا أَحَدٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ

١٧٥٠ - وَفِي حَدِيثِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْلِزُقَ وَجْهَهُ وَصَدْرَهُ بِالْمُلتَزِمِ

٨٠٤٠ باب في فوت الحج

﴿بَابُ فِي فَوْتِ الْحَجِّ﴾

١٧٥١ - رَوَيْنَا فِيمَا مَضَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ﴿«الْحَجُّ عَرَفَاتُ فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ»

١٧٥٢ - وَرَوَيْنَا عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ بْنِ أَوْسٍ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَجْمَعُ فَقُلْتُ: هَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ: ﴿«مَنْ صَلَّى مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ وَوَقَفَ مَعَنَا هَذَا الْمَوْقِفَ حَتَّى يُفِيضَ الْإِمَامُ وَأَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ جُوهُ وَقَضَى تَقَّهُ»

١٧٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا رُوحُ بْنُ عُبَادَةَ، نَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي السَّفَرِ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، فَذَكَرَهُ

١٧٥٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ النَّحْرِ مِنَ الْحَاجِّ فَوَقَفَ بِجِبَالِ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ لَمْ يَدْرِكْ عَرَفَةَ فَيَقِفْ بِهَا قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجَّ فَلْيَأْتِ الْبَيْتَ فَلْيَطُفْ سَبْعًا وَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، ثُمَّ لِيَحْلِقْ أَوْ يَقْصُرَ إِنْ شَاءَ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَنْحِرْهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ فَلْيَحْلِقْ أَوْ يَقْصُرْ، ثُمَّ لِيَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ، فَإِنْ أَدْرَكَهُ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ فَلْيَحْجِ إِنْ اسْتَطَاعَ وَلْيَشْهَدْ حَجَّهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ عَنْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»

١٧٥٥ - وَرَوَيْنَا مِثْلَ هَذَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، "وَأَمَّا إِذَا أَخْطَأَ النَّاسُ كُلُّهُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَدْ قَالَ عَطَاءٌ: يَجْزِي عَنْهُمْ".

١٧٥٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَحْسَنُهُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَطَرُكُمْ يَوْمَ تَفْطِرُونَ وَأَصْحَاكُمْ يَوْمَ تَضْحُونَ» وَأَرَاهُ قَالَ: «وَعَرَفَةُ يَوْمَ تُعْرِفُونَ» - [٢٠٧] - وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أُسَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٨٠٤١ باب الإحصار

كَبَابُ الْإِحْصَارِ

١٧٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: «الْإِحْصَارُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ: {فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} [البقرة: ١٩٦] نَزَلَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَأُحْصِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ وَنَحَرْنَا فِي الْحِلِّ وَقَدْ قِيلَ: نَحَرْنَا فِي الْحَرَمِ، وَإِنَّمَا ذَهَبْنَا إِلَى أَنَّهُ نَحَرْنَا فِي الْحِلِّ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {وَصَدُّوهُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ} [الفتح: ٢٥] وَالْحَرَمُ كُلُّهُ مَحَلُّهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَحَيْثُمَا أُحْصِرَ الرَّجُلُ قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا بَعْدُ حَاتِلٌ مُسْلِمٌ أَوْ كَافِرٌ وَقَدْ أُحْرِمَ ذَبْحُ شَاةٍ وَحَلَّ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَجَّ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ فَيَحْجَّهَا، وَهَكَذَا السُّلْطَانُ إِنْ حَبَسَهُ فِي سِجْنٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَهَكَذَا الْعَبْدُ يُحْرَمُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تُحْرَمُ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا لِأَنَّ لَهَا أَنْ يَحْبِسَهَا "وَلَهُ قَوْلٌ آخَرُ فِي الْمَرْأَةِ: أَنْ لَيْسَ لَهُ مَنَعُهَا إِذَا أَحْرَمَتْ. قَالَ: وَلِلرَّجُلِ أَنْ يَحْبِسَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَالدِّيَّةُ وَإِنْ يَأْذَنَ لَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ

١٧٥٨ - قُلْتُ وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَمِرِينَ لِحَالِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، «فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ»

١٧٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ، نَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ - [٢٠٨] -، نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، نَا عِكْرِمَةُ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "كَأَنَّ أُحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَالِ، وَحَلَّ مَعَ نِسَائِهِ وَنَحَرَ هَدْيَهُ حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا. وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِهِ: وَجَامِعَ نِسَاءَهُ"

١٧٦٠ - وَفِي حَدِيثٍ الْوَاقِدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْعُمْرَةُ قَضَاءً، وَلَكِنْ كَانَ شَرْطًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَعْتَمِرُوا قَابِلًا فِي الشَّهْرِ الَّذِي صَدَّاهُمُ الْمُشْرِكُونَ فِيهِ

١٧٦١ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: ﴿لَا قَضَاءَ عَلَى الْمُحْصَرِّ﴾

١٧٦٢ - قُلْتُ: رَوَى إِبْرَاهِيمُ الصَّائِغُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ وَلَهَا مَالٌ وَلَا يَأْذُنُ زَوْجُهَا لَهَا فِي الْحَجِّ؟ قَالَ: ﴿لَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْطَلِقَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا﴾

١٧٦٣ - وَعَنْ عَطَاءٍ، فِي الْمَرْأَةِ تُهْلُ بِالْحَجِّ فَيَمْنَعُهَا زَوْجُهَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُحْصَرِّ. وَمَنْ قَالَ: لَيْسَ لَهُ مَنَعُهَا إِذَا أَحْرَمَتْ احْتِجَّ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ وَحَمَلَ حَدِيثَ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ إِنْ صَحَّ عَلَى مَا لَوْ كَانَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ. وَأَمَّا الْإِحْصَارُ بِالْمَرْضِ

١٧٦٤ - فَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: ﴿لَا حَصْرَ إِلَّا حَصْرُ الْعَدُوِّ وَزَادَ أَحَدُهُمَا: ذَهَبَ الْحَصْرُ الْآنَ

١٧٦٥ - وَبِإِسْنَادِهِ: نَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - [٢٠٩] -، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ﴿مَنْ حُبِسَ دُونَ الْبَيْتِ. بِمَرَضٍ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ﴾ وَرَوَيْنَا بِمَعْنَاهُ، عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ

١٧٦٦ - وَأَمَّا حَدِيثُ عِكْرَمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿مَنْ كَسِرَ أَوْ عَرَجَ أَوْ مَرِضَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حُجَّةٌ أُخْرَى﴾ فَحَدَّثْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَا: صَدَقَ. فَهُوَ حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِي إِسْنَادِهِ. فَقِيلَ هَكَذَا. وَقِيلَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ عَنِ الْحَجَّاجِ، وَحَدِيثُ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْحَجِّ أَصَحُّ مِنْ هَذَا

١٧٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبُ، أَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، نَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا: «كَأَنَّكَ تُرِيدِينَ الْحَجَّ؟» قَالَتْ: أَجِدُنِي شَاكِيَةً: فَقَالَ لَهَا - [٢١٠] -: ﴿حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي﴾ وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ.

١٧٦٨ - وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ وَقَالَ فِيهِ: «وَقَوْلِي اللَّهُمَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» وَرَوَاهُ أَيضًا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ مُوَصُولًا وَرَوَاهُ أَيضًا ابْنُ عَبَّاسٍ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَأْنِ ضُبَاعَةَ

١٧٦٩ - وَرَوَيْنَا فِي الْإِشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَأُمُّ سَلَمَةَ، ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَلَوْ كَانَ لَهُ أَنْ يَخْلَلَ بِالْمَرْضِ لَمْ يَكُنْ لِلشَّرْطِ فَائِدَةٌ﴾ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٧٦٨ - وَرَوَيْنَا فِي الْإِشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَأُمُّ سَلَمَةَ، ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَلَوْ كَانَ لَهُ أَنْ يَخْلَلَ بِالْمَرْضِ لَمْ يَكُنْ لِلشَّرْطِ فَائِدَةٌ﴾ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٧٦٨ - وَرَوَيْنَا فِي الْإِشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَأُمُّ سَلَمَةَ، ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَلَوْ كَانَ لَهُ أَنْ يَخْلَلَ بِالْمَرْضِ لَمْ يَكُنْ لِلشَّرْطِ فَائِدَةٌ﴾ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٨٠٤٢ باب إتيان المدينة وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة في مسجده ومسجد قباء وزيارة قبور الشهداء

﴿بَابُ إِيْتَانِ الْمَدِينَةِ وَزِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِهِ وَمَسْجِدِ قِبَاءٍ وَزِيَارَةِ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ﴾

١٧٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى السُّكْرِيُّ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، نَا عَبَّاسُ التَّرْقُفِيُّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي، نَا حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي صَخْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ إِلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ﴾

- ١٧٧٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَتَى الْقَبْرَ فَقَالَ - [٢١١] -: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتَاهُ» وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «بَدَأُ بِقَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعَا لَهُ وَلَا يَمْسُ الْقَبْرَ»
- ١٧٧١ - وَرَوَيْنَا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَزِيدَ الْكَعْبِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، مَرْفُوعًا: «مَنْ زَارَنِي إِلَى الْمَدِينَةِ مُحْتَسِبًا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا وَشَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «كَانَ فِي جَوَارِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بُعِثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْأَمْنَيْنِ» وَرَوَى ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ رَوَاهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ حَاطِبٍ، وَقِيلَ: مِنْ آلِ الْخَطَّابِ، وَقِيلَ مِنْ آلِ عُمَرَ
- ١٧٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو عَثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقْرِي، قَالُوا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، نَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»
- ١٧٧٣ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَجَابِرٍ مَرْفُوعًا: «فَضْلُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى غَيْرِهِ مِائَةُ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَفِي مَسْجِدِي هَذَا أَلْفُ صَلَاةٍ وَفِي مَسْجِدِ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ خَمْسُمِائَةِ صَلَاةٍ»
- ١٧٧٤ - وَفِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا بَيْنَ مَنِيرَيِ وَبَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ» - [٢١٢] -
- ١٧٧٥ - وَفِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ»
- ١٧٧٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، نَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الْأَبَرْدِ مُوسَى بْنُ سُلَيْمٍ مَوْلَى بَنِي خَطْمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أُسَيْدَ بْنَ ظُهَيْرٍ الْأَنْصَارِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ»
- ١٧٧٧ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ طَلْحَةَ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَشْرَفْنَا عَلَى حَرَّةٍ وَاقِمِ تَدْلِينًا مِنْهَا فَإِذَا قُبُورٌ بِمَنْحَنِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ قُبُورُ إِخْوَانِنَا. فَقَالَ: «هَذِهِ قُبُورُ أَصْحَابِنَا»، ثُمَّ خَرَجْنَا فَلَمَّا جِئْنَا قُبُورَ الشُّهَدَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذِهِ قُبُورُ إِخْوَانِنَا»
- ١٧٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُوسُفَ، أَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، نَا الزَّعْفَرَانِيُّ، نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ، أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْهَدِيرِ، عَنْ طَلْحَةَ، فَذَكَرَهُ

٨٠٤٣ باب الهدايا التي محلها الحرم والهدي الواجب بارتكاب محظور في الإحرام وجبران نسك من الإبل والبقر والغنم

- «بَابُ الْهَدَايَا الَّتِي مَحَلُّهَا الْحَرَمُ وَالْهَدْيُ الْوَاجِبُ بِارْتِكَابِ مُحْظُورٍ فِي الْإِحْرَامِ وَجَبْرَانِ نُسْكِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ»
- ١٧٧٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَمَنْ نَذَرَ هَدْيًا فَسَمِيَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ - [٢١٣] - الَّذِي سَمِيَ وَمَنْ لَمْ يُسَمِّ شَيْئًا أَوْ لَزِمَهُ هَدْيٌ لَيْسَ بِجَزَاءٍ مِنْ صَيْدٍ فَيَكُونُ عِدْلُهُ فَلَا يُجْزِئُهُ مِنَ الْإِبِلِ وَلَا الْبَقَرِ وَلَا الْمَعْزِ إِلَّا شَيْءٌ فَصَاعِدًا. وَيُجْزِئُ مِنَ الضَّأْنِ وَحَدَهُ الْجَذْعُ
- ١٧٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ، نَا أَبُو

الزبير، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذْعَةً مِنَ الضَّأْنِ﴾

١٧٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو مَنْصُورٍ الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ النَّضْرَوِيُّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، نَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا أَبُو الْأَحْوَصِ، نَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ﴿إِنَّ الْأَزْوَاجَ الثَّمَانِيَةَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالضَّأْنِ وَالْمَعْزِ عَلَى قَدَرِ الْمَيْسَرَةِ، مَا عَظُمَتْ فَهُوَ أَفْضَلُ﴾

٨٠٤٤ باب الاختيار في تقليد الهدي وإشعاره

﴿بَابُ الْإِخْتِيَارِ فِي تَقْلِيدِ الْهَدْيِ وَإِشْعَارِهِ﴾

١٧٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ، إِمْلَاءً وَأَبُو طَاهِرٍ الْإِمَامُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ قَالَا: أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ الْبَغْدَادِيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَتَى بِدَبْتِهِ فَأَشْعَرَ صَفْحَةَ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، ثُمَّ سَلَتِ الدَّمَ عَنْهَا، ثُمَّ قَلَّدَهَا بِنَعْلَيْنِ، ثُمَّ أَتَى بِرَاحِلَتِهِ فَلَبَّأَ اسْتَوَتْ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلًا بِالْحَجِّ» وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: ثُمَّ سَلَتِ الدَّمَ بِيَدَيْهِ. وَقَالَ هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ: سَلَتِ الدَّمَ عَنْهَا بِإِصْبَعِهِ

١٧٨٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: ﴿إِنَّمَا يُشْعَرُ الْبَدَنَةُ لِيَعْلَمَ أَنَّهَا بَدَنَةٌ﴾

١٧٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، نَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ﴿أَهْدِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً غَنَمًا فَقَلَّدَهَا﴾

١٧٨٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: قَتَلْتُ قَلَائِدَهَا مِنْ عَهْنٍ كَانَ عِنْدَنَا

١٧٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَانَ الْقَفِيهِ، نَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَيَبِيعُ بِهَا ثُمَّ لَا يَدْعُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ يَصْنَعُ قَبْلَ ذَلِكَ»

٨٠٤٥ باب ركوب البدنة وشرب لبنها

﴿بَابُ رُكُوبِ الْبَدَنَةِ وَشُرْبِ لَبْنِهَا﴾

١٧٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، نَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سُئِلَ جَابِرٌ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ؟ - [٢١٥] - فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ﴿«ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا»﴾

١٧٨٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ قَالَ: ﴿«إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَى بَدَنَتِكَ فَارْكَبْهَا رُكُوبًا غَيْرَ قَادِحٍ، وَإِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَى لَبْنِهَا فَاشْرَبْ مَا بَعْدَ رِيٍّ فَصِيلِهَا، فَإِذَا نَحَرَتْهَا فَانْحَرْ فَصِيلَهَا مَعَهَا» وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي لَبْنِهَا وَفَصِيلِهَا مَعَهَا

٨٠٤٦ باب منحر الهدايا

﴿بَابُ مَنْحَرِ الْهَدَايَا﴾

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ثُمَّ مَحَلَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ

١٧٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ وَكُلُّ مُرْدَلَفَةٍ مَوْقِفٌ وَمِنِّي كُلُّهَا مَنْحَرٌ وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ»

١٧٨٨ - قَالَ يَعْقُوبُ: أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عِنْدَ أَهْلِ بَلَدِهِ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ.

١٧٨٩ - قُلْتُ: رَوَاهُ أَيْضًا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَمِنِّي كُلُّهَا مَنْحَرٌ فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ» وَلَمْ يَذْكُرْ فِجَاجَ مَكَّةَ "

٨٠٤٧ باب نحر البدنة قائمة معقولة على ثلاث

﴿بَابُ نَحْرِ الْبَدَنَةِ قَائِمَةً مَعْقُولَةً عَلَى ثَلَاثٍ﴾

١٧٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِمْلَاءً، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ، وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: نَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، أَتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ بَارِكَةً فَقَالَ: «إِبْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

١٧٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ الْعُلَوِيُّ بِالْكُوفَةِ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ دُحَيْمٍ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْسِيُّ، أَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ " (فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافِنَ) وَيَقُولُ: مَعْقُولَةً عَلَى ثَلَاثٍ يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ. قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ جُلُودِهَا؟ فَقَالَ: يُتَصَدَّقُ بِهَا أَوْ يُنْتَفَعُ بِهَا "

٨٠٤٨ باب التصديق بلحوم الهدايا وجلودها وأجلتها

﴿بَابُ التَّصَدِّقِ بِلُحُومِ الْهَدَايَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَتِهَا﴾

١٧٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو عَثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَابْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِمْلَاءً، نَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ، وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ يَحْيَى: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بَدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَتِهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجِزَارَ، مِنْهَا ثُمَّ قَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ - [٢١٧] - عِنْدَنَا»

٨٠٤٩ باب إذا ساقه متطوعا فعطب فأدرك ذكاته وما يكون عليه البدل من الهدايا إذا عطب أو ضل أو أصابه نقص وما لا يكون عليه البدل

﴿بَابُ إِذَا سَاقَهُ مُتَطَوِّعًا فَعُطِبَ فَأَدْرَكَ ذَكَاتُهُ وَمَا يَكُونُ عَلَيْهِ الْبَدَلُ مِنَ الْهَدَايَا إِذَا عُطِبَ أَوْ ضَلَّ أَوْ أَصَابَهُ نَقْصٌ وَمَا لَا يَكُونُ عَلَيْهِ الْبَدَلُ﴾

١٧٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكْرِيُّ، بِغَدَادَ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا عَبْدُ الرَّازِقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ذُوْيَا، أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺ «بَعَثَ مَعَهُ بَيِّدَتَيْنِ، وَأَمَرَهُ أَنْ عَرَضَ لهُمَا عَطْبٌ أَنْ يَخْرُجَهُمَا، ثُمَّ يَغْمِسَ نَعْلَاهُمَا فِي دِمَائِهِمَا، ثُمَّ لِيَضْرِبَ بِنَعْلِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا صَفْحَتَهَا وَلِيُخْلِهَا وَالنَّاسَ، وَلَا يَأْمُرَ فِيهَا بِأَمْرٍ وَلَا يَأْكُلُ مِنْهَا هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ» وَرَوَاهُ أَيْضًا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ

١٧٩٤ - وَرَوَاهُ أَيْضًا مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺ بَعَثَ بِسِتِّ عَشْرَةَ بَدَنَةً، وَفِي رِوَايَةٍ: بِثَمَانِ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ

١٧٩٥ - وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَمَنْ سَاقَ هَدِيًّا تَطَوُّعًا فَعَطَبَ فَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ إِنْ أَكَلَ مِنْهُ كَانَ عَلَيْهِ بَدَلُهُ، وَلَكِنْ لِيَنْحَرَهَا ثُمَّ لِيَغْمِسَ نَعْلَهَا فِي دِمَائِهَا، ثُمَّ لِيَضْرِبَ بِهَا جَنْبَهَا، وَإِنْ كَانَ هَدِيًّا وَاجِبًا فَلْيَأْكُلْ إِنْ شَاءَ فَإِنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ قَضَائِهِ» - [٢١٨] - وَهَذَا مُرْسَلٌ بَيْنَ أَبِي الْخَلِيلِ وَأَبِي قَتَادَةَ

١٧٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ السُّوسِيُّ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، نَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا بَشْرُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺ قَالَ: «كَمَنْ أَهْدَى تَطَوُّعًا ثُمَّ ضَلَّتْ، فَإِنْ شَاءَ أَبَدَلَهَا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ فِي نَذَرٍ فَلْيَبْدِلْ» رَفَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيُّ

١٧٩٧ - وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: «كَمَنْ أَهْدَى بَدَنَةً فَضَلَّتْ، أَوْ مَاتَتْ فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ نَذْرًا أَبَدَلَهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا فَإِنْ شَاءَ أَبَدَلَهَا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا»

١٧٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا ابْنُ بُكَيْرٍ، نَا مَالِكٌ، فَذَكَرَهُ مَوْقُوفًا. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ نَافِعٍ مَوْقُوفًا

١٧٩٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ، ﷺ «أَنَّهَا ضَلَّتْ لَهَا بَدَنَتَانِ فَأَرْسَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَخْرَتَيْنِ فَنَحَرْتَهُمَا، ثُمَّ وَجَدَتْ بَعْدَ ذَلِكَ اللَّتَيْنِ ضَلَّتَا فَنَحَرْتَهُمَا»

١٨٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، أَنَّ الزُّبَيْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَأَى هَدَايَا لَهُ فِيهَا نَاقَةٌ عَوْرَاءُ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ أَصَابَهَا بَعْدَمَا اشْتَرَيْتُوهَا فَاْمُضُوهَا، وَإِنْ كَانَ أَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ تَشْتَرُوهَا فَاْبْدِلُوهَا»

١٨٠١ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "اَشْتَرَيْتُ شَاةً - [٢١٩] - لِأُضْحِيَ بِهَا، فَأَخَذَ الذِّئْبُ أَلْيَتَهَا فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺ فَقَالَ: «ضَحَّ بِهَا»

٨٠٥٠ باب الضحايا

بَابُ الضَّحَايَا

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} [الكوثر: ٢]

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: "وَانْحَرْ قَالَ: يَقُولُ: فَادْبَحْ يَوْمَ النَّحْرِ. وَقِيلَ فِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ "

١٨٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذُبَارِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمَوِيهِ الْعَسْكَرِيُّ، نَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا آدَمُ، نَا شُعْبَةُ، نَا

قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ»

١٨٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيَوَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنٍ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، فَأَتَى بِهِ لِيُضْحِيَ بِهِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ هَلْبِي الْمُدْيَةِ» ثُمَّ قَالَ: اشْهَدِيهَا بِحَجْرِ " فَفَعَلْتُ فَأَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ وَأَضْجَعَهُ وَذَبَحَهُ وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ» ثُمَّ ضَحَّى بِهِ "

١٨٠٤ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَمَّيُّ، نَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، نَا الْفَرِيَّابِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِذَا ضَحَّى اشْتَرَى كَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوئَيْنِ فَيَذْبَحُ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ مِنْ شَهِدٍ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ. وَيَذْبَحُ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ" وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ وَرَوَاهُ زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ

١٨٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، نَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ح قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ الْمِصْرِيُّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "كَذَّبَ يَوْمَ الْعِيدِ كَبْشَيْنِ، ثُمَّ قَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا: {إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ} {قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ} [الأنعام: ١٦٢] «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ»

١٨٠٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَلَا أَكْرَهُ مَعَ تَسْمِيَّتِهِ عَلَى الذَّيْحَةِ أَنْ يَقُولَ: «صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ» بَلْ أَحِبُّهُ لَهُ. وَرَوَى فِيهِ بَعْضُ مَا رَوَى فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ.

١٨٠٧ - قُلْتُ: وَالَّذِي رَوَى فِي النَّبِيِّ عَنْ ذِكْرِهِ عِنْدَ الذَّيْحِ بَاطِلٌ لَا أَصِلُ لَهُ، تَفَرَّدَ - [٢٢٢] - بِهِ سُلَيْمَانُ بْنُ عِيسَى وَكَانَ وَضَاعًا

١٨٠٨ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «يَا فَاطِمَةُ»

«قَوْمِي فَاشْهَدِي أَنَّهُ يُغْفَرُ لَكَ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا كُلُّ ذَنْبٍ عَمَلْتِهِ وَقَوْلِي «فَذَكَرَ هَذَا الدُّعَاءَ الَّذِي رَوَيْنَاهُ»

١٨٠٩ - وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَرْفُوعًا: «مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يَذْبَحْ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَصَلَانَا» وَرَوَى ذَلِكَ مَرْفُوعًا عَنْهُ، وَالْمَوْقُوفُ أَصَحُّ

١٨١٠ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي جَنَابٍ الْكَلْبِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَى فَرَائِضٍ وَهْنٌ لَكُمْ تَطُوعُ: النَّحْرُ، وَالْوَتْرُ، وَرَكَعَتَا الضُّحَى "

١٨١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ وَأَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ قَالَا: أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، نَا سَعْدَانُ، نَا أَبُو بَدْرٍ، نَا أَبُو جَنَابٍ فَذَكَرَهُ

١٨١٢ - وَرَوَاهُ أَيضًا جَابِرٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي النَّحْرِ وَصَلَاةِ الضُّحَى بِمَعْنَاهُ

١٨١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمِصْرِيُّ، نَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، نَا الْفَرِيَّابِيُّ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُطَرِّفٍ،

وَإِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ يَعْنِي حُذَيْفَةَ بْنَ أَسِيدٍ الْغِفَارِيَّ، قَالَ: "أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ، أَوْ رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ لَا يُضَحِّيَانِ. فِي بَعْضِ حَدِيثِهِمْ: كَرَاهِيَةٌ أَنْ يُقْتَدَى بِهِمَا"

١٨١٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَعْنِي فَيُظَنُّ مِنْ رَأْيِهِمَا أَنَّهَا وَاجِبَةٌ

١٨١٥ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ نَافِيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي - [٢٢٣] - مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: «إِنِّي لِأَدْعِ الْأَضْحَى، وَإِنِّي لَمُسَوِّرٌ مُخَافَةٌ أَنْ يَرَى جِيرَانِي أَنَّهُ حَتَمٌ عَلَيَّ» وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِحَتَمٍ

١٨١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عِمْرَانَ الْحَمَّامِيُّ الْمُقَرَّرِيُّ بِبَغْدَادَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَانَ النَّجَادُ، نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا يُحْيَى بْنُ كَثِيرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ، أَوْ عُمَرُو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَارَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلْيَمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ»

١٨١٧ - وَرَوَاهُ أَيْضًا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَقَالَ: فَلَا يَمَسُّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ بَشَرِهِ شَيْئًا

١٨١٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الضَّحِيَّةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَارَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ» وَالضَّحِيَّةُ لَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً أَشْبَهُ أَنْ يَقُولَ: وَلَا يَمَسُّ مِنْ شَعْرِهِ حَتَّى يُضَحِّيَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٨٠٥١ باب ما يضحى به

﴿بَابُ مَا يُضَحَّى بِهِ﴾

١٨١٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا كَانَتِ الضَّحَايَا إِنَّمَا هُوَ دَمٌ يَتَقَرَّبُ بِهِ نَحْيَرُ الدِّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ اسْتِسْمَانَ الْهُدَى وَاسْتِحْسَانَهُ وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَغْلَاهُمَا ثَمَنًا، وَأَنْفُسُهُمَا عِنْدَ أَهْلِهِنَّ».

١٨٢٠ - قُلْتُ: وَرَوَى عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ - [٢٢٤] - النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَبَّ الضَّحَايَا إِلَى اللَّهِ أَغْلَاهَا وَأَسَنُّهَا»

١٨٢١ - وَرَوَيْنَا عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، مَرْفُوعًا: «خَيْرُ أَضْحِيَّةٍ الْكَبْشُ الْأَقْرَنُ»

١٨٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَرْفُوعًا: «دَمُ عَقْرَاءٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ دَمِ سَوْدَاوِينَ»

١٨٢٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»

١٨٢٤ - وَرَوَيْنَا فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْجَذْعُ مِنَ الضَّأْنِ تُجْزَى فِي الْأَضَاحِيِّ»

١٨٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا هَارُونُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَصْبَهَانِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ فَيْرُوزَ، يَقُولُ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: حَدِّثْنِي عَمَّا كَرِهَ أَوْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَضَاحِيِّ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا بِيَدِهِ، وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَأَرْبَعٍ لَا يَجْزِينَ فِي الْأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرَهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ عَرَجُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُتْقِي» قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ نَقْصٌ فِي الْأُذُنِ وَالْقَرْنِ؟ قَالَ: فَمَا كَرِهْتَ فَدَعُهُ وَلَا تُحَرِّمُهُ عَلَى غَيْرِكَ

١٨٢٥ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ بَكِيرٍ وَجَمَاعَةٌ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَرَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ، مَوْلَى خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ، وَكَانَ الْبُخَارِيُّ لَا يَرْضَى رِوَايَةَ - [٢٢٥] - عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ فِي هَذَا وَيَمِيلُ إِلَى تَصْحِيحِ رِوَايَةِ شُعْبَةَ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا «مَنْ نَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا هُوَ مَا كُؤِلَ فِي نَفْسِهِ أَوْ يُوْثَرُ فِي شَحْمِهِ وَلَحْمِهِ فَيَنْقُصُ مِنْهَا نَقْصَانًا بَيْنًا لَمْ يَجْزِ مَعَهُ فِي هَدْيٍ وَلَا أُضْحِيَّةٍ»

١٨٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ السَّرَاجِ، نَا أَبُو شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَقْدِ الْحَرَّانِيِّ، نَا زُهَيْرٌ، نَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَكَانَ رَجُلٌ صِدْقٍ، عَنْ عَلِيٍّ، أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ «لَا تَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ وَأَنْ لَا نَضْحِيَ بِالْعَوْرَاءِ وَلَا مُقَابِلَةً، وَلَا مُدَابِرَةً، وَلَا شَرْقَاءَ وَلَا خَرْقَاءَ» قَالَ زُهَيْرٌ: قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: وَذَكَرَ عَضْبَاءُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: مَا الْمُقَابِلَةُ؟ قَالَ: يَقْطَعُ طَرَفَ الْأُذُنِ. قُلْتُ: مَا الْمُدَابِرَةُ؟ قَالَ: يَقْطَعُ مُؤَخَّرَ الْأُذُنِ. قُلْتُ: وَمَا الشَّرْقَاءُ؟ قَالَ: تَشُقُّ الْأُذُنَ. قَالَ: قُلْتُ: مَا الْخَرْقَاءُ؟ قَالَ: خَرَقُ أُذُنِهَا لِلْسِّمَةِ

١٨٢٦ - وَرَوَيْنَا عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عُبَيْدٍ السُّلَمِيِّ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُصْفَرَّةِ وَالْمُسْتَأْصَلَةِ وَالْبَخْقَاءِ وَالْمُشِيعَةِ وَالْكَسْرَاءِ» قَالَ بَعْضُ رِوَاةٍ حَدِيثُهُ: فَلَمْ تُصْفَرِ الَّتِي تُسْتَأْصَلُ أُذُنُهَا حَتَّى يَبْدُو صِمَاخُهَا، وَالْمُسْتَأْصَلَةُ قَرْنُهَا مِنْ أَصْلِهِ، وَالْبَخْقَاءُ الَّتِي لَا تَبْحَقُ عَيْنُهَا، وَالْمُشِيعَةُ الَّتِي لَا تَتَّبِعُ الْغَنَمَ عَجْفًا وَضَعْفًا، وَالْكَسْرَاءُ الْكَسِيرُ

١٨٢٧ - وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى أَنْ يُضْحَى بِعَضْبَاءِ الْأُذُنِ وَالْقَرْنِ»

١٨٢٧ - وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَكْسُورَةِ الْقَرْنِ؟ فَقَالَ: «لَا يَضُرُّكَ. وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ عَنْ عَضْبِ الْقَرْنِ عَلَى التَّنْزِيهِ» وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٨٠٥٢ باب وقت الأضحية

«بَابُ وَقْتِ الْأُضْحِيَّةِ»

١٨٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهَ بَيْغَدَادَ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، نَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، نَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، يُحَدِّثُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنْ أَوَّلَ مَا تَبَدُّأَ بِهِ يَوْمَنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَتَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ نُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ» قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ؟ قَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا وَلَنْ تُجْزِيَ أَوْ لَنْ تُؤْفِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

١٨٢٩ - قُلْتُ: وَهَذِهِ كَانَتْ جَذَعَةً مِنَ الْمَعَزِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُجْزَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَهُ فَإِنَّهُ إِنَّمَا تَجُوزُ مِنَ الْمَعَزِ وَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ الثَّانِيَةِ وَهِيَ الْمُسِنَّةُ وَلَا تُجْزِي الْجَذَعَةُ إِلَّا مِنَ الضَّأْنِ " وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. وَأَمَّا الْوَقْتُ فَإِنَّ الْإِعْتِبَارَ بِقَدْرِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا بَرَزَتِ الشَّمْسُ وَمَضَى مِنَ الْوَقْتِ مَقْدَارُ مَا يُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ فَقَدْ حَلَّ الْأُضْحَى

١٨٣٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَأَمَّا صَلَاةٌ مِنْ بَعْدِهِ فَلَيْسَ فِيهَا وَقْتُ لِأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ - [٢٢٧] - يُؤَخِّرُهَا وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَدِّمُهَا.

١٨٣١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْأُضْحَى جَائِزٌ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامٍ مَنَى كُلِّهَا لِأَنَّهَا أَيَّامُ النَّسْكِ. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: لَأَنَّا حَفِظْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هَذِهِ أَيَّامُ نُسُكٍ» وَإِنَّمَا أَرَادَ مَا

١٨٣٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْمَالِينِيُّ، نَا أَبُو نَصْرِ التَّمَارُ، نَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَعَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ وَارْفَعُوا عَنْ عَرَفَةَ، وَكُلُّ مُرْدَلَفَةٍ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ، وَكُلُّ نَجَاحٍ مِنِّي مَنَحَرٌ، وَفِي كُلِّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ»

١٨٣٣ - وَرواهُ سُؤَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ كُلُّهَا ذَبْحٌ» وَروينا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، ثُمَّ عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ

٨٠٥٣ باب الأكل من الضحايا ومن الهدايا التي يتطوع بها وجواز الادخار منها

﴿بَابُ الْأَكْلِ مِنَ الضَّحَايَا وَمِنَ الْهَدَايَا الَّتِي يُتَطَوَّعُ بِهَا وَجَوَازُ الْإِدْخَارِ مِنْهَا

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ} [الحج: ٢٨]

- [٢٢٨]- وَقَالَ: {وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ} [الحج: ٣٦]

١٨٣٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْقَانِعُ هُوَ السَّائِلُ، وَالْمُعْتَرُّ: هُوَ الزَّائِرُ وَالْمَارُّ بِلاَ وَقْتٍ. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ الْقَانِعُ: الْفَقِيرُ، وَالْمُعْتَرُّ: الزَّائِرُ وَقِيلَ: الَّذِي يَتَعَرَّضُ لِلْعَطِيَّةِ مِنْهَا وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ عَنْ مُجَاهِدٍ وَغَيْرِهِ

١٨٣٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِذَا أَطْعَمَ مِنْ هَؤُلَاءِ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ كَانَ مِنَ الْمُطْعَمِينَ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ مَا أَكْثَرَ، وَأَنْ يُطْعِمَ ثَلَاثًا وَيَهْدِيَ ثَلَاثًا وَيَدْخِرَ ثَلَاثًا يَهْبِطُ بِهِ حَيْثُ شَاءَ

١٨٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ إِسْرَانَ، ثنا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَصْرِيُّ، ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثنا الْفَرِيَايِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عِلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَأَنَّكُمْ نَهَيْتُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لَحْمَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَإِنَّمَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ لِيَتَسَعَ أَهْلُ السَّعَةِ عَلَى مَنْ لَا سَعَةَ لَهُ، فَكُلُوا مِمَّا بَدَأَ لَكُمْ وَادْخَرُوا»

٨٠٥٤ باب الاشتراك في الهدى والأضحية

﴿بَابُ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ وَالْأَضْحِيَّةِ

١٨٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ - [٢٢٩]-، نَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْلِينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلِّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ»

٨٠٥٥ باب النهي عن إبدال الهدى والأضحية التي أوجبها

﴿بَابُ النَّهْيِ عَنْ إِبْدَالِ الْهَدْيِ وَالْأَضْحِيَّةِ الَّتِي أَوْجَبَهَا

١٨٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، نَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى

الْمُحَرَّمِي، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنِ الْجَهْمِ بْنِ جَارُودٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ، أَهْدَى نَجِيبَةً لَهُ أُعْطِيَ بِهَا ثَلَاثُمِائَةِ دِينَارٍ، فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا وَيَشْتَرِيَ بِمَنْهَا بَدَنًا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ "فَأَمَرَهُ أَنْ يَخْرُهَا وَلَا يَبِيعَهَا. كَذَا قَالَ: نَجِيبَةٌ"

١٨٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْخُرَاسَانِيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزَّبْرَقَانِ، نَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَاعَ جِلْدَ أُخْصِيَّةٍ فَلَا أُخْصِيَّةَ لَهُ»

٨٠٥٦ باب العقيقة

«بَابُ الْعَقِيقَةِ»

١٨٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، بِبَغْدَادَ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارِ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَّابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى»

١٨٤١ - وَرَوَيْنَا عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: «إِمَاطَةُ الْأَذَى حَلَقُ الرَّأْسِ»

١٨٤٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى»

١٨٤٣ - وَرَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «كَأَنَّهُ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، وَحَلَقَ شُعُورَهُمَا فَتَصَدَّقَتْ فَاطِمَةُ بِزَيْنَتِهِ فَضَةً» - [٢٣١] - وَرَوِيَ أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ تُعْطَى الْقَابِلَةُ، رَجُلَ الْعَقِيقَةِ

١٨٤٤ - وَفِي حَدِيثٍ أُمُّ كُرْزٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الْعَقِيقَةِ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُتَكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ لَا تَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَقْرُوا الطَّيْرَ عَلَى مَكَاتِهَا»

١٨٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ الرَّمْلِيُّ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَبَّاحِ بْنِ ثَابِتٍ، سَمِعَهُ مِنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ، تُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ» فَذَكَرَهُ غَيْرُهُ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى مَكَانَتِهَا»

١٨٤٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ الْعَرَبِيُّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا لَمْ يَرِ طَيْرًا سَابِحًا فَرَأَى طَيْرًا فِي وَكْرِهِ حَرَكَةً لِيَطِيرَ، فَيَنْظُرُ أَيْسَلُكَ لَهُ طَرِيقَ الْأَشَائِمِ أَوْ طَرِيقَ الْإِيَامِنِ، فَهِيَ عَنْ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٨٠٥٧ باب في الفرع والعتيرة

«بَابُ فِي الْفَرْعِ وَالْعَتِيرَةِ»

١٨٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا مُسَدَّدُ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ الْمَعْنِيِّ، ثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، قَالَ: قَالَ نُبَيْشَةُ: نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٢٣٢] -، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نَعْتَرُ

عَتِيرَةٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «إِذَا ذُبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ وَبَرُوا اللَّهَ وَأَطَعُوا». قَالَ: إِنَّا كُنَّا نَفْرَعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَا شِئْتَكَ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبَحْتَهُ فَتَصَدَّقَتْ بِلَحْمِهِ فَقَالَ خَالِدٌ: أَحْسِبُ قَالَ: «عَلَى ابْنِ السَّيْلِ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ». قُلْتُ لِأَيِّ قَلَابَةٍ: كَمْ السَّائِمَةُ؟ قَالَ: مِائَةٌ

١٨٤٨ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَرَاهُ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفَرَعِ؟ قَالَ: «الْفَرَعُ حَقٌّ وَإِنْ تَرَكْتَهُ حَتَّى يَكُونَ بَكَرًا شُفْرِيًّا» وَفِي رَوَايَةٍ غَيْرِهِ: زُخْرِيًّا ابْنُ خَاضٍ أَوْ ابْنُ لُبُونٍ، فَتُعْطِيهِ أَرْمَلَةٌ أَوْ تَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ فَيَلْزَقَ لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ وَتَكْفَأَ إِنْاءَكَ وَتَوَلَّهَ نَاقَتَكَ

١٨٤٩ - وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا فَرَعٌ وَلَا عَتِيرَةٌ». قَالَ: وَالْفَرَعُ أَوَّلُ نِتَاجٍ كَانَ يَنْتِجُ لَهُمْ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ

١٨٥٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَوْلُهُ: «الْفَرَعُ حَقٌّ» مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِبَاطِلٍ وَقَوْلُهُ: «لَا فَرَعٌ وَلَا عَتِيرَةٌ» يَعْنِي وَاجِبَةٌ

١٨٥١ - قُلْتُ: قَدْ رَوَيْنَا عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ شَاءَ عَتَرَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتَرْ وَمَنْ شَاءَ فَرَعَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَفْرَعْ»

١٨٥٢ - وَأَمَّا الَّذِي رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «كَانَ مِنْهُ عَنْ مُعَاظِرَةِ الْأَعْرَابِ، فَهِيَ أَنَّ يَتَبَارَى الرَّجُلَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُجَادِلُ صَاحِبَهُ فَيَعْتَرِ هَذَا عَدَدًا مِنَ الْإِبِلِ، وَيَعْتَرِ صَاحِبُهُ فَأَيُّهُمَا كَانَ أَكْثَرَ عَقْرًا غَلَبَ صَاحِبُهُ، فَكَرِهَ لِحَوْمِهَا لَثْلًا تَكُونُ مِمَّا أَهْلُ لُغَةِ اللَّهِ بِهِ»

١٨٥٢ - وَأَمَّا الَّذِي رَوَى يَرْفَعُهُ أَنَّهُ «كَانَ مِنْهُ عَنْ ذُبَاخِ الْجَنِّ وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ الدَّارَ، أَوْ يَسْتَخْرِجَ الْعَيْنَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَيَذْبَحُ لَهَا ذَبِيحَةً لِلطَّيْرِ» - [٢٣٣] - قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ يَطْطِيرُونَ إِلَى هَذَا الْفِعْلِ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَهُمْ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْجِنِّ يُؤْذِيهِمْ، فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٩ - ٨ - كتاب البيوع

٨٥ - كِتَابُ الْبُيُوعِ

٩٠١ باب البيوع

بَابُ الْبُيُوعِ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ} [البقرة: ٥٧] وَقَالَ: {أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ} [البقرة: ٢٦٧].

قَالَ مُجَاهِدٌ: مِنَ التِّجَارَةِ. وَقَالَ: " {لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} [النساء: ٢٩] "

١٨٥٣ - ، قَالَ قَتَادَةُ: «التِّجَارَةُ رِزْقٌ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ حَلَالٌ مِنْ حَلَالِ اللَّهِ، لِمَنْ طَلَبَهَا بِصَدَقِهَا وَبَرَّهَا»

١٨٥٤ - وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا أَنَّهُ سُئِلَ: أَيُّ كَسْبِ الرَّجُلِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «كَعْمَلِ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلِّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ» وَرَوَى ذَلِكَ مَوْصُولًا وَاخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ

١٨٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، إِمْلَاءً، نا مُوسَى بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبَّادٍ، وَعَمْرُو بْنُ تَمِيمٍ

الطَّبْرِيُّ، قَالَا: ثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، ثَنَا زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرعى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، ثُمَّ إِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مُحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»

٩.٢ باب كراهية اليمين في البيع وتحريم الكذب فيه

﴿بَابُ كَرَاهِيَةِ الْيَمِينِ فِي الْبَيْعِ وَتَحْرِيمِ الْكُذْبِ فِيهِ﴾
 ١٨٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، قَالَا: ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْخَلْفِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يَنْفَقُ ثُمَّ يَمْحَقُ»
 ١٨٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، نَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْذَةَ، قَالَ: «كَأَنَّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَشْتَرِي فِي الْأَسْوَاقِ وَنَسَمِي أَنْفُسَنَا السَّمَاوِيَّةَ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ هَذَا الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْكُذْبُ وَاللَّغْوُ فَشَوُّوهُ بِالْصَّدَقَةِ»

٩.٣ باب بيع خيار الرؤية

﴿بَابُ بَيْعِ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ﴾
 ١٨٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِيِّ، ثَنَا عبيد الله - [٢٤٠] - بَنُ عُمَرَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَهُ يَبِيعُ الْغُرَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْخَصَاةِ»
 ١٨٥٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»
 ١٨٦٠ - وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ مَكْحُولٍ، يَرْفَعُ الْحَدِيثَ: «مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِاخْتِيَارٍ إِذَا رَأَاهُ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ» فَهَذَا مُنْقَطِعٌ وَابْنُ أَبِي مَرْيَمَ هَذَا ضَعِيفٌ وَرَوَاهُ عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكُرْدِيُّ بِإِسْنَادٍ لَهُ مَرْفُوعًا وَكَانَ مَتْنُهُ يَوْضَعُ الْحَدِيثَ وَإِنَّمَا رَوَى عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنُ سِيرِينَ مِنْ قَوْلِهِمَا وَرَوَى عَنْ عُثْمَانَ، وَطَلْحَةَ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: «مَا دَلَّ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ» وَفِي إِسْنَادِ حَدِيثِهِمْ إِرْسَالٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٩.٤ باب خيار المتبايعين

﴿بَابُ خِيَارِ الْمُتَبَايِعِينَ﴾
 ١٨٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثَنَا الْحَمِيدِيُّ، ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَتَيْتُ

نَافِعًا فَطَرَحَ لِي حَقِيبَةً جَلَسْتُ عَلَيْهَا فَأَمَلَى عَلَيَّ فِي الْوَاحِي قَالَ - [٢٤١] -: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَبَاعَ الْمُتَبَاعَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِاخْتِيَارٍ مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا عَنْ خِيَارٍ» قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا تَبَاعَ الْبَيْعُ فَأَرَادَ أَنْ يَجِبَ مَشَى قَلِيلًا، ثُمَّ رَجَعَ

١٨٦٢ - وَرَوَاهُ أَبُو بَرْزَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، يَرْفَعُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِاخْتِيَارٍ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْعَ خِيَارٍ أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اخْتَرْ»

١٨٦٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهَ، ثنا مُوسَى بْنُ سَهْلٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُحْمٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شَذَانَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالُوا: ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثنا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَبَاعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِاخْتِيَارٍ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ تَخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَاعًا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَاعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ»

١٨٦٤ - وَرَوَيْنَا عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُتَبَاعَانِ بِاخْتِيَارٍ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»،

١٨٦٥ - وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ، وَحَمَلَهُ أَبُو بَرْزَةَ عَلَى التَّفَرُّقِ بِالْأَبْدَانِ - [٢٤٢] -

١٨٦٦ - وَرَوَيْنَا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ

١٨٦٦ - وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اشْتَرَى بَيْعًا فَوَجَبَ لَهُ فَهُوَ بِاخْتِيَارٍ مَا لَمْ يَفَارِقْهُ صَاحِبُهُ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ، فَإِنْ فَارَقَهُ فَلَا خِيَارَ لَهُ»

١٨٦٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ ابْتَاعَ عَلَى رَجُلٍ بَيْعَةً فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِاخْتِيَارٍ حَتَّى يَتَفَرَّقَا عَنْ مَكَانِهِمَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفَقَةً خِيَارٍ»

١٨٦٧ - وَرَوَيْنَا فِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، مِنْ مَذْهَبِهِمْ.

١٨٦٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: «لَا يَجِبُ الْبَيْعُ إِلَّا بِتَفَرُّقِهِمَا أَوْ يَخَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ فَيَخْتَارُهُ»

١٨٦٩ - وَأَمَّا خِيَارُ الشَّرْطِ فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَصْلُ الْبَيْعِ عَلَى الْخِيَارِ لَوْلَا الْخَبَرُ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فَاسِدًا فَلَمَّا شَرَطَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَصْرَاةِ خِيَارَ ثَلَاثَ بَعْدَ الْبَيْعِ؟ وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ جَعَلَ لِحَبَّانَ بْنِ مُنْقِذٍ خِيَارَ ثَلَاثَ، فَمَا ابْتَاعَ انْتِهَيْنَا إِلَى مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْخِيَارِ وَلَمْ يُجَاوِزْهُ. قُلْتُ: أَمَّا حَدِيثُ الْمَصْرَاةِ فَسَيَرِدُ، وَأَمَّا حَدِيثُ حَبَّانَ

١٨٧٠ - فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى الْحَبْرِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثنا سُفْيَانُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ حَبَّانُ بْنُ مُنْقِذٍ رَجُلًا ضَعِيفًا - [٢٤٣] - وَكَانَ قَدْ سَفَعَ أَوْ قَالَ: صَفَعَ فِي رَأْسِهِ مَأْمُومَةً

فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ الْخِيَارَ فِيمَا اشْتَرَى ثَلَاثًا، وَكَانَ قَدْ ثَقُلَ لِسَانُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِعْ وَقُلْ: لَا خِلَابَةَ» فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يَقُولُ: لَا خِلَابَةَ لَا خِلَابَةَ، فَكَانَ يَشْتَرِي الشَّيْءَ فَيَجِيءُ بِهِ أَهْلُهُ فَيَقُولُونَ: هَذَا غَالٍ. فَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَنِي فِي بَيْعِي وَجَعَلَ الشَّافِعِيُّ الْمَأْخُوذَ بِالسُّومِ مَضْمُونًا وَحَكَاهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ وَشَرَحَهُ، وَقَاسَ عَلَيْهِ الْمُبِيعَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٩٠٥ باب تحريم الربا

﴿بَابُ تَحْرِيمِ الرَّبَا﴾

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تَبَتُّمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ}

١٨٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ، أَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي، ثنا أَبُو بَكْرِ عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ السَّدُوسِيُّ، ثنا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا هُشَيْمُ بْنُ بِشِيرٍ، أَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْلَ الرِّبَا وَمُوكَلَّهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَهُ وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»

١٨٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكُ - [٢٤٤] -، وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا غَائِبًا مِنْهَا بِنَاجِرٍ»

١٨٧٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ، حَدَّثَهُ أَنَّ بَسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الطَّعَامُ، مِثْلًا بِمِثْلٍ»

١٨٧٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْمَرْكَبِيُّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ وَاسِعٍ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، ثنا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَّثَانِ النَّصْرِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرَفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ قَالَ: فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اضْطَرَفَ مِنِّي، وَأَخَذَ طَلْحَةُ الذَّهَبَ يَقْلِبُهَا فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ جَارَتِي مِنَ الْغَابَةِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْمَعُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَاللَّهِ لَا تَفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ» كَذَا قَالَ: «جَارَتِي»، وَقَالَ غَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ: «خَارِزِي»

١٨٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سِخْتَوِيهِ، ثنا يَزِيدُ بْنُ الْهَيْثَمِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي اللَّيْثِ، ثنا الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّهُ شَهِدَ النَّاسَ يَتَبَاعُونَ أُنْيَةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِلَى الْأَعْطِيَةِ، فَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرَّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرَ بِالتَّمْرِ وَالتَّمْلَحَ بِالتَّمْلَحِ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوهَا يَدًا بِيدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ لَا بَأْسَ بِهِ الذَّهَبُ بِالْفِضَّةِ يَدًا بِيدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ وَالْبُرُّ بِالشَّعِيرِ يَدًا بِيدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ»

١٨٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْفَقِيهِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: ثنا الْقَعْنَبِيُّ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرٍ فَقَدِمَ بِتَمْرِ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْرٍ هَكَذَا؟» فَقَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَفْعَلُوا وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ، أَوْ - [٢٤٦] - يَبْعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ»

١٨٧٧ - قُلْتُ: قَوْلُهُ «وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ» يُقَالُ إِنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَذَلِكَ حِينَ احْتَجَّ بِمَا رَوَى عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي تَحْرِيمِ الْفَضْلِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. فَقَالَ: كَمَا حُرِّمَ فِي التَّمْرِ حُرْمٌ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. وَهُوَ كَقَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِي قِصَّةِ الصَّاعَيْنِ بِمَعْنَى رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَبَيْتَ، إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَبِعْ تَمْرَكَ بِسَلْعَةٍ ثُمَّ اشْتَرِ بِسَلْعَتِكَ أَيَّ تَمْرٍ شِئْتَ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَاتَّمَرْتُ بِالتَّمْرِ أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ رَبًّا أَوْ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ فَرَجَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ: إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِئَةِ، حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَالَّذِي رَوَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَكُلُّ مَا يَكَالُ وَيُوزَنُ» رِوَايَةُ حَبَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ

٩.٦ باب ما لا ربا فيه وكل ما عدا الذهب والورق والمطعوم

كَبَابُ مَا لَا رِبَا فِيهِ وَكُلُّ مَا عَدَا الذَّهَبَ وَالْوَرَقَ وَالْمَطْعُومَ

١٨٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَامَرَهُ أَنْ يَجْهَزَ جَيْشًا فَفَدَتِ الْإِبِلَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ، فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ»

١٨٧٩ - وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَامَرَهُ أَنْ يَجْهَزَ جَيْشًا» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَلَيْسَ عِنْدَنَا ظَهْرٌ قَالَ: فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْتَاعَ ظَهْرًا إِلَى خُرُوجِ الْمُصَدَّقِ، فَابْتَاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ - [٢٤٧] - وَبِالْأَبْعَةِ إِلَى خُرُوجِ الْمُصَدَّقِ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

١٨٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ شُعَيْبٍ أَخْبَرَهُ، فَذَكَرَهُ وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ

١٨٨١ - وَحَدِيثُ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ لَئِنْ بَاعَ الْحَيَّانَ بِالْحَيَّانِ نَسِئَةً» يُقَالُ: هُوَ فِي مَعْنَى الْمُرْسَلِ، لِأَنَّ الْحَسَنَ أَخَذَهُ مِنْ كِتَابٍ لَا عَنْ سَمَاعٍ، ثُمَّ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى بَيْعِ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ نَسِئَةً مِنَ الْجَانِبَيْنِ، فَيَكُونُ دَيْنًا بِدَيْنٍ

١٨٨٢ - وَهُوَ تَحْدِيثُ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ الرَّبَذِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ» وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٩.٧ باب النهي عن بيع ما فيه الربا بعضه ببعض من جنس واحد ومع أحدهما غيرهما

كَبَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ مَا فِيهِ الرِّبَا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ وَمَعَ أَحَدِهِمَا غَيْرُهُمَا

١٨٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذُبَارِيُّ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ بُرْهَانَ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، وَغَيْرُهُمْ، قَالُوا: أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: ثَنَا خَالِدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ حَنْشٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ

عُبَيْدٌ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرٍ بَقْلَادَةً فِيهَا خَرْزٌ مُعَلَّقَةٌ بِذَهَبٍ ابْتَاعَهَا رَجُلٌ بِسَبْعَةِ دَنَانِيرٍ أَوْ بِتِسْعَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا حَتَّى يُمِيزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا» قَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ الْحِجَارَةَ. قَالَ: «لَا حَتَّى يُمِيزَ بَيْنَهُمَا» قَالَ: فَرَدَّهُ حَتَّى مِيزَ بَيْنَهُمَا ١٨٨٤ - وَفِي رِوَايَةِ عَامِرِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ حَنْشٍ، أَنَّهُ سَأَلَ فَضَالَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: انْزِعْ ذَهَبَهَا فَاجْعَلْهُ فِي كِفَّةٍ وَاجْعَلْ ذَهَبَكَ فِي كِفَّةٍ، ثُمَّ لَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ وَحَدِيثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدٍ، قِصَّةُ أُخْرَى، فَإِنَّهُ فِي شِرَاءِ فَضَالَه بِنَفْسِهِ قِلَادَةً فِيهَا اثْنِي عَشَرَ دِينَارًا، وَحَدِيثُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدٍ، فِي شِرَاءِ رَجُلٍ آخَرَ بِسَبْعَةِ دَنَانِيرٍ أَوْ بِتِسْعَةٍ

٩٠٨ باب النهي عن بيع الرطب بالتمر

﴿بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ﴾

١٨٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهَلَالِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا سُفْيَانُ - [٢٤٩] -، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ زَيْدِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ؟ فَقَالَ: «لَا يَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَنَهَى عَنْهُ ١٨٨٦ - وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ وَرَوَاهُ أَيْضًا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، وَرَوَاهُ أَيْضًا عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ، وَخَالَفَهُمْ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، فَقَالَ فِيهِ: نَهَى عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ نَسِيئَةً ١٨٨٧ - قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: اجْتِمَاعُ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى خِلَافِ مَا رَوَاهُ يَحْيَى يَدُلُّ عَلَى ضَبْطِهِمُ الْحَدِيثَ، وَفِيهِمْ إِمَامٌ حَافِظٌ وَهُوَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ

١٨٨٨ - وَفِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبِيعُوا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ ثَمْرَ النَّخْلِ بِثَمْرِ النَّخْلِ» ١٨٨٩ - وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ رُطْبٍ بِتَمْرٍ، فَقَالَ: «لَا يَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ: «لَا يَبَاعُ رُطْبٌ بِيَابِسٍ» - [٢٥٠] - وَهَذَا مُرْسَلٌ جَيِّدٌ شَاهِدٌ لِمَا تَقَدَّمَ

٩٠٩ باب النهي عن بيع الحيوان باللحم

﴿بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ﴾

١٨٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرْزَبُغِيُّ، نا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِوَسَّ الطَّرَائِفِيُّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، ثنا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ» هَكَذَا رَوَاهُ مُرْسَلًا وَغَلَطَ فِيهِ يَزِيدُ بْنُ مَرْوَانَ الْخَلَّالُ، فَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ مَوْصُولًا وَهُوَ بَاطِلٌ، ١٨٩١ - وَقَدْ أَكَّدَ الشَّافِعِيُّ هَذَا الْمُرْسَلُ بِمُرْسَلٍ آخَرَ: عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُبَاعَ حَيٌّ بِمَيْتٍ

١٨٩٢ - وَرَوَى عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، مَوْلَى التَّوَّامَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أَنَّهُ: § «كَرِهَ بَيْعَ الْحَيَّوَانِ بِاللَّحْمِ»
وَبِمَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ مِنْ ائْتِشَارِهِ بِالْمَدِينَةِ وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ يُكْتَبُ فِي عَهْدِ الْعُمَالِ فِي زَمَانِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَغَيْرِهِ
١٨٩٣ - قُلْتُ: وَقَدْ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَتَبَ أَنْ يُبَاعَ الشَّاةُ بِاللَّحْمِ» - [٢٥١] -،

١٨٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَنْصُورٍ الْقَاضِي، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ وَسُئِلَ عَنْ بَيْعِ مَسْلُوحٍ
بِشَاةٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، فَذَكَرَهُ

٩٠١٠ باب ثمن الحائط يباع أصله

§ بَابُ ثَمَنِ الْحَائِطِ يُبَاعُ أَصْلُهُ

١٨٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا
أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: §
«مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ، فَثَمَرَتَهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»

٩٠١١ باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار

§ بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يَحِلُّ فِيهِ بَيْعُ الثَّمَارِ

١٨٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكٌ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَزْكِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنجِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ
بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَزْهَى. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا تَزْهَى؟ قَالَ: «حَتَّى تَحْمَرَّ»، وَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: § «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَّعَ اللَّهُ الثَّمَرَ - [٢٥٢] - فِيمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟» لَفْظُ حَدِيثِهِمَا سَوَاءٌ.

١٨٩٧ - وَهَكَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
عَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسُودَ، وَعَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَحْمَرَّ وَيَصْفَرَّ. وَفِي رِوَايَةٍ بَعْضُهُمْ عَنْ حَمَّادٍ: عَنْ بَيْعِ الْحَبِّ
حَتَّى يَفْرَكَ

١٨٩٨ - وَفِي حَدِيثِ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهَوْ، وَعَنْ
السَّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَ وَيَأْمَنَ مِنَ الْعَاهَةِ وَالنَّهْيِ عَنْ بَيْعِ السَّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَ» مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ مِنْ أَصْحَابِ نَافِعٍ، وَالنَّهْيُ عَنْ
بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا. وَرَوَاهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، وَغَيْرُهُمَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ دُونَ مَا تَفَرَّدَ بِهِ أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ،
وَرَوَاهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَغَيْرُهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
دُونَهُ إِلَّا مَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ

٩٠١٢ باب في وضع الجائحة

﴿بَابُ فِي وَضْعِ الْجَائِحَةِ﴾

١٨٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، فِي آخِرِينَ، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، نا الرِّبِيعُ، نا الشَّافِعِيُّ، نا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَهُ يَبِيعُ السِّنِينَ وَأَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ» ١٩٠٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي طَوْلِ مَجَالَسَتِي لَهُ لَا يَذْكُرُ فِيهِ «أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ» ثُمَّ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ. قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ حَمِيدٌ يَذْكُرُ بَعْدَ بَيْعِ السِّنِينَ كَلَامًا قَبْلَ وَضْعِ الْجَوَائِحِ لَا أَحْفَظُهُ، وَكُنْتُ أَكُفُّ عَنْ ذِكْرِ وَضْعِ الْجَوَائِحِ لِأَنِّي لَا أَدْرِي كَيْفَ كَانَ الْكَلَامُ

١٩٠١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ الَّذِي لَمْ يَحْفَظْهُ سُفْيَانٌ يَدُلُّ عَلَى أَمْرِهِ بِوَضْعِهَا عَلَى مِثَالِ أَمْرِهِ بِالصُّلْحِ عَلَى النَّصْفِ، وَعَلَى مِثَالِ أَمْرِهِ بِالصَّدَقَةِ تَطَوُّعًا حَصًّا عَلَى الْخَيْرِ لَا حَتْمًا، وَبِجُوزِ غَيْرِهِ. فَلَمَّا احْتَمَلَ الْحَدِيثُ الْمَعْنَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَيِّهِمَا أَوَّلَى بِهِ لَمْ يَجْزِ عِنْدَنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنْ نَحْكُمَ عَلَى النَّاسِ فِي أَمْوَالِهِمْ بِوَضْعِ مَا وَجِبَ لَهُمْ بِمَا خَبَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَثْبُتُ بِوَضْعِهِ

١٩٠٢ - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، نا الرِّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نا الشَّافِعِيُّ، نا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: ابْتِاعَ رَجُلٌ ثَمَرًا حَائِطًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَالَجَهُ، وَقَامَ فِيهِ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ النُّقْصَانُ، فَسَأَلَ رَبَّ الْحَائِطِ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ، أَوْ أَنْ يُقِيلَهُ فُخْلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ، فَذَهَبَتْ أُمُّ الْمُشْتَرِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿«تَأْتِي أَنْ لَا - [٢٥٤] - يَفْعَلَ خَيْرًا» فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَبُّ الْمَالِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هُوَ لَهُ

١٩٠٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: حَدِيثُ عَمْرَةَ مُرْسَلٌ، وَلَوْ ثَبَتَ كَانَتْ فِيهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - دَلَالَةٌ عَلَى أَنْ لَا تُوَضَّعَ الْجَائِحَةُ. ١٩٠٤ - قُلْتُ: وَقَدْ أَسْنَدَهُ حَارِثَةُ بْنُ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. غَيْرَ أَنَّ حَارِثَةَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ النَّقْلِ، وَأَسْنَدُهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الثَّمَرَةَ

٩٠١٣ باب المزبنة والمحاقلة والمخابرة والمعاومة والمخاضرة والثنية إلا أن تعلم

﴿بَابُ الْمَزْبَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوِمَةِ وَالْمُخَاضَرَةِ وَالثَّنِيَّةِ إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ﴾

١٩٠٥ - أَخْبَرَنَا السَّيِّدُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ، نا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسَنِ الْحَافِظُ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشَرَ بْنِ الْحَكَمِ، ثنا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، ثنا سُلَيْمُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ﴿«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَزْبَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَشَقَّحَ»

١٩٠٦ - وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ وَزَادَ التَّفْسِيرَ فَقَالَ: وَالْمُخَابَرَةُ كِرَاءُ الْأَرْضِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ، وَالْمُحَاقَلَةُ اشْتِرَاءُ السُّبُلَةِ بِالْخِنِطَةِ وَالْمَزْبَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ - [٢٥٥] - بِالثَّمَرِ، وَزَادَ: وَرَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا.

١٩٠٧ - وَرَوَاهُ أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرٍ، وَزَادَ: وَالْمُعَاوِمَةُ قَالَ أَحَدُهُمَا: وَبِيعُ السِّنِينَ وَعَنِ الثَّنِيَّةِ.

١٩٠٨ - وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: وَعَنِ الثَّنَايَا إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ

١٩٠٩ - وَفِي حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «نَهَى عَنِ الْمُخَاضَرَةِ» وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَا بَيْعُ الثَّمَرِ قَبْلَ بَدْوَ صِلَاحِهَا، وَيَدْخُلُ فِيهَا أَيْضًا الرُّطْبُ وَالْبُقُولُ

١٩١٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيُّ، ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ الثَّمَرِ لَا يَعْلَمُ مِكْيَلَاتِهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ الثَّمَرِ»

٩٠١٤ باب الرخصة في بيع العرايا

«بَابُ الرُّخْصَةِ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا

١٩١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، إِمْلَاءً، قَالَ - [٢٥٦] -: أَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُو صِلَاحُهَا وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالثَّمَرِ»

١٩١٢ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ: «رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْعَرِيَةِ بِالرُّطْبِ أَوْ الثَّمَرِ وَلَمْ يَرْخِصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ»

١٩١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعُلَوِيُّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذَّهَلِيُّ، وَاحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَبَاعَ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا ثَمَرًا»

١٩١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، نَا مُوسَى بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ بْنِ هَاشِمٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَرَشِيُّ، ثنا الْقَعْنَبِيُّ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ دَارِهِ مِنْهُمْ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَبَاعَ الثَّمَرُ بِالثَّمَرِ. قَالَ - [٢٥٧] -: «ذَلِكَ الرِّبَا ذَلِكَ الْمُرَابَنَةُ»، إِلَّا أَنَّهُ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَةِ النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ يَأْخُذُهُمَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا ثَمَرًا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا،

١٩١٥ - رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ إِلَّا أَنَّهُ أَرْخَصَ أَنْ تَبْتَاعَ بِخَرْصِهَا ثَمَرًا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا

١٩١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَنَا مَالِكٌ، وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْقَاضِي، ثنا عَبْدُ اللَّهِ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ» شَكَ دَاوُدُ قَالَ: خَمْسَةُ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ

٩٠١٥ باب النهي عن بيع ما لم يقبض

«بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يَقْبِضْ

١٩١٧ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ نَافِعٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّغَرِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ طَاوُسًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: «أَمَّا الَّذِي كُنِيَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ» - [٢٥٨] - حَتَّى يَقْبُضَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ

١٩١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْبِي، وَسَعْدُ بْنُ حَفْصٍ الطَّلْحِيُّ، وَهَذَا لَفْظُ الْأَشْبِي، ثنا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِصْمَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَتَبَعَ هَذِهِ الْبُيُوعَ فَمَا يَحِلُّ مِنْهَا وَمَا يَحْرُمُ عَلَيَّ؟ قَالَ: «يَا ابْنَ أَخِي لَا تَبِيعَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَقْبُضَهُ»

١٩١٨ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّاهُ عَنْ رَجُلٍ مَا لَمْ يَضْمَنْ»

١٩١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، قَالَا: ثنا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ دُوسٍ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، ثنا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ نَبْتِ الطَّعَامِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبِيعَتْ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِاتِّقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ»

١٩٢٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نا أَبُو بَكْرٍ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الزِّيَّاتُ، بِبَغْدَادَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَرْزُوقٍ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ فَيَكُونَ» - [٢٥٩] - لِلْبَائِعِ الزِّيَادَةُ وَعَلَيْهِ النُّقْصَانُ

١٩٢١ - وَرَوَى ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «صَاعُ الْبَائِعِ وَصَاعُ الْمُشْتَرِي» وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا

١٩٢١ - وَرَوَى أَيْضًا، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَمَّا أَخْذُ الْعِوَضِ عَنِ الثَّمَنِ الْمُوصُوفِ فِي الذِّمَّةِ» ١٩٢٢ - فَرَوَيْنَا عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالْذَّنَانِيرِ وَأَخْذُ الدَّرَاهِمِ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَأَخْذُ الدَّنَانِيرِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ، مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَيَبْنِكَا شَيْءٌ»

١٩٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورَكٍ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، فَذَكَرَهُ. وَهَذَا مِمَّا يَتَفَرَّدُ بِهِ سِمَاكٌ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ بِأَسَانِيدَ لَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ

٩٠١٦ باب النبي عن التصرية وبيع المصراة

بَابُ النَّبِيِّ عَنِ التَّصْرِیَةِ وَبِیْعِ الْمَصْرَاةِ

١٩٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نا الشَّافِعِيُّ، نا مَالِكٌ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ - [٢٦٠] - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّيرَازِيُّ الْفَقِيه، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ، وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ: عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَصْرُوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ أَتْبَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»

١٩٢٥ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، وأحمد بن سهل، قالا: ثنا ابن أبي عمير، ثنا سفيان، ثنا أيوب، عن محمد بن سيرين، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: «مَنْ اشْتَرَى مُصْرَاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ لَا سَمَاءَ»

١٩٢٦ - وروينا في حديث سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن ابن مسعود، قال: «مَنْ اشْتَرَى شاةً مُحْفَلَةً، فَلْيَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»

١٩٢٧ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، نا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو يحيى الروياني، ثنا إبراهيم بن موسى الفراء، نا معتمر بن سليمان، قال: سمعت أبي، يقول: حدثنا أبو عثمان، فذكره وقد رواه أبو خالد الأحمر، عن التيمي فرفعه وروى عن ابن عمر، وأُس بن مالك، رضي الله عنهما وعن الحسن، مرسلاً، عن النبي صلى الله عليه وسلم

٩٠١٧ باب الرد بالعيب والخراج بالضمان

«بَابُ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ وَالْخَرَجِ بِالضَّمَانِ»

١٩٢٨ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، نا عبد الله بن جعفر الأصهباني، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف الغفاري، قال: خاصمت إلى عمر بن عبد العزيز في عبد دلس لنا فأصبنا من غلته وعنده عروة بن الزبير، فحدثه عروة، عن عائشة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ»

١٩٢٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد، ثنا مسلم بن خالد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: " أَنَّ رَجُلًا، اشْتَرَى غُلَامًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهِ عَيْبٌ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَاسْتَغْلَهُ ثُمَّ عِلِمَ الْعَيْبَ فَرَدَّهُ فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ اسْتَغْلَهُ مِنْذُ زَمَانٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْغَلَّةُ بِالضَّمَانِ»

١٩٣٠ - ورواه عمر بن علي المقدمي، عن هشام بن عروة بإسناده مختصراً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ

١٩٣١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَاسْتَدَلَّنَا إِذَا كَانَتِ الْغَلَّةُ لَمْ تَقَعْ عَلَيْهَا الصَّفَقَةُ فَتَكُونُ لَهَا حِصَّةٌ مِنَ الثَّمَنِ وَكَانَتْ فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي فِي الْوَقْتِ الَّذِي لَوَّمَتَ فِيهِ الْعَبْدُ مَاتَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ إِذَا جَعَلَهَا لَهُ لِأَنَّهَا حَادِثَةٌ فِي مِلْكِهِ وَضْمَانِهِ - [٢٦٢] -، فَقُلْنَا كَذَلِكَ فِي ثَمْرِ النَّخْلِ وَلَبَنِ الْمَاشِيَةِ وَصُوفِهَا وَأَوْلَادِهَا وَوَلَدِ الْجَارِيَةِ وَكُلِّ مَا حَدَثَ فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي وَضْمَانِهِ وَكَذَلِكَ وَطءُ الْأَمَةِ الثَّيِّبِ فِي خِدْمَتِهَا وَالَّذِي رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، فِي الْوَطءِ: لَزِمَتْهُ وَيَرُدُّ الْبَائِعُ مَا بَيْنَ الصِّحَّةِ وَالْدَّاءِ لَا يَتَّبِعُ وَلَا عَنْ عَمْرِو بْنِ دَاوُدَ وَيُرَدُّ عَنِ نِصْفِ الْعُشْرِ إِنْ كَانَتْ ثِيَابًا وَالْعُشْرُ إِنْ كَانَتْ بَكْرًا وَهَذَا لِأَنَّ حَدِيثَ عَلِيٍّ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَبَيْنَهُ فِي رِوَايَةِ الْحَفَازِ وَحَدِيثُ عُمَرَ أَيْضًا مُنْقَطِعٌ، وَرِوَايَةُ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُمَرَ، وَجَابِرِ الْجُعْفِيِّ مَتْرُوكٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٩٣٢ - قُلْتُ: حَدِيثُ الْحَسَنِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، مَرْفُوعًا: " عَهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثُ لَيَالٍ، وَقِيلَ: أَرَبْعٌ " مُنْقَطِعٌ، وَالْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عُقْبَةَ وَقِيلَ عَنْهُ عَنْ سَمُرَةَ

١٩٣٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْخَبَرُ فِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِحَبَّانِ بْنِ مُنْقِدٍ عَهْدَةَ ثَلَاثٍ، خَاصُّ

٩٠١٨ باب الشرط في مال العبد إذا بيع

﴿بَابُ الشَّرْطِ فِي مَالِ الْعَبْدِ إِذَا بَاعَ﴾

١٩٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ الظَّفَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْعَلَوِيِّ، نَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ دُحَيْمٍ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَبِي غَزَرَةَ، ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَحْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَتَمَرَّتْهَا لِلَّذِي أَبْرَاهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» هَكَذَا رَوَاهُ سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ وَخَالَفَهُ نَافِعٌ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ فَرَوَى قِصَّةَ النَّخْلِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِصَّةَ الْعَبْدِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَوْصُولًا وَمُرْسَلًا - [٢٦٣] - وَعَنْ عَلِيٍّ، وَعُبَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا دُونَهُمَا

١٩٣٥ - وَرَوَى عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا فَلَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ السَّيِّدُ مَالَهُ فَيَكُونَ لَهُ» وَهَذَا بِخِلَافِ رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ عَنْ نَافِعٍ فِي الْمَتْنِ

١٩٣٦ - وَرَوَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، "أَعْتَقَ أَبَاهُ عَمِيرًا، ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنَّ مَالَكَ لِي. ثُمَّ تَرَكَهُ.

١٩٣٧ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا فَلَهُ الَّذِي أَعْتَقَ» قَالَهُ عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ أَبِي الْمُسَاوِرِ، عَنْ عِمْرَانَ، وَرَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مُرْسَلًا

٩٠١٩ باب ما جاء في التدليس وكتمان العيب بالمبيع

﴿بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّدْلِيسِ وَكِتْمَانِ الْعَيْبِ بِالْمَبِيعِ﴾

١٩٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، نَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ بِلَالٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ الْمَكِّيُّ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا فَقَالَ: كَيْفَ تَبِيعُ؟ فَأَخْبَرَهُ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ أَدْخُلَ يَدَكَ فِيهِ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَإِذَا هُوَ مَبْلُورٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّنَا»

١٩٣٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ الْقَزَّازُ، ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ، يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَبَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ أَنْ لَا يَبَيِّنَهُ لَهُ»

٩٠٢٠ باب البيع بالبراءة من العيب

﴿بَابُ الْبَيْعِ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ الْعَيْبِ﴾

١٩٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ، نَا أَبُو عَمْرٍو السُّلَمِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، بَاعَ غُلَامًا لَهُ بِثَمَانِيَةِ دِرْهَمٍ وَبَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَالَ الَّذِي ابْتَاعَهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: بِالْغُلَامِ دَاءٌ لَمْ تُسَمِّهِ، فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ الرَّجُلُ: بَاعَنِي عَبْدًا وَبِهِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ لِي. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «بِعْتَهُ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَضَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِالْيَمِينِ أَنْ يَحْلِفَ لَهُ: لَقَدْ بَاعَهُ الْغُلَامَ وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ، فَأَبَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَحْلِفَ لَهُ وَارْتَجَعَ الْعَبْدُ فَبَاعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ "وَالَّذِي رَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عُمَرَ

أَنَّهُمَا كَانَا يَرَيَانِ الْبَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ جَائِزَةٍ. إِسْنَادُ حَدِيثِهِمَا ضَعِيفٌ وَرَوَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فِي جَوَازِ بَيْعِ الْمُرَاجَعَةِ

١٩٤١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: «سُتَبْرَأُ الْأُمَّةُ إِذَا - [٢٦٥] - اشْتَرَيْتُ بِحَيْضَةٍ»
 ١٩٤٢ - وَحَدِيثُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ امْرَأَتِهِ الْعَالِيَةِ بِنْتِ أَبِيغٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ مَحَبَّةَ قَالَتْ: " يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي لَبَيْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ جَارِيَةً إِلَى عَطَائِهِ بِثَمَانِيَةِ دَرَاهِمٍ نَسِيئَةً، وَاشْتَرَيْتُهَا مِنْهُ بِسِتْمَانَةِ نَقْدًا، فَقَالَتْ لَهَا: بَيْسَ مَا اشْتَرَيْتِ، وَبَيْسَ مَا اشْتَرَى أَبْلَغِي زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ أَنَّهُ قَدْ بَطَلَ جِهَادُهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ لَمْ يَتَّبِ هَكَذَا رِوَايَةُ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: بَيْسَ مَا شَرَيْتِ وَبَيْسَ مَا اشْتَرَيْتِ، فَهَذَا إِنْ صَحَّ، فَإِنَّمَا أَبْطَلْتَهُ لِاشْتِرَائِ زَيْدٍ إِلَى عَطَائِهِ، وَهُوَ أَجَلٌ مَجْهُولٌ، ثُمَّ قَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَشُرَيْحٍ، أَنَّهُمَا لَمْ يَرِيا بَأْسًا بِأَنْ يَشْتَرِيَهُ بِأَقْلٍ مِمَّا بَاعَهُ. وَالْقِيَاسُ مَعَهُمَا مَعَ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَفِي ثُبُوتِ الْخَبَرِ نَظَرٌ، لِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ زَيْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْوَعِيدُ الْمَذْكُورُ فِي الْخَبَرِ بِمَا يَرَاهُ جَائِزًا، وَامْرَأَةُ أَبِي إِسْحَاقَ لَمْ تُثَبِّتْ عَدَالَتَهَا، وَقَدْ أَشَارَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَضَعِيفِ الْحَدِيثِ وَتَأْوِيلِهِ

٩٠٢١ باب اختلاف المتبايعين

بَابُ اخْتِلَافِ الْمُتَبَايِعِينَ

١٩٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ جُنَاحُ بْنُ نَذِيرٍ بْنُ جُنَاحٍ الْقَاضِي بِالْكُوفَةِ، نَا أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ دُحَيْمٍ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَارِثٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ وَالْمُتَبَاعِ بِالْخِيَارِ» - [٢٦٦] - وَهَذَا مُرْسَلٌ بَيْنَ عَوْنٍ وَعَبْدِ اللَّهِ وَرَوَى عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَذْكُرْ أَبَاهُ عَبْدُ اللَّهِ. وَفِي رِوَايَتِهِ زِيَادَةٌ: فَأَمَرَ الْبَائِعَ أَنْ يَسْتَحْلِفَ ثُمَّ يَخِيرَ الْمُتَبَاعَ ١٩٤٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ بْنُ هَانِيٍّ، وَالْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَصَمَةَ، قَالُوا: ثَنَا السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ، ثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ، ثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَيْسٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: اشْتَرَى الْأَشْعَثُ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِ الْخَمْسِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بَعِشْرِينَ أَلْفًا، فَأَرْسَلَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَيْهِ فِي ثَمَنِهِمْ فَقَالَ: إِنَّمَا أَخَذْتُهُمْ بِعَشْرَةِ أَلْفٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَاخْتَرِ رَجُلًا يَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ. فَقَالَ الْأَشْعَثُ: أَنْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِكَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السَّلْعَةِ أَوْ يَتَّارَكَ»

١٩٤٥ - وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ فَلْيَبِعْ قَائِمٌ بَعِينُهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ أَوْ يَتَرَادَانِ الْبَيْعَ» هَكَذَا رَوَاهُ هُشَيْمٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى «وَالْبَيْعُ قَائِمٌ» وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، فَقَالَ فِيهِ: «وَالسَّلْعَةُ كَمَا هِيَ بَعِينُهَا» وَرِوَايَةُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحَجَّازِيِّينَ ضَعِيفَةٌ بِالْمَرَّةِ

٩٠٢٢ باب من اشترى مملوكا ليعتقه

بَابُ مَنْ اشْتَرَى مَمْلُوكًا لِيُعْتِقَهُ

١٩٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الشَّيرَازِيُّ الْفَقِيه، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَا: ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا نَبِيعُكَ عَلَى أَنْ وَلَائَهَا لَنَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»

٩٠٢٣ باب ما ينهى عنه من البيوع التي فيها غرر وغير ذلك

﴿بَابُ مَا يَنْهَى عَنْهُ مِنَ الْبُيُوعِ الَّتِي فِيهَا غَرَرٌ وَغَيْرُ ذَلِكَ﴾

١٩٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقَرِّيُّ، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نا الحسن بن علي بن عفان، ثنا محمد بن عبيد، عن عبيد الله بن عمر، عن أبي الزناد، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَهُ يَبِيعُ الْغَرَرُ، وَعَنْ بَيْعِ الْخَصَاةِ»، وَرَوَى أَيْضًا، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، مَرْفُوعًا وَعَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْسَلًا فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ

١٩٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، نا أبو الحسن أحمد بن - [٢٦٨] - مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ وَاسٍ، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا القَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ جَبَانَ، وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَهُ يَبِيعُ الْغَرَرُ، وَكَانَهُ يَبِيعُ الْغَرَرُ، وَلَا يَنْشُرُهُ وَلَا يَبِينُ مَا فِيهِ أَوْ يَتَّاعَهُ لَيْلًا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ مَا فِيهِ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَبْذُلَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثَوْبًا وَيَبْذُلَ الْآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ عَلَى غَيْرِ تَأْمَلٍ مِنْهُمَا، وَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ: هَذَا بِهَذَا. هَذَا الَّذِي نَهَى عَنْهُ مِنَ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ

١٩٤٩ - وَرَوَاهُ أَيْضًا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٩٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ، وَعَنْ بَيْعٍ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَرَامٌ شَفُّ مَا لَمْ يَضْمَنْ» وَرَوَاهُ ابْنُ جَلَّانَ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَمْرٍو، وَقَالُوا: عَنْ شَرَطَيْنِ وَبِيعَ يَدُلُّ عَلَى قَوْلِهِ: عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ

١٩٥١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي نَهْيِهِ عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ، أَنْ تَتَعَدَّ الْعُقْدَةُ عَلَى بَيْعٍ وَسَلَفٍ، وَذَلِكَ أَنَّ أَقُولَ: أَيْعَكَ هَذَا بِكَذَا عَلَى أَنْ تُسَلِّفَنِي كَذَا، وَحُكْمُ السَّلَفِ - [٢٦٩] - أَنَّهُ حَالٌ فَيَكُونُ الْبَيْعُ وَقَعَ بِثَمَنِ مَعْلُومٍ وَمَجْهُولٍ، وَالْبَيْعُ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِثَمَنِ مَعْلُومٍ، وَقَالَ: فِي نَهْيِهِ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، أَنْ أَيْعَكَ عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي، وَمِنْهُ أَنْ أَقُولَ سَلِّعَنِي هَذِهِ لَكَ بِعَشْرَةٍ نَقْدًا أَوْ بِخَمْسَةِ عَشَرَ إِلَى أَجَلٍ

١٩٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْخَافِظُ، ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ»

١٩٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، ثنا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا القَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَهُ يَبِيعُ حَبْلَ الْحَبْلَةِ

- ١٩٥٤ - قَالَ مَالِكٌ: وَكَانَ يَبْعُ أَتْبَاعَهُ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَتَّبِعُ الْجُزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجِ النَّاقَةُ، ثُمَّ يَنْتَجِ الَّذِي فِي بَطْنِهَا
- ١٩٥٥ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبْعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»
- ١٩٥٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَيَنْهَى الرَّجُلُ إِذَا اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً فَلَمْ يَتَفَرَّقَا عَنْ - [٢٧٠] - مَقَامِهَا الَّذِي تَبَاعَا فِيهِ أَنْ يَبِيعَ الْمُشْتَرِي سِلْعَةً تُشَبِّهُهَا لِأَنَّهُ لَعَلَّهُ يَرُدُّ الَّذِي يَشْتَرِي أَوَّلًا بِمَا جُعِلَ لَهُ مِنْ خِيَارِ الْمَجْلِسِ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي شَرْحِهِ
- ١٩٥٧ - وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَسُومُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ» وَمَعْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِذَا رَضِيَ الْبَائِعُ وَأُذِنَ بِأَنْ يَبَاعَ وَرُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ بَاعَ فِيمَنْ يَزِيدُ
- ١٩٥٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَيَبْعُ مَنْ يَزِيدُ سَوْمَ رَجُلٍ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَلَكِنَّ الْبَائِعَ لَمْ يَرْضَ السَّوْمَ الْأَوَّلَ حَتَّى طَلَبَ الزِّيَادَةَ
- ١٩٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، إِمْلَاءً، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَهُ مِنَ النَّجَشِ»
- ١٩٦٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالنَّجَشُ أَنْ يَحْضُرَ الرَّجُلُ السِّلْعَةَ تَبَاعَ فَيُعْطَى بِهَا الشَّيْءَ وَهُوَ لَا يُرِيدُ الشِّرَاءَ لِيَفْتَدِيَ بِهِ السَّوْمَ، فَيُعْطُونَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانُوا يُعْطُونَ، فَمَنْ نَجَشَ فَهُوَ عَاصٍ بِالنَّجَشِ إِنْ كَانَ عَالِمًا بِنَبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ، ثُمَّ سَاقَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: الْبَيْعُ جَائِزٌ لَا تُفْسِدُهُ مَعْصِيَةُ رَجُلٍ نَجَشَ عَلَيْهِ
- ١٩٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ السُّوسِي، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالُوا: ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، ثَنَا بَشْرُ بْنُ بَكْرٍ، ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَلْقُوا الْجَلْبَ فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرِ مِنْهُ شَيْئًا، فَصَاحِبُهُ إِذَا أَتَى السُّوقَ - [٢٧١] - بِالْخِيَارِ»
- ١٩٦٢ - وَرَوَاهُ أَيْضًا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ
- ١٩٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّقَّارُ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرُ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ» قَالَ: قُلْتُ: مَا «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»؟ قَالَ: لَا تَكُنْ لَهُ سِمْسَارًا
- ١٩٦٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَهْلُ الْبَادِيَةِ يَقْدُمُونَ جَاهِلِينَ بِالْأَسْوَاقِ وَحَاجَةَ النَّاسِ إِلَّا مَا قَدِمُوا بِهِ وَمُسْتَغْلِينَ الْمَقَامَ فَيَكُونُ أَدْنَى مِنْ أَنْ يَرْتَخِصَ الْمُشْتَرُونَ سِلْعَهُمْ وَإِذَا تَوَلَّى أَهْلُ الْقَرْيَةِ لَهُمُ الْبَيْعُ ذَهَبَ هَذَا الْمَعْنَى وَقَوْلُهُ، يَعْنِي فِي رِوَايَةِ جَابِرٍ: «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْبَيْعَ لَا زِمَ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَنْسُوحًا لَمْ يَكُنْ فِي بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِ مَعْنَى يُخَافُ يَمْنَعُ مِنْهُ أَنْ يَرْزُقَ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ بَعْضٍ
- ١٩٦٥ - وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ الشُّنَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "لَا رَبًّا فِي الْحَيَوَانِ، وَإِنَّمَا نَهَى فِي الْحَيَوَانِ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ الْمَضَامِينِ، وَالْمَلَاقِيحِ وَحَبْلِ الْخَبَلَةِ"
- ١٩٦٦ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْمَضَامِينُ: مَا فِي بَطْنِ إِبْذَانِ الْإِبِلِ وَالْمَلَاقِيحُ مَا فِي ظُهُورِ الْجَمَالِ. وَفَسَّرَهُمَا الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ الْمُزَنِيِّ بِالْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ، وَفَسَّرَهُمَا أَبُو عُبَيْدٍ كَمَا فُسِّرَهُمَا الشَّافِعِيُّ

- ١٩٦٧ - وفي حديث موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، مرفوعاً: أنه: «كُنْهَى عَنِ الْمَجْرِ» وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: الْمَجْرُ أَنْ يُبَاعَ الْبَعِيرُ وَغَيْرُهُ بِمَا فِي بَطْنِ النَّاقَةِ
- ١٩٦٧ - وفي حديث عمر بن فروخ، وليس بالقوي، عن حبيب بن الزبير، عن [٢٧٢] - عكرمة، عن ابن عباس، مرفوعاً في: «الْتَهَى عَنْ أَنْ يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ أَوْ سَمْنٌ فِي لَبَنٍ فِي ضَرْعٍ وَخَالَفَهُ أَبُو إِسْحَاقَ فَرَوَاهُ عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْفُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الصُّوفِ وَاللَّبَنِ
- ١٩٦٨ - وروى عن ابن مسعود، مرفوعاً أنه قال: «لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ فَإِنَّهُ غَرَرٌ» وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ عَنْهُ مَوْفُوفٌ عَلَيْهِ
- ١٩٦٩ - وروى عن شهر بن حوشب، عن أبي سعيد مرفوعاً: أنه: «نَهَى عَنْ بَيْعِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ وَعَمَّا فِي ضُرُوعِهَا إِلَّا بِكُلٍّ، وَعَنْ شِرَاءِ الْغَنَائِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آتِقٌ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ»، وَرَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرٍ أَنَّهُ نَهَى عَنْ قَنْبِزِ الطَّحَّانِ
- ١٩٧٠ - وفي حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ» وَفَسَّرَهُ مَالِكٌ بِأَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ ثُمَّ يَقُولَ: أُعْطِيكَ دِينَارًا عَلَى أَنِّي إِنْ أَخَذْتُ السِّلْعَةَ فَلَاذِي أُعْطَيْتُكَ مِنْ ثَمَنِهَا، وَإِنْ تَرَكْتُ الْبَيْعَ فَلَا أُعْطَيْتُكَ فَهُوَ لَكَ

٩٠٢٤ باب القرض

«بَابُ الْقَرْضِ»

- ١٩٧١ - وَرَوَيْنَا عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ وَجْهٌ مِنْ وَجْهِهِ الرَّبَا»، وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَغَيْرِهِمْ فِي مَعْنَاهُ، وَرَوَى عَنْ عُمَرَ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
- ١٩٧٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفيُّ، ثنا عُمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا الْقَعْنِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: «مَنْ أَسْلَفَ سَلْفًا فَلَا يَشْتَرِطُ إِلَّا قَضَاءَهُ»
- ١٩٧٣ - وَيَأْسَنَادُهُ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ أَعْطَاكَ مِثْلَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ قَبْلَتَهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَ دُونَ مَا أَسْلَفْتَهُ فَأَخَذْتَهُ أَجْرَتِ، وَإِنْ هُوَ أَعْطَاكَ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتَهُ طَبِيعَةً بِهِ نَفْسُهُ فَذَلِكَ شُكْرُ شُكْرِهِ لَكَ وَلَكَ أَجْرٌ مَا أَنْظَرْتَهُ»
- ١٩٧٤ - وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، مَرْفُوعاً: «كَمَنْ أَقْرَضَ وَرَقَاءَ مَرَّتَيْنِ كَانَ كَعَدَلٍ صَدَقَةٍ مَرَّةً»، وَرَوَى فِي مَعْنَاهُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٩٠٢٥ باب في إقراض الحيوان غير الجواني

«بَابُ فِي إِقْرَاضِ الْحَيَوَانِ غَيْرِ الْجَوَارِي»

- ١٩٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - [٢٧٤] - الْأَصْبَهَانِيُّ الصَّفَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، ثنا أَبُو نَعِيمٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنٌّ مِنَ الْإِبِلِ، فَجَاءَ يَتَقَضَّاهُ فَقَالَ: «أَعْطُوهُ»، فَطَلَبُوا فَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا سَنًّا فَوْقَ سِنِّهِ فَقَالَ: «أَعْطُوهُ» فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»

٩٠٢٦ باب التشديد في الدين

﴿بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الدِّينِ﴾

١٩٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَفَّرَ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ كَفَّرَ اللَّهُ عَنْكَ خَطَايَاكَ» فَلَمَّا جَلَسَ دَعَاهُ فَقَالَ: «كَيْفَ قُتِلْتَ؟» فَعَادَ عَلَيْهِ؛ فَقَالَ: «إِلَّا الدِّينَ، كَذَلِكَ أَخْبَرَنِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ»

١٩٧٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: «لَا تُخِيفُوا أَنْفُسَكُمْ»، فَقِيلَ لَهُ: وَبِمَ نُخِيفُ أَنْفُسَنَا؟ قَالَ: «بِالدِّينِ»

١٩٧٨ - وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ وَيَقُولُ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ»

٩٠٢٧ باب من أنظر معسرا أو تجاوز عن موسر

﴿بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ تَجَاوَزَ عَنْ مُوسِرٍ﴾

١٩٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْفَقِيهِ الشَّيرَازِيُّ، قَالَا: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا مَنصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ: أَنَّ حَذِيفَةَ، حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَتَلَتْ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَقَالُوا: أَعْمَلْتَ مِنْ خَيْرٍ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا. قَالُوا: تَذَكَّرَ. قَالَ: كُنْتُ أَدَايُنُ النَّاسَ فَأَمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يَنْظُرُوا الْمُعْسِرَ وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوسِرِ". قَالَ: "فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: تَجَوَّزُوا عَنْهُ"

١٩٨٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ﴿مَنْ سَرَهُ أَنْ يُنَجِّيه اللَّهُ مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيَنْظُرْ مُعْسِرًا وَلْيَضَعْ عَنْهُ﴾

١٩٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ إِمْلَاءً، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ جَمِيلٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزَّيْرِقَانِ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، ثنا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَطَاءٍ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿غَفَرَ اللَّهُ لِرَجُلٍ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانَ سَهْلًا إِذَا بَاعَ سَهْلًا إِذَا اشْتَرَى، سَهْلًا إِذَا قَضَى، سَهْلًا إِذَا اقْتَضَى﴾ وَرَوَاهُ أَيْضًا أَبُو غَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ

٩٠٢٨ باب النهي عن ثمن الكلب وعن اقتنائه

﴿بَابُ النَّهْيِ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَعَنِ اقْتِنَائِهِ﴾

١٩٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، فِي آخِرِينَ، قَالُوا: نا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نا الشَّافِعِيُّ، نا مَالِكٌ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَقِيهَ، نا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ، نا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ: عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ عَنْ

ثُمَّ الْكَلْبِ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ» وَهَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّهْيِ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمِنْهُمْ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، وَأَبُو حُجَيْفَةَ. اللَّفْظُ مُخْتَلَفٌ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ وَالْحَدِيثُ الَّذِي رُوِيَ فِي اسْتِثْنَائِهِ كَلْبُ الصَّيْدِ لَا يَصِحُّ وَكَانَهُ أَرَادَ مَنْ رَوَاهُ حَدِيثَ النَّبِيِّ عَنْ إِفْتِنَائِهِ، فَشَبَّهَ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٩٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ، نَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، نَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: ذَهَبْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِلَى بَنِي مُعَاوِيَةَ فَنَبَحْتُ عَلَيْنَا كِلَابًا، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ ضَارِيَةٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»

١٩٨٤ - وَفِي رِوَايَةِ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٢٧٧] - بِقَتْلِ الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ» فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَوْ كَلْبَ زُرْعٍ، فَقَالَ: إِنَّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ زُرْعًا. وَالْمَعْنَى فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّهُ إِذَا كَانَ صَاحِبُ زُرْعٍ كَانَ أَكْثَرَ عِنَايَةٍ بِحِفْظِهِ، ثُمَّ إِنَّ ابْنَ عُمَرَ رَوَاهُ فِيمَا اسْتَنْتَى مِنْ هَذَا الْخَبَرِ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَكَمِ عُمَرَانَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْهُ

١٩٨٥ - وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَزْدِ شَنْوَةَ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ نَاسًا مَعَهُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زُرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا»

١٩٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ دُوسٍ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ ... ، فَذَكَرَهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: قَالُوا: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ. وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ حِفْظِ أَبِي هُرَيْرَةَ

١٩٨٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ بْنِ هَانِيٍّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْدَلَانِيُّ، ثنا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَعْيَنَ، ثنا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنُورِ؟ فَقَالَ: «زَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ»

١٩٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّيَّارِيُّ، ثنا أَبُو الْمُوَجَّهِ، ثنا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثنا عُمَرُ بْنُ زَيْدٍ، مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْهَرِّ وَأَكْلِ ثَمْنِهِ. وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ حِينَ كَانَ مُحْكُومًا بِجَنَاسَةِ عَيْنِهِ، فَلَمَّا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْهَرَّةُ لَيْسَتْ بِجَنَسٍ» صَارَ ذَلِكَ مَنْسُوخًا فِي الْبَيْعِ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى السَّنُورِ إِذَا تَوَحَّشَ وَمُتَابَعَةُ ظَاهِرِ السَّنَةِ أَوَّلَى، وَلَوْ سَمِعَ الشَّافِعِيُّ بِالْخَبَرِ الْوَارِدِ فِيهِ لَقَالَ بِهِ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ، وَإِنَّمَا لَا يَقُولُ بِهِ مَنْ تَوَقَّفَ فِي تَثْبِيهِ رَوَايَاتِ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَقَدْ تَابَعَهُ أَبُو سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ مِنْ جِهَةِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، وَحَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

٩٠٢٩ باب تحريم بيع النخمر والخنزير والميتة والأصنام وما يكون نجس العين

«بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ النَخْرِ وَالْخَنَزِيرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ وَمَا يَكُونُ نَجَسَ الْعَيْنِ

١٩٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ تَمِيمٍ الْقَنْطَرِيُّ، ثنا أَبُو قِلَابَةَ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ

جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ، يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَنْزِيرِ وَبَيْعَ الْمَيْتَةِ وَبَيْعَ النَّمْرِ وَبَيْعَ الْأَصْنَامِ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا تَرَى فِي شُحُومِ الْمَيْتَةِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «قَاتِلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا فَأَخَذُوهَا» - [٢٧٩] - وَجَمَلُوهَا فَأَكَلُوا ثَمَنَهَا»

١٩٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّغَرِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا ابْنُ مِنْهَالٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ بَرَكَةَ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَتَبَسَّمَ وَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا ثَمَنَهَا، إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ»

٩٠٣٠ باب النهي عن بيع فضل الماء لينع به الكلاء

﴿بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ لِيُنْعَ بِهِ الْكَلَاءُ﴾

١٩٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ أَبَا مِنْهَالٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ إِيَّاسَ بْنَ عَبْدِ قَالَ لِلنَّاسِ: «لَا تَبِيعُوا فَضْلَ الْمَاءِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ»

١٩٩٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ بَيْعَ الْمَاءِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ: وَذَلِكَ أَنَّ يَأْتِي بِالْبَادِيَةِ الرَّجُلُ لَهُ الْبُئْرُ يَسْقِي بِهَا مَا شِئْتَهُ وَيَكُونُ فِي مَائِهَا فَضْلٌ عَنْ مَا شِئْتَهُ فَهِيَ مَالِكُ الْمَاءِ عَنْ بَيْعِ ذَلِكَ الْفَضْلِ وَنَهَاةٌ عَنْ مَنَعِهِ، ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: إِذَا حَمَلَ الْمَاءُ عَلَى ظَهْرِهِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَهُ مِنْ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ - [٢٨٠] - مَالِكٌ لِمَا حَمَلَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٩٠٣١ باب كراهية بيع المصاحف

﴿بَابُ كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْمَصَاحِفِ﴾

١٩٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ، نَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرِيُّ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِيَّاسٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: «كَانَ الْأَصْحَابُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُونَ بَيْعَ الْمَصَاحِفِ»، وَرَوَيْنَا فِي كَرَاهِيَتِهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

١٩٩٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَنَحْنُ نَكْرَهُ بَيْعَهَا

١٩٩٥ - قُلْتُ: وَهَذِهِ كَرَاهِيَةٌ تَنْزِيهِ تَعْظِيمًا لِلْمَصْحَفِ مِنْ أَنْ يَبْتَدَلَ لِلْبَيْعِ أَوْ يُجْعَلَ مُتَجَرًّا، وَمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: اشْتَرَى الْمَصْحَفَ وَلَا تَبِعَهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٩٠٣٢ باب كراهية بيع المضطر

﴿بَابُ كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ﴾

١٩٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ، نَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ، نَا حَامِدُ بْنُ شُعَيْبٍ، ثنا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ

الْمُزْنِيِّ، ثَنَا شَيْخٌ، مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ، فَقَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تُقَدَّمُ الْأَشْرَارُ لَيْسَتْ بِالْأَخْيَارِ وَيَبِيعُ الْمُضْطَرُّ فَقَدْ كَانَتْ رُسُلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ، وَبَيْعِ الْغَرَرِ، وَبَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرَكَ» - [٢٨١] -

١٩٩٧ - وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ هُشَيْمٍ، نَا صَالِحُ بْنُ عَامِرٍ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا قَالَ مُحَمَّدٌ، قَالَ: ثَنَا شَيْخٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ، أَوْ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضُ يَعْضُ الْمُسْرِ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ. وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَا تَسْأَلُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ} [البقرة: ٢٣٧] وَيَبِيعُ الْمُضْطَرُّ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ

١٩٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى فَذَكَرَهُ. وَصَالِحٌ هَذَا هُوَ ابْنُ رُسْتَمٍ أَبُو

عَامِرٍ

١٩٩٩ - وَرُوِيَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا: «وَلَا تَشْتَرِينَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ فِي ضَعْفَةٍ»

٩٠٣٣ باب جواز السلم

بَابُ جَوَازِ السَّلَمِ

٢٠٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانِ الْأَعْرَجِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَأَشْهَدُ أَنَّ السَّلَفَ الْمَضْمُونُ، إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَلَّهُ وَأَذِنَ فِيهِ وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} [البقرة: ٢٨٢]»

٢٠٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ - [٢٨٢] - بِنِ أَبِي بَلَالٍ الْخَمَّيْ، ثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثَنَا الْفَرِيَّابِيُّ، قَالَ: وَأَنَا سُلَيْمَانُ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْلِفُوا فِي الثَّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» وَفِي حَدِيثِ الْفَرِيَّابِيِّ: فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوزنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ

٢٠٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورَكٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمَجَالِدِ، قَالَ: اخْتَلَفَ أَبُو بَرْدَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ فِي السَّلَمِ، فَأَرْسَلُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَرِّ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ وَالتَّمْرِ إِلَى قَوْمٍ مَا هُوَ عَنْدهُمْ» قَالَ: وَسَأَلْنَا ابْنَ أَبِي زَيْدٍ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ

٢٠٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ إِسْرَانَ، نَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، ثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ: «لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ شَيْئًا إِلَى أَجَلٍ لَيْسَ عَنْده أَصْلُهُ»

٢٠٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ، نَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا سَلَفَ إِلَى الْعَطَاءِ وَلَا إِلَى الْحَصَادِ وَلَا إِلَى الْأَنْدَرِ، وَلَا إِلَى الْعَصِيرِ وَاضْرِبْ لَهُ أَجَلًا»

٢٠٠٥ - وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، فِي سَبَبِ إِسْلَامِ زَيْدِ بْنِ سَعْنَةَ قَالَ: فَقَالَ زَيْدٌ: يَا مُحَمَّدُ، هَلْ لَكَ أَنْ تَبِيعَنِي تَمْرًا مَعْلُومًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ قَالَ: «لَا يَا يَهُودِي وَلَكِنِّي أَبِيعُكَ تَمْرًا مَعْلُومًا إِلَى كَذَا وَكَذَا مِنْ الْأَجَلِ وَلَا أُسَيِّي مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ» قَالَ زَيْدٌ: فَأَعْطَيْتُهُ ثَمَانِينَ دِينَارًا فِي تَمْرِ مَعْلُومٍ إِلَى كَذَا وَكَذَا مِنْ الْأَجَلِ

٩٠٣٤ باب السلم الحال أجازة عطاء بن أبي رباح

﴿بَابُ السَّلْمِ الْحَالِ أَجَاذَهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ﴾

٢٠٠٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ نَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، ثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ، ثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَيْرٍ، مَوْلَى بَنِي أَسَدٍ، ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ﴿اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُزْأً مِنْ أَعْرَابِيٍّ يَوْسُقِي تَمْرَ عَجْوَةٍ، فَطَلَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ أَهْلِهِ تَمْرًا، فَلَمْ يَجِدْهُ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي اسْتِقْرَاضِهِ التَّمْرَ وَدَفَعَهُ إِلَيْهِ» تَابِعَهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ. وَرواهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَروِي عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَعْنَاهُ

٩٠٣٥ باب السلم في الحيوان

﴿بَابُ السَّلْمِ فِي الْحَيَوَانِ﴾

٢٠٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، نَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ وَسَّ الطَّرَائِفيُّ، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ - [٢٨٤] - قَالَ: اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكْرًا لُجَاءَتُهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ. قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا رُبَاعِيًّا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿أَعْطِهِ إِيَّاهُ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً﴾

٢٠٠٨ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَهُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بَاعَ جَمَلًا لَهُ يُقَالُ لَهُ عَصِيفِيرُ بَعْشَرِينَ بَعِيرًا إِلَى أَجَلٍ»

٢٠٠٩ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اشْتَرَى رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَعْرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ يَوْفِيَهَا صَاحِبُهَا بِالرَبْذَةِ

٢٠١٠ - وَروَيْنَا عَنْ أَبِي حَسَّانِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ السَّلْمِ فِي الْحَيَوَانِ، فَقَالَا: «إِذَا سَمِيَ الْأَسْنَانُ وَالْأَجَالَ فَلَا بَأْسَ»

٢٠١١ - وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ﴿أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فِي وَصْفَاءَ﴾

٢٠١١ - وَعَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، بِخِلَافِهِ، وَعَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ: ﴿ذَكَرَ فِي أَبْوَابِ الرَّبَا السَّلْمَ فِي سِنٍّ وَالرَّوَايَةُ فِيهِ عَنْ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُنْقَطَعَةً﴾

٩٠٣٦ باب من أسلم في شيء فباعه أو أقال بعضه أو عجل بعضه

﴿بَابُ مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَبَاعَهُ أَوْ أَقَالَ بَعْضَهُ أَوْ عَجَّلَ بَعْضَهُ﴾

قَدْ مَضَى الْحَدِيثُ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ الْقَبْضِ.

٢٠١٢ - وَفِي حَدِيثٍ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ﴾

٢٠١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثَنَا زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ، عَنْ سَعْدِ الطَّائِيِّ، عَنْ عَطِيَّةَ، فَذَكَرَهُ

٢٠١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ أَسَدٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِذَا أَسْلَمْتَ فِي شَيْءٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بَعْضَ سَلَمِكَ وَبَعْضَ رَأْسِ مَالِكَ، فَذَلِكَ هُوَ الْمَعْرُوفُ»

٢٠١٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ: ﴿لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَقُولَ أُعْجِلْ لَكَ وَتَضَعْ عَنِّي﴾

٢٠١٦ - وَفِي حَدِيثٍ عَكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي إِجْلَاءِ بَنِي النَّضِيرِ وَلَهُمْ عَلَى الضَّامِنِ دِيُونٌ لَمْ تَحُلَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُضِبُوا وَتَعَجَّلُوا».

٢٠١٧ - قُلْتُ: وَهَذَا فِيمَنْ وَضَعَ طَبِيَّةً بِهِ نَفْسُهُ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، وَلَا خَيْرٍ فِي أَنْ يُعْجِلَهُ بِشَرْطٍ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ، وَرَوَيْنَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عُمَرَ كَرَاهِيَةَ ذَلِكَ

٩٠٣٧ باب التسعير

﴿بَابُ التَّسْعِيرِ﴾

٢٠١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعَّرَ، قَالَ: «(بَلِ ادْعُ اللَّهَ)» ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَّرَ قَالَ: «(بَلِ ادْعُ)»، ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَّرَ، فَقَالَ: «(بَلِ ادْعُ اللَّهَ يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ، وَإِنِّي لَا أَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَتْ لِأَحَدٍ عِنْدِي مُظْلَمَةٌ)».

٢٠١٩ - وَرواهُ أَيْضًا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمَعْنَاهُ

٢٠٢٠ - وَأَمَّا الَّذِي رَوَى عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ لِحَاطِبٍ وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيئًا لَهُ بِالسُّوقِ: إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السَّعْرِ وَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا. فَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا رَجَعَ حَاسِبَ نَفْسِهِ، ثُمَّ أَتَى حَاطِبًا فِي دَارِهِ، فَقَالَ لَهُ: «(إِنَّ الَّذِي قُلْتَ لَيْسَ بِعَزِيمَةٍ مِنِّي، وَلَا قَضَاءً إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَرَدْتُ بِهِ الْخَيْرَ لِأَهْلِ الْبَلَدِ، فَبِئْسَ شَيْءٌ فَعِمْ وَكَيْفَ شِئْتَ فِعْ)»

٩٠٣٨ باب كراهية الاحتكار

﴿بَابُ كَرَاهِيَةِ الْإِحْتِكَارِ﴾

٢٠٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ، نا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا الْقَعْنَبِيُّ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ [٢٨٧]- يَحْيَى، قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ أَنَّ مَعْمَرًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «(مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ)» فَقَالَ إِنْسَانٌ لِسَعِيدٍ: فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ. فَقَالَ سَعِيدٌ: مَعْمَرُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ يَحْتَكِرُ

٢٠٢٢ - وَرواهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ وَزَادَ: قَالَ: وَكَانَ سَعِيدٌ يَحْتَكِرُ الزَّيْتَ، فَكَانَهُمَا يَحْتَكِرَانِ مَا لَا يَكُونُ فِي احْتِكَارِهِ ضِيقٌ يَرْجِعُ ضَرَرُهُ عَلَى أَهْلِ الْبَلَدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٢٠٢٣ - وَفِيمَا رَوَى أَبُو الزِّنَادِ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: بَلَّغْنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿لَا يَحْتَكِرُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا خَاطِئٌ﴾ وَأَنْتَ تَحْتَكِرُ. قَالَ: لَيْسَ هَذَا بِالَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّمَا هُوَ أَنَّ يَأْتِيَ الرَّجُلُ السَّلْعَةَ عِنْدَ غَلَاظِهَا فَيُغَالِي بِهَا، فَأَمَّا أَنْ يَأْتِيَ الشَّيْءَ وَقَدْ اتَّضَعَ فَيَشْتَرِيهِ وَيَضَعُهُ فَإِذَا احتاجَ النَّاسُ إِلَيْهِ أَخْرَجَهُ فَذَلِكَ خَيْرٌ.

- ٢٠٢٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ، نَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مَسْرُوقٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، ثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ سَلَمَةَ الْمَدِينِيِّ، ثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، فَذَكَرَهُ
- ٢٠٢٥ - وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمَحْتَكِرُ مَلْعُونٌ»
- ٢٠٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ دُحَيْمٍ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الزَّهْرِيُّ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ بْنِ ثَوْبَانَ، فَذَكَرَهُ - [٢٨٨] - . تَفَرَّدَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ سَالِمٍ هَذَا

٩٠٣٩ باب الرهن

بَابُ الرَّهْنِ

- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} [البقرة: ٢٨٢]، وَقَالَ: {وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ} [البقرة: ٢٨٣]
- ٢٠٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَا: ثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، ثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، ثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ بِنَفْسِيَّةٍ وَرَهْنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ»
- ٢٠٢٨ - وَرواه جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، مُرْسَلًا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرِهَنَ دِرْعًا لَهُ عِنْدَ أَبِي الشَّحْمِ الْيَهُودِيِّ، رَجُلٍ مِنْ بَنِي ظَفَرٍ، فِي شَعِيرٍ»
- ٢٠٢٩ - وَفِي رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ
- ٢٠٢٩ - وَفِي رِوَايَةِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَاتَفَى وَدِرْعَهُ مَرْهُونَةً»

٩٠٤٠ باب زيادة الرهن

بَابُ زِيَادَةِ الرَّهْنِ

- ٢٠٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ تَمِيمٍ الْقَنْطَرِيُّ، ثَنَا أَبُو قَلَابَةَ، ثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبُ الْبُسْطَامِيُّ، نَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ، ثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، ثَنَا زَكْرِيَّا، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «الظَّهْرُ يَرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَيَشْرَبُ لَبَنَ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَعَلَى الَّذِي يَشْرَبُ وَيَرْكَبُ نَفَقَتَهُ» لَفْظُ حَدِيثِ الْكُوفِيِّ. وَفِي رِوَايَةِ الرَّقَّاشِيِّ: «الرَّهْنُ يَرْكَبُ وَيَحْلَبُ بِعَلْفِهِ»
- ٢٠٣١ - قُلْتُ: وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ: الرَّاهِنُ يَرْكَبُ الظَّهْرَ وَيَشْرَبُ لَبَنَ الدَّرِّ وَيَكُونُ عَلَيْهِ عِلْفُهُمَا
- ٢٠٣١ - فَقَدْ رَوَى الثَّوْرِيُّ، عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ ارْتَهَنَ جَارِيَةً فَأَرْضَعَتْ لَهُ. قَالَ: «يَغْرُمُ لِصَاحِبِ الْجَارِيَةِ قِيمَةَ الرِّضَاعِ»
- ٢٠٣٢ - وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «لَا يُنْتَفَعُ مِنَ الرَّهْنِ بِشَيْءٍ» وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي

صَالِحٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْفُوفًا وَمَرْفُوعًا مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ " هَذَا الَّذِي تَأْوَلْنَاهُ

٢٠٣٣ - فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيه، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَيَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَاعِدٍ، قَالَا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ الْعَابِدِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ - [٢٩٠] -، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ لَهُ غَنَمُهُ وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ»

٩٠٤١ باب الرهن غير مضمون

﴿بَابُ الرَّهْنِ غَيْرِ مَضمُونٍ﴾

٢٠٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، فِي آخِرِينَ، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نا الرِّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نا الشَّافِعِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ مِنَ الرَّهْنِ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهْنَهُ، لَهُ غَنَمُهُ وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ»

٢٠٣٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: غَنَمُهُ زِيَادَتُهُ، وَغَرْمُهُ هَلَاكُهُ وَنَقْصُهُ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَمَعْنَى قَوْلِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: «لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ»: لَا يُغْلَقُ بِشَيْءٍ أَيْ إِنْ ذَهَبَ لَمْ يَذْهَبْ بِشَيْءٍ، وَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُهُ افْتِكَاهُ فَلَا يُغْلَقُ الَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ، وَالرَّهْنُ لِلرَّاهِنِ أَبَدًا حَتَّى يُخْرِجَهُ مِنْ مَلِكِهِ بِوَجْهِ يَصِحُّ إِخْرَاجُهُ لَهُ، وَالِدَلِيلُ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ: «الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهْنَهُ»، ثُمَّ بَيَّنَّهُ وَأَكَّدَهُ فَقَالَ: «لَهُ غَنَمُهُ وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ».

٢٠٣٦ - قُلْتُ: وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ أَسنَدَهُ زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ مَوْصُولًا بِذِكْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ، وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ مِنَ الثَّقَاتِ

٢٠٣٧ - وَأَمَّا حَدِيثُ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ رَجُلًا، رَهَنَ فَرَسًا فَهَلَكَ الْفَرَسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَذْهَبَ حَقُّكَ» فَإِنَّمَا رَوَاهُ عَطَاءٌ، عَنِ الْحَسَنِ مُرْسَلًا - [٢٩١] -، وَمَرَّاسِيلُ الْحَسَنِ ضَعِيفَةٌ

٢٠٣٨ - وَالَّذِي رَوَاهُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الرَّهْنِ: إِذَا كَانَ أَقْلٌ رَدَّ الْفَضْلَ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ بِمَا فِيهِ. فَرَاوِيهِ عَبْدُ الْأَعْلَى التَّغْلِبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ. وَكَانَ الثَّوْرِيُّ وَيَحْيَى الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُمَا يَوْهِنُونَ رِوَايَةَ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: يَتَرَادَانِ الْفَضْلَ وَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بِمَعْنَى الْأَوَّلِ وَلَيْسَ بِمَشْهُورٍ، وَالسُّنَّةُ الْأَزْمُ

٢٠٣٩ - وَحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَرْفُوعًا: «الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ» مُنْقَطِعٌ بَيْنَهُمَا

٢٠٤٠ - وَحَدِيثُ حَمَّادٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، مَرْفُوعًا: «الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ» تَفَرَّدَ بِهِ إِسْمَاعِيلُ الذَّارِعُ وَكَانَ الدَّارِقُطْنِيُّ يَنْسِبُهُ إِلَى الْوَضْعِ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَنْ كُلِّ سَوْءٍ

٩٠٤٢ باب التفليس

﴿بَابُ التَّفْلِيسِ﴾

٢٠٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَانَ الْفَقِيه، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ الْبَزَارِ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ هِشَامٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» - [٢٩٢] -

٢٠٤٢ - وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّوْرِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِإِسْنَادِهِ، وَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا ابْتَاعَ الرَّجُلُ السِّلْعَةَ ثُمَّ أَفْلَسَ وَهِيَ عِنْدَهُ بِعَيْنِهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الْغُرَمَاءِ».

٢٠٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثنا الْفَرِيَايِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، فَذَكَرَهُ

٢٠٤٤ - وَرَوَاهُ عَنْ الْمَرْيَمِيِّ مَالِكٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ فَوَجَدَ عِنْدَهُ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا».

٢٠٤٥ - وَرَوَاهُ هِشَامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَوَجَدَ الْبَائِعُ سِلْعَتَهُ»

٢٠٤٦ - وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا رَجُلٌ بَاعَ مَتَاعًا وَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضْ الَّذِي بَاعَهُ مِنْهُ شَيْئًا فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَأُ الْغُرَمَاءِ» فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ مُنْقَطِعٌ وَلَعَلَّهُ رَوَى أَوَّلَ الْحَدِيثِ وَقَالَ بِرَأْيِهِ آخِرَهُ. وَالَّذِي أَخَذْتُ بِهِ أَوَّلَى بِهِ، يَعْنِي مَا

٢٠٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، نا ابْنُ أَبِي فُذَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الْمُعْتَمِرِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ الزُّرْقِيِّ، وَكَانَ قَاضِي الْمَدِينَةِ قَالَ: جِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ فَقَالَ: هَذَا الَّذِي قَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا رَجُلٌ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ»

٢٠٤٨ - وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُذَيْكٍ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ: عَنْ -[٢٩٣]- ابْنِ خَلْدَةَ الزُّرْقِيِّ.

٢٠٤٩ - وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، وَقَالَ فِي إِسْنَادِهِ: عَنْ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ، وَزَادَ فِي مَتْنِهِ: «إِلَّا أَنْ يَدَعَ الرَّجُلُ وَفَاءً»

٢٠٥٠ - وَكَذَلِكَ قَالَهُ شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، وَعَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، وَغَيْرُهُمَا عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ

٩٠٤٣ باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه

﴿بَابُ الْحَجْرِ عَلَى الْمَفْلُسِ وَبَيْعُ مَالِهِ فِي دِيُونِهِ﴾

٢٠٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَنْصُورٍ التُّوْقَاتِيُّ بِهَا، وَأَبُو الْقَاسِمِ بْنُ حَبِيبٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالُوا: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ فَهْدٍ الْبَصْرِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، ثنا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَا مُعَمَّرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَجَرَّ عَلَى مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ مَالَهُ وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ» وَخَالَفَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فَرَوَى عَنْ مُعَمَّرٍ مُرْسَلًا دُونَ ذِكْرِ أَبِيهِ فِيهِ، وَدُونَ ذِكْرِ لَفْظِ الْحَجْرِ.

٢٠٥٢ - وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ فَذَكَرَهُ، وَقَالَ: فَلَمْ يَزِدْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُرَمَاءَهُ عَلَى أَنْ خَلَعَ لَهُمْ مَالَهُ

٢٠٥٣ - وَفِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءً دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرُغَمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ لَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ» -[٢٩٤]-

[illegible]

٢٠٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْمِهْرَجَانِيُّ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَزْيَنِيُّ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنجِيُّ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ دَلَّافٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا، مِنْ جُهَيْنَةَ كَانَ يَشْتَرِي الرَّوَّاحِلَ إِلَى أَجَلٍ، فَيُعَالِي بِهَا، ثُمَّ يَسْرِعُ السَّيْرَ فَيَسْبِقُ الْحَاجَّ، فَأَقْلَسَ، فَرَفَعَ أَمْرَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: "أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ، الْأَسْفِيعُ أُسْفِيعُ جُهَيْنَةَ رِضِي مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ أَنْ يُقَالَ: سَبَقَ الْحَاجَّ، أَلَا وَإِنَّهُ قَدْ آدَانَ مُعْرَضًا فَأَصْبَحَ قَدْ رَيْنَ بِهِ، فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دِينَ، فَلْيَأْتِنَا بِالْغَدَاةِ نَقْسِمَ مَالَهُ بَيْنَ غُرْمَائِهِ، وَإِيَّاكُمْ وَالَّذِينَ فَإِنْ أَوَّلَهُ هُمْ وَأَخْرَجَهُ حَرْبٌ"

٩٠٤٤ باب في الحبس والملازمة

بَابُ فِي الْحَبْسِ وَالْمَلَاظِمَةِ

٢٠٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ إِسْرَانَ، نَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرِّزَّازُ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، أَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا وَبَرُّ بْنُ أَبِي دَلِيلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَيْمُونِ بْنِ مُسَيْكَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ الْوَاجِدِ يَحُلُّ عَرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ»

٢٠٥٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ الثَّوْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «عَرَضَهُ أَنْ يَقُولَ: ظَلَمَنِي حَقِّي، وَعَقوبته يسجن»

٢٠٥٨ - وَعَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: "يَحِلُّ عَرْضُهُ: يَغْلُظُ لَهُ، وَعَقُوبَتُهُ يَحْبِسُ لَهُ"

٢٠٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ، نَا أَبُو طَاهِرٍ الْمُحَمَّدَ بَاذِي، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ يَعْنِي مُعَاوِيَةَ بْنَ حَيْدَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَحَبَسَ رَجُلًا فِي تُهُمَةِ سَاعَةِ مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ»

٢٠٦ - وَرَوَيْنَا عَنْ الْهَرْمَاسِ بْنِ حَبِيبٍ الْعَنْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ اسْتَعَدَّى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى غَرِيمٍ لَهُ، «الزَّهْمُ»، ثُمَّ لَقِيَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ يَا أَخَا بَنِي الْعَنْبَرِ " وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «يَا أَخِي بَنِي تَمِيمٍ مَا تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ»

٢٠٦١ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَنْفُسِ الْمُؤْمِنِ مُعَلِّقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يَقْضَى عَنْهُ»،

٢٠٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو ثَابِتٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرَهُ

٩٠٤٥ باب في الرجوع بالدرك

كَبَابُ فِي الرُّجُوعِ بِالذَّرِكِ

٢٠٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، نَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ السَّائِبِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿الرَّجُلُ أَحَقُّ بِعَيْنِ

مَالِهِ إِذَا وَجَدَهُ وَيَتَّبِعُ الْبَائِعُ مِنْ بَاعِهِ»

٢٠٦٤ - وَرَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا ضَاعَ لِأَحَدِكُمْ مَتَاعٌ أَوْ سُرِقَ لَهُ مَتَاعٌ فَوَجَدَهُ فِي يَدِ رَجُلٍ بَعِيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَرَجْعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ»،

٢٠٦٥ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا الْحَجَّاجُ. ... فَذَكَرَهُ

٩٠٤٦ باب الحجر على الصبي حتى يبلغ ويؤنس منه الرشد

«بَابُ الْحَجْرِ عَلَى الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ وَيُؤْنَسَ مِنْهُ الرُّشْدُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَابْتَاعُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ، فَإِنْ أَتَمَّ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ} [النساء: ٦]

٢٠٦٦ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: «اِخْتَبَرُوا الْيَتَامَى عِنْدَ الْحُلْمِ، فَإِنْ عَرَفْتُمْ مِنْهُمْ الرُّشْدَ فِي حَالِهِمْ وَالْإِصْلَاحَ فِي أَمْوَالِهِمْ، فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ»

٢٠٦٧ - وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: «صَلَاحًا فِي دِينِهِ وَحِفْظًا لِمَالِهِ» وَكَذَلِكَ قَالَهُ مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٠٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقَرِّيُّ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ فَلَمْ يُجْزِنِي، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي» فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعُمَرُ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةُ فَخْدَشْتُهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَكُتِبَ إِلَى عَمَلِهِ أَنْ أَفْرِضُوا ابْنَ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً وَمَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ فَالْحَقُّوهُ بِالْعِيَالِ.

٢٠٦٩ - وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: فَلَمْ يُجْزِنِي وَلَمْ يَرِنِّي بَلَعْتُ.

٢٠٧٠ - وَرَوَاهُ الثَّقَفِيُّ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَقَالُوا: فَاسْتَصْغَرَنِي.

٢٠٧١ - وَرَوَاهُ أَبُو مَعَشَرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَقَالَ: فَلَمْ يُجْزِنِي فِي الْمُقَاتِلَةِ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي فِي الْمُقَاتِلَةِ - [٢٩٨] - وَاخْتَلَفَ أَهْلُ التَّوَارِيخِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ أَحَدٍ، وَالْخَنْدَقِ وَالَّذِي هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّ أَحَدًا كَانَتْ لِسَنَتَيْنِ وَنِيفٍ مِنْ مَقْدَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَالْخَنْدَقُ لِأَرْبَعِ سِنِينَ وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدَمِهِ. يَقُولُ: مَنْ قَالَ سَنَةً أَرْبَعٍ أَرَادَ بَعْدَ تَمَامِ أَرْبَعِ سِنِينَ وَقِيلَ تَمَامِ الْخَامِسَةِ، وَمَنْ قَالَ سَنَةً خَمْسٍ أَرَادَ بَعْدَ تَمَامِ أَرْبَعٍ وَالْدُخُولُ فِي الْخَامِسَةِ، وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: فِي يَوْمٍ أَحَدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً: أَنِّي طَعَنْتُ فِي الرَّابِعَةِ عَشْرَةَ، وَقَوْلُهُ فِي يَوْمِ الْخَنْدَقِ: وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً: أَنِّي اسْتَكْمَلْتُا وَزِدْتُ عَلَيْهَا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ وَلَمْ يَنْقُلِ الزِّيَادَةَ لِعَلِّهِ بِدَلَالَةِ الْحَالِ فَعَلَّقَ الْحُكْمَ بِخَمْسِ عَشْرَةَ دُونَ الزِّيَادَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ يَكُونُ الْبُلُوغُ بِالْإِحْتِلَامِ قَبْلَ اسْتِكْمَالِ خَمْسِ عَشْرَةَ

٢٠٧٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَتَمَّ بَعْدَ إِحْتِلَامٍ»،

٢٠٧٣ - وَقَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْعَلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ»، وَقَدْ يَكُونُ بُلُوغُ الْمَرْأَةِ أَيْضًا بِالْإِحْتِلَامِ، وَرَوَيْنَا فِي ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ وَقَدْ يَكُونُ بِالْخِيَصِ، وَرَوَيْنَا فِي ذَلِكَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ

٢٠٧٤ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ وَفِي جُحْرَتِهَا جَارِيَةٌ، فَأَلْقَى لِي حِقْوَهُ وَقَالَ: ﴿«شَقِيهِ بِشَقِيٍّ وَأَعْطِ هَذِهِ نَصْفًا وَالْفَتَاةَ الَّتِي عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ نَصْفًا، فَإِنِّي لَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ حَاضَتْ» أَوْ «لَا أَرَاهُمَا إِلَّا قَدْ حَاضَتَا» وَقَدْ يَكُونُ الْبُلُوغُ فِي الْكُفَّارِ بِالْإِنْبَاتِ

٢٠٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي - [٣٠٠] -، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَطِيَّةِ الْقُرْظِيِّ، قَالَ: «عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَشَكُّوا مِنِّي فَآمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُنْظَرَ إِلَيَّ هَلْ أَنْتُ؟ فَظَرُّوا إِلَيَّ فَلَمْ يَجِدُونِي أَنْتُ نَحَلَى عَنِّي وَالْحَقْنِي بِالسَّيِّ»

٩٠٤٧ باب الحجر على البالغين بالسفه

﴿بَابُ الْحَجْرِ عَلَى الْبَالِغِينَ بِالسَّفَهَةِ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَفِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ} [البقرة: ٢٨٢]

٢٠٧٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَأُثِّبَتِ الْوَلَايَةُ عَلَى السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ وَالَّذِي لَا يَسْتَفِيعُ أَنْ يُمِلَّ، فَأَمَرَ وَلِيُّهُ بِالْإِمْلَاءِ عَلَيْهِ

٢٠٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ النَّحْوِيُّ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَوْفُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ الطُّفَيْلِ: "أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، قَالَ فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ: "وَاللَّهِ لَا تَلْتَمِيزَنَّ عَائِشَةُ أَوْ لَا تَجْرُنَّ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: أَهْوَقَالَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: هُوَ لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ لَا أَكَلِمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا وَذَكَرَ الْحَدِيثَ

٢٠٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْفَضْلِ الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ الْعَدْلُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَثَّامٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي - [٣٠١] - مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الطَّلْحِيُّ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْمَدِينِيِّ، قَاضِيهِمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: "أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ اشْتَرَى أَرْضًا بِسِتِّمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ قَالَ: فَهَمَّ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ أَنْ يَحْجُرَا عَلَيْهِ. قَالَ: فَلَقِيَهُ الزُّبَيْرُ فَقَالَ: مَا اشْتَرَيْتَ أَحَدًا بَيْعًا أَرْخَصَ مِمَّا اشْتَرَيْتَ. قَالَ: فَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ لَهُ الْحَجْرَ. قَالَ: لَوْ أَنَّ عِنْدِي مَالًا لَشَارَكْتُكَ. قَالَ: فَإِنِّي أَقْرَضُكَ نِصْفَ الْمَالِ. قَالَ: فَإِنِّي شَرِيكَكَ. قَالَ: فَاتَاهُمَا عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ وَهُمَا يَتَرَاوَضَانِ. قَالَ: مَا تَرَاوَضَانِ؟ فَذَكَرَا لَهُ الْحَجْرَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ. فَقَالَ: اتَّحَجَّرَانِ عَلَى رَجُلٍ أَنَا شَرِيكَهُ؟ قَالَا: لَا لَعَمْرِي. قَالَ: فَإِنِّي شَرِيكَهُ فَتَرَكَهُ"

٢٠٧٩ - وَرَوَاهُ أَبُو يُوسُفَ الْقَاضِي، عَنْ هِشَامٍ مَخْتَصَرًا وَقَالَ فِي مَتْنِهِ: وَاتَى عَلِيٌّ عُثْمَانُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ عُثْمَانُ: كَيْفَ أَجْرُ عَلَى رَجُلٍ فِي بَيْعٍ شَرِيكَهُ فِيهِ الزُّبَيْرُ؟

٢٠٨٠ - وَأَمَّا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ﴿«لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ عَطِيَّةٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عَصَمَتَهَا»

٢٠٨١ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «لَا يَجُوزُ لِمَرْأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»

٢٠٨٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ أَعْتَقْتُ مَيْمُونَةَ قَبْلَ أَنْ تَعْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَعْزْ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَدَلَّ هَذَا مَعَ غَيْرِهِ عَلَى أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ قَالَهُ أَدَبٌ وَاخْتِيَارٌ لَهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ إِذَا كَانَ زَوْجُهَا وَلِيًّا لَهَا، يَعْنِي فِي مَالِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٩٠٤٨ باب الصلح

﴿بَابُ الصُّلْحِ﴾

٢٠٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، نَا أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ - [٣٠٢] - بَنُ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الدَّقَاقُ بَغْدَادَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمِ الْبَزَّازِ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، نَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصَوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْرَجَ حَتَّى كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَتِهِ، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا» وَأَشَارَ إِلَيْهِ أَبِي الشَّطْرِ " قَالَ: نَعَمْ. فَقَضَاهُ

٢٠٨٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثنا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاجٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ»

٢٠٨٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ أَوْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، شَكَ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. زَادَ: «إِلَّا صُلْحُ حَرَمٍ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»

٢٠٨٦ - وَرَوَى أَيْضًا، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، مَرْفُوعًا، وَهُوَ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي مُوسَى فِي الْقَضَاءِ

٩٠٤٩ باب ارتفاع الرجل بجدار غيره

﴿بَابُ ارْتِفَاقِ الرَّجُلِ بِجِدَارِ غَيْرِهِ﴾

٢٠٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ، إِمْلَاءً، ثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، نَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشْبَةً عَلَى جِدَارِهِ» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ لَا رَمِينَ بَهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ.

٢٠٨٨ - وَرَوَاهُ أَيْضًا مَالِكٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَرَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، وَرَوَاهُ عِكْرَمَةُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَاهُ مُجَمِّعُ بْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غَيْرُ مُسَمَّنِينَ

٢٠٨٨ - وَفِي حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» وَرَوَى مَوْصُولًا، بِذِكْرِ أَبِي سَعِيدٍ فِيهِ

٢٠٨٩ - وَرَوَى عَنْ أَبِي صِرْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمَنْ ضَارَّ أَضَرَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ»

٢٠٩٠ - وَفِي حَدِيثٍ حَذِيفَةٍ قُضِيَ بِالْخَطَائِرِ لِمَنْ وَجَدَ مَعَاقِدَ الْقَمَطِ تَلِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا أَصَبْتُ» إِسْنَادُهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَمَدَارُهُ عَلَى دَهْمِ بْنِ قُرَّانٍ، وَدَهْمٌ ضَعِيفٌ

٩٠٥٠ باب الحوالة

﴿بَابُ الْحَوَالَةِ﴾

٢٠٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْمَرْزِيُّ، نَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ وَاسٍ الطَّرَائِيفِيُّ، نَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، نَا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ﴾

٢٠٩٢ - وَرواهُ مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ: «فَإِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَحْتَلْ» وَرَوَى فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا

٢٠٩٣ - وَحَدِيثُ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي إِيَّاسٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: «كَلَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ تَوَيُّ» مُنْقَطِعٌ، أَبُو إِيَّاسٍ مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةٍ لَمْ يُدْرِكْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَلَا أَدْرَكَ زَمَانَهُ وَخُلَيْدُ بْنُ جَعْفَرٍ لَمْ يَذْكُرْهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِهِ، وَذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي الْحَجَّاجِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مَقْرُونًا بِالْمُسْتَمِرِّ بْنِ الرَّيَّانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ أَدْخَلَ فِيهِ بَعْضُ الرُّوَاةِ الشُّكَّ فَلَمْ يَدْرِ أَقَالَهُ فِي حَوَالَةٍ أَوْ كِفَالَةٍ، وَقَدْ أَشَارَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى تَضْعِيفِ الْحَدِيثِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٩٠٥١ باب الضمان

﴿بَابُ الضَّمَانِ﴾

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ - [٣٠٥] - وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ} [يوسف: ٧٢] قَالَ الْمُرْتَبِيُّ: الزَّعِيمُ فِي اللُّغَةِ: الْكَفِيلُ

٢٠٩٤ - وَفِي حَدِيثِ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَنَا زَعِيمٌ، وَالزَّعِيمُ الْحَمِيلُ، لِمَنْ آمَنَ بِي وَأَسْلَمَ وَهَاجَرَ يَبِيتَ فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ»

٢٠٩٥ - وَفِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الزَّعِيمُ غَرَامٌ»

٢٠٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ، ثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» فَقَالُوا: لَا. فَقَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى عَلَيْهِ. وَأُتِيَ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَقَالَ رَجُلٌ: وَهُوَ عَلِيٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

٢٠٩٧ - وَرواهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَأَنَا أَكْفَلُ بِهِ، فَقَالَ: «بِالْوَفَاءِ؟» قَالَ: بِالْوَفَاءِ. فَصَلَّى عَلَيْهِ

٢٠٩٧ - وَرواهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ، كَمَا

٢٠٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ - [٣٠٦] - عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: تَوَفَّى رَجُلٌ فَعَسَلْنَاهُ وَحَنَطْنَاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ نَحْطًا خُطًى، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قُلْنَا: نَعَمْ دِينَارَانِ. قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»؛ فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دِينَارَانِ عَلَيَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّهُمَا عَلَيْكَ حَقُّ الْغَرِيمِ وَبَرَى الْمَيْتُ» قَالَ: نَعَمْ. فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ لَقِيَهُ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟» قَالَ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا مَاتَ أَمْسٍ ثُمَّ لَقِيَهُ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: «مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ قَضَيْتُهُمَا.

فَقَالَ: «الآن بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ»

٢٠٩٩ - وَفِي حَدِيثِ عِيسَى بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَنَسٍ، وَقِيلَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ أَنَسٍ، وَقِيلَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ عِيسَى، سَمِعْتُ أَنَسًا، يَقُولُ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ، فَقَالَ: «عَلَيْهِ دِينَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «إِنْ ضَمِنْتُمْ دِينَهُ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ»

٢١٠٠ - وَرَوَيْنَا فِي الضَّمَانِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَجُلًا لَزِمَ غَرِيمًا لَهُ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ فَتَحَمَّلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٢١٠١ - وَرَوَيْنَا فِيْمَنْ أُعْطِيَ سَائِلًا بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ فَقَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّهُ مَرَّ بِكَ سَائِلٌ فَأَمَرْتَنِي فَأَعْطَيْتُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ؟ قَالَ: «أَعْطِيهِ يَا فَضْلُ» وَرَوِيَ فِي الْكَفَالَةِ بِالْبُذْنِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَرِيرٍ، وَالْأَشْعَثِ، فِي النَّفَرِ الَّذِينَ آمَنُوا بِمُسْلِمَةَ الْكَذَّابِ وَعَنْ حَمْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فِي الْوَكَالَةِ بِرَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ

٢١٠٢ - وَقَدْ رَوَى عُمَرُ بْنُ أَبِي عُمَرَ أَبُو أَحْمَدَ الْكَلَاعِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، مَرْفُوعًا: «لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ»

٢١٠٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَكَمٍ، وَحَمَّادٍ، فِي رَجُلٍ تَكَفَّلَ بِنَفْسِ رَجُلٍ فَتَاتَ - [٣٠٧] - الرَّجُلُ. قَالَ أَحَدُهُمَا: "يَضْمَنُ الدَّرَاهِمَ. وَقَالَ الْآخَرُ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ"

٩٠٥٢ باب الشركة

كَبَابُ الشَّرِكَةِ

٢١٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، عَنْ جُبَّاهِدٍ، عَنْ قَائِدِ السَّائِبِ، عَنِ السَّائِبِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَعُوا يَثْنُونَ عَلَيَّ وَيَذْكُرُونَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِهِ» قُلْتُ: صَدَقْتَ بِأَنِّي أَنْتَ وَأُمِّي كُنْتُ شَرِيكِي فَنِعِمَّ الشَّرِيكُ كُنْتُ لَا تُدَارِي وَلَا تُمَارِي

٢١٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالُوَيْهَ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبِ بْنِ الْمُعَمَّرِيِّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَصِيعِيُّ، ثَنَا أَبُو هَمَامٍ مُحَمَّدُ بْنُ الزَّيْرِقَانِ، ثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا"

٢١٠٥ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ الْمُرُوذِيُّ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاجٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ» قَالَ: زَادَ سُفْيَانُ فِي حَدِيثِهِ: «مَا وَافَقَ الْحَقَّ مِنْهَا»

٢١٠٦ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ الْمُرَزِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطَ حَرَمٍ حَلَالًا - [٣٠٨] - أَوْ شَرْطَ أَحَلٍّ حَرَامًا»

٩٠٥٣ باب الوكالة

بَابُ الْوَكَالَةِ

٢١٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا عَمِي، ثنا أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي نَعِيمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ، قَالَ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ فَقَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي نَخَذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا فَإِنْ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوته»

٢١٠٨ - وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، يُقَالُ لَهُ جَهْمُ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَكْرَهُ الْخُصُومَةَ، فَكَانَ إِذَا كَانَتْ لَهُ خُصُومَةٌ وَكَلَّ فِيهَا عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلَمَّا كَبِرَ عَقِيلٌ وَكَلَّنِي»،

٢١٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ بَالَوَيْهَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ إِسْحَاقَ، يَقُولُ: ثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ جَهْمِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ، فَذَكَرَهُ.

٢١١٠ - وَرواه أَبُو عُبَيْدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ وَزَادَ فِيهِ، فَقَالَ: إِنَّ لِّلْخُصُومَةِ حُكْمًا - [٣٠٩] - قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَالَ أَبُو الزَّيَّادِ: الْقَحْمُ: الْمَهَالِكُ

٩٠٥٤ باب إقرار الوارث بوارث وثبوت الفراش بالوطء بملك اليمين

بَابُ إِقْرَارِ الْوَارِثِ بِوَارِثٍ وَثُبُوتِ الْفِرَاشِ بِالْوَطْءِ بِمَلِكِ الْيَمِينِ

٢١١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، نَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، ثنا الْحَمِيدِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، ثنا الزُّهْرِيُّ، نَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ، تَقُولُ: اخْتَصَمَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَخِي عُتْبَةَ أَوْصَانِي فَقَالَ: إِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ فَانْظُرْ ابْنَ أُمَّةٍ زَمْعَةَ فَاقْبِضْهُ فَإِنَّهُ ابْنِي. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخِي وَابْنُ أُمَّةٍ أَبِي وَلَدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي. فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَّاهُ بَعْتَبَةَ فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَاحْتَجَّيْ مِنْهُ يَا سَوْدَةُ»،

٢١١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمُسَدَّدُ بْنُ مَسْرُودٍ، قَالَا: ثنا سُفْيَانُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ. زَادَ مُسَدَّدُ بْنُ مَسْرُودٍ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ: «هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ» وَهَذِهِ زِيَادَةُ مَحْفُوظَةٌ وَقَدْ رَوَاهَا أَيْضًا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ لَكَ، هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وَلَدَ عَلَى فِرَاشِهِ» يَعْنِي فِرَاشَ أَبِيهِ

٢١١٣ - وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: كَانَتْ لَزَمْعَةَ جَارِيَةٌ يَطْوُهَا، وَكَانَ رَجُلٌ يَتَّبِعُهَا يَظُنُّ بِهَا، فَاتَتْ زَمْعَةَ وَالْجَارِيَةَ حُبْلَى فَوَلَدَتْ غُلَامًا يُشَبِّهُ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ يَظُنُّ بِهَا، فَسَأَلَتْ سَوْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الْمِيرَاثُ فَهُوَ لَهُ، وَأَمَّا أَنْتَ فَاحْتَجِّي، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكَ بِأَنْجٍ» - [٣١٠] - فَفِيهِ إِنْ ثَبَتَ دَلَالَةً عَلَى أَنَّهُ الْحَقُّ بِهِ بِالْفِرَاشِ حَتَّى جَعَلَ لَهُ الْمِيرَاثَ، وَقَوْلُهُ: «لَيْسَ لَكَ بِأَنْجٍ» إِنْ صَحَّ يَرِيدُ بِهِ شَبَّاهُ وَإِنْ كَانَ لَكَ أَخًا بِحُكْمِ الْفِرَاشِ

٢١١٤ - وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: «كَمَا بَالُ رِجَالٍ يَطْلُبُونَ وَلَا يَدْهَمُ ثُمَّ يَعْزِلُونَهُمْ، لَا تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنَّهُ قَدْ أَلَمَّ بِهَا إِلَّا أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا، فَاعْتَرَلُوا بَعْدَ أَنْ تَرَكَوْا» وَأَمَّا جَوَازُ إِقْرَارِ الْمَرِيضِ لِوَارِثِهِ بِحَقِّ فَقَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ طَاوُسٍ، وَالْحَسَنِ، وَرَوِي

عَنْ عَطَاءٍ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ
٢١١٥ - قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ الْحَسَنُ: أَحَقُّ مَا تَصَدَّقَ بِهِ الرَّجُلُ آخِرَ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ

٩٠٥٥ باب العارية

﴿بَابُ الْعَارِيَةِ﴾

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ} [الماعون: ٧]

٢١١٦ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ وَكَأَنَّ نَعْدَ الْمَاعُونِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْقِدْرُ وَالْدَّلْوُ»

٢١١٧ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ فِي قَوْلِهِ {الْمَاعُونَ} [الماعون: ٧] قَالَ: هُوَ مَنْعُ الْفَأْسِ وَالْدَّلْوِ وَالْقِدْرِ وَنَحْوِهَا

٢١١٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «عَارِيَةُ الْمَتَاعِ»

٢١١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورِكَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، ثنا شَرْحَبِيلُ

بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ، سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ» - [٣١١] - وَالْمِنْحَةُ

مَرْدُودَةٌ وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ،

٢١٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بَكِيرٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ،

حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَارَ إِلَى حُنَيْنٍ،

فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: ثُمَّ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فَسَأَلَهُ أَدْرَاعًا عِنْدَهُ مِائَةَ دِرْعٍ وَمَا يُصْلِحُهَا مِنْ عِدَّتِهَا.

فَقَالَ: أَغَضِبَا يَا مُحَمَّدٌ؟ فَقَالَ: «بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ حَتَّى تُؤَدِّيَهَا عَلَيْكَ»

٢١٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ

بْنُ عَطَاءٍ، قَالَا: ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ

حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»، وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ تَضْمِينَ الْعَارِيَةِ

٢١٢٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ قَالَ: «كَلِّسَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ غَيْرَ الْمَغْلِيِّ ضَمَانًا»، وَرَوَاهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ

عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، مَرْفُوعًا، وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَعُبَيْدَةُ ضَعِيفَانِ

٢١٢٣ - وَرَوَى جَابِرُ الْجُعْفِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «مَنْ بَنَى فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَهُ

نَقْضُهُ وَإِنْ بَنَى بِإِذْنِهِمْ فَلَهُ قِيمَتُهُ» وَرَوَى فِي حَدِيثٍ مَرْفُوعٍ لَا يَصِحُّ

٩٠٥٦ باب الغصب

﴿بَابُ الْغَصْبِ﴾

٢١٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ دَوْسٍ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: قَرَأَنَاهُ عَلَى أَبِي الْيَمَانِ

أَنَّ شُعَيْبَ بْنَ أَبِي حَمْزَةَ، أَخْبَرَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعِيدَ

بْنَ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا فَإِنَّهُ يَطْوِقُهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»

٢١٢٥ - وَرَوَاهُ عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ، عَنْ سَعِيدٍ: «مَنْ اقْتَطَعَ شَبْرًا مِنَ الْأَرْضِ».

٢١٢٦ - وَرَوَاهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدٍ: «مَنْ أَخَذَ شَبْرًا مِنَ الْأَرْضِ»

٢١٢٧ - وَكَذَلِكَ هُوَ فِي رِوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

٢١٢٨ - وَفِي رِوَايَةِ عَائِشَةَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شَبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ»

٢١٢٩ - وَفِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَرَّ مَنَارَ الْأَرْضِ

٢١٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَفَّانَ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ» قَالَ: فَاخْتَصَمَ رَجُلَانِ مِنْ بَنِي بَيَاضَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَرَسَ أَحَدُهُمَا نَخْلًا فِي أَرْضِ الْآخَرِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ بِأَرْضِهِ وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ مِنْهَا. قَالَ: قَالَ عُرْوَةُ: فَلَقَدْ أَخْبَرَنِي الَّذِي حَدَّثَنِي قَالَ: رَأَيْتَاهُ وَإِنَّهُ لَيَضْرِبُ فِي أَصُولِهَا بِالْفُؤُوسِ وَإِنَّهُ لَنَخْلٌ عَمَّ حَتَّى أُخْرِجَتْ - [٣١٣] - وَرَوَى أَوَّلَ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢١٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو عَامِرٍ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ حَارِثَةَ الضَّمَرِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَثْرِيٍّ الضَّمَرِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنَى، وَكَانَ فِيهَا خُطْبٌ بِهِ قَالَ: «وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ»، فَلَمَّا سَمِعَهُ قَالَ ذَلِكَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ لَقِيتُ غَمًّا ابْنِ عَمِّي فَأَخَذْتُ مِنْهُ شَاةً فَاجْتَرَرْتُهَا فَعَلِيَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: «إِنْ لَقِيتَهَا نَعَجَةً تَحْمِلُ شَفْرَةً وَرَنَادًا يَحْبُتُ الْجَمِيشُ، فَلَا تَمْسَهَا» كَذَا قَالَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حُسَيْنٍ

٢١٣٢ - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، فِي آخَرِينَ، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ، حَدَّثَنِي سَهْلٌ وَهُوَ ابْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طَيْبٍ نَفْسِهِ وَذَلِكَ لِشِدَّةِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ مَالَ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ» عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ هُوَ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ الْخُدْرِيُّ. وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ: الْحَدِيثُ عِنْدِي حَدِيثُ سَهْلٍ. وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ تَحْرِيمَ أَثْمَانِ الْخَمْرِ

٢١٣٣ - وَالَّذِي رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ مَنْ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: عُوِبَ لَنَا بِالْعَرِاقِ خَلَطٌ فِي فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ أَثْمَانُ الْخَمْرِ وَأَثْمَانُ الْخَنَازِيرِ أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حَرَمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ أَنْ يَأْكُلُوهَا فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا»؟ - [٣١٤] - قَالَ سُفْيَانُ: يَقُولُ: لَا تَأْخُذُوا فِي جَزَيْتِهِمُ الْخَمْرَ وَالْخَنَازِيرَ، وَلَكِنْ خَلَوْا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ بَيْعِهَا، فَإِذَا بَاعُوهَا نَخَذُوا أَثْمَانَهَا فِي جَزَيْتِهِمْ. وَهَذَا مُنْقَطِعٌ وَالْإِذْنُ فِي التَّخْلِيَةِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ بَيْعِهَا تَأْوِيلٌ مِنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ لِقَوْلِ عُمَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَنَحْنُ نَقُولُ بِذَلِكَ فِي تَخْلِيَتِهِمْ

٩٠٥٧ باب الشفعة

كَبَابُ الشُّفْعَةِ

٢١٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، إِمْلَاءً، ثنا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ

السُّلَبيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ﴿إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ﴾

٢١٣٥ - وَرواهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَمْ
٢١٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: ﴿قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرِكٍ لَمْ يُقَسَمْ رُبْعَةً أَوْ حَاطِطٍ: لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَسْتَأْمَرَ شَرِيكَهُ، وَفِي رِوَايَةٍ بَعْضُهُمْ: حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ فَإِنْ بَاعَ وَلَمْ يُؤْذَنَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ - [٣١٥] -

٢١٣٧ - وَرواهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِإِسْنَادِهِ هَذَا، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: فَإِنْ بَاعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْثَمَنِ.
٢١٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو يَعْلَى، ثنا أَبُو خَيْثَمَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، فَذَكَرَهُ
٢١٣٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخِرِينَ، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، ثنا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، نا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقَسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ»

٢١٣٩ - وَروينا هَذَا الْمَذْهَبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَزَادَ عُثْمَانُ، فَقَالَ: ﴿وَلَا شُفْعَةَ فِي بَيْعٍ وَلَا فِخْلٍ لَخْلٍ﴾
٢١٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ وَاسِعٍ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، ثنا سُفْيَانُ، قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الشَّرِيدِ، يَقُولُ: وَضَعَ الْمَسُورُ بِنَاحِيَّةِ يَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي هَذَا أَوْ هَذَا، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا سَعْدًا جُلُوسًا إِلَيْهِ، فَجَاءَ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ لِلْمَسُورِ: أَلَا تَأْمُرُ هَذَا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنِّي بَيْتِي الَّذِي مِنْ دَارِهِ؟ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: وَاللَّهِ لَا أَرِيدُكَ عَلَى أَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَّا مُقَطَّعَةً وَإِنَّمَا مِنْجَمَةٌ. فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ لَقَدْ مَنَعْتُمَا مِنْ خَمْسِمِائَةِ نَقْدًا وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسُقْبِهِ مَا بَعَثَكَ»

٢١٤١ - قُلْتُ: قِصَّةُ أَبِي رَافِعٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْخَبَرِ اسْتِحْقَاقُ الْجَارِ عَرْضَ مَا يُبَاعُ فِي جَوَارِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
٢١٤٢ - وَأَمَّا حَدِيثُ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْجَوَارِ، وَقَالَ: «الْجَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ مِنْ غَيْرِهِ» فَقَدْ، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَمَلَ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ عَلَى الْجَارِ الَّذِي لَمْ يُقَاسَمْ دُونَ الْجَارِ الْمُقَاسِمِ بِدَلِيلِ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ كَذَلِكَ هَذَا الْخَبَرُ إِنْ ثَبَتَ وَصَلَهُ

٢١٤٣ - وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ﴿الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ أَخِيهِ يَنْتَظِرُ إِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا﴾، فَهَذَا حَدِيثٌ أَنْكَرَهُ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَاحِدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَسَائِرُ الْحَفَاطِ، حَتَّى قَالَ شُعْبَةُ: لَوْ رَوَى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ حَدِيثًا آخَرَ مِثْلَ حَدِيثِ الشُّفْعَةِ لَتَرَكْتُ حَدِيثَهُ.

٢١٤٤ - قُلْتُ: وَهَذَا لِأَنَّ الصَّحِيحَ عَنْ جَابِرٍ مَا احتجَّ بِهِ

٢١٤٥ - وَحَدِيثُ أَبِي حَمْزَةَ السُّكْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَرْفُوعًا: ﴿الشَّرِيكَ شَفِيعٌ وَالشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ﴾ لَا يَثْبُتُ مَوْصُولًا. وَإِنَّمَا رَوَاهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَرْسَلًا دُونَ ذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ، وَقِيلَ: عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَرَزِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا وَالْعَرَزِيُّ مَتْرُوكٌ. وَرَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرٍ وَهُوَ أَيْضًا ضَعِيفٌ
٢١٤٦ - وَحَدِيثُ: «لَا شُفْعَةَ لِلنَّصْرَانِيَّ» ضَعِيفٌ تَفَرَّدَ بِهِ نَائِلُ بْنُ نَجِيجٍ

٢١٤٧ - وَحَدِيثُ: «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعَقَالِ» يَنْفَرِدُ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْبَصْرِيُّ، عَنْ ابْنِ الْبَيْهَقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
مَرْفُوعًا، وَبِالْفَاقِظِ آخَرُ كُلِّهَا مُنْكَرَةٌ

٩٠٥٨ باب القراض

بَابُ الْقَرَاظِ

٢١٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ، نَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ
- [٣١٧] - أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبِيدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ، فَلَمَّا قَفَلَا مَرَّ عَلَى أَبِي مُوسَى
الْأَشْعَرِيِّ، فَرحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ، فَقَالَ: «لَوْ أَقْدَرُ لَكُمَا عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعُكُمْ بِهِ لَفَعَلْتُ»، ثُمَّ قَالَ: «بَلَى هَاهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأُسَلِّفُكُمْ فَتَبْتَاعُوا بِهِ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ فَتَبْتَاعُوا بِهِ بِالدِّينَارِ رَأْسَ الْمَالِ
إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَيَكُونُ لَكُمَا الرِّبْحُ»، فَقَالَا: وَدَدْنَا ذَلِكَ فَفَعَلْ، فَكُتِبَ إِلَى عُمَرَ: أَنْ خُذْ مِنْهُمَا الْمَالَ، فَلَمَّا قَدِمَا الْمَدِينَةَ بَاعَا وَرَبَّحَا، فَلَمَّا
رَفَعَا ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ قَالَ: أَكُلَّ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ كَمَا أَسْلَفَكُمَا؟ فَقَالَا: لَا. فَقَالَ عُمَرُ: ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأُسَلِّفُكُمْ؟ أَدَيَا الْمَالَ وَرَبَّحَهُ. فَأَمَّا
عَبْدُ اللَّهِ فَسَكَتَ، وَأَمَّا عَبِيدُ اللَّهِ، فَقَالَ: لَا يَنْبَغِي لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا، لَوْ هَلَكَ الْمَالُ أَوْ نَقَصَ لَضَمَّنَاهُ. قَالَ: أَدَيَاهُ. فَسَكَتَ عَبْدُ
اللَّهِ، وَرَاجَعَهُ عَبِيدُ اللَّهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ جَعَلْتُهُ قَرَاظًا؟ قَالَ: قَدْ جَعَلْتُهُ قَرَاظًا. فَأَخَذَ
عُمَرُ الْمَالَ وَنَصَفَ رِبْحَهُ وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبِيدُ اللَّهِ نِصْفَ رِبْحِ الْمَالِ
٢١٤٩ - وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّهُ كَعَمَلٍ فِي مَالٍ لِعُثْمَانَ بْنِ
عَفَّانَ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا»

٩٠٥٩ باب المضارب يخالف بما فيه زيادة لصاحبه

بَابُ الْمُضَارِبِ يُخَالِفُ بِمَا فِيهِ زِيَادَةٌ لِمُضَارِبِهِ

٢١٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ شَيْبِ بْنِ
غَرْقَدَةَ سَمِعَ قَوْمَهُ يُحَدِّثُونَ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ دِينَارًا لِيَشْتَرِيَ لَهُ شَاةً أُضْحِيَّةً، فَاشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ فَبَاعَ
إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ فَدَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ
لَرَبَّحَ فِيهِ» - [٣١٨] - فِي هَذَا الْحَدِيثِ انْقِطَاعٌ، وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ يَرَوِيهِ وَيَقُولُ فِيهِ: سَمِعْتُ شَيْبًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ، وَهُوَ وَهُمْ
مِنْهُ؛ لَمْ يَسْمَعْهُ شَيْبٌ مِنْ عُرْوَةَ. وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْخُرَيْتِ، عَنْ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ عُرْوَةَ
٢١٥١ - وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثَنَا تَمْتَامٌ، ثَنَا قَيْصَةُ، وَأَبُو حَذِيفَةَ، قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو
حُصَيْنٍ، عَنْ شَيْخٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَعَ مَعَهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً، فَاشْتَرَاهَا بِدِينَارٍ وَبَاعَهَا
بِدِينَارَيْنِ، فَرَجَعَ فَاشْتَرَى أُضْحِيَّةً بِدِينَارٍ وَجَاءَ بِدِينَارٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَصَدَّقَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعَا لَهُ أَنْ
يُبَارَكَ لَهُ فِي تِجَارَتِهِ» وَهَذَا أَيْضًا مُنْقَطِعٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٢١٥٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَبْضَعَ بَضَاعَةً فَنَخَّلَفَ فِيهَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «هُوَ ضَامِنٌ وَإِنْ رَجَعَ فَالْزَمَ لِمُصَاحِبِ الْمَالِ»

٢١٥٣ - وَكَانَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْقَدِيمِ يَذْهَبُ إِلَى هَذَا ثُمَّ رَجَعَ وَقَالَ: إِنْ اشْتَرَى شَيْئًا بِعَيْنِهِ فَالْشِّرَاءُ بَاطِلٌ، وَإِنْ اشْتَرَاهُ فِي ذِمَّتِهِ، ثُمَّ نَقَدَ الثَّمَنَ مِنَ الْمَالِ، فَالْشِّرَاءُ لَهُ وَالرَّجْعُ لَهُ وَهُوَ ضَامِنٌ لِلْمَالِ. وَزَعَمَ أَنَّ حَدِيثَ الْبَارِقِيِّ لَيْسَ بِثَابِتٍ عِنْدَهُ، وَأَوَّلُ الْمَرْزُوقِيِّ حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَعَ ابْنِهِ بِأَنَّهُ سَأَلَهُمَا لِرَبِّهِ الْوَاجِبَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَجْعَلَاهُ كُلَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ فَلَمْ يُجِيبَاهُ، فَلَمَّا طَلَبَ النِّصْفَ أَجَابَاهُ عَنْ طِيبِ - [٣١٩] - أَنْفُسِهِمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٩٠٦٠ باب المساقاة

بَابُ الْمَسَاقَاةِ

٢١٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ إِمْلَاءً، ثنا أَبُو الْمُثَنَّى، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَسَامِلَ خَيْرٍ عَلَى شَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ»

٢١٥٥ - وَرواهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَسَامِلَ يَهُودَ خَيْرٍ عَلَى تِلْكَ الْأَمْوَالِ عَلَى الشَّطْرِ»

٢١٥٦ - وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّقَّارِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا الْمُعَاوِيَةُ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ مِقْسَمِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ كَافَتْحَ خَيْرٍ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمُ أَنَّ الْأَرْضَ لَهُ وَكُلَّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ، يَعْنِي الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، قَالَ لَهُ أَهْلُ خَيْرٍ: نَحْنُ أَعْلَمُ بِالْأَرْضِ فَأَعْطَانَاهَا عَلَى أَنْ نَعْمَلَهَا وَيَكُونَ لَنَا نِصْفُ الثَّمَرَةِ وَلَكُمْ نِصْفُهَا. فَرَعِمَ أَنَّهُ أَعْطَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ حِينَ يُصْرَمُ النَّخْلُ بَعَثَ إِلَيْهِمُ ابْنَ رَوَاحَةَ يُحْزِرُ النَّخْلَ وَهُوَ الَّذِي يَدْعُوهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ الْخَرْصُ، فَقَالَ: فِي ذَا كَذَا وَكَذَا. فَقَالُوا: أَكْثَرْتَ يَا ابْنَ رَوَاحَةَ. قَالَ: فَأَنَا آخِذُ النَّخْلَ وَأُعْطِيكُمْ نِصْفَ الَّذِي قُلْتُ؟ قَالُوا: هَذَا الْحَقُّ وَبِهِ قَامَتِ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ رَضِينَا أَنْ نَأْخُذَهُ بِالَّذِي قُلْتَ "

٩٠٦١ باب الإجارة

بَابُ الْإِجَارَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتَوَهُنَّ أَجُورَهُنَّ} [الطلاق: ٦] وَقَالَ: {قَالَتَ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ} [القصص: ٢٦]

٢١٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نا أَبُو قَتَيْبَةَ سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَدَمِيُّ بِمَكَّةَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبَةَ الْمَعْمَرِيُّ، ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَابِقٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُؤِفِّهِ "

٢١٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، نا أَبُو حَامِدٍ بْنُ بِلَالٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا سُؤَيْدُ الْأَبَّارِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ الْمُؤَدِّنُ، عَنْ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطِ الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ»

٢١٥٩ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَنَى عَنْ اسْتِجَارِ الْأَجِيرِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ أَجْرُهُ» - [٣٢١] -

٢١٦٠ - وَقِيلَ: عَنْهُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقِيلَ: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ
٢١٦١ - وَرَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَرْفُوعًا: «(أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ، وَأَعْلِهِ أَجْرُهُ وَهُوَ فِي عَمَلِهِ)» وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي

٢١٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا عمرو بن محمد بن منصور، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا عمرو بن مَرْزُوقٍ، نا سليم بن حَيَّانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «(نَشَأْتُ يَتِيمًا وَهَاجَرْتُ مَسْكِينًا وَكُنْتُ أَجِيرًا لِابْنِ عَفَّانَ، وَابْنَةُ غَرْوَانَ عَلَى طَعَامِ بَطْنِي وَعُقْبَةُ رَجُلٍ أَحْطَبَ لَهُمْ إِذَا نَزَلُوا، وَأَحْدَوْهُمْ إِذَا سَارُوا، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الدِّينَ قَوَامًا وَأَبَا هُرَيْرَةَ إِمَامًا. فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَ بِهِ فَأَقْرَهُمْ عَلَيْهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مُوَاضَعَةً بَيْنَهُمْ عَلَى سَبِيلِ التَّرَاضِي لَا عَلَى وَجْهِ التَّعَاقُدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالَّذِي رَوَى، إِنْ صَحَّ، مِنَ الْأَمْرِ بِمَعْرِفَةِ الْأَجْرِ أَوَّلَى مَعَ مَا سَبَقَ مِنَ النَّبِيِّ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»

٢١٦٣ - وَأَمَّا تَضَمُّنُ الْأَجْرَاءِ فَرَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَضْمَنُ الصَّبَاحَ وَالصَّائِغَ وَقَالَ: § «لَا يُصْلِحُ النَّاسَ إِلَّا ذَلِكَ» وَهُوَ عَنْ عَلِيٍّ مُنْقَطِعٌ. وَرَوَاهُ أَيْضًا خَلَّاسٌ، عَنْ عَلِيٍّ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ. وَهُوَ مَذْهَبُ شُرَحِّ
٢١٦٤ - وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: § «أَيُّمَا رَجُلٍ أَكْرَى كِرَاءً جَاوَزَ صَاحِبَهُ ذَا الْخَلِيفَةِ فَقَدْ وَجَبَ كِرَاؤُهُ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ» - [٣٢٢] - .
وَأَيُّمَا أَرَادَ الْمُكْتَرِي لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيمَا اكْتَرَى إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى. وَفِيهِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الْكِرَاءَ حَالٌ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ أَجَلًا

٩٠٦٢ باب المزارعة

§ بَابُ الْمَزَارَعَةِ

٢١٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ، نا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، نا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَ عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: § «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُخَابَرَةِ»
٢١٦٦ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعَ عُمَرُو عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: § «كُنَّا نُخَابِرُ وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا حَتَّى زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَتَرَكْنَاهُ»

٢١٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى ثنا ابْنُ وَهْبٍ، ثنا اللَّيْثُ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَإِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ؟ فَقَالَ: § «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بَعْضُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا» قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ كِرَائِهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِكِرَائِهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ»

٢١٦٨ - وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّايَ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْأَرْبَعَاءِ أَوْ شَيْءٍ يَسْتَتْنِيهِ صَاحِبُ الْأَرْضِ فَهَنَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ " فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: كَيْفَ هِيَ بِالْدِينَارِ وَالْدِرْهَمِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالْدِينَارِ وَالْدِرْهَمِ:
٢١٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا حَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَجٍّ، أَنَا اللَّيْثُ، فَذَكَرَهُ.

٢١٧٠ - وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ رِبْعَةَ بَعْنَاهُ دُونَ ذِكْرِ عَمِّيهِ، وَزَادَ فَقَالَ: عَلَى الْمَازِيَانَاتِ وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ فَيَلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا. فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ

٢١٧١ - وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ يُسَارٍ، عَنْ رَافِعٍ، عَنْ بَعْضِ عُمَمَتَيْهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا أَوْ لِيَزْرِعْهَا أَخَاهُ وَلَا يُكَارِ بِهَا بِالثُّلْثِ وَلَا بِالرُّبْعِ وَلَا طَعَامٌ مُسَمًّى» فَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالطَّعَامِ الْمُسَمًّى مِنْ تِلْكَ الْأَرْضِ. وَذَلِكَ بَيْنَ فِي رِوَايَةِ حَنْظَلَةَ

٢١٧١ - وَرَوَاهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا

٢١٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، ح وَآخِرُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِي، قَالَ: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ بْنِ سُفْيَانَ الطَّائِي، ثنا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، ثنا عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَتْ لِرَجَالٍ فُضُولُ أَرْضَيْنِ، وَكَانُوا يُؤَاجِرُونَهَا عَلَى - [٣٢٤] - الثُّلْثِ وَالرُّبْعِ وَالتَّنْصِفِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ، فَلْيَزْرِعْهَا أَوْ لِيَنْحِهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَمْسِكْ أَرْضَهُ» وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى جَوَازِ اسْتِكْرَائِهَا بِثُلْثٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَالرُّبْعِ، وَجُزْءٌ مَعْلُومٌ مُشَاعٌ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ فِي مُعَامَلَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَى شَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ وَزَرْعٍ وَأَنَّ النَّبِيَّ فِي حَدِيثِ رَافِعٍ وَغَيْرِهِ لَمَّا كَانُوا يُلْحِقُونَ بِهِ مِنَ الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ. وَاسْتَعْمَلَ الشَّافِعِيُّ رِضَى اللَّهِ عَنْهُ الْأَحَادِيثَ كُلَّهَا فَلَمْ يَجُوزِ الْمَزَارَعَةَ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا إِذَا كَانَتْ مُنْفَرِدَةً، فَإِذَا كَانَتْ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّخْلِ أَجَازَهَا، وَقَالَ: أَجَزْنَا مَا أَجَازَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَدَدْنَا مَا رَدَّ، وَفَرَقْنَا بَفَرْقِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقِ

٢١٧٣ - وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بَغِيرَ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ»

٢١٧٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْحَدِيثُ مُنْقَطِعٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَلَقَ عَطَاءٌ رَافِعًا.

٢١٧٥ - قُلْتُ: وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ ضَعَفَهُ الْبُخَارِيُّ وَضَعَفَهُ مُوسَى بْنُ هَارُونَ وَقَالَ: لَمْ يَسْمَعْ عَطَاءٌ مِنْ رَافِعٍ. قَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ: لَمْ يَسْمَعْ عَطَاءٌ، مِنْ رَافِعٍ وَلَمْ يَسْمَعْهُ أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَطَاءٍ، إِنَّمَا رُوِيَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ.

٢١٧٦ - قُلْتُ: وَرُوِيَ مِنْ أَوْجِهٍ أُخَرُ كُلُّهَا ضَعِيفٌ، وَفَقَّهَاءُ الْأَمْصَارِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ

٢١٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهِيُّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، ثنا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، ثنا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ نَخْلًا لِأَمِّ مَبَشَّرٍ، امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «مَنْ غَرَسَ هَذَا مُسْلِمٌ أَوْ كَافِرٌ؟» فَقُلْتُ: مُسْلِمٌ. فَقَالَ: «لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ طَيْرٌ أَوْ دَابَّةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ»

٩٠٦٣ باب إحياء الموات

بابُ إحياءِ المَوَاتِ

٢١٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيُّ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَّادٍ، ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ أَبُو الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا» قَالَ عُرْوَةُ: فَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي خِلَافَتِهِ ٢١٧٩ - وَرَوَاهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»،

٢١٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ - [٣٢٦] -، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، ثنا أَيُّوبُ، فَذَكَرَهُ ٢١٨١ - وَرَوَاهُ الْحَسَنُ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحَاطَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»،

٢١٨٢ - وَرَوَاهُ أَيْضًا عَمْرُو بْنُ عَوْفٍ عَلَى لَفْظٍ حَدِيثِ سَعِيدٍ، وَزَادَ: «فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ» ٢١٨٣ - وَفِي حَدِيثِ أَصْمَرَ بْنِ مُضَرِّسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَاءٍ لَمْ يَسْقِهِ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ» ٢١٨٤ - وَفِي حَدِيثِ ابْنِ طَاوُسٍ، وَلَيْثٌ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا قَالَ: «مَنْ أَحْيَا شَيْئًا مِنْ مَوْتَانِ الْأَرْضِ فَلَهُ رَقَبَتَاهَا وَعَادِي الْأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ لَكُمْ بَعْدِي» وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «وَهِيَ لَكُمْ مِنِّي»

٩٠٦٤ باب إقطاع الموات

بَابُ إِقْطَاعِ الْمَوَاتِ

٢١٨٥ - رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَنْصَارَ لِيُقْطَعَ لَهُمُ الْبَحْرَيْنِ» ٢١٨٦ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ جُبَرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ»

٢١٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ جَلْسِيهَا وَغَوْرِيهَا وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ. وَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» هَذَا مَا أَعْطَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ، أَعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ جَلْسِيهَا وَغَوْرِيهَا وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ"

٢١٨٨ - وَبِإِسْنَادِهِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، مَوْلَى بَنِي الدِّيلِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٢١٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، نَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ الْفَرَاءُ، نَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَقْطَعَ الزُّبَيْرِ» وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ أَقْطَعَ، وَإِنَّ عُمَرَ أَقْطَعَ النَّاسَ الْعَقِيقَ ٢١٩٠ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ أَقْطَعَ النَّاسَ الدُّورَ فَقَالَ لَهُ حِيٌّ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَبْدِ بْنِ زُهْرَةَ - [٣٢٨] -: نَكَبَ عَنَّا ابْنُ أُمِّ عَبْدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلِمَ ابْتَعَنِي اللَّهُ إِذَا؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُقَدِّسُ أُمَّةً لَا يُؤْخَذُ لِلضَّعِيفِ فِيهِمْ حَقُّهُ»

٢١٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ،

فذكره مرسلاً

٢١٩٢ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، نا إسماعيل الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، نا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن رجل، من أهل المدينة، قال: «قطع النبي صلى الله عليه وسلم العقيق رجلاً واحداً، فلما كان عمر كثر عليه فأعطاه بعضه وقطع سائرهم»

٢١٩٣ - وروينا عن بلال بن الحارث: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع العقيق أجمع، فلما كان عمر قال لبلال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتحجره عن الناس، لم يقطعك إلا لتعمل" وفي رواية أخرى فأخذ منه ما تجز عن عمارته فقسم بين المسلمين

٢١٩٤ - وفي حديث سبرة بن عبد العزيز بن الربيع، عن أبيه، عن جده: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بني رفاعه ذا المروة، فمنهم من باع ومنهم من أمسك»

٩٠٦٥ باب ما لا يجوز إقطاعه من المعادن الظاهرة

«باب ما لا يجوز إقطاعه من المعادن الظاهرة»

٢١٩٥ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، نا أحمد بن عبيد، ثنا عبيد بن شريك، ثنا نعيم يعني ابن حماد، ثنا محمد بن يحيى بن قيس الماربي، ح - [٣٢٩] - وأخبرنا أبو علي الروذباري واللفظ له، قال: أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا قتيبة بن سعيد، ومحمد بن المتوكل العسقلاني المعنى واحد أن محمد بن يحيى بن قيس، حدثهم: حدثني أبي، عن ثمامة بن سراحيل، عن سمي بن قيس، عن شمير، قال ابن المتوكل ابن عبد المدان، عن أبيض بن حمال، أنه وفد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستقطعه الملح قال ابن المتوكل: الذي بمارب، «فقطعه له، فلما أن ولّى قال رجل من المجلس: أتدري ما قطعت له؟ إنما قطعت له الماء العذ: قال: فانتزع منه. قال: وسأله عما يجي من الأراك؟ قال: «ما لم تله خفاف» وقال ابن المتوكل: «أخفاف الإبل»

٢١٩٦ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا علي بن الجعد اللؤلؤي، ثنا حريز بن عثمان، عن حبان بن زيد الشرعي، عن رجل، من قرن، قال أبو داود: حدثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا حريز بن عثمان، نا أبو خدّاش وهو حبان بن زيد الشرعي وهذا لفظ مسدد أنه سمع رجلاً، من المهاجرين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً أسمعه يقول: «المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكالا والنار»

٢١٩٧ - وروينا عن أبي يعفور، قال: «كنا في زمن المغيرة بن شعبة من سبق إلى مكان في السوق، فهو أحتق به إلى الليل»، ٢١٩٨ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، نا يحيى بن منصور القاضي، ثنا أبو بكر الجارودي، ثنا محمد بن الصباح الجرجاني، نا - [٣٣٠] - سفيان بن عيينة، عن ابن يعفور، فذكره. وروي فيه عن أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه

٢١٩٩ - وفي الحديث الصحيح عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه»

٩٠٦٦ باب الحمى

«باب الحمى»

٢٢٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، ثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ»

٢٢٠٠ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «وَبَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَى النَّقِيعَ وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى الشَّرَفَ وَالرَّبْذَةَ»،

٢٢٠١ - وَرواهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ فِي آخِرِهِ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَقَدْ كَانَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حِمَى بَلَّغْنِي أَنَّهُ كَانَ يَحْمِيهِ لِإِبِلِ الصَّدَقَةِ

٢٢٠٢ - وَفِي حَدِيثِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَى النَّقِيعَ لَخَيْلِ الْمُسْلِمِينَ»

٢٢٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو زَكْرِيَّا الْعَنْبَرِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، اسْتَعْمَلَ مَوْلَى لَهُ يُدْعَى هُنَيْأَ عَلَى الْحِمَى، فَقَالَ: "يَا هُنَيْأُ! اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ وَأَدْخُلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَالْغَنِيمَةَ، وَإِيَّاكَ وَنَعَمَ ابْنَ عَفَّانَ، وَنَعَمَ ابْنَ عَوْفٍ، فَإِنَّمَا إِنْ تَهْلِكَ مَا شِئْتُمَا يَرْجِعَانِ إِلَى نَخْلٍ وَزَرْعٍ، وَإِنَّ رَبَّ الْغَنِيمَةِ وَرَبَّ الصُّرَيْمَةِ إِنْ تَهْلِكَ مَا شِئْتُمَا يَأْتِيَنِي بِنَبِيٍّ. فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَفْتَارِكُهُمْ أَنَا لَا أَبَا لَكَ؟ فَالْمَاءُ وَالْكَلَاءُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ، وَإِمَّ اللَّهُ إِنَّهُمْ لَيَرُونَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ إِنَّهَا لِبِلَادُهُمْ قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شَبْرًا"

٩٠٦٧ باب في فضل الماء

كَبَابُ فِي فَضْلِ الْمَاءِ

٢٢٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهَ الشَّيْرَازِيُّ، ثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ، وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ: عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ»

٢٢٠٥ - وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلِبُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: "وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَقُولُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ"

٢٢٠٦ - وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَ رَحْمَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

٢٢٠٧ - وَقَدْ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ، نَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ الشَّرْقِيِّ، ثَنَا أَبُو الْأَزْهَرُ، مِنْ أَصْلِهِ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَهُ أَنْ يُمْنَعَ نَقْعُ الْبُرِّ» هَكَذَا أَتَى بِهِ أَبُو الْأَزْهَرُ مَوْصُولًا. وَرواهُ الْجَمَاعَةُ عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُرْسَلًا، وَإِنَّمَا يَعْرِفُ مَوْصُولًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ أَبِيهِ مَوْصُولًا، وَمِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مَوْصُولًا، وَمِنْ حَدِيثِ حَارِثَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ مَوْصُولًا

٩٠٦٨ باب الترتيب في السقي

بَابُ التَّرْتِيبِ فِي السَّقْيِ

٢٢٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، ثنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ، يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ - [٣٣٣] -، حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمَ الزُّبَيْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ. فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّحَ الْمَاءَ يَمْرُ. فَأَبَى عَلَيْهِ فَاتَّخَصَمَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ» فغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ قَتَلُونَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا زُبَيْرُ اسْقِ ثُمَّ أَحْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ} [سورة: النساء، آية رقم: ٦٥] إِلَى قَوْلِهِ {وَيَسْلُمُوا تَسْلِيمًا} [سورة: النساء، آية رقم: ٦٥]

٢٢٠٩ - وَرواه معمر، عن الزُّهْرِيِّ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَاسْتَوَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزُّبَيْرَ حَقَّهُ فِي صَرْحِ الْحَكَمِ حِينَ أَحْفَظَهُ الْأَنْصَارِيُّ وَكَانَ أَشَارَ عَلَيْهِمَا قَبْلَ ذَلِكَ بِأَمْرٍ كَانَ لهُمَا فِيهِ سَعَةٌ

٢٢١٠ - وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: فَقَدَرْتُ الْأَنْصَارُ ذَلِكَ فَكَانَ إِلَى الْكُعْبَيْنِ

٢٢١١ - وَفِي حَدِيثِ عُمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَضَى فِي السَّيْلِ الْمَهْزُورِ أَنْ يُمْسِكَ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الْكُعْبَيْنِ، ثُمَّ يَرْسِلِ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ»

٢٢١٢ - وَرواه أيضا إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ،

٢٢١٣ - وَرواه أيضا ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ

٩٠٦٩ باب القوم يختلفون في سعة الطريق الميَّاء إلى ما أحيوه وفي حرم الشجر والبر

بَابُ الْقَوْمِ يَخْتَلِفُونَ فِي سَعَةِ الطَّرِيقِ الْمِيَّاءِ إِلَى مَا أَحْيَوْهُ وَفِي حَرَمِ الشَّجَرِ وَالْبَرِّ

٢٢١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ دُوسٍ، ثنا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّبَيْرَ بْنَ الْخُرَيْتِ، يُحَدِّثُ عَنْ عِكْرَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَضَى أَنَّ الْجَارَ يَضَعُ جُدُوعَهُ أَوْ خَشْبَهُ فِي حَائِطِ جَارِهِ إِنْ شَاءَ وَإِنْ أَبَى، وَسَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى إِنْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي طُرُقِهِمْ جُعِلَتْ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ»

٢٢١٥ - وَروينا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فِي حَرِيمِ النَّخْلَةِ قَالَ: «اِخْتَصَمَ رَجُلَانِ فِي نَخْلَةٍ، فَقَطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَرِيدَةً مِنْ جَرِيدِهَا فَذَرَعَهَا فَوَجَدَهَا خَمْسَةَ أَذْرُعٍ فَجَعَلَهَا حَرِيمَهَا» وَفِي رِوَايَةِ أَبِي طَوَالَةَ: سَبْعَةُ أَذْرُعٍ

٢٢١٦ - وَروى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا: «حَرِيمُ الْبَرِّ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا مِنْ حَوَالِيهَا كُلِّهَا لِأَعْطَانِ الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ»

٢٢١٧ - وَروى الزُّهْرِيُّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: «أَنَّ حَرِيمَ الْبَرِّ الْبَدْءُ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا وَحَرِيمُ الْعَادِيَةِ خَمْسُونَ ذِرَاعًا، وَحَرِيمُ الْبَرِّ الزَّرْعُ ثَلَاثُمِائَةِ ذِرَاعٍ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَسَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ: حَرِيمُ الْعُيُونِ خَمْسُمِائَةِ ذِرَاعٍ. وَروى: حَرِيمُ الْعَادِيَةِ وَالْبَدْءُ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٢١٨ - وَرَوَى عَنْ أَبِي قَلَابَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿لَا تُضَارُوا فِي الْحَفْرِ﴾ وَذَلِكَ أَنْ يَحْفَرَ الرَّجُلُ إِلَى جَنْبِ الرَّجُلِ لِيَذْهَبَ بِمَائِهِ

٩٠٧٠ باب الوقف

﴿بَابُ الْوَقْفِ﴾

٢٢١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ إِشْرَانَ، نَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرِّزَّازُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَّامُ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، نَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ، أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْرٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا وَاللَّهِ مَا أَصَبْتُ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنفَسُ عِنْدِي مِنْهَا، فَمَا تَأْمُرُنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا وَحَبَسْتَ أَصْلَهَا» قَالَ: فَفَعَلَهَا عُمَرُ صَدَقَةً لَا تَبَاعُ وَلَا تُوهَبُ وَلَا تُورَثُ، تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ وَلِدَوِي الْقُرْبَى، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَفِي الرِّقَابِ. قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَالضَّيْفِ، وَلَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَهُ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.

٢٢٢٠ - وَرواه غيره، عن ابن عَوْنٍ وَزَادَ فِيهِ: فَذَكَرْتُهُ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ؟ فَقَالَ: غَيْرُ مُتَاَثِّلٍ مَالًا

٢٢٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ إِشْرَانَ، ثنا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَصْرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ بِلَالٍ، ثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَاحِدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَا: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ، اسْتَشَارَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ الَّذِي بَثَّجَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿تَصَدَّقْ بِثَمَرِهِ وَأَحْبِسْ أَصْلَهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُورَثُ﴾

٢٢٢٢ - وَرواه صخر بن جُوَيْرِيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي قَضِيَّةٍ عُمَرَ فِي ثَمَجٍ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ وَلَكِنْ يَنْفَقُ ثَمَرُهُ﴾ فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ.

٢٢٢٣ - وَفِي حَدِيثِ الْعُمَرَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ مَلَكَ مِائَةَ سَهْمٍ مِنْ خَيْرٍ اشْتَرَاهَا فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا لَمْ أَصِبْ مِثْلَهُ قَطُّ وَأَرَدْتُ أَنْ أَتَقَرَّبَ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: «حَبَسِ الْأَصْلَ وَسَبَّلِ الثَّمَرَةَ»

٢٢٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، نَا الرَّبِيعُ، نَا الشَّافِعِيُّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَهُ وَرَوَيْنَا فِي التَّحْيِيسِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَسَعْدُ وَالزَّيْبُرُ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ، وَعُمَرُ بْنُ الْعَاصِ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَغَيْرُهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

٢٢٢٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي بَعْثَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: ﴿أَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ﴾ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»

٢٢٢٦ - وَرَوَيْنَا عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا: «تَصَدَّقَتْ بِمَالِهَا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ»

٢٢٢٧ - وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: ﴿لَا حَبْسَ عَنْ فَرَاغِ اللَّهِ﴾ مَدَارُهُ عَلَى ابْنِ لُحَيْعَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا يَحْتَجُّ بِهِ، وَإِنَّمَا يَعْرِفُ مِنْ قَوْلِ شُرَيْحٍ

٩٠٧١ باب الهبة والهبة

﴿بَابُ الْهِبَةِ وَالْهَدِيَّةِ﴾

- ٢٢٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ، نَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْسِيُّ، نَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلُوا أَهْدِي إِيَّايَ ذِرَاعَ لَقْبَلْتُ، وَلَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ»
- ٢٢٢٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لَوْ فَرَسْنَ شَاةً»
- ٢٢٣٠ - وَفِي حَدِيثِ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَرْفُوعًا: «تَهَادَوْا تَحَابُّوا»

٩٠٧٢ باب شرط القبض في الهبة

﴿بَابُ شَرْطِ الْقَبْضِ فِي الْهَبَةِ﴾

- ٢٢٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرْسِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ، أَخْبَرَهُمْ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ نَحَلَهَا جُدَادَ - [٣٣٨] - عِشْرِينَ وَسَقًا مِنْ مَالٍ بِالْغَابَةِ. فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: "وَاللَّهِ مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ غَنَى بَعْدِي مِنْكَ وَلَا أَعَزَّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكَ وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكَ مِنْ مَالِي جُدَادَ عِشْرِينَ وَسَقًا، فَإِنْ كُنْتُ جَدَدْتِي وَاحْتَزَّتِيهِ كَانَ لَكَ ذَلِكَ وَإِنَّمَا هُوَ مَالُ الْوَارِثِ وَإِنَّمَا هُوَ أَخْوَالُكَ وَأَخْتَاكَ، فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَتْ: يَا أَبَتِ وَاللَّهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ، إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ فَمَنْ الْأُخْرَى؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: ذُو بَطْنٍ بِنْتُ خَارِجَةَ أَرَاهَا جَارِيَةً"
- ٢٢٣٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: «الْإِنْحَالُ مِيرَاثٌ مَا لَمْ يَقْبُضْ»، وَرَوَيْنَا عَنْ عُثْمَانَ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ
- ٢٢٣٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو يَحْيَى زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ أَسَدٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَخْلُونُ أَوْلَادَهُمْ نُحْلًا فَإِذَا مَاتَ ابْنٌ أَحَدِهِمْ قَالَ مَالِي فِي يَدِي، وَإِذَا مَاتَ هُوَ قَالَ: كُنْتُ نَحَلْتُهُ وَلَدِي، لَا نِحْلَةَ لَكَ إِلَّا نِحْلَةً يَحْزُهَا الْوَلَدُ دُونَ الْوَالِدِ، فَإِنْ مَاتَ وَرِثَهُ "وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: فَشَكِيَ ذَلِكَ إِلَى عُثْمَانَ فَرَأَى أَنَّ الْوَالِدَ يَحْزُ لَوْلَدِهِ إِذَا كَانُوا صِغَارًا
- ٢٢٣٤ - وَرَوَيْنَا فِي هِبَةِ الْمَشَاعِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ: «أَنَّهُ لَوْ رِثَ مَوَارِيثَ فَتَصَدَّقَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تُقَسَّمَفَ أَجِيزَتْ»
- ٢٢٣٥ - وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ جَابِرٍ: "أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَيْنٌ قَالَ: «فَقَضَانِي وَزَادَنِي»
- ٢٢٣٥ - وَفِي حَدِيثِ الْبَهْزِيِّ فِي الْحِمَارِ الْعَقِيرِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَأْنُكُمْ بِهَذَا؟ «فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ"

٩٠٧٣ باب العمرى والرقي

﴿بَابُ الْعُمَرَى وَالرُّقْيِ﴾

- ٢٢٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكُ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُرْسِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ بَكْرٍ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿إِنَّمَا رَجُلٌ أُعْمِرَ عُمُرِي لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّمَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أُعْطَاهَا لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ﴾

٢٢٣٧ - قُلْتُ: ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ إِلَى ظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَنَّ الْعُمَرَى إِنَّمَا تَكُونُ لِمَنْ أُعْمِرَهَا إِذَا أَعْمَرَهَا مَالُهَا لِلْعُمَرَى حَيَاتِهِ وَلِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ، فَإِذَا أَعْمَرَهَا الْمُعْمَرُ وَحْدَهُ فَقَالَ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْكِتَابِ الْقَدِيمِ: لَمْ تَكُنْ لَهُ وَلَا لِعَقِبِهِ - [٣٤٠] - وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ: وَمَنْ أُعْطِيَ مَا يَمْلِكُهُ الْمُعْمَرُ وَحْدَهُ رَجَعَ عِنْدَنَا إِلَى مَنْ يُعْطِيهِ كَذَهَبِ مَالِكٍ. ثُمَّ ذَكَرَ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِهِ وَمَالِكٍ أَنَّ الْعُمَرَى جَائِزَةٌ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: وَلِعَقِبِهِ، وَهِيَ لَهُ فِي حَيَاتِهِ وَلِوَرَثَتِهِ إِذَا مَاتَ. وَلَعَلَّهُ وَقَفَ عَلَى اخْتِلَافِ الرُّوَاةِ عَلَى الزُّهْرِيِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ كَمَا ذَكَرْنَا، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ قَوْلَهُ «وَلِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ مَوَارِيثُ» مِنْ قَوْلِهِ أَبِي سَلَمَةَ، وَخَالَفَهُمُ الْأَوْزَاعِيُّ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ فَرَوَاهُ: «مَنْ أُعْمِرَ عُمُرِي فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ». وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَفِي رِوَايَةٍ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْعُمَرَى أَنَّهُ لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ

٢٢٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ، نَا أَبُو الْأَحْزَرِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ جَمِيلٍ الْأَزْدِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، ثنا أَبُو مَعْمَرٍ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: ثنا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَتْ الْأَنْصَارُ يَعْمُرُونَ الْمُهَاجِرِينَ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿أَمْسِكُوا أَمْوَالَكُمْ لَا تَعْمُرُوهَا فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا حَيَاتَهُ فَإِنَّهُ لَوَرِثَتَهُ إِذَا مَاتَ﴾

٢٢٣٩ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ وَجَمَاعَةٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ. وَهُوَ ظَاهِرُ رِوَايَةِ عَطَاءٍ، وَطَارِقِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرٍ، وَبَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجُحَيْرِ بْنِ قَيْسٍ الْمَدَرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ

٢٢٤٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿لَا تَعْمُرُوهَا شَيْئًا فَهُوَ لِمُعْمَرِهِ حَيَاهُ وَمَمَاتِهِ وَمَنْ أَرَقَبَ شَيْئًا فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ﴾

٢٢٤١ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لِمُعْمَرِهِ حَيَاهُ وَمَمَاتِهِ، وَمَنْ أَرَقَبَ شَيْئًا فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ»

٩٠٧٤ باب الاختيار في التسوية بين الأولاد في العطية

﴿بَابُ الْإِخْتِيَارِ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ فِي الْعَطِيَّةِ﴾

٢٢٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ غَالِبٍ الْخَوَارِزْمِيُّ الْحَافِظُ بِبَغْدَادَ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَانَ، ثنا تَمِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمَنَبْرِ: أُعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً فَقَالَتْ لَهُ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى يَشْهَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي أُعْطِيتُ ابْنَ عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، وَأَمَرْتَنِي أَنْ أَشْهَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «كَأَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» قَالَ: فَجَعَلَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ

٢٢٤٣ - وَرَوَاهُ أَبُو حَيَّانَ التِّيمِيُّ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، وَقَالَ فِيهِ: فَقَالَ: «فَلَا تُشْهَدُنِي إِذَا فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ» وَرَوَى ذَلِكَ أَيْضًا فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ. قَالَ: «فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ» وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى

حَقِّ

٢٢٤٤ - وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: ﴿ «سَوُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ، فَلَوْ - [٣٤٢] - كُنْتُ مَفْضِلًا أَحَدًا لَفَضَّلْتُ النِّسَاءَ» »
 ٢٢٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ، ثنا رَبِيعُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: جَاءَ يِي أَبِي يَحْيَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنِّي نَحَلْتُ النُّعْمَانَ مِنْ مَالِي كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «كُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَ مِثْلَ الَّذِي نَحَلْتَ النُّعْمَانَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: ﴿ «فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي أَلَيْسَ يَسْرُكُ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟ » قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَلَا إِذَا» وَمَنْعَهُ

٢٢٤٦ - رَوَاهُ أَيْضًا مُغِيرَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ عَلَى الْإِخْتِيَارِ فَلَوْ كَانَ لَا يَجُوزُ لَمَّا أَمَرَ بِإِشْهَادِ غَيْرِهِ عَلَيْهِ. وَقَالَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ النُّعْمَانِ قَالَ: «فَارْجِعْهُ» وَلَوْلَا جَوَازُهُ لَمَّا احتاجَ إِلَى الرُّجُوعِ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ لِلْوَالِدِ الرُّجُوعَ فِيمَا أُعْطِيَ وَلَدَهُ. وَقَدْ فَضَّلَ أَبُو بَكْرٍ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَنْهُ بَخْلٌ، وَقَدْ مَضَى إِسْنَادُهُ وَفَضَّلَ عُمَرُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بَشِيرٍ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَفَضَّلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَلَدَ أُمِّ كَلْثُومٍ. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
 ٢٢٤٧ - وَرَوَيْنَا أَيْضًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ فَضَّلَ ابْنَهُ وَقَدْ أَعْطَاهُ بَشِيرٌ
 ٢٢٤٨ - وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا: ﴿ «كُلُّ ذِي مَالٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ» »

٩٠٧٥ باب الرجوع في الهبة

﴿بَابُ الرُّجُوعِ فِي الْهَبَةِ﴾

٢٢٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، نا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقِ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمِثْلَ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَالْكَلْبِ يَأْكُلُ حَتَّى إِذَا شَبِعَ تَقَيَّأَ، ثُمَّ عَادَ فَرَجَعَ فِي قَيْئِهِ» »،

٢٢٥٠ - وَرَوَاهُ عَامِرُ الْأَحْوَلُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، فَكَانَهُ سَمِعَهُ مِنَ الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا
 ٢٢٥١ - وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَهَبُ لِأَحَدٍ هَبَةً ثُمَّ يَعُودُ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدُ» »

٢٢٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، فَذَكَرَهُ. وَهَذَا الْمُرْسَلُ شَاهِدٌ لِمَا تَقَدَّمَ وَبِهِذَا اللَّفْظِ رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ: «لَا يَحِلُّ»

٢٢٥٣ - وَأَمَّا حَدِيثُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿ «مَنْ وَهَبَ هَبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يَثْبُثْ مِنْهَا» فَهُوَ وَهْمٌ. وَالْمَحْفُوظُ عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ: مَنْ وَهَبَ هَبَةً لَوَجْهِ اللَّهِ فَذَلِكَ لَهُ، وَمَنْ وَهَبَ هَبَةً يَرِيدُ ثَوَابَهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ فِيهَا إِنْ لَمْ يَرْضَ مِنْهَا - [٣٤٤] -،

٢٢٥٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، نا ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، نا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيِّ، فَذَكَرَهُ

٢٢٥٥ - وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَمْعٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَاهِبُ أَحَقُّ بِبَيْتِهِ مَا لَمْ يَثْبُ» وَهَذَا أَيْضًا غَيْرُ مُحْفُوظٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ غَيْرُ قَوِيٍّ

٢٢٥٦ - وَالْمُحْفُوظُ: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «مَنْ وَهَبَ هَبَةً، فَلَمْ يَثْبُ فَهُوَ أَحَقُّ بِبَيْتِهِ إِلَّا لِذِي رَحِمٍ»

٢٢٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، ثنا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ حَمِيرٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا سُفْيَانُ، فَذَكَرَهُ

٩٠٧٦ باب اللقطة

باب اللقطة

٢٢٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ بْنِ أَعْيَنَ الْبَصْرِيِّ، نا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَسُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ، وَغَيْرُهُمْ، أَنَّ رِبْعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَهُمْ عَنْ يَزِيدَ، مَوْلَى الْمُنَبِّعِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَانُكَ بِهَا» قَالَ: فَضَالَةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئِبِ».

قَالَ: فَضَالَةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ - [٣٤٥] -: «مَعَهَا حَذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

٢٢٥٩ - وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رِبْعَةَ، وَقَالَ: «ثُمَّ اسْتَنْقَ بِهَا».

٢٢٦٠ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ: «فَإِنْ لَمْ تُعْرِفْ فَاسْتَنْقِهَا فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»

٢٢٦١ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ آوَى ضَالَةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يَعْرِفْهَا»

٢٢٦٢ - وَفِي حَدِيثِ الْجَارُودِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ فَلَا تَقْرَبْنَهَا»

٢٢٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ الْعَدْلُ بَغْدَادَ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رِبْعَةَ، فَالْتَقَطْتُ

سَوْطًا بِالْعَذِيبِ، فَقَالَ: دَعُهُ دَعُهُ. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَدْعُهُ يَا كُلُّهُ السَّبْعُ لَا اسْتَمْتَعَنْ بِهِ، فَقَدِمْتُ عَلَى أَبِي بْنِ كَعْبٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَحْسَنْتَ أَحْسَنْتَ إِنِّي وَجَدْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا»، فَعَرِّفْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «فَعَرِّفْهَا حَوْلًا» ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «فَعَرِّفْهَا حَوْلًا» فَأَتَيْتُ بَعْدَ أَحْوَالٍ ثَلَاثَةٍ،

فَقَالَ: «اعْرِفْ عَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا وَوَعَاءَهَا فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعَدَدِهَا وَوِكَائِهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا فَاسْتَمْتَعْ بِهَا» - [٣٤٦] - كَذَا فِي رِوَايَةِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ، ثُمَّ لَقِيَهُ شُعْبَةُ بِمَكَّةَ فَقَالَ: لَا أَدْرِي ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا. وَرَوَى عَنْ شُعْبَةَ أَنَّهُ، قَالَ: سَمِعْتُ

سَلَمَةَ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ يَقُولُ: «عَرِّفْهَا عَامًا وَاحِدًا» فَكَانَهُ كَأَن يَشْكُ فِيهِ ثُمَّ تَذَكَرَهُ

٢٢٦٤ - وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ وَجَدَ دِينَارًا بِالسُّوقِ، فَانْفَقَهُ بَعْدَ التَّعْرِيفِ فَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ أَمْرَهُ أَنْ يَعْرِفَهُ فَلَمْ يَعْرِفْ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَهُ» وَفِي قِصَّتِهِ مَا دَلَّ عَلَى ضَرُورَتِهِ إِلَيْهِ فِي الْحَالِ، وَفِي مَتْنِ الْحَدِيثِ اخْتِلَافٌ، وَفِي أَسَانِيدِهِ ضَعْفٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ رَوَيْنَا فِي سَاقِطَةِ مَكَّةَ أَنَّهُ: «لَا يَلْتَقِطُهَا إِلَّا مُنْشِدٌ» وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا»
 ٢٢٦٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَمَنِي عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ»

٢٢٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخَرِينَ، قَالُوا: ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْجِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، فَذَكَرَهُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، النَّهْيَ عَنِ الْإِسْتِمَاعِ بِهَا بَعْدَ تَعْرِيفِ سَنَةِ وَأَنَّهُ يَعْرِفُهُ أَبَدًا حَتَّى يَأْتِيَ صَاحِبَهَا

٢٢٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهَلَالِيُّ، ثَنَا الْمُقْرِي، ثَنَا حَيَّوَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَسْوَدَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَى شَدَّادٍ - [٣٤٧] - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَا: ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيَّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ فِي الْمَسْجِدِ ضَالَّةً فَلْيَقُلْ: لَا أَدَاهَا اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تَبْنِ لِهَذَا "

٢٢٦٧ - وَلَا يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ، مَا رُوِيَ عَنْهُمَا، فِي جُعْلٍ رَدِّ الْآبِقِ. وَأَمْثَلُ شَيْءٍ رُوِيَ فِيهِ مَا رَوَى أَبُو رَبَاجٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: أَصَبْتُ غُلَامًا إِبَاقًا فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ»، قُلْتُ: هَذَا الْأَجْرُ فَمَا الْغَنِيمَةُ. قَالَ: «أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا مِنْ كُلِّ رَأْسٍ» وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَرَفَ شَرْطَ مَالِكِهِمْ لَمَّا رَدَّهُمْ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، فَأَخْبَرَهُ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٩٠٧٧ باب اللقيط

بَابُ اللَّقِيطِ

٢٢٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى السَّكْرِيُّ، بِبَغْدَادَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سِنِينَ أَبِي جَمِيلَةَ، أَنَّهُ التَّقَطَّ مَنُوبًا فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَهُوَ حُرٌّ وَلَاؤُهُ لَكَ وَنَفَقَتُهُ عَلَيْنَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «وَلَاؤُهُ لَكَ» وَلَاؤُ الْإِسْلَامِ لَا وَلَاؤُ الْعِتَاقِ. فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»

٩٠٧٨ باب الولد يتبع أبويه في الدين ما لم يبلغ

بَابُ الْوَلَدِ يَتَّبِعُ أَبَوَيْهِ فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَبْلُغْ

٢٢٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَذَانَ، ثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ إِنْسَانٍ تَلِدُهُ أُمُّهُ عَلَى الْفِطْرَةِ أَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ نَصْرَانِهِ أَوْ مَجَسَّانِهِ، فَإِنْ كَانَ مُسْلِمِينَ فَسُيِّمَ كُلُّ إِنْسَانٍ تَلِدُهُ أُمُّهُ يَلِكُزُهُ الشَّيْطَانُ فِي حِضْنَيْهِ إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا»

٢٢٧٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ» يَعْنِي الْفِطْرَةَ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهَا الْخَلْقَ، فَعَلَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَفْصَحُوا بِالْقَوْلِ فَيَخْتَارُوا أَحَدَ الْقَوْلَيْنِ الْإِيمَانَ أَوْ الْكُفْرَ لَا حُكْمَ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ إِنَّمَا الْحُكْمُ لَهُمْ بِآبَائِهِمْ فَمَا كَانَ آبَاؤُهُمْ يَوْمَ يُولَدُونَ فَهُوَ بِحَالِهِ إِمَّا مُؤْمِنٌ فَعَلَى إِيْمَانِهِ أَوْ كَافِرٌ فَعَلَى كُفْرِهِ.

٢٢٧١ - قُلْتُ: وَأَمَّا حُكْمُهُمْ فِي الْآخِرَةِ فَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ وَهُوَ صَغِيرٌ فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»

٢٢٧٢ - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ بْنُ قَتَادَةَ، نَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ مَطَرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمُرُوزِيُّ، ثنا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ، الَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «الْمُؤْمِنُ تَلْحَقُ بِهِ ذُرِّيَّتُهُ لِيُقَرَّ اللَّهُ بِهِمْ عَيْنُهُ وَإِنْ كَانُوا دُونَهُ فِي الْعَمَلِ. وَأَمَّا الْغُلَامُ الْعَاقِلُ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ أَوْ يَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ وَهُوَ - [٣٤٩] - لِذِمِّي إِذَا وَصَفَ الْإِسْلَامَ» فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَتَّبِعَهُ وَأَنْ تَبَاعَ عَلَيْهِ وَالْقِيَاسُ أَنْ لَا تَبَاعَ عَلَيْهِ حَتَّى يَصِفَ الْإِسْلَامَ بَعْدَ الْحُكْمِ، أَوْ اسْتِكْمَالَ خَمْسَ عَشْرَةَ فَيَكُونَ فِي السِّنِّ الَّتِي لَوْ أَسْلَمَ، ثُمَّ ارْتَدَّ بَعْدَهَا قُتِلَ. قَالَ فِي الْقَدِيمِ: فَإِنْ احْتَجَّ مُحْتَجٌّ بِأَنْ عَلِيًّا أَسْلَمَ وَهُوَ فِي حَالٍ مِنْ لَمْ يَبْلُغَ فَعَدَّ ذَلِكَ إِسْلَامًا. وَقِيلَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ؟ يُقَالُ لَهُ: إِنَّمَا قَالَ النَّاسُ: أَوَّلُ مَنْ صَلَّى عَلِيٌّ. بِذَلِكَ جَاءَ الْخَبَرُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَغَيْرِهِ. فَقَدْ رَأَيْنَا الصَّغِيرَ يَرَى الصَّلَاةَ فَيُصَلِّي وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ بِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَهُوَ غَيْرُ عَارِفٍ بِالْإِيمَانِ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَمَ لِعَلِيٍّ بِخِلَافِ حُكْمِ أَبِيهِ قَبْلَ بُلُوغِهِ.

٢٢٧٣ - قُلْتُ: وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي سِنِّ عَلِيٍّ يَوْمَ أَسْلَمَ، فَذَهَبَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ إِلَى أَنَّهُ أَسْلَمَ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانٍ سِنِينَ، وَذَهَبَ مُجَاهِدٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ إِلَى أَنَّهُ أَسْلَمَ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ وَذَهَبَ شَرِيكُ الْقَاضِي إِلَى أَنَّهُ أَسْلَمَ وَهُوَ ابْنُ إِحْدَى عَشْرَةَ سَنَةً

٢٢٧٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، فِي جَامِعِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ، قَالَ: «أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ عَلِيٌّ بَعْدَ خَدِيجَةَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ أَوْ سِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً»

٢٢٧٥ - قُلْتُ: وَهَذَا صَحِيحٌ عَلَى مَا رَوَى عَمَّارُ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، عَشْرَةَ سَنَةٍ يَسْمَعُ الصَّوْتَ وَيَرَى الضَّوْءَ سَبْعَ سِنِينَ وَلَا يَرَى شَيْئًا، وَثَمَانِ سِنِينَ يُوحَى إِلَيْهِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرًا» وَعَلَى مَا رَوَى فِي أَشْهُرِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ عَلِيًّا قُتِلَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً، فَيَكُونُ إِسْلَامُهُ بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ وَهُوَ بَعْدَ نَزُولِ الْوَحْيِ فُكِّتَ بَعْدَ الْإِسْلَامِ ثَمَانِيًا وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا وَعَاشَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثِينَ سَنَةً، فَيَكُونُ يَوْمَ أَسْلَمَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً كَمَا قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَإِلَى مِثْلِ رِوَايَةِ عَمَّارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ذَهَبَ الْحَسَنُ وَذَلِكَ فِيمَا

٢٢٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، نَا أَبُو عَمْرٍو السَّمَاكُ، ثنا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - [٣٥٠] -، ثنا رَوْحٌ، ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِ سِنِينَ بِمَكَّةَ وَعَشْرًا بَعْدَ مَا هَاجَرَ» وَكَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ: عَشْرًا بِمَكَّةَ وَعَشْرًا بِالْمَدِينَةِ. وَالَّذِي قَالَ الْحَسَنُ فِي سِنِّ عَلِيٍّ إِنَّمَا قَالَهُ عَلَى مَا شَرَحْنَاهُ وَحَدِيثُ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِ، وَعَلَى أَنَّ الْأَحْكَامَ إِنَّمَا تَعَلَّقَتْ بِالْبُلُوغِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَقَبْلَ الْهِجْرَةِ وَإِلَى عَامِ الْخَنْدَقِ كَمَا تَعَلَّقُ بِالْتَّمِيزِ وَعَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَدْ خَاطَبَهُ بِالْإِيمَانِ فَهُوَ مَخْصُوصٌ بِصِحَّةِ إِيْمَانِهِ قَبْلَ الْبُلُوغِ لِتَخْصِصِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُ بِالْخُطَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٠٠١ باب الفرائض

باب الفرائض

٢٢٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ مَنْ، حَدَّثَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعْلَمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِمُوهُ النَّاسَ وَتَعْلَمُوا الْعِلْمَ وَعَلِمُوهُ النَّاسَ، وَتَعْلَمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِمُوهَا النَّاسَ، فَإِنَّ الْعِلْمَ سَيَنْقُضِي وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ حَتَّى يَخْتَلِفَ الْإِثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ لَا يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا»

٢٢٧٨ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، مِنْ قَوْلِهِ: «مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ فَلْيَتَعَلَّمِ الْفَرَائِضَ»

٢٢٧٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: «تَعْلَمُوا الْفَرَائِضَ وَالْحَنَ وَالسُّنَّةَ كَمَا تَعْلَمُونَ الْقُرْآنَ»

٢٢٨٠ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَفَرَضَهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ»

٢٢٨١ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ، عَنْ الْفَرَائِضِ فَلْيَأْتِ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ»

٢٢٨٢ - وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: «عَلِمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ بِخَصْلَتَيْنِ: بِالْقُرْآنِ وَبِالْفَرَائِضِ»

١٠٠٢ باب الموارث

باب الموارث

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ} [النساء: ١١] إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ، وَالَّتِي فِي آخِرِ السُّورَةِ.

٢٢٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلَمَةَ فَوَجَدَنِي لَا أَعْقِلُ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَوَضَعَهُ فَرَشَ عَلَيَّ مِنْهُ فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ: «كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَزَلَّتْ فِيَّ {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ}» [النساء: ١١]

٢٢٨٤ - وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَقَالَ: نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ} [النساء: ١٧٦] " وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَأَمَّا آيَةُ الْوَصِيَّةِ فَإِنَّهَا نَزَلَتْ فِي ابْنَتِي سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٢٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ جَابِرٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَوْسُفَ الزَّمِي، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - [٣٥٥] -، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتِهَا مِنْ سَعْدٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ شَهِيدًا يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا اسْتِفَاءً، وَلَمْ يَتْرُكْ لَهُمَا مَالًا وَلَا يُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْمِيرَاثَ فَأَرْسَلَ إِلَى عَمَّهُمَا فَدَعَاهُ» فَقَالَ: «أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدِ الثَّلاثِينَ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثَّمَنَ وَلَكَ مَا بَقِيَ»

٢٢٨٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، ثنا وَرْقَاءُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {«كَيْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ»} [النساء: ١١] قَالَ: «كَانَ الْمِيرَاثُ لِلْوَلَدِ وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلْوَلَدِ الذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْوَالِدَيْنِ السُّدُسَيْنِ، وَجَعَلَ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ أَوِ الرِّبْعَ وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الرِّبْعَ أَوِ الثُّمْنُ»

٢٢٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ، نا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمُرُوزِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ، ح، وَأَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ طَاهِرِ الْفَقِيهِ، وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَارِسِيُّ، قَالَا: ثنا أَبُو سَعِيدٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخَلَالِيُّ الْجَرَجَانِيُّ، نا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى الْمُوصِلِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ مَعَانِي هَذِهِ الْفَرَائِضَ، وَأَصُولَهَا كُلَّهَا عَنْ زَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَتَفْسِيرُ أَبِي الزِّنَادِ عَلَى مَعَانِي زَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ

١٠٠٣ باب ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها

كَبَابُ مِيرَاثِ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا
قَالَ: يَرِثُ الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ إِذَا هِيَ لَمْ تَتْرُكْ وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنِ النِّصْفِ، فَإِنْ - [٣٥٦] - تَرَكَتْ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى وَرِثَهَا زَوْجُهَا الرِّبْعَ لَا يَنْقُصُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، وَتَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا إِذَا هُوَ لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنِ الرِّبْعِ فَإِنْ تَرَكَ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ وَرِثَهُ امْرَأَتُهُ الثُّمْنُ.

١٠٠٤ باب ميراث الأم من ولدها

كَبَابُ مِيرَاثِ الْأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا
وَمِيرَاثِ الْأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا إِذَا تَوَفَّى ابْنُهَا أَوْ ابْنَتُهَا، فَتَرَكَ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى أَوْ تَرَكَ الْأُمْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ فَصَاعِدًا ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ أَوْ مِنْ أَبٍ أَوْ مِنْ أُمٍّ السُّدُسُ، فَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ الْمَتَوَقَّ وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ وَلَا اثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ فَصَاعِدًا فَإِنَّ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ كَامِلًا إِلَّا فِي فَرِيضَتَيْنِ فَقَطْ وَهُمَا: أَنْ يَتَوَفَّى رَجُلٌ وَيَتْرُكْ امْرَأَتَهُ وَأَبُوَيْهِ فَيَكُونُ لِامْرَأَتِهِ الرِّبْعُ وَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ وَهُوَ الرِّبْعُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَأَنْ يَتَوَفَّى امْرَأَةٌ وَيَتْرُكْ زَوْجَهَا وَأَبُوَيْهَا فَيَكُونُ لَزَوْجِهَا النِّصْفُ وَلِأُمِّهَا الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ وَهُوَ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ

١٠٠٥ ميراث الإخوة للأم

كَبَابُ مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ
قَالَ: وَمِيرَاثُ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ أَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ وَلَا مَعَ وَلَدِ الْإِبْنِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى شَيْئًا وَلَا مَعَ الْأَبِ وَلَا مَعَ الْجَدِّ أَبِي الْأَبِ شَيْئًا، وَهُمْ فِي كُلِّ مَا سِوَى ذَلِكَ يُفْرَضُ لِلْوَاحِدِ مِنْهُمْ السُّدُسُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى فَإِنْ كَانُوا اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا فُرِضَ لَهُمُ الثُّلُثُ يَقْتَسِمُونَهُ بِالسَّوَاءِ

١٠٠٦ ميراث الأب

﴿ميراث الأب﴾

قَالَ: وَمِيرَاثُ الْأَبِ مِنْ ابْنِهِ أَوْ ابْنَتِهِ إِذَا تُوُفِّيَ وَتَرَكَ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا ذَكَرًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلأَبِ السُّدُسُ وَإِنْ لَمْ يَتْرِكِ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا ذَكَرًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا فَإِنَّ الْأَبَ يُخْلَفُ وَيُبدَأُ بِمَنْ شَرَكُهُ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ فَيُعْطُونَ فَرَائِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَالِ السُّدُسُ فَأَكْثَرُ مِنْهُ كَانَ لِلأَبِ، وَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ عَنْهُمْ - [٣٥٧] - السُّدُسُ فَأَكْثَرُ مِنْهُ فُرِضَ لِلأَبِ السُّدُسُ فَرِيضَةً

١٠٠٧ ميراث الولد

﴿ميراث الولد﴾

قَالَ: وَمِيرَاثُ الْوَلَدِ مِنَ وَالِدِهِمْ أَوْ وَالِدَتِهِمْ أَنَّهُ إِذَا تُوُفِّيَ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ فَتَرَكَ ابْنَةً وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ، وَإِنْ كَانَتِ اثْنَتَيْنِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ مِنَ الْإِنَاثِ كَانَ لهنَّ الثُّلَاثَانِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ فَإِنَّهُ لَا فَرِيضَةَ لِأَحَدٍ مِنْهُنَّ وَيُبدَأُ بِأَحَدٍ إِنْ شَرَكَهُمْ بِفَرِيضَةٍ فَيُعْطَى فَرِيضَتُهُ، فَمَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ لِلْوَلَدِ بَيْنَهُمْ «لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ» قَالَ: " وَمَنْزِلَةُ وَلَدِ الْأَبْنَاءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُمْ وَلَدَ مَنْزِلَةِ الْوَلَدِ سَوَاءٌ ذَكَرَهُمْ كَذَكَرِهِمْ وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ وَيُحْجَبُونَ كَمَا يُحْجَبُونَ، وَإِنْ اجْتَمَعَ الْوَلَدُ وَوَلَدُ الْإِبْنِ فَكَانَ فِي الْوَلَدِ ذَكَرٌ فَإِنَّهُ لَا مِيرَاثَ مَعَهُ لِأَحَدٍ مِنَ وَلَدِ الْإِبْنِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْوَلَدِ ذَكَرٌ وَكَانَا اثْنَيْنِ فَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْبَنَاتِ فَإِنَّهُ لَا مِيرَاثَ لِبَنَاتِ الْإِبْنِ مَعَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ بَنَاتِ الْإِبْنِ ذَكَرٌ هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَتَيْنِ أَوْ هُوَ أَطْرَفٌ مِنْهُنَّ فَيُردُّ عَلَى مَنْ بِمَنْزِلَتِهِ، وَمَنْ فَوْقَهُ مِنْ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ فَضْلٌ إِنْ فَضَلَ فَيَقْتَسِمُونَهُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْوَلَدُ إِلَّا ابْنَةً وَاحِدَةً وَتَرَكَ ابْنَةً ابْنٌ فَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ مِنَ بَنَاتِ الْإِبْنِ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ فَلَهُمُ السُّدُسُ ثَمَّةُ الثُّلَاثَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مَعَ بَنَاتِ الْإِبْنِ ذَكَرٌ هُوَ بِمَنْزِلَتَيْنِ فَلَا سُدُسَ لَهُنَّ وَلَا فَرِيضَةَ، وَلَكِنْ إِنْ فَضَلَ فَضْلٌ بَعْدَ فَرِيضَةِ أَهْلِ الْفَرَائِضِ كَانَ ذَلِكَ الْفَضْلُ لِلذَّكَرِ، وَلَمِنْ بِمَنْزِلَتِهِ مِنَ الْإِنَاثِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ وَلَيْسَ لِمَنْ هُوَ أَطْرَفٌ مِنْهُنَّ شَيْءٌ وَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُنَّ

١٠٠٨ ميراث الإخوة

﴿ميراث الإخوة﴾

قَالَ: وَمِيرَاثُ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ أَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ وَلَا مَعَ وَلَدِ الْإِبْنِ الذَّكَرِ وَلَا مَعَ الْأَبِ شَيْئًا، وَهُمْ مَعَ الْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْأَبْنَاءِ مَا لَمْ يَتْرِكِ الْمُتَوَفَّى جَدًّا أَبًا أَوْ يُخْلَفُونَ وَيُبدَأُ بِمَنْ كَانَتْ لَهُ فَرِيضَةٌ فَيُعْطُونَ فَرَائِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ كَانَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ بَيْنَهُمْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ

وَجَلَّ إِنَاثًا كَانُوا أَوْ ذُكُورًا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَتْرِكِ الْمُتَوَفَّى أَبًا وَلَا جَدًّا أَبًا أَوْ لَا وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا وَلَا أَنْثَى وَلَا ابْنًا ذَكَرًا وَلَا أَنْثَى فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلْأُخْتِ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْأَخَوَاتِ فُرِضَ لهنَّ الثُّلَاثَانِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ أَخٌ ذَكَرٌ فَإِنَّهُ لَا فَرِيضَةَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَخَوَاتِ وَيُبدَأُ بِمَنْ شَرَكَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ فَيُعْطُونَ فَرَائِضَهُمْ فَمَا فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ إِلَّا فِي فَرِيضَةِ وَاحِدَةٍ

فَقَطُّ لَمْ يَفْضَلْ لَهُمْ فِيهَا شَيْءٌ فَاشْتَرَكُوا مَعَ بَنِي أُمِّهِمْ، وَهِيَ امْرَأَةٌ تُوَفِّيَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمًّا وَأَخَوَيْهَا لِأُمِّهَا وَإِخْوَتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا فَكَانَ لَزَوْجِهَا النِّصْفُ وَلِأُمِّهَا السُّدُسُ وَلِابْنَيْ أُمِّهَا الثُّلُثُ فَلَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ فَيَشْتَرِكُ بَنُو الْأَبِ وَالْأُمِّ فِي هَذِهِ الْفَرِيزَةِ مَعَ بَنِي الْأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ فَيَكُونُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ بَنُو أُمِّ الْمُتَوَقَّى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٠٠٩ ميراث الإخوة من الأب

﴿مِيرَاثُ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ

قَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ أَحَدٌ مِنْ بَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ بِمَنْزِلَةِ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ وَالْأَبِ سِوَاءَ ذَكَرَهُمْ كَذَكَرِهِمْ وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يَشْتَرِكُونَ مَعَ بَنِي الْأُمِّ فِي هَذِهِ الْفَرِيزَةِ الَّتِي يَشْرِكُهُمْ بَنُو الْأَبِ وَالْأُمِّ فَإِذَا اجْتَمَعَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ وَالْأَبِ وَالْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ وَكَانَ فِي بَنِي الْأُمِّ وَالْأَبِ ذَكَرٌ فَلَا مِيرَاثَ مَعَهُ لِأَحَدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَنُو الْأُمِّ وَالْأَبِ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةً، وَكَانَ بَنُو الْأَبِ امْرَأَةً وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْإِنَاثِ لَا ذَكَرَ فِيهِنَّ فَإِنَّهُ يَفْرُضُ لِلْأَخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفَ وَيَفْرُضُ لِبَنَاتِ الْأَبِ السُّدُسَ تَمَّةً الثَّلَاثِينَ، فَإِنْ كَانَ مَعَ بَنَاتِ الْأَبِ أَخٌ ذَكَرٌ فَلَا فَرِيزَةَ لَهُمْ وَيَبْدَأُ بِأَهْلِ الْفَرَايِضِ فَيُعْطُونَ فَرَايِضَهُمْ فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ كَانَ بَيْنَ بَنِي الْأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ، فَإِنْ كَانَ بَنُو الْأُمِّ وَالْأَبِ امْرَأَتَيْنِ فَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْإِنَاثِ فَرِيزُ لهنَّ الثَّلَاثَانِ وَلَا مِيرَاثَ مَعَهُنَّ لِبَنَاتِ الْأَبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ مِنْ أَبٍ فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ بَدِئَ بِفَرَايِضِ مَنْ كَانَتْ لَهُ فَرِيزَةٌ فَأَعْطَوْهَا، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ فَكَانَ بَيْنَ بَنِي الْأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ

١٠٠١٠ باب ميراث الجد أب الأب

﴿بَابُ مِيرَاثِ الْجَدِّ أَبِي الْأَبِ

قَالَ: وَمِيرَاثُ الْجَدِّ أَبِي الْأَبِ أَنَّهُ لَا يَرِثُ مَعَ الْأَبِ دُنْيَا شَيْئًا، وَهُوَ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ وَمَعَ ابْنِ الْإِبْنِ يَفْرُضُ لَهُ السُّدُسُ وَفِيمَا سِوَى ذَلِكَ مَا لَمْ يَتْرِكِ الْمُتَوَقَّى أَخًا أَوْ أُخْتًا مِنْ أَبِيهِ فَيُخْلَفُ الْجَدُّ وَيَبْدَأُ بِأَحَدٍ إِنْ شَرَكَهُ مِنْ أَهْلِ الْفَرَايِضِ فَيُعْطَى فَرِيزَتُهُ، فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَالِ السُّدُسُ فَأَكْثَرُ مِنْهُ كَانَ لِلْجَدِّ، وَإِنْ لَمْ يَفْضَلِ السُّدُسُ فَأَكْثَرُ فَرِيزُ مِنْهُ لِلْجَدِّ السُّدُسُ فَرِيزَةٌ وَمِيرَاثُ الْجَدِّ أَبِي الْأَبِ مَعَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ وَالْأَبِ أَنَّهُمْ يَخْلُقُونَ وَيَبْدَأُ بِأَحَدٍ إِنْ شَرَكَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْفَرَايِضِ فَيُعْطُونَ فَرَايِضَهُمْ فَمَا بَقِيَ لِلْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّهُ يَنْظَرُ فِي ذَلِكَ وَيَحْسِبُ أَيُّهُ أَفْضَلُ لِحَظِّ الْجَدِّ الثُّلُثُ مِمَّا تَحْصَلُ لَهُ وَالْإِخْوَةُ أَمْ أَنْ يَكُونَ أَخًا فَيَقَاسِمُ الْإِخْوَةَ فِيمَا يَحْصَلُ لَهُمْ وَلَهُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ أَمْ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ فَارِغًا فَأَيُّ ذَلِكَ مَا كَانَ أَفْضَلَ لِحَظِّ الْجَدِّ أُعْطِيَهِ وَكَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ إِلَّا فِي فَرِيزَةٍ وَاحِدَةٍ يَكُونُ قِسْمُهُمْ فِيهَا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَهِيَ امْرَأَةٌ تُوَفِّيَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمًّا وَجَدَّهَا وَأُخْتَهَا لِأَبِيهَا فَيَفْرُضُ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ وَلِلْأَخْتِ النِّصْفَ ثُمَّ يَجْمَعُ سُدُسُ الْجَدِّ وَنِصْفُ الْأَخْتِ فَيَقْسِمُ كُلَّهُ أَثْلَاثًا لِلْجَدِّ مِنْهُ الثَّلَاثَانِ وَلِلْأَخْتِ الثُّلُثُ قَالَ: وَمِيرَاثُ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ مَعَ الْجَدِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ إِخْوَةٌ لِأُمِّ وَأَبٍ كَمِيرَاثِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ وَالْأَبِ سِوَاءَ ذَكَرَهُمْ كَذَكَرِهِمْ وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ، وَإِذَا اجْتَمَعَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ فَإِنْ بَنِي الْأُمِّ وَالْأَبِ يُعَادُونَ الْجَدَّ بَيْنِي أَيْبِهِمْ فَيَمْنَعُونَهُ بَيْنِي الْأَبِ كَثْرَةَ الْمِيرَاثِ، فَمَا حَصَلَ لِلْأَخْوَةِ بَعْدَ حَظِّ الْجَدِّ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّهُ يَكُونُ لِبَنِي الْأُمِّ وَالْأَبِ خَاصَّةً دُونَ بَنِي

الْأَبِ وَلَا يَكُونُ لِبَنِي الْأَبِ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَنُو الْأُمِّ وَالْأَبِ إِنَّمَا هِيَ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً وَاحِدَةً فَإِنَّهَا تُعَادِلُ الْجَدَّ بَنِي أَبِيهَا مَا كَانُوا فَمَا حَصَلَ لَهَا وَلَهُمْ مِنْ شَيْءٍ كَانَ لَهَا دُونَهُمْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَنْ يُسْتَكْلَ نِصْفُ الْمَالِ كُلُّهُ فَإِنْ كَانَ فِيمَا يُحَازِلُهَا وَلَهُمْ فَضْلٌ عَنْ نِصْفِ الْمَالِ كُلِّهِ فَإِنَّ ذَلِكَ الْفَضْلَ يَكُونُ بَيْنَ بَنِي الْأَبِ، وَلِلذَكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ

١٠١١ ميراث الجدات

﴿مِيرَاثُ الْجَدَّاتِ﴾

قَالَ: وَمِيرَاثُ الْجَدَّاتِ أَنْ أُمَّ الْأُمِّ لَا تَرِثُ مَعَ الْأُمِّ شَيْئًا وَفِيمَا سِوَى ذَلِكَ يُفْرَضُ لَهَا السُّدُسُ فَرِيضَةً، وَأَنَّ أُمَّ الْأَبِ لَا تَرِثُ مَعَ الْأُمِّ شَيْئًا وَلَا مَعَ الْأَبِ شَيْئًا وَهِيَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ يُفْرَضُ لَهَا السُّدُسُ فَرِيضَةً، وَإِنْ اجْتَمَعَتِ الْجَدَّتَانِ لَيْسَ لِلْمُتَوَقِّ دُونَهُمَا أُمَّ وَلَا أَبٌ، قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: فَإِنَّا قَدْ سَمِعْنَا: إِنْ كَانَتْ أُمِّي مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ أَقْعَدُهُمَا كَانَ لَهَا السُّدُسُ وَزَالَتِ الَّتِي مِنْ قَبْلِ الْأَبِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْمُتَوَقِّ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ كَانَتْ الَّتِي مِنْ قَبْلِ الْأَبِ هِيَ أَقْعَدُهُمَا فَإِنَّ السُّدُسَ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، فَإِنْ تَرَكَ الْمُتَوَقِّ جَدَّاتٍ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ لَيْسَ دُونَهُنَّ أُمَّ وَلَا أَبٌ فَالسُّدُسُ بَيْنَهُنَّ ثَلَاثِينَ وَهِيَ أُمُّ الْأُمِّ وَأُمُّ الْأَبِ وَأُمُّ أَبِي الْأَبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٠١٢ باب ميراث العصبه

﴿بَابُ مِيرَاثِ الْعَصْبَةِ﴾

قَالَ: الْأَخُ لِلْأُمِّ وَالْأَبِ أُولَى بِالْمِيرَاثِ مِنَ الْأَخِ لِلْأَبِ، وَالْأَخُ لِلْأَبِ أُولَى بِالْمِيرَاثِ مِنَ ابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَأَبْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ أُولَى مِنَ الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلْأُمِّ وَالْأَبِ، وَالْعَمُّ أَخُو الْأَبِ لِلْأُمِّ وَالْأَبِ أُولَى مِنَ الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَابْنُ الْعَمِّ لِلْأَبِ أُولَى مِنَ عَمِّ الْأَبِ أَخِي أَبِي الْأَبِ لِلْأُمِّ وَالْأَبِ، وَكُلُّ شَيْءٍ يُسْأَلُ عَنْهُ مِنْ مِيرَاثِ الْعَصْبَةِ فَإِنَّهُ عَلَى نَحْوِ هَذَا فَمَا سُئِلْتُ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ فَانْسَبِ الْمُتَوَقِّ وَانْسَبْ مَنْ يَتَنَازَعُ فِي الْوَلَايَةِ مِنْ عَصْبَتِهِ، فَإِنْ وَجَدْتَ أَحَدًا مِنْهُمْ يَلْقَى الْمُتَوَقِّ إِلَى أَبِي لَا يَلْقَاهُ مِنْ سِوَاهُ مِنْهُمْ إِلَّا إِلَى أَبِي فَوْقَ ذَلِكَ فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ لِلَّذِي يَلْقَاهُ إِلَى الْأَبِ الْأَدْنَى دُونَ الْآخَرِينَ، وَإِذَا وَجَدْتَهُمْ كُلَّهُمْ يَلْقَوْنَهُ إِلَى أَبِي وَاحِدٍ يَجْمَعُهُمْ فَانْظُرْ أَقْعَدَهُمْ فِي النَّسَبِ، وَإِنْ كَانَ ابْنُ ابْنٍ فَقَطْ فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ لَهُ دُونَ الْأَطْرَافِ، وَإِنْ كَانَ الْأَطْرَافُ ابْنٌ أُمَّ وَأَبٍ فَإِنْ وَجَدْتَهُمْ مُتَسَاوِينَ يَتَنَاسَبُونَ فِي عَدَدِ الْأَبَاءِ إِلَى عَدَدٍ وَاحِدٍ حَتَّى يَلْقُوا نَسَبَ الْمُتَوَقِّ وَكَانُوا كُلُّهُمْ بَنِي أَبِي أَوْ بَنِي أَبِي وَأُمِّ فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ بَيْنَهُمْ بِالسَّوَاءِ، وَإِنْ كَانَ وَالِدُ بَعْضِهِمْ أَخًا وَالِدُ ذَلِكَ الْمُتَوَقِّ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَكَانَ وَالِدُ مَنْ سِوَاهُ إِنَّمَا هُوَ أَخُو وَالِدِ ذَلِكَ الْمُتَوَقِّ لِأَبِيهِ

فَقَطُّ فَإِنَّ الْمِيرَاثَ لِبَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ دُونَ بَنِي الْأَبِ، وَالْجَدُّ أَبُو الْأَبِ أُولَى مِنَ ابْنِ الْأَخِ لِلْأُمِّ وَالْأَبِ وَأُولَى مِنَ الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلْأُمِّ وَالْأَبِ قَالَ: وَلَا يَرِثُ ابْنُ الْأَخِ لِلْأُمِّ بَرَجِمَهُ تِلْكَ شَيْئًا وَلَا تَرِثُ الْجَدَّةُ أُمَّ أَبِي الْأُمِّ وَلَا ابْنَةُ الْأَخِ لِلْأُمِّ وَالْأَبِ، وَلَا الْعَمَّةُ أُخْتُ الْأَبِ لِلْأُمِّ وَالْأَبِ، وَلَا الْخَالَهُ، وَلَا مَنْ هُوَ أَبْعَدُ نَسَبًا مِنَ الْمُتَوَقِّ مِمَّنْ سَمِيَ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَلَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنْهُمْ بَرَجِمَهُ تِلْكَ شَيْئًا قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: وَأَخْبَرَنِي الثَّقَةُ، أَنَّ أَهْلَ الْحَرَّةِ حِينَ أُصِيبُوا كَانَ الْقَضَاءُ فِيهِمْ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَفِي النَّاسِ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ أَبْنَائِهِمْ نَاسٌ كَثِيرٌ. آخِرُ مَا رَسَمَهُ أَبُو الزِّنَادِ مِنْ مَذْهَبِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْإِسْنَادِ، وَالَّذِي رَوَاهُ

عَنِ الثَّقَّةِ فِيمَنْ أُصِيبَ مِنْ أَهْلِ الْحَرَّةِ أَرَادَ بِهِ مَنْ عَمِيَ مَوْتُهُ
 ٢٢٨٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «(فِي قَوْمٍ مُتَوَارِثِينَ هَلَكُوا فِي هَدْمٍ أَوْ فِي غَرَقٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُتَأَلَفِ فَلَمْ يَدْرَ أَيُّهُمْ مَاتَ قَبْلُ؟)» قَالَ: «لَا يَتَوَارِثُونَ» وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

١٠٠١٣ باب في الكلالة

كَبَابُ فِي الْكَلَالَةِ

٢٢٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «كَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَرِيضٌ فَتَوَضَّأَ وَنَضَحَ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ فَكَيْفَ الْمِيرَاثُ؟ فَتَزَلَّتْ آيَةُ الْفَرْضِ - [٣٦٢] -، وَأَرَادَ بِآيَةِ الْفَرْضِ: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ} [النساء: ١٧٦] وَذَلِكَ بَيْنَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَفِي رِوَايَةِ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَفِي حَدِيثِهِمْ أَنَّهُ قَالَ: «(وَلِي أَخَوَاتُ)» وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَتَلَ أَبُوهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَآيَةُ الْكَلَالَةِ نَزَلَتْ بَعْدَهُ، فَقَدْ قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ: «آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ} [النساء: ١٧٦] فَحِينَ مَرَضَ جَابِرٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ وَإِنَّمَا كَانَتْ لَهُ أَخَوَاتُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَخَوَاتِهِ آيَةَ الْكَلَالَةِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ، فَلِذَلِكَ قُلْنَا: «الْكَلَالَةُ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدٌ»

٢٢٩١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا عَاصِمُ الْأَحْوَلِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «سُئِلَ أَبُو بَكْرٍ عَنِ الْكَلَالَةِ؟ فَقَالَ: "إِنِّي سَأَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي فَإِنْ يَكُنْ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ: أَرَاهُ مَا خَلَا الْوَلَدَ وَالْوَالِدَ. فَلَمَّا اسْتَخْلَفَ عُمَرُ قَالَ: إِنِّي لَأَسْتَحْيِي اللَّهَ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ "»

٢٢٩٢ - وَرَوَيْنَا أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَكَانَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ يَقُولُ: «كُلُّ مَنْ انْتَضَمَهُ اسْمُ الْوِلَادَةِ مِنْ أَعْلَى وَأَسْفَلَ فَإِنَّهُ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يُدْعَى وَلَدًا، فَالْوَالِدُ سَمِيٌّ وَالِدًا لِأَنَّهُ قَدْ وَلَدَ وَالْمَوْلُودُ سَمِيٌّ وَلَدًا لِأَنَّهُ وَلَدَ وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى {إِنْ أَمْرُؤُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ} [النساء: ١٧٦] أَيْ وَلَادَةٌ فِي الطَّرَفَيْنِ مِنْ أَعْلَى وَأَسْفَلَ، وَأَمَّا آيَةُ الْكَلَالَةِ الَّتِي فِي آيَةِ الْوَصِيَّةِ فَإِنَّ الْمُرَادَ بِالْأَخِ الْمَذْكُورِ فِيهَا الْأَخَ لِلْأُمِّ وَرَوَيْنَا عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ

١٠٠١٤ باب في الأخوات مع البنات عصبة

كَبَابُ فِي الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةً

٢٢٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيُّ، نَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيُّ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيُّ، ثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، ثنا شُعْبَةُ، ثنا أَبُو قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ هَزِيلَ بْنَ شَرْحِبِيلَ، يَقُولُ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ عَنْ ابْنَةٍ، وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ؟ فَقَالَ: «(لِلْابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ)» قَالَ: وَاتَّتِ ابْنُ مَسْعُودٍ فَسَيِّئَاتِي، فَسُئِلَ عَنْهَا ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ يَقُولُ أَبِي مُوسَى قَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ أَقْضِيَ فِيهَا بِمَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «(لِلْابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْابْنَةِ ابْنِ السُّدُسِ

تَكْلَمَةُ لِلثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ» قَالَ: فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ فَأَخْبَرَنَا بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: «لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ مَا دَامَ هَذَا الْخَبَرُ فِيكُمْ»

١٠٠١٥ باب في إلحاق الفرائض أهلها، وإعطاء الباقي أقرب العصبية

﴿بَابُ فِي إِلْحَاقِ الْفَرَائِضِ أَهْلَهَا، وَإِعْطَاءِ الْبَاقِي أَقْرَبِ الْعَصْبَةِ﴾

٢٢٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَزَازِيُّ، ثنا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا وَهَيْبٌ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ»

٢٢٩٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ ابْنَيْ عَمِّهَا أَحَدُهُمَا زَوْجَهَا وَالْآخَرُ أَخُوهَا لِأُمِّهَا: " أَنَّهُ أَعْطَى الزَّوْجَ النِّصْفَ، وَالْآخَرَ مِنَ الْأُمِّ: السُّدُسَ، ثُمَّ قَسَمَ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا "

١٠٠١٦ باب الميراث بالولاء

﴿بَابُ الْمِيرَاثِ بِالْوَلَاءِ﴾

٢٢٩٦ - وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»
٢٢٩٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ بْنِ الْهَادِ «أَنَّ ابْنَةَ حَمْزَةَ كَانَتْ غُلَامًا لَهَا فَتَوَفَّى وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَابْنَةَ حَمْزَةَ، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ لَهَا النِّصْفَ، وَلِابْنَتِهِ النِّصْفَ» - [٣٦٥] - هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ ابْنَةِ حَمْزَةَ قَالَ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى: وَهِيَ أُخْتُ ابْنِ شَدَادٍ لِأُمِّهِ

٢٢٩٧ - وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَصْحَابِهِ قَالُوا: «كَانَ زَيْدٌ إِذَا لَمْ يَجِدْ أَحَدًا مِنْ هَؤُلَاءِ، يَعْنِي الْعَصْبَةَ، لَمْ يَرُدَّ عَلَى ذِي سَهْمٍ وَلَكِنْ يَرُدُّ عَلَى الْمَوَالِي فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَوَالِي فَعَلَى بَيْتِ الْمَالِ»

٢٢٩٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورِكَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، ثنا شَرْحِبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ، سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ، يَقُولُ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ»

٢٢٩٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ} [النساء: ٣٣] كَانَ الرَّجُلُ يُحَالِفُ الرَّجُلَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا نَسَبٌ، فَيَرِثُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَنْسَخُ ذَلِكَ الْأَنْفَالُ فَقَالَ: {وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ} [الأحزاب: ٦]

٢٣٠٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «عَلَى مَعْنَى مَا فَرَضَ اللَّهُ، وَسَنَ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا مُطْلَقًا هَكَذَا، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ»

٢٣٠١ - قُلْتُ: وَحَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ يُؤَكِّدُ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ

٢٣٠١ - وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ فِي حَدِيثِ الْمُتَلَاعِنِينَ: «وَكُنْتُ حَامِلًا فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا، ثُمَّ جَرَتْ السُّنَّةُ فِي الْمِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا، وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا»

٢٣٠١ - وَأَمَّا حَدِيثُ الْمَقْدَامِ وَغَيْرِهِ فِي «الْخُلَالِ»، وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ يُعْقَلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ» فَقَدْ قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ قَوِيٌّ»

٢٣٠١ - وَحَدِيثُ ثَابِتِ بْنِ الدَّحْدَاحِ فِي «تَوْرِيثِ ابْنِ الْأَخْتِ مُنْقَطِعٌ، وَإِنَّمَا قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَآيَةُ الْمَوَارِيثِ نَزَلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ»

٢٣٠٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْسَلًا: «أَنَّهُ رَكِبَ إِلَى قُبَاءٍ لِيَسْتَخِيرَ فِي مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَه» فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: «لَا مِيرَاثَ لَهَا»

٢٣٠٣ - وَفِي رَوَايَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «عَجَبًا لِلْعَمَّةِ تُورِثُ، وَلَا تَرِثُ» وَرَوَايَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْ عُمَرَ أَوَّلَى بِالصَّحَّةِ مِمَّنْ رَوَى عَنْ خِلَافِ رَوَايَتِهِمْ فَأَهْلُ بَلَدِهِ أَعْلَمُ بِقَضَايَاهُ

٢٣٠٤ - وَحَدِيثُ عُمَرَ بْنِ رُوْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ النَّصْرِيِّ، عَنْ وَائِلَةَ، مَرْفُوعًا: «تَحْوزُ الْمَرْأَةُ مَوَارِيثَ عَتِيقِهَا، وَلَقِيطِهَا، وَوَلَدِهَا الَّذِي لَا عُنْتُ عَلَيْهِ» فِيهِ نَظَرٌ، قَالَهُ الْبُخَارِيُّ، وَحَدِيثُ مَكْحُولٍ فِي وَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ مُنْقَطِعٌ، وَرَوَايَةُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، رَاوِيَهُ عَنْهُ عِيسَى بْنُ مُوسَى الْقُرَشِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ مُنْقَطِعٌ

١٠٠١٧ باب من لا يرث باختلاف الدينين، والقتل والرق

«بَابُ مَنْ لَا يَرِثُ بِاخْتِلَافِ الدِّينَيْنِ، وَالْقَتْلِ وَالرَّقِّ»

٢٣٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ الرَّعَفَرَانِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بْنِ حَارِثَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ»

٢٣٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ»

٢٣٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، نَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَبَّانَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَارِثِ، ثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ يَرِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا» وَرَوَى فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَزَيْدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ

٢٣٠٨ - وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الطَّائِفِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، مَرْفُوعًا: «إِنْ قَتَلَ صَاحِبَهُ خَطَأً وَرِثَ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يَرِثْ مِنْ دِينِهِ»

٢٣٠٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا لَمْ يَثْبُتِ الْحَدِيثُ فَلَا يَرِثُ عَمْدًا وَلَا خَطَأً شَيْئًا أَشْبَهَ لِعُمُومٍ، أَنْ لَا يَرِثَ قَاتِلٌ مِمَّنْ قَتَلَ»

٢٣١٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: «فَلَمَّا كَانَ بَيْنَا فِي سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ مَالًا، وَإِنَّمَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ فَإِنَّمَا تَمْلِكُهُ لِسَيِّدِهِ فَكَمَا لَوْ أُعْطِيَ الْعَبْدُ بِأَنَّهُ أَبٌ إِنَّمَا أُعْطِيَ السَّيِّدَ الَّذِي لَا فَرِيضَةَ لَهُ، فَوَرَّثْنَا غَيْرَ مَنْ وَرَّثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَمْ يُوَرِّثْ عَبْدًا، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ»

٢٣١١ - وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ «لَا يُحْجَبُ مَنْ لَا يَرِثُ مِنَ الْمَمْلُوكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»

١٠٠١٨ باب الوصايا

﴿بَابُ الْوَصَايَا﴾

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {«كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ»} [البقرة: ١٨٠]

٢٣١٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: «فَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ كَذَلِكَ حَتَّى نَسَخْتَهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ»

٢٣١٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ قَالَ: «لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ»

٢٣١٣ - وَاسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى نَسْخِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِينَ بِمَا فِيهِ مِنْ قَوْلِ الْعَامَّةِ، ثُمَّ بِمَا رَوَى مُرْسَلًا وَمَوْصُولًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ» وَاسْتَدَلَّ عَلَى نَسْخِ وَجُوبِ الْوَصِيَّةِ لِلْأَقْرَبِينَ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَ بِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَمْ يَتْرِكْ مَالًا غَيْرَهُمْ فَجَزَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَ أَرْبَعَةً، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: فَجَاءَ وَرَثَتُهُ مِنَ الْأَعْرَابِ فَأَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: «فَكَانَتْ دَلَالَةُ السُّنَّةِ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بَيِّنَةً بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْزَلَ عِتْقَهُمْ فِي الْمَرَضِ وَصِيَّةً، وَالَّذِي أَعْتَقَهُمْ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ، وَالْعَرَبِيُّ إِنَّمَا يَمْلِكُ مَنْ لَا قَرَابَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مِنَ الْعَجَمِ، وَأَجَازَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمُ الْوَصِيَّةَ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ لَوْ كَانَتْ تَبْطُلُ لِغَيْرِ قَرَابَةٍ بَطَلَتْ لِلْعَبِيدِ الْمُعْتَقِينَ»

١٠٠١٩ باب استحباب الوصية

﴿بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوَصِيَّةِ﴾

٢٣١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي، وَأَبُو زَكْرِيَّا الْمَزِينِيُّ، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، أَنَّ نَافِعًا، حَدَّثَهُمْ عَنْ - [٣٦٩] - ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»

٢٣١٥ - وَرواهُ أَبُو السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٍ لَهُ مَالٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ لَيْسَتْ وَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةً عِنْدَهُ»

٢٣١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، فَذَكَرَهُ،

٢٣١٧ - وَكَذَلِكَ أَيْضًا قَالَهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ: «يُرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيهِ»

١٠٠٢٠ باب الوصية بالثلث

﴿بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثُلُثِ﴾

٢٣١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ بْنِ أَعْيَنَ الْمِصْرِيِّ سَنَةَ خَمْسٍ وَسِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي رَجَالٌ، مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ

مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ، حَدَّثَهُمْ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّهُ قَالَ: «جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّ حُجَّةَ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشَدَّ بِي، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةُ لِي أَفَاتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالْشُّطْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ» - [٣٧٠] -

٢٣١٩ - وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ: «إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ فِيهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي أَمْرَاتِكَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُخْلَفَ بَعْدَ أَصْحَابِي، قَالَ: «إِنَّكَ إِنْ تَخْلَفَ فَتَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أزدَدَتْ دَرَجَةً، وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تَخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ امْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرِثُنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ مَاتَ بِمَكَّةَ» - ٢٣٢٠ - وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ فَقَالَ: «الثُّلُثُ كَبِيرٌ» أَوْ «كَثِيرٌ»،

٢٣٢١ - وَرَوَاهُ أَيْضًا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَمَعْمَرُ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالُوا كُلُّهُمْ: فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ، وَخَالَفَهُمْ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَقَالَ: «عَامَ الْفَتْحِ» وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ - ٢٣٢٢ - وَرَوَى طَلْحَةُ بْنُ عَمْرٍو الْمَكِّيُّ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَرْفُوعًا: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَاكُمْ ثُلْثَ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي أَمْوَالِكُمْ»

٢٣٢٣ - وَفِي حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ، غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرَّبْعِ فِي الْوَصِيَّةِ لَكَانَ أَفْضَلَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ» أَوْ «كَثِيرٌ» - ٢٣٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، فَذَكَرَهُ

١٠٠٢١ باب تبديلة الدين على الوصية

بَابُ تَبْدِيلَةِ الدِّينِ عَلَى الْوَصِيَّةِ

٢٣٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَا ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ - [٣٧١] - بَنُ سَعْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يَقْضَى عَنْهُ»

٢٣٢٦ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدُبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنْ فَلَانًا لِرَجُلٍ مِنْهُمْ مَأْسُورٌ بِدِينِهِ فَلَوْ رَأَيْتَ أَهْلَهُ، وَمَنْ يَخْرَى بِأَمْرِهِ قَامُوا فَقَضَوْا عَنْهُ»

٢٣٢٧ - وَرَوَيْنَا عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَضَى بِالْدِّينِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ»

٢٣٢٨ - وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ، نا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ، ثنا شُعْبَةُ: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ إِيَّاسٍ، أَخْبَرَنِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تُحْجَّ وَإِنَّهَا مَاتَتْ؟ قَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دِينَ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَقَالَ: «فَاقْضِ دِينَ اللَّهِ، هُوَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»

- ٢٣٢٨ - وَرَوَيْنَا عَنْ طَاوُسٍ، وَالْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، وَالزُّهْرِيِّ، فِي «الرَّجُلِ يُوصِي بِشَيْءٍ يَكُونُ وَاجِبًا عَلَيْهِ كَالْحَجِّ أَوْ الزَّكَاةِ أَوْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، أَوْ كَالظَّهَارِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ قَالَ الْحَسَنُ: «فَإِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَمِنَ الثُّلُثِ»
- ٢٣٢٨ - وَفِي رِوَايَةِ الْأَشْعَثِ عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: «فِي الرَّجُلِ فَرَطٌ فِي زَكَاةٍ أَوْ حَجٍّ حَتَّى حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ يَبْدَأُ بِالْحَجِّ وَالزَّكَاةِ» ثُمَّ قَالَ: «لَا وَلَا كَرَامَةً، يَدْعُهُ حَتَّى إِذَا صَارَ الْمَالُ لِغَيْرِهِ» قَالَ: «جُئُوا عَنِّي، وَزَكُّوا عَنِّي هُوَ مِنَ الثُّلُثِ»

١٠٠٢٢ باب جواز الرجوع في الوصية

- «بَابُ جَوَازِ الرَّجُوعِ فِي الْوَصِيَّةِ
- رَوَيْنَا فِي «جَوَازِ الرَّجُوعِ عَنِ الْوَصِيَّةِ قَبْلَ الْمَوْتِ» عَنْ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ
- ٢٣٢٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ جَوَازِ الْوَصِيَّةِ لِلْكَفَّارِ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُجَيْبٍ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا «أَوْصَتْ لِأَخٍ لَهَا يَهُودِيٍّ»
- ٢٣٣٠ - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ مُبَشَّرُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَلِيٍّ، مَرْفُوعًا: «كَأَنَّهُ لِقَاتِلٍ وَصِيَّةٌ، فَإِنَّهُ بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ» وَمُبَشَّرُ بْنُ عُبَيْدٍ مَنَسُوبٌ إِلَى الْوَضْعِ

١٠٠٢٣ باب ما يلحق الميت بعد موته

- «بَابُ مَا يَلْحَقُ الْمَيِّتَ بَعْدَ مَوْتِهِ
- ٢٣٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الرُّوذُبَارِيُّ، فِي آخِرِينَ، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ"
- ٢٣٣٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُوَمِّلٍ بْنِ حُسَيْنٍ بْنِ عِيسَى، ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثنا [٣٧٣] - مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَبِي كَثِيرٍ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا، قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسَهَا، وَأَطْنَهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟» قَالَ: نَعَمْ،
- ٢٣٣٣ - قُلْتُ: «وَكُلُّ مَا يُؤَدِّي عَنْهُ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ فَهُوَ فِي مَعْنَى الصَّدَقَةِ، وَذَكَرْنَا الْخَبَرَ فِي الصَّوْمِ عَنِ الْمَيِّتِ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ»

١٠٠٢٤ باب الوصية للقرابة

- «بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلْقَرَابَةِ
- ٢٣٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذُبَارِيُّ، نا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَلَّمَ نَزَلَتْ {لَنْ تَتَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} [آل عمران: ٩٢] قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَى رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي بِأَرْيَا لَهُ عَرٌّ وَجَلَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ» فَقَسَمَهَا بَيْنَ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي بِنٍ كَعْبٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَلَغَنِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ حَرَامٍ بِنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدٍ مَنَاءَ بِنِ عَدِيٍّ بِنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ النَّجَّارِ، وَحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ بِنِ الْمُنْذِرِ بْنِ حَرَامٍ يَجْتَمِعَانِ إِلَى حَرَامٍ، وَهُوَ الْأَبُ الثَّالِثُ

"وَأَبِي بْنُ كَعْبٍ بْنُ قَيْسٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، فَعَمَرُو جَمَعَ حَسَّانَ، وَأَبَا طَلْحَةَ، وَأَبَا، قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: بَيْنَ أَبِي، وَأَبِي طَلْحَةَ سِتَّةُ آبَاءٍ

١٠٠٢٥ باب وصية الصغير

﴿بَابُ وَصِيَّةِ الصَّغِيرِ﴾

٢٣٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ، نَا أَبُو عَمْرٍو السُّلَمِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، إِنَّ هَاهُنَا غُلَامًا يَفَاعًا لَمْ يَحْتَلَمْ مِنْ غَسَّانَ وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ، وَهُوَ ذُو مَالٍ، وَلَيْسَ لَهُ هَاهُنَا إِلَّا ابْنَةُ عَمِّ لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «فَلْيُوصِ لَهَا بِمَالٍ يُقَالُ لَهُ بِئْرُ جَشَمٍ» قَالَ عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ: "فَبِعْتُ ذَلِكَ الْمَالَ بِثَلَاثِينَ أَلْفًا، وَابْنَةُ عَمِّهِ الَّتِي أَوْصَى لَهَا هِيَ: أُمُّ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمٍ"

٢٣٣٦ - وَرواه أيضًا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، بِمَعْنَاهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «وَكَانَ الْغُلَامُ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ أَوْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً»

١٠٠٢٦ باب أداء الأمانة فيما أوصى إليه أو دفع إليه

﴿بَابُ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ فِيمَا أَوْصَى إِلَيْهِ أَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ﴾

٢٣٣٧ - حَدَّثَنَا الْإِمَامُ أَبُو الطَّيِّبِ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ، نَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ مَطَرٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرِ الْحَذَّاءُ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ النَّرْسِيُّ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ"

٢٣٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، ثنا أَبُو الْأَزْهَرِ، ثنا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ -[٣٧٥]- السَّائِبِ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ ذَنْبٍ إِلَّا الْأَمَانَةَ، يُؤْتَى بِصَاحِبِهَا وَإِنْ كَانَ قَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» فَيَقَالُ لَهُ: أَدَّ أَمَانَتَكَ فَيَقُولُ: «رَبِّ ذَهَبَتْ الدُّنْيَا فَمِنْ أَيْنَ أُؤَدِّيهَا» فَيَقُولُ: اذْهَبُوا بِهَا إِلَى الْهَٰوِيَّةِ، حَتَّى إِذَا أَتَى بِهِ إِلَى قَرَارِ الْهَٰوِيَّةِ مِثْلَتْ لَهُ أَمَانَتُهُ، كَيَوْمٍ دَفَعَتْ إِلَيْهِ فَيَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ يَصْعَدُ بِهَا فِي النَّارِ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهَا هَوَتْ، وَهُوَ فِي أَثَرِهَا أَبَدَ الْأَبَدِينَ، وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا} [النساء: ٥٨]

٢٣٣٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرِّزَّازُ، ثنا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا طَلْقُ بْنُ غَنَامٍ النَّخَعِيُّ، ثنا شَرِيكُ، وَفَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا الْأَمَانَةُ إِلَى مَنْ أَتَمَّنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ» قَالَ أَبُو الْفَضْلِ: قُلْتُ لَطَلْتُ: «أَكْتُبُ شَرِيكًا وَادْعُ قَيْسًا؟» قَالَ: «أَنْتَ أَعْلَمُ»

٢٣٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى الْجَبَرِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ «وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي مَالِ الْيَتِيمِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ -[٣٧٦]-، وَرَوَيْنَا فِي عَزْلِ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ حَتَّى نَزَلَ قَوْلُهُ «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحُ لَهُمْ خَيْرٌ، وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ» نَحْلَطُوا طَعَامَهُمْ بِطَعَامِهِمْ وَشَرَابَهُمْ بِشَرَابِهِمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَبَّاسٍ

- ٢٣٤١ - وَرَوَيْنَا عَنِ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ، مُرْسَلًا أَنَّ رَجُلًا، جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ فِي جِرِّي يَتِيمًا أَفْأَضِرُّهُ؟ قَالَ: «مَا كُنْتَ ضَارِبًا فِيهِ وَلَدَكَ» قَالَ: أَفَأَكُلُ يَعْني مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: «بِالْمَعْرُوفِ غَيْرِ مُتَأَثِّلٍ مَالًا، وَلَا رَاقٍ مَالِكَ بِمَالِهِ»
- ٢٣٤٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا، وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنْ قَوْلِهِ: «ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَسْتَهْلِكُهَا الصَّدَقَةُ»
- ٢٣٤٣ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي مَنْعِ الْوَصِيِّ مِنْ أَنْ يَشْتَرِيَ لِنَفْسِهِ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ الَّذِي يَلِيهِ، قُلْتُ: قَدْ أَخْرَأْنَا كِتَابَ قِسْمِ الْفَيْءِ، وَالْغَنِيمَةِ إِلَى كِتَابِ السَّيْرِ، وَذَكَرْنَا قِسْمَ الصَّدَقَاتِ فِي آخِرِ الزَّكَاةِ

١١ - 10 - كتاب النكاح

١٠٥ - كِتَابُ النِّكَاحِ

١١٠١ باب الترغيب في النكاح

- بَابُ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا} [الأعراف: ١٨٩] وَقَالَ: {وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا، وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً} [النحل: ٧٢]
- ٢٣٤٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَقِيلَ إِنَّ الْحَفَدَةَ، الْأَصْهَارُ» وَقَالَ: {جَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا} [الفرقان: ٥٤] وَرَوَيْنَا هَذَا التَّفْسِيرَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ
- ٢٣٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ، نَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّبَّاحُ الزَّعْفَرَانِيُّ، أَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، أَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: «كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ يَمْنَى، لَجَعَلَ يُحَدِّثُهُ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: «أَلَا نَزُوجُكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَارِيَةٌ شَابَةٌ لَعَلَّهَا تَذْكُرُكَ بَعْضُ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ» فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَا لَئِنْ قُلْتُ ذَلِكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ»
- ٢٣٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ - [٨] -، أَنَا عُبيدُ بْنُ شَرِيكٍ، نَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: «جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا بِهَا كَانَهُمْ تَقَالُوهَا، فَقَالُوا: «إِنَّ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؟» فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَأُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ الْآخَرُ: «أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ فَلَا أَفْطِرُ» وَقَالَ الْآخَرُ: «أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ وَلَا أَتَزَوِّجُ أَبَدًا» فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتَقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوِّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»
- ٢٣٤٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الصَّغَانِيُّ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ فِطْرَتِي فَلَيْسَتْ بِسُنَّتِي، وَمِنْ سُنَّتِي النِّكَاحُ» وَهَذَا مُرْسَلٌ ٢٣٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ فِرَاسٍ الْفَقِيه، بِمَكَّةَ، أَنَا بَكْرُ بْنُ سَهْلِ الدِّمِيَّاطِيِّ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمْ نَرِ لِمُتَحَابِّينِ مِثْلَ النِّكَاحِ»

٢٣٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، أَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ، أَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ: «يَا جَابِرُ، تَزَوَّجْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثِيْبًا؟» قَالَ: ثِيْبًا؟ قَالَ: «أَفَلَا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ لِي أَخَوَاتُ نَحْشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ: قَالَ: «فَذَاكَ، أَمَا إِنْ الْمَرْأَةُ تُتَكَحَّحُ عَلَى دِينِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ»

٢٣٤٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "تُتَكَحَّحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسْبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ"

٢٣٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ بَلَالٍ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ [١٠] - مَنْصُورٍ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي، أَنَا حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، أَخْبَرَنِي شَرْحِبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَلِيلِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا كُلَّهَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»

٢٣٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ، أَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَانَا عَنِ التَّبْتُلِ نَهْيًا شَدِيدًا وَيَقُولُ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرُ بِكُمْ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

٢٣٥٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ، أَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، أَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُرَيْرَةَ الْقَدِيبِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدٍ، ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي حَاتِمٍ الْمُرِّي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَاءَ كُرْمٌ مِنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَخَلَقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: «إِذَا جَاءَ كُرْمٌ مِنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَخَلَقَهُ فَأَنْكِحُوهُ» قَالُوا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

١١٠٢ باب النظر إلى امرأة يريد نكاحها

بَابُ النَّظَرِ إِلَى امْرَأَةٍ يُرِيدُ نِكَاحَهَا

٢٣٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكْرِيُّ، بِبَغْدَادَ - [١١] -، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرُ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَرَادَ الْمُغِيرَةُ أَنْ يَتَزَوَّجَ، امْرَأَةً فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا هَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَكُمْ» قَالَ: فَظَنَرْتُ إِلَيْهَا قَالَ: «فَذَكَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا»

٢٣٥٤ - وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ: «إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَإِذَا هَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا»

- ٢٣٥٥ - وفي حديث جابر: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَقَدَرَ عَلَى أَنْ يَرَى مِنْهَا مَا يَعْجِبُهُ وَيَدْعُوهُ إِلَيْهَا فَلْيَفْعَلْ» قَالَ جَابِرٌ: ﴿«فَلَقَدْ خَطَبْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَكُنْتُ أَتَخَبُّ فِي أَصُولِ النَّخْلِ حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا بَعْضَ مَا أُعْجِبُنِي، فَتَزَوَّجْتُهَا»
- ٢٣٥٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهَا وَكَفِّهَا، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَا وَرَاءَ ذَلِكَ» - [١٢] -
- ٢٣٥٧ - قُلْتُ: وَهَذَا لَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: {«وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا»} [النور: ٣١]
- ٢٣٥٧ - قِيلَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَغَيْرِهِ: ﴿«الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ»
- ٢٣٥٨ - وفي حديث خالد بن دريك، عن عائشة، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا أَسْمَاءُ» إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يَرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا، وَأَشَارَ إِلَى - [١٣] - كَفِّهِ وَوَجْهِهِ»

١١٠٣ باب غص البصر إذا لم يكن سبب يبيح النظر

- ﴿بَابُ غَصِّ الْبَصَرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ سَبَبٌ يُبِيحُ النَّظَرَ
- قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {«قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ»} [النور: ٣٠] {«وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ»} [النور: ٣١].
- ٢٣٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، أَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، أَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، أَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِكُلِّ ابْنِ آدَمَ حَظُّهُ مِنَ الزَّانَا، فَالْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ، وَزَنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ وَزَنَاهُمَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ وَزَنَاهُمَا الْمَشْيُ، وَالْقَمَمُ يَزْنِي وَزَنَاهُ الْقَبْلُ، وَالْقَلْبُ يَهْمُ أَوْ يَتَمَنَّى وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يَكْذِبُهُ» شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَمِعَهُ وَبَصَرَهُ
- ٢٣٦٠ - وفي حديث نهبان عن أم سلمة، في ترك احتجابها وميمونة من ابن أم مكتوم بأنه لا يبصرهما فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿«أَفَعَمَيَاوَانِ أَمْ أَنْتُمَا أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟»
- ٢٣٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ شَوْذَبٍ الْوَاسِطِيُّ، ثنا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ، أَنَا أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ الْجَعْدِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ﴿«سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظَرِ الْفَجَاءَةِ؟، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي»

١١٠٤ باب لا يخلو رجل بامرأة أجنبية، وما يتقى من فتنة النساء

- ﴿بَابُ لَا يَخْلُو رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ، وَمَا يَتَّقِي مِنْ فِتْنَةِ النِّسَاءِ
- ٢٣٦٢ - حَدَّثَنَا السَّيِّدُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ، إِمْلَاءً أَنَا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدَوَيْهِ بْنِ سَهْلِ الْمُرُوزِيِّ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ الْمُرُوزِيِّ، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»
- ٢٣٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنَا سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيُّ، أَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيُّ أَنَا آدَمُ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ

التَّيْمِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُمَانَ النَّهْدِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضُرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»

٢٣٦٤ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا فِتْنَةَ النِّسَاءِ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ ابْنِ آدَمَ كَانَتْ مِنَ النِّسَاءِ»

١١٠٥ باب لا نكاح إلا بولي

«بَابُ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {«فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمَا بِالْمَعْرِوفِ»} [البقرة: ٢٣٢]

٢٣٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْبَغَوِيُّ، بِبَغْدَادَ، أَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، ح، وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكٍ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، أَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنَا عَبْدُ بْنُ رَاشِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ الْمُرِّيُّ، قَالَ: «كَانَتْ لِي أُخْتُ تُخَطَّبُ إِلَيَّ وَأَمْنَعُهَا النَّاسَ، حَتَّى أَتَانِي ابْنُ عَمٍّ لِي نَخَطِبَهَا إِلَيَّ فَزَوَّجْتُهَا إِيَّاهُ، فَاصْطَحَبَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَصْطَحِبَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلَاقًا لَهُ الرَّجْعَةُ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ جَاءَنِي يَخْطُبُهَا مَعَ الْخَطَّابِ " فَقُلْتُ: يَا لُكْعُ خُطِبْتُ إِلَيَّ أُخْتِي فَنَعْنَتْهَا النَّاسَ، وَخَطَبْتُهَا إِلَيَّ فَاتْرَكَتْ بِهَا وَأَنْكَحْتُكَ فَطَلَّقْتُهَا، ثُمَّ لَمْ تَخْطُبْهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَلَمَّا جَاءَنِي الْخَطَّابُ يَخْطُبُونَهَا جِئْتُ نَخْطُبَهَا، لَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَا أَنْكَحُكَ أَبَدًا، قَالَ: فَقَالَ مَعْقِلٌ: فَفِيهِ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ {«إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُغْنِ أَجَلُهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمَا بِالْمَعْرِوفِ»} [البقرة: ٢٣٢]

قَالَ: وَعَلِمَ اللَّهُ حَاجَتَهَا إِلَيْهِ وَحَاجَتَهُ إِلَيْهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَقُلْتُ: «سَمِعًا وَطَاعَةً، فَزَوَّجْتُهَا إِيَّاهُ وَكَفَّرْتُ يَمِينِي» لَفَظُ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ

٢٣٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ امْرَأَةٌ بغيرِ أَمْرِ وَلِيِّهَا، فَإِنْ نَكَحَتْ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، ثَلَاثًا، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ»

٢٣٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ الدُّورِيَّ، يَقُولُ: قِيلَ لِيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» فَقَالَ يَحْيَى: لَيْسَ يَصِحُّ فِي هَذَا شَيْءٌ إِلَّا حَدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، فَأَمَّا حَدِيثُ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ فَهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي رَفْعِهِ، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ مِندَلٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: هَذَا حَدِيثُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، فَإِنَّمَا أَنْكَرَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ هَاتَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ، وَأَخْبَرَ بِصِحَّةِ رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى فَقَالَ: فِي رِوَايَةِ عُثْمَانَ الدَّارِمِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى: ثِقَةٌ فِي الزُّهْرِيِّ، وَأَمَّا حِكَايَةُ ابْنِ عُثَيْمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ الزُّهْرِيَّ، أَنْكَرَ مَعْرِفَةَ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى فَقَدْ ضَعَفَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حِكَايَةَ ابْنِ عُثَيْمٍ، وَقَالَ يَحْيَى: إِنَّمَا سَمِعَ ابْنُ عُثَيْمٍ مِنْ ابْنِ جُرَيْجٍ سَمَاعًا لَيْسَ بِذَلِكَ

٢٣٦٨ - أَخْبَرَنَا السَّيِّدُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ، أَنَا أَبُو - [١٧] - الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُرَوَّزِيِّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ جُرَّ، أَنَا شَرِيكُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «

«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»

٢٣٦٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِيُّ، أَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، أَنَا النَّضْرُ بْنُ شَيْلٍ، ح، وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْقَطَّانِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَا: أَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»

٢٣٦٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ صَحِيحٌ فِي لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: إِسْرَائِيلُ فِي أَبِي إِسْحَاقَ أَثْبَتَ مِنَ الثَّوْرِيِّ وَشُعْبَةَ فِي أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: وَقَالَ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: إِسْرَائِيلُ يَحْفَظُ حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ كَمَا يَحْفَظُ الرَّجُلُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ وَرَوَاهُ أَيضًا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ الرَّقِّيُّ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، كَذَلِكَ مَوْصُولًا. أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى حَمْرَةَ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاوَيْهِ الدَّقَاقُ، أَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ الرَّقِّيُّ، فَذَكَرَهُ وَوَصَلَهُ أَيضًا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَرَفَعَهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ - [١٨] -، وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَفِيهِ مَا دَلَّ عَلَى ضَعْفِ مَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ بِخِلَافِهِ وَرَوَيْنَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ

٢٣٧٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، أَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، أَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ الْحَكْمُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِأَرْبَعَةٍ: وَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ وَخَاطِبٍ» وَرَوَى مَرْفُوعًا، وَرَفَعَهُ ضَعِيفٌ

٢٣٧٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَزُوجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ وَلَا تَزُوجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تَزُوجُ نَفْسَهَا» وَرَوَى عَنْهُ هَذَا مَرْفُوعًا

٢٣٧٤ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَتْ عَائِشَةُ تُخَطِّبُ إِلَيْهَا الْمَرْأَةَ مِنْ أَهْلِهَا، فَتَشْهَدُ، فَإِذَا بَقِيَتْ عَقْدَةُ النِّكَاحِ قَالَتْ لِبَعْضِ أَهْلِهَا: «زَوْجُ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَلِي عَقْدَ النِّكَاحِ»، وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الَّذِي رَوَى مِنْ تَرْوِيجِهَا حَفْصَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ غَائِبٌ، إِنَّمَا هُوَ تَمْهِيدُهَا أَمْرَ تَرْوِيجِهَا، ثُمَّ تَوَلَّى عَقْدَ النِّكَاحِ غَيْرَهَا

١١٠٦ باب ما جاء في صفة الولي

«بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْوَلِيِّ»

٢٣٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، فِي آخِرِينَ قَالُوا: أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ حُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ مُرْشِدٍ، وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ» هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مَوْقُوفًا

٢٣٧٦ - وَقَدْ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْقَوَارِيرِيُّ، عَنْ إِسْرَافِيلَ بْنِ مَنْصُورٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ الْخُرَيْمِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ مُرْشِدٍ أَوْ سُلْطَانٍ»

٢٣٧٧ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَافِظُ - [٢٠] -، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ مُسَاوِرٍ الْجَوْهَرِيُّ، أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيُّ فَذَكَرَهُ

٢٣٧٨ - وَرَوَى أَيضًا، عَنْ مُؤَمِّلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ سُفْيَانَ، مَرْفُوعًا، وَالصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ،

٢٣٧٩ - وَرَوَاهُ عَدِيُّ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ، بِإِسْنَادِهِ مَرْفُوعًا: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ، فَإِنْ أَنْكَحَهَا وَلِيُّ مَسْخُوطٍ عَلَيْهِ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ» وَعَدِيُّ بْنُ الْفَضْلِ غَيْرُ قَوِيٍّ فِي الْحَدِيثِ

٢٣٨٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَكُونُ الْكَافِرُ وَلِيًّا لِمُسْلِمَةٍ، وَقَدْ زَوَّجَ ابْنُ سَعِيدٍ ابْنَ الْعَاصِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبُو سُفْيَانَ حَيٌّ، لِأَنَّهَا كَانَتْ مُسْلِمَةً، وَابْنُ سَعِيدٍ يَعْنِي خَالِدَ بْنَ سَعِيدٍ مُسْلِمٌ، وَلَمْ يَكُنْ لِأَبِي سُفْيَانَ فِيهَا وَلَايَةٌ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَطَعَ الْوَلَايَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ، وَكَذَلِكَ لَا يَكُونُ الْمُسْلِمُ وَلِيًّا لِلْكَافِرِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: «إِلَّا أَمَتُهُ فَإِنَّ مَا صَارَ لَهَا بِالنِّكَاحِ»

٢٣٨١ - وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، وَقِيلَ: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَنْكَحَ الْوَلِيَّانِ فَلَاوُلَّ أَحَقُّ، وَإِذَا بَاعَ الْمُجِيرَانِ فَلَاوُلَّ أَحَقُّ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ التَّوَكُّلِ»

١١٠٧ باب لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل

«بَابُ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ

٢٣٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ، أَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ، أَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نِكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ» وَذَكَرَ - [٢١] - الْحَدِيثُ، وَهَكَذَا رَوَاهُ أَبُو يُوسُفَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَجَّاجِ الرَّقِّيُّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ خَالِدٍ الرَّقِّيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ كُلُّهُمْ عَنْ عِيْسَى بْنِ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَرَوَاهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ، وَرَوَيْنَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

٢٣٨٣ - وَفِي حَدِيثِ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ، وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ»

٢٣٨٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الرَّازِيُّ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْفَقِيهُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ زِيَادٍ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، فَذَكَرَهُ وَهَذَا الْإِسْنَادُ صَحِيحٌ

٢٣٨٥ - وَالَّذِي رَوَى حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ «أَجَازَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ مَعَ الرَّجُلِ فِي النِّكَاحِ لَا يَصِحُّ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ، وَالْآخَرُ: أَنَّهُ يَنْفَرِدُ بِهِ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَالْحَجَّاجُ لَا يَحْتَجُّ بِهِ أَهْلُ الْعِلْمِ، بِالْحَدِيثِ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ أَجَازَهُنَّ فِي عَقْدٍ»

١١٠٨ باب تزويج الأب ابنته البكر صغيرة كانت أو كبيرة، وتزويجه ابنته الثيب بإذنها وهي بالغة عاقلة، وتزويج العصبه المرأة وهي بالغة عاقلة بإذنها وصفة إذنها

«بَابُ تَزْوِيجِ الْأَبِ ابْنَتَهُ الْبَكْرَ صَغِيرَةً كَانَتْ أَوْ كَبِيرَةً، وَتَزْوِيجِ ابْنَتِهِ الثَّيْبَ بِإِذْنِهَا وَهِيَ بِالْغَةِ عَاقِلَةٌ، وَتَزْوِيجِ الْعَصْبَةِ الْمَرْأَةَ وَهِيَ بِالْغَةِ عَاقِلَةٌ بِإِذْنِهَا وَصِفَةُ إِذْنِهَا

٢٣٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ بَعْدَ مَوْتِ خَدِيجَةَ بِثَلَاثِ سِنِينَ، وَعَائِشَةُ يَوْمَئِذٍ ابْنَةُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى

بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ ابْنَةُ تِسْعِ سِنِينَ، وَمَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَائِشَةُ ابْنَةُ ثَمَانِ عَشْرَةَ سَنَةً، هَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ مَرْسَلًا، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ مَوْصُولًا وَقَدْ وَصَلَهُ جَمَاعَةٌ عَنْ هِشَامٍ وَرَوَاهُ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ دُونَ ذِكْرِ خَدِيجَةَ

٢٣٨٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَلَامُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «كَيْزُوجُونَ الْأَبْكَارَ، وَلَا يَسْتَأْمِرُونَهُنَّ»

٢٣٨٨ - قُلْتُ: «وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ مِنَ التَّابِعِينَ» وَقَوْلُ عَطَاءٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالنَّحَعِيِّ

٢٣٨٩ - وَفِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُنْكَحُ الثِّيبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»

٢٣٩٠ - وَفِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الثِّيبُ أَحَقُّ - [٢٣] - بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا»

٢٣٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأَيُّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبُكَرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»

٢٣٩٢ - وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ وَقَالَ: «الثِّيبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا»

٢٣٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فَذَكَرَهُ

٢٣٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّغَرِ، ثنا أَبُو مُسْلِمٍ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا هِشَامٌ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الثِّيبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، إِلَّا الْبُكَرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «إِذَا سَكَتَتْ فَهُوَ رِضَاهَا» قَوْلُهُ: الْبُكَرُ تُسْتَأْذَنُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى اسْتِطَابَةِ نَفْسِهَا كَمَا قَالَ: «وَالنِّسَاءُ فِي بَنَاتِنَ» وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ الْبُكَرَ فِي غَيْرِ الْأَبِ، فَقَدْ رُوِيَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ - [٢٤] - : «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، وَالْيَتِيمَةُ هِيَ الَّتِي لَا أَبَ لَهَا»

٢٣٩٤ - وَحَدِيثُ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ «وَالْبُكَرُ يُسْتَأْذَنُ أَبُوهَا» أَبُوهَا لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، قَالَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ

٢٣٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، ثنا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا»

٢٣٩٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ أَبُو عَمْرٍو الْفَزَارِيُّ، ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذْنَتْ، وَإِنْ كَرِهَتْ لَمْ تُكْرَهُ»

٢٣٩٦ - وَفِي حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ تَارَةً، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَتَارَةً، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ»

٢٣٩٦ - وَفِي قِصَّةِ تَزْوِيجِ قَدَامَةَ بْنِ مَطْعُونٍ بِنْتِ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، فَدَخَلَ الْمُغِيرَةُ إِلَى أُمِّهَا فَأَرْعَبَهَا فِي الْمَالِ فَحَطَّتْ

إِلَيْهِ، وَحَطَّتِ الْجَارِيَةُ إِلَى هَوَى أُمِّهَا حَتَّى ارْتَفَعَ أَمْرُهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «هِيَ يَتِيمَةٌ، وَلَا تُنْكَحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا» فَانْتَزَعَتْ مِنِّي، وَاللَّهِ بَعْدَ أَنْ مَلَكَتْهَا، فَرَوَّجُوهَا الْمُغِيرَةَ

٢٣٩٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، تَزَوَّجَ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةَ خَالِهِ عُمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ قَالَ: فَذَهَبَتْ أُمُّهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَتِي تَكَرَّهَ ذَلِكَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَفَارِقَهَا وَقَالَ: «لَا تَنْكِحُوا الْيَتَامَى حَتَّى تَسْتَأْمِرُوا هُنَّ، فَإِذَا سَكَتْنَ فَهُوَ إِذْنُهُنَّ» فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ عَبْدِ اللَّهِ الْمُغِيرَةَ ابْنُ شُعْبَةَ

٢٣٩٧ - فِي حَدِيثٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا بَلَغَ النِّسَاءُ نَصَّ الْحَقَاقِ فَالْعَصْبَةُ أُولَى، وَمَنْ شَهِدَ فَلْيَشْفَعْ بِخَيْرٍ

٢٣٩٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ، أَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ، فَذَكَرَهُ

٢٣٩٨ - قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «نَصَّ الْحَقَاقِ: إِنَّمَا هُوَ الْإِدْرَاكُ لِأَنَّهُ مُنْتَهَى الصَّغَرِ، فَإِذَا بَلَغَ النِّسَاءُ ذَلِكَ فَالْعَصْبَةُ أُولَى بِتَزْوِيجِهَا» قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «وَلَوْ كَانَ لَهُمْ ذَلِكَ لَمْ يَنْتَظِرُوا بِهَا نَصَّ الْحَقَاقِ» قَالَ: «وَمَنْ رَوَاهُ نَصَّ الْحَقَاقِ فَإِنَّهُ أَرَادَ جَمْعَ حَقِيقَةٍ»

٢٣٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَجَمْعُ ابْنِي يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ خُنَسَاءَ بِنْتِ خِدَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ: «أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَرَدَتْ نِكَاحَهَا» هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي الثَّيِّبِ، وَالَّذِي رَوَى فِي الْبُكَرِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ إِنَّمَا رَوَى مُرْسَلًا عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، مُرْسَلًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَمَنْ وَصَلَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ وَهَمَّ فِي وَصْلِهَا فِي قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ

٢٤٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَهْدِيٍّ الْقَشِيرِيُّ قَالَ: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنَا كَهْمَسُ الْقَيْسِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ، قَالَ: جَاءَتْ فَنَاءٌ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: «إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِهَا خَسِيسَتَهُ، وَإِنِّي كَرِهْتُ ذَلِكَ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «أَقْعُدِي حَتَّى يَأْتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَادْكُرِي ذَلِكَ لَجَاءِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ أَبِيهَا، فَلَمَّا جَاءَ أَبُوهَا جَعَلَ أَمْرَهَا إِلَيَّهَا، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الْأَمْرَ قَدْ جُعِلَ إِلَيْهَا» قَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ وَالِدِي، إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ هَلْ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَمْ لَا

٢٤٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا حُجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، يَقُولُ: قَالَ ذُكْوَانُ مَوْلَى عَائِشَةَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَارِيَةِ يَنْكِحُهَا أَهْلُهَا أَسْتَأْمِرُ أَمْ لَا؟» فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ تَسْتَأْمِرُ» قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَإِنَّمَا تَسْتَحِي فَتَسْكُتُ؟» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَلِكَ إِذْنُهَا إِذَا» - [٢٨] - سَكَتَتْ

٢٤٠٢ - وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الَّذِي رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُ أَنْ يَزُوجَ أُمَّهُ مِنْهُ عَصْبَةُ أُمِّهِ، فَإِنَّمَا أُمُّ سَلَمَةَ هِنْدُ بِنْتُ أَبِي

أُمِّيَّةُ بْنُ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَخْرُومٍ، وَعُمَرُ هُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَخْرُومٍ وَقَدْ قِيلَ: «إِنَّهُ كَانَ يَوْمَ تُوْفِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَ تِسْعِ سِنِينَ، وَكَانَ يَجُوزُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَابِ النِّكَاحِ مَا لَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهِ»، وَأَمَّا تَزْوِيجُ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُمُّهُ أَمَّ سَلِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ بَنِي أَعْمَامِهَا وَكِلَاهُمَا يَنْتَسِبَانِ إِلَى حَرَامٍ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ بْنِ النَّجَّارِ

١١٠٩ باب نكاح العبيد، والإماء

§ بَابُ نِكَاحِ الْعَبِيدِ، وَالْإِمَاءِ

٢٤٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا هِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا أَبُو رَجَاءٍ، ثنا الْحَسَنُ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ بْنُ حُيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: § «أَيُّمَا مَمْلُوكٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهَرٌ»

٢٤٠٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، أَنَّهُمَا قَالَا: «§ يَنْكِحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ» زَادَ عُمَرُ: «وَيُطْلَقُ تَطْلِيقَتَيْنِ»

٢٤٠٣ - وَأَمَّا تَسْرِي الْعَبْدِ، فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْجَدِيدِ: إِنَّمَا «§ أَحَلَّ اللَّهُ - [٢٩] - التَّسْرِيَّ لِلْمَالِكِينَ، وَلَا يَكُونُ الْعَبْدُ مَالِكًا بِحَالٍ» كَانَ فِي الْقَدِيمِ يُجِيزُهُ، وَيُروِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ

٢٤٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْقَطَّانِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ يَقَالُ لَهُ أَبُو إِبْرَاهِيمَ مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ، فَقَالَ: § «إِنَّا بِأَرْضٍ إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا» قِيلَ: كَالرَّأِيبِ بَدَنَتُهُ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§ أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا مَمْلُوكٍ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ، وَحَقَّ مَوَالِيهِ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ ثُمَّ آمَنَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَهُ أَجْرَانِ»، قَالَ: فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: «أَعْطَيْتُكُمَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، إِنْ كَانَ الرَّجُلُ أَوْ الرَّأِيبُ لِيَرْكَبَ فِيمَا أَدْنَى مِنْهَا إِلَى الْمَدِينَةِ»

٢٤٠٥ - وَرواه أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ ابْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ كَانَ لَهُ أَجْرَانِ»

٢٤٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، فَذَكَرَهُ

٢٤٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ، ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «§ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ بِنْتُ حُيٍّ، وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَقَهَا»

٢٤٠٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ، أَنَا الزَّعْفَرَانِيُّ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٣٠] - أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا، فَسَأَلْتُ ثَابِتًا: «مَا أَصْدَقَهَا؟» قَالَ: «نَفْسَهَا»

٢٤٠٨ - وَروِي عَنْ عَلِيَّةَ بِنْتُ الْكُمَيْتِ، عَنْ أُمِّهَا أَمِينَةَ، عَنْ أُمِّهِ اللَّهِ بِنْتُ رَزِينَةَ، فِي قِصَّةِ صَفِيَّةَ بِنْتُ حُيٍّ قَالَتْ: فَقَالَ: «§ أَشْهَدُ أَنْ

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاتَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، فَأَعْتَقَهَا، وَخَطَبَهَا، وَتَزَوَّجَهَا، وَأَمَرَهَا رَزِينَةَ، وَهَذَا إِنْ حَفِظْتَهُ زَايِدٌ فَهُوَ أَوَّلِيَّ

١١٠١٠ باب اعتبار الكفاءة

﴿بَابُ اعْتِبَارِ الْكَفَاءَةِ﴾

٢٤٠٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي رِوَايَةِ الْبُيُوطِيِّ: «أَصْلُ الْكَفَاءَةِ مُسْتَبْطَأٌ مِنْ حَدِيثِ بَرِيرَةَ، كَانَ زَوْجُهَا غَيْرَ كُفٍّ لَهَا نَحِيرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٢٤٠٩ - قُلْتُ: وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «ثَلَاثَةٌ يَا عَلِيُّ لَا تُؤَخَّرُهَا: الصَّلَاةُ إِذَا أَتَتْ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَيْمُ إِذَا وَجَدَتْ كُفْوًا»

٢٤١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيُّ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَذَكَرَهُ - [٣١] -، وَقَعَ فِي كِتَابِ شَيْخِنَا: سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُهَنِيِّ وَهُوَ خَطَأٌ

٢٤١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا بَعْضُ إِخْوَانِنَا، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ لِبَعْضٍ، قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ لِبَعْضٍ، قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ، إِلَّا حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ»

٢٤١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا بَنِي بَيَاضَةَ «أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ وَكَانَ حَجَّامًا»

٢٤١٣ - وَرَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «خَطَبَ إِلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، وَكَانَتْ قُرَشِيَّةً - [٣٢] - مِنْ بَنِي فَهْرٍ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَكَانَ مِنَ الْمَوَالِي، وَكَانَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ بْنِ خُزَيْمَةَ، وَأُمُّهَا عَمَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوْجَتْ مِنْ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَكَانَ مِنَ الْمَوَالِي حَتَّى طَلَقَهَا، وَتَزَوَّجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ ضِبَاعَةَ بِنْتُ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَمْرَأَةً الْمُقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، وَكَانَ حَلِيفًا لِقُرَيْشٍ، وَإِنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ تَبَنَّى سَالِمًا مَوْلَاهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَزَوْجَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ، وَكَانَتْ أُخْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ تَحْتَ بِلَالٍ، وَفِي كُلِّ ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ نِكَاحَ غَيْرِ الْكُفِّ لَيْسَ بِمَحْرَمٍ إِذَا رَضِيَ بِهِ الْوَلِيُّ وَالْمَرْأَةُ وَكَانَتْ رَشِيدَةً»

١١٠١١ باب الكلام الذي ينعقد به النكاح

﴿بَابُ الْكَلَامِ الَّذِي يَنْعَقِدُ بِهِ النِّكَاحُ﴾

٢٤١٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ تِلَاوَةِ الْآيَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي النِّكَاحِ وَالتَّزْوِيجِ: قَدْ سَمِيَ اللَّهُ النِّكَاحَ بِاسْمَيْنِ: «النِّكَاحُ، وَالتَّزْوِيجُ، وَأَبَانَ أَنَّ الْهَبَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ الْمُؤْمِنِينَ»

٢٤١٥ - وَفِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِصَّةِ الْمُوهَبَةِ: «فَقَدْ زَوَّجْتُهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» هَكَذَا رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَفِيهِمْ الْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «أَذْهَبَ فَقَدْ مَلَكَتُهَا،

وَالْعَدَدُ أَوَّلَى بِالْحِفْظِ مِنَ الْوَاحِدِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْعَقْدُ قَدْ وَقَعَ بِلَفْظِ التَّزْوِيجِ، ثُمَّ عِنْدَ قِيَامِهِ قَالَ لَهُ: «قَدْ مَلَكَتُكُمَا فَقَدْ رُوي، مَلَكَتُهَا بِكَافٍ وَاحِدَةٍ»

١١٠١٢ باب في خطبة النكاح

«بَابُ فِي خُطْبَةِ النَّكَاحِ

٢٤١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: وَأَرَاهُ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي تَشْهَدِ الْحَاجَةِ، ٢٤١٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ الظَّفَرِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَلَوِيُّ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ دَحِيمٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَارِمٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ، أَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ تَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ، وَرَسُولُهُ، { اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ، وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ } [آل عمران: ١٠٢] { اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا } [النساء: ١] { اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ، وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا } [الأحزاب: ٧١] لَفْظُ حَدِيثِ الْمَسْعُودِيِّ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ قَوْلُهُ: «تَحْمَدُهُ»

١١٠١٣ باب عدد ما يحل من الحرائر، والإماء

«بَابُ عَدَدِ مَا يَحِلُّ مِنَ الْحَرَائِرِ، وَالْإِمَاءِ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } [النساء: ٣]

٢٣١٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَأَطْلَقَ اللَّهُ تَعَالَى مَا مَلَكَتِ الْإِيمَانُ فَلَمْ يُحَدِّثْ فِيهِ حَدٌّ يَنْتَهَى إِلَيْهِ، وَانْتَهَى مَا أَحَلَّ بِالنِّكَاحِ إِلَى أَرْبَعٍ، وَدَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّ انْتِهَاءَهُ إِلَى أَرْبَعٍ تَحْرِيمًا مِنْهُ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ أَحَدٌ غَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَكْثَرٍ مِنْ - [٣٤] - أَرْبَعٍ»

٢٤١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرِّزَّازُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَلْعَبٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُكَيْرٍ، ثنا سَعِيدٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَقَالُ لَهُ غِيلَانُ بْنُ سَلَمَةَ الثَّقَفِيُّ «كَانَ تَحْتَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَاسْلَمَ وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ فَأَمَرَهُ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَخْتِيرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا»

٢٤٢٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَوْقَ أَرْبَعٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَهِيَ عَلَيْهِ مِثْلُ أُمِّهِ أَوْ أُخْتِهِ»

٢٤٢١ - وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

٢٤٢٢ - وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ تَحْتَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَبَتَّ طَلَاقٌ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ فَقَدْ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: «إِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ الْخَامِسَةَ فِي عِدَّةِ الْمُطَلَّاقَةِ» وَكَذَلِكَ قَالَ فِي الْأُخْتَيْنِ - [٣٥] - وَهُوَ قَوْلُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ، وَبَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزَنِيُّ، وَرَبِيعَةُ وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى انْقِطَاعِ الزَّوْجِيَّةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ أَبَانَهَا بِانْقِطَاعِ أَحْكَامِهَا مِنَ الْإِبْلَاءِ، وَالظَّهَارِ، وَاللِّعَانِ، وَالْمِيرَاثِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ

١١٠١٤ باب قول الله عز وجل: " الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك، وحرم ذلك على المؤمنين "

﴿بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {«الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً، وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ، وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ»}

[النور: ٣]

٢٤٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُؤَمَّلِ، أَنَا أَبُو عَثْمَانَ الْبَصْرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مُظَفَّرٍ الْمُرُوزِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، ثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْحَضَرَمِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ «امْرَأَةً كَانَتْ يُقَالُ لَهَا أُمُّ مَهْزُولٍ، وَكَانَتْ تَكُونُ بِأَجِيَادٍ، وَكَانَتْ تَسَافِحُ، وَتَشْتَرِطُ لِرَجُلٍ يَتَزَوَّجُهَا أَنْ تَكْفِيَهُ النَّفَقَةَ، وَأَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَرَأَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْآيَةَ، أَوْ فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، {«الزَّانِيَةُ لَا يَنْكُحُهَا إِلَّا زَانٌ أَوْ مُشْرِكٌ»} [النور: ٣]

٢٤٢٤ - وَرَوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَقِيَالُ لَهَا أَعْنَاقُ أَرَادَ مَرْتَدُ بْنُ أَبِي مَرْتَدٍ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ
قَالَ: وَكَانَ مَعَ زَنَاهَا مُشْرَكَةً

٢٤٢٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: «لَا مَأْمِنَ لَهُ لَيْسَ بِالنِّكَاحِ، وَلَكِنْ لَا يُجَامِعُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ»

٢٤٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْإِمَامُ، أَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَطَّانُ، ثنا أَبُو الْأَزْهَرِ، ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، ثنا الثَّوْرِيُّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَهُ

٢٤٢٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَالَّذِي يُشَبُّهُ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ» مَا قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: "هِيَ مَنسُوخَةٌ نَسَخَهَا (وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ، فَهِيَ - [٣٧] - مِنْ أَيَّامِ الْمُسْلِمِينَ)

٢٤٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فَذَكَرَهُ

٢٤٢٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَاسِطِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، «فِيمَنْ جُرَّ بِأَمْرَةٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا؟» فَقَالَ: «أَوَّلُهُ سِفَاحٌ، وَآخِرُهُ نِكَاحٌ، لَا بَأْسَ بِهِ» وَرَوَيْنَا فِي مَعْنَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنِ هُرَيْرَةَ

٢٤٣٠ - وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ لِي امْرَأَةً لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ؟» فَقَالَ: «طَلَقَهَا» وَقَالَ: «إِنِّي أُحِبُّهَا» قَالَ: «فَأَمْسِكْهَا إِذَا» - [٣٨] - وَقِيلَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَاهُ عُمَارَةُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَرَوَى عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ مَوْلَى، لِبْنِي هَاشِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِيلَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ

باب ما يحرم من نكاح الحرائر ١١٠١٥

§بَابُ مَا يَحْرُمُ مِنْ نِكَاحِ الْحَرَائِرِ

{«حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي جُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ

فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا» { [النساء: ٢٣] وَقَالَ تَعَالَى: {«وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ»} [النساء: ٢٢]

٢٤٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ حَبَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كَسَبَ صَهْرٌ، وَسَبَعَ نَسَبٌ، وَيَحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ»

٢٤٣٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا أَبُو الْأَسْوَدِ، ثنا ابْنُ لُحَيْعَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا، فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلْيَنْكِحْ ابْنَتَهَا إِنْ شَاءَ»

٢٤٣٣ - تَابَعَهُ مِثْقَى بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَالْإِعْتِمَادُ عَلَى ظَاهِرِ الْكِتَابِ، ثُمَّ عَلَى مَا رَوَى فِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَعِمْرَانُ بْنُ حَصِينٍ وَغَيْرُهُمْ

٢٤٣٤ - وَرَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ قَالَ: «الْأُمُّ مَبْهُمَةٌ لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ إِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ»

٢٤٣٥ - وَرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَرِيبٌ مِنْ مَعْنَاهُ

٢٤٣٦ - وَرَوَى عَنْ زَيْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: «ذَلِكَ فِي مَوْتِهَا دُونَ طَلَاقِهَا، وَقَوْلُ الْجَمَاعَةِ أَوَّلَى»

٢٤٣٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ {«وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ»} [النساء: ٢٣] وَفِي قَوْلِهِ: {«وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ»} [النساء: ٢٢]

كُلُّ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا أَبُوكَ أَوْ ابْنُكَ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَهِيَ عَلَيْكَ حَرَامٌ

٢٤٣٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنَّمَا قَالَ «ذَلِكَ فِي حَلَائِلِ الْأَبْنَاءِ مِنْ أَصْلَابِكُمْ لِثَلَا يَدْخُلُ فِيهِ أَزْوَاجُ الْأَدْعِيَاءِ، وَاللَّسْ بِالشَّهْوَةِ كَالدُّخُولِ فِي تَحْرِيمِ الرَّبَائِبِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ» وَيُرْوَى مَعْنَاهُ عَنْ عُمَرَ، وَسَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

١١٠١٦ باب قول الله عز وجل " وأن تجمعوا بين الأختين "

«بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ {«وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ»} [النساء: ٢٣]

٢٤٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ - وَأُمُّهَا أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْكِحْ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ؟ " قَالَتْ:

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَوْتَحِينَ ذَلِكَ؟ " قَالَتْ: " قُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي،

قَالَتْ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي» قَالَتْ: فَقُلْتُ: «وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ

بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ» قَالَ: «بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ»: قَالَتْ: فَقُلْتُ: «نَعَمْ» فَقَالَ: «وَاللَّهِ كَلَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رِبِيبَتِي فِي جِرِّي مَا حَلَّتْ لِي؛ إِنَّهَا لَابْنَةُ

أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوْبِيَّةً، فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتُكِنَّ وَلَا أَخَوَاتُكِنَّ» - [٤١] -، قَالَ عُرْوَةُ ثَوْبِيَّةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ كَانَ

أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا فَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أَرَاهُ بَعْضُ أَهْلِهِ فِي النَّوْمِ بِشَرِّ حَبِيبَةٍ، فَقَالَ لَهُ: «مَاذَا لَقِيتَ؟»

فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: «لَمْ أَلْقَ بَعْدَ كُرِّ رَحَاءٍ غَيْرَ آتِي سُقَيْتُ فِي هَذِهِ بَعْتَا قِي ثَوْبِيَّةَ، وَأَشَارَ إِلَى النُّقْرَةِ الَّتِي بَيْنَ الْإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا مِنَ الْأَصَابِعِ» وَأَمَّا قَوْلُهُ {«إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ»} [النساء: ٢٢] فَإِنَّهُ أَرَادَ مَا قَدْ سَلَفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ عَلَيْهِمْ تَحْرِيمُهُ، لَيْسَ أَنَّهُ أَقْرَبُ فِي أَيْدِيهِمْ مَا كَانُوا قَدْ جَمَعُوا بَيْنَهُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، أَوْ نَكَحَ مَا نَكَحَ أَبُوهُ

١١٠١٧ باب تحريم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وابنتها في الوطاء بملك اليمين

﴿بَابُ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا فِي الْوُطْءِ بِمَلِكِ الْيَمِينِ﴾

٢٤٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي الْجُهْمِ، عَنْ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنْ عَمَّارِ يَعْنِي ابْنَ يَاسِرٍ: أَنَّهُ § «كَرِهَ مِنَ الْإِمَاءِ مَا كَرِهَ مِنَ الْحَرَائِرِ إِلَّا الْعَدَدَ»،

٢٤٤١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَهَذَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي مَعْنَى الْقُرْآنِ وَبِهِ نَأْخُذُ»

٢٤٤٢ - قُلْتُ: وَرَوَيْنَا فِي مَعْنَاهُ فِي الْأُخْتَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَمْرٍو

٢٤٤٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ سُئِلَ عُمَرُ، عَنِ الْأُمِّ، وَابْنَتِهَا، مِنْ مَلِكِ الْيَمِينِ؟ فَقَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ يُجِيزَهُمَا جَمِيعًا، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: فَوَدِدْتُ أَنَّ عُمَرَ كَانَ أَشَدَّ فِي ذَلِكَ مِمَّا هُوَ.

٢٤٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو زُرَّيًّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَذَكَرَهُ

٢٤٤٥ - وَرَوَيْنَا فِي مَعْنَاهُ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَنْهُمْ وَالْقَائِلُ: " فَوَدِدْتُ إِنَّمَا هُوَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ فَوَقَعَ فِي كِتَابِ الْمَرْثِي رَحِمَهُ اللَّهُ: ابْنُ عَمْرٍو وَهُوَ تَصْحِيفٌ "

١١٠١٨ باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وخالتها

﴿بَابُ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَبَيْنَهَا وَخَالَتِهَا﴾

٢٤٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُحْبُوبِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَنَا شَيْبَانُ،

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، ثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ وَخَالَتُهَا، وَلَا

الْمَرْأَةُ وَعَمَّتُهَا» تَابِعَهُ قَبِيصَةُ بْنُ ذُوَيْبٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَعِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ، وَغَيْرُهُمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

وَرَوَاهُ ابْنُ عَوْنٍ، وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَوَاهُ عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَرَوَى عَنْ

جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنَّ صَاحِبِي الصَّحِيحِ إِنَّمَا اعْتَمَدَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ،

وَالْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَعِرَاكُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنُ الْبَخَارِيِّ عَلَى رِوَايَةِ الشَّعْبِيِّ عَنْ

جَابِرٍ، ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ دَاوُدُ، وَابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٤٤٦ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّهُ § «لَجَمْعُ بَيْنَ لَيْلَى بِنْتِ مَسْعُودٍ النَّهْشَلِيَّةِ، وَكَانَتْ أَمْرَأَةً عَلِيٍّ، وَبَيْنَ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عَلِيٍّ لِفَاطِمَةَ

فَكَانَتْ أَمْرَأَتَيْهِ»

٢٤٤٦ - وَرَوَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ § «جَمَعَ ابْنُ عَمٍّ لَهُ بَيْنَ ابْنَتَيْ عَمٍّ لَهُ يَعْنِي بَيْنَ ابْنَتَيْ عَمِّينَ لَهُ»،

٢٤٤٧ - وَأَمَّا قَوْلُهُ {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النساء: ٢٤] الْآيَةُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كُلُّ ذَاتِ زَوْجٍ إِيَّانَهَا زِنًا إِلَّا مَنْ سُبِّتَتْ» وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدُلُّ عَلَى نَزُولِ الْآيَةِ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَخَرَّجُوا مِنْ غُشْيَانِهِنَّ يَعْنِي السَّبَايَا مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ «أَيُّ فُهْنٍ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ»

١١.١٩ باب الزنا لا يحرم الحلال

«بَابُ الزِّنَا لَا يُحْرِمُ الْحَلَالَ

٢٤٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ إِسْرَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَسَّامٍ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُحْرِمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ» وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، مَوْقُوفًا، وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ، وَالزُّهْرِيِّ

٢٤٤٩ - وَفِيمَا رَوَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَقَّاصِيِّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ -[٤٥]- عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَفْسُدُ حَلَالٌ بِحَرَامٍ، وَمَنْ أَتَى امْرَأَةً جُورًا فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا أَوْ ابْنَتَهَا فَأَمَّا نِكَاحُ فَلَا»

٢٤٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِئِيُّ، نَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا يُونُسُ، ثنا يَحْيَى بْنُ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنِي أَخِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَذَكَرَهُ

١١.٢٠ باب تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب، وهم أهل التوراة، والإنجيل من بني إسرائيل، وتحريم المؤمنات على الكفار كلهم

«بَابُ تَحْرِيمِ حَرَائِرِ أَهْلِ الشِّرْكِ دُونَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَهُمْ أَهْلُ التَّوْرَةِ، وَالْإِنْجِيلِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَتَحْرِيمِ الْمُؤْمِنَاتِ عَلَى الْكُفَّارِ كُلِّهِمْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا} [البقرة: ٢٢١] إِلَى قَوْلِهِ {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا} [البقرة: ٢٢١]

٢٤٥٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: قِيلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: إِنَّهَا «نَزَلَتْ فِي جَمَاعَةِ مُشْرِكِي الْعَرَبِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ أَوْثَانٍ حَرَّمَ نِكَاحُ نِسَائِهِمْ، كَمَا يَحْرَمُ أَنْ يَنْكِحَ رَجَالُهُمُ الْمُؤْمِنَاتِ، فَإِنْ -[٤٦]- كَانَ هَذَا هَكَذَا فَهَذِهِ الْآيَةُ ثَابِتَةٌ لَيْسَ فِيهَا مَنْسُوخٌ»

٢٤٥٣ - قُلْتُ: رَوَيْنَا هَذَا عَنْ مُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، زَادَ مُجَاهِدٌ: ثُمَّ أَحَلَّ لَهُمْ نِسَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ،

٢٤٥٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَدْ قِيلَ: «هَذِهِ الْآيَةُ فِي جَمِيعِ الْمُشْرِكِينَ، ثُمَّ نَزَلَتْ الرُّخْصَةُ بَعْدَهَا فِي إِحْلَالِ نِكَاحِ الْحَرَائِرِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ خَاصَّةً، كَمَا جَاءَتْ فِي إِحْلَالِ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ» قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {الْيَوْمَ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ، وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ، وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ} [المائدة: ٥]

٢٤٥٥ - قُلْتُ: وَرَوَيْنَا فِي مَعْنَى هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ،

٢٤٥٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: «فَإِيَّاهُمَا كَانَ فَقَدْ أُبِيحَ فِيهِ نِكَاحُ حَرَائِرِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ لَوْ لَمْ يَنْكِحْهُنَّ مُسْلِمٌ»

٢٤٥٧ - قُلْتُ: قَدْ رَوَيْنَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: «كَتَبْتُ لَهَا مَعَ سَعْدِ بْنِ - [٤٧] - أَبِي وَقَّاصٍ» قَالَ: «وَلَسَاؤُهُنَّ حِلٌّ لَنَا، وَلَسَاؤُنَا عَلَيْهِمْ حَرَامٌ»

٢٤٥٧ - وَرَوَيْنَا مَعْنَى هَذَا الْقَوْلِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ،

٢٤٥٨ - وَرَوَيْنَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّهُ «كَتَبَ نَصْرَانِيَّةً، ثُمَّ أَسْلَمَتْ عَلَى يَدَيْهِ» وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ طَلْحَةَ، وَحَدِيفَةَ

١١.٢١ باب نكاح الأمة المسلمة

بَابُ نِكَاحِ الْأُمَّةِ الْمُسْلِمَةِ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {«وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»} [النساء: ٢٥] إِلَى قَوْلِهِ {«ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ»} [النساء: ٢٥]

٢٤٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ {«وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ، فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ»} [النساء: ٢٥] يَقُولُ: مَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ سَعَةٌ أَنْ يَنْكِحَ الْحَرَائِرَ، فَلْيَنْكِحْ مِنْ إِمَاءِ الْمُؤْمِنِينَ {«ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ»} [النساء: ٢٥] وَهُوَ الْفُجُورُ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَحْرَارِ أَنْ يَنْكِحَ أُمَّةً إِلَّا أَنْ لَا يَقْدِرَ عَلَى حُرَّةٍ وَهُوَ يَخْشَى الْعَنَتَ {وَأَنْ تَصْبُرُوا} [النساء: ٢٥] عَنْ نِكَاحِ الْإِمَاءِ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ "

٢٤٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: «مَنْ وَجَدَ صَدَاقَ حُرَّةٍ فَلَا يَنْكِحُ أُمَّةً»

٢٤٦١ - قُلْتُ: وَهُوَ قَوْلُ طَاوُسٍ، وَأَبِي الشَّعْثَاءِ، وَالْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ

٢٤٦٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَتَزَوَّجُ الْحُرُّ مِنَ الْإِمَاءِ إِلَّا وَاحِدَةً»

٢٤٦٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنْكَحَ الْأُمَّةُ عَلَى الْحُرَّةِ»

٢٤٦٣ - وَرَوِي عَنْ مَسْرُوقٍ، وَقِيلَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فِي «الْعَبْدِ إِذَا كَانَتْ عِنْدَهُ حُرَّةٌ، فَإِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا أُمَّةً»

٢٤٦٤ - قُلْتُ: «وَلَا يَحِلُّ نِكَاحُ أُمَّةٍ كَتَابِيَّةٍ مُسْلِمَةٍ» لِقَوْلِهِ: {«مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ»} [النساء: ٢٥]، وَبِهِ قَالَ مُجَاهِدٌ وَالْحَسَنُ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ مِنَ التَّابِعِينَ

١١.٢٢ باب التعريض بالخطبة

بَابُ التَّعْرِضِ بِالْخُطْبَةِ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {«وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ»} [البقرة: ٢٣٥] الْآيَةُ،

٢٤٦٥ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَقُولُ إِنِّي «أُرِيدُ التَّزْوِيجَ، وَلَوَدِدْتُ أَنْ يَتيسَّرَ لِي امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ»

٢٤٦٦ - وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «إِذَا حَلَلْتَ فَأَذْنِينِي، حِينَ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا الْبَتَّةَ»

٢٤٦٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمُهْرَجَانِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُرْسِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥] أَنَّ يَقُولُ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا، إِنَّكَ عَلَيَّ لَكَرِيمَةٌ وَإِنِّي فَيْكَ لَرَاغِبٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكَ خَيْرًا أَوْ رِزْقًا أَوْ نَحْوَ هَذَا مِنْ - [٥٠] - الْقَوْلِ

١١٠٢٣ باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه إذا رضيت به المخطوبة أو رضي به أبو البكر حتى يأذن أو يذر

﴿بَابُ لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِذَا رَضِيَ بِهِ الْمَخْطُوبَةُ أَوْ رَضِيَ بِهِ أَبُو الْبَكْرِ حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَذَرَ﴾
٢٤٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَمْدَانَ الصَّرِفِيُّ بِمَرَوْ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْفَضْلِ، ثنا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، يُحَدِّثُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: ﴿نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرَكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ﴾ وَأَمَّا خِطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَلَى خِطْبَةِ أَبِي الْجَهْمِ وَمُعَاوِيَةَ فَلَا تَنْهَا لَمْ تَذْكُرْ رِضَاهَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَلَا إِذْنَهَا فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا

١١٠٢٤ باب نكاح المشرک

﴿بَابُ نِكَاحِ الْمُشْرِكِ﴾

٢٤٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُهْرَجَانِيُّ، قَالَا: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ - [٥١] - الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَأَسْلَمَ غِيلَانُ بْنُ سَلَمَةَ، وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ كُنَّ تَحْتَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا» أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الْمُجِيدِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: «كَأَسْلَمْتُ وَتَحْتِي خَمْسُ نِسْوَةٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَارِقْ وَاحِدَةً وَأَمْسِكْ أَرْبَعًا، فَعَمِدْتُ إِلَى إِحْدَاهُنَّ عِنْدِي عَاقِرٌ مُنْذُ سِتِّينَ سَنَةً فَفَارَقْتُهَا»

٢٤٧٠ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ عُثَيْمٍ، وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْجٍ، وَغُنْدَرٌ، عَنْ مَعْمَرٍ،

٢٤٧١ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَرَوَاهُ مِرَارُ بْنُ يَحْشَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، وَسَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ

٢٤٧٢ - وَفِي حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ، وَقِيلَ قَيْسُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانِ نِسْوَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اخْتَرِ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا»

٢٤٧٤ - أَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثنا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي «كَأَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ؟ قَالَ: «طَلَقِ أَيْهَمَا شِئْتَ» - [٥٢] -

٢٤٧٥ - وَرَوَاهُ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ، عَنْ بُنْدَارٍ، عَنْ وَهَبِ بْنِ جَرِيرٍ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «اخْتَرَاهُمَا شَيْئًا»

١١٠٢٥ باب أحد الزوجين يسلم بعد الدخول

﴿بَابُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ يُسَلِّمُ بَعْدَ الدَّخُولِ﴾

٢٤٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: «أَسْلَمَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ بِمِرَّ الظَّهْرَانِ وَهِيَ دَارُ خِزَاعَةَ، وَخِزَاعَةُ مُسْلِمُونَ قَبْلَ الْفَتْحِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، وَهِنْدُ بِنْتُ عَتَبَةَ مُقِيمَةٌ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ بِدَارٍ لَيْسَتْ بِدَارِ الْإِسْلَامِ، وَزَوْجُهَا يَوْمَئِذٍ مُسْلِمٌ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ فِي دَارِ الْحَرْبِ، ثُمَّ صَارَتْ مَكَّةَ دَارِ الْإِسْلَامِ وَأَبُو سُفْيَانَ بِهَا مُسْلِمٌ، وَهِنْدُ كَافِرَةٌ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، فَاسْتَقَرَّ عَلَى النِّكَاحِ، وَكَذَلِكَ كَانَ حَكِيمُ بْنُ حِرَامٍ، وَإِسْلَامُهُ، وَأَسْلَمَتْ امْرَأَةٌ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَامْرَأَةٌ عِكْرَمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ بِمَكَّةَ، وَصَارَتْ دَارَاهُمَا دَارِ الْإِسْلَامِ، وَهَرَبَ عِكْرَمَةُ إِلَى الْيَمَنِ وَهِيَ دَارُ حَرْبٍ وَصَفْوَانُ يُرِيدُ الْيَمَنَ، وَهِيَ دَارُ حَرْبٍ، ثُمَّ رَجَعَ صَفْوَانُ إِلَى مَكَّةَ وَهِيَ دَارُ الْإِسْلَامِ، وَشَهِدَ حُنَيْنًا وَهُوَ كَافِرٌ، ثُمَّ أَسْلَمَ، فَاسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ امْرَأَتُهُ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَرَجَعَ عِكْرَمَةُ فَأَسْلَمَ فَاسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ امْرَأَتُهُ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَذَلِكَ أَنَّ عِدَّتَهَا لَمْ تَنْقُضِ

٢٤٧٦ - وَقَدْ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ قِصَّةَ صَفْوَانَ، وَعِكْرَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ بَيْنَ فِي الْمَغَازِي مَعْرُوفٌ فِيمَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَا، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «وَكَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ، وَامْرَأَتِهِ نَحْوًا مِنْ شَهْرٍ»

٢٤٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَبُو نَصْرِ مَنْصُورُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَفْسِرُ، وَأَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى قَالُوا: أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «[رَدَّ - ٥٣] - رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ ابْنَتَهُ إِلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ»

٢٤٧٧ - وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [رَدَّ ابْنَتَهُ إِلَى أَبِي الْعَاصِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ، قَالَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَحَكَى أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ أَنَّ حَجَّاجًا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَمْرٍو، وَأَنَّهُ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ عَمْرٍو،

٢٤٧٨ - قُلْتُ: وَالْعَرْزَمِيُّ مَتْرُوكٌ لَا يُعْبَأُ بِهِ، وَلَا يَصِحُّ قَوْلُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْعِدَّةَ لَا تَمْتَدُّ إِلَى سِتِّ سِنِينَ فِي الْغَالِبِ، وَيُقَالُ: «إِنَّهَا أَسْقَطَتْ سَقَطًا وَقَدْ هَجَرْتَهَا فَكَيْفَ رَدَّهَا إِلَيْهِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ؟» فَإِنَّ نِكَاحَهَا لَمْ يَتَوَقَّفْ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ قَبْلَ نَزُولِ قَوْلِهِ فِي الْمُتَحَنَاتِ: «{فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ، فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ}» [المتحنة: ١٠] وَإِنَّمَا تَوَقَّفَ بَعْدَهُ، وَنَزُولُهُ كَانَ بَعْدَ الْحُدُوبِ، وَإِسْلَامُ أَبِي الْعَاصِ كَانَ عَقِبَ نَزُولِ الْآيَةِ بِبَيْسَرٍ، وَذَلِكَ حِينَ أَخَذَهُ أَبُو بَصِيرٍ، وَبَعَثَ بِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَأَجَارَتْهُ زَيْنَبُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ وَرَدَّ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنَ الْوَدَائِعِ، ثُمَّ أَسْلَمَ وَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَرَدَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَذَلِكَ يَكُونُ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ مِنْ وَقْتِ تَحْرِيمِهَا عَلَيْهِ بِالْإِسْلَامِ، وَامْتِنَاعِهِ مِنْهُ إِلَى أَنْ أَسْلَمَ، وَهُوَ مِنْ وَقْتِ نَزُولِ الْآيَةِ بَعْدَ رَجُوعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحُدُوبِ إِلَى وَقْتِ إِسْلَامِهِ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ

١١٠٢٦ باب تحريم إتيان النساء في أدبارهن

﴿بَابُ تَحْرِيمِ إِيْتَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ﴾

٢٤٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَتِ الْيَهُودُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ - [٥٤] - بَارَكَةَ جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَلَّتْ { "نِسَاؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ، فَاتُوا حَرْثَكُمْ أُنَّى شِئْتُمْ" } [البقرة: ٢٢٣]

٢٤٨٠ - وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، ثنا مُسَدَّدٌ، أَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَتِ الْيَهُودُ: "إِنَّمَا يَكُونُ الْحَوْلُ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ خَلْفِهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { "نِسَاؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أُنَّى شِئْتُمْ" } [البقرة: ٢٢٣] مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا وَمِنْ خَلْفِهَا، وَلَا يَأْتِيهَا إِلَّا فِي الْمَأْتَى "

٢٤٨١ - وَرواه الزُّهْرِيُّ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ» وَرَوَى ذَلِكَ، أَيْضًا فِي حَدِيثٍ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٤٨٢ - وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَوَى عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَرْفُوعًا: ﴿ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي الدُّبْرِ ﴾

٢٤٨٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا تَمْتَمٌ، ثنا عَفَّانُ، ثنا وَهْبٌ، ثنا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ مَخْلَدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى الرَّجُلِ يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا ﴾

٢٤٨٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا - [٥٥] - أُسَيْدُ بْنُ عَاصِمٍ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ حَنْصَلٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عِيسَى بْنِ حِطَّانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ ﴿ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ﴾ وَرَوَيْنَا فِي تَحْرِيمِهِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ فِي ذَلِكَ بِالْكِتَابِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: { "نِسَاؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ" } [البقرة: ٢٢٣] وَبَيَّنَّ أَنَّ مَوْضِعَ الْحَرْثِ مَوْضِعُ الْوَلَدِ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ

٢٤٨٤ - ثُمَّ احْتَجَّ أَيْضًا بِمَا

٢٤٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخِرِينَ، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أُحِيحَةَ بْنِ الْجَلَّاحِ، أَوْ عَنْ عَمْرِو بْنِ فُلَانٍ بْنِ أُحِيحَةَ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَنَا شَكَّكْتُ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِيْتَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ أَوْ إِيْتَانِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَلَالٌ»، فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ دَعَاهُ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَدْعَى فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ فِي أَيْ الْخُرْبَتَيْنِ، أَوْ فِي أَيْ الْخُرْزَتَيْنِ، أَوْ فِي أَيْ الْخَصَفَتَيْنِ؟»، أَمَّا مِنْ دُبْرِهَا فِي قِبَلِهَا فَنَعَمْ، أَمَّا مِنْ دُبْرِهَا فِي دُبْرِهَا فَلَا إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ»،

٢٤٨٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: عَمِّي ثِقَةٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ ثِقَةٌ، وَقَدْ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ، عَنِ الْأَنْصَارِيِّ الْمَحْدَثِ بِهِ أَنَّهُ أَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا، وَخُزَيْمَةُ مِمَّنْ لَا يَشُكُّ عَالَمٌ فِي ثِقَتِهِ، فَلَسْتُ أَرْخِصُ فِيهِ بَلْ نَهَى عَنْهُ - [٥٦] -،

٢٤٨٦ - قُلْتُ: تَابَعَهُ أَبُو هُشَيْمٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ أُحِيحَةَ بْنِ الْجَلَّاحِ: «وَاللَّهِ أَعْلَمُ»

١١٠٢٧ باب النهي عن نكاح الشغار

﴿بَابُ النَّهْيِ عَنْ نِكَاحِ الشَّغَارِ﴾

٢٤٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، ثنا مَالِكٌ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَنْهَى عَنِ الشَّغَارِ، وَالشَّغَارُ: أَنْ يَزُوجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يَزُوجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ»

٢٤٨٨ - أَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا أَنْكَحَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ الرَّجُلَ أَوْ الْمَرْأَةَ بِلِيٍّ أَمْرَهَا مِنْ كَانَتْ عَلَى أَنْ يُنِكَحَهُ ابْنَتُهُ أَوْ الْمَرْأَةَ بِلِيٍّ أَمْرَهَا مِنْ كَانَتْ عَلَى أَنْ صَدَاقُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِضْعُ الْأُخْرَى أَوْ عَلَى أَنْ يُنِكَحَهُ الْأُخْرَى وَلَمْ يَسْمَ لَوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا صَدَاقًا، فَهَذَا الشَّغَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَحِلُّ النِّكَاحُ، وَهُوَ مَنْسُوخٌ»

٢٤٨٩ - قُلْتُ: وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ الْأَعْرَجُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ -[٥٧]- جَابِرٍ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي رِوَايَةِ نَافِعِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ زِيَادَةً تَفْسِّرُ قَالَ: «وَالشَّغَارُ أَنْ تُنِكَحَ هَذِهِ بِهَذِهِ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، بِضْعُ هَذِهِ صَدَاقُ هَذِهِ وَبِضْعُ هَذِهِ صَدَاقُ هَذِهِ»

١١٠٢٨ باب نكاح المتعة

﴿بَابُ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ﴾

٢٤٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِمَا: أَنَّ عَلِيًّا، قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّكَ رَجُلٌ تَابَهُ أَمَّا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ» -[٥٨]-

٢٤٩١ - قُلْتُ: وَلَوْلَا أَنَّ عَلِيًّا عَلِمَ نَسَخَ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، لَمَا اسْتَجَازَ مِثْلُ هَذَا الْقَوْلِ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَهَابِهِ إِلَى جَوَازِهِ وَقَدْ رَوَى الْحَمِيدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ هَذَا الْحَدِيثَ وَزَادَ فِيهِ: زَمَنَ خَيْرٍ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي أَنَّهُ «نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْرٍ لَا يَعْنِي نِكَاحَ الْمُتْعَةِ، وَفِي ذَلِكَ تَأْكِيدٌ لِمَا قُلْنَا مِنْ أَنَّ إِخْبَارَ عَلِيٍّ فِي النَّهْيِ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ إِنَّمَا هُوَ الرُّخْصَةُ فِيهِ، ثُمَّ لَمْ يَرْخُصْ فِيهِ بَعْدُ، وَلَوْلَا لَمَا اسْتَحَقَّ ابْنُ عَبَّاسٍ الْإِنْكَارَ عَلَيْهِ وَلَمَّا رَجَعَ عَنْهُ»، وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رُجُوعَهُ عَنْهُ

٢٤٩٢ - وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي نِكَاحِ الْمُتْعَةِ ثُمَّ قَالَ: وَأَصْبَحَتْ نَفَرَجَتْ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ: «كُنْتُ أَذْنُتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ أَلَا وَإِنِّي حَرَمْتُ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ بَقِيَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيَحْلِلْ سَبِيلَهَا، وَلَا تَأْخُذُوا بِمَا اتَّيَمَوْهُنَّ شَيْئًا»

٢٤٩٣ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَبِيُّ، ثنا أَبُو نَعِيمٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَذَكَرَهُ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ حُجَّةُ الْوَدَاعِ، وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ عَنِ الزُّهْرِيِّ: عَامُ الْفَتْحِ، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي رِوَايَةِ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنِ الرَّبِيعِ، وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنَيْ الرَّبِيعِ ٢٤٩٤ - وَرَوَيْنَا عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَنْكِحُونَ هَذِهِ الْمُتَعَةَ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا؟»

١١٠٢٩ باب في نكاح المحلل

«بَابُ فِي نِكَاحِ الْمُحْلِلِ»

٢٤٩٥ - رَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ، مَرْفُوعًا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَعَنَ الْمُحْلِلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»

٢٤٩٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثنا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ «فَسَأَلَهُ عَمَّنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَهَا أَخٌ لَهُ مِنْ غَيْرِ مُؤَامَرَةٍ مِنْهُ لِيُحِلَّهَا لِأَخِيهِ، هَلْ تَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا إِلَّا نِكَاحُ رَغْبَةٍ، ثُمَّ نَعُدُّ هَذَا سِفَاحًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٢٤٩٧ - وَرَوَيْنَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَتَزَوَّجُهَا لِيُحِلَّهَا لَهُ، فَهَذَا الْمُحِلُّ وَالْمُحَلَّلُ لَهُ فَلَا يَنْبَغِي»

٢٤٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، أَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ، يَقُولُ: قَالَ: مِشْرَحُ بْنُ هَاعَانَ أَبُو الْمُصْعَبِ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلَّا أُخْبِرْتُكَ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هُوَ؟ قَالَ: «الْمُحْلِلُ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحْلِلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»

٢٤٩٩ - وَرواه أَبُو صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ، قَالَ: سَمِعْتُ مِشْرَحَ بْنَ هَاعَانَ، يُحَدِّثُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ

٢٤٩٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، «مَا دَلَّ عَلَى صِحَّةِ النِّكَاحِ إِذَا خَلَا عَقْدُهُ عَنِ الشَّرْطِ،

٢٥٠٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: «لِأَنَّ النَّيَّةَ حَدِيثُ نَفْسٍ، وَقَدْ وُضِعَ عَنِ النَّاسِ مَا حَدَّثُوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ»

١١٠٣٠ باب نكاح المحرم

«بَابُ نِكَاحِ الْمُحْرَمِ»

٢٥٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو النَّصْرِ الْفَقِيهُ، وَأَبُو الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَا: ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، ثنا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ نَبِيِّ بْنِ وَهَبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبْدِ الدَّارِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَرَادَ أَنْ يَزُوجَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ ابْنَةَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ لِيَحْضُرَهُ ذَلِكَ وَهُمَا مُحْرَمَانِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ وَقَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ، وَلَا يَنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ»

٢٥٠٢ - رَوَاهُ أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نَبِيِّهِ، وَقَالَ: عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ - [٦٢] - وَقَالَ: شَيْبَةُ بْنُ عُثْمَانَ

٢٥٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ السُّوسِيَّ قَالَ: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، ثنا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ تَزْوِجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ: فَقَالَ سَعِيدُ يَعْنِي ابْنَ الْمُسَيَّبِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ وَإِنْ كَانَتْ خَالَتُهُ مَا تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بَعْدَ مَا أَحَلَّ، ٢٥٠٤ - قُلْتُ: «وَهَذَا لِأَنَّ صَاحِبَةَ الْأَمْرِ أَعْرَفُ بِشَأْنِ تَزْوِجِهَا، وَهِيَ مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، وَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ»

٢٥٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ النَّسَوِيُّ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثنا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ، ثنا أَبُو فَرَاةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ - [٦٣] - بِنْتُ الْحَارِثِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَتَبَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ» قَالَ: «وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَتُ ابْنِ عَبَّاسٍ»

٢٥٠٦ - قُلْتُ: رَوَاهُ أَيْضًا مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ، ٢٥٠٧ - وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ إِسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَتَبَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلَالًا، وَبَنَى بِهَا حَلَالًا وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا»

٢٥٠٨ - وَحَدِيثُ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَتَبَ تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ» لَا يَصِحُّ مُوَصُّوْلًا، إِنَّمَا هُوَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَعَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا، وَرَوَيْنَا فِي مِثْلِ مَذْهَبِنَا فِي رَدِّ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عُمَرَ

١١٠٣١ باب العيب في المنكحة

بَابُ الْعَيْبِ فِي الْمُنْكَوحَةِ

٢٥٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسَنِ الْمَعْدَلِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ - [٦٤] - جَعْفَرِ الْمُرِّي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «كَيْفَ رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ، أَوْ جَذَامٌ، أَوْ بَرَصٌ، فَفَسَّهَا فَلَهَا صَدَاقُهَا، وَذَلِكَ لِزَوَّجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا»

٢٥١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَرَأَهُ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَهْدِيٍّ الْقَشِيرِيُّ لَفْظًا قَالَ: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنَا رُوحُ بْنُ الْقَاسِمِ، وَشُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: "كَأَرْبَعٍ لَا تَجُزْنَ فِي بَيْعٍ، وَلَا نِكَاحٍ: الْمَجْنُونَةُ، وَالْمَجْذُومَةُ، وَالْبَرَصَاءُ، وَالْعَفْلَاءُ"

٢٥١١ - وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ مِنْ قَوْلِهِ. وَقَالَ: وَفِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ إِلَّا أَنَّ يُسَمَّى فَإِنْ سَمِيَ جَازٌ ٢٥١٢ - وَفِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ

١١٠٣٢ إِلَّا أَنْ يَمْسَ فَإِنْ مَسَ جَازٌ، وَقَالَا بَدَلَ الْعَفْلَاءِ: الْقِرْنَاءُ

إِلَّا أَنْ يَمْسَ فَإِنْ مَسَ جَازٌ، وَقَالَا بَدَلَ الْعَفْلَاءِ: الْقِرْنَاءُ

٢٥١٢ - وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةُ فَوَجَدَ بِهَا جُنُونًا، أَوْ بَرَصًا أَوْ جَذَامًا، أَوْ قِرْنًا، فَدَخَلَ بِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ إِنْ شَاءَ

أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ، فَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ أَبْطَلَ خِيَارَهُ بِدُخُولِهِ بَعْدَ الْوُقُوفِ عَلَى عَيْبِهَا»

٢٥١٣ - وَفِي حَدِيثِ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَتَبْتُ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرًا فَرَأَى بِكَشْحِهَا وَضَحًا فَرَدَّهَا وَقَالَ: «دَلَسْتُ عَلَى»

٢٥١٤ - وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَفَرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارُكَ مِنَ الْأَسَدِ» أَوْ قَالَ: «مِنَ الْأَسْوَدِ»

٢٥١٥ - وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ فِي وَفْدٍ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ» وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا عُدْوَى» فَإِنَّهُ أَرَادَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي كَانُوا يَعْتَقِدُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ إِضَافَةِ الْعَمَلِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ قَدْ يَجْعَلُ اللَّهُ تَعَالَى بِإِرَادَتِهِ مُحَالَطَةَ الصَّحِيحِ مِنْ بِهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْعُيُوبِ سَبَبًا يَحْدِثُونَهُ بِهِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَرُدُّ مَرَضٌ عَلَى مُصِحِّ، وَبِاللَّهِ الْعِصْمَةُ»

١١.٣٣ باب الأمة تعتق، وزوجها عبد

«بَابُ الْأَمَةِ تَعْتَقُ، وَزَوْجُهَا عَبْدٌ»

٢٥١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ أَحْمَدَ الْفَقِيهِيُّ قَالَا: ثنا أَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُوسُفَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، حَدَّثَنِي جَدِّي مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا زَائِدَةُ بْنُ قَدَامَةَ الثَّقَفِيُّ، ثنا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ أَنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ» قَالَتْ: وَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا وَأَهْدَتْ لِعَائِشَةَ لَحْمًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ صَنَعْتُمْ لَنَا مِنْ هَذَا اللَّحْمِ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ؟» فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ»

٢٥١٧ - أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو الشَّيْخِ، أَنَا أَبُو يَعْلَى، ثنا أَبُو خَيْثَمَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا نَخِيرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرَهَا»

٢٥١٨ - وَرواهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، وَعَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ بَرِيرَةَ، «عَتَقَتْ وَهِيَ عِنْدَ مُغِيثٍ، عَبْدٌ لَأَلِ أَبِي أَحْمَدَ، نَخِيرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ لَهَا: «إِنْ قَرَبَكَ فَلَا خِيَارَ لَكَ» - [٦٧]-

٢٥١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فَذَكَرَهُ،

٢٥٢٠ - قُلْتُ: وَلِمِثْلِ ذَلِكَ أَفْتَى ابْنُ عُمَرَ وَحَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ، وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ، وَفِي رَوَايَةِ الْأَسْوَدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ حُرًّا، قَالَ الْبَخَارِيُّ: قَوْلُ الْأَسْوَدِ مُنْقَطِعٌ، وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا أَصَحُّ

٢٥٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَلِيمٍ الْمُرُوزِيُّ، أَنَا أَبُو الْمُوجِّهِ، ثنا عَبْدَانُ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي، وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ " فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَبَّاسِ: يَا عَبَّاسُ «أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ

مُغِيثًا؟» فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ رَاجَعْتَهُ فَإِنَّهُ أَبُو وَلَدِكَ؟» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَأْمُرُنِي؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ» فَقَالَتْ: «فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ»

٢٥٢٢ - وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا خِيَارَ لَهَا عَلَى الْحَرِّ وَرَوَى مَعْنَاهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١١٠٣٤ باب أجل العنين

﴿بَابُ أَجْلِ الْعَنِينِ﴾

٢٥٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُنَادِي، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ قَالَ "﴿فِي الْعَنِينِ﴾ - [٦٨] -: يُؤْجَلُ سَنَةً، فَإِنْ قَدَّرَ عَلَيْهَا، وَالْأَفْرَقُ بَيْنَهُمَا " وَرَوَى مَعْنَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَالْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، وَفِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ

١١٠٣٥ باب العزل

﴿بَابُ الْعَزْلِ﴾

٢٥٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقُ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَزْلِ قَالَ: «قَالَ: «﴿وَمَا ذَاكُمْ؟﴾ قَالُوا الرَّجُلُ: «تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ تَرْضَعُ فَيَصِيبُ مِنْهَا يَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، أَوْ يَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ» فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٦٩] -: «لَا عَلَيْكُمْ إِلَّا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ»

٢٥٢٥ - قُلْتُ: وَفِي رِوَايَةِ مُجَاهِدٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَلَمْ يَفْعَلْ أَحَدُكُمْ، وَلَمْ يَقُلْ لَا، فَلَا يَفْعَلْ أَحَدُكُمْ فَإِنَّهُ لَيْسَتْ مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ مَخْلُوقَةٍ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا،

٢٥٢٦ - وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اعْزَلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قَدَّرَ لَهَا»

٢٥٢٧ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ، عَنْ جَابِرٍ: كُنَّا «لَا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ» وَرَوَيْنَا فِي إِبَاحَتِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ

٢٥٢٨ - وَفِي حَدِيثِ ابْنِ لُحَيْعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَزْلِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا»، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، ثُمَّ عَنْ عَطَاءٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ٢٥٢٩ - وَأَمَّا حَدِيثُ جَدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ «﴿سُئِلَ عَنِ الْعَزْلِ؟﴾ فَقَالَ: «الْوَادُ الْخَفِيُّ» فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّنْزِيهِ، فِرَوَايَةٌ مَنْ رَوَى الْإِبَاحَةَ فِيهِ أَكْثَرُ

٢٥٣٠ - وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: أَنَّهُ كَانَ «﴿يَكْرَهُ عَشْرَ خِلَالٍ فَذَكَرَهُنَّ﴾ وَقَالَ فِيهِنَّ: «عَزْلُ الْمَاءِ عَنْ مَحَلِّهِ، وَإِفْسَادُ الصَّبِيِّ غَيْرُ مُحَرَّمَةٍ»

٢٥٣١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا أَبُو بَدْرٍ شُبَّاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَزْلِ، قَالُوا: إِنَّ الْيَهُودَ تَزْعُمُ أَنَّ الْعَزْلَ هِيَ الْمَوُودَةُ الصُّغْرَى قَالَ: «كَذَبَتْ يَهُودُ»

٢٥٣٢ - وَرَوِيَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَادَ فِيهِ: «كَذَبْتُ يَهُودُ، وَلَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعَتْ أَنْ تَصْرِفَهُ»

١١٠٣٦ جماع أبواب الصداق

﴿جَمَاعُ أَبْوَابِ الصَّدَاقِ﴾

١١٠٣٦.١ باب ما يكون مهرًا

﴿بَابُ مَا يَكُونُ مَهْرًا﴾

٢٥٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، فِي آخِرِينَ قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِهِ هَذَا، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ الصَّقَرِ بْنِ نَضْرٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ الزُّبَيْدِيِّ، ثنا الدَّرَاوَرْدِيُّ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: «كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ اثْنِي عَشَرَ أُوقِيَةً وَنَشًّا» قَالَ: «أَتَدْرِي مَا النَّشُ؟» - [٧١] - قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: «نِصْفُ أُوقِيَةٍ فَتِلْكَ خَمْسِمِائَةٌ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَزْوَاجِهِ»

٢٥٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ "أَصْدَقَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ، وَجَرَّةً وَدَوَارًا، وَفِي رِوَايَةٍ: "بَدَلَ جَرَّةٍ رَحًا، وَذَكَرَ شَيْئًا آخَرَ، وَإِنَّ صَدَاقَ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ"

٢٥٣٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، أَنَّ النَّجَاشِيَّ، «كَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَصْدَقَهَا أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَكَانَ مَهْرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِ مِائَةِ دِرْهَمٍ»

٢٥٣٦ - وَرَوَيْنَا عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ «صَدَاقُنَا إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ أَوَاقٍ، وَهَذَا إِنْ خَرَجَ مَخْرَجَ الْأَغْلَبِ، وَأَمَّا مَهْرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِوَى أُمِّ حَبِيبَةَ فَعَائِشَةُ أَعْلَمُ بِهِ»

٢٥٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رَأَى عَلَى ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرُ صُفْرَةٍ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاحٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْ لَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»

٢٥٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَوْلُهُ: «كَنَوَاحٍ مِنْ ذَهَبٍ يَعْنِي خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ» قَالَ: «وَخَمْسَةُ دَرَاهِمٍ تُسَمَّى نَوَاحٍ ذَهَبٍ كَمَا يُسَمَّى الْأَرْبَعُونَ أُوقِيَةً، وَكَأَنَّ تِسْمِيَ الْعِشْرُونَ نَشًّا»

٢٥٣٩ - قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «الْأُوقِيَةُ أَرْبَعُونَ، وَالنَّشُ عِشْرُونَ، وَالنَّوَاةُ خَمْسَةٌ»

٢٥٤٠ - قُلْتُ: وَرَوَيْنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ بِشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، «تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى وَزْنِ نَوَاحٍ مِنْ ذَهَبٍ قُومَتْ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ»

٢٥٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ السُّوسِيُّ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدِّبُ، ثنا صَالِحُ بْنُ رُومَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مِلءٍ كَفِّ مِنْ طَعَامٍ لَكَانَ ذَلِكَ صَدَاقًا».

٢٥٤٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ مُوسَى بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ رُومَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقٍ مِلءَ كَفِّهِ بَرًّا أَوْ تَمَرًا أَوْ سَوِيْقًا أَوْ دَقِيقًا فَقَدْ اسْتَحْلَى» - [٧٤] -

٢٥٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ جَبْرِيلَ الْبَغْدَادِيُّ، أَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثنا مُوسَى بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ رُومَانَ، فَذَكَرَهُ

٢٥٤٤ - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ عَنْ جَابِرٍ: «لَا يَنْكِحُ النِّسَاءَ إِلَّا الْأَكْفَاءُ، وَلَا يَزَوِّجُهُنَّ إِلَّا الْأَوْلِيَاءُ، وَلَا مَهْرَ دُونَ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ» فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ، تَفَرَّدَ بِهِ مَبْشَرُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَطَاءٍ، وَعَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ، وَمَبْشَرِ بْنِ عُبَيْدٍ فِي عِدَادٍ مَنْ يَضَعُ الْحَدِيثَ. قَالَه أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الْحَفَظِ

٢٥٤٥ - وَأَمَّا الَّذِي رَوَى دَاوُدُ الْأَوْدِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ: «لَا صَدَاقَ أَقْلَ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ» فَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَقَدْ غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - [٧٥] - دَاوُدَ هَذَا فَصَارَ حَدِيثًا، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «غِيَاثٌ كَذَّابٌ، وَدَاوُدُ الْأَوْدِيُّ لَيْسَ بِشَيْءٍ» ٢٥٤٦ - قُلْتُ: وَكَيْفَ يَصِحُّ هَذَا وَصَحِّحَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «الْصَّدَاقُ مَا تَرْضَى بِهِ الزَّوْجَانِ»

٢٥٤٧ - وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَيْهَقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، مَرْفُوعًا: «{اَنْكِحُوا الْأَيَامَى}» [النور: ٣٢] قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ «مَا الْعَلَاتِقُ؟» قَالَ: «مَا تَرْضَى عَلَيْهِ أَهْلُوهُمْ»

١١.٣٦.٢ باب النكاح على تعليم القرآن

«بَابُ النِّكَاحِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ»

٢٥٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ الْمُخَرَّمِيُّ، ح، وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْبَخَرِيِّ الرَّزَّازُ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، يَقُولُ: كُنْتُ فِي الْقَوْمِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: «إِنَّهَا وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَأُ فِيهَا رَأْيَكَ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيهَا، فَلَمْ يردَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَأُ فِيهَا رَأْيَكَ، فَقَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيهَا ثُمَّ قَامَتِ الثَّلَاثَةُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاذْهَبْ فَاطْلُبْ» فَذْهَبَ فَاطْلُبَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، قَالَ: «اِذْهَبْ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» قَالَ: فَذْهَبَ فَاطْلُبَ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ شَيْئًا، قَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ - [٧٦] - كَذَا، قَالَ «اِذْهَبْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»

٢٥٤٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «هَلْ تَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا تَعْلَمُهَا مِنَ الْقُرْآنِ»

٢٥٥٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شاذَانَ الْبَغْدَادِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلٍ، قَالَ: ثنا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ عِيسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَجَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ، فَذَكَرَ قَرِيبًا مِنْ قِصَّةِ سَهْلِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْخَاتَمَ» وَقَالَ فِي آخِرِهَا: فَقَالَ: «مَا تَحْفَظُ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ أَوِ الَّتِي تَلِيهَا، قَالَ: «قُمْ فَعَلِّمَهَا عَشْرِينَ آيَةً وَهِيَ امْرَأَتُكَ»

١١.٣٦.٣ باب أخذ الأجرة على تعليم القرآن

﴿بَابُ أَخْذِ الْأَجْرِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ﴾

٢٥٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو يَحْيَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ السَّمَرْقَنْدِيُّ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْإِمَامُ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَهُوَ أَبُو مَعْشَرٍ الْبَرَاءُ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرُّوا بِمَاءٍ وَفِيهِمْ لَدِيعٌ أَوْ سَلِيمٌ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ إِنْ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيعًا أَوْ سَلِيمًا، فَانْطَلِقْ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأْ أَمَّ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ، فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّيْءِ إِلَى أَصْحَابِهِ فَكَرَهُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»

٢٥٥١ - وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ فِي «التَّهْدِيدِ وَالْوَعِيدِ فِي أَخْذِ الْقُرْآنِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ لِمَا فِي إِسْنَادِ حَدِيثِهِمَا مِنَ الضَّعْفِ، ثُمَّ قَدْ حَمَلَهُمَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَلَى حَالٍ يَجِبُ فِيهِ تَعْلِيمُهُ»

١١.٣٦.٤ باب نكاح التفويض

﴿بَابُ نِكَاحِ التَّفْوِيزِ﴾

٢٥٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ {«لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ - [٧٨] - تَمْسُوهُنَّ، أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً، وَتَمْتَعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ، وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ»} [البقرة: ٢٣٦] قَالَ: «هُوَ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ، وَلَمْ يَسِمْ لَهَا صَدَاقًا، ثُمَّ طَلَقَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْكِحَهَا، فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَمْتَعَها عَلَى قَدْرِ يَسْرِهِ وَعُسْرِهِ فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا مَتَعَها بِخَادِمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، إِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ»

٢٥٥٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْقَدِيمِ: «وَلَا أَعْرِفُ فِي الْمُنْعَةِ قَدْرًا إِلَّا أَنِّي اسْتَحْسِنُ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا لِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَقَالَ مَرَّةً: «ثِيَابُ ثَلَاثٍ بِقَدْرِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، فَأَمَّا رَأْيُ الْوَالِيِ مِمَّا أَشْبَهَ هَذَا بِقَدْرِ الزَّوْجَيْنِ»

٢٥٥٣ - قُلْتُ: قَدْ رَوَيْنَا هَذَا عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «أَعْطَاهَا كَذَا وَاكْتَسَاهَا كَذَا، فَحَسَبْنَا ذَلِكَ هُوَ نَحْوُ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا»

٢٥٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَرْزِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنجِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: ثنا مَالِكٌ،

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لِكُلِّ مُطَلَّقةٍ مُتعةٌ إِلَّا الَّتِي تَطْلُقُ، وَقَدْ فُرِضَ لَهَا الصَّدَاقُ، وَلَمْ تَمَسَّ، فَحَسَبُهَا نِصْفُ مَا فُرِضَ لَهَا»

٢٥٥٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ، فِي قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِزَوْجِهَا: «كَمَتَّعَهَا» قَالَ: لَا أَجِدُ مَا أَمْتَعَهَا بِهِ، قَالَ: «فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْمَتَاعِ، مَتَّعَهَا وَلَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ» وَقِصَّتُهَا مَشْهُورَةٌ فِي الْعِدَّةِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا وَرَوِيَ مِثْلُ، قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالشَّعْبِيِّ

٢٥٥٦ - وَرَوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ مُطَلَّقةٍ مُتعةٌ {وَالْمُطَلَّقاتُ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَقِينَ}» [البقرة: ٢٤١] - [٧٩] - وَرَوِيَ هَذَا الْقَوْلُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، وَالْحَسَنِ، وَالزُّهْرِيِّ

١١.٣٦٥٥ باب أحد الزوجين يموت، ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا

«بَابُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ يَمُوتُ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرُسْ لَهَا صَدَاقًا»
٢٥٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَّامُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَا: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: «أَتَى عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ، فِي امْرَأَةٍ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَلَمْ يَفْرُسْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَتَرَدَّدُوا إِلَيْهِ، وَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى قَالَ: "إِنِّي سَأَقُولُ بِرَأْيِي: لَهَا صَدَاقُ نِسَائِهَا لَا وَكَسْ، وَلَا شَطَطٌ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ، فَشَهِدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ الْأَشْجَعِيَّةِ، بِمِثْلِ مَا قَضَيْتَ فَفَرَحَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ فِي كِتَابِ السُّنَنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، وَرَوَاهُ أَيْضًا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ: فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ سُفْيَانَ بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ وَقَالَ: فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ - [٨٠] -:

٢٥٥٨ - وَرَوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «وَذَلِكَ يَسْمَعُ نَاسٌ مِنْ أَشْجَعٍ» فَقَامُوا فَقَالُوا: «نَشْهَدُ» وَرَوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَ: «فَقَامَ رَهْطٌ مِنْ أَشْجَعٍ فِيهِمُ الْجَرَّاحُ، وَأَبُو سِنَانٍ» فَقَالُوا: "نَشْهَدُ، وَهَذَا الْإِخْتِلَافُ لَا يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ، فَقَدْ يُسَمَّى مِنْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ بَعْضُ الرِّوَاةِ وَاحِدًا، وَبَعْضُهُمْ أَخَذَ، وَبَعْضُهُمْ يَطْلُقُ، وَلَوْلَا ثِقَةٌ مِنْ أَسْنَدِهِ لَمَا فَرِحَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ بِرِوَايَتِهِ، إِلَّا أَنَّ صَاحِبِي الصَّحِيحِ لَمْ يُخْرِجَاهُ فِي الصَّحِيحِ لِهَذَا الْإِخْتِلَافِ، وَلِذَلِكَ تَوَقَّفَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْضًا فِي الْقَوْلِ بِهِ

٢٥٥٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمْ قَالُوا: «لَهَا الْمِيرَاثُ، وَلَا صَدَاقُ لَهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الشَّعْثَاءِ، وَعَطَاءٍ، وَالسُّنَّةُ أَوْلَى وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ»

٢٥٦٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ «كُسِّلَ عَنِ الْمَرْأَةِ، يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقًا؟» قَالَ: «لَهَا الصَّدَاقُ وَالْمِيرَاثُ»

١١.٣٦٠٦ باب الشرط في المهر والنكاح

«بَابُ الشَّرْطِ فِي الْمَهْرِ وَالنِّكَاحِ»

٢٥٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، فِي آخِرِينَ، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا حُجَّاجٌ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا امْرَأَةٌ نِكَحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أَعْطَاهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ» - [٨١] - وَرَوَاهُ أَيْضًا الْحُجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرٍو، وَإِلَى مِثْلِهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي الْإِمْلَاءِ وَفِي الْقَدِيمِ، وَقَالَ فِي كِتَابِ الصَّدَاقِ: «الصَّدَاقُ فَاسِدٌ وَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا، وَكَانَ كَالْتَوَقُّفِ فِي رَوَايَاتٍ عَمْرٍو إِذَا لَمْ يَنْصَمَّ إِلَيْهَا مَا يُؤْكَدُهَا»

٢٥٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورِكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا أَبُو مَسْعُودٍ أَحْمَدُ بْنُ الْفُرَاتِ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ أَبُو الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهَا مَا اسْتَحَلَّ بِهِ الْفُرُوجُ»

٢٥٦٣ - تَابَعَهُ لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،

٢٥٦٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ إِنَّمَا يُوفَى مِنَ الشُّرُوطِ بِمَا سَنَّ أَنَّهُ جَائِزٌ، وَلَمْ تَدَلُّ سُنَّتُهُ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ، وَاحْتَجَّ بِالْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ» - [٨٢] -، قَالَ: وَقَدْ يَرُوى عَنْهُ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا» قَالَ: «وَمُفَسِّرُ حَدِيثِهِ يَدُلُّ عَلَى جُمْلَتِهِ»

٢٥٦٥ - قُلْتُ: وَهَذَا فِي حَدِيثِ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٥٦٥ - وَفِي حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاجٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ فِيمَا وَافَقَ الْحَقَّ»

٢٥٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَشَرَطَ لَهَا أَنْ لَا يُخْرِجَهَا، فَوَضَعَ عَنْهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الشَّرْطَ وَقَالَ: «الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا»

٢٥٦٧ - وَرَوَى عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ لَهَا: «كَدَارُهَا، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَشْبَهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَقَوْلُ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ»

٢٥٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: «كَشَرَطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِهِمَا» - [٨٣] -

٢٥٦٩ - قُلْتُ: وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي الشَّعْثَاءِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَغَيْرِهِمْ

٢٥٧٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَطَاءِ انْخِرَاسَانِي، فِيمَنْ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ، وَشَرَطَ لَهَا الْفُرْقَةَ وَالْجَمَاعَ بِدَهَاهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كَخَالَفَتِ السُّنَّةَ، وَوَلَّيْتَ الْأَمْرَ غَيْرَ أَهْلِهِ، فَالْصَّدَاقُ وَالْفِرَاقُ وَالْجَمَاعُ بِيَدِكَ»

٢٥٧١ - وَرَوَيْنَا عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى حُكْمِهَا فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «لَهَا سُنَّةُ نِسَائِهَا»

١١٠٣٧ باب الذي بيده عقدة النكاح

«بَابُ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ»

٢٥٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، ثنا عِيسَى بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «سَأَلَنِي عَلِيُّ بْنُ الدَّيِّ بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ؟» قُلْتُ: «هُوَ الْوَلِيُّ» قَالَ: «لَا، بَلْ هُوَ الزَّوْجُ»
٢٥٧٢ - وَرَوَيْنَا أَيْضًا، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَفِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: «هُوَ الْوَلِيُّ»

١١٠٣٨ باب الخلوّة هل تقدر المهر، وتوجب العدة

«بَابُ الْخُلُوةِ هَلْ تُقَدَّرُ الْمَهْرُ، وَتُوجِبُ الْعِدَّةُ»
٢٥٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّ عُمَرَ، وَعَلِيًّا قَالَا: «إِذَا أُغْلِقَ أَبَا أَوْ أَرْخِيَ سِتْرًا فَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ»
٢٥٧٤ - وَرَوَيْنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَمَنْ كَشَفَ امْرَأَةً، فَنَظَرَ إِلَى عَوْرَتِهَا فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ» هَذَا مُنْقَطِعٌ
٢٥٧٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَشُرَيْحٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: «كَلَيْسَ لَهَا إِلَّا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَاحْتَجَّ ابْنُ عَبَّاسٍ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ { وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ، وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ } [البقرة: ٢٣٧]»
٢٥٧٥ - وَظَاهِرُ الرِّوَايَةِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ كَانَ «يَجْعَلُ الْقَوْلَ قَوْلًا فِي الْإِصَابَةِ إِذَا كَانَ - [٨٥] - قَدْ خَلَا بِهَا»

١١٠٣٩ باب الوليمة

«بَابُ الْوَلِيمَةِ»
٢٥٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي حَمِيدٌ، سَمِعَ أَنَسًا، قَالَ: «تَزَوَّجَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَّلُ وَلَوْ بِشَاةٍ»
٢٥٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا أَبُو غَسَّانَ، ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، ثنا بَيَّانٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: «كَبَنَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ، فَأَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رَجُلًا إِلَى الطَّعَامِ»
وَرَوَيْنَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ أَوْلَمَ بِشَاةٍ»
٢٥٧٨ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بَسُوَيْقٍ، وَتَمَرٍ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: سَمْنٍ» - [٨٦] -
٢٥٧٩ - وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: «أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمَدِينٍ مِنْ شَعِيرٍ»

١١٠٤٠ باب الأمر بإتيان الدعوة

«بَابُ الْأَمْرِ بِإِتْيَانِ الدَّعْوَةِ»

٢٥٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفيُّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتَهَا﴾ وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ» وَفِي رِوَايَةِ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: «فَلْيُجِبْ، عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ»

٢٥٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَطَّارُ النَّيسَابُورِيُّ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ الْأَخْرَمِ، ثنا حَامِدُ بْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقَرِّيُّ، ثنا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطَرًا فَلْيَطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصِلْ﴾ زَادَ فِيهِ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ هِشَامٍ: «يَعْنِي الدُّعَاءَ» وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْنَاهُ

٢٥٨٢ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِذَا - [٨٧] - دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ﴾

٢٥٨٤ - وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَرْفُوعًا، وَمَوْقُوفًا: «كَشَرُ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى إِلَيْهَا الْأَغْنِيَاءُ، وَيَتْرَكُ الْمَسَاكِينُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»

١١٠٤١ باب الامتناع من الإجابة إذا كان فيها معصية أو صور منصوبة ذات أرواح

﴿بَابُ الْامْتِنَاعِ مِنَ الْإِجَابَةِ إِذَا كَانَ فِيهَا مَعْصِيَةٌ أَوْ صُورٌ مَنْصُوبَةٌ ذَاتُ أَرْوَاحٍ﴾

٢٥٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقُ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَرْزُوقٍ، ثنا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَطْعَمِينَ: الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ، وَأَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى بَطْنِهِ» وَهَذَا الْمَتْنُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَرِيبٌ

٢٥٨٦ - وَقَدْ رَوَى عَنْ قَاصِ الْأَجْنَادِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقْعُدُ عَلَى مَائِدَةٍ يَدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ»

٢٥٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعُلَوِيُّ إِمْلَاءً: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الشَّرْقِيِّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح، وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ - [٨٨] -، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةٌ تَمَازِيلُ» لَمْ يَذْكُرْ يُونُسُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ تَمَازِيلَ، وَالسَّمَاعُ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ

٢٥٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثنا مَعْمَرُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ، مَوْلَى عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ صَنَعَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ النَّصَارَى طَعَامًا، فَقَالَ لِعُمَرَ: «إِنِّي أَحَبُّ أَنْ تَجِئَنِي، وَتَكْرِمَنِي أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ الشَّامِ» فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «إِنَّا لَا نَدْخُلُ كُنَاسُكُمْ مِنْ أَجْلِ الصُّورِ الَّتِي فِيهَا، يَعْنِي التَّمَاثِيلَ»

٢٥٨٩ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِسِيِّ، ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَتَانِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «إِنِّي أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَدْخُلَ عَلَيْكَ الْبَيْتَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ فِي بَابِ الْبَيْتِ تَمَثُّلُ رَجُلٍ وَسِتْرٌ فِيهِ تَمَثُّلٌ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ جَرَوْ، فَمَرُّ بِرَأْسِ التَّمَثُّلِ الَّذِي فِي الْبَيْتِ فَلْيَقْطَعْ، وَمَرُّ بِالسِّتْرِ فَلْيَقْطَعْ فليجعل منه وسادتين تبتذلان، وتوطآن، ومَرُّ بِالْكَلْبِ فَلْيُخْرِجْ، ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإذا كلبٌ للحسن والحسين عليهما السلام فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرج - [٨٩] - .

٢٥٩٠ - وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُدُومِهِ مِنْ غَرَاتِهِ وَرُؤْيَتِهِ النَّمَطِ الَّذِي سَتَرَتْهُ عَلَى الْبَابِ، وَمَعْرِفَتِهَا الْكَرَاهِيَّةُ فِي وَجْهِهِ قَالَتْ: لَجَذْبُهُ حَتَّى هَتَكَهُ، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُو الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ» قَالَتْ: «فَقَطَعْنَا مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ، وَحَشَوْنَهَا لِفًا فَلَمْ يَعِْبْ ذَلِكَ عَلَيَّ». وَرَوِيَ فِي حَدِيثٍ مَرْفُوعٍ، وَآخَرُ مَنْقُطٍ نَهَيْهِ عَنْ سِتْرِ الْجُدُرِ بِالثِّيَابِ. وَرَوَيْنَا فِي كَرَاهِيَّتِهِ عَنْ عُمَرَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَسُلَيْمَانَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

١١٠٤٢ باب ما يستحب من إظهار النكاح

﴿بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ إِظْهَارِ النِّكَاحِ﴾
٢٥٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَسْوَدِ الْقُرَشِيُّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَعْلَنُوا النِّكَاحَ»
٢٥٩٢ - وَرَوَاهُ خَالِدُ بْنُ الْيَاسِ، عَنْ رِبِيعَةَ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، مَرْفُوعًا: «أَظْهَرُوا النِّكَاحَ، وَأَضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغُرْبَالِ» - [٩٠] - وَرَوَاهُ أَيْضًا عَيْسَى بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بِمَعْنَاهُ
٢٥٩٣ - وَرَوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْسَلًا: «فَصَلُّ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الصَّوْتُ، وَضَرْبُ الدَّفِّ فِي النِّكَاحِ»،

٢٥٩٤ - قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «مَعْنَى الصَّوْتِ إِعْلَانُ النِّكَاحِ، وَاضْطِرَابُ الصَّوْتِ بِهِ، وَالذِّكْرُ فِي النَّاسِ»
٢٥٩٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى قَرْظَةَ بْنِ كَعْبٍ، وَأَبِي مَسْعُودٍ - وَذَكَرْنَا ثَلَاثًا - وَجَوَارٍ «كَيْضَرِ بْنِ بِالْدَفِّ وَيَغْنِينَ» فَقَالُوا: «قَدْ رُخِّصَ لَنَا فِي الْعُرْسَانِ»
٢٥٩٥ - وَأَصَحُّ مَا فِيهِ مَا:

٢٥٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - [٩١] - الصَّفَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نَقَلْنَا امْرَأَةً وَقَالَ غَيْرُهُ: زَفَّتِ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى زَوْجِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا يُجِبُّونَ اللَّهَ؟»
٢٥٩٦ - قُلْتُ: ثُمَّ كَانَ غَنَاؤُهُمْ وَلَهْوُهُمْ كَمَا:

٢٥٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: عَنْ عُمَرَ ابْنَتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: كَانَ النِّسَاءُ إِذَا تَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ أَوْ الرَّجُلُ خَرَجَ جَوَارٍ مِنْ

جَوَارِي الْأَنْصَارِ، يُغْنِينَ وَيَلْعَبْنَ قَالَتْ: فَرُّوا فِي مَجْلِسٍ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهْنُ يَغْنِينِ وَهْنُ يَقْلُنِ: أَهْدِي لَهَا زَوْجَهَا كِبْشًا ... يَجْبَحْنَ فِي الْمَرْبِدِ وَزَوْجَهَا فِي النَّادِي ... يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ

وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ إِلَيْهِنَّ فَقَالَ: ﴿«سُبْحَانَ اللَّهِ لَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ»﴾ لَا تَقُولُوا هَكَذَا وَقُولُوا: أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ حَيًّا وَحَيًّا كُمْ" وَهَذَا مُرْسَلٌ وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَوْسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ -[٩٢]-، وَرَوَاهُ الْأَجْلَحُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِبَعْضِ مَعْنَاهُ وَأَمَّا النَّثَارُ فِي الْفَرْجِ، فَقَدْ كَرِهَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لِمَنْ أَخَذَهُ لِأَنَّهُ لَا يَأْخُذُ إِلَّا بِغِلْبَةٍ، إِمَّا بِفَضْلِ قُوَّةٍ، وَإِمَّا بِفَضْلِ قِلَّةٍ حَيَاءٍ، وَالْمَالِكُ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ قَصْدَهُ، وَكَانَ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ يَكْرَهُهُ، وَكَرِهَهُ عَطَاءٌ، وَعِكْرَمَةُ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَلَمْ يَثْبُتْ شَيْءٌ مِمَّا رُوِيَ فِي النَّثَارِ فِي الْعُرْسِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١١٠٤٣ باب حق الزوج على المرأة

﴿بَابُ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ﴾

٢٥٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ: أَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ بِلَالٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمُرُوزِيُّ، ثنا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿«لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لَزَوْجِهَا لِمَا عَظَّمَ اللَّهُ مِنْ حَقِّهِ عَلَيْهَا»﴾

٢٥٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَالُوَيْهِ الْمَزْكِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿«لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ، وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذُنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ»﴾ -[٩٣]-

٢٦٠٠ - قُلْتُ: «وَهَذَا الْإِنْفَاقُ مَحْمُولٌ عَلَى إِنْفَاقِهَا مِمَّا أَعْطَاهَا الزَّوْجُ فِي قُوَّتِهَا، وَبِذَلِكَ أَفْتَى أَبُو هُرَيْرَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»

٢٦٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورِكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿«إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً لِفِرَاشِ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ، حَتَّى تُصْبِحَ أَوْ تُرَاجِعَ»﴾ شَكَ أَبُو دَاوُدَ

١١٠٤٤ باب حق المرأة على الزوج

﴿بَابُ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ﴾

٢٦٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهِيُّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا أَبُو قَزَعَةَ سُوَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ الْبَاهِلِيُّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: ﴿«كَأَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبَ وَجْهَهُ، وَلَا تُقْبِحَ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»﴾

١١٠٤٥ باب المرأة تترك بعض حقها لتصلح الحال بينها وبين زوجها فلا يطلقها

﴿بَابُ الْمَرْأَةِ تَتْرُكُ بَعْضَ حَقِّهَا لِتُصْلِحَ الْحَالَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا فَلَا يُطْلَقُهَا﴾

٢٦٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زِيَادٍ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ: يَا ابْنَ أُخْتِي ﷺ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَفْضُلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي مَكْنَاهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا فِيهِ فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيْسٍ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَيَّ هِيَ يَوْمَهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا، وَلَقَدْ قَالَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ حِينَ أَسْنَتَتْ، وَفَرَّقَتْ أَنْ يَفَارِقَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ يَوْمِي هُوَ لِعَائِشَةَ فَقَبِلَ ذَلِكَ مِنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فِي ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا، وَفِي أَشْبَاهِهَا (وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصَالِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ)

٢٦٠٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: كَانَتْ ابْنَةُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمَةَ كَانَتْ عِنْدَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَكَرِهَ مِنْهَا كِبَرًا، وَإِمَا غَيْرَ ذَلِكَ، فَأَرَادَ طَلَاقَهَا فَقَالَتْ: «لَا تُطَلِّقْنِي، وَأَمْسِكْنِي، وَأَقِسْ لِي مَا شِئْتَ فَاصْطَلَحَا عَلَى صُلْحٍ، فَجَرَتْ السُّنَّةُ بِذَلِكَ» وَنَزَلَ الْقُرْآنُ: {وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا} [النساء: ١٢٨] أَوْ إِعْرَاضًا "

١١٠٤٦ باب العدل بين النساء في القسم

﴿بَابُ الْعَدْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ فِي الْقَسَمِ﴾

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ} [النساء: ١٢٩]

٢٦٠٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَعْنِي بِمَا فِي الْقُلُوبِ {فَلَا تَمِيلُوا} - [٩٥] - كُلُّ الْمِيلِ { [النساء: ١٢٩] يَقُولُ: لَا تُتَّبِعُوا أَهْوَاءَكُمْ أَفْعَالَكُمْ فَيَصِيرُ الْمِيلُ بِالْفِعْلِ الَّذِي لَيْسَ لَكُمْ {فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ} [النساء: ١٢٩]،

٢٦٠٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَمَا أَشْبَهَ مَا قَالُوا بِمَا قَالُوا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ عَمَّا فِي الْقُلُوبِ، وَكَتَبَ عَلَى النَّاسِ الْأَفْعَالَ وَالْأَقَاوِيلَ، فَإِذَا مَالَ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ فَذَلِكَ كُلُّ الْمِيلِ»

٢٦٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ إِسْرَانَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ، ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَاكِرٍ، ثَنَا عَفَّانُ، ثَنَا هَمَّامٌ، وَحَمَّادٌ، وَأَبَانُ، وَأَبُو عَوَانَةَ كُلُّهُمْ يُحَدِّثُنِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﷺ «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا بِهِ أَوْ يَعْمَلُوا»

١١٠٤٧ باب

﴿بَابُ﴾

٢٦٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، ثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ: ﷻ «اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ» - [٩٦] - فَلَا تَلْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ، قَالَ الْقَاضِي: «يَعْنِي الْقَلْبَ، وَهَذَا فِي الْعَدْلِ

٢٦٠٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعرائي، ثنا جدي، حدثني ابن أبي أويس، حدثني سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، أخبرني أبي، عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه «أين أنا غداً، أين أنا غداً» يريد يوم عائشة، فأذن له أزواجه يكون حيث يشاء، فكان في بيت عائشة حتى مات عندها.

٢٦١٠ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا جعفر بن أبي عثمان الطيالسي، ثنا عفان، وأبو الوليد الطيالسي، ومحمد بن سنان العوفي، ثنا همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كانت له امرأتان قال إلى إحداها جاء يوم القيامة، وأحد شقيقه ساقط» وفي رواية عفان: «مائل»

١١٠٤٨ باب حق العبد في مقام الزوج، واختلاف حال البكر والثيب في ذلك

«بَابُ حَقِّ الْعَبْدِ فِي مَقَامِ الزَّوْجِ، وَاخْتِلَافِ حَالِ الْبِكْرِ وَالثَّيْبِ فِي ذَلِكَ

٢٦١١ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده فقال: «ليس بك على أهلِكَ هَوَانٌ إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ عِنْدَكَ وَسَبَعْتُ عِنْدَهُنَّ، وَإِنْ شِئْتَ ثَلَّثْتُ، ثُمَّ دُرْتُ» قالت: «ثَلَّثْتُ»

٢٦١٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عمرو الحرشي، ثنا القعني، ثنا سليمان بن بلال، عن عبد الرحمن بن حميد، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي بكر بن عبد الرحمن: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة فدخل عليها فأراد أن يخرج فأخذت بثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنْ شِئْتَ زِدْتُكَ وَحَاسَبْتُكَ بِهِ لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيْبِ ثَلَاثٌ»

٢٦١٣ - ورواه محمد بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أم سلمة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً ثم قال: «كَلَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي»

٢٦١٤ - أخبرناه أبو علي الرُّوزْبَارِيُّ، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا زهير بن حرب، ثنا يحيى، عن سُفْيَانَ، حدثني محمد بن أبي بكر، فذكره موصولاً

٢٦١٥ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أبو القاسم سليمان بن أحمد، ثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري - [٩٨] -، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن أيوب، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، عن سُفْيَانَ، ثنا أيوب السخيتاني، وخالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، قال: «مِنَ السَّنَةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرُ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبُ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا» قال خالد: «فَلَوْ قُلْتُ إِنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقْتُ» وفي رواية عبد الرزاق: «مِنَ السَّنَةِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ الْبِكْرِ سَبْعًا، وَعِنْدَ الثَّيْبِ ثَلَاثًا قَالَ: «وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٢٦١٦ - ورواه غيره عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن أيوب، وخالد، وفي آخره قال الثوري، قال خالد: «وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ: رَفَعَهُ إِلَى

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

٢٦١٧ - وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٦١٨ - وَفِي رِوَايَةِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: «إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ بِكَرٍّ فَلَهَا سَبْعٌ ثُمَّ يَقْسِمُ، وَإِذَا تَزَوَّجَهَا ثِيْبًا فَلَهَا ثَلَاثٌ ثُمَّ يَقْسِمُ»

٢٦١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ، ثنا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، فَذَكَرَهُ

١١٠٤٩ باب القسم للنساء إذا حضر سفر

﴿بَابُ الْقَسَمِ لِلنِّسَاءِ إِذَا حَضَرَ سَفَرٌ﴾

٢٦٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ بْنِ هَانِيٍّ، ثنا أَبُو زَكْرِيَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، ثنا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ الزَّهْرَانِيُّ، ثنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُزْنِيُّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ -[٩٩]- عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَجَمَاعَةٍ، ذَكَرَهُمْ زَعَمُوا أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا «أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيُّنَ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ» قَالَتْ: «فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَهُ»

١١٠٥٠ باب نشوز المرأة على الرجل

﴿بَابُ نَشُوزِ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ﴾

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {«وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ، وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا»} [النساء: ٣٤]

٢٦٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ: «كَتَلَكِ الْمَرْأَةُ تَنْشُرُ، وَتَسْتَحِفُّ بِحَقِّ زَوْجِهَا، وَلَا تُطِيعُ أَمْرَهُ فَأَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَعِظَهَا، وَيَذَكِّرَهَا بِاللَّهِ، وَيُعْظِمَ حَقَّهُ عَلَيْهَا فَإِنْ قَبِلَتْ، وَإِلَّا هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ، وَلَا يَكَلِّمُهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَذَرَ نِكَاحَهَا، وَذَلِكَ عَلَيْهَا شَدِيدٌ، فَإِنْ رَاجَعَتْ وَإِلَّا ضَرَبَهَا ضَرْبًا غَيْرَ مَبْرَحٍ، وَلَا يَكْسِرُ لَهَا عَظْمًا، وَلَا يَجْرَحُ لَهَا جُرْحًا» قَالَ: {«فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا»} [النساء: ٣٤] يَقُولُ: «إِذَا أَطَاعَتْكَ فَلَا تَتَجَنَّنَّ عَلَيْهَا الْعَلَلُ»

٢٦٢٢ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي امْرَأَةً فِي لِسَانِهَا شَيْءٌ يَعْنِي الْبَدَاءَ؟ قَالَ: «طَلَّقْهَا»،

٢٦٢٣ - قُلْتُ: إِنَّ لِي مِنْهَا وَلَدًا وَلَهَا صُحْبَةٌ، قَالَ: «فَرِّهَا» يَقُولُ: «عِظْهَا، فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَقْبَلُ، وَلَا تَضْرِبَنَّ ظَعِينَتَكَ ضَرْبَ أُمَيْتِكَ»

٢٦٢٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَفَّانَ لِحَجْنٍ، فَأَظْهَرَ نَشُوزًا بِقَوْلٍ، وَفِعْلٍ، فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ»

٢٦٢٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَلَا تُجَاوِزُ بِهَا فِي هِجْرَةِ الْكَلَامِ ثَلَاثًا»،

٢٦٢٦ - قُلْتُ: «لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَبَاحَ الْهِجْرَةَ فِي الْمَضْجَعِ، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجَاوِزَ بِالْهِجْرَةِ فِي الْكَلَامِ ثَلَاثًا»،

٢٦٢٧ - قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

٢٦٢٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: «فَإِنْ أَقْنَنَ بِذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ» قَالَ: «وَلَا تَبْلُغْ فِي الضَّرْبِ حَدًّا، وَلَا يَكُونُ مُبْرَحًا، وَلَا مُدْمِيًا وَيَتَوَقَّى فِيهِ الْوَجْهُ»

٢٦٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْقَفِيهِيُّ، أَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ بِلَالٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ» جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «ذَرِ النَّسَاءَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ» - [١٠١] - فَأَذَنَ لَهُمْ، فَضْرَبُوا، فَأُطَافَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءً كَثِيرًا فَقَالَ: «لَقَدْ أَطَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ اللَّيْلَةَ سَبْعُونَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ يَشْتَكِينَ أَزْوَاجَهُنَّ، وَلَا تَجِدُونَ أَوْلَئِكَ خِيَارَكُمْ»،

٢٦٣٠ - وَقَدْ مَضَى فِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ الْقُسَيْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ»

١١٠٥١ باب الحكم في الشقاق بين الزوجين.

﴿بَابُ الْحُكْمِ فِي الشَّقَاقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ﴾

٢٦٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: {«وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا، فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا»} [النساء: ٣٥] قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ إِلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَمَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِتَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَأَمَرَهُمْ عَلِيٌّ، فَبَعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ثُمَّ قَالَ لِلْحَكَمَيْنِ: «تَدْرِيَانِ مَا عَلَيَكُمَا؟ عَلَيَكُمَا إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا أَنْ تَجْمَعَا، وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرِّقَا أَنْ تُفَرِّقَا» قَالَتِ الْمَرْأَةُ: رَضِيتُ بِكِتَابِ اللَّهِ بِمَا عَلَيَّ فِيهِ وَلِي، وَقَالَ الرَّجُلُ: «أَمَّا الْفُرْقَةُ فَلَا» فَقَالَ عَلِيٌّ: «كَذَبْتَ، وَاللَّهِ حَتَّى تُقَرَّ بِمِثْلِ الَّذِي أَقَرْتُ بِهِ»

١٢ - 11 - كتاب الخلع والطلاق

١١٥ - كتاب الخلع والطلاق

١٢٠١ باب الوجه الذي تحل به الفدية

﴿بَابُ الْوَجْهِ الَّذِي تَحُلُّ بِهِ الْفِدْيَةُ﴾

٢٦٣٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو عَثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَزْوَانَ أَبُو نُوحٍ، أَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ ثَابِتَ بْنِ قَيْسٍ بْنِ شِمَّاسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، «مَا أَنْتُمْ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ، غَيْرَ أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ؟» فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: «نَعَمْ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا»

٢٦٣٣ - وَرواهُ غَيْرُهُ عَنْ أَبِي نُوحٍ وَقَالَ فِيهِ: «فَرَدَّتْ عَلَيْهِ وَأَمَرَهُ ففَارَقَهَا»

٢٦٣٤ - وَرواهُ خَالِدُ الْحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرَمَةَ وَقَالَ فِيهِ: قَالَ ثَابِتٌ: «أَقْبَلُ الْحَدِيثَ، وَأُطْلِقُهَا تَطْلِيقَةً»

٢٦٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا الرَّبِيعُ، ثنا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ مَوْلَاةٍ لَصْفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، أَنَّهَا «اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا، فَلَمْ يَنْكَرْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ» وَرَوَى عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ مَعْنَاهُ
٢٦٣٥ - وَحَدِيثُ عَطَاءٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرُ مِمَّا أُعْطِيَ: مُنْقَطِعٌ، وَمُنْكَرٌ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «أَتُرِيدِينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ وَزِيَادَةٌ، قَالَ: «أَمَّا الزِّيَادَةُ فَلَا - [١٠٦] -، يَعْنِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لِأَنَّ الزَّوْجَ يَرْضَى بِمَا أُعْطِيَ، وَلَا يَطْلُبُ الزِّيَادَةَ»

١٢٠٢ باب من قال: "الخلع فسخ أو طلاق"

﴿بَابُ مَنْ قَالَ: «الْخُلْعُ فَسْخٌ أَوْ طَلَاقٌ»

٢٦٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَعْنَى ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ سَأَلَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ابْنَ عَبَّاسٍ: عَنْ [١٠٧] - امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ أَيْتَزُوجَهَا؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «ذَكَرَ اللَّهُ الطَّلَاقَ فِي أَوَّلِ آيَةٍ وَآخِرِهَا، وَالْخُلْعُ بَيْنَ ذَلِكَ فَلَيْسَ الْخُلْعُ بِطَلَاقٍ يُنْكِحُهَا»
٢٦٣٧ - وَرَوَى لَيْثٌ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، § «جَمَعَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ بَعْدَ تَطْلِيقَتَيْنِ وَخُلْعٍ»

١٢٠٣ باب من قال: "الخلع طلاق بائن"

﴿بَابُ مَنْ قَالَ: «الْخُلْعُ طَلَاقٌ بَائِنٌ»

٢٦٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمُهَرِّجَانِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَأَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو عَمْرِو السُّلَمِيُّ، قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جُمُهَانَ، مَوْلَى الْأَسْلَمِيِّينَ: عَنْ أُمِّ بَكْرَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ، أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُسَيْدٍ، ثُمَّ أَتَيَا عُثْمَانَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: § «هِيَ تَطْلِيقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَمِيَّتَ شَيْئًا فَهُوَ مَا سَمِيَّتَ» وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، فِي مَعْنَاهُ.

٢٦٣٩ - قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: ضَعَفَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدِيثَ عُثْمَانَ، وَحَدِيثَ عَلِيٍّ، وَابْنُ مَسْعُودٍ فِي إِسْنَادِهِمْ مَقَالٌ، وَلَيْسَ فِي الْبَابِ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، يَعْنِي حَدِيثَ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ
٢٦٤٠ - قُلْتُ: وَرَوَى عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَرْفُوعًا: أَنَّهُ «جَعَلَ الْخُلْعَ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً» وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ بِمَرَّةٍ، وَكَيْفَ يَصِحُّ ذَلِكَ وَمَذْهَبُهُمَا بِخِلَافٍ ذَلِكَ

١٢٠٤ باب المختلعة لا يلحقها الطلاق

﴿بَابُ الْمُخْتَلَعَةِ لَا يَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ

٢٦٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَا: «فِي الْمُخْتَلَعَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا: «لَا يَلْزَمُهَا طَلَاقٌ لِأَنَّهُ طَلَّقَ مَا لَا يَمْلِكُ»

٢٦٤٢ - وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا سُئِلَا عَنْ امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ، ثُمَّ طَلَقَهَا زَوْجَهَا فِي الْعِدَّةِ؟ قَالَا: «طَلَقَ مَا لَا يَمْلِكُ»

١٢٠٥ باب لا طلاق قبل النكاح

«بَابُ لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ

٢٦٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حَمَّادٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، ثنا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، ثنا حُسَيْنُ الْمَعْلَمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، ثنا هُشَيْمٌ، ثنا عَامِرُ الْأَحْوَلُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ»

٢٦٤٤ - وَفِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ: «لَا نَذْرَ لِبْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا - [١٠٩] - عَتَاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»

٢٦٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ الْقَرَّازُ، ثنا أَبُو بَكْرِ الْخَنْفِيُّ، ثنا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، ثنا عَطَاءٌ، حَدَّثَنِي جَابِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا طَلَاقَ لِمَنْ لَمْ يَمْلِكْ، وَلَا عَتَاقَ لِمَنْ لَمْ يَمْلِكْ»

٢٦٤٧ - وَرَوَاهُ أَيْضًا وَكِيعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ قَالَ: «لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ، وَلَا عَتَقَ قَبْلَ مِلْكٍ» وَرَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ وَرَوَيْنَا عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٦٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيُّ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ إِسْرَانَ، قَالَا: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ،

ثَنَا مُعَاذُ الْعَنْبَرِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: «لَا طَلَاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ نِكَاحٍ»

٢٦٤٩ - وَرَوَاهُ مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، أَنَّ رَجُلًا، سَأَلَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ «تَزَوَّجْتُ فَلَانَةً فَهِيَ طَالِقُ؟»

قَالَ عَلِيٌّ: «تَزَوَّجَهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ»

٢٦٥٠ - أَخْبَرَنَا بِهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِجَارَةً، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيه، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، فَذَكَرَهُ

٢٦٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُحْبُوبِيُّ بِمَرَوْ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ يُونُسَ، أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، وَأَبُو حَمْزَةَ جَمِيعًا عَنْ يَزِيدِ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا قَالَهَا ابْنُ مَسْعُودٍ وَإِنْ يَكُنْ قَالَهَا فَزَلَةٌ مِنْ عَالِمٍ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: إِنَّ تَزَوَّجْتُ فَلَانَةً فَهِيَ طَالِقُ. قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ} [الأحزاب: ٤٩] وَلَمْ يَقُلْ إِذَا طَلَقْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ، ثُمَّ نَكَحْتُمُوهُنَّ

٢٦٥١ - وَفِي رِوَايَةِ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا «الطَّلَاقُ مِنْ بَعْدِ نِكَاحٍ» - [١١١] - وَفِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ:

سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: إِنَّ «تَزَوَّجْتُ فَلَانَةً فَهِيَ طَالِقُ؟» قَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ» ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَقَرَأَ الْآيَةَ وَرَوَيْنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَرِثِ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالْحَسَنَ، وَأَبِي الشَّعْثَاءِ، وَعِكْرَمَةَ، وَوَهْبِ بْنِ مُنْبِهِ، وَجَمَاعَةً يَكْثُرُ تَعْدَادُهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَأَهْلِ الْبَيْتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ

١٢٠٦ باب إباحة الطلاق

﴿بَابُ إِبَاحَةِ الطَّلَاقِ﴾

٢٦٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْخَضِرُ بْنُ أَبَانَ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثنا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «طَلَّقَ حَفْصَةَ، ثُمَّ رَاجَعَهَا»

٢٦٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ - [١١٢] -، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ الْبَغْدَادِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، ثنا مُعَرِّفُ بْنُ وَاصِلٍ، حَدَّثَنِي مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ، قَالَ: تَزَوَّجَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً فَطَلَّقَهَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَزَوَّجْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «ثُمَّ مَاذَا؟» قَالَ: «ثُمَّ طَلَّقْتُ، قَالَ «أَمِنْ رِيَّةٍ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قَدْ يَفْعَلُ ذَلِكَ الرَّجُلُ» قَالَ: ثُمَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أُخْرَى فَطَلَّقَهَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ مُعَرِّفٌ: فَمَا أَدْرِي أَعِنْدَ هَذَا أَوْ عِنْدَ الثَّالِثَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْحَلَالِ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ مِنَ الطَّلَاقِ» وَقَدْ رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُعَرِّفٍ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخْتَصَرًا، وَقَدْ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ الْوَصَّافِيُّ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ كَذَلِكَ

١٢٠٧ باب بيان طلاق السنة وطلاق البدعة

﴿بَابُ بَيَانِ طَلَاقِ السَّنَةِ وَطَلَاقِ الْبِدْعَةِ﴾

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ} [الطلاق: ١]
وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، فِي قِصَّةِ طَلَاقِهِ قَالَ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عَدَّتِهِنَّ}، وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَرَأَ {فَطَلِّقُوهُنَّ لِقُبُلِ عَدَّتِهِنَّ} - [١١٣] - وَرَوَى كَذَلِكَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

٢٦٥٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقْرِي، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِسي، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «طَلَّقْتُ امْرَأَتِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرْهُ فَلِيرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ تَحِيضُ حَيْضَةً أُخْرَى، فَإِذَا طَهَرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا إِنْ شَاءَ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا أَوْ يُمَسِّكَهَا فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ» فَقُلْتُ لِنَافِعٍ: «مَا صَنَعْتَ التَّطْلِيقَ؟» قَالَ: «وَاحِدَةً اعْتَدْتُ بِهَا» وَهَذَا الْمَعْنَى رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ

٢٦٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُ إِمْلَاءً، ثنا السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ، ثنا جَحَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ قُلْتُ: «لَرَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ» فَقَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؟ قُلْتُ: «نَعَمْ» قَالَ: فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرَجِعَهَا، ثُمَّ يَطْلُقْهَا فِي قُبُلِ عَدَّتِهَا، قَالَ: قُلْتُ: «فِيَعْتَدُ بِهَا؟» قَالَ: «نَعَمْ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَقَّقَ»

٢٦٥٦ - وَبِهَذَا الْمَعْنَى رَوَاهُ أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، وَغَيْرُهُمْ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ

٢٦٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «كُذِّبَ فَمِنْ أَجْلِهَا، ثُمَّ لِيُطْلَقَ إِذَا طَهَّرَتْ أَوْ هِيَ حَامِلٌ» - [١١٤] - فَإِنْ كَانَ الْمُحْفُوظُ رَوَايَةً نَافِعَةً وَمَنْ تَابَعَهُ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِذَا أَرَادَ بِذَلِكَ الْإِسْتِبْرَاءَ بَعْدَ الْحَيْضَةِ، الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا بِطَهْرٍ تَامٍ، ثُمَّ حَيْضٌ تَامٌ لِيُطْلَقَهَا، وَهِيَ تَعْلَمُ عِدَّتَهَا الْحَمْلَ أَوِ الْحَيْضَ، وَلِيُطْلَقَهَا بَعْدَ عَلَيْهِ بِحَمْلٍ، أَوْ كَانَ رُبَّمَا يَرْغُبُ فِيمَسْكُ الْحَمْلِ

٢٦٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ السَّكْرِيُّ، بِبَغْدَادَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عَمِّي وَهَبُ بْنُ نَافِعٍ ثنا عِكْرِمَةُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: «الطَّلَاقُ عَلَى أَرْبَعَةِ وُجُوهِ: وَجْهَانِ حَلَالٌ وَوَجْهَانِ حَرَامٌ: فَأَمَّا الْحَلَالُ: فَإِنْ يُطْلَقُ طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ، أَوْ يُطْلَقُ حَامِلًا مُسْتَبِينًا حَمْلَهَا، وَأَمَّا الْحَرَامُ: فَإِنْ يُطْلَقُ حَائِضًا، أَوْ يُطْلَقُ حِينَ يَجَامِعُهَا لَا يَدْرِي أَيُّ شَيْءٍ لِحَمْلٍ عَلَى وَلَدٍ أَمْ لَا»

١٢٠٨ باب من طلق امرأته ثلاثا

كَبَابُ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا

٢٦٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَطَّارِ النَّيْسَابُورِيُّ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ الْأَخْرَمِ، ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرُ، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَهَا كَمَا ذَاقَ الْأَوَّلُ» - [١١٥] - وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ لَيْسَ بِمَحْرَمٍ، حَيْثُ لَمْ يَنْكَرْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُطَلَّقِ ثَلَاثًا، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الثَّانِي بِهَا

٢٦٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَّاسٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: كَسُتِلُوا عَنِ الْبَكْرِ يُطْلَقُهَا زَوْجَهَا ثَلَاثًا فَكَلَّمَهُمْ قَالُوا: «لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»

٢٦٦٠ - وَرَوَيْنَا أَيْضًا، عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فِيمَنْ: «طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»

٢٦٦١ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: «إِنِّي طَلَقْتُ امْرَأَتِي مِائَةً؟» فَقَالَ: «بَانَتْ مِنْكَ ثَلَاثٌ، وَسَاءَ رَهْنٌ مَعْصِيَةً»

٢٦٦٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْفًا قَالَ: «إِنَّهَا الثَّلَاثُ فَتَحْرُمُ عَلَيْكَ امْرَأَتُكَ وَبَقِيَّتُهُنَّ عَلَيْكَ وَزُرُّهُ، اتَّخَذَتْ آيَاتِ اللَّهِ هُزُوءًا» وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «مِائَةً»

٢٦٦٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ، فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْفًا قَالَ: «ثَلَاثُ تُحْرِمُ عَلَيْكَ، وَاقْسِمِ سَائِرُهُنَّ بَيْنَ نِسَائِكَ»

٢٦٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو أُمَيَّةَ الطَّرْسُوسِيُّ، ثنا مُعَلَّى

بْنُ مَنْصُورٍ الرَّازِيُّ، ثنا شُعَيْبُ بْنُ رَزِيْقٍ، أَنَّ عَطَاءَ الْخُرَّاسَانِيَّ، حَدَّثَهُمْ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُتَبِعَهَا بِتَطْلِيقَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ عِنْدَ الْقُرَيْنِ الْبَاقِيَيْنِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ «مَا هَكَذَا أَمَرَكَ اللَّهُ إِنَّكَ قَدْ أَخْطَأْتَ السُّنَّةَ، وَالسُّنَّةُ أَنْ تَسْتَقْبَلَ الطُّهْرَ فَتُطْلَقَ لِكُلِّ قُرْءٍ» قَالَ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَجَعْتُهَا ثُمَّ قَالَ: «إِذَا هِيَ طَهَرَتْ فَطَلِّقْ عِنْدَ ذَلِكَ أَوْ أَمْسِكْ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا كَانَ يَحِلُّ لِي أَنْ أُرَاجِعَهَا؟ قَالَ لِي: «لَوْ كَانَتْ تَبِينُ مِنْكَ فَتَكُونُ مَعْصِيَةً» - [١١٦] - ٢٦٦٥ - قُلْتُ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ يَحْرُمُ احْتِجَّ بِقَوْلِهِ «فَيَكُونُ مَعْصِيَةً» وَمَنْ قَالَ: «لَا يَحْرُمُ حَمْلَهُ عَلَى الْحَالِ، وَهُوَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً فِي حَالِ الْحَيْضِ، وَالْوَاحِدَةُ وَالثَّلَاثُ فِي حَالِ الْحَيْضِ مَعْصِيَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَهَذِهِ لَفْظَةٌ تَفْرَدُ بِرِوَايَتِهَا عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ» وَقَدْ رَوَيْنَا فِي إِمْضَاءِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَالْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٦٦٦ - فَأَمَّا حَدِيثُ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ «الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً حَتَّى أَمْضَاهَا عُمَرُ»
٢٦٦٧ - وَرِوَايَةُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاجٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، وَمَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِيَّاسَ بْنِ بَكْرِ، وَغَيْرِهِمْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كَأَنَّهُ أَجَازَ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ، وَأَمْضَاهُنَّ»
ولو كان حديث طائوس علي ظاهره لم يخالفه ابن عباس.

فهو محصول علي النسخ أو علي أن الثلاث وما دونهن واحدة في أن يقضي بها أو أراد طلاق ألبتة فعبير بالثلاث عن ألبتة أو أراد إذا قال بغير مدخول بها أنت طالق أنت طالق فتقع الأولي دون ما بعدها فقد رواه ايوب مقيدا لما قبل الدخول والله أعلم.

١٢٠٩ باب ما يقع به الطلاق من الكلام، ولا يقع إلا بنية

«بَابُ مَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ مِنَ الْكَلَامِ، وَلَا يَقَعُ إِلَّا بِنِيَّةٍ»

٢٦٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ذَكَرَ اللَّهُ الطَّلَاقَ فِي كِتَابِهِ بِثَلَاثَةِ أَسْمَاءَ: الطَّلَاقُ، وَالْفِرَاقُ، وَالسَّرَاحُ فَمَنْ خَاطَبَ امْرَأَتَهُ، فَأَفْرَدَ لَهَا اسْمًا مِنْ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ لَزِمَهَا الطَّلَاقُ»

٢٦٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَبِيبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاجٍ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ مَاهِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثُ جِدْهَنَ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرُّجْعَةُ»

٢٦٧٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: «أَرْبَعُ مَقْفَلَاتٍ: النَّذْرُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْعَتَقُ، وَالنِّكَاحُ»

٢٦٧١ - حَدَّثَنَا الْإِمَامُ أَبُو الطَّيِّبِ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ إِمْلَاءً وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَغَيْرُهُمْ، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَجْبَرٍ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ، أَنَّ رُكَّانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ، طَلَّقَتْ امْرَأَتَهُ سَهِيمَةَ الْمُزْنِيَّةَ الْبَتَّةَ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي سَهِيمَةَ الْبَتَّةَ، وَاللَّهُ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرُكَّانَةَ: «وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً؟» فَقَالَ رُكَّانَةُ: «وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً» فَردَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَنِ عُمَرَ، وَالثَّلَاثَةَ

فِي زَمَنِ عُمَانَ

٢٦٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُمْ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ، حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ السَّائِبِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَجَّيْرٍ، عَنْ رُكَّانَةَ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ

٢٦٧٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْبَتَّةِ بِخَوْ مِنْ هَذَا - [١٢٠] -، وَرَوِيَ عَنْهُ أَيْضًا فِي الْخَلِيعَةِ، وَالْبَرِيَّةِ، وَالْبَتَّةِ، وَالْبَائِنَةِ وَاحِدَةً، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَكَذَلِكَ فِي حَبْلِهَا عَلَى غَارِبِهَا، إِذَا قَالَ: «أَرَدْتُ فِيهَا الْفِرَاقَ أَوْ الطَّلَاقَ»

٢٦٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، ثنا أَبُو عَبَّادٍ، ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، ثنا عَيْسَى بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ زَادَانَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرَ الْخِيَارَ فَقَالَ: إِنَّ «أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَعْنِي عُمَرَ قَدْ سَأَلَنِي عَنِ الْخِيَارِ» فَقُلْتُ: إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةً بَائِنَةً، وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةً وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: «لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّهَا اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةً وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، فَلَمْ أَسْتَطِعْ إِلَّا مُتَابَعَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمَّا خَلَصَ الْأَمْرُ إِلَيَّ، وَعَلِمْتُ أَنِّي مَسْئُولٌ عَنِ الْفُرُوجِ أَخَذْتُ بِالَّذِي كُنْتُ أَرَى «فَضَحَكَ» ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ أَرْسَلَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَسَأَلَ زَيْدًا نَحْلَافِي، وَإِيَّاهُ فَقَالَ زَيْدٌ: «إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَثَلَاثٌ، وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةً وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا» قُلْتُ: وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُمَا قَالَا فِي الْخِيَارِ نَحْوَ قَوْلِ عُمَرَ

٢٦٧٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، نَحْوَ قَوْلِ عُمَرَ قِيلَ لَهُ: «فَإِنْ أَنَا سَأَلْتُ يَرْوُونَ عَنْ عَلِيٍّ خِلَافَ هَذَا؟» قَالَ: «هَكَذَا وَجَدُوهُ فِي الصُّحُفِ»

٢٦٧٤ - وَفِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَخَيْرِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاخْتَرَنَاهُ فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا»

٢٦٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْخِيَرَةِ؟» فَقَالَتْ: «قَدْ خَيْرِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَكَانَ طَلَاقًا؟»

٢٦٧٦ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فِيمَنْ «مَلَكَ امْرَأَتَهُ، وَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا» قَالَ: «أَرَاهَا وَاحِدَةً، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا» فَقَالَ عُمَرُ: «وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ»

٢٦٧٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، مِثْلَ ذَلِكَ

٢٦٧٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ «أَجَابَ بِهَذَا فِيمَنْ مَلَكَ امْرَأَتَهُ امْرَأَةً» فَقَالَتْ: «قَدْ طَلَّقْتُكَ ثَلَاثًا» وَقَالَ عُمَرُ: «وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ»

٢٦٧٨ - وَرَوَيْنَا عَنْ مَنْصُورٍ، أَنَّهُ قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ: بَلَّغْنِي أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، كَانَ يَقُولُ: «خَطَأَ اللَّهُ نَوَّهَهَا لَوْ قَالَتْ قَدْ طَلَّقْتُ نَفْسِي» فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «هُمَا سَوَاءٌ يَعْنِي قَوْلَهَا طَلَّقْتُكَ، وَطَلَّقْتُ نَفْسِي»

٢٦٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورِكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا هِشَامُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ

يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فِي «الْحَرَامِ يَمِينٌ يَكْفُرُهَا» وَقَالَ: {«لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ»} [الأحزاب: ٢١]

٢٦٨٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ "قَالَ فِي الْحَرَامِ: إِنْ نَوَى يَمِينًا فَيَمِينٌ، وَإِنْ نَوَى طَلَاقًا فَطَلَاقٌ، وَهُوَ مَا نَوَى مِنْ ذَلِكَ"
٢٦٨١ - وَرَوَيْنَا عَنْ مُسْلِمَةَ بِنْتِ عُلْقَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «أَلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَمٌ، جَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا، وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كَفَّارَةً» - [١٢٢] -
٢٦٨٢ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِي، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قُرْعَةَ، ثَنَا مُسْلِمَةُ بِنْتُ عُلْقَمَةَ فَذَكَرَهُ، وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ دَاوُدَ فَأَرْسَلَهُ

٢٦٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا مَنْصُورُ النَّفْرَوِيِّ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا هُشَيْمٌ، ثَنَا دَاوُدُ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَفَ لِحَفْصَةَ أَلَّا يَقْرَبَ أُمَّتُهُ وَقَالَ: «كُوْهِىَ عَلَيْهِ حَرَامٌ» فَزَلَّتِ الْكُفَّارَةُ لِيَمِينِهِ، وَأَمَرَ أَلَّا يُحْرِمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ

٢٦٨٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٍ، ثُمَّ عَنْ الْحَسَنِ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَقَتَادَةَ، وَالضَّحَّاكَ، وَغَيْرِهِمْ، مِنْ "أَهْلِ التَّفْسِيرِ نَزُولَ الْآيَةِ فِي تَحْرِيمِهِ مَارِيَةً عَلَى نَفْسِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ الْحَلْفَ

٢٦٨٤ - وَفِي حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا» قَالَتْ: فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَيْتَنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْتَقُلْ: «إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ، فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا» قَالَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ، فَزَلَّتْ {«لَمْ تُحْرِمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ»} [التحريم: ١]، الْآيَةُ وَرَوَاهُ عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ نَزُولَ الْآيَةِ فِي ذَلِكَ،

٢٦٨٦ - وَرَوَاهُ هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «وَلَنْ أَعُودَ لَهُ وَقَدْ حَلَفْتُ فَلَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا» وَكَذَلِكَ قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ،

٢٦٨٧ - وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: «وَاللَّهُ لَا أَشْرَبُهُ»

٢٦٨٧ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّقَّارِ، ثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَسْفَاطِيُّ، ثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْخَزَّازِ، وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَاشْرَبُ مِنْ شَرَابٍ يَعْنِي عِنْدَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ، يَعْنِي مِنَ الْعَسَلِ» فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ - [١٢٣] -: «إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحًا، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ» فَقَالَتْ: «إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحًا» فَقَالَ: «إِنِّي أَرَاهُ مِنْ شَرَابٍ شَرِبْتُهُ عِنْدَ فُلَانَةٍ، وَاللَّهِ لَا أَشْرَبُهُ» فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ {«يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ»} [التحريم: ١]

١٢٠١٠ باب طلاق المكره

«بَابُ طَلَاقِ الْمُكْرَهَةِ»

٢٦٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْقَفِيهِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانُ، ثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ، ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ، يُحَدِّثُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَدِيٍّ بْنِ عَدِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ صَفِيَّةَ بِنْتَ شَيْبَةَ

فَيَسْأَلُهَا عَنْ حَدِيثٍ بَلَغَهُ أَنَّهَا تُحَدِّثُهُ عَنْ عَائِشَةَ، فَأَتَيْتَهَا، فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا طَلَّاقَ، وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ» وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي إِغْلَاقٍ، وَرَوَى عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صَفِيَّةَ ٢٦٨٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ» وَفِي رِوَايَةِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: «وَضَعَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي»

٢٦٨٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُمْ كَلَّمُوا يُجِيزُوا طَلَّاقَ الْمَكْرَهَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا طَلَّاقَ لِمَكْرَهَةٍ " وَأَمَّا الَّذِي رَوَى أَبُو عُبَيْدٍ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ، عَنْ عُمَرَ فَإِنَّهُ غَلَطَ، وَالْمَحْفُوظُ مَا

٢٦٩٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّبْغِيُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زِيَادٍ، ثنا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُدَامَةَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَاطِبِ الْجُمَحِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا، «كَتَدَلَى يَشْتَارُ عَسَلًا فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ فَوَقَفَ عَلَى الْحَبْلِ، فَخَلَقَتْ لَتَقَطَعَنَّهُ أَوْ لِيَطْلِقَنَّهَا ثَلَاثًا، فَذَكَرَهَا اللَّهُ وَالْإِسْلَامَ فَأَبَتْ إِلَّا ذَلِكَ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَلَمَّا ظَهَرَ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَذَكَرَ لَهُ مَا كَانَ مِنْهَا إِلَيْهِ وَمِنْهُ إِلَيْهَا» فَقَالَ: «ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَلَيْسَ هَذَا بِطَلَّاقٍ» وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قُدَامَةَ الْجُمَحِيِّ

٢٦٩٠ - وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: فَرَفَعَ إِلَى عُمَرَ رَجُلٌ فَابْنَاهَا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ خَلَاْفَهُ. فَالْمَحْفُوظُ عَنْ عُمَرَ، مَا ذَكَرْنَا وَهَذَا يُشَبِّهُ أَنْ «يَكُونُ غَلَطًا مِنْ أَبِي عُبَيْدٍ، أَوْ مِنْ يَزِيدَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ»

١٢٠١١ باب طلاق السكران

بَابُ طَلَّاقِ السَّكَرَانِ

٢٦٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُوسُفَ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رِبِيعَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «كُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلَّاقُ الْمَعْتُوهِ» هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ وَلَمْ يَصِحَّ مَرْفُوعًا

٢٦٩١ - وَرَوَيْنَا عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ، «سُئِلَا عَنْ طَلَّاقِ السَّكَرَانِ، فَقَالَا: «إِذَا طَلَّقَ السَّكَرَانُ جَازَ طَلَّاقُهُ، وَإِنْ قَتَلَ قُتِلَ» - [١٢٥] - قَالَ مَالِكٌ: «وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا»

٢٦٩٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «طَلَّاقُ السَّكَرَانِ، وَعَتَقُهُ جَائِزٌ»

٢٦٩٣ - وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «السَّكَرَانُ يُجُوزُ طَلَّاقُهُ وَعَتَقُهُ، وَلَا يُجُوزُ شِرَاؤُهُ وَلَا بَيْعُهُ»

٢٦٩٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْقَاضِي الْقَطَّانُ، أَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوْحٍ الْمَدَائِنِيُّ، ثنا شَبَابَةُ، ثنا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «أُتِيَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِرَجُلٍ سَكَرَانَ، فَقَالَ: «إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَأَنَا سَكَرَانُ، فَكَانَ رَأْيِي عُمَرَ مَعْنَا أَنْ نُجْلِدَهُ وَأَنْ يَفْرَقَ بَيْنَهُمَا» فَحَدَّثَهُ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ، أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ: «لَيْسَ لِلْمَجْنُونِ، وَلَا السَّكَرَانِ طَلَّاقٌ» فَقَالَ عُمَرُ: «كَيْفَ تَأْمُرُونِي، وَهَذَا يُحَدِّثُنِي عَنْ عُثْمَانَ لُجْلِدَهُ، وَرَدَّ إِلَيْهِ امْرَأَتَهُ»

٢٦٩٥ - قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ فَقَالَ: " قَرَأْنَا عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ كِتَابَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فِيهِ السُّنَنُ: أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ جَائِزٌ إِلَّا الْمَجْنُونُ "

١٢٠١٢ باب طلاق العبد بغير إذن سيده

«بَابُ طَلَاقِ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ
 ٢٦٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: مَنْ «كَأَذْنِ لِعَبْدِهِ أَنْ يَنْكِحَ، فَالطَّلَاقُ يَدُ الْعَبْدِ، لَيْسَ يَدُ غَيْرِهِ مِنْ طَلَاقِ شَيْءٍ»
 ٢٦٩٧ - وَرَوَى عَنْ عِكْرَمَةَ، مَوْصُولًا بِذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ، وَمُرْسَلًا دُونَ ذِكْرِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا يَمْلِكُ الطَّلَاقُ مَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ» وَالْإِسْنَادُ ضَعِيفٌ

١٢٠١٣ باب توريث المبتوتة في مرض موته

«بَابُ تَوْرِيثِ الْمَبْتُوتَةِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ
 ٢٦٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: «سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فِي مَرَضِهِ فَيَبْتِهَا قَالَ: «أَمَّا عُثْمَانُ فَوَرَّثَهَا، وَأَمَّا أَنَا فَلَا أَرَى أَنَّ أَوْرَثَهَا بَيْنُونَتَهُ إِيَّاهَا»
 ٢٦٩٨ - وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، فِي قِصَّةِ طَلَاقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ «كَمَا ضَرَبْتُ الْإِصْبَغَ، فَبَتَّهَا، وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا»
 ٢٦٩٨ - وَرَوَاهُ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَطَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ وَقَالَا: «فَوَرَّثَهَا مِنْهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا» وَهَذَا مُرْسَلٌ غَيْرُ أَنَّ الزُّهْرِيَّ مَا رَوَاهُ عَنْهُمَا
 ٢٦٩٨ - رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ، عَنْ عُثْمَانَ، وَهَذَا إِسْنَادٌ مُتَّصِلٌ، وَكَذَلِكَ أَرْسَلَهُ رِبْعَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُثْمَانَ وَفِي رِوَايَتِهِ أَنَّهَا سَأَلَتْهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَقَالَ: «إِذَا حِضَّتْ، ثُمَّ طَهَرْتَ فَادْنِينِي، فَلَمْ تَحْضِ حَتَّى مَرَضَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَلَمَّا طَهَرَتْ أَذْنَتُهُ، ثُمَّ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ أَوْ تَطْلِيقَةً لَمْ يَكُنْ بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ الطَّلَاقِ غَيْرُهَا، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يَوْمَئِذٍ مَرِيضٌ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْ بَعْدِ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا»
 ٢٦٩٨ - وَفِي رِوَايَةِ شَيْخٍ مِنْ قُرَيْشٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي "الَّذِي يُطَلِّقُ وَهُوَ مَرِيضٌ: لَا نَزَالُ نَوْرُهَا حَتَّى يَبْرَأَ أَوْ تَزَوَّجَ"
 ٢٦٩٩ - وَرَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَتَبْتُ فِي الْعِدَّةِ، وَلَا يَرِثُهَا» وَهَذَا مُنْقَطِعٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٢٠١٤ باب ما يهدم الزواج من الطلاق، وما لا يهدم

«بَابُ مَا يَهْدِمُ الزَّوْجَ مِنَ الطَّلَاقِ، وَمَا لَا يَهْدِمُ
 ٢٧٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمِيدٍ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبِيدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ إِسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ، فَتَكَحَّتْ زَوْجًا، ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا أَوْ طَلَّقَهَا فَرَجَعَتْ إِلَى الزَّوْجِ الْأَوَّلِ، عَلَى كَمِّ هِيَ عِنْدَهُ؟ " قَالَ: «هِيَ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ»

٢٧٠١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُوسُفَ، ثنا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا الزَّعْفَرَانِيُّ، ثنا أَبُو قَطَنٍ، وَأَبُو عَبَّادٍ قَالَا: ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَرْيَدَةَ يَعْنِي ابْنَ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: «هِيَ عَلَى مَا بَقِيَ» وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ٢٧٠٢ - وَرَوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ: «يَسْتَقْبِلُ نِكَاحًا جَدِيدًا» وَرَوَاهُ أَيْضًا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَرَوَايَاتُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ ضَعِيفَةٌ، وَالصَّحِيحُ عَنْ عَلِيٍّ الرَّوَايَةُ - [١٢٨] - الْأُولَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٢٠١٥ باب الرجعة

بَابُ الرَّجْعَةِ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {«الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ»} [البقرة: ٢٢٩] وَقَالَ: {«وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا»} [البقرة: ٢٢٨]،

٢٧٠٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ {«إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا»} [البقرة: ٢٢٨] يُقَالُ: {«إِصْلَاحُ الطَّلَاقِ بِالرَّجْعَةِ»} ٢٧٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَبَانَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَرَجِعُ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ، لَيْسَ لِلطَّلَاقِ وَقْتُ، حَتَّى طَلَّقَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ امْرَأَتَهُ لِسُوءِ عَشْرَةٍ كَانَتْ بَيْنَهُمَا فَقَالَ: "لَا دَعْنَكَ لَا أَيْمًا، وَلَا ذَاتَ زَوْجٍ، فَعَلَّ يَطْلُقُهَا حَتَّى إِذَا دَنَا خُرُوجُهَا مِنَ الْعِدَّةِ رَاجِعَهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ، كَمَا أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ - [١٢٩] -، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: {«الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ»} [البقرة: ٢٢٩] فَوَقَّتْ لَهُمُ الطَّلَاقُ ثَلَاثًا رَاجِعَهَا فِي الْوَاحِدَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ، وَلَيْسَ لَهُ فِي الثَّلَاثَةِ رَجْعَةٌ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَ {«إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ، وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ»} [الطلاق: ١]، إِلَى قَوْلِهِ {«بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ»} [النساء: ١٩]

١٢٠١٦ باب الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء

بَابُ الطَّلَاقِ بِالرِّجَالِ، وَالْعِدَّةِ بِالنِّسَاءِ

٢٧٠٥ - رَوَيْنَاهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، هَذِهِ اللَّفْظَةُ وَهِيَ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْخِسرُ وَجَرْدِي، ثنا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْغَطْرِيفِ، ثنا أَبُو حَنِيفَةَ، ثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْخَوْصِيُّ، ثنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: {«الطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ، وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ»} وَرَوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوِيَ عَنْ عَلِيٍّ

٢٧٠٦ - وَرَوَيْنَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي نَفِيعٌ، أَنَّهُ كَانَ مَمْلُوكًا وَعِنْدَهُ حُرَّةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ، فَسَأَلَ عُثْمَانَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَالَا: «طَلَاكَ طَلَاقٌ عَبْدٌ وَعِدَّتُهَا عِدَّةُ حُرَّةٍ» أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ الرَّازِي، ثنا أَبُو عَلِيٍّ السَّرَخْسِيُّ،

ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ زِيَادٍ النَّيسَابُورِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، فَذَكَرَهُ

٢٧٠٧ - وَرَوَيْنَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: «كَيْنَ كُحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ، وَيَطْلُقُ تَطْلِيقَتَيْنِ»

٢٧٠٨ - وَأَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ شَيْبٍ الْمُسْلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، مَرْفُوعًا: «طَلَّاقُ الْأُمَةِ اثْنَتَانِ، وَعِدَّتَاهَا حَيْضَتَانِ» فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ، عُمَرُ - [١٣٠] - بْنُ شَيْبٍ، وَعَطِيَّةُ الْعَوْفِيُّ ضَعِيفَانِ، وَالصَّحِيحُ رَوَايَةُ سَالِمٍ، وَنَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، مِنْ قَوْلِهِ: «إِيَّاهُمَا رَقَّ نَقَصَ الطَّلَاقُ بِرَفَقَةٍ، وَالْعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ»

٢٧٠٩ - وَأَمَّا حَدِيثُ مُظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «تَطْلُقُ الْأُمَةُ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَقُرُوءَهَا حَيْضَتَانِ» فَإِنَّهُ حَدِيثٌ أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ، وَضَعَفَهُ الْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْخَفَاضِ، وَكَيْفَ يَصِحُّ ذَلِكَ، وَفِي رَوَايَةِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لَهُ أَلْبَغْكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا؟ فَقَالَ: «لَا»

١٢٠١٧ باب تحريم الرجعية، والإشهاد على الرجعة

«بَابُ تَحْرِيمِ الرَّجْعِيَّةِ، وَالْإِشْهَادِ عَلَى الرَّجْعَةِ»

٢٧١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ إِسْرَانَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، فَكَانَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا إِلَّا بِإِذْنٍ، فَلَمَّا رَاجَعَهَا أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا، وَدَخَلَ عَلَيْهَا»

٢٧١١ - رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ، فِي «كَرَجُلٍ طَلَّقَ، وَلَمْ يُشْهَدْ، وَرَاجَعَ وَلَمْ يُشْهَدْ» فَقَالَ: «طَلَّقَ فِي غَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعَ فِي غَيْرِ سُنَّةٍ وَلَيْشْهَدْ الْآنَ»

٢٧١٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ، فِيمَنْ «طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ لَمْ يُشْهَدْ عَلَى رَجْعَتِهَا، وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ» قَالَ: «هِيَ امْرَأَةُ الْأَوَّلِ»

٢٧١٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَطَاءٍ، وَعُمَرُ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا شَيْءٌ مَا لَمْ يَرَاَجِعْهَا»

١٢٠١٨ باب نكاح المطلق ثلاثاً

«بَابُ نِكَاحِ الْمُطَلَّقِ ثَلَاثًا»

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا { «فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» } [البقرة: ٢٣٠]

٢٧١٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: «فَاحْتَمَلَتِ الْآيَةُ حَتَّى يُجَامِعَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ، وَدَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ السُّنَّةُ، فَكَانَ أَوْلَى الْمَعَانِي بِكِتَابِ اللَّهِ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٢٧١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: «إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لَا، حَتَّى يَذُوقَ عَسِيلَتَكَ، وَتَذُوقِي عَسِيلَتَهُ»

٢٧١٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ حَمِيدٍ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ حَبَّانَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ، وَزَادَ: وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَسْمَعُ مَا تَجْهَرُ بِهِ هَذِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٧١٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي " الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْأُمَّةَ ثَلَاثًا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا: أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ، حَتَّى تَتَكَحَّ زَوْجًا غَيْرَهُ " - [١٣٢] -

٢٧١٨ - وَرَوَيْنَاهُ أَيضًا عَنْ عَلِيٍّ

٢٧١٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ، وَعَنِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: «أَنَّ الْمُطَلَّقةَ ثَلَاثًا لَا يُحِلُّهَا لِزَوْجِهَا اسْتِسْرَارُ سَيِّدِهَا إِيَّاهَا»

٢٧٢٠ - قَالَ عُبَيْدَةُ: «لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا مِنَ الْبَابِ الَّذِي حُرِّمَتْ عَلَيْهِ»

١٣ - 12 - كتاب الإيلاء

١٢٥ - كِتَابُ الْإِيْلَاءِ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَبْرُصَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}

٢٧٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: «أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ يَقُولُ يُوقِفُ الْمُؤَلَّى»

٢٧٢٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، مَوْلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ اثْنَيْ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْإِيْلَاءُ لَا يَكُونُ طَلَاقًا حَتَّى يُوقَفَ»

٢٧٢٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَلَّى قَالُوا: «كَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى تَمُضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ فَاءَ، وَإِلَّا طَلَّقَ»

٢٧٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِيُّ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَيْمًا «رَجُلٌ آتَى مِنْ أَمْرَأَتِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرُ، وَقَفَ حَتَّى يَطْلُقَ، أَوْ يَفِيءَ، وَلَا يَقْعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ إِذَا مَضَتْ - [١٣٦] - الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرُ حَتَّى يُوقَفَ»

٢٧٢٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، مِنْ أَوْجِهٍ عَنْهُ، وَعَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ

٢٧٢٦ - وَالَّذِي رَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَانَ يَقُولُ: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فِيهِ تَطْلِيقَةٌ، وَهُوَ أَمْلَكَ بِرَدِّهَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا» فَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَخَالَفَهُ مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ، فَرَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَأَبِي بَكْرٍ مِنْ قَوْلِهِمَا غَيْرَ مَرْفُوعٍ إِلَى عُمَرَ وَهَذَا أَصَحُّ

٢٧٢٧ - وَالَّذِي رَوَاهُ عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فِيهِ تَطْلِيقَةٌ بَاطِنَةٌ» فَعَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ، وَذَكَرَ الْمَيْمُونِيُّ، لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدِيثَ عَطَاءٍ؟ فَقَالَ: «لَا أَدْرِي مَا هُوَ؟» وَرَوَى عَنْ عُثْمَانَ

خِلافَهُ، قِيلَ لَهُ: مَنْ رَوَاهُ؟ قَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ - [١٣٧] - طَاوُسٍ، عَنْ عُثْمَانَ: «يُوقَفُ بِهِ»

٢٧٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، كَانَ «يُوقِفُ الْمُؤَلَّى»

٢٧٢٩ - وَرَوَاهُ أَيضًا عُمَرُ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عُثْمَانَ نَحْوَ رِوَايَةِ طَاوُسٍ

٢٧٢٧ - وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَلَمْ شَهْرُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ﴿إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فِيهِ تَطْلِقُهُ بَائِثَةً﴾ وَكَانَ يَقُولُ: «الْمَوْلَى الَّذِي يَخْلِفُ لَا يَقْرُبُ امْرَأَتَهُ أَبَدًا»

٢٧٢٨ - وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ إِنْ مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا يَعْنِي يَطَّأَهَا خَيْرُهُ السُّلْطَانُ إِمَّا أَنْ يَفِيءَ فَيُرَاجِعَ، وَإِمَّا أَنْ يَعْزِمَ فَيُطْلَقَ كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ»

٢٧٢٨ - وَرَوَاهُ السُّدِّيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ، وَابْنِ عَبَّاسٍ يُوقِفُ، وَعَنْ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿«طَلَقَهُ بَائِثَةً» وَرِوَايَةُ السُّدِّيِّ عَنْهُمْ مُنْقَطِعَةٌ

٢٧٢٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: ﴿«كُلُّ يَمِينٍ مَنَعَتْ جَمَاعًا فِيهِ إِيْلَاءٌ»

١٣٠١ باب الظهار

بَابُ الظَّهَارِ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ، ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا: فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا } [المجادلة: ٣] ٢٧٣٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا أَتَتْ عَلَيْهِ مُدَّةُ بَعْدِ الْقَوْلِ بِالظَّهَارِ لَمْ يُحْرَمَ بِالطَّلَاقِ الَّذِي تَحْرُمُ بِهِ، وَلَا بِشَيْءٍ يَكُونُ لَهُ مَخْرَجٌ مِنْ أَنْ يُحْرَمَ بِهِ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظَّهَارِ، كَانَتْ يَذْهَبُونَ إِلَى أَنَّهُ إِذَا أَمْسَكَ مَا حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ حَلَالٌ - [١٣٨] -، وَقَدْ عَادَ لِمَا قَالَ: نَخَالَفُهُ فَأَحَلَّ مَا حَرَّمَ

٢٧٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسَّعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ، لَقَدْ جَاءَتِ الْمُجَادِلَةُ تَشْتَكِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ مَا أَسْمَعُ مَا تَقُولُ فَانْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: { قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا } [المجادلة: ١] الْآيَةَ

٢٧٣٢ - وَرَوَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ مَعْنٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَاسْمُ الْمُجَادِلَةِ: خَوْلَةُ بِنْتُ ثَعْلَبَةَ وَزَوْجُهَا أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ وَفِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ جَمِيلَةَ، كَانَتْ امْرَأَةً أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ. وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي خَوْلَةُ بِنْتُ ثَعْلَبَةَ، وَزَوْجُهَا أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ وَفِي حَدِيثِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتُ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي الْعَالِيَةِ الرِّيَّاحِيِّ: خَوْلَةُ بِنْتُ دَلِيحٍ

٢٧٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّرِفِيُّ بِمَرُوءَ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْفَضْلِ الْبَلْخِيُّ، ثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْعَدَنِيُّ - [١٣٩] -، ثنا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَجُلًا، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ أَكْفِرَ. قَالَ: «وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ» قَالَ: رَأَيْتُ خَلْجًا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ قَالَ: «فَلَا تَقْرُبَهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ»

٢٧٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بَغْدَادَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرِّزَّازُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَزِيدَ الرِّيَّاحِيِّ، ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ صَخْرٍ الْبَيَّاضِيَّ، جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ كَظْهَرِ أُمِّهِ إِنْ غَشِيَهَا حَتَّى يَمِضِيَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا مَضَى النِّصْفُ مِنْ رَمَضَانَ سَمِنَتِ الْمَرْأَةُ وَتَرَبَّعَتْ،

فَأَعْجَبَتْهُ فَعَشِيهَا لَيْلًا، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «لَأُعْتِقَ رَقَبَةً» قَالَ: لَا أَجِدُ. فَقَالَ: «صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» فَقَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ قَالَ: «أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا» قَالَ: لَا أَجِدُ قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ خَمْسَةُ عَشَرَ صَاعًا، أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ صَاعًا فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا»

٢٧٣٥ - وَتَابَعَهُ شَيْبَانُ النَّحْوِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ مِثْلًا فِيهِ خَمْسَةُ عَشَرَ صَاعًا فَقَالَ: «أَطْعِمُهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا» وَذَلِكَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مَدٌّ

٢٧٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُؤَمَّلِ، أَنَا أَبُو عَثْمَانَ عَمْرُو - [١٤٠] - بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، ثنا مُوسَى بْنُ هَارُونَ أَبُو عَمْرَانَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَّةَ، أَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا شَيْبَانُ، فَذَكَرَهُ.

٢٧٣٧ - وَهَكَذَا رَوَاهُ بَكِيرُ بْنُ الْأَشَّجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، فِي قِصَّةِ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ

٢٧٣٨ - وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا فَقَالَ: «أَطْعِمُهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا» وَذَلِكَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مَدٌّ - [١٤١] - وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ وَقَالَ فِيهِ: «فَاذْهَبْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ، فَلْيَدْفَعْ إِلَيْكَ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ، فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَكُلَّ بَقِيَّةِ الْوَسْقِ أَنْتَ وَعِيَالُكَ» وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ يُعْطَى مِنَ الْوَسْقِ سِتِّينَ مِسْكِينًا، ثُمَّ يَأْكُلُ بَقِيَّتَهُ وَهَذَا الْمُرَادُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُلِّ مَا رُوِيَ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ مُطْلَقًا مِنَ الْوَسْقِ

١٣٠٢ باب اللعان.

كَبَابُ اللَّعَانِ.

٢٧٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ وَاسٍ، ثنا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، ثنا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرَ بْنَ أَشْقَرَ الْعَجَلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَلْتَهُ فَتَقَتْلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَسَأَلَ عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ، وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرُ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ عَاصِمُ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِ بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَهُ عَنْهَا. فَقَالَ عُوَيْمِرُ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرُ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَسَطُ النَّاسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَلْتَهُ فَتَقَتْلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا» فَقَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ: فَتَلَاعَنَّا، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُوَيْمِرُ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمْسَكُهَا فَطَلَقَهَا عُوَيْمِرُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ سَنَةَ الْمُتَلَاعَنِينَ

٢٧٤١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، وَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَرِّيُّ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الرَّبِيعِ، ثنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ - [١٤٢] - سَعْدِ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَجُلًا، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا

أَيَقْتَلُهُ فَيَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ بِهِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمَا مَا ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْمُتْلَاعَيْنِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿قَدْ قَضَىٰ فِيكَ وَفِي أَمْرَاتِكَ﴾ قَالَ فَتْلَاعَنَا وَأَنَا شَاهِدٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَقَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهَا فَفَارَقَهَا، جَرَّتِ السُّنَّةُ بَعْدَ فِيهِمَا أَنْ يَفْرَقَ بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ وَكَانَتْ حَامِلًا فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا، ثُمَّ جَرَّتِ السُّنَّةُ بَعْدَ فِي الْمِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا

٢٧٤٢ - وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِخَوْ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ إِلَى قَوْلِهِ فَقَالَ عُوَيْمِرُ: لَنْ انْطَلَقَتْ بِهَا لَقَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهَا فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿أَنْظَرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَتَّخِمَ أَذْجَعِ عَظِيمِ الْأَلَيْتِينَ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرُ كَأَنَّهُ وَحَرَّةٌ، فَلَا أَرَاهُ إِلَّا كَاذِبًا﴾ لَجَأَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَصَارَتْ سُنَّةَ الْمُتْلَاعَيْنِ.

٢٧٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو زُرَّيًّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، فَذَكَرَهُ.

٢٧٤٤ - وَرَوَاهُ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، فَقَالَ فِيهِ: فَتْلَاعَنَا فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ: «لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا».

٢٧٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حَسَّانَ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَا: ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، فَذَكَرَهُ - [١٤٣] -.

٢٧٤٦ - وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بِمَعْنَى مَا مَضَىٰ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ وَقَالَ فِيهِ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي شَأْنِهِ مَا ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَمْرِ التَّلَاعِنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ قَضَىٰ اللَّهُ فِيكَ وَفِي أَمْرَاتِكَ» قَالَ: فَتْلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ

٢٧٤٧ - وَفِي رِوَايَةِ الْوَاقدِيِّ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: ﴿حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ لَاعَنَ بَيْنَ عُوَيْمِرِ الْعَجَلَانِيِّ وَأَمْرَاتِهِ، وَأَنْكَرَ حَمْلَهَا، وَقَالَ: هُوَ مِنْ ابْنِ السَّحْمَاءِ فَلَاعَنَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدَ الْمَنَبْرِ عَلَى حَمَلٍ»

٢٧٤٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ وَقَالَ: «حَسَابُكَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَحَدُكَ كَاذِبٌ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا لِي؟ قَالَ «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَّتْ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا»

٢٧٤٩ - وَرَوَاهُ أَيُّوبُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجَلَانِ وَقَالَ هَكَذَا بِأَصْبَعِهِ: الْمُسَبَّحَةُ، وَالْوُسْطَى، فَقَرَنَهُمَا الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا يَعْنِي الْمُسَبَّحَةَ وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدُكَ كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمْ مَنْ تَأْتِبُ؟»

٢٧٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، فَذَكَرَهُ - [١٤٤] -.

٢٧٥١ - وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُتْلَاعَانِ إِذَا تَفَرَّقَا لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا»

٢٧٥٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: ﴿مَضَتْ السُّنَّةُ فِي الْمُتْلَاعَيْنِ أَنْ لَا يَجْتَمِعَا أَبَدًا﴾

٢٧٥٣ - وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: «يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا وَلَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا»

٢٧٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، أَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا بُنْدَارٌ، ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، ثنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ هَلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ، «كَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ»

٢٧٥٤ - وَفِي رِوَايَةِ الْحُسَيْنِ: كَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا رَجُلًا عَلَى امْرَأَتِهِ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» فَقَالَ هَلَالٌ: «وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، وَلَيُزِلَنَّ اللَّهُ عَرِّيَّ وَجَلَّ فِي أَمْرِي مَا يَبْرِي ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ» فَزَلَّتْ {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ} [النور: ٦] فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ {وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ} [النور: ٩] قَالَ: "وَأَنْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا لِحَافًا، فَقَامَ هَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا مَنْ تَأْبِي؟» ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ {وَأَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ} [النور: ٩]، قَالُوا لَهَا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَتَلَكَّأَتْ، وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا سَتَرْجِعُ» ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ فَضَضْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْصُرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغِ الْاَلَيْتَيْنِ خَدَجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ» لِحَافَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا - [١٤٥] - مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ» ٢٧٥٥ - وَرواه عبادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَقَالَ فِيهِ فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا، وَقَضَى أَنَّ الْأَيُّدِيَ وَلَدَهَا لِأَبٍ وَلَا تَرْمَى وَلَا يُرْمَى وَلَدَهَا، وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدَهَا فَعَلَيْهِ الْحُدُّ، فَقَضَى وَلَيْسَ لَهَا بَيْتٌ لَهَا وَلَا قُوَّةٌ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ، وَلَا مَتَوَقَّعٍ عَنْهَا وَقَالَ فِي آخِرِهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا الْإِيمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ» ٢٧٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورِكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. فَذَكَرَهُ فِي حَدِيثٍ أَثَمَ مِنْ رِوَايَةِ هِشَامٍ وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «لَوْلَا الْإِيمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»

٢٧٥٧ - وَرواه أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ فِيهِ: فَقَالَ لَهُ يَعْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحْلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنِّي لَصَادِقٌ، تَقُولُ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَإِنْ كُنْتُ كَاذِبًا فَعَلِيَ لَعْنَةُ اللَّهِ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قِفْهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ فَإِنَّهَا مُوجِبَةٌ» فَحَلَفَ، ثُمَّ ذَكَرَ لِعَانَهَا وَوَقَفَهَا عِنْدَ الْخَامِسَةِ

٢٧٥٨ - وَفِي رِوَايَةِ جُوَيْرِيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، فِي الْمُتَلَاعِنِينَ قَالَ: «أَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا» ٢٧٥٩ - وَأَمَّا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، مَرْفُوعًا: "«أَرْبَعٌ مِنَ النِّسَاءِ لَا مَلَاعَنَةَ بَيْنَهُنَّ: النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الْمَسْلُورِ، وَالْيَهُودِيَّةُ، وَالْمَمْلُوكَةُ تَحْتَ الْحَرِّ، وَالْحَرَّةُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ» فَإِنَّمَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الضَّعَفَاءِ عَنْ عَمْرِو، مِنْهُمْ: عَطَاءٌ - [١٤٦] - الْخُرَّاسَانِيُّ، وَعُثْمَانُ الْوَقَّاصِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَعَمَّارُ بْنُ مَطَرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَمْرِو، وَرواه عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَمْرِو مَوْقُوفًا. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي أُتَيْسَةَ، عَنْ عَمْرِو مَوْقُوفًا عَلَى جَدِّهِ وَعَمَرُ بْنُ هَارُونَ غَيْرُ قَوِيٍّ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي أُتَيْسَةَ ضَعِيفٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٢٧٦٠ - قُلْتُ وَقَدْ رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ عُيْمَرَ الْعَجَلَانِيَّ، كَذَفَ - [١٤٧] - امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يُسَمِّ الْمَرْمِيَّ بِهَا "وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ

٢٧٦٠ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي رِوَايَةِ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ، وَخَالَفَهُمَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا عَنْ بَيْنِ الْعَجَلَانِي، وَامْرَأَتِهِ وَكَانَتْ حَامِلًا، وَكَانَ الَّذِي رُمِيَ بِهِ ابْنُ السَّحْمَاءِ» وَكَذَلِكَ هُوَ فِي رِوَايَةِ الْوَاقِدِيِّ، فَيُشَبِّهُ أَنْ تَكُونَ رِوَايَةُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مُحْفُوظَةً، وَأَنْ تَكُونَ مَا رَوَى هُوَ وَغَيْرُهُ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ خَبْرًا عَنْ قِصَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنَّ الْخِلَافَ إِنَّمَا هُوَ فِي اسْمِ الْقَاذِفِ بِابْنِ السَّحْمَاءِ، وَالَّذِينَ قَالُوا: الْعَجَلَانِي، أَكْثَرُ وَأَحْفَظُ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا هِلَالَ هُوَ أَوْلَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٢٧٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَرِّيُّ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمَلَأَةِ: «إِنَّمَا امْرَأَةٌ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَلَنْ يَدْخُلَهَا اللَّهُ فِي جَنَّتِهِ، وَإِنَّمَا رَجُلٌ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ» وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ، وَسَعِيدُ الْمُقْبَرِيُّ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ: فَقَدْ بَلَغَنِي هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٧٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرَزَةَ بِهِمَذَانَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، ثنا مَالِكٌ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَفِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَى تَرَى ذَلِكَ؟» قَالَ عِرْقًا نَزَعَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَعَلَّ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ»

٢٧٦٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ بَوْلِدَهُ طَرْفَةً عَيْنٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ»

٢٧٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»، وَقَدْ مَضَى حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي ابْنِ زَمْعَةَ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى ثُبُوتِ الْفَرَّاشِ بِالْوُطْءِ فِي مَلِكِ الْيَمِينِ

٢٧٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُ، أَنَا - [١٤٩] - الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَطُوفُونَ وَلَائِدَهُمْ، ثُمَّ يَعْزِلُونَهُنَّ، لَا تَأْتِيَنِي وَلِيدَةٌ يَعْرِفُ سَيِّدُهَا أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا إِلَّا أَلَحَّتْ بِهِ وَلَدَهَا، وَاعْزِلُوا بَعْدَ أَوْ اتْرُكُوا»

٢٧٦٥ - قَالَ: وَأَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَمْرِ، فِي «إِرْسَالِ الْوَلَائِدِ يُوطَأَنَّ بِمِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى»

٢٧٦٦ - وَرَوَيْنَا أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَرِّ لَحِقَ بِمُعَاوِيَةَ فَأَطَالَ الْغَيْبَةَ عَنْ أَهْلِهِ، فَزَوَّجَهَا أَهْلُهَا مِنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ عِكْرَمَةُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُبَيْدَ اللَّهِ، فَقَدِمَ نَحْصَمَهُمْ إِلَى عَلِيٍّ، فَدَرَدَ عَلَيْهِ الْمَرْأَةَ، وَكَانَتْ حَامِلًا مِنْ عِكْرَمَةَ، فَوَضَعَهَا عَلَى يَدَيْ عَدْلٍ، فَلَمَّا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا رَدَّهَا إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأَبِيهِ

٢٧٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ حَمْزَةَ الْهَرَوِيُّ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا هُشَيْمٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، أَخْبَرَنِي عُمَرَانُ بْنُ كَثِيرٍ النَّخَعِيُّ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَرِّ، فَذَكَرَهُ

١٣٠٣ باب العدد

بَابُ الْعَدَدِ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: ٢٢٨]

٢٧٦٨ - قَالَتْ عَائِشَةُ: «الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ» أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا يَحْيَى، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - [١٥٠] -، أَنَّهَا قَالَتْ: «إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ»

٢٧٦٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «إِذَا دَخَلَتِ الْمُطَلَّقةُ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ»

٢٧٧٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى زَيْدٍ فَكَتَبَ زَيْدٌ: «إِذَا طَعِنَتِ الْمُطَلَّقةُ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ»

٢٧٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ وَبَرِئَ مِنْهَا، وَلَا تَرْتُهُ وَلَا يَرْتُهَا»

٢٧٧١ - وَرَوَيْنَا عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَابْنَ شَهَابٍ، قَالَ مَالِكُ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِلَدْنَا.

٢٧٧٢ - وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي الطَّلَاقِ فِي حَالِ الْحَيْضِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ كَها حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ» - [١٥١] - وَقَرَأَ فِي رِوَايَةِ آخَرِينَ: «يُطَلِّقُوهنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ يَعْنِي فَسَمَى طَهْرَهَا عِدَّةً» وَرَوَى عَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ قَالُوا: «الْأَقْرَاءُ الْحَيْضُ»

٢٧٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ السَّكْرِيُّ، بِبَغْدَادَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى عُمَرَ فَقَالَتْ: «إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي، ثُمَّ تَرَكَنِي حَتَّى رَدَدْتُ بَابِي، وَوَضَعْتُ مَائِي، وَخَلَعْتُ ثِيَابِي» فَقَالَ: «قَدْ رَاجَعْتُكَ، قَدْ رَاجَعْتُكَ» فَقَالَ عُمَرُ لَابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ: «مَا تَقُولُ فِيهَا؟» قَالَ: «أَرَى أَنَّهُ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ، وَتَحُلَّ لَهَا الصَّلَاةُ» فَقَالَ عُمَرُ: «وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ» وَهَكَذَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ، وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَالَّذِي رَوَى مَرْفُوعًا: «دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ» لَمْ يَتَّبِعْ إِسْنَادَهُ، وَرَوَى أَنَّهُ أَمَرَهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، أَوْ أَيَّامَ حَيْضِهَا بِالشَّكِّ

٢٧٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ وَغَيْرُهُ: يُقَالُ: قَدْ «أَقْرَأَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا دَنَا حَيْضُهَا، وَأَقْرَأَتْ إِذَا دَنَا طَهْرُهَا» قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «فَأَصْلُ الْأَقْرَاءِ إِنَّمَا هُوَ وَقْتُ الشَّيْءِ إِذَا حَضَرَ» وَقَالَ الْأَعَشَى يَمْدَحُ رَجُلًا بِغَزْوَةٍ غَزَاهَا: «مُورِثَةٌ مَالًا، وَفِي الْحَيِّ رِفْعَةٌ لِمَا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرُوءِ نِسَائِكَ، فَالْقُرُوءُ هَهُنَا الْأَطْهَارُ لِأَنَّ النِّسَاءَ لَا يُوطَأْنَ إِلَّا فِيهَا»

١٣٠٤ باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها

﴿بَابُ تَصْدِيقِ الْمَرْأَةِ فِيمَا يُمْكِنُ فِيهِ انْقِضَاءُ عِدَّتِهَا﴾
 ٢٧٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ أَنَّ شُرَيْحًا، «كَرَفَعَتْ امْرَأَةً إِلَيْهِ أَمْرَهَا طَلَقَهَا - [١٥٢] - زَوْجُهَا، فَخَاضَتْ ثَلَاثَ حِيضٍ فِي خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ لَيْلَةً، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فِيهَا» فَرَفَعَ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «سَلُّوا عَنْهَا جَارِيَتَهَا» أَوْ قَالَ: «جَارَتَهَا فَإِنْ كَانَ حِيضُهَا كَذَا أَظَنُّهُ» قَالَ: «قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا»

٢٧٧٦ - وَرَوَاهُ خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدٍ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «سَلُّوا عَنْهَا جَارَاتِهَا، فَإِنْ كَانَ حِيضُهَا هَكَذَا كَانَ قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا»
 ٢٧٧٦ - وَرَوَاهُ الشَّعْبِيُّ، عَنْ عَلِيٍّ، وَشُرَيْحٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «كَفَّاتَ بَعْدَ شَهْرٍ» فَقَالَتْ: قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتِي، وَعِنْدَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شُرَيْحٌ، فَقَالَ: قُلْ فِيهَا، فَقَالَ: «إِنْ جَاءَتْ بِبِطَانَةٍ مِنْ أَهْلِهَا مِنَ الْعُدُولِ، يَشْهَدُونَ صَدَقَتْ، وَإِلَّا فَهِيَ كَاذِبَةٌ» فَقَالَ عَلِيٌّ: «قَالُونَ بِالرُّومِ أَيْ أَصَبَتْ»

٢٧٧٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ مِنَ الْأَمَانَةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ، اتَّيَمَّنَتْ عَلَى فَرْجِهَا» وَرَوَيْنَاهُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ

١٣٠٥ باب عدة من تباعد حيضها

﴿بَابُ عِدَّةٍ مَنْ تَبَاعَدَ حَيْضُهَا﴾
 ٢٧٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ بْنُ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو عَمْرٍو السُّلَمِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَتْ عِنْدَ جَدِّهِ حَبَّانَ امْرَأَتَانِ لَهُ هَاشِمِيَّةٌ وَأَنْصَارِيَّةٌ فَطَلَّقَ الْأَنْصَارِيَّةَ وَهِيَ تَرْضِعُ، فَمَرَّتْ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ هَلَكَ عَنْهَا وَلَمْ تَحْضْ، فَقَالَتْ: أَنَا أَرْتُهُ، لَمْ أَحْضْ، فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَضَى لَهَا عُثْمَانُ بِالْمِيرَاثِ، فَلَامَتِ الْهَاشِمِيَّةَ عُثْمَانُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: «ابْنُ عَمِّكَ هُوَ أَشَارَ إِلَيْنَا بِهَذَا، يَعْنِي عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»
 ٢٧٧٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّهُ كَانَ «كَلَهُ امْرَأَةً فَطَلَقَهَا تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ حَاضَتْ حِيضَةً أَوْ حِيضَتَيْنِ، ثُمَّ ارْتَفَعَ حِيضُهَا سَبْعَةَ أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ - [١٥٣] - مَاتَتْ» فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «حَبَسَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنْ مِيرَاثِهَا فَوَرَّثَهُ مِنْهَا»
 ٢٧٨٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ لَقِىَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي يَطْلُقُهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَةً، ثُمَّ تَحِيضُ حِيضَةً أَوْ حِيضَتَيْنِ ثُمَّ تَرْفَعُهَا حِيضَتَهَا، فَإِنَّهَا تَرْبِصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ اسْتَبَانَ بِهَا حَمْلٌ، وَإِلَّا اعْتَدَتْ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ قَدْ حَلَّتْ"
 ٢٧٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّقَّارُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَذَكَرَهُ.

٢٧٨٢ - وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَذْهَبُ إِلَى ظَاهِرِ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ فِي الْجَدِيدِ، وَقَالَ: «يَحْتَمِلُ قَوْلُ عُمَرَ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَرْأَةِ، قَدْ بَلَغَتْ مِنَ السِّنِّ الَّتِي مِنْ بَلَّغِهَا مِنْ نِسَائِهَا يَتَسَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ فَلَا يَكُونُ مُخَالَفًا لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي جَامِعِ الثَّوْرِيِّ» عَنْ حَمَّادٍ، وَالْأَعْمَشِ، وَمَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، كَمَا مَضَى ذِكْرُهُ

٢٧٨٣ - أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، إِجَازَةً، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهِيُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّهُ «طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ فَخَاضَتْ حِيضَةً أَوْ حِيضَتَيْنِ فِي سِتَّةٍ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ

عَشْرَ شَهْرًا، ثُمَّ لَمْ تَحْضِ الثَّالِثَةَ حَتَّى مَاتَتْ» فَأَتَى عَبْدُ اللَّهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «حَبَسَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِيرَاثَهَا وَوَرَّثَهُ مِنْهَا» هَكَذَا رَوَاهُ وَسُفْيَانُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَحْفَظُ وَرَوَاتِهِ عَنْ ثَلَاثَةٍ فِيهِ أَوَّلَى
٢٧٨٤ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا بَلَغَهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «عِدَّةُ الْمُطَلَّقةِ الْحَيْضُ، وَإِنْ طَالَتْ»

١٣٠٦ باب عدة التي يئست من الحيض والتي لم تحض

﴿بَابُ عِدَّةِ الَّتِي يئَسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَالَّتِي لَمْ تَحْضِ﴾
٢٧٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو زَكْرِيَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي عِدَدٍ مِنَ عِدَدِ النِّسَاءِ قَالُوا: «قَدْ بَقِيَ عِدَدٌ مِنَ عِدَدِ النِّسَاءِ لَمْ يُذَكَّرْنَ: الصَّغَارُ وَالْكِبَارُ اللَّائِي انْقَطَعَ عَنْهُنَّ الْحَيْضُ، وَذَوَاتُ الْأَحْمَالِ» «فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْآيَةَ الَّتِي فِي النِّسَاءِ {» وَاللَّائِي يئَسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنَّ، وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ {» [الطلاق: ٤]،
٢٧٨٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَوْلُهُ: {«إِنْ ارْتَبْتُمْ»} [المائدة: ١٠٦] فَلَمْ تَدْرُوا مَا تَعْتَدُ غَيْرَ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ

١٣٠٧ باب عدة الحامل المطلقة

﴿بَابُ عِدَّةِ الْحَامِلِ الْمُطَلَّقةِ﴾
قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْمُطَلَّقاتِ {«وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ»} [الطلاق: ٤]
٢٧٨٦ - وَرَوَيْنَا عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ بِنْتِ عُبَيْدَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ الزُّبَيْرِ فَطَلَّقَهَا وَهِيَ - [١٥٥] - حَامِلٌ، فَذَهَبَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَجَاءَ وَقَدْ وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ لَهُ مَا صَنَعَ فَقَالَ: «بَلَغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ فَاخْطُبْهَا إِلَى نَفْسِهَا»
٢٧٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي هَيْثَمٍ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي اللَّيْثِ، حَدَّثَهُمْ، ثنا الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ، فَذَكَرَهُ أَتَمَّ مِنْ ذَلِكَ
٢٧٨٨ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: «أَجَلُ كُلِّ حَامِلٍ أَنْ تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا» وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي الَّتِي فِي بَطْنِهَا وَلَدَانِ فَتَضَعُ أَحَدَهُمَا، وَيَبْقَى الْآخَرُ قَالَا: هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَضَعْ الْآخَرَ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَالشَّعْبِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ

١٣٠٨ باب الحيض على الحمل

﴿بَابُ الْحَيْضِ عَلَى الْحَمْلِ﴾
٢٧٨٩ - رَوَيْنَا عَنْ مُطَرِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «الْحَبْلُ لَا تَحِيضُ، إِذَا رَأَتْ الدَّمَ صَلَّتْ» فَكَانَ يَحْيَى الْقَطَّانُ يُنْكِرُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ، وَيُضَعِّفُ رِوَايَةَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَمُطَرِّ، عَنْ عَطَاءٍ - [١٥٦] -، وَقَالَ إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَا تَقُولُ فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ؟» قُلْتُ: تُصَلِّي، وَاحْتَجَجْتُ بِخَبَرِ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ " قَالَ: فَقَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «أَيْنَ أَنْتَ عَنْ خَبَرِ الْمَدِينِيِّينَ، خَبَرِ أُمِّ عُلْقَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، فَإِنَّهُ أَصَحُّ» قَالَ إِسْحَاقُ: «فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْلِ أَحْمَدَ»

٢٧٩٠ - أَخْبَرَنَا بِحَدِيثِ أُمِّ عَلْقَمَةَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ، ثنا اللَّيْثُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ، مَوْلَاةِ عَائِشَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ، «كُسِلَتْ عَنِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ؟» فَقَالَتْ: «لَا تُصَلِّي» وَرَوَيْنَاهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَرَوَيْنَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٧٩١ - وَرَوَيْنَاهُ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أُنْشِدَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «بَيْتَ ابْنِ كَبِيرٍ الْهُذَلِيِّ، وَمَبْرَأٍ مِنْ كُلِّ غَيْرِ حَيْضَةٍ، وَفَسَادِ مُرْضِعَةٍ، وَدَاءِ مُغِيلٍ، وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ ابْتِدَاءِ الْحَمْلِ فِي حَالِ الْحَيْضِ، حَيْثُ لَمْ يَنْكَرِ الشَّعْرُ» وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَحْوَ رَوَايَةِ مَطَرٍ، فَإِنْ كَانَتْ مُحْفُوظَةً، فَيُشَبِّهُ أَنْ تَكُونَ عَائِشَةُ كَانَتْ تَرَاهَا لَا تَحِيضُ، ثُمَّ كَانَتْ تَرَاهَا تَحِيضُ، فَرَجَعَتْ إِلَى مَا رَوَاهُ الْمَدَنِيُّونَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٣٠٩ باب لا عدة على التي لم يدخل بها زوجها

﴿بَابُ لَا عِدَّةَ عَلَى الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا﴾

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {«إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ، ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا»} [الأحزاب: ٤٩]

٢٧٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَلِمَاتٍ لَهَا إِلَّا نِصْفُ الْمَهْرِ، وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا،

٢٧٩٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَشَرِّحَ يَقُولُ ذَلِكَ وَهُوَ ظَاهِرُ الْكِتَابِ

٢٧٩٣ - قُلْتُ: قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَهْرُ، وَالْمَسُّ، وَالْمُبَاشَرَةُ إِلَى الْجَمَاعِ مَا هُوَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَنْهُ»

١٣٠١٠ باب العدة من الموت، والطلاق، والزواج غائب

﴿بَابُ الْعِدَّةِ مِنَ الْمَوْتِ، وَالطَّلَاقِ، وَالزَّوْجِ غَائِبٍ﴾

٢٧٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، ثنا ابْنُ عَفَّانَ، ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «تَعْتَدُ الْمَطْلُوقَةُ وَالْمُتَوَقِّعَةُ زَوْجَهَا مِنْ يَوْمِ طَلَّقَتْ، وَتُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا» قُلْتُ: وَهَكَذَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَالرَّوَايَةُ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ، مُخْتَلِفَةٌ

١٣٠١١ باب عدة الأمة

﴿بَابُ عِدَّةِ الْأَمَةِ﴾

٢٧٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: «كَيْفَ يُكْحَلُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ، وَيُطَلَّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَتَعْتَدُ الْأَمَةُ حَيْضَتَيْنِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فَشَهْرَيْنِ أَوْ شَهْرًا وَنِصْفًا» قَالَ سُفْيَانُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَكَانَ ثِقَةً

١٣٠١٢ باب عدة الوفاة

﴿بَابُ عِدَّةِ الْوَفَاةِ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ، وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ} [البقرة: ٢٤٠]

- [١٥٨] - الْآيَةُ

وَرُوينا عَنْ عُثْمَانَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا حَلَّ الْحَوْلُ فِيهَا صَارَ مَنْسُوخًا بِقَوْلِهِ {وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [البقرة: ٢٣٤]

٢٧٩٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهَا "صَارَتْ مَنْسُوخَةً فِي الْمَتَاعِ إِلَى الْحَوْلِ بِآيَةِ الْمِيرَاثِ: لَا نَفَقَةَ لَهَا وَحَسِبَتِ الْمَوَارِيثُ "

٢٧٩٧ - وَرُوينا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: {لَيْسَ لِلْمُتَوِّفَى عَنْهَا زَوْجُهَا نَفَقَةٌ حَسَبُهَا الْمِيرَاثُ}

٢٧٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي

الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ فَذَكَرَهُ

٢٧٩٩ - وَرُوِيَ عَنْ حَرْبِ بْنِ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، مَرْفُوعًا وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ

١٣٠١٣ باب عدة الحامل من الوفاة

﴿بَابُ عِدَّةِ الْحَامِلِ مِنَ الْوَفَاةِ

٢٨٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ، كَتَبْتُ زَوْجَ سَبِيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ، فَلَمْ تَمُتْ إِلَّا لَيَالٍ يَسِيرَةً حَتَّى نَفَسَتْ، وَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نَفْسِهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنَ لَهَا فَتَكَحَّتْ "

٢٨٠١ - وَرُوينا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ سَبِيْعَةَ، أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ زَادَ: وَكَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ فَتَوَفَّى عَنْهَا، وَزَادَ: فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكِكَ فَقَالَ لَهَا: {وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْتُهُ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوُجِ إِنْ بَدَأَ لِي "

٢٨٠٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهِيُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «كَُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرُوا الْمَرْأَةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ» فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ فَقُلْتُ: «إِذَا وَضَعْتَ حَمْلَهَا فَقَدْ حَلَّتْ» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَجْلُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ» فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: " أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ، فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِنَّ سَبِيْعَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلْيَالٍ، نَخَطُهَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ يُدْعَى أَبَا السَّنَابِلِ، وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا قَدْ حَلَّتْ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ غَيْرُهُ، فَقَالَ أَبُو السَّنَابِلِ: «إِنَّكَ لَمْ تَحْلَيْنِ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ "

١٣٠١٤ باب مقام المطلقة في بيتها

﴿بَابُ مَقَامِ الْمُطَلَّقةِ فِي بَيْتِهَا

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {«لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ، وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ»} [الطلاق: ١] وَرَوَيْنَا فِي مَكْتَبِهَا فِي بَيْتِهَا عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ وَغَيْرِهِمْ

٢٨٠٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ {«وَلَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ، وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ»} فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «الْفَاحِشَةُ الْمُبِينَةُ أَنْ تَفْحَشَ الْمَرْأَةُ عَلَى أَهْلِ الرَّجُلِ» - [١٦٠] - وَتُؤْذِيَهُمْ

٢٨٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِيُّ، وَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، ثنا ابْنُ بَكْرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذَاكُرَانِ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ بْنُ الْعَاصِ «طَلَّقَ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَتَّةَ فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَكَمِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَقَالَتْ: «اتَّقِ اللَّهَ وَارْدِدِ الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا» فَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: «إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ غَلَبَنِي» وَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ: «أَوْ مَا بَلَغَكَ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «لَا يَضُرُّكَ إِلَّا تَذَكُّرُ حَدِيثِ فَاطِمَةَ» قَالَ مَرْوَانُ: «فَإِنْ كَانَ بِكَ الشَّرُّ فَحَسْبُكَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ»

٢٨٠٥ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، أَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: «كَايَنَ تَعْتَدُ الْمُطَلَّقةَ ثَلَاثًا؟» قَالَ: تَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا، قَالَ: قُلْتُ: «أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؟» قَالَ: تِلْكَ الْمَرْأَةُ الَّتِي فَتَنَتِ النَّاسَ أَنَّهَا اسْتَطَالَتْ عَلَى أَحْمَائِهَا بِلِسَانِهَا، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَكَانَ رَجُلًا مَكْفُوفَ الْبَصَرِ

٢٨٠٦ - قُلْتُ: قَدْ رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ، كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ خَفِيفَ عَلَيْهَا حِمِيَّتُهَا، فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: «قَدْ يَكُونُ الْعُذْرُ فِي نَقْلِهَا كِلَاهُمَا»

١٣٠١٥ باب سَكَنِي الْمُتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا

﴿بَابُ سَكَنِي الْمُتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا﴾

٢٨٠٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنَ كَعْبٍ بْنِ عَجْرَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمَّتَهُ زَيْنَبَ بِنْتَ كَعْبٍ، أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ فُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكٍ أُخْتَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَتْ: «خَرَجَ زَوْجِي فِي طَلَبِ عَبْدٍ لَهُ، وَأَدْرَكَهُمْ بِطَرَفِ الْقُدُومِ، فَقَتَلُوهُ فَأَتَانِي نَعِيهِ، وَأَنَا فِي دَارٍ شَاسِعَةٍ مِنْ دُورِ أَهْلِي» فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ: «أَتَانِي نَعِي زَوْجِي وَأَنَا فِي دَارٍ شَاسِعَةٍ مِنْ دُورِ أَهْلِي، وَلَمْ يَدَعْ لِي نَفَقَةً، وَلَا مَالًا وَلَيْسَ الْمَسْكَنُ لِي، فَلَوْ تَحَوَّلْتُ إِلَى إِخْوَتِي وَأَهْلِي كَانَ أَرْقَى لِي فِي بَعْضِ شَأْنِي» فَقَالَ: «تَحَوَّلِي» فَلَمَّا خَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، أَوْ إِلَى الْحَجَرَةِ دَعَانِي، أَوْ أَمَرَنِي فِدْعَيْتُ لَهُ، فَقَالَ: «أَمْكُئِي فِي الْبَيْتِ الَّذِي أَتَاكَ فِيهِ نَعِي زَوْجِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَأَبُ أَجَلَهُ» فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ: «فَأَرْسَلَ لِي عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَأَتَيْتُهُ فَخَدَّشْتُهُ فَأَخَذَ بِهِ»

٢٨٠٨ - وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ كَانَ «كَرِدَ الْمُتَوَفَى عَنْهُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ مِنَ الْبَيْدَاءِ، يَمْنَعُهُنَّ مِنَ الْحَجِّ»

٢٨٠٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَبَيِّتُ الْمُتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا، وَلَا الْمُبْتَوَةَ إِلَّا فِي بَيْتِهَا»

٢٨١٠ - فَأَمَّا بِالنَّهَارِ فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: طُلِقَتْ خَالَتِي ثَلَاثًا، خَفَرَجَتْ تَجِدُ نَحْلًا لَهَا فَلَقِيَهَا رَجُلٌ فَهَاجَهَا، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهَا: «اخْرُجِي، فَبَدِي نَحْلُكَ، فَلَعَلَّكَ أَنْ تَصَدَّقِي مِنْهُ، أَوْ تَفْعَلِي خَيْرًا»

٢٨١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، أَنَا أَبُو دَاوُدَ أَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، فَذَكَرَهُ،

٢٨١٢ - أَخْبَرَنَا عَلِيًّا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا الصَّغَانِيُّ، ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ

٢٨١٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «لُسِخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِدَّتَهَا فِي أَهْلِهَا يَعْنِي عِدَّةَ الْمُتَوَقِّ عَنْهَا زَوْجَهَا تَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { «غَيْرِ إِخْرَاجٍ » } [البقرة: ٢٤٠] " قَالَ عَطَاءٌ: «إِنْ شَاءَتْ اعْتَدَتْ فِي أَهْلِهَا وَسَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { «فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ » } » قَالَ عَطَاءٌ: «ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى فَتَعْتَدُ حَيْثُ تَشَاءُ لَا سُكْنَى لَهَا»

٢٨١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ، ثَنَا أَبُو سَهْلٍ الْقَطَّانُ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوْحٍ، ثَنَا شَبَابَةُ، ثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَهُ

٢٨١٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ «كَتَلَ أُمَّ كُلْثُومٍ بَعْدَ قَتْلِ عُمَرَ بِسَبْعِ لَيَالٍ، وَقَدْ قِيلَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي دَارِ الْإِمَارَةِ»

٢٨١٦ - وَرَوَيْنَا عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ، كَانَتْ «تُخْرِجُ الْمَرَأَةَ، وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا» قَالَ: «فَأَبَى النَّاسُ إِلَّا خِلَافَهَا، فَلَا نَأْخُذُ بِقَوْلِهَا وَنَدَعُ قَوْلَ النَّاسِ»

١٣٠١٦ باب الإحداد

بَابُ الْإِحْدَادِ

٢٨١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهَ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ، قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ، حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ، فَدَعَتْ بِطَبِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خُلِقَ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنَتْ بِهِ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَحَتْ بِعَارِضِيهَا " ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّبِيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» قَالَتْ زَيْنَبُ: «وَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا عَبْدُ اللَّهِ، فَدَعَتْ بِطَبِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ» ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّبِيبِ حَاجَةٌ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمَنِيرِ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَتْ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا أَفَنُكْحِلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي - [١٦٤] - الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ، قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لَزَيْنَبَ: «وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟» فَقَالَتْ زَيْنَبُ:

«كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبَسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسْ طَبِيبًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تَوُتَّى بِدَابَّةٍ حَمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ فَتَقْتَضُ بِهِ وَقَلْبًا تَقْتَضُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ثُمَّ تُخْرَجُ، فَتُعْطَى بَعْرَةٌ فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تَرُاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَبِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ»

٢٨١٨ - هَكَذَا رَوَاهُ الْقَعْنِيُّ: «تَقْتَضُ» قَالَ الْقُتَيْبِيُّ: «أَيُّ تَكْسِرُ مَا هِيَ فِيهِ مِنَ الْعِدَّةِ بِطَائِرٍ تَمْسَحُ بِهِ قَبْلَهَا، وَتَنْبَذُهُ فَلَا يَكَادُ يَعِيشُ» وَفِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ: «فَتَقْتَضُ بِالْقَافِ، وَالْبَاءِ، وَالصَّادِ» قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَالْقَبْضُ أَنْ تَأْخُذَ مِنَ الدَّابَّةِ مَوْضِعًا بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهَا، وَالْقَبْضُ الْأَخْذُ بِالْكَفِّ كُلِّهَا، وَالْحِفْشُ: الْبَيْتُ الصَّغِيرُ الدَّلِيلُ مِنَ الشَّعْرِ، وَالْبِنَاءُ وَغَيْرُهُ»

٢٨١٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهَ الزِّيَادِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ الْبَغْدَادِيُّ، أَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةِ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُحِدُ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا، فَإِنَّمَا تُحِدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَمَسُّ طَبِيبًا إِلَّا عِنْدَ أَذْنَى طَهْرَتِهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا بِنَبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ» وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ هِشَامٍ «إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ» وَرَوَاهُ عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ «وَلَا ثَوْبَ عَصَبٍ» - [١٦٥] -، وَكَذَلِكَ قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ هِشَامٍ وَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، وَهُمْ وَقَدْ رَوَاهُ عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ كَمَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ، وَرَوَاهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ» وَقَالَ يَعْقُوبُ الدُّورِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي بَكْرٍ: «إِلَّا ثَوْبًا مَغْسُولًا» وَرِوَايَةُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ أَصَحُّ لِمُوافَقَتِهَا رِوَايَةَ الْجَمَاعَةِ عَنْ هِشَامٍ، ثُمَّ أَيُّوبُ، عَنْ حَفْصَةَ

٢٨١٩ - وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، حَدَّثَنِي بِدِيلُ بْنُ الْمَيْسَرَةِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعْصَفَرُ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ، وَلَا الْحُلِيَّ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ» وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ بِدِيلٍ فَوَقَفَهُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ

٢٨٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُحَرَّمَةُ بْنُ بَكْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ الصَّحَّاحِ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ أُسَيْدٍ، عَنْ أُمِّهَا أَنَّ زَوْجَهَا تَوَفَّى فَأَرْسَلَتْ مَوْلَاةً لَهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَتْهَا عَنْ كُحْلِ الْجَلَاءِ، فَقَالَتْ: «لَا تَكْتَحِلِي بِهِ إِلَّا مِنْ أَمْرِ لَا بَدَّ مِنْهُ يَشْتَدُّ عَلَيْكَ، فَتَكْتَحِلِينَ بِاللَّيْلِ وَتَمْسَحِينَ بِالنَّهَارِ» ثُمَّ قَالَتْ عِنْدَ ذَلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَوَفَّى أَبُو سَلَمَةَ، وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا أُمُّ سَلَمَةَ؟» فَقُلْتُ: إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ فِيهِ طَبِيبٌ قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَشُبُّ الْوَجْهَ فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَتَنْزَعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطَّبِيبِ، وَلَا بِالْحِنَاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ» - [١٦٦] - قَالَتْ: قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِالسِّدْرِ تَغْلِفِينَ بِهِ رَأْسَكَ»

١٣٠١٧ باب اجتماع العديتين

كَبَابُ اجْتِمَاعِ الْعَدَتَيْنِ

٢٨٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، ثنا ابْنُ بَكْرِ، ثنا مَالِكٌ، ح، أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ

أَبِي إِسْحَاقَ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ طَلِيحَةَ، كَانَتْ تَحْتَ رُشَيْدِ الثَّقَفِيِّ فَطَلَقَهَا الْبَتَّةَ فَنَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَضَرَبَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَضَرَبَ زَوْجَهَا بِالْخَفْفَةِ ضَرْبَاتٍ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ فِي عِدَّتِهَا فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجُ بِهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدْتَ بِقِيَّةِ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، وَكَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخَطَّابِ، فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ اعْتَدْتَ بِقِيَّةِ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، ثُمَّ اعْتَدْتَ مِنَ الْآخِرِ ثُمَّ لَمْ يَنْكِحْهَا أَبَدًا» قَالَ سَعِيدٌ: «وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا»

٢٨٢٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَادَانَ أَبِي عُمَرَ، عَنْ عَلِيِّ أَنَّهُ: «قُضِيَ فِي الَّتِي تَزَوَّجُ فِي عِدَّتِهَا، أَنْ يَفْرَقَ بَيْنَهُمَا، وَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَتُكْفَلُ مَا أَفْسَدَتْ مِنْ عِدَّةِ الْأَوَّلِ، وَتَعْتَدُ مِنَ الْآخِرِ»

٢٨٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، ثنا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَشْعَثُ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «أَتَيْتُ عُمَرَ بِامْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَأَخَذَ مَهْرَهَا فَجَعَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ: «لَا تَجْتَمِعَانِ وَعَاقِبُهُمَا» قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ: «لَيْسَ هَكَذَا، وَلَكِنَّ هَذِهِ الْجَهْلَاءُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ تَسْتَكِلُ بِقِيَّةِ الْعِدَّةِ مِنَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ عِدَّةَ أُخْرَى وَجَعَلَ لَهَا عَلِيُّ الْمَهْرَ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا» قَالَ: " فَحَمَدَ اللَّهُ عُمَرَ وَأَتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، رُدُّوا الْجَهْلَالَاتِ إِلَى السَّنَةِ " ٢٨٢٣ - وَرواهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، دَرَجَعَ عَنْ ذَلِكَ، وَجَعَلَ لَهَا مَهْرَهَا، وَجَعَلَهُمَا يَجْتَمِعَانِ

١٣٠١٨ باب في أقل الحمل وأكثره

بَابُ فِي أَقَلِّ الْحَمْلِ وَأَكْثَرِهِ

٢٨٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا أَبُو بَدْرٍ شُبَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي الْقَصَافِ، عَنْ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّلِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي الْقَصَافِ، عَنْ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّلِيِّ، أَنَّ عُمَرَ، دَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ وَأَمَرَ بِرَجْمِهَا، وَأَتَى عَلِيٌّ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «لَا رَجْمَ عَلَيْهَا» فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ - [١٦٨] - فَأَرْسَلَ إِلَى عَلِيٍّ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لَا رَجْمَ عَلَيْهَا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ» [البقرة: ٢٣٣]، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى {«وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا»} [الأحقاف: ١٥] فَسِتَّةُ أَشْهُرٍ حَمْلُهُ، وَحَوْلَيْنِ تَمَامٌ لَا رَجْمَ عَلَيْهَا، نَحَلَّى عَنْهَا عُمَرَ كَذَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَأَخْرَجَهُ مَالِكُ فِي الْمُوطَأِ فِي عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٢٨٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، إِجَازَةً، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهِيُّ، ثنا بَشَرُ بْنُ فَطْنٍ، ثنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكْرِ بْنِ خَالِدٍ، ثنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ، يَقُولُ: قُلْتُ: لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: إِنِّي حَدَّثْتُ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «لَا تَزِيدُ الْمَرْأَةَ فِي حَمْلِهَا عَنْ سَتَيْنِ قَدَرِ ظِلِّ الْمِغْزَلِ» فَقَالَ:

«سُبْحَانَ اللَّهِ مَنْ يَقُولُ هَذَا؟ هَذِهِ جَارَتُنَا امْرَأَةُ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، امْرَأَةٌ صِدْقٍ، وَزَوْجُهَا رَجُلٌ صِدْقٌ حَمَلَتْ ثَلَاثَةَ أَبْطُنٍ فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، تَحْمِلُ كُلَّ بَطْنٍ أَرْبَعَ سِنِينَ»

٢٨٢٦ - وَرَوَيْنَا عَنِ الْمُبَارَكِ بْنِ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ قَالَ: «كَاشْهُورُ عِنْدَنَا امْرَأَةُ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ تَحْمِلُ، وَتَضَعُ فِي أَرْبَعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ تُسَمَّى حَامِلَةَ الْفِيلِ»

٢٨٢٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: «أُتِيَ فِي الدُّعَاءِ لِمَرْأَةٍ حُبْلَى مُنْذُ أَرْبَعِ سِنِينَ فَدَعَا لَهَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا جَعَدًا ابْنُ أَرْبَعِ سِنِينَ، قَدْ اسْتَوَتْ أَسْنَانُهُ»

١٣٠١٩ باب امرأة المفقود

كَبَابُ امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ

٢٨٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثنا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، أَنَّ عُمَرَ، قَالَ: «أَجَلَ امْرَأَةَ الْمَفْقُودِ أَرْبَعَ سِنِينَ» زَادَ فِيهِ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: ثُمَّ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ تَنْكِحُ، قَالَ: قَضَى بِهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَزَادَ فِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى: ثُمَّ يَطْلُقُهَا وَلِيُّ زَوْجِهَا، ثُمَّ تَتَرَبَّصُّ بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ تَتَزَوَّجُ، وَرَوَاهُ أَيْضًا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عُمَرَ فِي طَلَاقِ الْوَلِيِّ، وَحَكَاهُ أَيْضًا مُجَاهِدٌ عَنِ الْفَقِيدِ الَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الْجَنُّ فِي قَضَاءِ عُمَرَ بِذَلِكَ

٢٨٢٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا الرَّبِيعُ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: ثنا الثَّقَفِيُّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: أَظُنُّهُ عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: لَوْلَا أَنَّ عُمَرَ، «كَخَيْرِ الْمَفْقُودِ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَالصَّدَاقِ، لَرَأَيْتُ أَنَّهُ أَحَقُّ بِهَا إِذَا جَاءَ»

٢٨٣٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ: «امْرَأَةُ ابْتَلَيْتَ، فَلْتَنْصَبِرْ، فَلَا تَنْكِحْ حَتَّى يَأْتِيَهَا يَقِينُ مَوْتِهِ» قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَبِهَذَا نَقُولُ»

٢٨٣٠ - قَالَ وَقَدْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ، فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ مِثْلَ قَوْلِ عُمَرَ، وَالْمَشْهُورُ عَنْ عَلِيٍّ مَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْهُ

٢٨٣١ - وَأَخْبَرَنَا بِوَجْهِ ثَالِثٍ أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ، ثنا سِمَاكُ، عَنْ حَنْشٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: لَيْسَ الَّذِي قَالَ عُمَرُ «كَبِشْنِي» يَعْنِي فِي - [١٧٠] - امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ، وَهِيَ امْرَأَةُ الْغَائِبِ حَتَّى يَأْتِيَهَا يَقِينُ مَوْتِهِ أَوْ طَلَاقِهَا، وَلَهَا الصَّدَاقُ مِنْ هَذَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ

٢٨٣٢ - وَرَوَيْنَا عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: «كَهِيَ امْرَأَتُهُ يَعْنِي الْأَوَّلَ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ»

٢٨٣٣ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «كَهِيَ امْرَأَةُ الْأَوَّلِ دَخَلَ بِهَا الْآخِرُ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا» وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالتَّخْيِ وَغَيْرِهِمَا

٢٨٣٤ - وَرَوَى سَوَّارُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَحْبِيلَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ، وَسَوَّارٌ ضَعِيفٌ»

١٣٠٢٠ باب استبراء أم الولد

﴿بَابُ اسْتِبْرَاءِ أُمِّ الْوَلَدِ﴾

٢٨٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ إِسْرَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَعْدَةُ أُمِّ الْوَلَدِ حَيْضَةٌ»

٢٨٣٦ - وَرَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي أُمِّ الْوَلَدِ يُتَوَقَّى عَنْهَا سَيِّدُهَا قَالَ: «تَعْتَدُ بِحَيْضَةٍ»

٢٨٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمُهَرِّجَانِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ بَكْرِ، ثنا مَالِكٌ فَذَكَرَهُ - [١٧١] -، وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ مِنْ تَابِعِيِّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

٢٨٣٨ - وَأَمَّا حَدِيثُ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: " لَا تَلْبَسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُتَوَقَّى عَنْهَا: أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا "، وَالرَّوَايَةُ فِيهِ مُخْتَلِفَةٌ فَقِيلَ هَكَذَا وَقِيلَ مُطْلَقًا: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ عِدَّةُ الْحُرَّةِ مِنْ قَوْلِهِ، وَقِيلَ فِي عِدَّتِهَا إِذَا تَوَقَّى عَنْهَا سَيِّدُهَا: «أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، فَإِذَا أُعْتِقَتْ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثُ حَيْضٍ» وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَقُولُ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: قَبِيصَةُ " لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَمْرٍو، وَالصَّوَابُ: لَا تَلْبَسُوا عَلَيْنَا دِينَنَا، مَوْقُوفٌ "

٢٨٣٩ - وَرَوَى عَنْ خَلَّاسِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَعْدَةُ أُمِّ الْوَلَدِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» قَالَ وَكِيعٌ: «مَعْنَاهُ إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا بَعْدَ سَيِّدِهَا» وَرَوَايَاتُ خَلَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ ضَعِيفَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ يَقُولُونَ: «هِيَ مِنْ صَحِيفَةٍ»

١٣٠٢١ باب استبراء من ملك أمة

﴿بَابُ اسْتِبْرَاءِ مَنْ مَلَكَ أُمَّةٌ﴾

٢٨٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا عَمْرٍو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا شَرِيكٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَفَعَهُ: أَنَّهُ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً»

٢٨٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ، يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَرَأَى امْرَأَةً مُجْحَاً عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ» أَوْ قَالَ: «خَبَاءً» فَقَالَ: " لَعَلَّ صَاحِبَ - [١٧٢] - هَذِهِ يُرِيدُ أَنْ يُلَمَّ بِهَا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ، كَيْفَ يُوْرَثُهُ، وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ وَكَيْفَ يَسْتَرْقَهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟، الْمُجَحُّ: الْحَامِلُ الْمُقْرَبُ، وَهَذَا لِأَنَّهُ قَدْ يَرَى أَنَّ بِهَا حَمْلًا، وَلَيْسَ بِمَحْمِلٍ فَيَأْتِيهَا فَتَحْمِلُ مِنْهُ فَيَرَاهُ مَمْلُوكًا وَلَيْسَ بِمَمْلُوكٍ، وَإِنَّمَا يُرَادُ مِنْهُ أَنَّهُ نَبِيٌّ عَنْ وَطْءِ السَّبَايَا قَبْلَ الْاسْتِبْرَاءِ "

٢٨٤٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: «لِاسْتِبْرَاءِ الْأُمَّةِ بِحَيْضَةٍ»

٢٨٤٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: «لِاسْتِبْرَاءِ الْأُمَّةِ إِذَا أُعْتِقَتْ أَوْ وَهَبَتْ بِحَيْضَةٍ»

٢٨٤٣ - وَعَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَعَكْرَمَةَ: «لِاسْتِبْرَاءِهَا، وَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا»

٢٨٤٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، وَابْنِ سِيرِينَ فِي " الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأُمَّةَ الَّتِي لَا تَحِيضُ: كَأَنَّا لَا يَرِيَانِ أَنَّ ذَلِكَ يَتَّبِعُ إِلَّا بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ "

٢٨٤٣ - وَعَنْ طَاوُسٍ، وَعَطَاءٍ: «وَأِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ»

٢٨٤٣ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمُجَاهِدٍ، وَإِبْرَاهِيمَ: «ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ»

١٣٠٢٢ باب عدة المختلعة، والمعتقة

﴿بَابُ عِدَّةِ الْمُخْتَلَعَةِ، وَالْمُعْتَقَةِ﴾

٢٨٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رِبْعَ بِنْتَ مَعُودٍ بِنَ عَفْرَاءَ، جَاءَتْ هِيَ وَعَمُّهَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ بْنُ عَفَانَ فَلَمْ يُكْرَهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّاقَةِ» قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَالشَّعْبِيِّ وَالزُّهْرِيِّ وَالْجَمَاعَةِ، وَغَلَطَ بَعْضُ الرُّوَاةِ فَرُوِيَ أَنَّ الرِّبْعَ اخْتَلَعَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُمِرَتْ أَنْ تَعْتَدَ بِحِيضَةٍ، وَإِنَّمَا اخْتَلَعَتْ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ، فَإِنْ كَانَ عُثْمَانُ أَمَرَهَا بِذَلِكَ فَابْنُ عُمَرَ خَالَفَهُ، وَظَاهَرُ الْكِتَابِ فِي عِدَّةِ الْمُطَلَّاقَةِ يَتَنَاوَلُ الْمُخْتَلَعَةَ وَغَيْرَهَا فَهُوَ أَوْلَى

٢٨٤٥ - وَرُوِيَ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ «امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ فَجَعَلَ عِدَّتَهَا حِيضَةً» وَهَذَا مُنْقَطِعٌ وَالَّذِي وَصَلَهُ غَلَطَ فِي وَصْلِهِ

٢٨٤٦ - وَرَوَيْنَا عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَخْبَرَهَا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَجَعَلَ عَلَيْهَا عِدَّةَ الْحُرَّةِ»

١٣٠٢٣ باب الرضاع

﴿بَابُ الرِّضَاعِ﴾

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي آيَةِ التَّحْرِيمِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ، وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ

٢٨٤٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: «فَاحْتَمَلَ إِذْ ذَكَرَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْأُمِّ، وَالْأُخْتِ مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَأَقَامَهَا فِي التَّحْرِيمِ مَقَامَ الْأُمِّ، وَالْأُخْتِ مِنَ النَّسَبِ أَنْ تَكُونَ الرِّضَاعَةُ كُلُّهَا تَقُومُ مَقَامَ النَّسَبِ، فَمَا حُرِّمَ بِالنَّسَبِ حُرِّمَ بِالرِّضَاعِ مِثْلُهُ، وَبِهَذَا نَقُولُ لِدَلَالَةِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقِيَاسِ عَلَى الْقُرْآنِ»

٢٨٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخِرِينَ قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرِّبْعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَاهُ فَلَانًا، لِعِمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ كَانَ فَلَانٌ حَيًّا لِعِمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ يَدْخُلُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ إِنْ الرِّضَاعُ يَحْرِمُ مَا تَحْرِمُ الْوِلَادَةُ» - [١٧٤] -

٢٨٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، ثنا مَالِكٌ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلُهُ

٢٨٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّ عَمَّهَا أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ مَا ضَرَبَ الْحِجَابَ، فَأَبَتْ أَنْ تَأْذِنَ لَهُ حَتَّى يَأْتِيَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَسْتَأْذِنَ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرْتَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَتْ: «جَاءَ عَمِّي أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ فَرَدَدْتُهُ حَتَّى اسْتَأْذَنَكَ فَقَالَ: «أَوْ لَيْسَ بِعَمِّكَ؟» قَالَتْ: إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا تَحْرِمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا تَحْرِمُ مِنَ الْوِلَادَةِ» قُلْتُ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا بَعْدَ قِصَّةِ حَفْصَةَ، وَفِي عَمِّ آخِرٍ لِعَائِشَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَأَنَّهَا لَمْ تَكْتَفِ بِالْأَوَّلِ لِمَا فِي قَلْبِهَا مِنْ مُرَاجَعَتِهَا إِيَّاهُ فِي أَنَّ الْمَرْأَةَ هِيَ الَّتِي أَرْضَعْتَهُ دُونَ الرَّجُلِ، حَتَّى أَزْدَادَتْ بَيَانًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ " رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ وَسَمَّتِ الْعَمَّ فَقَالَتْ: «أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ» وَقَالَ بَعْضُهُمْ: ابْنُ أَبِي الْقُعَيْسِ وَهُوَ خَطَأً ٢٨٥١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُكْرَمٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، ثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ فَقَالَ: «كَأَنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرِّضَاعَةِ - [١٧٥] - مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ»

٢٨٥٢ - وَرَوَاهُ أَيْضًا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأُمُّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي تَحْرِيمِ ابْنَةِ حَمْزَةَ عَلَيْهِ بِالرِّضَاعِ» ٢٨٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ النَّحْوِيِّ، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثَنَا ابْنُ قَعْنَبٍ، وَابْنُ بَكِيرٍ، وَأَبُو الْوَلِيدِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ، كَانَتْ «كُلُّهُ امْرَأَتَانِ فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا غُلَامًا، وَأَرْضَعَتْ الْأُخْرَى جَارِيَةً» فَقِيلَ: «أَيَتَزَوَّجُ الْغُلَامُ الْجَارِيَةَ؟» قَالَ: «لَا اللَّقَاحُ وَاحِدٌ» ٢٨٥٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ فَذَكَرَهُ وَرَوَى مَعْنَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ قَوْلُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ

١٣٠٢٤ باب ما يحرم به

كَبَابُ مَا يَحْرُمُ بِهِ

٢٨٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ «فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرِمْنَ، ثُمَّ لُسَخْنَ بِمَخْمَسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهْنٌ فِيمَا يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ» ٢٨٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الرُّوذُبَارِيُّ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ - [١٧٦] - الصَّفَّارُ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَلَامٍ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحَدُهُمَا: «لَا يُحْرِمُ الْمَصَّةُ، وَلَا الْمَصَّتَانِ» وَقَالَ الْآخَرُ: «لَا يُحْرِمُ الْإِمْلَاجَةُ، وَالْإِمْلَاجَتَانِ»

٢٨٥٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، أَنَّ رَجُلًا، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً وَلِيَّ امْرَأَةً أُخْرَى، فَزَعَمَتِ امْرَأَتِي الْخُدُّي: أَنَّهَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتِي الْأُولَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا

تُحْرِمُ الْإِمْلَاجَةَ، وَالْإِمْلَاجَتَانِ»

- ٢٨٥٨ - وَرَوَيْنَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ «الرَّضْعَةَ وَالرَّضْعَتَيْنِ، وَالثَّلَاثَ لَا تُحْرِمُ» وَهُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ
- ٢٨٥٨ - وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمْ قَالُوا: «لَا تُحْرِمُ مِنَ الرِّضَاعِ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ»، وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَاةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
- ٢٨٥٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُحْرِمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ» رَوَى عَنْهُ مَرْفُوعًا، وَفِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ لَا يُحْرِمُ مِنَ الرِّضَاعِ الْمَصَّةُ، وَلَا الْمُصْتَنُ، وَلَا يُحْرِمُ - [١٧٧] - إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ مِنَ اللَّبَنِ "

١٣٠٢٥ باب في رضاعة الكبير

بَابُ فِي رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ

- ٢٨٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ إِسْرَانَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا ابْنُ ثُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «عَمَدَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى جَارِيَةٍ لَزَوْجِهَا فَأَرْضَعَتْهَا، فَلَمَّا جَاءَ زَوْجُهَا قَالَتْ: "إِنَّ جَارِيَتَكَ هَذِهِ قَدْ صَارَتْ ابْنَتَكَ، فَانْطَلِقِ الرَّجُلُ إِلَى عُمَرَ، فَذَكَرْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: "عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَمَّا رَجَعْتَ فَأَصَبْتَ جَارِيَتَكَ، وَأَوْجَعْتَ ظَهْرَ امْرَأَتِكَ»
- ٢٨٦١ - وَرواهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ وَزَادَ فِيهِ: «فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ رِضَاعَةُ الصَّغِيرِ»
- ٢٨٦٢ - وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: «لَا رِضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ فِي الصَّغِيرِ» وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
- ٢٨٦٣ - وَرَوَى الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُحْرِمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ» وَوَقَّهَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ
- ٢٨٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْخَافِظُ، أَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ» هَذَا هُوَ الصَّوَابُ مَوْقُوفًا
- ٢٨٦٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا: «لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا أَثْنَزَ الْعَظْمَ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ»
- ٢٨٦٦ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُنْظَرُ مَا إِخْوَانُكَ» - [١٧٨] -، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ
- ٢٨٦٧ - وَفِي رِوَايَةِ جُوَيْرِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ التَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا: «لَا رِضَاعَ بَعْدَ فَصَالٍ»
- ٢٨٦٨ - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سَهْلٍ بِنِ عَمْرِو بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حَذِيفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيَّ قَالَ: «أَرْضِعِيهِ» قَالَتْ: وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟ فَضَحِكَ وَقَالَ: «أَلَسْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟» قَالَتْ: فَأَنْتَ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ فِي وَجْهِ أَبِي حَذِيفَةَ بَعْدَ شَيْئًا أَكْرَهَهُ، فَقَدْ رَوَاهُ عَزْرَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْضِعِيهِ» فَأَرْضَعْتُهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، وَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَبَذَلْتُكَ كَأَنَّ عَائِشَةَ تَقُولُ: «وَأَبْتُ أُمِّ سَلَمَةَ، وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْخُلْنَ عَلَيْنَّ النَّاسَ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ حَتَّى يَرْضِعَهُنَّ فِي الْمَهْدِ» وَقُلْنَا لِعَائِشَةَ: «وَاللَّهِ مَا نَدْرِي لَعَلَّهَا رُخْصَةٌ لِسَالِمٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ النَّاسِ»

٢٨٦٩ - وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّغَارِ، ثنا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، ثنا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ: أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ: «أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْخُلْنَ عَلَيْنَ أَحَدًا بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ» وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: «وَاللَّهِ مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَائِرِ خَاصَّةٍ فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرِّضَاعَةِ»

١٣٠٢٦ باب الشهادة في الرضاع

بَابُ الشَّهَادَةِ فِي الرِّضَاعِ

٢٨٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ تَمِيمٍ الْقَنْطَرِيُّ، ثنا أَبُو قَلَابَةَ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، ح، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا عَبْدُ الْمُجِيدِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عَقَبَةَ بْنَ الْحَارِثِ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كُنَحَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَقَالَتْ أُمُّهُ سَوْدَاءُ قَدْ أَرْضَعْتُكَ قَالَ: فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَأَعْرَضَ، فَتَنَحَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا أَرْضَعْتُكَ»، قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِعْرَاضُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَرِ هَذَا شَهَادَةً تُلْزِمُهُ وَقَوْلُهُ: «كَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا أَرْضَعْتُكَ يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ كَرَهُ لَهُ أَنْ يُقِيمَ مَعَهَا، وَقَدْ قِيلَ لَهُ إِنَّهَا أُخْتُهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَهَذَا مَعْنَى مَا قُلْنَا مِنْ أَنْ يَتْرُكَهَا وَرَعًا لَا حَكْمًا»

٢٨٧١ - قَالَ الشَّيْخُ: وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَأَعْرَضَ وَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ»

٢٨٧٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِسْنَادَيْنِ مُرْسَلَيْنِ أَنَّهُ لَمْ يَقْبَلْ فِي الرِّضَاعِ شَهَادَةَ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ وَقَالَ فِي أَحَدِهِمَا: «لَا حَتَّى يَشْهَدَ رَجُلَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ»

٢٨٧٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاجٍ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَجُوزُ مِنَ النِّسَاءِ أَقْلٌ مِنْ أَرْبَعٍ»

٢٨٧٤ - وَرَوَيْنَا عَنْ زِيَادِ السَّمْعِيِّ، مُرْسَلًا قَالَ: «لَنَبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُسْتَرْضَعَ الْحَمَقَاءُ فَإِنَّ اللَّبْنَ يُشَبِّهُ»

٢٨٧٤ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: «الْلَّبْنُ يُشَبِّهُ عَلَيْهِ» وَقَالَ أَيْضًا ابْنُ عُمَرَ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ

٢٨٧٥ - وَرَوَيْنَا فِي الرِّضْعِ عِنْدَ الْفَصَالِ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يَذْهَبُ عَنِّي مَذْمَةُ الرِّضَاعِ» قَالَ: "الْغُرَّةُ: الْعَبْدُ أَوْ الْأَمَةُ" وَقِيلَ: حَجَّاجُ بْنُ أَبِي الْحَجَّاجِ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، وَهَذَا مَعَ إِهَابِهِ فِيهِ إِرْسَالٌ

٢٨٧٥ - وَرَوَيْنَا فِي الْغِيلَةِ مَا

٢٨٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا أَبُو تَوْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَهَاجِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ - [١٨١] -، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا، فَإِنَّ الْغِيلَ يَدْرِكُ الْفَارِسَ فَيَدْعُوهُ عَنْ فَرَسِهِ»

٢٨٧٧ - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ بْنِ هَانِيٍّ، ثنا السَّرِيُّ بْنُ أَبِي خَزِيمَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي، ثنا سَعِيدُ

بُنْ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهَبٍ أُخْتِ عَكَاشَةَ بِنِ وَهَبٍ قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنَاسٍ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْتَهِيَ عَنِ الْغِيلَةِ فَظَنَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ فَإِذَا هُمْ يَغِيلُونَ، أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ شَيْئًا﴾ وَسَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَادُ الْخَفِيُّ» وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُتِلَتْ "، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ عَنِ الْغِيلَةِ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ عَلَى غَيْرِ التَّحْرِيمِ، وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ فِي الْعَزْلِ أَيْضًا عَلَى التَّنْزِيهِ، وَقَدْ مَضَى فِي آخِرِ كِتَابِ النِّكَاحِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٨٧٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرِهُ كَذًا وَكَذَا، ثُمَّ قَالَ: «وَإِفْسَادُ الصَّبِيِّ غَيْرُ مُحَرَّمَةٍ»

٢٨٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُوسُفَ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ -[١٨٢]- عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحْصَنٍ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنٍ لِي، وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، فَقَالَ: ﴿عَلَامٌ تَدْعَرْنَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذَا الْعِلَاقِ، عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ يَعْنِي الْقَسْطَ﴾ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ يَسْعَطُ بِهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيَلِدُ بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ "

١٤ - 13 - كتاب النفقات

١٣٥ - كِتَابُ النَّفَقَاتِ

١٤٠١ باب وجوب النفقة للزوجة

﴿بَابُ وَجُوبِ النَّفَقَةِ لِلزَّوْجَةِ﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَعَزَّ وَجَلَّ {فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} [النساء: ٣]

٢٨٧٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: ﴿وَقَوْلُ اللَّهِ {ذَلِكَ أَذْنَىٰ آلَا تَعُولُوا} [النساء: ٣] يَدُلُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَلَى أَنَّ عَلَى الزَّوْجِ نَفَقَةَ امْرَأَتِهِ، وَقَوْلُهُ {أَلَا تَعُولُوا} [النساء: ٣] أَيْ لَا يَكْثُرُ مَنْ تَعُولُوا، إِذَا اقْتَصَرَ الْمَرْءُ عَلَى امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنْ أَبَاحَ لَهُ أَكْثَرُ مِنْهَا " قُلْتُ: وَهَذَا تَفْسِيرٌ قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَرَوَاهُ أَبُو عُمَرَ الزَّاهِدُ، غُلَامٌ ثَعْلَبِي، عَنْ ثَعْلَبٍ، وَذَلِكَ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا أَبُو عُمَرَ، فَذَكَرَهُ ٢٨٨٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَالْيَدِ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»

٢٨٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ أَبِي هِشَامٍ الْعُلَوِيُّ بِالْكُوفَةِ، نَا أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ دَحِيمٍ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْسِيُّ، أَنَا وَكِيعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، فَذَكَرَهُ

٢٨٨٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ -[١٨٦]- يَضِيعَ مِنْ يَقُوتٍ»

٢٨٨٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {«لَيُنْفِقَنَّ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ، وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ»} [الطلاق: ٧] فَذَكَرَ نَفَقَةَ الْمُقْتَرِّ وَالْمُوسِعِ

٢٨٨٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: ﴿إِنَّمَا جَعَلْتُ أَقْلَ الْفَرَضِ مَدًّا بِالِدَّلَالَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَفْعِهِ إِلَى الَّذِي أَصَابَ أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عَرَقًا فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا لِسِتِّينَ مَسْكِينًا، فَكَانَ ذَلِكَ مَدًّا لِكُلِّ مَسْكِينٍ، وَإِنَّمَا جَعَلْتُ أَكْثَرَ مَا فَرَضْتُ مَدِّينَ مَدِّينَ

لَأَنَّ أَكْثَرَ مَا جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فِدْيَةِ الْكُفَّارَةِ لِلأَذَى مُدَيْنٌ لِكُلِّ مُسْكِينٍ وَبَيْنَهُمَا وَسْطٌ، فَلَمْ أَقْصِرْ عَنْ هَذَا وَلَمْ أُجَاوِزْ هَذَا مَعَ أَنَّ مَعْلُومًا أَنَّ الْأَغْلَبَ أَنَّ أَقْلَ الثُّبُوتِ مُدٌّ، وَأَنَّ أَوْسَعَهُ مُدَانٍ قَالَ: «وَالْفَرَضُ عَلَى الْوَسْطِ مَا بَيْنَهُمَا مُدٌّ وَنِصْفُ الْهَرَّةِ، وَذَكَرَ مِنَ الْأُدْمِ، وَالْكِسْوَةِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ بِلَدِهِمْ»

٢٨٨٣ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِصَّةِ هِنْدَ امْرَأَةِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ قَالَ لَهَا: «اِخْذِي، يَعْنِي مِنْ مَالِ أَبِي سُفْيَانَ» مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ "

١٤٠٢ باب الرجل لا يجد نفقة امرأته

«بَابُ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ نَفَقَةَ امْرَأَتِهِ»

٢٨٨٤ - أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، فِي آخِرِينَ قَالُوا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ: «سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُهُ عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ: يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا، قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: قُلْتُ: «سُنَّةٌ؟» فَقَالَ سَعِيدٌ: «سُنَّةٌ»

٢٨٨٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَالَّذِي يُشَبِّهُ قَوْلَ سَعِيدٍ: «سُنَّةٌ، أَنْ يَكُونَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٢٨٨٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، نَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَالُوَيْهِ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَزَّازُ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَوْدِيِّ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فِي «الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ: «يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا» قَالَ وَأَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ

٢٨٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، وَأَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْبُغْدَادِيِّ بِهِمَا، قَالَا: نَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ الْفَاكِهِيِّ، بِمَكَّةَ، نَا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَيْسَرَةَ، نَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقَرِّيُّ، نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اِخْذِي الصَّدَقَةَ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ» قَالَ: وَمَنْ أَعُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «امْرَأَتُكَ تَقُولُ أَطْعِمْنِي وَإِلَّا فَارْقِنِي، خَادِمُكَ يَقُولُ أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَلَدُكَ يَقُولُ إِلَى مَنْ تَرَكْنِي» هَكَذَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَعَلَ آخِرَهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ

٢٨٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْنِدِي دِينَارًا، قَالَ: «أُنْفِقُهُ عَلَى نَفْسِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أُنْفِقُهُ عَلَى وَلَدِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أُنْفِقُهُ عَلَى أَهْلِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أُنْفِقُهُ عَلَى خَادِمِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْتَ أَعْلَمُ»

٢٨٨٨ - قَالَ سَعِيدٌ: ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ: «وَلَدُكَ أَنْفَقَ عَلَيَّ إِلَى مَنْ تَكَلَّمَنِي، وَتَقُولُ زَوْجَتُكَ أَنْفَقَ عَلَيَّ، أَوْ طَلَّقَنِي» وَيَقُولُ خَادِمُكَ: «أَنْفَقَ عَلَيَّ أَوْ بَعْنِي» وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ الْمَرْفُوعَ وَقَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: تَقُولُ امْرَأَتُكَ: «أَطْعِمْنِي وَإِلَّا طَلَّقْنِي» وَخَادِمُكَ يَقُولُ: «أَطْعِمْنِي وَإِلَّا فَبَعْنِي» يَقُولُ: «وَلَدُكَ إِلَى مَنْ تَكَلَّمَنِي» ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «هَذَا مِنْ كَيْسِي»

٢٨٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، «كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يَنْفِقُوا أَوْ يَطْلُقُوا، فَإِنْ طَلَقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةٍ مَا حِدَسُوا»

١٤.٣ باب المبتوتة لا نفقة لها في العدة إلا أن تكون حاملاً

«بَابُ الْمُبْتُوتَةِ لَا نَفَقَةَ لَهَا فِي الْعِدَّةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {«وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ»} [الطلاق: ٦]

٢٨٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، نَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ٢٨٩٠ - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخَرِينَ قَالُوا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، طَلَقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ بِالشَّامِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا - [١٨٩] - وَكَلَّمَهُ بِشَعِيرٍ فَسَخَطَتْهُ فَقَالَ: «وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، لَجَأْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهَا: «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ» وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَحِبَّائِي فَأَعْتَدِي عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ عِنْدَهُ فَإِذَا حَلَّتْ فَادِينِي»، قَالَتْ: " فَلَمَّا حَلَّتْ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي فَقَالَ: «وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصَعْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ، أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» قَالَتْ: فَكَرِهْتُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَكَرِهْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاعْتَبَطْتُ بِهِ» قَالَ الشَّافِعِيُّ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى وَجْهِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا نَفَقَةَ لَكَ عَلَيْهِ وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، لِعَلَّةَ لَمْ تَذْكُرْهَا فَاطِمَةُ كَأَنَّهَا اسْتَحْيَتْ مِنْ ذِكْرِهَا، وَقَدْ ذَكَرَهَا غَيْرُهَا وَهِيَ: «أَنَّهُ كَانَ فِي لِسَانِهَا ذَرْبٌ، فَاسْتَطَالَتْ عَلَى أَحْمَائِهَا اسْتَطَالَةً تَفَاحَشَتْ» فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَاسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ {«لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ، وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ»} [الطلاق: ١] قَالَ: «أَنْ تَبْذُو عَلَى أَهْلِ زَوْجِهَا فَإِنْ بَذَتْ فَقَدْ حَلَّ إِخْرَاجُهَا»

٢٨٩٠ - وَرَوَى عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، مَا ذُكِرَ مِنْ اسْتَطَالَتِهَا عَلَى أَحْمَائِهَا وَعَنْ عَائِشَةَ، وَغَيْرَهَا مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٢٨٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: أَرْسَلَ مَرْوَانُ إِلَى فَاطِمَةَ فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَكَ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا» - [١٩٠] - وَرَوَيْنَا هَذَا الْمَذْهَبَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ٢٨٩١ - وَالَّذِي رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، مِنَ الْإِنْكَارِ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَإِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَيْهَا تَرَكَ السُّكْنَى، وَكَيْتَمَانَ السَّبَبِ، كَمَا أَنْكَرَتْ عَائِشَةُ، وَهُوَ قَوْلُ الرَّوَاةِ الْحَفَظِ فِي حَدِيثِ عُمَرَ: «لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا دُونَ قَوْلِهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا» قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «لَا يَصِحُّ ذَلِكَ» عَنْ عُمَرَ، وَقَالَه أَيْضًا، الدَّارَقُطْنِيُّ، فَنِي الْكِتَابِ إِيْجَابُ السُّكْنَى دُونَ النَّفَقَةِ، وَلَيْسَ فِي السُّنَّةِ إِيْجَابُ النَّفَقَةِ لَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٤٠٤ باب نفقة الأولاد

باب نفقة الأولاد

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ، وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٣٣]، وَقَالَ {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} [الطلاق: ٦]

٢٨٩٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ الْأَصْبَهَانِيُّ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ هِنْدًا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جَنَاحٌ أَنْ أَخْذُ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا؟ قَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ»،

٢٨٩٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ النِّفْقَةَ لَيْسَتْ عَلَى الْمِيرَاثِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأُمَّ وَارِثَةٌ، وَفَرْضَ النِّفْقَةِ وَالرَّضَاعِ عَلَى الْآبِ دُونَهَا قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ» مِنْ أَنْ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا، لِأَنَّ عَلَيْهَا الرِّضَاعَ، ٢٨٩٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالْوَلَدُ مِنَ الْوَالِدِ فَلَا يَتْرُكُ يُضَيِّعُ شَيْئًا مِنْهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ غَنَاءٌ وَلَا حِيلَةٌ» [١٩١] -، وَلَمْ أَجِدْ هَكَذَا أَحَدًا حَكَاهُمَا»

١٤٠٥ باب نفقة الأبوين

باب نفقة الأبوين

٢٨٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ جَنَاحُ بْنُ نَذِيرِ بْنِ جَنَاحٍ الْقَاضِي بِالْكُوفَةِ، نَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دُحَيْمٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ، أَنَا شَرِيكٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَعْرَاءِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَرَّ بِهِمْ رَجُلٌ فَتَعَجَّبُوا مِنْ خَلْقِهِ فَقَالُوا: لَوْ كَانَ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَاتُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى أَبِيهِ: شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى وَلَدٍ صِغَارٍ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ لِيُغْنِيَهَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" وَرَوَيْنَا أَيْضًا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبٍ، عَنْ أَنَسٍ

٢٨٩٦ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْخُرَّاسَانِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَنْصُورٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي» قَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيًّا»

٢٨٩٧ - وَرَوَاهُ حَبِيبُ الْمَعْلَمِ، عَنْ عَمْرِو، قَالَ: «إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ»

٢٨٩٨ - وَرَوَى فِي ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ، مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ» [١٩٢] - الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ، وَاخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِهَا، وَزَادَ فِيهِ حَمَادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «إِنْ احْتَجَمَ إِلَيْهِمْ» وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، قَالَ الثَّوْرِيُّ: هَذَا وَهُمْ مِنْ حَمَادٍ، قُلْتُ: وَقَدْ رَوَى عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ دُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَقِيلَ: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا دُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَرَوَاهُ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ وَرَوَاهُ الْحَكَمُ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا دُونَهَا، وَرَوَاهُ مَطَرٌ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُرَيْحٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَرِوَايَةُ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ أَصَحُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٢٨٩٩ - وَرَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أَنَّهُ قَالَ لِلْأَبِ: ﴿إِنَّمَا لَكَ مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِيكَ﴾

٢٩٠٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ جَبَّانِ بْنِ أَبِي جَبَلَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ﴿كُلُّ أَحَدٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ قُلْتُ: «وَهَذَا إِذَا لَمْ يَحْتَاجْ إِلَيْهِ مِنْ هُوَ بَعْضُ مِنْهُ»

١٤٠٦ باب أي الوالدين أحق بالولد

﴿بَابُ أَيِّ الْوَالِدَيْنِ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ﴾

٢٩٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، نَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ﴿جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ طَلَقَهَا زَوْجَهَا فَأَرَادَتْ أَنْ تَأْخُذَ وَلَدَهَا﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [١٩٣] - لِلْأَبْنِ: «اخْتَرِ أَيَّهُمَا شِئْتَ، فَاخْتَارَ أُمَّهُ فَذَهَبَتْ بِهِ»

٢٩٠٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرِّزَّازِ، نَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، أَنَا الصَّحَّاحُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِوَلَدِي وَقَدْ طَلَقَنِي فَقَالَ: ﴿اسْتَمِمْ عَلَيْهِ أَوْ تَسَاهَمَا عَلَيْهِ﴾ فَجَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ: هُوَ وَلَدِي، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: «إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِوَلَدِي، وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بَثْرِ أَبِي عِنَبَةَ» فَقَالَ: «اسْتَمِمْ فِيهِ أَوْ تَسَاهَمَا» فَجَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ: مَنْ يُحَافِي فِي وَلَدِي؟ فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ، خُذْ بِدِ أَيْمَهُمَا شِئْتَ» قَالَ: «فَأَخَذَ بِدِ أُمِّهِ فَانْطَلَقَتْ بِهِ»

٢٩٠٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، نَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زِيَادٍ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، نَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، نَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ سِنَانٍ، أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتْ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسَلَّمَ، وَأَتَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: ابْنَتِي وَهِيَ فَطِيمٌ، فَقَالَ رَافِعٌ: «ابْنَتِي» فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَافِعٍ: «أَقْعُدْ نَاحِيَةً» وَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: «أَقْعُدِي نَاحِيَةً» قَالَ: وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ: «ادْعُوَاهَا» فَالَّتِ الصَّبِيَّةُ إِلَى أُمِّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ اهْدِهَا» فَالَّتِ إِلَى أُمِّهَا فَأَخَذَهَا

٢٩٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا - [١٩٤] - الرِّبِّيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَرْمِيِّ، عَنْ عُمَارَةَ الْجَرْمِيِّ، قَالَ: «كَخَيْرَنِي عَلِيٌّ بَيْنَ أُمِّي وَعَمِّي، ثُمَّ قَالَ لِأَخِي لِأَخِي أَصْغَرَ مِنِّي: وَهَذَا أَيْضًا لَوْ قَدْ بَلَغَ مَبْلَغَ هَذَا لَخَيْرَتُهُ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: وَكُنْتُ ابْنُ سَبْعٍ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ

٢٩٠٥ - وَرَوَى أَيْضًا، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ خَيْرٌ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ،

٢٩٠٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَإِذَا نَكَحَتِ الْمَرْأَةُ فَلَا حَقَّ لَهَا فِي كَيْنُونَةِ وَلَدِهَا عِنْدَهَا»

٢٩٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرَوَيْهِ الْمُرُوزِيُّ، قَدِمَ مِنْ بَخَارَى عَلَيْنَا وَكَانَ ثِقَةً قَالَ: أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَسَّانَ الْكِرْمِيُّ، نَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، ح، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو يَعْني الْأَوْزَاعِيَّ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ، وَتُدْبِي لَهُ سِقَاءً، وَحَجْرِي لَهُ حَوَاءٌ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي - [١٩٥] -، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي» لَفْظُ حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ،

٢٩٠٨ - وفي رواية ابن جريج: أَنَّ امْرَأَةً اتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: فَذَكَرَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَزَعَمَ أَبُوهُ أَنَّهُ يَنْزِعُهُ مِنِّي» رُوِيَ فِي حَضَانَةِ الْجَدَّةِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فِي قِصَّةِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، يُنَازِعُ عُمَرَ وَجَدَّتَهُ فِيهِ
٢٩٠٨ - وفي حَضَانَةِ الْخَالَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ، وَجَعْفَرٍ، وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ، وَقَضَائِهِ بِهَا لَجَعْفَرٍ لِكُونَ خَالَتَهَا عِنْدَهُ وَقَوْلُهُ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ»

٢٩٠٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي، نا سعيد بن مسعود، نا عبيد الله بن موسى، نا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: لما «اعتَمَر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام، فلما كتبوا الكتاب» كتبوا: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: لا نقرُّ لك بهذا، ولو نعلم أنك رسول الله ما منعناك شيئاً، ولكن أنت محمد بن عبد الله، قال: «أنا رسول الله، وأنا محمد بن عبد الله» يا علي: «أخ رسول الله» قال علي: «لا والله لا أخوك أبداً» فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب، وليس يحسن يكتب مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب: «هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله، أن لا يدخل مكة السلاح إلا السيف في القرب، وألا يخرج من أهلها أحد أراد أن يتبعه، وأن لا يمنع أحداً من أصحابه إن أراد أن يقيم بها» فلما دخلها ومضى الأجل أتوا علياً فقالوا: قل لصاحبك فليخرج عنا فقد مضى الأجل، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبعتهم ابنة حمزة فنادت: يا عم يا عم، فتناولها علي فأخذ يدها، وقال لفاطمة: «دونك، حملتها فاختصم فيها علي وزيد وجعفر، فقال علي: «أنا أخذها وهي ابنة عمي» قال جعفر: «ابنة عمي وخالتها تحتي» وقال زيد: «ابنة أخي» ففضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال: «الخالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ» وقال لعلي: «أنت مني وأنا منك» وقال لجعفر: «أشبهت خلقي وخلقي» وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا» - [١٩٦] - وهكذا رواه البخاري، عن عبيد الله بن موسى، فأدرج قصة حمزة في قصة القضية ورواه زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن البراء، في قصة القضية، ثم قال: قال أبو إسحاق، وحدثني هاني بن هاني، وهبيرة بن يريم، عن علي بن أبي طالب قال: فاتبعتهم ابنة حمزة تادي: يا عم يا عم، فذكر معناه، وأتم منه، ويحتمل أن يكون أبو إسحاق سمع من البراء قصة ابنة حمزة مختصرة كما رويناه، وسمعها أتم من ذلك من هاني بن هاني، وهبيرة عن علي فرواها، وليس فيما رويناه عنه عن البراء ذكر حجة زيد وجعفر وعلي، وهو في روايته عنهما، عن علي والله أعلم

١٤٠٧ باب نفقة المماليك

باب نفقة المماليك

٢٩١٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني، نا محمد بن إسماعيل بن مهران، نا أبو الطاهر، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، نا بكير بن الأشج، حدثه عن العجلان، مولى فاطمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الْمَمْلُوكُ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، لَا يَكْلَفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ»

٢٩١١ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الحسن بن علي بن عفان العامري، نا ابن نمير، عن الأعمش، عن المعمر بن سويد، قال: لقينا أبا ذر بالربذة عليه ثوب، وعلى غلامه مثله، فقال له رجل: يا أبا ذر كلوا أخذت هذا الثوب من غلامك فلبسته، فكانت حلة، وكسوت غلامك ثوباً آخر، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «هُمُ إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَكْسِهِ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يَكْلِفْهُ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَفَهُ فَلْيَعِزَّهُ» - [١٩٧] -

٢٩١٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَكَانَ أَكْثَرُ حَالِ النَّاسِ فِيمَا مَضَى ضَيْقًا، وَكَانَ كَثِيرٌ مِمَّنِ اتَّسَعَتْ حَالُهُ مُقْتَصِدًا، وَمَعَاشُهُ وَمَعَاشُ رَقِيقِهِ مُتَقَارِبًا، فَإِنْ أَكَلَ رَقِيقُ الطَّعَامِ، وَلَيْسَ جِدَّ الثِّيَابِ، فَلَوْ آسَى رَقِيقُهُ كَانَ أَكْرَمَ وَأَحْسَنَ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَهُ» قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَفَقَتُهُ وَكُسُوتُهُ بِالْمَعْرُوفِ» وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَنَا الْمَعْرُوفُ لِمِثْلِهِ فِي بَلَدِهِ الَّذِي يَكُونُ بِهِ

٢٩١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَفَى أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ طَعَامَهُ وَكَفَاهُ حَرَهُ وَدَخَانَهُ فَلْيَدْعُهُ فَلْيَجْلِسْهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُرْوِغْ لَهُ لُقْمَةً فَلْيَنَاولْهُ إِيَّاهَا أَوْ يُعْطِيهَا إِيَّاهَا» أَوْ كَلِمَةً هَذَا مَعْنَاهَا

٢٩١٤ - وَرواهُ مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «فَلْيَنَاولْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ»

٢٩١٤ - وَرواهُ مُوسَى بْنُ إِسَارَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «إِنْ كَانَ الطَّعَامُ قَلِيلًا فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ»،

٢٩١٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَا وَصَفْنَا مِنْ تَبَايُنِ طَعَامِ الْمَمْلُوكِ، وَطَعَامِ سَيِّدِهِ إِذَا أَرَادَ سَيِّدُهُ طَيِّبَ الطَّعَامِ لَا أَدْنَى مَا يَكْفِيهِ»

٢٩١٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَمَعْنَى لَا يَكْفِي مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ يَعْنِي بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: إِلَّا مَا يُطِيقُ الدَّوَامَ عَلَيْهِ»

٢٩١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْمِهْرَجَانِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَرْزُوقِيُّ، نَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا ابْنُ بُكَيْرٍ، نَا مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهْلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ، وَهُوَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: «لَا تَكْلِفُوا الْأُمَّةَ غَيْرَ ذَاتِ الصَّنِيعَةِ الْكُسْبَ، فَإِنَّكُمْ مَتَى كَلَفْتُمُوهَا الْكُسْبَ كَسَبَتْ بِفَرْجِهَا، وَلَا تَكْلِفُوا الصَّغِيرَ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَجِدْ سَرَقَ، وَعَقُّوا إِذَا أَعْفَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَعَلَيْكُمْ مِنَ الْمَطَاعِمِ بِمَا طَابَ مِنْهَا»

١٤٠٨ باب إثم من حبس عمن يملك قوته

«بَابُ إِثْمٍ مَنْ حَبَسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ»

٢٩١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ، نَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَيُّوبَ الْجَرْمِيِّ، نَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيِّ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبَجَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، إِذْ جَاءَ قَهْرْمَانٌ لَهُ فَدَخَلَ فَقَالَ: «أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوَّتَهُمْ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ»

١٤٠٩ باب نفقة الدواب

«بَابُ نَفَقَةِ الدَّوَابِّ»

٢٩١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ الْأَصْبَهَانِيُّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، نَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: «أَرَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ، فَأَسْرَأَ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَرَبَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ هَدْفٌ، أَوْ حَائِشٌ نَخْلٍ فَدَخَلَ حَائِشًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَإِذَا فِيهِ جَمَلٌ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حَنَّ إِلَيْهِ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَسَحَ ذَفْرَيْهِ فَسَكَنَ فَقَالَ: «مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ؟ لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟» قَالَ: جَاءَ فَقِيٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: هُوَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَلَا نَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَيْمَةِ الَّتِي مَلَكَكَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِيَّاهَا، فَإِنَّهَا تَشْكُو إِلَيَّ أَنَّكَ تَجِيعُهُ وَتُدْبُهُ» - [١٩٩] - وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ مَهْدِيٍّ، وَقَالَ: مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ

٢٩١٨ - وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي قِصَّةِ الْكَلْبِ الَّذِي سَقَى قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ»

٢٩١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ وَاسٍ، نَا عُمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، نَا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سَمِيِّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بَيْرًا فَزَلَّ فِيهِ، فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: «لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَنِي، فَزَلَّ الْبَيْرَ فَلَأَ خَفَهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى ارْتَقَى فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ»

٢٩٢٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ ضَرَّارِ بْنِ الْأَزْوَري، قَالَ: «أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِحةٌ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَحْلِبَهَا فَحَلَبْتُهَا فَجَهِدْتُ حَلِبَهَا» فَقَالَ: «دَعْ دَاعِي اللَّبَنِ»

٢٩٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُؤَمِّلُ، أَنَا أَبُو عُمَانَ الْبَصْرِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، نَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، نَا الْأَعْمَشُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ بَحِيرٍ، عَنْ ضَرَّارِ بْنِ الْأَزْوَري، فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ

٢٩٢١ - رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَوَكَيْعٌ، وَجَرِيرٌ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ بَحِيرٍ، وَخَالِفُهُمْ سُفْيَانُ - [٢٠٠] -

٢٩٢٢ - كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، نَا قَبِيصَةُ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ ضَرَّارِ بْنِ الْأَزْوَري، قَالَ: «حَلَبْتُ، أَوْ حَلَبَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فَقَالَ: «دَعْ دَاعِي اللَّبَنِ» قَالَ يَعْقُوبُ: وَهَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ

٢٩٢٣ - أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمْدَانَ، بِهِمْدَانُ، نَا أَبُو حَاتِمٍ، نَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا يَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ الْخُثَمِيُّ، حَدَّثَنِي سَلَمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَوَادَةَ بْنِ الرَّبِيعِ الْجَرَمِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمِيٍّ فَأَمَرَ لَهَا بِشَاةٍ فَقَالَ: «كُفِّرِي بَنِيكَ أَنْ يَقْلَبُوا أَظْفَارَهُمْ، وَلَا أَنْ يَعْبُطُوا ضُرُوعَ الْغَنَمِ، وَمُرِّي بَنِيكَ أَنْ يُحْسِنُوا غِذَاءَ رَبَاعِهِمْ، مَعْنَى لَا يَعْبُطُوا ضُرُوعَهَا إِذْ حَلَبُوا أَيْ لَا يَسْتَقْصُوا حَلِبَهَا حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا الدَّمُ»

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ} [الأنعام: ١٥١] وَقَالَ: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فُجِرَ جَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} [النساء: ٩٣]. وَقَالَ اللَّهُ: {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ} [الإسراء: ٣١] إِلَى سَائِرِ مَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ الْآيَاتِ.

٢٩٢٤ - أَنبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَرِّيُّ أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، نَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَنبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا أَكْبُرُ الْكِبَارِ: الْإِشْرَاقُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ الزُّورِ" (أَوْ قَالَ) «شَهَادَةُ الزُّورِ»

٢٩٢٥ - أَنبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِيُّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَرْحِبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ الْكِبَارِ فَقَالَ: «لَا تَدْعُو لِلَّهِ نَدًّا وَهُوَ خَلْقُكَ، وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ، وَأَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ» ثُمَّ قَرَأَ {وَالَّذِينَ - [٢٠٤] - لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا} [الفرقان: ٦٩]

٢٩٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيُّ، أَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيُّ، نَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسَ، أَنَا شُعْبَةُ، أَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، يَقُولُ: «اخْتَلَفَ فِيهِمَا أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي قَوْلِهِ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فُجِرَ جَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا فَحَلَّتْ فِيهَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَسَأَلَتْهُ عَنْهَا فَقَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فُجِرَ جَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ فِي آخِرِ مَا نَزَلَتْ فَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ»

٢٩٢٧ - قُلْتُ: وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، لَاحِقِ بْنِ حُمَيْدٍ، وَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا هِيَ جَزَاؤُهُ، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنْ جَزَائِهِ فَعَلَّ»

١٥٠٢ باب إيجاب القصاص في العمد

بَابُ إِيجَابِ الْقَصَاصِ فِي الْعَمْدِ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {النَّفْسُ بِالنَّفْسِ} [المائدة: ٤٥] وَقَالَ: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ} [البقرة: ١٧٨] الْآيَةُ.

٢٩٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، نَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثَ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّيْبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ"

٢٩٢٩ - وَرَوَيْنَا فِي الْكِتَابِ الَّذِي، كُتِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، وَهُوَ فِي حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ: «لَا مَنَ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ يَدِهِ، فَإِنَّهُ قَوْدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ» وَفِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ {وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ} [الإسراء: ٣٣]

٢٩٣٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: قِيلَ فِي قَوْلِهِ {فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ} [الإسراء: ٣٣]: لَا يَقْتُلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ

٢٩٣١ - قُلْتُ: قَدْ رَوَيْنَا هَذَا التَّفْسِيرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَطَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، وَقَتَادَةَ، وَمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ

٢٩٣١ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَعْتَى النَّاسُ عَلَى اللَّهِ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ» وَفِي

رواية غيره: «أعدى الناس»

٢٩٣٢ - وفي الحديث الثابت عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أبغض الناس إلى الله ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرئ» - [٢٠٦] - مسلم بغير حق ليريق دمه»

١٥٠٣ باب قتل الرجل بالمرأة

باب قتل الرجل بالمرأة

قال الله عز وجل: {وَكُتِبَ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ} [المائدة: ٤٥].

٢٩٣٣ - وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «المسلمون تتكافأ دماؤهم».

٢٩٣٤ - وفي حديث عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم، كتب إلى أهل اليمن، وكان فيه: «وأن الرجل يقتل بالمرأة»

٢٩٣٥ - وفي الحديث الثابت عن أنس بن مالك: «أن يهودياً، قتل جارية على أوضاع، فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بها» أخبرناه أبو محمد بن يوسف، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، أنا الحسن بن محمد الزعفراني، أنا أسباط بن محمد، وعبد الوهاب بن عطاء، قالوا: أنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، فذكره

١٥٠٤ باب: لا يقتل مؤمن بكافر

باب: لا يقتل مؤمن بكافر

٢٩٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا - [٢٠٧] - أحمد بن شيبان، ثنا سفيان بن عيينة، عن مطرف، عن الشعبي، عن أبي جحيفة، قال: قلت لعلي: "هل عندكم من النبي صلى الله عليه وسلم شيء سوى القرآن؟ فقال: لا والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة إلا أن يعطي الله عبداً فهدماً في كتابه، وما في هذه الصحيفة. قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر"

٢٩٣٧ - وروينا في حديث قيس بن عباد، عن علي، رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قال: "فأخرج لنا منه كتاباً فقرأه فإذا فيه: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، ألا لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده» - [٢٠٨] -

٢٩٣٨ - وروينا في، حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا وفي حديث أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث معقل بن يسار مرفوعاً وفي حديث عمران بن حصين مرفوعاً

٢٩٣٩ - قال الشافعي: في قوله «ولا ذو عهد في عهده» يشبه أن يكون لما أعلمهم أنه لا قود بينهم وبين الكفار، أعلمهم أن دماء أهل العهد محرمة عليهم فقال: «لا يقتل مؤمن بكافر، ولا يقتل ذو عهد في عهده»

٢٩٣٩ - قال أبو بكر بن المنذر: وقد ثبت عن عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، أنهم قالوا: «لا يقتل مؤمن بكافر» وروي عن عمرو، وزيد بن ثابت قلت: والذي روي عنهم، بخلاف ذلك لا ثبت أسانيد، ثم في بعضها ما دل على الرجوع عنه إلى ما رويناه،

وَرُوِيَ مِثْلُ قَوْلِنَا عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَرُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِأَبِي عُبَيْدَةَ: «لَمْ زَعَمْتَ لَا أَقْتُلْهُ بِهِ؟» فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَتَلْتُ عَبْدًا لَهُ أَكُنْتُ قَاتِلَهُ بِهِ؟ فَصَمْتُ عُمَرَ، وَذَلِكَ فِي قِصَّةِ ذِمِّي قَتَلَ بِالشَّامِ عَمْدًا "

٢٩٤٠ - وَرُوِيَ أَيْضًا، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ: «أَتَقْتِدُ عَبْدَكَ مِنْ أَخِيكَ؟» - [٢٠٩] - فَتَرَكَ عُمَرَ الْقَوْدَ، وَقَضَى عَلَيْهِ بِالذِّمَّةِ، وَذَلِكَ فِي قِصَّةِ ذِمِّي شَجَّهَ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَقْبِذَهُ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: مَا يَنْبَغِي هَذَا "

٢٩٤١ - وَأَمَّا حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْهَانِيِّ: أَنَّ رَجُلًا، مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَتَلَ رَجُلًا مِنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَنَا أَحَقُّ مِنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ» ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ، فَهَذَا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ، وَرَأَوِيهِ غَيْرُ مُحْتَاجٍ بِهِ، فَلَا نَجْعَلُ مِثْلَهُ إِمَامًا يُسْقَطُ بِهِ دِمَاءُ الْمُسْلِمِينَ "

٢٩٤٢ - وَقَدْ رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ الْمَوْصُولِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَغَيْرِهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ» - [٢١٠] -

٢٩٤٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا عَامٌّ عِنْدَ أَهْلِ الْمَغَازِي أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَكَلَّمَ بِهِ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ الْفَتْحِ قُلْتُ: رَوَاهُ عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالْحَسَنُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْسَلًا وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مَوْصُولًا

٢٩٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَآخَرُونَ قَالُوا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا الشَّافِعِيُّ، نَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، أَحْسَبُهُ قَالَ: وَمُجَاهِدٌ وَالْحَسَنُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ»

٢٩٤٥ - وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعُطَارِدِيُّ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ عَامَ الْفَتْحِ فَقَالَ: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ»

١٥٠٥ باب الحريق قتل عبدا

«بَابُ الْحَرِيقِ قَتْلُ عَبْدًا

٢٩٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ الْمُقَرِّي بِبَغْدَادَ، نَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ النَّجَادُ، نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَا: نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتْلَانَهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ» قَالَ قَتَادَةُ: ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ نَسِيَ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ: لَا يُقْتَلُ حَرَبِيٌّ

٢٩٤٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُقَادُ الْحَرُّ بِالْعَبْدِ، وَمَعْلُومٌ مِنْ عِلْمِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَمَتَابَعَتِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا بَلَغَهُ أَنَّهُ لَا يُخَالَفُهُ فِيمَا يَرَوِيهِ عَنْهُ، وَتَوَهُمُ النَّسِيَانِ عَلَيْهِ دَعْوَى، فَلَمَّا قَالَ: فِي هَذَا الْحُكْمِ بِخِلَافِهِ عَلِمْنَا أَنَّهُ وَقَفَ عَلَى مَا أَوْجَبَ التَّوَقُّفَ فِيهِ، إِمَّا بِأَنَّهُ بَلَغَهُ مَا نَسَخَهُ، أَوْ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ إِسْنَادُهُ، وَكَانَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يُنْكِرُ سَمَاعَ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، وَيَقُولُ: هُوَ مِنْ كِتَابٍ، وَكَانَ شُعْبَةُ أَيْضًا يُنْكِرُهُ، وَزَعَمَ بَعْضُ الْحَفَاطِ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَمُرَةَ غَيْرَ حَدِيثِ الْعَقِيقَةِ

٢٩٤٨ - وَقَدْ رَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَيْسَى الْقُرَشِيِّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قِصَّةِ ذِكْرَهَا قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَوْ لَمْ أَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يُقَادُ مَمْلُوكٌ مِنْ مَالِكِهِ، وَلَا وَلَدٌ مِنْ وَالِدِهِ» لَقُدْتُهَا مِنْكَ "

- [٢١١] -

٢٩٤٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهَ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا أَبُو صَالِحٍ، كَاتِبُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، فَذَكَرَهُ. وَعُمَرُ بْنُ عِيسَى هَذَا يَعْرِفُ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَمِنْ حَدِيثِهِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِلْجَارِيَةِ الَّتِي أَحْرَقَ سَيِّدَهَا فَرَجَهَا: " اذْهَبِي فَأَنْتِ حُرَّةٌ لَوْجَهُ اللَّهِ

٢٩٥٠ - رُوِيَ ذَلِكَ، فِي حَدِيثِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، وَغَيْرِهِ عَنْ عُمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرُو بْنِ الْعَاصِ، «كَمَرُفُوعًا فِيمَنْ مِثْلَ بِهِ مِنَ الْعَبِيدِ، أَوْ أَحْرَقَ بِالنَّارِ، فَهُوَ حُرٌّ وَهُوَ ضَعِيفٌ»

٢٩٥١ - وَرُوِيَ مِنْ، وَجْهٍ آخَرَ، عَنْ عُمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، «كَمَرُفُوعًا فِيمَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّدًا جُلْدَهُ مِائَةً، وَنَفَاهُ سَنَةً، وَلَمْ يَقْدِرْ بِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعْتَقَ رَقَبَةً»

٢٩٥٢ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ «لَا يَقْتُلُ بِعَبْدِهِ، وَإِنَّمَا بِعَبْدٍ غَيْرِهِ»

٢٩٥٣ - وَأَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عُثْمَانَ، قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ، نَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، نَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ - [٢١٢] -، عَنْ عُمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرُ، كَانَا " لَا يَقِيدَانِ الْحُرَّ بِالْعَبْدِ وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ الْعَوَّامِ، عَنْ عُمَرُ بْنُ عَامِرٍ، وَالحَجَّاجِ، عَنْ عُمَرُو

٢٩٥٤ - وَرَوَاهُ جَابِرٌ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «مَنْ السَّنَّةُ لَا يَقْتُلُ مُسْلِمًا بِذِي عَهْدٍ، وَلَا حُرًّا بِعَبْدٍ " وَرَوَايَةُ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ بِخِلَافِ ذَلِكَ مُنْقَطِعَةٌ

٢٩٥٤ - وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ «لَمْ يَقْدِرْ حُرًّا بِعَبْدٍ» وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ، وَعِكْرِمَةَ، وَعُمَرُو بْنُ دِينَارٍ، وَالزُّهْرِيَّ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ. وَأَمَّا قِيَمَةُ الْعَبْدِ إِذَا قُتِلَ فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيهِ: «قِيَمَتُهُ بِالْغَةِ مَا بَلَغَتْ» وَهَذَا يَرَوِي عَنْ عُمَرُ، وَعَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قُلْتُ: وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

١٥٠٦ باب الرجل يقتل ابنه

«بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ»

٢٩٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهَ، نَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُعَاوِيَةَ النَّيْسَابُورِيَّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ وَارَةَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَابِقٍ، نَا عُمَرُو - يَعْنِي ابْنَ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عُمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرُو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: نَحَلْتُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي مُدَلْجٍ أَمَةً، فَأَصَابَ مِنْهَا ابْنًا، فَكَانَ يَسْتَحْدِمُهَا، فَلَمَّا شَبَّ الْغُلَامُ دَعَاهَا يَوْمًا، فَقَالَ: اصْنَعِي كَذَا

وَكَذَا. فَقَالَ: لَا تَأْتِيكِ، حَتَّى مَتَى تَسْتَأْمِي أُمِّي؟ قَالَ: فَغَضِبَ حَذَفَهُ بِسَيْفِهِ فَأَصَابَ رِجْلَهُ فَزَفَ الْغُلَامُ فَمَاتَ فَانْطَلَقَ فِي رَهْطٍ مِنْ قَوْمِهِ إِلَى عُمَرُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ أَنْتَ الَّذِي - [٢١٣] - قَتَلْتَ ابْنَكَ، لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَقَادُ الْأَبُ مِنْ ابْنِهِ» لَقَتَلْتُكَ هَلُمَّ دَيْتَهُ. قَالَ: فَاتَاهُ بَعْشَرِينَ، أَوْ ثَلَاثِينَ، وَمِائَةً بَعِيرٍ قَالَ: نَحِيرُ مِنْهَا مِائَةً، فَدَفَعَهَا إِلَى وَرَثَتِهِ وَتَرَكَ أَبَاهُ

٢٩٥٦ - وَرَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ عُمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حَضَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْدُ الْإِبْنَ مِنْ أَبِيهِ، وَلَا يَقْدُ الْأَبُ مِنْ ابْنِهِ»

٢٩٥٧ - وَرَوَيْنَاهُ عَنْ عَزْرَجَةَ، عَنْ عُمَرُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى الْوَالِدِ قَوْلٌ مِنْ وَلَدٍ» وَرَوَيْنَاهُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ

١٥٠٧ باب القود بين الرجال والنساء فيما دون النفس وبين الممالك

﴿بَابُ الْقَوْدِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ وَبَيْنَ الْمَمَالِكِ﴾

٢٩٥٨ - قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي التَّرْجَمَةِ: يَذْكُرُ عَنْ عُمَرَ: «تُقَادُ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ فِي كُلِّ عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْجِرَاحِ» قَالَ: وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَبُو الزِّنَادِ، عَنْ أَصْحَابِهِ

٢٩٥٩ - قَالَ: جَرَحَتْ أُخْتُ الرَّبِيعِ إِنْسَانًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْقِصَاصُ الْقِصَاصُ»

٢٩٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ، نَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ - [٢١٤] - الْأَعْرَابِيِّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، نَا عَفَّانُ، نَا حَمَّادٌ، نَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُخْتَ الرَّبِيعِ أُمَّ حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَانًا فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْقِصَاصُ الْقِصَاصُ»، فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْقِضْ مِنْ فُلَانَةٍ وَاللَّهِ لَا يَقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ» قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا يَقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا. قَالَ: فَمَا زِلْتُ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ»

٢٩٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهِيُّ، نَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ فِي كِتَابِ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: «يُقَادُ الْمَمْلُوكُ مِنَ الْمَمْلُوكِ فِي عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ فَمَا دُونَ ذَلِكَ»

٢٩٦١ - وَرَوَيْنَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي «حُرْمَانِ الْقِصَاصِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي النَّفْسِ، وَفِيمَا دُونَ النَّفْسِ وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ مِنَ التَّابِعِينَ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَنْهُمْ»

١٥٠٨ باب النفر يقتلون الرجل

﴿بَابُ النَّفْرِ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ﴾

٢٩٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ، نَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ، نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَعْنِي الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ صَبِيًّا قُتِلَ بِصَنْعَاءَ غِيلَةً، فَقُتِلَ بِهِ عُمَرُ سَبْعَةً وَقَالَ: «لَوْ اشْتَرَكُ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتَهُمْ»

٢٩٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْكَادِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ عُمَرَ، قَتَلَ سَبْعَةً مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ غُلَامٍ وَقَالَ: لَوْ تَمَلَّأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتَهُمْ جَمِيعًا»

٢٩٦٤ - وَرَوَيْنَا فِي مِثْلِهِ عَنْ عَلِيٍّ

٢٩٦٤ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ، فِي «شَاهِدِينَ أَخْطَأَ بِالشَّهَادَةِ عَلَى رَجُلٍ بِالسَّرِقَةِ حَتَّى قُطِعَ لَوْ أَعْلَمُكُمَا تَعَمَّدُ تَمَّا لَقَطَعْتُكُمَا»

١٥٠٩ باب صفة العمد الذي يجب به القصاص

﴿بَابُ صِفَةِ الْعَمْدِ الَّذِي يَجِبُ بِهِ الْقَصَاصُ﴾

٢٩٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، نَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سِخْتَوَيْهِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، نَا أَبُو عُمَرَ، وَأَبُو سَلَمَةَ قَالَا: نَا هَمَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، "كَأَنَّ جَارِيَةً، وَجَدُوا رَأْسَهَا بَيْنَ جَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا؟ أَفَلَانُ؟ أَفَلَانُ؟ حَتَّى سَمِيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَتْ، فَجِيءَ بِهِ، فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَضِّ رَأْسِهِ بِحِجَارَةٍ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: بَيْنَ جَرَيْنِ "

٢٩٦٦ - وَرَوَيْنَا عَنْ مَرْدَاسِ بْنِ عُرْوَةَ، "كَأَنَّ رَجُلًا، رَمَى رَجُلًا فَقَتَلَهُ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقَادَهُ مِنْهُ

٢٩٦٧ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ عَرَّضَ عَرَضَنَا لَهُ، وَمَنْ حَرَقَ حَرْقَنَاهُ، وَمَنْ غَرَّقَ - [٢١٦] - غَرَّقَنَاهُ»

٢٩٦٨ - وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: "لَيْضَرِبَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ بِمِثْلِ أَكَلَةِ اللَّحْمِ، ثُمَّ يَرَى أَنِّي لَا أُقِيدُهُ، وَاللَّهُ لَا يُقِيدُهُ مِنْهُ. قَوْلُهُ: بِمِثْلِ أَكَلَةِ اللَّحْمِ يَعْنِي: عَصًا مُحَدَّدَةً "

٢٩٦٩ - وَأَمَّا الَّذِي رَوَى عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، مَرْفُوعًا: ﴿ «كُلُّ شَيْءٍ خَطَأٌ إِلَّا السَّيْفُ» فَدَّارُهُ عَلَى جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، وَقَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ وَكِلَاهُمَا غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِمَا " وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ خَطَأً إِلَّا السَّيْفُ يَعْنِي الْحَدِيدَةَ، وَلِكُلِّ خَطَأٍ أَرَشُ

١٥٠١٠ باب شبه العمد الذي تجب به الدية المغلظة ولا يجب به القود

﴿بَابُ شِبْهِ الْعَمْدِ الَّذِي تَجِبُ بِهِ الدِّيَّةُ الْمُغْلَظَةُ وَلَا يَجِبُ بِهِ الْقَوْدُ﴾

٢٩٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيُّ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُسَدَّدٌ، قَالَا: نَا حَمَادٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، ثُمَّ قَالَ: ﴿ «أَلَا إِنَّ دِيَّةَ الْخَطَأِ شِبْهُ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا، مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا»

٢٩٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، نَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، نَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ،

نَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَ فِي عِمِّيٍّ، أَوْ رَمِيًّا تَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ، أَوْ بِعَصَا، فَعَلَيْهِ عَقْلٌ خَطَأٌ - [٢١٧] -، وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ، فَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا» قَوْلُ: «فَعَقْلُهُ عَقْلٌ خَطَأٌ» يُرِيدُ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ شِبْهُ الْخَطَأِ، وَهُوَ شِبْهُ الْعَمْدِ حَتَّى لَا يَجِبُ بِهِ الْقَوْدُ "

٢٩٧٢ - وَقَدْ رَوَى عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿ «وَشِبْهُ الْعَمْدِ مُغْلَظَةٌ، وَلَا يُقْتَلُ بِهِ صَاحِبُهُ وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُو الشَّيْطَانُ بَيْنَ الْقَبِيلَةِ، فَيَكُونُ بَيْنَهُمْ رَمِيًّا بِالْحِجَارَةِ فِي عِمِّيٍّ فِي غَيْرِ ضَعِيفَةٍ، وَلَا حَمْلٍ سِلَاحٍ»

١٥٠١١ باب قتل الإمام وجرحه

﴿بَابُ قَتْلِ الْإِمَامِ وَجُرْحِهِ﴾

٢٩٧٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ، وَيَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَغَيْرُهُمْ، قَالُوا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشْجَعِ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ مُسَافِجٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ شَيْئًا أَقْبَلَ رَجُلٌ، فَأَكَبَّ عَلَيْهِ، وَطَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَجُونٍ، فَجَرَحَ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعَالَ فَاسْتَقْدْ» فَقَالَ: بَلْ عَفَوْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ "

٢٩٧٤ - وَرواهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ فِي الْحَدِيثِ: جُرِحَ بِوَجْهِهِ
٢٩٧٥ - وَفِي حَدِيثٍ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا جَهْمٍ مُصَدِّقًا، فَلَاحَظَهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَةٍ، فَضْرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ، فَشَجَّهُ، فَاتَوَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: الْقَوْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي إِرْضَائِهِمْ - [٢١٨] - بِالْمَالِ

٢٩٧٦ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فِي «قَضَاءِ الْعَامِلِ الَّذِي قَطَعَ يَدَ إِنْسَانٍ، فَشَكَاهُ إِلَيْهِ، وَاللَّهُ لَأَنْ كُنْتَ صَادِقًا لَأَقْدَتَكَ مِنْهُ»
٢٩٧٦ - وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، «لَأَعْطُوا الْقَوْدَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَلَمْ يَسْتَقْدْ مِنْهُمْ وَمِنْهُمْ سَلَاطِينُ»

٢٩٧٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، نَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، فَذَكَرَهُ

١٥٠١٢ باب الخيار في القصاص

كَبَابُ الْخِيَارِ فِي الْقِصَاصِ

٢٩٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْحَرْ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ الْآيَةُ فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ فَالْعَفْوُ أَنْ تُقْبَلَ الدِّيَةُ فِي الْعَمْدِ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ يَتَّبِعُ هَذَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُؤَدِّي ذَلِكَ بِإِحْسَانٍ وَذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ مِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ "

٢٩٧٩ - وَروَيْنَا عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَمَّنْ "أَخَذَ التَّفْسِيرَ مِنَ التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ: مُجَاهِدٌ، وَالْحَسَنُ، وَغَيْرُهُمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ: كَانَ كُتِبَ عَلَى أَهْلِ التَّوْرَةِ: مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بَغَيْرِ نَفْسٍ حَقٍّ أَنْ يُقَادَ بِهَا، وَلَا يُعْفَى عَنْهُ، وَلَا تُقْبَلُ مِنْهُ الدِّيَةُ، وَفَرَضَ عَلَى أَهْلِ الْإِنْجِيلِ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ وَلَا يُقْتَلَ، وَرَخَّصَ لَأُمَّةٍ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ شَاءَ قَتَلَ، وَأَنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ، وَأَنْ شَاءَ عَفَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: {ذَلِكَ تَخْفِيفٌ} - [٢١٩] - مِنْ رَبِّكُمْ، وَرَحْمَةٌ {البقرة: ١٧٨} "

٢٩٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْيَمِيُّ، قَالُوا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا الشَّافِعِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَهُ: "ثُمَّ إِنَّكُمْ يَا خِزَاعَةُ قَدْ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هَذِلٍ، وَأَنَا وَاللَّهُ عَاقِلُهُ، مَنْ قَتَلَ بَعْدَهُ قَتِيلًا فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: إِنْ أَحْبَبُوا قَتَلُوا، وَإِنْ أَحْبَبُوا أَخَذُوا الْعَقْلَ " وَقَالَ مَرَّةً: مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ، إِنْ أَحْبَبُوا فَلَهُمُ الْعَقْلُ، وَإِنْ أَحْبَبُوا فَلَهُمُ الْقَوْدُ "

٢٩٨١ - وَرواهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي الْعُجَّاءِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبَلٍ، فَهُوَ بِاخْتِيَارٍ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ نَحَذُوا عَلَى يَدَيْهِ بَيْنَ أَنْ يَقْتَصَّ أَوْ يَعْفُو، أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، ثُمَّ عَدَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّ لَهُ النَّارَ»

٢٩٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نا أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشَقِيُّ، نا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، فَذَكَرَهُ. وَاخْتَلَفَ عَلَى يَمْحَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٢٢٠] - فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ، قِيلَ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُعْطِيَ الدِّيَةَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ» وَقِيلَ: «إِمَّا أَنْ يُؤَدَّى، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ» وَقِيلَ: «إِمَّا أَنْ يُقَادَ وَإِمَّا يُفَادَى» وَقِيلَ: «إِمَّا أَنْ يُفَادَى وَإِمَّا أَنْ يُقَاتَلَ» وَحَدِيثُ أَبِي شُرَيْحٍ لَمْ يَخْتَلَفْ عَلَيْهِ فِي الْمَعْنَى فَهُوَ أَدْلُ

٢٩٨٣ - وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا دَفَعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ»

٢٩٨٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ، نا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، نا أَبُو النَّضْرِ، نا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، فَذَكَرَهُ

٢٩٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، نا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، نا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، نا إِسْحَاقُ بْنُ يَوْسُفَ، نا عَوْفُ الْأَعْرَابِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ الْحَضْرَمِيِّ

٢٩٨٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا: نا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ، نا هُوْدَةُ بْنُ خَلِيفَةَ، نا عَوْفُ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو الْعَائِدِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ جَاءَ بِالرَّجُلِ الْقَاتِلِ يُقَادُ فِي نِسْعَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلِي الْمَقْتُولُ: «كَأَتَعْفُو؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَتَقْتُلُهُ» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَذْهَبَ بِهِ» فَلَمَّا ذَهَبَ بِهِ فَتَوَلَّى مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لَهُ: «تَعَالَى اتَّعَفُو» مِثْلَ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ، فَقَالَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ مِثْلَ قَوْلِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ: فَقَالَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الرَّابِعَةِ: «أَمَّا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ، فَإِنَّهُ يَبُوءُ» - [٢٢١] - بِإِثْمِكَ، وَإِثْمُ صَاحِبِكَ» قَالَ: فَتَرَكَهُ. قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَجْرُسُ نِسْعَتَهُ. لَفْظُ حَدِيثِ هُوْدَةَ

٢٩٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، نا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، نا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: «وَجَدَ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَقَتَلَهُمَا فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَوَجَدَ عَلَيْهَا بَعْضَ إِخْوَتِهَا، فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِنَصِيْبِهِ، فَأَمَرَ عُمَرُ لِسَائِرِهِمْ بِالْأَدْيَةِ»

٢٩٨٧ - وَرَوَيْنَا فِي، ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ «الْأَنْفُسُ لَهُمْ جَمِيعًا، فَلَمَّا عَفَا هَذَا أَحْيَا النَّفْسَ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْخُذَ حَقَّهُ حَتَّى يَأْخُذَ غَيْرَهُ، أَرَى عَلَيْهِ الدِّيَةَ فِي مَالِهِ، وَيَرْفَعُ حِصَّةَ الَّذِي عَفَا»

٢٩٨٨ - وَرَوَيْنَا فِي، مَعْنَاهُ عَنْ عَائِشَةَ، مَرْفُوعًا: «عَلَى الْمُقْتَلَيْنِ أَنْ يَخْجَزُوا، الْأَوَّلَ فَلَاوَلَّ، وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً» وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «الْأَدْنَى فَلَاوَدْنَى». قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ يَقُولُ: فَأَيُّهُمْ عَفَا عَنْ دَمِهِ فَعَفُوهُ جَائِزٌ، وَقَوْلُهُ: وَيَخْجَزُوا يَعْنِي يَكْفُوا عَنِ الْقَوْدِ

١٥٠١٣ باب القصاص بغير السيف

كَبَابُ الْقَصَاصِ بِغَيْرِ السَّيْفِ

قَدْ مَضَى فِي حَدِيثِ أَنَسٍ فِي الْيَهُودِيِّ الَّذِي رَضَخَ رَأْسَ جَارِيَةٍ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَضْخِ رَأْسِهِ

٢٩٨٩ - وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: «إِنَّمَا كَسَمَرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» - [٢٢٢] - أَعْيَنَهُمْ يَعْنِي الْعَرَبِيْنَ لِأَنَّهُمْ

سَمَرُوا أَعْيُنَ الرَّعَاءِ "

٢٩٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الصَّغَانِيُّ قَالَ: نَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي الثَّلَاجِ، نَا يَحْيَى بْنُ غِيلَانَ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، فَذَكَرَهُ

٢٩٩١ - وَفِي حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَغَيْرِهِمَا مَرْفُوعًا: لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ إِسْنَادٌ

١٥١٤ باب القصاص في ما دون النفس

﴿بَابُ الْقِصَاصِ فِي مَا دُونَ النَّفْسِ﴾

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ، وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ} [المائدة: ٤٥]

٢٩٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، نَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، نَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، نَا عَفَّانُ، نَا حَمَّادُ، نَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهَ، نَا أَبُو الْفَضْلِ، نَا أَبُو حَاتِمٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ الرِّبْعَ بَنَتْ النَّضْرَ، كَسَرَتْ - [٢٢٣] - ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَعَرَضُوا عَلَيْهِمُ الْأَرْضَ، فَأَبَوْا وَعَرَضُوا عَلَيْهِمُ الْعَفْوَ، فَأَبَوْا، فَأَتُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ، فَجَاءَ أَخُوهَا أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرِّبْعِ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَنَسُ، كَتَبَ اللَّهُ الْقِصَاصُ» قَالَ: فَرَضِي الْقَوْمُ فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا بَرَهُ»

٢٩٩٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: {الْقَوْدُ بَيْنَ النَّاسِ مِنْ كُلِّ كَسْرٍ، أَوْ جُرْحٍ إِلَّا أَنَّهُ لَا قَوْدَ فِي أُمَّةٍ وَلَا جَائِفَةٍ، وَلَا مُنْقَلَةٍ كَأَنَّمَا مَا كَانَ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: الْقُحْدُ مِنَ الْمُتَالِفِ "}

٢٩٩٤ - وَرَوِي عَنْ ابْنِ صُهَبَانَ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، مَرْفُوعًا: «لَا قَوْدَ فِي الْمَأْمُومَةِ، وَلَا فِي الْجَائِفَةِ، وَلَا فِي الْمُنْقَلَةِ»
٢٩٩٥ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَا عَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ، نَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ يَحْيَى، وَعِيسَى ابْنِ طَلْحَةَ، أَوْ أَحَدِهِمَا عَنْ طَلْحَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْمَأْمُومَةِ قَوْدٌ»

٢٩٩٦ - وَفِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ الْمَكِّيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدَرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا: «لَا قِصَاصَ فِيمَا دُونَ الْمُؤْخَذَةِ مِنَ الْجَرَاحَاتِ»

٢٩٩٦ - وَأَمَّا الَّذِي رَوَى عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ «قَادَ مِنْ لَطْمَةٍ، وَرَوَى عَنْ غَيْرِهِ فِي مَعْنَاهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ دَارَ تَعْزِيرٍ يَدُهُ بِأَنَّهُ يُعْقَلُ بِهِ مِنْ جِنْسٍ فَعِلِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»

١٥١٥ باب الاستثناء بالقصاص من الجراح والقطع

﴿بَابُ الْإِسْتِثْنَاءِ بِالْقِصَاصِ مِنَ الْجَرَاحِ وَالْقَطْعِ﴾

٢٩٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَأَتَى النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَقِيدُ، فَقِيلَ لَهُ: حَتَّى يَبْرَأَ، فَأَبَى وَعَجَلَ، فَاسْتَقَادَ، فَعَتَبَتْ رِجْلَهُ، وَبَرَّتْ رِجْلُ الْمُسْتَقَادِ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ﴿لَيْسَ لَكَ شَيْءٌ إِنَّكَ أَبَيْتَ﴾

٢٩٩٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، نَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، نَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ الْهَرَوِيُّ، نَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، فَذَكَرَهُ

٢٩٩٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطِيُّ الْحَافِظُ: «أَخْطَأَ فِيهِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَخَالَفَهُمَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَغَيْرُهُ» فَرَوَاهُ عَنْ ابْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرٍو، مُرْسَلًا، وَكَذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْهُ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ مُرْسَلًا ٢٩٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ الرَّمْلِيُّ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، نَا عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَّانَةَ، قَالَ: "طَعَنَ رَجُلٌ بَقَرْنَ فِي رِجْلِهِ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٢٢٥] - فَقَالَ: أَقْدَنِي. فَقَالَ: «انْتَظِرْهُ» ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: أَقْدَنِي فَقَالَ: انْتَظِرْهُ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةُ، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَ: أَقْدَنِي فَأَقَادَهُ فَبَرَأَ الْأَوَّلُ، وَشَلَّتْ رِجْلُ الْآخِرِ لُجَاءً إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَقْدَنِي مَرَّةً أُخْرَى قَالَ: "لَيْسَ لَكَ شَيْءٌ قَدْ قُلْتَ لَكَ: انْتَظِرْهُ فَأَبَيْتَ" وَهَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ مُرْسَلًا

٢٩٩٩ - وَرَوَى مِنْ، وَجْهٍ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ، مَرْفُوعًا فِي بَعْضِهَا "كَنَى أَنْ يُثْلَ مِنَ الْجَارِحِ حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ، وَفِي بَعْضِهَا يَسْتَأْنِي سَنَةً، وَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ

٣٠٠٠ - وَرَوَى عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ يَعْنِي حَدِيثَ، عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ: «كَنَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جَرَحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبَهُ» وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ مُرْسَلًا، وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَرَوَى عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَتَاتِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِقُرْبٍ مِنْ مَعْنَى حَدِيثِ عَمْرٍو وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٣٠٠١ - وَأَمَّا إِذَا مَاتَ الْمُقْتَصُّ مِنْهُ، فَقَدْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُنْذِرِ: رَوَيْنَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعَمَرُ أَنَّهُمَا قَالَا: ﴿فَلَا عَقْلَ لَهُ﴾

٣٠٠٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمَا قَالَا: «كَانَ مَنْ مَاتَ فِي حَدٍّ، أَوْ قِصَاصٍ، فَلَا دِيَةَ لَهُ»

٣٠٠٣ - وَرَوَى أَبُو يَحْيَى زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبيدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُمَا قَالَا فِي الَّذِي يَمُوتُ فِي الْقِصَاصِ: لَا دِيَةَ لَهُ

١٦ - 15 - كتاب الديات

١٥٥ - كِتَابُ الدِّيَاتِ

١٦٠١ باب عدد الإبل وأسنانها في الدية المغلظة

﴿بَابُ عَدَدِ الْإِبِلِ وَأَسْنَانِهَا فِي الدِّيَةِ الْمُغْلَظَةِ﴾

٣٠٠٤ - قَدْ مَضَى حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فِي دِيَةِ شِبْهِ الْعَمْدِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا».

٣٠٠٥ - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الحسن بن مكرم، نا أبو النصر، نا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حَقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً، وَذَلِكَ عَقْلُ الْعَمْدِ، وَمَا صَوَّلُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ»

٣٠٠٥ - وَذَلِكَ تَشْدِيدُ الْعَقْلِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظَةٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهَا، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُو الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ فَتَكُونَ رِمِيًّا فِي عِمِّيًّا فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ، وَلَا حَمْلٍ سَلَاحٍ» وَهَذِهِ رَوَايَةٌ تَأَكَّدَتْ فِي بَعْضِ مَتْنِهَا بِرَوَايَةِ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَتَأَكَّدَتْ فِي بَاقِي مَتْنِهَا بِمَا رَوَى فِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٠٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيُّ، نا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا النُّفَيْلِيُّ، نا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «لَقَضَى عُمَرُ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ بِثَلَاثِينَ حَقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ خَلْفَةً مَا بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلٍ عَامِهَا» وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا فَهُوَ مُؤَكَّدٌ بِمُرْسَلٍ آخَرَ

٣٠٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، نا أبو بكر بن جعفر المكي، نا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم، نا ابن بكير، نا مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، أن رجلاً، من بني مدلج يقال له: قتادة حذف ابنه بسيف، فأصاب ساقه فنزى في جرحه، فمات، فقدم سراقه بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال عمر: اعد لي على قديد، عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك، فلما قدم عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة، وثلثين جذعة، وأربعين خلفة، ثم قال: أين أخو المقتول؟ فقال: ها أنا ذا. قال: خذها دية، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كَلَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ»

٣٠٠٨ - وَرواه الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فذكر هذه القصة في أسنان الإبل

٣٠٠٩ - وَروينا عن الشَّعْبِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَالْمُخَبَّرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: فِي «الْمُغَلَّظَةِ ثَلَاثُونَ حَقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ ثَنِيَّةً خَلْفَةً إِلَى بَازِلٍ عَامِهَا»

٣٠١٠ - وَروينا عن عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، من وجه آخر: فِي «الْمُغَلَّظَةِ أَرْبَعُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً، وَثَلَاثُونَ حَقَّةً، وَثَلَاثُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ»

٣٠١١ - وَروى عن علي، مثل ما قلنا في حديث آخر: «ثَلَاثُ وَثَلَاثُونَ حَقَّةً، وَثَلَاثُ وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُ وَثَلَاثُونَ خَلْفَةً»

٣٠١٢ - وَروى عن ابن مسعود، فِي «شِبْهِ الْعَمْدِ خَمْسُ وَعِشْرُونَ حَقَّةً، وَخَمْسُ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَخَمْسُ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ وَخَمْسُ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ» وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ: ثَنِيَّةٌ إِلَى بَازِلٍ عَامِهَا بَدَلُ بَنَاتِ مَخَاضٍ. وَإِذَا اخْتَلَفُوا هَذَا الْاِخْتِلَافَ نَقُولُ: مَنْ يُوَافِقُ قَوْلَ مَا رَوَيْنَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَى بِالِاتِّبَاعِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. وَالدِّيَةُ الْمُغَلَّظَةُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ تَكُونُ مِنْ مَالِ الْقَاتِلِ، بِدَلِيلٍ مَا مَضَى فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مَوْصُولًا مَرْفُوعًا وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مُرْسَلًا عَنْ عُمَرَ مَا يُؤَكِّدُهُ. وَالدِّيَةُ الْمُغَلَّظَةُ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ تَكُونُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، بِدَلِيلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ الْمَرَاتَيْنِ اللَّتَيْنِ اقْتَتَلَتَا، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَقَتَلَتْهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدِيَّتِهَا عَلَى عَاقِلَةِ الْأُخْرَى قُلْتُ: ثُمَّ إِنَّهَا تَكُونُ مِنْجَمَةً عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ

٣٠١٣ - وَروينا عن يحيى بن سعيد، أن «مِنَ السَّنَةِ، أَنْ تَنْجَمَ، الدِّيَةُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ»

٣٠١٤ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاجٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي الدِّيَةِ الْمُغْلَطَةِ: «كَيُؤْخَذُ فِي مُضِيِّ كُلِّ سَنَةٍ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَثَلَاثَ خَلْفَةٍ، وَعَشْرُ جِذَاعٍ، وَعَشْرُ حِقَاقٍ»

٣٠١٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: تَغْلُظُ الدِّيَةُ فِي الْعَمْدِ، وَالْقَتْلِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَالْبَلَدِ الْحَرَامِ، وَقَتْلِ ذِي الرَّحِمِ، كَمَا تَغْلُظُ فِي الْعَمْدِ الْخَطَأَ وَرَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، نَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا الشَّافِعِيُّ، نَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَوْطَأَ امْرَأَةً بِمَكَّةَ، فَقَضَى فِيهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بِثَمَانِيَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ دِيَةً، وَثَلَاثَ - [٢٣٢] -

٣٠١٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى التَّغْلِيطِ لِقَتْلِهَا فِي الْحَرَمِ وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، مَا دَلَّ عَلَى تَغْلِيطِ الدِّيَةِ فِيمَنْ يَقْتُلُ فِي الْحَرَمِ، وَالشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَهُوَ مُحْرَمٌ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَنْ قَتَلَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، كَمَا رَوَيْنَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ

٣٠١٦ - وَسَمِعْتُ الْأُسْتَاذَ أَبَا طَاهِرٍ الزِّيَادِيَّ، يَقُولُ: نَحْنُ نَقُولُ بَظَاهِرِ مَا رَوَيْنَا فِي ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَغَيْرِهِ «إِذَا جَعَلْنَا الدَّرَاهِمَ وَالْدَنَانِيرَ أَصْلَيْنِ فِي الدِّيَةِ، وَتَغْلِيطُهَا بِزِيَادَةِ الثُّلُثِ»

١٦٠٢ باب عدد الإبل وأسنانها في دية الخطأ

كَبَابُ عَدَدِ الْإِبِلِ وَأَسْنَانِهَا فِي دِيَةِ الْخَطَأِ

٣٠١٧ - رَوَيْنَا فِي، حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكُتَابٍ فِيهِ الْقَرَائِضُ، وَالسُّنَنُ، وَالْدِّيَاتُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ»

٣٠١٨ - وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا: فِي «الدِّيَةِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ»

٣٠١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرَبِيُّ، نَا أَبُو نَعِيمٍ، نَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ، فَذَكَرَ حَدِيثَ الْقَسَامَةِ فِي قَتِيلٍ وَجَدُوهُ قَالَ فِيهِ: «كَرِهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ - [٢٣٣] - يُبْطِلَ دَمَهُ فُودَاهُ بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ. قُلْتُ: وَقَوْلُهُ: مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَدَاهُ بِدِيَةِ الْخَطَأِ مُتَبَرِّعًا بِذَلِكَ حِينَ لَمْ تُثَبِّتْ دَعْوَاهُمْ، إِذْ لَا مَدْخَلَ لِلثَّنَائِ الْخَلْفَةِ الْوَاجِبَةِ فِي دِيَةِ الْعَمْدِ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَإِنَّمَا إِبِلُ الصَّدَقَةِ الْأَسْنَانُ الَّتِي يُوجِبُهَا فِي دِيَةِ الْخَطَأِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»

٣٠٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ الْبَغْدَادِيُّ، نَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بَشِيرٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، وَعِيسَى بْنُ مِينَاءَ، قَالَا: نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، أَنَّ أَبَاهُ، قَالَ: كَانَ مَنْ أَدْرَكَتْ مِنْ فُقَهَائِنَا الَّذِينَ يَنْتَهِي إِلَى قَوْلِهِمْ: مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَزْرَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ فِي مَشِيخَةٍ جَلَّةٍ سَوَاهُمْ مِنْ نَظَرَائِهِمْ وَرَبَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الشَّيْءِ، فَأَخَذُ يَقُولُ أَكْثَرَهُمْ، وَأَفْضَلُهُمْ رَأْيًا، فَذَكَرَ أَقْوَالَ قَالُوهَا قَالَ: وَكَانُوا يَقُولُونَ: «الْعَقْلُ فِي الْخَطَأِ خَمْسَةُ أَخْمَاسٍ: خَمْسُ جِذَاعٍ، وَخَمْسُ حِقَاقٍ، وَخَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَخَمْسُ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَخَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ ذُكُورٍ، وَالسِّنُّ فِي كُلِّ جُرْحٍ قَلٌّ أَوْ كَثْرُ خَمْسَةِ أَخْمَاسٍ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ. وَرَوَيْنَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَرَبِيعَةَ

٣٠٢٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ غَيْرِهِمْ، مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ «أَقْوَالَ مُخْتَلَفَةً فِي أَسْنَانِ الْإِبِلِ فِي دِيَةِ الْخَطَأِ»

٣٠٢١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَأُلْزِمَ الْقَاتِلَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ بِالسَّنَةِ، ثُمَّ مَا لَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ، وَلَا أُلْزِمَ مِنْ أَسْنَانِ الْإِبِلِ إِلَّا أَقَلُّ مَا قَالُوا: يَلْزِمُهُ لِأَنَّ اسْمَ الْإِبِلِ يَلْزِمُ الصَّغَارَ وَالْكَبَارَ

٣٠٢٢ - قُلْتُ: هَذَا الَّذِي قَالَ الشَّافِعِيُّ صَحِيحٌ فِي غَيْرِ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَإِنَّ الَّذِي رَوَيْنَاهُ عَنِ التَّائِعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَقَلُّ مَا قِيلَ فِي أَسْنَانِ الْإِبِلِ فِي دِيَةِ الْخَطَا، وَاسْمُ الْإِبِلِ وَقَعَ عَلَيْهَا، وَلَا يُجِزُ أَكْبَرُ مِنْهَا وَأَمَّا ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَدْ اخْتَلَفَتِ الرَّوَاةُ عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ هَؤُلَاءِ ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ فِي كِتَابِهِ، وَذَكَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطِيُّ فِي كِتَابِهِ وَالْمَشْهُورُ عَنْ - [٢٣٤] - عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مَا

٣٠٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شاذَانَ الْبَغْدَادِيُّ بِهَا، نَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَبَّاسِ، نَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، نَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: " فِي الْخَطَا أَتَمَّاسًا: عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتُ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتُ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتُ مَخَاضٍ "

٣٠٢٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فِي " دِيَةِ الْخَطَا، أَتَمَّاسًا: خَمْسُ بَنَاتُ مَخَاضٍ، وَخَمْسُ بَنَاتُ مَخَاضٍ، وَخَمْسُ بَنَاتُ لَبُونٍ، وَخَمْسُ بَنَاتُ حِقَاقٍ، وَخَمْسُ جَذَاعٍ هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ " عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي كِتَابِهِ الْمُصَنَّفِ فِي الدِّيَاتِ

٣٠٢٥ - عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، ح عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَكَذَلِكَ حَكَاهُ أَبُو بَكْرُ بْنُ الْمُنْذِرِ " فِي الْخِلَافِيَّاتِ، وَصَارَ إِلَيْهِ إِذْ هُوَ أَقَلُّ مَا قِيلَ فِي أَسْنَانِ الْإِبِلِ، وَمَنْ رَغِبَ عَنِ الْقَوْلِ بِهِ احتجَّ بِمَا رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ الْقِسَامَةِ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَاهُ بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَلَا مَدْخَلَ لِبَنِي الْمَخَاضِ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَدَعَوَاهُمْ فِي حَدِيثِ الْقِسَامَةِ، وَإِنْ كَانَتْ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ فَحِينَ لَمْ تُثَبِّتْ دَعَوَاهُمْ وَدَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدِيَةِ الْخَطَا مُتَبَرِّعًا بِذَلِكَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَلَا مَدْخَلَ لِبَنِي الْمَخَاضِ فِي أَصُولِ الصَّدَقَاتِ، وَلَمْ يَدِهِ بِدِيَةِ الْعَمْدِ فَقَدْ قَالَ: مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَلَا مَدْخَلَ لِلْخِلَافَاتِ الَّتِي تَجِبُ فِي الْعَمْدِ فِي أَصُولِ الصَّدَقَاتِ " وَعَلَّلَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ بِأَنَّهُ مُنْقَطِعٌ لِأَنَّ رِوَايَةَ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ مُرْسَلًا

٣٠٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْمَالِينِيُّ، نَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيِّ الْحَافِظُ، نَا أَبُو عَرُوبَةَ، وَيَحْيَى بْنُ صَاعِدٍ، قَالَا: نَا بُنْدَارٌ، نَا أُمِيَّةُ بْنُ خَالِدٍ، نَا شُعْبَةُ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي إِسْحَاقَ فَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِي إِسْحَاقَ: إِنَّ شُعْبَةَ يَقُولُ: " إِنْكَ لَمْ - [٢٣٥] - تَسْمَعْ مِنْ عَلْقَمَةَ شَيْئًا فَقَالَ: صَدَقَ شُعْبَةُ - قُلْتُ وَرِوَايَةُ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَيْضًا مُرْسَلَةً "

٣٠٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، نَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ السَّمَّاكِ، نَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ، قَالَ: " سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ هَلْ تَذْكُرُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ شَيْئًا؟ قَالَ: مَا أَذْكُرُ مِنْهُ شَيْئًا "

٣٠٢٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، يَقُولُ: أَبُو إِسْحَاقَ قَدْ رَأَى عَلْقَمَةَ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ وَقَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ. قُلْتُ وَأَمَّا رِوَايَةُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ " «مُنْقَطِعَةٌ لَا شَكَّ فِيهَا إِلَّا أَنَّهُمَا مَرَّاسِيلُ قَدْ انْضَمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، فَالْقَوْلُ بِهَا مَعَ وَقُوعِ اسْمِ الْإِبِلِ الْمَفْرُوضَةِ عَلَى الْأَسْنَانِ الْمَذْكُورَةِ فِيهَا وَجْهٌ صَحِيحٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ "

٣٠٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، قَالَا: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، نَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ الدِّيَةَ فِي الْخَطَا

أَحْمَاسًا " هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَجَمَاعَةٌ، عَنِ الْحَجَّاجِ دُونَ ذِكْرِ الْأَسْنَانِ فِيهِ.

٣٠٣٠ - وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ فِي دِيَةِ الْخَطَا عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَعِشْرُونَ ابْنَةً مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ ابْنَةً لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ ابْنًا مَخَاضٍ ذَكَرٌ ﴾

٣٠٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، نَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاءَةَ، فَذَكَرَهُ [٢٣٦] - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، وَخَالَفَهُمَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، فَعَلَّ مَكَانَ بَنِي الْمَخَاضِ بَنِي اللَّبُونِ

٣٠٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ قَالَا: نَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، قَالَ: ثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَكِيلُ أَبِي صَخْرَةَ، نَا عَمَّارُ بْنُ خَالِدِ التَّمَارِ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: وَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ رُمَيْجٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَنْزِيُّ، نَا عَلِيُّ بْنُ جُبْرِ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الْحَجَّاجِ، ﴿ جَعَلَا مَكَانَ بَنِي الْمَخَاضِ بَنِي اللَّبُونِ. وَكَيْفَ مَا كَانَ فَالْحَجَّاجُ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ، وَخِشْفُ بْنُ مَالِكٍ مُجْهُولٌ، وَيَجْهَلُ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ ﴾ عَلَى مَا رَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَتَفْسِيرُ الْإِسْنَادَيْنِ جِهَةُ الْحَجَّاجِ فَلِذَلِكَ اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْهُ فِيهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

١٦٠٣ باب إعواز الإبل

﴿بَابُ إِعْوَاذِ الْإِبِلِ﴾

٣٠٣٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرَزِيُّ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا الشَّافِعِيُّ، نَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، وَمَكْحُولٍ، وَعَطَاءٍ، قَالُوا: ﴿ أَدْرَكْنَا النَّاسَ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْمُسْلِمِ الْحَرِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَقَوْمٌ عَمَرُوا بَنِي الْخَطَّابِ تِلْكَ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَلْفَ دِينَارٍ، وَاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَدِيَةَ الْحَرَّةِ الْمُسْلِمَةِ إِذَا كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ، أَوْ سِتَّةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ، فَإِذَا كَانَ الَّذِي أَصَابَهَا مِنَ الْأَعْرَابِ فَدِيَتُهَا خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ، وَدِيَةُ الْأَعْرَابِيِّ إِذَا - [٢٣٧] - أَصَابَهَا الْأَعْرَابِيُّ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ ﴾

٣٠٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ، نَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ أَبُو الشَّيْخِ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَارِثِ، نَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: ﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ دِيَةَ الْخَطَا عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعُمِائَةِ دِينَارٍ، أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الْوَرِقِ وَيَقُومُهَا عَلَى أَثْمَانِ الْإِبِلِ، فَإِذَا غَلَتْ رَفَعَ فِي قِيمَتِهَا، وَإِذَا هَاجَتْ بَرُخْصٍ نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا، وَبَلَغَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ أَرْبَعُمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ، أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الْوَرِقِ ثَمَانِيَةَ أَلْفٍ، وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرَةِ مِائَتِي بَقْرَةٍ، وَمَنْ كَانَتْ دِيَةُ عَقْلِهِ فِي شَاءٍ فَأَلْفَا شَاةً ﴾

٣٠٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيُّ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ، نَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَتْ قِيَمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ، ثَمَانِيَةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ أَهْلِ الْكَنْابِ يَوْمَئِذٍ النِّصْفُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتَخْلَفَ عُمَرُ، فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: ﴿ إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَتْ قَالَ فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتِي بَقْرَةٍ،

وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَى مَائَتِي حَلَّةٍ قَالَ: وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرْفَعَهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ " ٣٠٣٥ - وَرَوَى عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُمَرَ، وَقَالَ: فِي ٥ «أَبْتَدَأَ الْحَدِيثَ جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٢٣٨] - الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، ثُمَّ ذَكَرَ التَّقْوِيمَ دُونَ ذِكْرِهِ الْبَقَرَةَ، وَالشَّاءَ، وَالْحُلَى، وَذَكَرَ دِيَةَ أَهْلِ الْكُتَابِ، وَزَادَ وَجَعَلَ دِيَةَ الْمُجُوسِ ثَمَانِمِائَةً» ٣٠٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ أَبُو بَكْرٍ، نَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيٍّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ٥ "قَتَلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَتَهُ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا، وَذَلِكَ قَوْلُهُ {وَمَا نَقْمُوا} [التوبة: ٧٤] الْآيَةَ" ٣٠٣٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَنْ قَالَ الدِّيَةَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةُ، وَهَذَا بَعْدَ أَنْ رَوَاهُ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ثُمَّ قَالَ: «فَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا بِالْحِجَازِ يُخَالِفُ فِي ذَلِكَ قَدِيمًا، وَلَا حَدِيثًا وَذَكَرَ حَدِيثَ عِكْرَمَةَ مُرْسَلًا»

١٦٠٤ باب جماع الديات فيما دون النفس

﴿بَابُ جَمَاعِ الدِّيَّاتِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ ٣٠٣٨ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى وَآخَرُونَ قَالُوا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، نَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَتَبَهُ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ حِينَ بَعَثَهُ عَلَى نَجْرَانَ وَكَانَ الْكِتَابُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ: " هَذَا بَيَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة: ١] فَكَتَبَ الْآيَةَ حَتَّى بَلَغَ {إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ} [آل عمران: ١٩٩] ثُمَّ كَتَبَ: هَذَا كِتَابُ الْجِرَاحِ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُعْبِ جَدْعُهُ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ - [٢٣٩] -، وَفِي الرَّجْلِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثُ النَّفْسِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثَلَاثُ النَّفْسِ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَوْضِجَةِ خَمْسَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسَ مِنَ الْإِبِلِ " قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: " هَذَا الَّذِي قَرَأْتُ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ ٣٠٣٩ - وَرَوَاهُ أَيْضًا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْكِتَابِ الَّذِي، ٥ «كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَذَكَرَهُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْأُذُنَيْنِ وَلَا الْمُنْقَلَةَ» وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٠٤٠ - رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَهُ مَوْصُولًا نَحْوَ رِوَايَةِ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْعَقْلِ زَادَ: وَفِي «اللسان الدية»، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيةُ، وَفِي الذِّكْرِ الدِّيةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيةُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْأُذُنَيْنِ»

٣٠٤١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ، نَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ أَبُو الشَّيْخِ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَارِثِ، ثَنَا شَيْبَانُ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: ٥ "قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَنْفِ إِذَا جُدَعَ بِالْدِّيةِ كَامِلَةً، وَإِذَا جُدَعَتْ ثُدُوتُهُ يَنْصَفُ الْعَقْلُ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ أَوْ مِائَةُ بَقَرَةٍ، أَوْ - [٢٤٠] - أَلْفُ

شاة، وَالْيَدُ إِذَا قُطِعَتْ نِصْفُ الْعَقْلِ، وَفِي الرَّجْلِ نِصْفُ الْعَقْلِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثُ الْعَقْلِ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَثَلَاثٌ، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ، أَوْ الْوَرِقِ، أَوْ الْبَقَرِ، أَوْ الشَّاءِ، وَالْجَانِفَةُ مِثْلُ ذَلِكَ

٣٠٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيه، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّقَّارُ، نَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «فِي الْوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْأَصَابِعُ كُلُّهَا سَوَاءٌ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوَّلُ الشَّجَاجِ»

٣٠٤٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَهْدِيٍّ لَفْظًا قَالَا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ الْخَفَّافُ، فَذَكَرَاهُ بِمِثْلِ إِسْنَادِ الدُّورِيِّ وَحَدِيثِهِ

٣٠٤٤ - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَقِيه، نَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَمَّدَ أَبَاذِي، نَا أَبُو قَلَابَةَ الرَّقَاشِيُّ، نَا عَبْدُ الصَّمَدِ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، نَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ، وَالثَّنِيَّةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ، هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ»

٣٠٤٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ، نَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ قَيْصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ قَالَ: فِي «الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ، وَفِي الْهَاشِمَةِ عَشْرٌ، وَفِي الْمَنْقَلَةِ خَمْسٌ عَشْرَةٌ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ، وَفِي الرَّجْلِ يُضْرَبُ حَتَّى يَذْهَبَ عَقْلُهُ الدِّيَةُ الْكَامِلَةُ، وَفِي جَفْنِ الْعَيْنِ رُبْعُ الدِّيَةِ»

٣٠٤٦ - وَرَوَيْنَا بِمِثْلِ هَذَا الْإِسْنَادِ عَلِيًّا عَنْ زَيْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: «فِي الدَّامِيَةِ بَعِيرٌ، وَفِي الْبَاضِعَةِ بَعِيرَانِ، وَفِي الْمُتَلَحِّمَةِ ثَلَاثٌ، وَفِي السَّمَحَاتِ أَرْبَعٌ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ»

٣٠٤٦ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَمْرٍو وَعُثْمَانَ، أَنَّهُمَا «قَضِيَا فِي الْمُطَاةِ، وَهِيَ السَّمْحَاقُ يَنْصَفُ مَا فِي الْمُوضِحَةِ، وَاخْتَلَفَ فِيهِمَا فِي السَّمْحَاقِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ قَضَوْا فِيهِمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ بِحُكْمَةٍ بَلَّغَتْ هَذَا الْمِقْدَارَ»

٣٠٤٧ - فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي مَا دُونَ الْمُوضِحَةِ مِنَ الشَّجَاجِ، عَقْلٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْمُوضِحَةُ، وَإِنَّمَا الْعَقْلُ مِنَ الْمُوضِحَةِ فِيمَا فَوْقَهَا، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَهَى إِلَى الْمُوضِحَةِ فِي كِتَابِهِ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَعَجَّلَ فِيهَا خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ»

٣٠٤٨ - قُلْتُ: قَدْ رَوَيْنَا عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، ثُمَّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَابْنِ شِهَابِ الزُّبَيْرِيِّ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَرَوَيْنَا عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعَمْرٌو، قَالَا: «الْمُوضِحَةُ فِي الرَّأْسِ، وَالْوَجْهِ سَوَاءٌ»

٣٠٤٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْفُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَفِيمَا رَوَى حَرَمَلَةُ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «أَوَّلُ الشَّجَاجِ الْحَارِصَةُ، وَهِيَ الَّتِي تَحْرُسُ الْجِلْدَ حَتَّى تَشَقَّ قَلِيلًا، ثُمَّ الْبَاضِعَةُ، وَهِيَ الَّتِي تَشَقُّ اللَّحْمَ وَتَبْضَعُهُ بَعْدَ الْجِلْدِ، ثُمَّ الْمُتَلَحِّمَةُ، وَهِيَ الَّتِي أَخَذَتْ فِي اللَّحْمِ، وَلَمْ تَبْلُغِ السَّمْحَاقَ، وَالسَّمْحَاقُ جِلْدَةٌ رَقِيقَةٌ بَيْنَ اللَّحْمِ وَالْعَظْمِ، وَهِيَ الْمُطَاةُ، ثُمَّ الْمُوضِحَةُ وَهِيَ الَّتِي انْكَشَفَ عَنْهَا ذَلِكَ الْقَشْرُ وَبَشَقَتْ حَتَّى يَبْدُو وَضْعُ الْعَظْمِ، وَالْهَاشِمَةُ الَّتِي تَهْشِمُ الْعَظْمَ، وَالْمَنْقَلَةُ الَّتِي يَنْتَقِلُ مِنْهَا فِرَاشُ الْعَظْمِ، وَالْأَمَةُ وَهِيَ الْمَأْمُومَةُ وَهِيَ الَّتِي تَبْلُغُ أَمَّ الرَّأْسِ الدِّمَاغَ، وَالْجَانِفَةُ، وَهِيَ الَّتِي تَخْرُقُ حَتَّى تَصِلَ إِلَى السِّفَاقِ، وَمَا كَانَ دُونَ الْمُوضِحَةِ، فَهُوَ خَدُوشٌ فِيهِ الصَّلْحُ، وَالْدَّامِيَةُ وَهِيَ

- الَّتِي تَدْمِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسِيلَ مِنْهَا دَمٌ»
- ٣٠٥٠ - قُلْتُ: وَرَوَيْنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ § «قَضَى فِي الْجَائِفَةِ بِثَلَاثِي الدِّيَةِ»
- ٣٠٥١ - وَرَوَيْنَا فِي، حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ مَرْفُوعًا، وَإِسْنَادُ حَدِيثِهِ غَيْرُ قَوِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: § «فِي السَّمْعِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْعَقْلِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ»
- ٣٠٥٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «كَرَجِلٍ رُمِيَ بِحَجَرٍ فِي رَأْسِهِ، فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَلِسَانُهُ وَعَقْلُهُ، وَذَكَرَهُ فَلَمْ يَقْرَبِ النِّسَاءَ، فَقَضَى فِيهِ عُمَرُ بِأَرْبَعِ دِيَّاتٍ»
- ٣٠٥٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فِي الْأَنْفِ إِذَا اسْتُؤْصِلَ الْمَارِنُ الدِّيَةُ الْكَامِلَةُ.
- ٣٠٥٤ - وَفِي رِوَايَةٍ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدٍ فِي " § الْخُرُمَاتِ الثَّلَاثِ: فِي الْأَنْفِ الدِّيَةُ، وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ ثُلُثُ الدِّيَةِ "
- ٣٠٥٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: فِي § «اللِّسَانِ إِذَا اسْتُوعِيَ الدِّيَةُ، وَمَا أُصِيبَ مِنَ اللِّسَانِ فَلَيْسَ أَنْ يَمْنَعَ الْكَلَامَ، فَفِيهِ الدِّيَةُ، وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَيَحْسِبُهُ»
- ٣٠٥٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، " § فِي اللِّسَانِ: إِذَا اسْتُوعِيَ الدِّيَةُ، فَمَا نَقَصَ فَيَحْسَابُ.
- ٣٠٥٦ - وَفِي حَدِيثِ مُعَاذِ مَرْفُوعًا: فِي الْأَسْنَانِ كُلِّهَا مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ " وَكَذَلِكَ فِي رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مَرْسَلَةً. وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ عَنْ عَلِيٍّ: «فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، أَكْثَرُ وَأَشْهَرُ»
- ٣٠٥٦ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ، وَزَيْدٍ، وَشَرِيحٍ، فِي § «التَّرْبُصِ بِالسِّنِّ إِذَا كُسِرَتْ»
- ٣٠٥٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ § «السِّنَّ، إِذَا اسْوَدَّتْ، ثُمَّ عَقَلَهَا، وَأَرَادَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِذَا ذَهَبَتْ مَنْفَعَتُهَا»
- ٣٠٥٨ - وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: فِي § «الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ، وَالسِّنِّ السَّودَاءِ، وَالْيَدِ الشَّلَاءِ ثُلُثُ دِيَّتِهَا» وَأَرَادَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ إِذَا بَلَغَتْ الْحُكُومَةُ هَذَا الْمَقْدَارَ
- ٣٠٥٩ - وَفِي حَدِيثِ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدٍ: فِي الْأَصَابِعِ فِي كُلِّ مَفْصِلٍ ثُلُثُ الدِّيَةِ إِلَّا الْإِبْهَامَ، فَإِنَّ فِيهَا نِصْفَ الدِّيَةِ
- ٣٠٦٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ الزُّهْرِيِّ: فِي أَعْوَرٍ فَقَّا عَيْنَ رَجُلٍ صَحِيحٍ فَقَالَ: " § قَضَى اللَّهُ فِي - [٢٤٤] - كِتَابِهِ أَنَّ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ، فَعَيْنُهُ قَوْدٌ، وَإِنْ كَانَ بَقِيَّةُ بَصَرِهِ، وَأَمَّا إِذَا فَقُتَتْ عَيْنُ الْأَعْوَرِ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَيْنِ بِخَمْسِينَ، وَهِيَ نِصْفُ دِيَةِ وَعَيْنِ الْأَعْوَرِ لَا تَعْدُو أَنْ تَكُونَ عَيْنًا "
- ٣٠٦١ - وَرَوَيْنَا عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَنَا فَقَاتُ عَيْنَهُ أَنَا أُدِي، قَتِيلَ اللَّهُ فِيهَا نِصْفُ الدِّيَةِ»
- ٣٠٦١ - وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: " § لِحَلْقِ الرَّأْسِ لَهُ نَذْرٌ يَعْنِي قَدْرًا؟ فَقَالَ: لَمْ أَعْلَمْ، وَقَالَ مَعْنَاهُ أَيْضًا فِي الْحَاجِبِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذَرِ فِي الشَّعْرِ يَجْنِي عَلَيْهِ فَلَا يَنْبُت "
- ٣٠٦٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: " § فِيهِ الدِّيَةُ قَالَ وَلَا يَثْبُتُ عَنْهُمَا. قُلْتُ: إِذَا أُصِيبَ حَتَّى يَذْهَبَ شَعْرُهُ بِمَوْضِعَيْنِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ صَحَّ ذَلِكَ أَنَّهُ أَوْصَحُهُ مَوْضِعَيْنِ "
- ٣٠٦٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ § «قَضَى فِي الضَّرْسِ بِجَمَلٍ، وَفِي التَّرْقُوتِ بِجَمَلٍ وَفِي الضِّلْعِ بِجَمَلٍ»
- ٣٠٦٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي الْأَضْرَاسِ خَمْسٌ خَمْسٌ لَمَّا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي السِّنِّ خَمْسٌ» وَكَانَتْ الضَّرْسُ سِنًّا،

وَأَنَا أَقُولُ بِقَوْلِ عُمَرَ فِي التَّرْقُوتِ، وَالصَّلْعِ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرٍ يُشَبِّهُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يَكُونَ مَا حُكِيَ عَنْ عُمَرَ فِيمَا وَصَفَتْ حُكُومَهُ، فَنِي كُلِّ عَظْمٍ كُسِرَ مِنْ إِنْسَانٍ غَيْرِ السِّنِّ حُكُومَةً

٣٠٦٥ - قُلْتُ وَرَوَى عَنْ عُمَرَ فِي «كُسْرِ الْعَظْمِ مِنَ الذَّرَاعِ، أَوِ السَّاقِ قَضَايَا مُخْتَلِفَةً، وَمِنْ ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ ذَهَبَ فِيهِ إِلَى الْحُكُومَةِ»
٣٠٦٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، «عَنِ الْفُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ فِي كُلِّ جُرْحٍ فِي الْجَسَدِ دُونَ الْجَائِفَةِ»

١٦٠٥ باب دية المرأة وأرش جراحها

«بَابُ دِيَةِ الْمَرْأَةِ وَأَرْشِ جَرَا حِهَا

٣٠٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، نَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا هُشَيْمٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَزَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا، كَانَ يَقُولُ: «جَرَاحَاتُ النِّسَاءِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ فِيمَا قَلَّ وَكَثُرَ»

٣٠٦٧ - وَرَوَاهُ أَيْضًا إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: عَقْلُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ عَقْلِ الرَّجُلِ فِي النَّفْسِ وَفِيمَا دُونَهَا. وَرَوَاهُ أَيْضًا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

٣٠٦٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَطَاءٍ، وَمَكْحُولٍ، وَالزُّهْرِيِّ، أَنَّهُمْ قَالُوا: «أَدْرَكْنَا النَّاسَ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ، إِذَا كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ خَمْسِمِائَةِ دِينَارٍ، أَوْ سِتَّةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَإِذَا كَانَ الَّذِي أَصَابَهَا مِنَ الْأَعْرَابِ فَدِيَتُهَا خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ» وَالَّذِي رَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: اسْتَوَى الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي الْعَقْلِ إِلَى الثَّلَاثِ، وَمَا زَادَ فَعَلَى النِّصْفِ فِيمَا بَقِيَ، مُنْقَطِعٌ وَمُقَابِلٌ بِمَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ، وَمَعَ عَلِيٍّ الْقِيَاسُ وَالَّذِي رَوَى عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي ذَلِكَ وَقَوْلُهُ: أَمَّا السُّنَّةُ فَقَدْ

٣٠٦٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: كُنَّا نَقُولُ لَهُ ثُمَّ وَقَفْتُ عَنْهُ مِنْ قَبْلِ أَنَّا قَدْ نَجِدُ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ السُّنَّةَ، ثُمَّ لَا نَجِدُ لِقَوْلِهِ السُّنَّةَ نَفَازًا بِأَنَّهُا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْقِيَاسُ أَوْلَى بِنَا فِيمَا

٣٠٦٩ - قُلْتُ: وَرَوَيْنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: فِي «كُتُبِ الْمَرْأَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِيهَا الدِّيَةُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَعَنِ النَّخَعِيِّ فِي تَدْيِ الرَّجُلِ حُكْمُ الْعَدْلِ»

١٦٠٦ باب دية أهل الذمة

«بَابُ دِيَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ

٣٠٧٠ - رَوَيْنَا فِي، حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كُتِبَ لَهُ «وَفِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ»

٣٠٧١ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عَطَاءٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَمَكْحُولٍ قَالُوا: أَدْرَكْنَا النَّاسَ عَلَى أَنَّ «دِيَةَ الْمُسْلِمِ الْحُرِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ»

٣٠٧٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، نَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَرَضَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ قَتْلَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا»

٣٠٧٣ - فَقَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «كَانَتْ قِيَمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِمِائَةَ دِينَارٍ، بِثَمَانِيَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النِّصْفُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ الْإِبِلَ غَلَّتْ فَرَفَعَهَا عُمَرُ، وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرْفَعْهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ، فَيُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ تَقْدِيرًا فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَرْفَعْهَا، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ»

٣٠٧٤ - مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ وَآخَرُونَ قَالُوا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا الرَّبِيعُ، نَا الشَّافِعِيُّ، نَا فَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ ثَابِتِ الْحَدَّادِ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، «كَقَضَى فِي دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، وَفِي دِيَةِ الْمَجُوسِيِّ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ»

٣٠٧٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ فِي «دِيَةِ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ» وَلَا يَثْبُتُ حَدِيثُ أَبِي سَعْدٍ الْبُقَالِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَعَلَ - [٢٤٧] - رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَةَ الْعَامِرِيِّينَ الْمُعَاهِدِينَ دِيَةَ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ وَأَبُو سَعْدٍ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ. وَلَا حَدِيثُ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَذَلِكَ فَإِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عُمَارَةَ مَتْرُوكٌ. وَلَا حَدِيثُ أَبِي كُرْزٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: وَدَى ذِمِّيًّا دِيَةَ مُسْلِمٍ. وَأَبُو كُرْزٍ مَتْرُوكٌ وَلَا يَثْبُتُ بِهِ قَوْلُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ لَا تَقْطَاعُ حَدِيثُهُمَا. وَالصَّحِيحُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ دِيَةِ الْمُعَاهِدِ، فَقَالَ: قَضَى فِيهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ

٣٠٧٥ - وَقَوْلُ الزُّهْرِيِّ: «كَانَتْ دِيَةُ الْيَهُودِيِّ، وَالنَّصْرَانِيِّ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَيُّ بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ مِثْلَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ. مُنْقَطِعٌ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ حِينَ كَانَتْ تَقُومُ الْإِبِلُ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ»

٣٠٧٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: «إِنَّ الزُّهْرِيَّ قَبِيحُ الْمُرْسَلِ» وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ مَا هُوَ أَصَحُّ مِنْهُ "

٣٠٧٧ - وَأَمَّا الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو زُرَّيًّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، نَا بَجْرُ بْنُ نَصْرٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، نَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَقْلُ الْكَافِرِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ» فَهَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مُخْتَصَرًا، وَقِيَدَهُ بَعْضُهُمْ بِأَهْلِ الْكِتَابِ، وَفِي رِوَايَةِ حُسَيْنٍ - [٢٤٨] - الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ حِينَ كَانَتْ دِيَةُ الْمُسْلِمِ ثَمَانِمِائَةِ أَلْفٍ دِرْهَمٍ وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ فِيمَا رَدَّ عَلَى الْعِرَاقِيِّينَ مِنْ احْتِجَاجِهِمْ بِخَبَرِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ فِي اللَّعَانِ: قَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الثَّقَلِ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَنْ عُمَرَ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَحْكَمًا فِيهِمَا الْيَمِينَ مَعَ الشَّاهِدِ، وَرَدُّ الْيَمِينَ يَعْنِي الْقِسَامَةَ، وَأَنَّ دِيَةَ الْكَافِرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، وَاللَّفْظَةُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَقُولُ بِهِ، وَيَتَرَكُّهُ وَسَطُ الْكَلَامِ

١٦٠٧ باب جراحة العبد

بابُ جَرَاةِ الْعَبْدِ

٣٠٧٨ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، نَا بَجْرُ بْنُ نَصْرٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، وَاللَيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «عَقْلُ الْعَبْدِ فِي ثَمَنِهِ مِثْلُ عَقْلِ الْحُرِّ فِي دِيَتِهِ» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ رِجَالٌ يَقُولُونَ سِوَى ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ سَلْعَةٌ تَقُومُ قَلْتُ: وَبِمِثْلِ قَوْلِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ " قَالَ شُرَيْحٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ

٣٠٧٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى السُّلَمِيُّ، نَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ، نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ:

نا عبد الله بن إدريس، عن مطرف، عن الشعبي، قال: «لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا صُلْحًا، وَلَا اعْتِرَافًا» قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: اخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ: وَلَا عَبْدًا فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: إِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنْ يَقْتُلَ الْعَبْدُ حُرًّا يَقُولُ: فَلَيْسَ عَلَى عَاقِلَةٍ مَوْلَاهُ شَيْءٌ مِنْ جَنَائِهِ عَبْدُهُ، وَإِنَّمَا جَنَائِيهِ فِي رَقَبَتِهِ وَاحْتَجَّ فِي ذَلِكَ بِشَيْءٍ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

٣٠٨٠ - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا، وَلَا صُلْحًا، وَلَا اعْتِرَافًا، وَلَا مَا جَنَى الْمَمْلُوكُ»

٣٠٨٠ - قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: إِنَّمَا مَعْنَاهُ "أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ يَجْنِي عَلَيْهِ"

يَقُولُ: فَلَيْسَ عَلَى عَاقِلَةٍ الْجَانِي شَيْءٌ، إِنَّمَا ثَمَنُهُ فِي مَالِهِ خَاصَّةً، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْأَصْمَعِيُّ، وَلَا يَرَى فِيهِ قَوْلَ غَيْرِهِ جَائِزًا يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمَعْنَى عَلَى مَا قَالَ لَكَانَ الْكَلَامُ: لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ عَنْ عَبْدٍ "قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَهُوَ عِنْدِي كَمَا قَالَ ابْنُ لَيْلَى، وَعَلَيْهِ كَلَامُ الْعَرَبِ قُلْتُ: أَمَّا الرَّوَاةُ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَكَمَا قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الثَّقَلَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَهُ، وَأَمَّا الرَّوَاةُ فِيهِ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، فَهِيَ عَنْهُ مُحْفُوظَةٌ، كَمَا رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ، وَرَوَاهُ أَبُو مَالِكٍ النَّخَعِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ قُتَيْبَةَ وَهُوَ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ الشَّعْبِيِّ وَعُمَرَ، وَأَبُو مَالِكٍ النَّخَعِيُّ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا مَرْفُوعًا فِيهِ شَيْءٌ

١٦٠٨ باب العاقلة

بابُ الْعَاقِلَةِ

٣٠٨١ - رَوَيْنَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَتَبَ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَةً»

٣٠٨٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَآخَرُونَ قَالُوا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، نَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، نَا اللَّيْثُ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ، حَدَّثَهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي جَنَيْنِ الْمَرْأَةِ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مِيتًا بِغَرَةِ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قُضِيَ عَلَيْهَا بِالْغَرَةِ تُوْفِيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا»

٣٠٨٣ - وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِمَعْنَاهُ، وَزَادَ فَقَالَ: "كَيْدٌ مِنْ - [٢٥٠] - أَيْدِيكُمْ جَنَتْ، وَعَلَى هَذِهِ الرَّوَاةِ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: وَإِنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا دِيَّةُ الْجَنِينِ، وَهِيَ الْغَرَةُ الَّتِي حَكَمَ بِهَا، وَقَدْ خَالَفَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي مَاتَتْ، فَرَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ"

٣٠٨٤ - كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ السَّكْرِيُّ، بِبَغْدَادَ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «اقتتلَّتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هَذِيلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَأَصَابَتْ بَطْنَهَا، فَقتَلَتْهَا فَأَلْقَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدِيَّتِهَا عَلَى عَاقِلَةِ الْأُخْرَى، وَفِي الْجَنِينِ غُرَّةٌ عَبْدٌ، أَوْ أَمَةٌ»

٣٠٨٤ - قَالَ: فَقَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ نَعْقِلُ مَنْ لَا يَأْكُلُ، وَلَا يَشْرَبُ، وَلَا نَطَقَ، وَلَا اسْتَهْلَ، فِثْلُ ذَلِكَ يُطْلَقُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا زَعَمَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ»

٣٠٨٥ - وَرَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هَذِيلٍ، فَرَمَتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا، وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةُ عَبْدٍ، أَوْ وَلِيدَةٍ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرِثَهَا وَلَدُهَا، وَمَنْ مَعَهُمْ، قَالَ حَمَلُ بْنُ النَّبَيْعَةِ الْهَذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أُغْرِمَ مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرَبَ، وَلَا نَطَقَ، وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطْلَقُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ مِنْ أَجْلِ سَبْعَةٍ﴾

٣٠٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَآخَرُونَ قَالُوا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، نَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فَذَكَرَهُ ، [٢٥١]- وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ يُونُسَ، وَكَانَ الزُّهْرِيُّ، حَمَلَ حَدِيثَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَلَى رِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ، أَوْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، وَرِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ أَصَحُّ

٣٠٨٦ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْمُخْبِرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ وَبَرًّا زَوْجَهَا وَوَلَدَهَا، وَكَانَتْ حُبْلَى، فَالْقَتَّ جَنِينَهَا، نَخَافَ عَاقِلَةَ الْقَاتِلَةِ أَنْ يَضْمَنَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا شَرَبَ، وَلَا أَكَلَ، وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿هَذَا سَبْعُ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ فَقَضَى فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةِ عَبْدٍ، أَوْ أَمَةٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ رَوَاهُ كَمَا رَوَاهُ أَبُو سَلَمَةَ وَرَوَى زِيَادَةُ مَوْتَ الْقَاتِلَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ،

٣٠٨٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنْ يَعْقِلَ مَوَالِي صَفِيَّةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَقَضَى لِلزُّبَيْرِ بِمِيرَاثِهِمْ لِأَنَّهُ ابْنُهَا قَالَ: «وَمَنْ فِي الدِّيَّانِ، وَمَنْ لَيْسَ لَهُ فِيهِ مِنَ الْعَاقِلَةِ سَوَاءٌ، قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الْعَاقِلَةِ، وَلَا دِيَّانَ حَتَّى كَانَ الدِّيَّانُ حِينَ كَثُرَ الْمَالُ فِي زَمَانِ عُمَرَ»،

٣٠٨٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِذَا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْعَاقِلَةَ تَعْقِلُ خَطَأَ الْحَرِّ فِي الْأَكْثَرِ قَضَيْنَا بِهِ فِي الْأَقَلِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٣٠٨٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَجَدْنَا عَامًّا فِي أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَضَى فِي جَنَايَةِ الْحَرِّ خَطَأً بِمِائَةِ مِنَ الْإِبِلِ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي، وَعَامًّا فِيهِمْ أَنَّهَا فِي مُضِيِّ ثَلَاثِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثَلَاثًا، وَبِأَسْنَانٍ مَعْلُومَةٍ قُلْتُ: وَقَدْ رَوَى هَذَا عَنْ عَلِيٍّ فِي إِسْنَادٍ مُرْسَلٍ ٣٠٩٠ - وَرَوَيْنَا عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: جَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «الدِّيَّةَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَثَلَاثِي الدِّيَّةِ فِي سَنَتَيْنِ، وَنِصْفَ الدِّيَّةِ فِي سَنَتَيْنِ وَثَلَاثِ الدِّيَّةِ فِي سَنَةٍ» وَرَوَى مَعْنَاهُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عُمَرَ

٣٠٩١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا يَضُرُّ الْمَرْءَ مَا جَنَى عَلَى نَفْسِهِ، وَقَدْ يَرَوَى أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ضَرَبَ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِي غَزَاةٍ أَظْنَاهَا خَيْبَرُ بِسَيْفٍ، فَجَرَعَ السَّيْفُ عَلَيْهِ فَأَصَابَهُ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ فِي ذَلِكَ عَقْلًا - [٢٥٢]- .

٣٠٩٢ - قُلْتُ: وَهَذَا فِي عَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ تَنَاولَ بِسَيْفِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ فَجَرَعَ ذُبَابُ سَيْفٍ فَأَصَابَ رُكْبَتَهُ فَمَاتَ مِنْهَا، فَزَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حِطَّ عَمَلُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿كَذَبَ مَنْ قَالَهُ إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ﴾ وَكَانَ ذَلِكَ بِخَيْرٍ

١٦٠٩ باب من حفر بئرا في ملكه، أو في صحراء، أو في طريق واسعة لا ضرر على المار فيها

كَبَابُ مَنْ حَفَرَ بَيْرًا فِي مَلِكِهِ، أَوْ فِي صَحْرَاءٍ، أَوْ فِي طَرِيقٍ وَاسِعَةٍ لَا ضَرَرَ عَلَى الْمَارِّ فِيهَا

٣٠٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْقَفْقِي، نَا أَبُو طَاهِرٍ الْمُحَمَّدُ أَبَاذِي، نَا أَبُو قَلَابَةَ، نَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ

أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَجَمَاءُ جَرَحُهَا جَبَارٌ، وَالْبُتْرُ جَبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جَبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخَمْسُ»

١٦٠١٠ باب دية الجنين

كَبَابُ دِيَةِ الْجَنِينِ

٣٠٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو عُمَانَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ النَّيْسَابُورِيِّ وَآخَرُونَ قَالُوا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا أَبُو الْبَخْتَرِيِّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، نَا مَفْضَلُ بْنُ مَهْلَهْلٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَضْلَةَ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ امْرَأَةً، قَتَلَتْ ضَرْبَتَهَا بِعُمُودٍ فُسْطَاطٍ، فَأَتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَاقِلَتِهَا بِالْأُيَّةِ، وَكَانَتْ حَامِلًا، فَقَضَى فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ، فَقَالَ بَعْضُ عَصَبَتِهَا: أُنْدِي مَنْ لَا طَعِمَ وَلَا شَرِبَ، وَلَا صَاحَ وَلَا اسْتَهَلَ، وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطْلَقُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَسَجَعِ الْأَعْرَابِ» - [٢٥٣] -

٣٠٩٥ - وَرواهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ

٣٠٩٥ - وَقَدْ قِيلَ: عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَحْرَمَةَ، فِي قِصَّةِ الْمُغِيرَةِ، وَقَوْلُ عُمَرَ: "كَاثْنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَفِيهِ أَنَّهُ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ عَبْدًا، أَوْ أُمَةً، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَدْ مَضَى، وَفِيهِ عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَامَ حَلُّ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّايِغَةِ قَالَ: «كُنْتُ بَيْنَ جَارَتَيْنِ لِي، فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطِجٍ، فَالْقَتُ جَنِينًا مَيِّتًا، فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغُرَّةٍ»

٣٠٩٥ - وَقِيلَ فِيهِ: عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، "فَقَتَلَتْهَا، وَجَنَيْنَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنِينِهَا بِغُرَّةٍ، وَأَنَّ تُقْتَلَ الْمَرْأَةُ بِالْمَرْأَةِ، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي قَتْلِهِ غَيْرُ مُحْفُوظَةٍ، وَشَكَّ فِيهَا عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ، وَالْمُحْفُوظُ أَنَّهُ قَضَى بِدَيْتِهَا عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَأَمَّا الَّذِي عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِغُرَّةٍ عَبْدًا، أَوْ أُمَةً أَوْ فَرَسًا، فَالْفَرَسُ غَيْرُ مُحْفُوظٍ فِيهِ وَقَدْ رَوَاهُ عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ، فَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ طَاوُسٍ

٣٠٩٦ - وَالَّذِي رَوَى أَيْضًا فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ عَبْدًا، أَوْ أُمَةً، أَوْ فَرَسًا، أَوْ بَغْلًا» فَإِنَّهُ أَيْضًا غَيْرُ مُحْفُوظٍ، تَفَرَّدَ بِهِ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَا فِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَلَا فِي رِوَايَةِ غَيْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ

٣٠٩٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ عَبْدًا أَوْ أُمَةً، وَقَوْمُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْغُرَّةَ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ قَالَ: «وَإِذَا ضَرَبَ بَطْنُ أُمَةٍ، فَالْقَتُ جَنِينًا مَيِّتًا فَفِيهِ عَشْرُ قِيَمَةِ أُمِّهِ لِأَنَّهُ لَمْ تَعْرِفْ فِيهِ حَيَاةً، فَإِنَّمَا حُكْمُهُ حُكْمُ أُمِّهِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ حَيًّا فِي بَطْنِهَا» وَهَكَذَا قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنُ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَأَكْثَرُ مَنْ سَمِعْنَا مِنْهُ مِنْ مُفْتِي الْحِجَازِيِّينَ، وَأَهْلِ الْأَثَارِ

٣٠٩٨ - قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَرَوَيْنَا عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنِّي وَادْتُ بَنَاتًا لِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ» فَقَالَ: «أَعْتَقَ عَدَدَهُنَّ نَسَمًا» - [٢٥٤] - وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ الْكُفَّارَةَ فِي الْجَنِينِ عَنْ عَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ، وَالنَّخَعِيِّ، وَرَوَيْنَاهُ عَنْ الزُّهْرِيِّ

١٦٠١١ باب القسامة

كَبَابُ الْقَسَامَةِ

٣٠٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَآخَرُونَ قَالُوا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا الشَّافِعِيُّ، نَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلٍ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رِجَالٌ مِنْ كُتُبَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، وَمُحِيصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْرٍ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ، فَأَتَى مُحِيصَةُ فَأُخْبِرَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ «كَتِلَ، وَطُرِحَ فِي قَفِيرٍ بِئْرٍ» - [٢٥٥] - أَوْ عَيْنٍ فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: «أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ» فَقَالُوا: " وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَآخُوهُ حَوِيصَةً، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَذَهَبَ مُحِيصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْرٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَبُرَ كِبَرُكَ» يَرِيدُ السِّنَّ فَتَكَلَّمَ حَوِيصَةً، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحِيصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِنَّمَا أَنْ يُوْذَنُوا بِحَرْبٍ» فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَكَتَبُوا: «إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَوِيصَةِ وَمُحِيصَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: «اتَّخِذُوا وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» فَقَالُوا: لَا، وَقَالَ: «أَفْتَحِلْ لَكُمْ يَهُودُ؟» قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أَدَخَلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ قَالَ سَهْلٌ: «لَقَدْ رَكَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ» وَهَكَذَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، وَمَعْنُ بْنُ عِيسَى، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ بَشِيرُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي لَيْلَى، عَنْ سَهْلٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ كُتُبَاءِ قَوْمِهِ، وَرَوَاهُ ابْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، فَقَالَ: عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُتُبَاءِ قَوْمِهِ، وَالرَّوَايَةُ الْأُولَى أَصَحُّ

٣١٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا - [٢٥٦] - حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، مَوْلَى الْأَنْصَارِ، عَنْ سَهْلٍ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ، أَوْ حَدَّثَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، وَمُحِيصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أَتَيَا خَيْرٍ فِي حَاجَةٍ، فَفَرَقَا فِي النَّخْلِ، فَقَتَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، لِحَاجَةِ أَخُوهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، وَابْنَاهُ: مُحِيصَةُ وَحَوِيصَةُ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَا أَمْرَ صَاحِبَيْهِمَا، فَبَدَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَتَكَلَّمَ، وَكَانَ أَقْرَبَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْكِبَرُ» قَالَ يَحْيَى: «الْكَلَامُ لِلْكَبِيرِ، فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبَيْهِمَا» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَحِقُّوا صَاحِبَكُمْ» أَوْ قَالَ: «فَتِيلَكُمْ بِأَيِّمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ» قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ، قَالَ: «فَتَبَرُّكُمْ يَهُودُ بِأَيِّمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ» قَالُوا: أَقْوَامٌ كُفَّارٌ، قَالَ: فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَبْلِهِ، قَالَ سَهْلٌ: «فَأَدْرَكْتُ نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ دَخَلَتْ مَرْبَدَّهُمْ، فَكَرَضْتَنِي بِرَجُلِهَا»

٣١٠١ - وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى، أَنَّ بَشِيرَ بْنَ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا فَقِيهًا، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ مِنْ أَهْلِ دَارِهِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِجَالًا مِنْهُمْ: رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي حَتْمَةَ، وَسُوَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثُوهُ أَنَّ الْقِسَامَةَ كَانَتْ فِيهِمْ فِي بَنِي حَارِثَةَ بْنِ الْحَارِثِ فِي رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُدْعَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ قُتِلَ بِخَيْرٍ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمْ: «تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا، فَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَهِدْنَا، وَلَا حَضَرْنَا، فَرَعَمَ بَشِيرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمْ: «فَتَبَرُّكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ» فَذَكَرَهُ

٣١٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، نَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، فَذَكَرَهُ

٣١٠٢ - وَهَذَا الْمَعْنَى فِي الْبِدَايَةِ بِأَيِّمَانِ الْأَنْصَارِ رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَبَشِيرُ بْنُ الْمُبَاضِّ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيدِ الثَّقَفِيُّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، وَهَشِيمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا رَابِعًا، وَسُوَيْدًا، إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ يَحْيَى: وَحَسِبْتُهُ قَالَ: وَعَنْ رَافِعٍ، وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ، وَبَشِيرِ بْنِ - [٢٥٧] - الْمُبَاضِّ، وَغَيْرِهِمَا، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ حِينَ بَدَأَ

بِالْأَنْصَارِيِّينَ، فَقَالَ: «تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ قَاتِلِكُمْ، أَوْ صَاحِبِكُمْ» جَعَلُوا الْعِدَدَ الْمَذْكُورَ فِي الْإِيمَانِ، وَأَمَّا ابْنُ عَيْنَةَ فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: كَانَ ابْنُ عَيْنَةَ لَا يُثَبِّتُ أَقْدَمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَنْصَارِيِّينَ فِي الْإِيمَانِ، أَوْ يَهُودَ، فَقَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «إِنَّهُ قَدَّمَ الْأَنْصَارِيِّينَ» فَيَقُولُ: فَهُوَ ذَاكَ، أَوْ مَا أَشَبَّهُ هَذَا "

٣١٠٢ - وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ، نَخَالَفَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَقَالَ لَهُمْ: «تَأْتُونَ عَلَى مَنْ قَتَلَ» قَالُوا: مَا لَنَا بَيْنَهُ، قَالَ: «فَيَحْلِفُونَ لَكُمْ»

٣١٠٢ - قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ: رَوَاةُ سَعِيدٍ غَلَطَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَحْفَظُ مِنْهُ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَسْقِ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِهِ رَوَاةَ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ لِمُخَالَفَتِهِ يَحْيَى فِي مَتْنِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالْبَيِّنَةِ إِيْمَانِ الْمُدَّعِينَ مَعَ اللُّوْثِ، أَوْ طَالِبِهِمُ بِالْبَيِّنَةِ، كَمَا فِي رَوَاةِ سَعِيدٍ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ عَنْدهُمْ عَرَضَ عَلَيْهِمُ الْإِيمَانُ كَمَا فِي رَوَاةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ سَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ حَدَّثَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شَاهِدَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ حَتَّى أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ» فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ بَيِّنَةٌ فَقَالَ: «أَسْتَحِقُّونَ بِخَمْسِينَ قَسَامَةً» ثُمَّ ذَكَرَ الْبَاقِي

٣١٠٣ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ الْقَطَّانِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مَعْنَى هَذَا، وَذَلِكَ يُؤَكِّدُ رَوَاةَ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدِ الزَّيْنَجِيِّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إِلَّا فِي الْقَسَامَةِ»

٣١٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، نَا أَبُو الْوَلِيدِ الْقَفِيهِيُّ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، نَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، نَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، فَذَكَرَهُ. وَأَمَّا إِنْكَارُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ بْنِ قِيْظِي رَوَاةَ سَهْلِ فِي الْبِدَايَةِ بِإِيمَانِ الْمُدَّعِينَ - [٢٥٨] -، وَقَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ: "وَأَيْمَ اللَّهُ، مَا كَانَ سَهْلٌ بِأَكْثَرِ عِلْمًا مِنْهُ وَلَكِنَّهُ كَانَ أَسَنَ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ مِنْهُ لِانْقِطَاعِهِ، وَاتِّصَالِ حَدِيثِ سَهْلِ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِرْسَالِ، وَالْاِخْتِلَافِ عَلَيْهِ فِي الْبِدَايَةِ

٣١٠٤ - وَأَمَّا حَدِيثُ الْكَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّهُ "أَخَذَ مِنْهُمْ خَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ خِيَارِهِمْ، فَاسْتَحْلَفَهُمْ بِاللَّهِ مَا قَتَلْنَا، وَلَا عَلَيْنَا قَاتِلًا وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ، فَهُوَ غَيْرُ مَقْبُولٍ مِنَ الْكَلْبِيِّ، وَلَا عَنْ أَبِي صَالِحٍ لِكُونِهِمَا مَعْرُوفَيْنِ بِرَوَاةِ الْمُنْكَرَاتِ، وَمُخَالَفَتِهِمَا الثَّقَاتِ

٣١٠٤ - وَالَّذِي رَوَى عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ «كَتَبَ فِي قَتِيلٍ، وَجَدَ بَيْنَ جُنُودِ وَوَادِعَةَ أَنْ يُقَاسَ مَا بَيْنَ الْقَرَتَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا كَانَ أَقْرَبَ أَخْرَجَ إِلَيْهِ مِنْهُمْ خَمْسِينَ رَجُلًا حَتَّى يُوَافُوا مَكَّةَ، فَأَدْخَلَهُمُ الْحَجْرَ، فَأَحْلَفَهُمْ، ثُمَّ قَضَى عَلَيْهِمُ بِالْأَدِيَةِ» فَقَالُوا: مَا وَفَتْ إِيْمَانُنَا أَمْوَالَنَا، وَلَا أَمْوَالُنَا إِيْمَانُنَا؟ فَقَالَ عُمَرُ: «كَذَلِكَ الْأَمْرُ» وَفِي رَوَاةٍ أُخْرَى: «حَقَقْتُمْ بِإِيْمَانِكُمْ دِمَاءَكُمْ، وَلَا يُطْلَ دَمُ مُسْلِمٍ، فَهَذَا مُنْقَطِعٌ، وَمُخْتَلَفٌ فِيهِ عَلَى مُجَالِدٍ» عَنِ الشَّعْبِيِّ، فَقِيلَ: عَنْهُ عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُمَرَ وَقِيلَ: عَنْهُ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عُمَرَ، وَقِيلَ غَيْرُهُ، وَمُجَالِدٌ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ مُرْسَلًا - [٢٥٩] - وَرَوَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْأَزْمَعِ، عَنْ عُمَرَ، وَأَبُو إِسْحَاقَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الْحَارِثِ، وَإِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى مُجَالِدٍ، وَمُجَالِدٌ ضَعِيفٌ، وَرَوَى مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ صُبَيْحٍ بِإِسْنَادٍ مُرْسَلٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعُمَرُ بْنُ صُبَيْحٍ مَتْرُوكٌ

٣١٠٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْمُتَّصِلُ أَوْلَى أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ مِنَ الْمُنْقَطِعِ وَالْأَنْصَارِيُّونَ أَعْلَمُ بِحَدِيثِ صَاحِبِهِمْ مِنْ غَيْرِهِمْ. وَرَوَى عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ بَدَأَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ، ثُمَّ رَدَّ الْإِيمَانَ عَلَى الْمُدَّعِينَ.

- ٣١٠٦ - وَفِي حِكَايَةِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَافَرْتُ إِلَى خِيَوَانَ وَوَادِعَةَ كَذَا وَكَذَا سَفَرَةً أَسْأَلُهُمْ عَنْ حُكْمِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْقَتْلِ، وَأَحْكِي لَهُمْ مَا رُوِيَ عَنْهُ، فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الشَّيْءَ مَا كَانَ يَبْلَدُنَا قَطُّ
- ٣١٠٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْعَرَبُ أَحْفَظُ شَيْءٍ لِمَا يَكُونُ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ.
- ٣١٠٨ - قَالَ الشَّيْخُ: وَحَدِيثُ أَبِي إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ قَتِيلًا وَجَدَ بَيْنَ حَيَيْنَ، ﴿فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقَاسَ إِلَى أَيِّهِمَا أَقْرَبُ، فَأُلْقِيَ دَيْتُهُ عَلَيْهِمْ، حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، أَبُو إِسْرَائِيلَ الْمَلَاثِيُّ، وَعَطِيَّةُ الْعَوْفِيُّ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِمَا.
- ٣١٠٩ - وَأَمَّا الْقَتْلُ بِالْقَسَامَةِ فَأَجَّحَ شَيْءٌ فِيهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ سَهْلٍ «وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ»
- ٣١١٠ - وَفِي رِوَايَةِ أَبِي إِسْحَاقَ: «تُسَمُّونَ قَاتِلَكُمْ، وَتُخْلَفُونَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا، فَتُسَلِّهُ إِلَيْكُمْ»
- ٣١١١ - وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ﴿«قَتَلَ بِالْقَسَامَةِ رَجُلًا مِنْ بَنِي نَصْرِ بْنِ مَالِكٍ»
- ٣١١٢ - وَعَنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ، ﴿«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَادَ بِالْقَسَامَةِ بِالطَّائِفِ، وَكِلَاهُمَا مُنْقَطِعٌ» وَرَوَى عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ
- ٣١١٢ - وَرواهُ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، وَغَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ، ثُمَّ رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ، وَرَوَى عَنْ مَكْحُولٍ ﴿«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْضِ فِي الْقَسَامَةِ بِقُودٍ»
- ٣١١٣ - وَرَوَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ﴿«الْقَسَامَةُ تُوجِبُ الْعُقْلَ، وَلَا تُشِيطُ الدَّمَ، وَكِلَاهُمَا مُنْقَطِعٌ»
- ٣١١٤ - وَقَالَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: ﴿«الْقَتْلُ بِالْقَسَامَةِ جَاهِلِيَّةٌ، وَأَنْكَرَهُ أَبُو قَلَابَةَ إِنْكَارًا شَدِيدًا»

١٦٠١٢ باب كفارة القتل

﴿بَابُ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ﴾

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً، فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا، فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ، فَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ، وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ}

٣١١٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَوْلُهُ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ يَعْنِي: فِي قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ

٣١١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، نَا أَبُو الْجَوَابِ، نَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، نَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {كَفَّانَ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} [النساء: ٩٢] قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيَكُونُ فِيهِمْ، وَهُمْ مُشْرِكُونَ، فَيُصِيبُهُ الْمُسْلِمُونَ خَطَأً فِي سَرِيَّةٍ، أَوْ غَزَاةٍ، فَيُعْتَقُ الرَّجُلُ رَقَبَةً {وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} [النساء: ٩٢] قَالَ: يَكُونُ الرَّجُلُ مُعَاهِدًا، وَقَوْمُهُ أَهْلُ عَهْدٍ، فَيُسَلِّمُ إِلَيْهِمْ دَيْتَهُ، وَأَعْتَقَ الَّذِي أَصَابَهُ رَقَبَةً "وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ عِكْرِمَةُ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

٣١١٧ - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ إِشْرَانَ، نَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ - [٢٦٢] - فَأَعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ، وَقَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مُقِيمٍ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَمْ؟ قَالَ: «لَا تَرَأَى نَارَاهُمَا» وَرَوَى عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ كَذَلِكَ مَوْضُوعًا.

٣١١٨ - وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: لَجَأَ قَوْمٌ إِلَى خَثْعَمٍ، فَلَمَّا غَشِيَهُمُ الْمُسْلِمُونَ اسْتَعْصَمُوا بِالسُّجُودِ، فَذَكَرَهُ مُرْسَلًا

٣١١٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ كَانَ هَذَا يَثْبُتُ، فَأَحْسَبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَعْطَى مَنْ أَعْطَى مِنْهُمْ مَطْوَعًا، وَأَعْلَمُهُمْ أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، فِي دَارِ شِرْكٍ لِيُعْلِمَهُمْ أَنَّ لَا دِيَاتَ عَلَيْهِمْ، وَلَا قُودَ

٣١٢٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَوْ اخْتَلَطُوا فِي الْقِتَالِ: فَقَتَلَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ بَعْضًا، فَادَّعَى الْقَاتِلُ أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفِ الْمَقْتُولَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ، وَلَا قُودَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، وَتُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ دِيَتُهُ

٣١٢٠ - وَذَكَرَ حَدِيثَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ مِنْ "قَتَلَ الْمُسْلِمِينَ أَبَا حَذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَهُ، فَقَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ بِدِيَتِهِ. وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ: فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَدِيَهُ، فَتَصَدَّقَ بِهِ - [٢٦٣] - حَذِيفَةُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ

٣١٢١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا أَبُو عَتَبَةَ، نَا ضَمْرَةُ بْنُ رِبِيعَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ، عَنْ الْغَرِيفِ الدَّيْلَمِيِّ، قَالَ: أَتَيْنَا وَائِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ، فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا حَدِيثًا، سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ أَحَدٌ فَقَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ بْنُ شَاذَانَ الْبَغْدَادِيُّ بِهَا، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ نَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، نَا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ، عَنْ الْغَرِيفِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَرٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، فَقَالُوا: إِنَّ صَاحِبًا لَنَا أَوْجَبَ. قَالَ: «فَلْيَعْتِقْ رَقَبَةً يُفْدِي اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ» لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ.

٣١٢٢ - وَرَوَاهُ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، عَنْ ضَمْرَةَ، وَقَالَ فِيهِ: قَدْ أَوْجَبَ النَّارَ بِالْقَتْلِ

٣١٢٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَيْسَ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ أَنْ يَرِثَ قَاتِلُ الْخَطَا، وَلَا يَرِثَ قَاتِلُ الْعَمْدِ حَتَّى تَتَّبَعَ إِلَّا خَبَرَ رَجُلٍ، فَإِنَّهُ يَرْفَعُهُ لَوْ كَانَ ثَابِتًا كَانَ الْحُجَّةُ فِيهِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَثْبُتَ لَهُ شَيْءٌ، وَيُرَدَّ لَهُ آخَرٌ لَا مُعَارِضَ لَهُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَمِنْ قَتَلَ صَاحِبَهُ عَمْدًا لَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ، وَمَالِهِ شَيْئًا، وَإِنْ قَتَلَ صَاحِبَهُ خَطَاً وَرِثَ مِنْ مَالِهِ، وَلَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ» وَالشَّافِعِيُّ كَالْمُتَوَقِّفِ فِي رِوَايَتِهِ إِذَا لَمْ يَنْضَمَّ إِلَيْهِمْ مَا يُؤَكِّدُهَا. وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ لَمْ يَنْضَمَّ إِلَيْهَا مَا يُؤَكِّدُهَا. وَالْمَشْهُورُ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَذَا الْحَدِيثِ: لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا - [٢٦٤] - مُطْلَقًا

٣١٢٤ - كَمَا رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عَمْرِو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ»

٣١٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، نَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، نَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَانَ يَقُولُ: «الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا حَتَّى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَيْهِ» أَنَّ وَرِثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الضَّبَائِيَّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا "

- ٣١٢٦ - وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، وَزَادَ فِيهِ: فَرَجَعَ إِلَيْهِ عُمَرُ
- ٣١٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، نَا مُحَمَّدُ بْنُ حَيَّانَ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَارِثُ، نَا شَيْبَانُ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى قَرَابَتِهِمْ، فَمَا فَضَلَ فَلِلْعَصَبَةِ» وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ عَقْلَ الْمَرْأَةِ بَيْنَ عَصَبَتِهَا مَنْ كَانُوا لَا يَرْتُونَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا، وَإِنْ قُتِلَتْ، فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ لِقَاتِلِ شَيْءٍ» فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ يَرِثُهُ - [٢٦٥] - أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا
- ٣١٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، نَا أَبُو بَكْرُ بْنُ دَاسَةَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ شَيْبَانَ، فَذَكَرَهُ
- ٣١٢٩ - وَفِي حَدِيثِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ مَرْفُوعًا: «أَنَّ الدِّيَةَ بَيْنَ الْوَرَثَةِ مِيرَاثٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى»

١٦٠١٣ باب السحر له حقيقة

«بَابُ السَّحْرِ لَهُ حَقِيقَةٌ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي السَّحْرِ: {وَمَا هُمْ بِضَارِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ} [البقرة: ١٠٢]

- ٣١٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّاذِيخِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى قَالُوا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، نَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَبَّ حَتَّى أَنَّهُ لِيَخِيلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ صَنَعَ الشَّيْءَ، وَمَا صَنَعَهُ، وَأَنَّهُ دَعَا رَبَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَشَعَرْتُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي، فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "جَاءَنِي رَجُلَانِ، جَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعَ الرَّجُلُ؟ قَالَ الْآخَرُ: مَطْبُوبٌ قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَيْدُ بْنُ الْأَعْصَمِ قَالَ: فِيمَاذَا؟ قَالَ: فِي مُشْطَةٍ، وَمَشَاطَةٍ وَجُفٍّ طَلْعَةٍ ذَكَرَ قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: هُوَ فِي ذَرْوَانَ " وَذَرْوَانُ بَطْرُ فِي بَنِي زُرَيْقٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: "وَاللَّهِ لَكَآنَ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحَنَاءِ، وَلَكَآنَ نَحْلُهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَا أَخْرَجْتَهُ فَقَالَ «أَمَّا أَنَا - [٢٦٦] - فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا»
- ٣١٣١ - وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ كَتَبَ: «كَأَنَّ أَقْتُلُوا، كُلَّ سَاحِرٍ، وَسَاحِرَةٍ»

٣١٣٢ - وَعَنْ حَفْصَةَ أَنَّهُ سَحَرَتْهَا جَارِيَةٌ لَهَا، فَقَتَلَهَا

- ٣١٣٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَرَ عُمَرُ أَنْ يُقْتَلَ السَّحَّارُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِنْ كَانَ السَّحَرُ شَرًّا، وَكَذَلِكَ أَمَرَ حَفْصَةَ
- ٣١٣٤ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ كَجَارِيَةَ لَهَا سَحَرَتْهَا، وَكَانَتْ أَعْتَقَتْهَا عَنْ دُبُرِ مِنْهَا، فَأَمَرَتْ بِبَيْعِهَا
- ٣١٣٥ - وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي حَقْنِ دَمِ السَّاحِرِ مَا لَمْ يَكُنْ بِسَحَرِهِ شَرًّا، أَوْ يُقْتَلَ بِسَحَرِهِ أَحَدًا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا أَزَالُ أَقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ " وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِهِ: «وَأَمْنُوا بِمَا جِئْتُ بِهِ»

١٧ - 16 - كتاب قتال أهل البغي

١٦٥ - كِتَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

١٧٠١ باب الأئمة من قريش، ولا يصلح إمامان في عصر واحد

«بَابُ الْأَئِمَّةِ مِنْ قُرَيْشٍ، وَلَا يَصْلُحُ إِمَامَانِ فِي عَصْرِ وَاحِدٍ

٣١٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَازِي، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْحَرَشِيُّ، نَا الْقَعْنَبِيُّ، نَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «النَّاسُ تَبِعَ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ تَبِعَ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبِعَ لِكَافِرِهِمْ»

٣١٣٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ»

٣١٣٨ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا بُويعَ خَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا»

٣١٣٩ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَلَا أَوَّلَ»

٣١٤٠ - وَقَالَ عُمَرُ حِينَ قَالَتْ الْأَنْصَارُ: «مِنَّا أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ: سَيْفَانِ فِي غَمَدٍ وَاحِدَةٍ إِذَا لَا يَصْلُحَانِ»

١٧٠٢ باب السمع والطاعة للإمام، ومن ينوب عنه ما لم يأمر بمعصية، والصبر على أذى يصيبه منه، وترك الخروج عليه

«بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ، وَمَنْ يَنْوِبُ عَنْهُ مَا لَمْ يَأْمُرْ بِمَعْصِيَةٍ، وَالصَّبْرُ عَلَى أَذَى يُصِيبُهُ مِنْهُ، وَتَرْكُ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ

٣١٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ جَعْفَرِي، نَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا شُعْبَةُ، نَا يَحْيَى بْنُ حُصَيْنٍ الْأَحْمَسِيُّ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي جَدِّي وَاسْمُهَا أُمُّ حُصَيْنٍ الْأَحْمَسِيَّةُ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، مَا قَادَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا»

٣١٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ، نَا أَبِي، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»

٣١٤٣ - وَرَوَيْنَا فِي، حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَمَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ قِيْدَ شِبْرٍ فَيَمُوتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»

٣١٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَرِّيُّ، نَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، نَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، نَا [٢٧١]- حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، نَا أَبُو رَجَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَهُ

١٧٠٣ باب ما جاء في قتال أهل البغي والخوارج

﴿بَابُ مَا جَاءَ فِي قِتَالِ أَهْلِ الْبَغِيِّ وَالْخَوَارِجِ﴾

٣١٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيُّ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، نَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ، نَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُخْتَارِ، وَرَجُلٌ، سَمَّاهُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَرْجَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَسْتَكُونُ هَنَاتٌ، وَهَنَاتٌ، فَمَنْ رَأَيْتُمْ يَمْشِي إِلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ، فَيُفَرِّقُ جَمَاعَتَهُمْ، فَاقْتُلُوهُ»

٣١٤٦ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّ بَايَعَ إِمَامًا، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ، وَثَمَرَةً قَلْبِهِ، فَلَيْطَعُهُ مَا اسْتَطَاعَ، وَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يَنَازِعُهُ، فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ»

٣١٤٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ، نَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي، نَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، نَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ" فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا أَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَقْلًا كَانُوا يُؤْذُونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتَهُمْ عَلَى مَنَعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ

٣١٤٨ - وَرواهُ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ فِي رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ دَاوُدَ الْقَطَّانِ، عَنْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: «حَتَّى تَشْهَدُوا أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، وَتَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَتُؤْتُوا الزَّكَاةَ»

٣١٤٩ - وَبِمَعْنَاهُ رَوَى عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَذَكَرُوا فِيهِ «وَتُؤْتُوا الزَّكَاةَ» وَهُوَ فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٧٠٤ باب السيرة في قتال أهل البغي

﴿بَابُ السَّيْرِ فِي قِتَالِ أَهْلِ الْبَغِيِّ﴾

٣١٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ أَحْمَدَ الْفَقِيهِ بِالطَّائِرَانِ، نَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الصَّوَّافِ، نَا أَبُو يَعْقُوبَ إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مَيْمُونِ الْحَرَبِيُّ، نَا أَبُو غَسَّانَ، نَا زِيَادُ الْبَكَّائِيُّ، نَا مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْجَهْمِ أَبِي الْجَهْمِ، مَوْلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: «كَبَعْنِي عَلَى إِلَى النَّهْرِ إِلَى الْخَوَارِجِ، فَدَعَوْتُهُمْ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ نَقَاتِلَهُمْ»

٣١٥١ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أَنَّهُ "كَانَ يَأْمُرُ أَمْرَاءَهُ حِينَ كَانَ يَبْعَثُهُمْ فِي الرِّدَّةِ: إِذَا غَشِيَتْكُمْ دَارًا، فَإِنْ سَمِعْتُمْ بِهَا أَذَانًا لِلصَّلَاةِ، فَكُفُّوا حَتَّى تَسْأَلُوهُمْ مَاذَا نَقَمُوا"

٣١٥٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ لِلْخَوَارِجِ الَّذِينَ أَنْكَرُوا عَلَيْهِ التَّحْكِيمَ: «لَا تَبْتَدِؤْكُمْ بِقِتَالٍ»

٣١٥٣ - وَرَوَى أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَامِلًا، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبَّابٍ، فَقَتَلُوهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَنْ "ادْفَعُوا إِلَيْنَا قَاتِلَهُ نَقْتُلَهُ بِهِ. قَالُوا: كُلُّنَا قَتَلَهُ قَالَ: فَاسْتَسْلِمُوا نَحْكُمَ عَلَيْكُمْ. قَالُوا: لَا. فَسَارَ إِلَيْهِمْ، فَقَاتَلَهُمْ"

٣١٥٤ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ «لَمْ يَسْبِ يَوْمَ الْجَمَلِ، وَلَا يَوْمَ النَّهْرَوَانِ، وَأَنَّهُ حِينَ قَتَلَ أَهْلَ النَّهْرِ جَالَ فِي عَسْكَرِهِمْ، فَن كَانَ يَعْرِفُ شَيْئًا أَخَذَهُ حَتَّى بَقِيَتْ قِدْرٌ» قَالَ الرَّاوي: ثُمَّ رَأَيْتُهَا أَخَذَتْ بَعْدُ

٣١٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهَ، نَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «أَمَرَ عَلِيٌّ مُنَادِيَهُ يَنَادِي يَوْمَ الْبَصْرَةِ لَا يُتَّبَعُ مُدِيرٌ وَلَا يُدْفَعُ عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يُقْتَلُ أُسِيرٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ مَتَاعِهِمْ شَيْئًا»

٣١٥٦ - وَرَوَى عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَرَوَى مَعْنَاهُ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، فِي حَرْبِ صِفِّينَ.

٣١٥٧ - وَفِي رِوَايَةِ أَبِي فَاحِثَةَ: أَنَّ عَلِيًّا، أَتَى بِأَسِيرٍ يَوْمَ صِفِّينَ، فَقَالَ: "لَا تَقْتُلْنِي صَبْرًا، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَا أَقْتُلُكَ صَبْرًا إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ، نَحْلَى سَبِيلَهُ"

٣١٥٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: "وَالْحَرْبُ يَوْمَ صِفِّينَ قَائِمَةٌ، وَمُعَاوِيَةُ يُقَاتِلُ جَادًّا فِي أَيَّامِهِ كُلِّهَا مُنْتَصِفًا، أَوْ مُسْتَعْلِيًا، وَعَلِيٌّ يَقُولُ لِأَسِيرٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاوِيَةَ: «لَا أَقْتُلُكَ صَبْرًا إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَأَنْتَ تَأْمُرُ بِقَتْلِ مِثْلِهِ يُرِيدُ بَعْضُ الْعِرَاقِيِّينَ» وَقَوْلُهُ مُنْتَصِفًا، أَوْ مُسْتَعْلِيًا أَيُّ سُبُوحِهِ مَرَّةً فِي الْعَلْبَةِ فِي الْحَرْبِ، وَيَعْلُوهُ أُخْرَى

٣١٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، نَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَيْرِوَيْهَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، نَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، نَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «أَنَّ الْفِتْنَةَ الْأُولَى، ثَارَتْ، وَفِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَن شَهِدَ بَدْرًا فَأَرَأَى أَنَّهُ يَهْدِمُ أَمْرَ الْفِتْنَةِ لَا يُقَامُ فِيهَا حَدٌّ عَلَى أَحَدٍ فِي فَرْجِ اسْتَحْلَاهُ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، وَلَا قِصَاصٍ دَمِ اسْتَحْلَاهُ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، وَلَا مَالٍ اسْتَحْلَاهُ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، إِلَّا أَنْ يُوجَدَ شَيْءٌ بَعِيْنُهُ» قَالَ الشَّيْخُ: وَأَمَّا الرَّجُلُ يَأْوُلُ، فَيُقْتَلُ، أَوْ يُتْلَفُ مَالًا، أَوْ جَمَاعَةٌ غَيْرُ مُتَمَتِّعَةٍ فَقَدْ -[٢٧٤]- قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَقْصَصْتُ مِنْهُ، وَأَغْرَمْتُهُ الْمَالَ، وَاحْتَجَّ بِظَوَاهِرِ مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، ثُمَّ قَالَ: عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَلِي قِتَالِ الْمُتَأَوِّلِينَ، فَلَمْ يَقْصُصْ مِنْ دَمٍ، وَلَا مَالٍ أُصِيبَ فِي التَّأْوِيلِ، وَقَتَلَ ابْنُ مُلْجَمٍ مُتَأَوِّلًا أَمْرًا بِحَبْسِهِ، وَقَالَ لَوْلَدَهُ: إِنْ قَتَلْتُمْ، فَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُ الْقَوْدُ لَقَالَ: لَا تَقْتُلُوهُ، فَإِنَّهُ مُتَأَوِّلٌ، وَأَمَّا أَهْلُ الرِّدَّةِ إِذَا قَاتَلَهُمُ الْمُسْلِمُونَ قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَا أَصَابَ أَهْلَ الرِّدَّةِ الْمُسْلِمِينَ فَالْحُكْمُ عَلَيْهِمْ كَالْحُكْمِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لَا يَخْتَلِفُ فِي الْعَقْلِ وَالْقَوْدِ، وَضَمَانُ مَا يُصِيبُونَ وَاحْتِجَّ بِأَبِي بَكْرٍ حِينَ قَالَ لِقَوْمٍ جَاءُوهُ تَائِبِينَ: تَدُونُ قَتْلَانَا، وَلَا نَدِي قَتْلَانَا

٣١٦٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَإِذَا ضَمِنُوا الدِّيَةَ فِي قَتْلِ غَيْرِ مُتَعَمِّدٍ مِنْ كَانَ عَلَيْهِمُ الْقِصَاصُ فِي قَتْلِهِمْ مُتَعَمِّدِينَ» وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ "وَقَدْ قِيلَ: لَا يَقْصُصُ مِنْهُمْ، وَلَا يُتَّبَعُوا بِشَيْءٍ إِلَّا أَخَذَ مَا كَانَ قَائِمًا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَنْ قَالَ هَذَا احْتِجَّ بِقَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: لَا نَأْخُذُ لِقَتْلَانَا دِيَةً. زَادَ فِيهِ غَيْرُهُ: قَتْلَانَا قَتَلُوا عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، فَلَا دِيَاتَ لَهُمْ

٣١٦١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: "وَقَدْ ارْتَدَّ طَلِيحَةُ، فَقَتَلَ ثَابِتُ بْنُ أَقْرَمَ، وَعُكَّاشَةُ بْنُ مُحْصَنٍ، ثُمَّ أَسْلَمَ، فَلَمْ يَقَدْ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ عَقْلٌ، وَأَمَّا الْحَرْبِيُّ إِذَا قَتَلَ مُسْلِمًا، ثُمَّ أَسْلَمَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَوْدٌ، قَتَلَ وَحْشِيَّ حِمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ أَسْلَمَ، فَلَمْ يَقَدْ مِنْهُ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: «أَمَّا عَلِمْتَ يَا عَمْرُو أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ»

١٨٠١ باب قتل من ارتد عن الإسلام رجلا أو امرأة

«بَابُ قَتْلِ مَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً»

٣١٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، نا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَازُ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، نا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، نا سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا أَحَدُ ثَلَاثَةٍ نَفَرٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّيْبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»

٣١٦٣ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ: رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بغيرِ نَفْسٍ»

٣١٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، نا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، نا أَبُو إِسْمَاعِيلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الطَّبَّاعُ، نا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حَنِيفٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ رِبِيعَةَ، عَنْ عُثْمَانَ، فَذَكَرَهُ

٣١٦٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَآخَرُونَ نا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نا الشَّافِعِيُّ، نا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَيْمَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ عَلِيًّا، حَرَّقَ الْمُرْتَدِّينَ، أَوْ الزَّانِدَةَ قَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ، وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»، وَلَمْ أُحَرِّقْهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُعَذِّبَ بِعَذَابِ اللَّهِ»

٣١٦٦ - وَفِي حَدِيثِ عُثْمَانَ الشَّحَّامِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ أُمَّ وَلَدٍ لِرَجُلٍ سَبَّتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَتَلَهَا، فَنادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ»

٣١٦٧ - وَرَوَيْنَا بِأَسَانِيدٍ، مَجْهُولَةٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ امْرَأَةً، يُقَالُ لَهَا: أُمُّ مَرْوَانَ ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ، «فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ، فَإِنْ رَجَعَتْ، وَإِلَّا قُتِلَتْ، فَعَرَضُوا عَلَيْهَا، فَأَبَتْ، فَقُتِلَتْ»

٣١٦٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، نا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، نا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّنُوخِيِّ، «أَنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا أُمُّ قَرْفَةَ كَفَرَتْ بَعْدَ إِسْلَامِهَا، فَاسْتَتَابَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، فَلَمْ تَتُبْ، فَقَتَلَهَا» قَالَ اللَّيْثُ: وَذَلِكَ الَّذِي سَمِعْنَا، وَهُوَ رَأْيِي. قَالَ ابْنُ وَهَبٍ: وَقَالَ لِي مَالِكٌ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ الشَّيْخُ: وَرَوَاهُ أَيْضًا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ الشَّامِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُرْسَلًا وَرَوَيْنَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ

٣١٦٨ - وَأَمَّا حَدِيثُ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي «الْمَرْأَةِ تَرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ، تُحْبَسُ، وَلَا تُقَتَّلُ» فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، فَقَالَ: «أَمَّا مِنْ ثِقَةٍ فَلَا» - [٢٧٩] - وَرَوِي فِيهِ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ، وَرَوَايَةُ خِلَاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ، ضَعِيفَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ

٣١٦٩ - وَرَوَى مُقَابَلَتُهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: "كُلُّ مُرْتَدٍّ عَنِ الْإِسْلَامِ، مَقْتُولٌ إِذَا لَمْ يَرْجِعْ ذِكْرًا، أَوْ أُتِيَ، وَالَّذِي رُوِيَ فِيهِ مَرْفُوعًا: «أَنَّ امْرَأَةً ارْتَدَّتْ فَلَمْ يَقْتُلْهَا» وَرَوَايَةُ حَفْصِ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ

٣١٧٠ - وَأَمَّا اسْتِثْنَاءُ الْمُرْتَدِّ ثَلَاثًا فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلٌ مِنْ قَبْلِ أَبِي مُوسَى، فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: "هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُغْرَبَةٍ خَبَرْتُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ قَالَ: فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَالَ: قَرَبْنَاهُ، فَضَرْبْنَا عَنْقَهُ قَالَ عُمَرُ: هَلَّا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا، وَأَطَعْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيْفًا وَاسْتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ، أَوْ يَرَا جِعَ أَمْرَ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ، وَلَمْ أَمُرْ، وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي "

٣١٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، نَا الرَّبِيعُ، نَا الشَّافِعِيُّ، نَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ فَذَكَرَهُ

٣١٧٢ - وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ بِهَذَا فِي الْقَدِيمِ، ثُمَّ قَالَ فِي الْقَوْلِ الْآخَرِ: ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "يَحِلُّ الدَّمُ بِثَلَاثٍ: كُفْرًا بَعْدَ إِيْمَانٍ" وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِأَنَاءٍ مُؤَقَّتَةٍ تَتَّبَعُ، وَلَمْ يَثْبُتْ حَدِيثُ عُمَرَ لَانْقِطَاعِهِ، ثُمَّ حَمَلَهُ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ فَإِنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ قَبْلَ ثَلَاثِ شَيْئًا

٣١٧٣ - وَفِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى أَبِي مُوسَى، فَإِذَا عِنْدَهُ رَجُلٌ مُوتِقٌ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: "هَذَا كَانَ يَهُودِيًّا، فَأَسْلَمَ، ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ دِينَ السُّوءِ فَتَهَوَّدَ، فَقَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يَقْتُلَ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالُوا: ثَلَاثًا قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ " ٣١٧٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، فِي اسْتِثْنَاءِ الْمُرْتَدِّ، وَقَتْلِهِ مِنْ غَيْرِ أَنَاءٍ مُؤَقَّتَةٍ "

١٨٠٢ باب ما يحرم به الدم من الإسلام زنديقا كان أو غيره

بَابُ مَا يَحْرُمُ بِهِ الدَّمُ مِنَ الْإِسْلَامِ زَنْدِيْقًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ

اِحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِذَلِكَ فِي سُورَةِ الْمُنَافِقِينَ، وَقَوْلِهِ: {اتَّخِذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً} [المجادلة: ١٦] يَعْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ مِنَ الْقَتْلِ مَعَ مَا كَانَ يَعْلَمُ مِنْ نِفَاقِهِمْ حَتَّى

٣١٧٤ - قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: شَهِدْتُ مِنْ نِفَاقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَلَاثَ مَجَالِسَ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ لِمَا فِي صَلَاتِهِ مِنْ رَجَاءِ الْمَغْفِرَةِ لِمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ، وَقَضَى اللَّهُ أَلَّا يَغْفَرَ لِمُقِيمٍ عَلَى شِرْكٍ، فَلَمْ يَمْنَعْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ مُسْلِمًا، وَلَمْ يَقْتُلْ مِنْهُمْ أَحَدًا.

٣١٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ إِسْرَانَ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى السَّكْرِيُّ قَالَا: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ، عَنِ الْمُقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ اخْتَلَفْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِضَرْبَتَيْنِ، فَقَطَعَ يَدِي، فَلَمَّا عُلُوَّتُهُ بِالسَّيْفِ قَالَ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَضْرِبْهُ، أَوْ أَدْعُهُ؟ قَالَ: «بَلْ دَعُهُ» قَالَ: قُلْتُ: قَدْ قَطَعَ يَدِي قَالَ: «إِنْ ضَرَبْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا، فَهُوَ مِثْلُكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَأَنْتَ مِثْلُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا» قَالَ الشَّيْخُ: يَعْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَنْتَ مِثْلُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا فِي إِبَاحَةِ الدَّمِ لَا أَنَّهُ يَصِيرُ مُشْرِكًا بِقَتْلِهِ. وَقَدْ رَوَيْنَا عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فِي مَعْنَاهُ.

٣١٧٦ - وَفِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا

مَخَافَةَ السِّلَاحِ وَالْقَتْلِ قَالَ: "أَفَلَا - [٢٨١] - شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ قَالَهَا مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَمْ لَا؟ مَنْ لَكَ بِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٣١٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُحْيَى بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ السَّكْرِيُّ، بِبَعْدَادَ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ، حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ مَعَ أَصْحَابِهِ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَاسْتَأْذَنَهُ فِي أَنْ يَسَارَهُ قَالَ: فَأَذِنَ لَهُ، فَسَارَهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَجَهِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ﴿أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟﴾ قَالَ: بَلَى، وَلَا شَهَادَةَ لَهُ. قَالَ: «أَلَيْسَ يُصَلِّي؟» قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ لَا صَلَاةَ لَهُ. قَالَ: «أُولَئِكَ الَّذِينَ نُهَيْتُ عَنْهُمْ» وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى قَتْلِ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ بِغَيْرِ عُدْرٍ "

٣١٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُحْيَى، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، نَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، نَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ارْتَدَّ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَحِقَ بِالْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرُّسُولَ حَقٌّ} [آل عمران: ٨٦] إِلَى قَوْلِهِ: {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا} [البقرة: ١٦٠] قَالَ: فَكُتِبَ بِهَا قَوْمُهُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا قُرِئَتْ عَلَيْهِ قَالَ: ﴿وَاللَّهِ مَا كَذَبَنِي قَوْمِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى اللَّهِ، وَاللَّهُ أَصْدَقُ الثَّلَاثَةِ قَالَ: فَرَجَعَ تَائِبًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ، وَخَلَّى سَبِيلَهُ. وَأَخْبَارٌ فِي مَعْنَى هَذَا كَثِيرَةٌ "

٣١٧٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «كَاسْتَتَابَ نَبَاهَانُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَكَانَ نَبَاهَانُ ارْتَدَّ»

٣١٨٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: «أَمَّا الزَّنَادِقَةُ، فَيُعْرَضُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَسْلَمُوا، وَإِلَّا قُتِلُوا»

١٨٠٣ باب المكره على الردة

كَبَابُ الْمُكْرَهَةِ عَلَى الرِّدَّةِ

٣١٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرْزَبِيُّ، نَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ وَاسٍ، نَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} [النحل: ١٠٦] قَالَ: «أَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ مَنْ كَفَرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ، فَعَلَيْهِ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ، وَلَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ، فَأَمَّا مَنْ أُكْرِهَ، فَتَكَلَّمَ بِلِسَانِهِ، وَخَالَفَهُ قَلْبُهُ بِالْإِيمَانِ لِيَنْجُو بِذَلِكَ مِنْ عَذَابِهِ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا يَأْخُذُ الْعِبَادَ بِمَا عَقَدْتَ عَلَيْهِ قُلُوبَهُمْ»

٢٥٣٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ " {إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً} [آل عمران: ٢٨] " قَالَ: فَالتَّقَاةُ: التَّكَلُّمُ بِاللِّسَانِ، وَالْقَلْبُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ، وَلَا يَبْسُطُ يَدَهُ، فَيَقْتُلُ، وَلَا إِلَى إِثْمٍ

٢٥٣١ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عُمَارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا تُرَكْتُ حَتَّى نِلْتَ مِنْكَ، وَذَكَرْتُ إِلَهُهُمْ بِخَيْرٍ قَالَ: «كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟» قَالَ: مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ، قَالَ: «إِنْ عَادُوا، فَعُدَّ»

١٨٠٤ باب ما ورد في تخييس مال المرتد إذا قتل أو مات على الردة

كَبَابُ مَا وَرَدَ فِي تَخْيِيسِ مَالِ الْمُرْتَدِّ إِذَا قُتِلَ أَوْ مَاتَ عَلَى الرِّدَّةِ

٢٥٣٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ بْنُ شاذَانَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، نَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَصَّاحٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيُّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «كَبَعْتُ أَبَاهُ إِلَى رَجُلٍ عَرَّسَ

بِأَمْرَةِ أَبِيهِ، فَقَتَلَهُ، وَخَمَسَ مَالَهُ»

٢٥٣٣ - وَرَوَاهُ أَيْضًا يَزِيدُ بْنُ الْبَرَاءِ، عَنِ الْبَرَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي «رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً أَبِيهِ»، وَقَدْ مَضَى حَدِيثُ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ»

١٩ - 18 - كتاب الحدود

١٨٩ - كِتَابُ الْهُدُودِ

١٩٠١ باب الزنا

بَابُ الزَّانَا

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كَانَ أَوَّلُ عُقُوبَةِ الزَّانِيَيْنِ فِي الدُّنْيَا: الْحَبْسُ وَالْأَذَى، ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ الْحَبْسَ وَالْأَذَى فِي كِتَابِهِ، فَقَالَ: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} قَالَ الشَّيْخُ: قَدْ رَوَيْنَا هَذَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، ثُمَّ عَنْ مُجَاهِدٍ، زَادَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ {أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا} [النساء: ١٥] قَالَ: الْهُدُودُ

٢٥٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمَّادٍ، نَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، نَا سَعِيدُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَكَانَ عَقِيًّا بِدْرِيًّا أَحَدَ نِقَبَاءِ الْأَنْصَارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ كَرِبَ لَذَلِكَ، وَتَرَبَّدَ لَهُ وَجْهُهُ، فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَقِيَ ذَلِكَ، فَلَمَّا أَنْ سَرِيَ عَنْهُ قَالَ: "اْخْذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، الثَّيْبُ: جِلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ رَجَمَ بِالْحَجَارَةِ، وَالْبِكْرُ جِلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ نَفَى سَنَةَ" قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا «أَوَّلُ مَا أُنْزِلَ فَنَسَخَ بِهِ الْحَبْسَ، وَالْأَذَى عَنِ الزَّانِيَيْنِ، فَلَمَّا رَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاعِزًا وَلَمْ يَجْلِدْهُ، وَأَمَرَ أُنَيْسًا أَنْ يَغْدُوَ عَلَى امْرَأَةِ الْآخَرِ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ - [٢٨٨] - رَجَمَهَا، دَلَّ عَلَى نَسَخِ الْجُلْدِ عَنِ الزَّانِيَيْنِ الْحَرِينِ الثَّيْبَيْنِ، وَتَبَّتِ الرَّجْمُ عَلَيْهِمَا»

٢٥٣٥ - أَمَّا حَدِيثُ مَاعِزٍ فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّائِغِ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ، ح. وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ السَّكْرِيُّ، بِبَغْدَادَ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، نَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّرْقُفِيُّ، قَالُوا: نَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيِّ، نَا أَبِي، نَا غِيلَانُ بْنُ جَامِعٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي، فَقَالَ: «وَيْحَكَ ارْجِعْ، فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ، وَتُبْ إِلَيْهِ» قَالَ: فَارْجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْحَكَ ارْجِعْ، فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ، وَتُبْ إِلَيْهِ» فَارْجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مِمَّ أَطَهَّرُكَ؟» فَقَالَ: مِنَ الزَّانَا، فَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبِهَ جُنُونٌ؟» فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِهِ جُنُونٌ، فَقَالَ: "أَشْرَبَ نَخْرًا؟ فَقَامَ رَجُلٌ، فَاسْتَنْهَكَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ نَخَرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَيْبٌ أَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَارْجَمَ، فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فَرْقَتَيْنِ تَقُولُ فَرْقَةً: لَقَدْ هَلَكَ مَاعِزٌ عَلَى أَسْوَأِ عَمَلِهِ، لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: مَا تَوْبَةُ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ أَنْ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ، فَقَالَ: افْتَلَنِي بِالْحَجَارَةِ. قَالَ: فَلْيُثْبِتُوا بِذَلِكَ

يَوْمِينَ، أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُمْ جُلُوسٌ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالُوا: ائْغِفِرْ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهَا» ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي، فَقَالَ: «وَيْحَكَ أَرْجِعِي، وَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ، وَتَوْبِي إِلَيْهِ»، قَالَتْ: لَعَلَّكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: «وَمَا ذَلِكَ» قَالَتْ: إِنَّهَا حَبْلِي مِنَ الزَّيْنَا قَالَ: «أَتَيْبٌ أَنْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «إِذَا لَا نَزْجُكَ حَتَّى تَضْعِي مَا فِي بَطْنِكَ» - [٢٨٩] - قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: قَدْ وَضَعْتَ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَ: «إِذَا لَا نَزْجُهَا، وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مِنْ يَرْضَعُهُ» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَجَّحَهَا

٢٥٣٦ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ مَاعِزًا، وَلَمْ يَذْكُرْ جَلْدًا»

٢٥٣٧ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ الْأَسْلَمِيَّ، جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ أَصَابَ امْرَأَةً حَرَامًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ، فَأَقْبَلَ فِي الْخَامِسَةِ، فَقَالَ: «أَنْكِهَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا؟» قَالَ: نَعَمْ " قَالَ: «كَمَا يَغِيبُ الْمُرُودُ فِي الْمَكْحَلَةِ، وَالرَّشَا فِي الْبَيْتِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا الزَّيْنَا؟» قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ حَلَالًا. قَالَ: «فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ؟» قَالَ: أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَأَمَرَ بِهِ، فَرَجَمَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الصَّامِتِ ابْنَ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: جَاءَ الْأَسْلَمِيَّ، فَذَكَرَهُ

٢٥٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ السَّكْرِيُّ، بِبَغْدَادَ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّقَّارُ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْتَرَفَ بِالزَّيْنَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ اعْتَرَفَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أُحْصِنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٢٩٠] - فَرَجَمَ بِالصَّلِيِّ، فَلَمَّا أَلَزَقَتْهُ الْحَجَارَةُ، فَرَّ فَأَدْرَكَ فَرَجَمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا، وَلَمْ يَصَلِّ عَلَيْهِ. هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ لَمْ يَصَلِّ عَلَيْهِ " وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ غِيْلَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ فِيهِ: فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَهُوَ خَطَأٌ لِإِجْمَاعِ أَصْحَابِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَلَى خِلَافِهِ، وَإِنَّمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْجُهَنِيَّةِ، وَهُوَ فِيهَا

٢٥٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورَكٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا هِشَامُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ أَبَا قَلَابَةَ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ امْرَأَةً، مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ حَبْلِي مِنَ الزَّيْنَا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَّهَا أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا، فَأَتْنِي بِهَا فَفَعَلَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا، فَشَكَتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَرَجَمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَصَلِّي عَلَيْهَا، وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتُ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا» وَقَالَ غَيْرُهُ، عَنْ هِشَامٍ: «بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ» وَكَأَنَّهُ سَقَطَ مِنْ كِتَابِي، أَوْ كِتَابِ شَيْخِي

٢٥٤٠ - وَأَمَّا حَفِيرُ الْمَرْجُومِ فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ فِي مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «وَاللَّهِ مَا حَفَرْنَا لَهُ وَلَا أَوْثَقْنَاهُ»

٢٥٤١ - وَرَوَيْنَا عَنْ بَشِيرِ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُفِرَ لَهُ حُفْرَةٌ، فُجِعَ فِيهَا إِلَى صَدْرِهِ» وَقَالَ فِي الْغَامِدِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فُخِرَ لَهَا حُفْرَةٌ، فُجِعَتْ فِيهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ امْرَأَةً خُفِرَ لَهَا إِلَى الشَّدْوَةِ

٢٥٤٢ - وَفِي رِوَايَةِ الْجَلَّاجِ فِي قِصَّةِ الشَّابِّ الْمُحْصَنِ الَّذِي اعْتَرَفَ بِالزِّنَا قَالَ: «فَأَمَرَ بِهِ، فُرِجِمَ، فَخُرِجْنَا بِهِ، فُخِرْنَا لَهُ حَتَّى أَمَكَّا، ثُمَّ رَمَيْنَاهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى هَدَأَ»

٢٥٤٣ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ مَا عَزَى، فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ فَرِيشَتَهُ، فَمَرَّ رَجُلٌ مَعَهُ لَحْيٌ بَعِيرٌ، فَضْرِبَهُ فَقَتَلَهُ، فَذَكَرَ فِرَارَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَفَلَا تَرَكَتُمُوهُ»

٢٥٤٤ - وَفِي رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ نَعِيمٍ بْنِ هَزَالٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فِي مَا عَزَى لَمَّا ذَهَبَ: «أَلَا تَرَكَتُمُوهُ، فَلَعَلَّهُ يَتُوبُ، فَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا هَزَالُ لَوْ كُنْتَ سَتَرْتَهُ عَلَيْهِ بِثَوْبِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ مِمَّا صَنَعْتَ» أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، نَا أَبُو حَذِيفَةَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ نَعِيمٍ بْنِ هَزَالٍ الْأَسْلَمِيِّ، فَذَكَرَهُ وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسِ الْأَسْلَمِيِّ

٢٥٤٥ - نَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتَوِيهِ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، نَا ابْنُ قَعْنَبٍ، وَابْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ، وَكَانَ أَقْتَهُمَا: أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَتَذُنُّ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ. قَالَ: «تَكَلَّمْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَنَى بِأَمْرَاتِهِ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَاقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ، وَجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى أَمْرَاتِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قُضِيَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ: أَمَّا لَغْنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ، فَردُّ إِلَيْكَ" وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً، وَغَرَبَهُ عَامًا، وَأَمَرَ أَنَسُ الْأَسْلَمِيُّ أَنَّ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ - [٢٩٢] -، فَرَجَمَهَا وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا الشَّافِعِيُّ، نَا مَالِكٌ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ

٢٥٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ، نَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، وَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، نَا الرَّبِيعُ، نَا الشَّافِعِيُّ، نَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي وَقْدٍ اللَّيْثِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَاهُ رَجُلٌ وَهُوَ بِالشَّامِ، وَفِي رِوَايَةِ الْقَعْنَبِيِّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، «فَبَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا وَقْدٍ اللَّيْثِيَّ إِلَى امْرَأَتِهِ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَاهَا، وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ حَوْلَهَا، فَذَكَرَ لَهَا الَّذِي قَالَ زَوْجُهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَخْبَرَهَا أَنَّهُ لَا تُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ، وَجَعَلَ يُلْقِنُهَا أَشْبَاهَ ذَلِكَ لَتَنْزِعَ فَأَبَتْ أَنْ تَنْزِعَ، وَثَبَّتْ عَلَى الْإِعْتِرَافِ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَرَجِمَتْ وَفِي رِوَايَةِ الْقَعْنَبِيِّ: وَتَمَّتْ عَلَى الْإِعْتِرَافِ "

٢٥٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، نَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، نَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: "قَدْ خَشِيتُ أَنْ - [٢٩٣] - يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ إِذَا أُحْصِنَ

الرَّجُلُ، وَقَامَتِ الْبَيْتَةُ، أَوْ كَانَ الْحَمْلُ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ " فَقَدْ قَرَأْنَاهَا، وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ٢٥٤٨ - وَرَوَى عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، «أَنَّ رَجُلًا، زَنَا بِامْرَأَةٍ، فَلَمْ يَعْلَمْ بِإِحْصَانِهِ، فَجُلِدَ، ثُمَّ عُلِمَ بِإِحْصَانِهِ، فَرُجِمَ»

١٩٠٢ باب ما يستدل به على شرائط الإحصان

«بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى شَرَائِطِ الْإِحْصَانِ

قَدْ مَضَى فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ إِلَّا بِأَحْدَى ثَلَاثٍ» فَذَكَرَ مِنْهُمْ الثَّيِّبَ الزَّانِي، وَفِي حَدِيثِ الْعَسِيفِ الَّذِي مَضَى دَلَالَةً عَلَى أَنَّ الثَّيِّبَ مِنْ شَرَائِطِ الْإِحْصَانِ.

٢٥٤٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ، ثُمَّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَفُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ، «كَفَيْمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ثُمَّ زَنَى، السَّنَةُ فِيهِ أَنْ يُجْلَدَ، وَلَا يُرْجَمَ»

٢٥٥٠ - وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُتْبَةَ، عَنْ مَنْ، أَدْرَكَ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّ «الْأَمَةَ، تُحْصِنُ الْحُرَّ، وَأَمَّا الْإِسْلَامُ، فَلَيْسَ بِشَرْطٍ فِي وُجُوبِ الرَّجْمِ عَلَى الزَّانِي»

٢٥٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو نَضْرٍ الْفَقِيهَ، نَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، نَا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ مِنْ شَأْنٍ [٢٩٤] - الرَّجْمُ؟» قَالُوا: نَفْضُحُهُمْ، وَيُجْلَدُونَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ، فَاتَّوَا بِالتَّوْرَةِ، فَتَشَرُّوْهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا، وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَرْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَجَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحَجَارَةَ. كَذَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ يَحْنِي، وَالصَّوَابُ يَحْنِي: يَعْنِي يُكَبُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٢٥٥٢ - وَفِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ حِينَ صَدَّقُوهُ قَالُوا: وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فُكَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقْبَنَّا عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجُلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرًا إِذَا أَمَاتُوهُ» فَأَمَرَ بِهِ، فَرُجِمَ

٢٥٥٣ - وَفِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا، مِنْ مَرْيَتَةَ يُحَدِّثُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ «جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فِي صَاحِبٍ لَهُمْ قَدْ زَنَا بَعْدَ مَا أُحْصِنَ» وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ «أَنَّ الْيَهُودَ اتَّوَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ زَنِيَا، وَقَدْ أُحْصِنَا»

٢٥٥٤ - وَفِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ زَنِيَا، وَقَدْ أُحْصِنَا»

٢٥٥٥ - وَفِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ يَهُودِيَيْنِ زَنِيَا، وَكَانَا مُحْصَنَيْنِ»

٢٥٥٦ - وَفِيمَا أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، إِجَازَةً، نَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهَ، نَا السَّرَّاجُ، نَا أَبُو تَمَّامٍ، نَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَذَكَرَهُ. وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الَّذِي رَوَى عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ: «مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ لَمْ يَرُدَّ بِهِ الْإِحْصَانُ الَّذِي هُوَ شَرْطٌ فِي الرَّجْمِ»

٢٥٥٧ - وَقَدْ رَوَاهُ إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، مَرْفُوعًا: «مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ» وَوَهُمَ فِيهِ، وَقِيلَ: رَجَعَ عَنْهُ، وَرَوَاهُ عَفِيفُ بْنُ سَالِمٍ مِنْ وَجْهِ آخَرٍ مَرْفُوعًا وَوَهُمَ فِيهِ، الصَّوَابُ مَوْقُوفٌ قَالَهُ الدَّارِقُطِيُّ، وَغَيْرُهُ

٢٥٥٨ - وَرَوَى أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ، يَهُودِيَّةً، أَوْ نَصْرَانِيَّةً، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهَاهُ عَنْهَا، وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تُحْصِنُكَ» وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ضَعِيفٌ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ لَمْ يُدْرِكْ كَعْبًا. وَرَوَاهُ بَقِيَّةٌ، عَنْ أَبِي سَبَأٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَهُوَ أَيْضًا مُنْقَطِعٌ

١٩٠٣ باب جلد البكر، ونفيه

﴿بَابُ جَلْدِ الْبَكْرِ، وَنَفْيِهِ﴾

قَدْ رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي حَدِيثِ الْعَسِيفِ.

٢٥٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ إِمْلَاءً، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الشَّرْقِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذَّهَلِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَا، وَلَمْ يُحْصَنْ بِجَلْدِ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبِ عَامٍ»

٢٥٦٠ - وَرَوَاهُ عَقِيلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: فِيمَنْ زَنَا وَلَمْ يُحْصَنْ «يُنْفَى عَامًا مِنَ الْمَدِينَةِ مَعَ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ»

٢٥٦١ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «وَكَانَ عُمَرُ يَنْفِي مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ، وَإِلَى خَيْبَرَ» - [٢٩٦] - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ، نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، فَذَكَرَهُ

٢٥٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، نَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ، نَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ بَكْرٍ، فَأَحْبَلَهَا، ثُمَّ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ زَنَى، وَلَمْ يَكُنْ أُحْصَنَ، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَجُلِدَ الْحَدَّ، ثُمَّ نَفِيَ إِلَى فَدَكٍ» وَرَوَاهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ جَلَدَهُ، وَنَفَاهُ عَامًا

٢٥٦٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهَ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، نَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «كَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ»

٢٥٦٤ - وَرَوَيْنَا عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا، جَلَدَ وَنَفَى مِنَ الْبَصْرَةِ إِلَى الْكُوفَةِ، أَوْ قَالَ: مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ، وَعَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ أَبِي بَنْ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: «الْبَكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ، وَالثَّيْبَانِ يُرْجَمَانِ». وَأَمَّا نَفْيُ الْمُخَنَّثِينَ

٢٥٦٥ - فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، نَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ عِنْدِي مُخَنَّثٌ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ أَخِي: إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ غَدَا الطَّائِفَ، فَإِنِّي أَذْكَ عَلَى ابْنَةِ غِيلَانَ، فَإِنَّهَا تَقْبَلُ بِأَرْبَعٍ، وَتُدْبِرُ بِثَنَانٍ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَهُ، فَقَالَ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ» - [٢٩٧] - عَلَيْهِمْ» وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشٍ بْنُ أَبِي رَيْعَةَ مُرْسَلًا، وَسَمَّاهُ قَالَ: مَانِعٌ وَزَادَ فِيهِ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ، حِينَ قُفِلَ: «لَا يَدْخُلَنَّ الْمَدِينَةَ» قَالَ: وَنَفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاحِبِيَهُ مَعَهُ: هَدَمَ وَهَيْتًا
 ٢٥٦٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي
 كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَخْرِجُوا الْمُخَنَّثِينَ مِنْ بُيُوتِكُمْ» فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخَنَّثًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُخَنَّثًا. قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُخَنَّثِينَ، فَأَخْرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ، فَأَخْرَجَ أَيْضًا
 ٢٥٦٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِمُخَنَّثٍ قَدْ خَضَبَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، فَأَمَرَ بِهِ، فَفُيَ إِلَى النَّقِيعِ، قَالُوا:
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَقْتُلُهُ قَالَ: «إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ»

١٩٠٤ باب الضرير في خلقته يصيب حدا

﴿بَابُ الضَّرِيرِ فِي خَلْقَتِهِ يُصِيبُ حَدًّا﴾
 ٢٥٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ،
 قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيْفٍ - [٢٩٨] -، قَالَ: «أَتَتْ امْرَأَةً النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ حُبْلَى،
 فَقَالَتْ: إِنَّ فُلَانًا أَحْبَلَهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَأَتَى بِهِ يُحْمَلُ، وَهُوَ ضَرِيرٌ مُقْعَدٌ، فَأَعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ، فَضَرَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِأَثْكُولٍ فِيهَا مِائَةُ شَمْرُوحٍ لِحَدِّ ضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ، وَكَانَ بَكَرًا» وَرَوَاهُ يَعْقُوبُ الْأَشْجِيُّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ. وَرَوَاهُ
 الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ أَبِيهِ. وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ
 أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ مِنَ الْأَنْصَارِ

١٩٠٥ باب الحد في اللواط، وإتيان البهائم

﴿بَابُ الْحَدِّ فِي اللَّوَاطِ، وَإِتْيَانِ الْبَهَائِمِ﴾
 ٢٥٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ،
 عَنْ عَمْرِو، مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمٍ لُوطٍ،
 فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ، وَالْمَفْعُولَ بِهِ»
 ٢٥٧٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ «رَجَمَ لُوطِيًّا»

٢٥٧١ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي الْبَكْرِ «يُوجَدُ عَلَى اللَّوْطِيَّةِ قَالَ: يَرْجَمُ»
 ٢٥٧٢ - وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: فِي حَدِّ اللَّوْطِيِّ «يُنْظَرُ أَعْلَى بِنَاءٍ فِي الْقَرْيَةِ، فَيُرْمَى بِهِ مِنْكَسًا، ثُمَّ يَتَّبَعُ الْحِجَارَةَ»
 ٢٥٧٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعَلِيٍّ، فِي «تَحْرِيقِهِ بِالنَّارِ»

٢٥٧٤ - وَرَوَيْنَا عَنْ الْحَسَنِ، وَالنَّخَعِيِّ، أَنَّهُمَا قَالَا: «كَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الزَّانِي» وَرَوَيْنَا ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ عَطَاءٍ، وَابْنِ الْمُسَيَّبِ
 ٢٥٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ، نَا
 عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ»

وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ، وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ مَعَهُ»، فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا شَأْنُ الْبَهِيمَةِ؟ قَالَ: مَا سَمِعْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، وَلَكِنْ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْ لَحْمِهَا، أَوْ يُنْتَفَعَ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ الْعَمَلِ

١٩٠٦ باب من وقع على ذات محرم

﴿بَابُ مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مُحَرَّمٍ﴾

٢٥٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، نَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، نَا خَالِدٌ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا مُسَدَّدٌ، نَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا مُطَرِّفٌ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: ﴿يَيْنَمَا أَنَا أَطُوفُ عَلَى إِبِلٍ لِي ضَلَّتْ إِذْ أَقْبَلَ رَكْبٌ أَوْ فَوَارِسٌ مَعَهُمْ لَوَاءٌ، فَجَعَلَ الْأَعْرَابُ يَطِيفُونَ بِي لِمَنْزِلَتِي مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَتَوْنَا قَبَةَ، فَاسْتَخْرَجُوا مِنْهَا رَجُلًا، فَضَرَبُوا عُنُقَهُ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَذَكَرُوا أَنَّهُ أَعْرَسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ﴾

٢٥٧٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ دَرَسْتَوَيْهِ - [٣٠٠] - النَّحْوِيُّ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ الْفَارِسِيُّ، نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مُحَرَّمٍ فَاقْتُلُوهُ﴾

٢٥٧٨ - وَرَوَى عَنْ عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، وَقَدْ رَوَى ﴿فِيمَنْ أَتَى جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ﴾ أَحَادِيثُ لَمْ يَثْبُتْ مِنْهَا شَيْءٌ، مِنْهَا ٢٥٧٩ - حَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ مَرْفُوعًا ﴿إِنْ كَانَتْ أَحْلَتْهَا لَهُ يُجْلَدُ مِائَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحْلَتْهَا لَهُ رُجِمَ﴾ قَالَ الْبُخَارِيُّ: أَنَا أَتَقَيُّ هَذَا الْحَدِيثَ

٢٥٨٠ - وَمِنْهَا حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ: ﴿إِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فِيهِ لَهُ، وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا، وَإِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا، فِيهِ حَرَّةٌ، وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا﴾ قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَبِيصَةُ بْنُ حُرَيْثٍ: سَمِعَ سَلَمَةَ بْنَ الْمُحَبِّقِ، وَفِي حَدِيثِهِ نَظَرٌ. وَرَوَى فِيهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ

٢٥٨١ - وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: ﴿إِنَّ ابْنَ أُمِّ عَبْدِ لَا يَدْرِي مَا حَدَّثَ بَعْدُ﴾ وَهَذَا يُؤَكِّدُ قَوْلَ أَشْعَثَ: بَلَّغْنِي أَنْ هَذَا كَانَ قَبْلَ الْخُدُودِ، وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ وَجُوبَ حَدِّ الزِّنَا عَلَيْهِ

١٩٠٧ باب المجنون يصيب حدا

﴿بَابُ الْمَجْنُونِ يُصِيبُ حَدًّا﴾

٢٥٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، نَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ عَلَى عَلِيٍّ بِمَجْنُونَةٍ بَنِي - [٣٠١] - فَلَانَ قَدْ زَنَتْ وَهِيَ تَرْجُمُ، فَقَالَ عَلِيُّ لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَرْتُ بِرَجْمِ فَلَانَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَمَا تَذْكُرُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تُرْفَعُ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ؟" قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهَا، نَحَلَّ عَنْهَا. وَرَفَعَهُ جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، وَآخَرُونَ عَنِ الْأَعْمَشِ مَوْقُوفًا

٢٥٨٣ - وَرَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ عَلِيٍّ، مَرْسَلًا مَرْفُوعًا. وَفِي حَدِيثِهِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمْ يَعْلَمْ بِمَجْنُونِهَا حَتَّى قَالَ عَلِيُّ: هَذِهِ مَعْتُوهُ بَنِي فَلَانَ لَعَلَّ الَّذِي أَتَاهَا أَتَاهَا، وَهِيَ فِي بِلَإِهَا، فَقَالَ: لَا أَدْرِي، فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا وَآنَا

لَا أَدْرِي، لَحِينَ لَمْ يَدْرِياً أَسْقَطَا عَنْهَا الْحَدَّ لِلشُّبْهَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»

١٩٠٨ باب في المستكره

﴿بَابُ فِي الْمُسْتَكْرَهِ﴾

- ٢٥٨٤ - رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»
- ٢٥٨٥ - وَفِي حَدِيثِ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «اسْتَكْرَهَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ، وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا» وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي إِسْنَادِهِ - [٣٠٢] - وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، مِنْ أَوْجُهُ
- ٢٥٨٦ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ، وَالزُّهْرِيِّ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، «عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَالصَّدَاقُ»
- ٢٥٨٧ - وَرَوَى يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادْرَأُوا الْخُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ لِلْمُسْلِمِ مَخْرَجًا، تَخْلَوْا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يَخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ» أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِسْحَاقَ النَّجَّارِيُّ الْكُوفِيُّ، نَا عَلِيُّ بْنُ شَقِيرٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى بْنِ هَارُونَ الْعَجَلِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، نَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ، فَذَكَرَهُ وَرَوَاهُ وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ، فَوْقَهُ وَيَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الشَّامِيُّ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ. وَرَوَاهُ أَيْضًا رَشِيدُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَرَشِيدُ بْنُ ضَعِيفٍ
- ٢٥٨٨ - وَرَوَى عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي «دَرِّ الْخُدُودِ بِالشُّبْهَاتِ»

١٩٠٩ باب في حد المماليك

﴿بَابُ فِي حَدِّ الْمَمَالِكِ﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمَمْلُوكَاتِ: {فَإِذَا أُحْصِنَ، فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ} [النساء: ٢٥] قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالنِّصْفُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْجَلْدِ الَّذِي يَتَبَعُضُ، فَأَمَّا الرَّجْمُ الَّذِي هُوَ قَتْلٌ، فَلَا نِصْفَ لَهُ قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِحْصَانُ الْأَمَةِ إِسْلَامُهَا. قَالَ الشَّيْخُ: وَرَوَيْنَا هَذَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ - [٣٠٣] - وَقِيلَ: إِحْصَانُهَا نِكَاحُهَا، وَحُكِيَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ غَيْرَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: «لَيْسَ عَلَيْهَا حَدٌّ حَتَّى تُحْصَنَ، وَنَحْنُ نَوْجِبُ عَلَيْهَا الْحَدَّ بِالنِّكَاحِ إِذَا أُحْصِنَتْ، وَيُوجِبُ عَلَيْهَا بِالسِّنَةِ وَالْأَثَرِ، وَإِنْ لَمْ تُحْصَنَ، وَكَانَتْ إِثْمًا نَصَّ فِي أَكْلِ حَالَتِهَا عَلَى مَا لَهُ نِصْفٌ، وَهُوَ الْجَلْدُ لِيَسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى سُقُوطِ الرَّجْمِ عَنْهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»

٢٥٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرِّي، نَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ دُوسٍ، نَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ، وَلَمْ تُحْصَنَ؟ فَقَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَيُعَوَّهَا، وَلَوْ بَضْفِيرٍ»

٢٥٩٠ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: "لَا أَدْرِي أَبَعَدَ الثَّلَاثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ، وَالضَّفِيرُ: الْحَبْلُ"

- ٢٥٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا زَائِدَةُ، عَنْ السُّدِّيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى أَرْقَائِكُمْ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، فَإِنَّ أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَنْتَ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَأَتَيْتَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُهُ عَهْدٍ بِالنِّفَاسِ، نَفْثَتْ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ تَمُوتَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ»
- ٢٥٩٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَلِيٍّ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَضِيَ عَنْهَا ﴿ حَدَّثَ جَارِيَةٌ لَهَا زَنْتَ » وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي بَرَّةَ
- ٢٥٩٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ «كَانَ يَضْرِبُ إِمَاءَهُ الْحَدَّ، تَزَوَّجْنَ أَوْ لَمْ يَتَزَوَّجْنَ»
- ٢٥٩٤ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: «كَأَدْرَكْتُ بَقَايَا الْأَنْصَارِ، وَهُمْ يَضْرِبُونَ الْوَلِيدَةَ فِي مَجَالِسِهِمْ إِذَا زَنْتَ»
- ٢٥٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، نَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ، نَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: «كَأَنَّ عَبْدًا، كَانَ يَقُومُ عَلَى رَقِيقِ الْخَمْسِ، وَانَّهُ اسْتَكْرَهَ جَارِيَةً مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيقِ، فَوَقَعَ بِهَا فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَنَفَاهُ وَلَمْ يَجِدِ الْوَلِيدَةَ؛ لِأَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا»
- ٢٥٩٦ - وَرَوَيْنَا عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَلِيًّا، قَالَ فِي أُمِّ وَلَدٍ بَغَتْ قَالَ: «تَضْرِبُ، وَلَا نَفِيَّ عَلَيْهَا» وَعَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: «تَضْرِبُ، وَتُنْفَى»
- ٢٥٩٧ - وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ، مِثْلُ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَمَنْ يَنْكُرُ النَّفْيَ يَحْتَجُّ بِمَرَّاسِيلِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، فِيمَا حَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ «كَحَدَّ مَمْلُوكَةً لَهُ فِي الرِّزَا، وَنَفَاهَا إِلَى فَدَكٍ»

١٩.١٠ باب حد القذف

﴿بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ﴾

- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [النور: ٢٣]. وَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَذْفَهُنَّ فِي الْكِبَائِرِ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي حَدِّهِمْ: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ، ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [النور: ٤].
- ٢٥٩٨ - وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ، ﴿ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ مِمَّنْ كَانَ بَاءً بِالْفَاحِشَةِ فِي عَائِشَةَ، فَجَلَدُوا الْحَدَّ »
- ٢٥٩٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، نَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، نَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، نَا الْقَاسِمُ، أَخِي خَلَادٍ، عَنْ خَلَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثَ بْنِ بَكْرٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي إِقْرَارِهِ بِالزَّنا بِامْرَأَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿انْطَلِقُوا بِهِ، فَاجْلِدُوهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ وَلَمْ يَكُنْ تَزَوَّجَ، فَلَمَّا أَتَى بِهِ مَجْلُودًا قَالَ: مَنْ صَاحِبَتُكَ؟ فَقَالَ: فَلَانَةُ، فَدَعَاَهَا فَأَنكَرَتْ ذَلِكَ، قَالَتْ: كَذَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَنْ شُهِدَكَ أَنَّكَ خَبَيْتَ بِهَا، وَأَنهَا تُنْكَرُ﴾ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا لِي بِشُهَدَاءَ، فَأَمَرَ بِهِ، فَجَلَدَ الْحَدَّ حَدَّ الْفِرْيَةِ ثَمَانِينَ. وَالْحَدِيثُ بِتَمَامِهِ مُخْرَجٌ فِي كِتَابِ السُّنَنِ

٢٦٠٠ - وفي الحديث الثابت عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا رَجُلٌ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ: أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ «وَفِيهِ كَالِدَلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقَامُ فِي الدُّنْيَا عَلَى قَازِفِهِ حَدٌّ كَامِلٌ، وَأَمَّا إِذَا قَذَفَ الْمَمْلُوكُ حُرًّا» فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ فِي ضَرْبِ الْمَمْلُوكِ فِي الْقَذْفِ أَرْبَعِينَ

١٩٠١١ باب القطع في السرقة

بَابُ الْقَطْعِ فِي السَّرَقَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: ٣٨] الْآيَةُ

- ٢٦٠١

٢٦٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، نَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ بِلَالٍ، نَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ، فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ، فَتُقَطَّعُ يَدُهُ» وَرَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، ثُمَّ قَالَ الْأَعْمَشُ: كَانُوا يَرَوْنَ بَيْضَ الْحَدِيدِ، وَالْحَبْلَ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ مِنْهَا مَا يُسَاوِي دَرَاهِمَ. قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا لِمَا رَوَيْنَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْيَدَ لَا تُقَطَّعُ بِالشَّيْءِ النَّافِهِ ٢٦٠٣ - حَدَّثَنِي عَائِشَةُ، أَنَّهَا «كَأَنَّ يَدَ تَقَطَّعَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَدْنَى مِنْ ثَمْنٍ مِجَنٍّ بِحَقِّهِ، أَوْ تُرْسٍ»

١٩٠١٢ باب ما يجب فيه القطع

بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ

٢٦٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، ح وَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، نَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْفَقِيه قَالَ: قَرِئَ عَلَى أَبِي عَلِيٍّ الْحَسَنِ بْنِ مُكْرَمٍ الْبَصْرِيِّ بِبَغْدَادَ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْقَطْعُ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ، فَصَاعِدًا»

٢٦٠٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ بْنُ هَانِيٍّ، نَا - [٣٠٧] - مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَرَشِيُّ، نَا الْقَعْنَبِيُّ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَتُقَطَّعَ الْيَدُ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ، فَصَاعِدًا» وَبِهَذَا اللَّفْظِ رَوَاهُ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» وَكَالْروَايَةِ الْأُولَى رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخُزَلِيُّ، وَالْحَمِيدِيُّ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ بْنُ حِسَابٍ، وَحُجَّاجُ بْنُ مِهَالٍ، عَنْ سُفْيَانَ، وَكَروَايَةِ مَعْمَرٍ رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَزَادَ فِي الْإِسْنَادِ، فَقَالَ: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعُمَرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ إِسَارٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ

٢٦٠٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، نَا أَبُو النَّضْرِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى الْغَسَّانِي، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، وَهُوَ عَامِلٌ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: أُتِيتُ بِسَارِقٍ مِنْ بِلَادِ كُرْمٍ حَوْرَانِي قَدْ سَرَقَ سَرَقَةً يُسِيرَةً قَالَ: فَأَرْسَلْتُ إِلَيَّ خَالَتِي عُمَرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَلَّا تَعَجَلِي فِي أَمْرِ هَذَا الرَّجُلِ حَتَّى آتِيكَ، فَأَخْبِرْكَ مِمَّا سَمِعْتُ مِنْ عَائِشَةَ فِي أَمْرِ السَّارِقِ قَالَ: فَأَتَيْتَنِي، فَأَخْبَرْتَنِي أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْقَطْعُ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ، فَصَاعِدًا»

رُبْعَ دِينَارٍ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ» وَكَانَ رُبْعُ دِينَارٍ يَوْمَئِذٍ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ، وَالْدِينَارُ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا قَالَ: فَكَانَتْ سَرِقَتُهُ دُونَ الرُّبْعِ دِينَارٍ فَلَمْ أَقْطَعْهُ " وَهَذَا الَّذِي رُوِيَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ صَرْفِ الدِّينَارِ مَوْجُودٌ فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ الَّذِي

٢٦٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعُلَوِيُّ، نَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ الشَّرْقِيِّ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، وَأَبُو الْأَزْهَرِ، قَالَا: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ: أَنَّ نَافِعًا، حَدَّثَهُ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ سَرَقَ تَرْسًا مِنْ صِفَةِ النِّسَاءِ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ» - [٣٠٨] - وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، عَنْ نَافِعٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ

٢٦٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْقَفِيُّ، نَا أَبُو الْفَضْلِ عَبْدُ وَاسِعُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مَنْصُورٍ، نَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ ثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، نَا حَمِيدُ الطَّوِيلُ، قَالَ: سَأَلَ قَتَادَةُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ أَقْطَعُ السَّارِقُ فِي أَقَلِّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ؟ قَالَ: «قَدْ قَطَعَ أَبُو بَكْرٍ فِي شَيْءٍ لَا يَسْرُنِي أَنَّهُ لِي بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ» وَرَوَيْنَا عَنْ شُعْبَةَ، وَقَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَطَعَ أَبُو بَكْرٍ فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمَ

٢٦٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ، هُوَ الْأَصَمُ، نَا الرَّبِيعُ، نَا الشَّافِعِيُّ، نَا مَالِكُ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا، نَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ، نَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَنَّ سَارِقًا، سَرَقَ أَرْجَافَةً فِي عَهْدِ عُثْمَانَ، فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ، فَقُوتِمَتْ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ مِنْ صَرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ قَالَ مَالِكُ: وَهِيَ الْأَرْجَافَةُ الَّتِي يَأْكُلُهَا النَّاسُ " لَفْظُ حَدِيثِ الشَّافِعِيِّ، وَفِي رِوَايَةِ الْقَعْنَبِيِّ زَمَنَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ أَنْ تُقَوَّمَ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ مَالِكٍ

٢٦١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، نَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ مَطَرٍ، نَا أَبُو خَلِيفَةَ، نَا الْقَعْنَبِيُّ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا، «قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ فِي بَيْضَةِ مِنْ حَدِيدٍ ثَمَنَ رُبْعِ دِينَارٍ»

٢٦١١ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ، نَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: «مَا طَالَ عَلِيٌّ وَمَا نَسِيتُ، الْقَطْعَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ، فَصَاعِدًا» وَأَمَّا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَتْ قِيمَةُ الْجَنْحِ الَّذِي قَطَعَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ» فَإِنَّهُ وَهَمٌ، وَالصَّوَابُ - [٣٠٩] - رِوَايَةُ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، عَنْ أَيْمَنِ الْحَبَشِيِّ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: «لَا يَقْطَعُ السَّارِقُ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْجَنْحِ، أَوْ أَكْثَرَ» قَالَ: وَكَانَ ثَمَنُ الْجَنْحِ يَوْمَئِذٍ دِينَارًا، وَأَيْمَنُ هَذَا مِنَ التَّابِعِينَ، يَرْوِي عَنْ عَائِشَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَيَرْوِي عَنْ تَبِيعِ ابْنِ امْرَأَةَ كَعْبٍ، عَنْ كَعْبٍ، حَدِيثُهُ مُنْقَطِعٌ، وَرَوَاهُ شَرِيكٌ، نَخَلَطَ فِي إِسْنَادِهِ، وَقَالَ مَرَّةً: أَيْمَنُ بْنُ أُمِّ أَيْمَنَ، وَرَفَعَهُ

٢٦١٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَيْمَنُ أَخُو أُسَامَةَ قُتِلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَ حُنَيْنٍ قَبْلَ مَوْلِدِ مُجَاهِدٍ، وَلَمْ يَبْقَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيُحَدِّثُ عَنْهُ. ثُمَّ الرِّوَايَةُ الَّتِي أَخْرَجَهَا أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ بِإِسْنَادِهِ. عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَدَ رَجُلٍ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ دِينَارٌ، أَوْ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ هَذِهِ حِكَايَةُ حَالٍ» قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْمِجَانُّ قَدِيمًا، وَحَدِيثًا سَلَعَ ثَمَنُ عَشْرَةٍ وَمِائَةٍ وَدِرْهَمَيْنِ، فَإِذَا قُطِعَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ قُطِعَ فِي أَكْثَرِ مِنْهُ. وَهَكَذَا الْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ فِي ذَلِكَ، وَالرِّوَايَةُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يَقْطَعْ فِي ثَمَانِيَةِ مُنْقَطِعَةٍ

٢٦١٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَقْطَعُ الْخُمْسَ إِلَّا فِي الْخُمْسِ» وَالرَّوَايَةُ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَقْطَعُ إِلَّا فِي الدِّينَارِ، أَوْ الْعَشْرَةِ دَرَاهِمَ، أَيْضًا مُنْقَطِعَةً» وَقَدْ رَوَى عِيسَى بْنُ أَبِي عَرَّةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ خُمْسَةُ دَرَاهِمَ» وَالرَّوَايَةُ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ضَعِيفَةٌ بِالْمَرَّةِ، وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِخِلَافِهَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

١٩٠١٣ باب القطع في كل ما له ثمن إذا سرق من حرز، وبلغ نصابا

«بَابُ الْقَطْعِ فِي كُلِّ مَا لَهُ ثَمَنٌ إِذَا سُرِقَ مِنْ حَرْزٍ، وَبَلَغَ نَصَابًا»
٢٦١٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا الشَّافِعِيُّ، نَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ، وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثْرَ» قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَبِهَذَا نَقُولُ: لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ وَلَا غَيْرِ مُحْرَزٍ، وَلَا فِي جُمَارٍ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُحْرَزٍ، وَهُوَ يُشَبَّهِ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ

٢٦١٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، فَإِذَا آوَاهُ الْجَرِينُ، فَفِيهِ الْقَطْعُ»

٢٦١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، نَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ، نَا - [٣١١] - عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ الْمَكِّيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، وَلَا فِي حَرِيسَةِ جَبَلٍ، فَإِذَا آوَاهُ الْمَرَاخُ، أَوْ الْجَرِينُ، فَالْقَطْعُ فِيمَا بَلَغَ ثَمَنَ الْجِنِّ» كَذَا قَالَ: وَابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، كَمَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ مَالِكٍ عَنْهُ، وَقَدْ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَهَشَامُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٦١٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ، نَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ مَاتِي، نَا أَحْمَدُ بْنُ حَارِثٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ كُثَيْبٍ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَارِقِ الثَّمَرِ؟ قَالَ: «لَا قَطْعَ فِي الثَّمَرِ، فِيمَا أَحْرَزَ الْجَرِينُ، وَالْقَطْعُ فِي الْمَاشِيَةِ فِيمَا أَوَى الْمَرَاخُ»
٢٦١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيُّ بَيْغَدَادَ، نَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السَّمَّالِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْحَنِينِيُّ، نَا عَمْرُو بْنُ حَمَادٍ بْنِ طَلْحَةَ، نَا أَسْبَاطُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ أُنْثَى، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى نَحِيصَةٍ لِي مِنْ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي، فَأَخَذَ الرَّجُلُ فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ بِهِ لِيُقَطَعَ قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا؟ أَنَا أَبِيعُهُ، وَأُنْسُهُ ثَمَنَهَا قَالَ - [٣١٢] -: «لَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، ثُمَّ قَالَ: وَرَوَاهُ زَائِدَةُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَعِيدِ بْنِ حَبِيرٍ قَالَ: نَامَ صَفْوَانُ قَالَ الشَّافِعِيُّ: " وَرَدَّاهُ صَفْوَانُ كَانَ مُحْرَزًا بِاضْطِجَاعِهِ عَلَيْهِ، فَقَطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَارِقَ رِدَائِهِ

٢٦١٩ - قَالَ الشَّيْخُ: وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَقْطَعُ يَدَهُ حَتَّى يُخْرَجَ السَّرِقَةُ» وَرَوَى فِي مَعْنَاهُ، عَنْ عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ
٢٦٢٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَصْحَابِهِ الْفُقَهَاءِ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: «مَنْ سَرَقَ عَبْدًا صَغِيرًا، أَوْ أَجْمَعِيًّا لَا حِيلَةَ

لَهُ قُطِعَ» وَرَوَى عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يَرِ عَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَقَالَ: هَؤُلَاءِ خَلَابُونَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِنَّ صَحَّ ذَلِكَ مِنْ سَرَقٍ بِالْغَا عَاقِلًا. وَقَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَطَعَ رَجُلًا فِي غَلَامٍ سَرَقَهُ

١٩٠١٤ باب قطع العبد الآبق والنباش

«بَابُ قَطْعِ الْعَبْدِ الْآبِقِ وَالنَّبَاشِ

٢٦٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، نَا الرَّبِيعُ، نَا الشَّافِعِيُّ، نَا مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ، " أَنَّ عَبْدًا لِابْنِ عُمَرَ سَرَقَ، وَهُوَ آبِقٌ، فَأَمَرَ بِهِ ابْنُ عُمَرَ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَلَا تَزِيدُهُ مَعْصِيَةُ اللَّهِ بِالْآبِقِ خَيْرًا» وَالَّذِي رَوَى فِي الْعَبْدِ الْآبِقِ إِذَا سَرَقَ بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ قَالَ الشَّيْخُ: وَرَوَيْنَا فِي قَطْعِ النَّبَاشِ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ

٢٦٢٢ - وَفِي حَدِيثِ بَشْرِ بْنِ خَارِزِمٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ حَرَقَ حَرَقَانَهُ وَمَنْ نَبَشَ قَطَعَنَاهُ»: وَهُوَ فِيمَا أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ إِجَازَةً، نَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهِيُّ، نَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ قَالَ: وَفِيمَا أَجَازَ لِي عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ بَشْرِ فَذَكَرَهُ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ حَدِيثَ أَبِي ذَرٍّ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتُ يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بِالْوَصِيفِ» يَعْنِي: الْقَبْرُ ثُمَّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ حَمَادُ بْنُ سُلَيْمَانَ: يَقُطَعُ النَّبَاشُ لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْمَيِّتِ فِي بَيْتِهِ

١٩٠١٥ باب كيف القطع

«بَابُ كَيْفِ الْقَطْعِ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَالسَّارِقُ، وَالسَّارِقَةُ، فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: ٣٨].

٢٦٢٣ - قَالَ مُجَاهِدٌ: فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا، وَبِمَعْنَاهُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ «إِذَا سَرَقَ ابْتِدَاءً قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ تَقَطَّعَ مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ، وَيُحْسَمُ»

٢٦٢٤ - فَقَدْ رَوَى عَنْ جَابِرٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنْ عَدِيِّ، مَرْفُوعًا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَطَعَ يَدَ السَّارِقِ مِنَ الْمَفْصِلِ»

٢٦٢٥ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْطَعُ مِنَ الْمَفْصِلِ» وَفِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ مَقَالٌ

٢٦٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهِيُّ، نَا أَبُو بَشِيرٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، نَا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَذَّاءُ، نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ، نَا - [٣١٤] - يَزِيدُ بْنُ خُصِيفَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَارِقٍ سَرَقَ شِمْلَةً، فَقَالَ: «سَرَقْتَ؟ مَا أَخَالَكَ فَعَلْتَ» فَقَالَ: بَلَى قَدْ فَعَلْتُ فَقَالَ: «أَذْهَبُوا بِهِ، فَاقْطَعُوهُ، ثُمَّ أَحْسِمُوهُ، ثُمَّ اسْتَوْنِي بِهِ» قَالَ: فَقُطِعَ، ثُمَّ حُسِمَ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ، فَقَالَ: «تُبُّ إِلَى اللَّهِ» وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: «وَيُحْكَمُ تَبُّ إِلَى اللَّهِ» قَالَ: «تُبُّتُ إِلَى اللَّهِ» قَالَ: «اللَّهُمَّ تُبُّ عَلَيْهِ» ثُمَّ قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنَا هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ يَزِيدَ بْنِ خُصِيفَةَ. قَالَ الشَّيْخُ: هَكَذَا رَوَى مُرْسَلًا، وَقَدْ قِيلَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٦٢٧ - وَرَوَيْنَا فِي تَعْلِيْقِ يَدِ السَّارِقِ فِي عُنُقِهِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، قَالَ: سَأَلْتُ فَضَالَهَ بْنَ عُبَيْدٍ، عَنْ تَعْلِيْقِ يَدِ السَّارِقِ فِي عُنُقِهِ، فَقَالَ: «كُنْتُ، قَدْ قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ سَارِقٍ، وَعَلَقَ يَدَهُ فِي عُنُقِهِ»، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، نَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ، نَا حَمْدَانُ بْنُ عَمْرٍو، نَا نَعِيمٌ هُوَ ابْنُ حَمَّادٍ، نَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ حَجَّاجٍ، فَذَكَرَهُ قَالَ نَعِيمٌ: سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ حَجَّاجٍ، رَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَ ذَلِكَ

١٩٠١٦ باب السارق يعود

بَابُ السَّارِقِ يَعُودُ

٢٦٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ بْنِ عَقِيلٍ الْهَلَالِيُّ، نَا جَدِّي، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ. فَقَالَ: «اقْطَعُوهُ» فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ. فَقَالَ: «اقْطَعُوهُ» فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ قَالَ «اقْطَعُوهُ» قَالَ: ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ قَالَ: «اقْطَعُوهُ» فَأُتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» قَالَ جَابِرٌ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ، فَقَتَلْنَاهُ، ثُمَّ اجْتَرَرْنَاهُ، فَالْقَيْنَاهُ فِي بَيْتٍ، وَرَمَيْنَا عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ وَرَوَاهُ عَاصِمٌ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ، وَقَالَ: فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى أَمَرَ بِقُطْعِ يَدِهِ، وَفِي الثَّانِيَةِ، بِقُطْعِ رِجْلِهِ وَفِي الثَّلَاثَةِ بِقُطْعِ يَدِهِ الْيُسْرَى، وَفِي الرَّابِعَةِ بِقُطْعِ رِجْلِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ قَدْ سَرَقَ فَأَمَرَ بِقُتْلِهِ. وَرَوَاهُ أَيْضًا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رِبِيعَةَ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاثِلِ. وَرَوَاهُ أَيْضًا يَوْسُفُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالْقَتْلُ فِيمَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ مَنْسُوخٌ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي مَوْضِعِهِ

٢٦٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ، هُوَ الْأَصَمُّ، نَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا الشَّافِعِيُّ، نَا مَالِكٌ. ح - [٣١٦] - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا، نَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ، نَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَقْطَعَ الْيَدَ وَالرِّجْلَ قَدَمًا، فَزَلَّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَشَكَا إِلَيْهِ أَنَّ عَامِلَ الْيَمَنِ ظَلَمَهُ، فَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ: وَأَبِيكَ مَا لَيْلِكَ بِلَيْلِ سَارِقٍ ثُمَّ افْتَقَدُوا حُلِيًّا لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ امْرَأَةَ أَبِي بَكْرٍ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطُوفُ مَعَهُمْ يَقُولُ: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِمَنْ بَيْتَ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ الصَّالِحِ، فَوَجَدُوا الْخُلِيَّ عِنْدَ صَائِغٍ زَعَمَ أَنَّ الْأَقْطَعَ جَاءَهُ بِهِ، فَاعْتَرَفَ الْأَقْطَعَ، أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ كَلَدَعَاؤُهُ عَلَى نَفْسِهِ أَشَدُّ عَلَيْهِ عِنْدِي مِنْ سَرِقَتِهِ وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ رَجُلًا بَعْدَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ، فَقَالَ عُمَرُ: السُّنَّةُ الْيَدُ

٢٦٣٠ - وَرَوَاهُ نَافِعٌ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، بِمَعْنَاهُ فِي: «قَطَعَ الْيَدَ بَعْدَ قَطْعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ»

٢٦٣١ - وَرَوَيْنَا عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ «قَطَعَ يَدًا بَعْدَ يَدٍ وَرِجْلًا»، أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَيْرَوَيْهِ، نَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، نَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا هُشَيْمٌ، نَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، فَذَكَرَهُ

٢٦٣٢ - وَأَمَّا الَّذِي رَوَى عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ: «لَمْ يَقْطَعْ بَعْدَ يَدٍ وَرِجْلٍ وَقَالَ: بِأَيِّ شَيْءٍ يَمْسَحُ، بِأَيِّ شَيْءٍ يَأْكُلُ، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ يَمْشِي

إِنِّي لَأَسْتَحِي مِنَ اللَّهِ " فَإِنَّهُ إِنْ ثَبَتَ عَنْهُ فَقَوْلُ مَنْ يُوَافِقُ قَوْلَهُ مَا رُوِيََا مِنَ السُّنَّةِ أَوَّلَى بِالِاتِّبَاعِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

١٩٠١٧ باب الاعتراف بالسرقة

﴿بَابُ الْإِعْتِرَافِ بِالسَّرِقَةِ﴾

٢٦٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الْمُنْذِرِ، مَوْلَى أَبِي ذَرٍّ، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْخَزُومِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أُتِيَ بِلِصٍّ قَدْ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا، وَلَمْ يُوْجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَخَالُكَ سَرَقْتَ؟» قَالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، فَأَمَرَ بِهِ، فَقُطِعَ، وَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَتُبُّ إِلَيْهِ. قَالَ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَاتُّبُّ إِلَيْهِ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ» ثَلَاثًا، وَرَوَاهُ هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ، وَقَالَ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ، رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٦٣٤ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّهُ أُتِيَ بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ سَرَقَتْ فَقَالَ لَهَا: «سَرَقْتَ؟ قُولِي لَا» فَقَالَتْ: لَا. نَخَلَى عَنْهَا وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ بِمَعْنَاهُ

٢٦٣٥ - وَرَوَيْنَا فِي اعْتِرَافِ الْعَبْدِ بِالسَّرِقَةِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا: «أَمَرَتْ بِهِ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ، وَقَالَتْ: الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ، فَصَاعِدًا»

٢٦٣٦ - وَأَمَّا غُرْمُ السَّارِقِ فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»
٢٦٣٧ - وَحَدِيثُ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْمُسَوَّرِ، عَنْ عَبْدِ - [٣١٨] - الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَغْرُمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ» تَفَرَّدَ بِهِ الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ يُونُسَ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ، ثُمَّ هُوَ مَنْقُطٌ بَيْنَ الْمُسَوَّرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ

٢٦٣٨ - وَرَوَيْنَا عَنْ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «هُوَ ضَامِنٌ لِلْسَّرِقَةِ مَعَ قَطْعِ يَدِهِ، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ يَضْمَنُ السَّرِقَةَ اسْتَهْلَكَهَا، أَوْ لَمْ يَسْتَهْلِكْهَا، وَعَلَيْهِ الْقَطْعُ. وَأَمَّا تَضْعِيفُ الْغَرَامَةِ فِيمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْجَنِّ، فَهُوَ يُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ مَنْسُوحًا بِمَا رُوِيََا
٢٦٣٩ - وَفِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِىَ فِيمَا أَفْسَدَتْ نَاقَتُهُ أَنْ عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حَفِظَهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنْ مَا أَفْسَدَتْ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا» قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّمَا تَضْمَنُونَهُ بِالْقِيَمَةِ لَا بِقِيَمَتَيْنِ

١٩٠١٨ باب ما لا قطع فيه

﴿بَابُ مَا لَا قَطْعَ فِيهِ﴾

٢٦٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذُبَارِيُّ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَمْرِ بْنِ بُرْهَانَ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ السُّكْرِيُّ، قَالُوا: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، نَا الْحَسَنُ بْنُ عَرْفَةَ، حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ، وَلَا عَلَى الْمُنْتَهَبِ، وَلَا عَلَى الْخَائِنِ - [٣١٩] - قَطْعٌ» زَعَمَ أَبُو دَاوُدَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِنَّمَا سَمِعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ مِنْ يَاسِينَ الزِّيَّاتِ، وَقَدْ رَوَاهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ السُّكْرِيُّ، نَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، نَا سَعْدَانُ، نَا شَبَابَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ مُسْلِمٍ، فَذَكَرَهُ

وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فِي أَنَّ لَا، قَطَعَ فِي الْخُلْسَةِ وَرَوَيْنَاهُ أَيُّضًا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكَذَلِكَ مِنْ اسْتِعَارَ مَتَاعًا، فَجَحَدَهُ، أَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ وَدِيعَةً، فَجَحَدَهَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ قَطْعٌ

٢٦٤١ - قَالَ الشَّيْخُ: وَأَمَّا حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ، وَتَجَحِّدُهُ، «كَفَامَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ يَدِهَا»، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَأَبُو صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَخَالَفَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ وَقَالَ الْآخَرُ: إِنَّ قُرَيْشًا أَهْمَهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ وَفِي حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ امْرَأَةً، مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ وَفِي حَدِيثِ مَسْعُودِ بْنِ الْأَسْوَدِ: سَرَقَتْ قَطِيفَةً مِنْ بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ رَوَى أَيُّضًا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ، وَتَجَحِّدُهُ، وَإِسْنَادُهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ فَرَوَاهُ جَوَابِيَّةً، عَنْ -[٣٢٠]- نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَوْ صَفِيَّةَ. وَرَوَاهُ ابْنُ غَنْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ امْرَأَةٌ سَرَقَتْ، وَكَانَتْ مَعْرُوفَةً بِاسْتِعَارَةِ الْمَتَاعِ، وَحُودِهِ، فَعَرِفَتْ بِهَا، وَالْقَطْعُ كَانَ بِالسَّرِقَةِ

٢٦٤٢ - فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي قِصَّتِهَا: «وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»

٢٦٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ الْفَقِيهُ بِخَارِ، نَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَبِيبٍ الْحَافِظُ، نَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ قُرَيْشًا أَهْمَهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حَبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَأَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» ثُمَّ قَامَ، فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»

٢٦٤٤ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَتَعَا فُؤَادُ الْحُدُودِ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَّغْنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ»

٢٦٤٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، سُئِلَ، فَقِيلَ: عَبْدِي سَرَقَ قُبَاءَ عَبْدِي، قَالَ مَالِكٌ: «كَسَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا لَا قَطْعَ عَلَيْهِ»، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ

٢٦٤٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ إِسْحَاقَ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُ، نَا الرَّبِيعُ، نَا الشَّافِعِيُّ، نَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ -[٣٢١]- عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْخَضْرَمِيِّ جَاءَ بِغُلَامٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ: اقْطَعْ يَدَ هَذَا، فَإِنَّهُ سَرَقَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «كَمَاذَا سَرَقَ؟»، قَالَ: سَرَقَ مِرْآةً لَمْ يَرَأِ ثَمَنَهَا سِتُونَ دِرْهَمًا، فَقَالَ عُمَرُ: «أَرْسِلْهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ»

٢٦٤٧ - وَرَوَيْنَا عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ قَطْعٌ»

٢٦٤٨ - وَرَوَاهُ دِثَارُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عُبَيْدِ الْأَبْرَصِ، عَنْ عَلِيٍّ، مَوْصُولًا أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ سَرَقَ مِغْفَرًا حَدِيدًا مِنَ الْخُمْسِ، فَقَالَ: «كَأَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ وَهُوَ خَائِنٌ، وَلَهُ نَصِيبٌ» وَرَوَى فِي مَعْنَاهُ حَدِيثُ مُرْسَلٌ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْ وَجْهِ ضَعِيفٍ مَوْصُولًا

١٩٠١٩ باب قطاع الطريق

﴿بَابُ قُطَاعِ الطَّرِيقِ﴾

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ} [المائدة: ٣٣]

٢٦٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ، نَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، نَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيِّ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، نَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَهْطًا، مِنْ عُكْلٍ، وَعُرَيْنَةَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَنَاسٌ مِنْ أَهْلِ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ، فَاسْتَوَحَمْنَا الْمَدِينَةَ، «فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِذُودٍ، وَزَادَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهَا لِيُشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا، وَأَلْبَانِهَا»، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ قَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتَقْفُوا الذُّودَ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَلَبِهِمْ، «فَأَمَرَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ»، وَتَرَكَهُمْ فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا، وَهُمْ كَذَلِكَ

٢٦٥٠ - قَالَ قَتَادَةُ: فَذَكَرْنَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِمْ يَعْنِي: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا} [المائدة: ٣٣] الْآيَةَ قَالَ قَتَادَةُ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَحْتُ فِي خُطْبَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمِثْلَةِ، قَالَ الشَّيْخُ: وَهَكَذَا قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: إِنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِمْ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَاتَبَهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْخُدُودُ وَقَدْ مَضَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ إِذَا سَمِلَ أَعْيُنَهُمْ لَانَهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرِّعَاءِ

٢٦٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا الشَّافِعِيُّ، نَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، مَوْلَى التَّوَّامَةِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قُطَاعِ الطَّرِيقِ: «{إِذَا قَتَلُوا، وَأَخَذُوا الْمَالَ قَتَلُوا وَصَلَبُوا، وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قَتَلُوا وَلَمْ يَصَلَبُوا، وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ، وَإِذَا أَخَفُوا السَّبِيلَ، وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا نَفَوْا مِنَ الْأَرْضِ}» وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى أَيْضًا، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَإِنْ هَرَبَ وَأَعْجَزَهُمْ، فَذَلِكَ نَفْيُهُ، وَرَوَاهُ أَيْضًا عَطِيَّةٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ، عَنْ مُورِقٍ، وَرَوَيْنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالنَّخَعِيِّ قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَاخْتِلَافُ حُدُودِهِمْ بِاخْتِلَافِ أَفْعَالِهِمْ عَلَى مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْوَلِيِّ يَعْنُو عَنِ الْقِصَاصِ فِي الْمُحَارَبَةِ لَا يَصِحُّ عَفْوُهُ قَالَ الشَّافِعِيُّ حِكَايَةً عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ: كُلُّ مَا كَانَ لِلَّهِ مِنْ حَدٍّ سَقَطَ بِتَوْبَتِهِ، وَكُلُّ مَا كَانَ لِلْأَدَمِيِّينَ لَمْ يَبْطُلْ قَالَ: وَهَذَا أَقُولُ - [٣٢٣] - قَالَ الشَّيْخُ: وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي مُوسَى فِي قَبُولِ تَوْبَةِ الْمُحَارِبِينَ، وَأَمَّا سَائِرُ حُدُودِ اللَّهِ، فَفِي سُقُوطِهَا بِالتَّوْبَةِ قَوْلَانِ

٢٦٥٢ - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ الْعَلَوِيُّ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّجَّارُ بِالْكُوفَةِ، نَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دُحَيْمٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ حَارِثٍ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ، نَا عَمْرُو بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ نَصْرِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ زَعَمَ أَنَّ امْرَأَةً وَقَعَ عَلَيْهَا رَجُلٌ فِي سَوَادِ الصُّبْحِ، وَهِيَ تَعْمِدُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَاسْتَغَاثَتْ بِرَجُلٍ مَرَّ عَلَيْهَا، وَفَرَّ صَاحِبُهَا، ثُمَّ مَرَّ عَلَيْهَا قَوْمٌ ذُو عَدَّةٍ، فَاسْتَغَاثَتْ بِهِمْ، فَأَدْرَكُوا الَّذِي اسْتَغَاثَتْ مِنْهُ، وَسَبَقَهُمُ الْآخَرُ، فَذَهَبَ، فَجَاءُوا بِهِ يَقُودُونَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَنَا الَّذِي أَغْتَشِكَ، وَقَدْ ذَهَبَ

الْآخِرُ، فَاتَّوَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا، وَأَخْبَرَهُ الْقَوْمُ أَنَّهُمْ أَدْرَكُوهُ يَشْتَدُّ، فَقَالَ: إِنَّمَا كُنْتُ أُغِيثُهَا عَلَى صَاحِبِهَا، فَأَدْرَكُونِي هَؤُلَاءِ، فَأَخَذُونِي، قَالَتْ: كَذَبَ هُوَ الَّذِي وَقَعَ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا هَبُوا بِهِ، فَارْجُمُوهُ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ: لَا تَرْجُمُوهُ، وَارْجُمُونِي أَنَا الَّذِي فَعَلْتُ بِهَا الْفِعْلَ، فَاعْتَرَفَ، فَاجْتَمَعَ ثَلَاثَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا وَالَّذِي أَجَابَهَا، وَالْمَرْأَةُ، فَقَالَ لَهَا: «أَمَّا أَنْتِ فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ» وَقَالَ لِلَّذِي أَصَابَهَا قَوْلًا حَسَنًا، قَالَ عُمَرُ: ارْجُمِ الَّذِي اعْتَرَفَ بِالزِّنَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا، لِأَنَّهُ قَدْ تَابَ تَوْبَةً إِلَى اللَّهِ» أَحْسَبُهُ، قَالَ: تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ، أَوْ أَهْلُ يَثْرِبَ، لَقَبِلَ مِنْهُمْ " فَأَرْسَلَهُمْ وَرَوَاهُ إِسْرَائِيلُ، عَنْ سَمَّاكٍ، وَقَالَ فِيهِ: فَاتَّوَا بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَمَرَ بِهِ قَالَ صَاحِبُهُ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِمَا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَعَلَى رِوَايَةِ إِسْرَائِيلَ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَ بِتَعْزِيرِهِ دُونَ الرَّجْمِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُمْ شَهِدُوا عَلَيْهِ بِالزِّنَا بِاخْطَاطٍ، فَلِذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٢٠ - ١٩ - كتاب الأشربة

١٩٥ - كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ

٢٠٠١ باب الأشربة

كِبَابُ الْأَشْرِبَةِ

٢٦٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذِبَارِيُّ، نَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى الْخُتَلِيُّ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو وَهُوَ ابْنُ شَرْحِيلَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، قَالَ عُمَرُ: {اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانٌ شِفَاءً، فَزَلَّتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ} {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ، وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ، وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا} [البقرة: ٢١٩]، قَالَ: فَدُعِيَ عُمَرُ وَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانٌ شِفَاءً، فَزَلَّتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي النَّسَاءِ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ، وَأَنْتُمْ سُكَارَى} [النساء: ٤٣] فَكَانَ مُنَادِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، "يُنَادِي إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ: أَلَا يَقْرَنَ الصَّلَاةَ سُكَرَانٌ"، فَدُعِيَ عُمَرُ، فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانٌ شِفَاءً، فَزَلَّتِ هَذِهِ الْآيَةُ: {فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ} [المائدة: ٩١]، قَالَ عُمَرُ: قَدْ انْتَهَيْنَا

٢٦٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُفَيْيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، نَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، ح، وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، نَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِوَسَّ، نَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ زَيْدٍ، نَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ يَوْمَ حَرَمَتِ الْخَمْرُ فِي بَيْتِ أَبِي طَلْحَةَ، وَمَا شَرَابُهُمْ إِلَّا الْفَضِيخُ الْبُسْرُ، وَالتَّمْرُ فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي، فَقَالَ: اخْرُجْ فَانْظُرْ، فَخَرَجْتُ فَإِذَا - [٣٢٨] - مُنَادِي يُنَادِي أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حَرُمَتْ، قَالَ: فَجَرْتُ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ، فَأَهْرِقْهَا، فَأَهْرِقْتُهَا، فَقَالُوا: أَوْ قَالَ بَعْضُهُمْ: قَتَلَ فُلَانٌ، وَهِيَ فِي بَطُونِهِمْ، قَالَ: «فَلَا أَدْرِي هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ} [المائدة: ٩٣] وَرَوَيْنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فِي شُرْبِهِمْ الْخَمْرَ، وَنَزُولِ آيَةِ الْخَمْرِ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ} [المائدة: ٩٠] إِلَى قَوْلِهِ {فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ} [المائدة: ٩١]

٢٦٥٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّمَا أُنْزِلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ فِي قَبِيلَتَيْنِ شَرِبُوا، فَلَمَّا أَنْ تَمَلُّوا عَبَثَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ حَتَّى وَقَعَتِ الضَّغَائِنُ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ نَزُولَ هَذِهِ الْآيَةِ: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ} [المائدة: ٩٣]، فِيمَنْ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ قَبْلَ التَّحْرِيمِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، نا ابْنُ وَهْبٍ، نا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَآخَرُونَ قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نا الشَّافِعِيُّ: نا مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ وَهْلَةَ الْمَصْرِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعَصِّرُ مِنَ الْعِنَبِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا»، فَقَالَ: لَا، فَسَارَّ إِنْسَانًا إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: «يَم سَارَرْتَهُ؟»، قَالَ: أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا» فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا "

٢٦٥٦ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْخَمْرَ، وَعَاصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَبَائِعَهَا، وَمُسْتَرِيَهَا، وَاسْتَكَلَّ ثَمْنَهَا»

٢٦٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا، نا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، نا ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، نا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ، وَابْنُ لُحَيْعَةَ، وَاللِّثُّ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ يَزِيدَ الْخَوْلَانِيِّ، أَخْبَرَهُ قَالَ: لَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ: «سَأَخْبِرُكَ عَنْ الْخَمْرِ، فَذَكَرَ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ»

٢٦٥٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، نا أَبُو حَذِيفَةَ، نا سُفْيَانُ، عَنْ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي جَبْرِهِ أَيْتَامٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ خَمْرٌ حِينَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْبِعُهَا خَلًّا؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَصَبَّهَا حَتَّى سَالَ بِهَا الْوَادِي " تَابَعَهُ وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، بِطَوِيلِهِ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ، وَغَيْرُهُ عَنْ سُفْيَانَ، مُخْتَصِرًا، وَرَوَيْنَا فِي مَعْنَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٦٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَقَّانَ، نا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ»

٢٦٦٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ، نا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا، قَدِمَ مِنْ - [٣٣٠] - جَيْشَانَ، وَجَيْشَانَ مِنَ الْيَمَنِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ يَقَالُ لَهُ الْمَزْرُ مِنَ الذَّرَّةِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْ مُسْكِرٌ هُوَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ اللَّهَ عَهْدَ لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ» قَالُوا: وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ»

٢٦٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ وَآخَرُونَ قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، نا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ شُعَيْبٍ، حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ سُكْرًا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَكَأَنَّمَا كَانَتْ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا فَلْسِبَهَا، وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ سُكْرًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ» قِيلَ: وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عَصَاةُ أَهْلِ جَهَنَّمَ»

٢٠٠٢ باب تفسير الخمر التي نزل تحريمها

﴿بَابُ تَفْسِيرِ الْخَمْرِ الَّتِي نَزَلَ تَحْرِيمُهَا﴾

٢٦٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَيَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، نَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْفٍ، نَا أَبُو حَيَّانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ التَّمِيمِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَامَ عُمَرُ عَلَى مِنْبَرِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: "إِنَّ الْخَمْرَ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا يَوْمَ نَزَلَ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعَنْبِ، وَالْعَسَلِ، وَالتَّمْرِ، وَالْخِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ"

٢٦٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، نَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، نَا أَحْمَدُ - [٣٣١] - بْنُ مَنْصُورٍ، وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ أَبِي حَيَّانَ، بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: "﴿أَنْزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسٍ، فَقَالَ: الزَّيْبُ بَدَلُ الْعَنْبِ﴾" أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، نَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ أَبِي حَيَّانَ، فَذَكَرَهُ وَهَكَذَا قَالَهُ حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، وَكَذَلِكَ قَالَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ

٢٦٦٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، نَا مُعْتَمِرٌ، نَا الْفَضِيلُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَرِيزٍ، أَنَّ عَامِرًا، حَدَّثَهُ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «﴿إِنَّ الْخَمْرَ مِنَ الْعَصِيرِ، وَالزَّيْبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْخِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالذَّرَّةِ، وَإِنِّي أَنَهَاكُمُ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ﴾»

٢٦٦٥ - قَالَ الشَّيْخُ: وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿إِنَّ مِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الزَّيْبِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْبُرِّ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا﴾ وَهَذَا لَا يُخَالِفُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ، النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ﴾ فَإِنَّهُ إِذَا خَرَجَ مَخْرَجَ التَّأْكِيدِ لَا التَّخْصِصَ كَمَا يُقَالُ: الشَّبَعُ مِنَ اللَّحْمِ، وَالْدِفْءُ مِنَ الْوَبْرِ، وَلَيْسَ فِيهِ نَفْيُ الشَّبَعِ مِنْ غَيْرِ اللَّحْمِ، وَلَا نَفْيُ الدِفْءِ مِنْ غَيْرِ الْوَبْرِ، وَقَدْ ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْرِيمَ سَائِرِ الْأَشْرِبَةِ الْمُسْكِرَةِ فِي أَخْبَارٍ صَحِيحَةٍ مِنْهَا

٢٦٦٦ - مَا حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، إِمْلاَةً، نَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، نَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيِّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَتَعِ؟ فَقَالَ: «﴿كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ، فَهُوَ حَرَامٌ وَالْبَتَعُ نَبِيذُ الْعَسَلِ﴾»

٢٦٦٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ، نَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الشَّرْقِيِّ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ الطُّوسِيُّ نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، نَا قُرَّةٌ، عَنْ سَيَّارِ أَبِي الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدَنَا أَشْرِبَةً، أَوْ شَرَابًا هَذَا الْبَتَعُ، وَالْمَزْرُ مِنَ الذَّرَّةِ وَالشَّعِيرِ، فَمَا تَأْمُرُنَا فِيهِ؟ فَقَالَ: «﴿أَنَهَاكُمُ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ﴾»

٢٦٦٨ - وَرَوَيْنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمَزْرُ مِنَ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ نَبَذَهُ حَتَّى يَشْتَدَّ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي الْمَزْرِ قَالَ: «﴿كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ اللَّهَ عَهْدٌ لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ، وَهِيَ عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ عَصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ﴾»

٢٦٦٩ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ: «﴿نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْغُبَرَاءِ، شَرَابٍ يُصْنَعُ مِنَ الْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ﴾»

٢٦٧٠ - وَرَوَاهُ أَيْضًا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، قَالَ زَيْدٌ: «﴿هِيَ السُّكْرُكَةُ﴾»

- ٢٦٧١ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجُعَةِ، هِيَ - [٣٣٣] - شَرَابٌ يُصْنَعُ مِنَ الشَّعِيرِ»
- ٢٦٧٢ - وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْبَازِقِ فَقَالَ: «سَبَقَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَازِقَ، وَمَا أَسْكِرَ، فَهُوَ حَرَامٌ»
- ٢٦٧٣ - قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هَذِهِ الْأَشْرِبَةُ كُلُّهَا عِنْدِي بِكَايَةٍ عَنْ اسْمِ الْخَمْرِ، وَلَا أَحْسَبُهَا إِلَّا دَاخِلَةً فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ بِاسْمِ يَسْمُونَهَا بِهِ»، وَمِمَّا يَبِينُهُ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «الْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ» وَالْحَدِيثُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ أَبُو عُبَيْدٍ فِي رِوَايَةِ عَائِشَةَ، وَأَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ٢٦٧٤ - وَرَوَيْنَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ نَزْلُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، وَإِنَّ بِالْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ خَمْسَةَ أَشْرِبَةٍ مَا فِيهَا شَرَابُ الْعِنَبِ»
- ٢٦٧٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَتْ عَلَيْنَا الْخَمْرُ حِينَ حَرَّمَتْ، وَمَا نَجِدُ خَمْرَ الْأَعْنَابِ إِلَّا الْقَلِيلَ، وَعَامَّةُ خَمْرِهُمْ الْبَسْرُ، وَالْتَمَرُ»
- ٢٦٧٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ، نَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ الشَّرْقِيِّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، نَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، ثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»
- ٢٦٧٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْخَافِظُ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ الدُّوَلَايِيُّ، ثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، نَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» - [٣٣٤] - قَالَ أَحْمَدُ: هَكَذَا حَدَّثَنَا رَوْحُ مَرْفُوعًا قَالَ الشَّيْخُ: حَدِيثُ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مَرْفُوعًا مشهور، وَحَدِيثُ مَالِكٍ مَرْفُوعًا غَرِيبٌ، تَفَرَّدَ بِهِ الدُّوَلَايِيُّ، عَنْ رَوْحٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَالْحَدِيثُ فِي الْأَصْلِ مَرْفُوعٌ
- ٢٦٧٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، نَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهِيُّ، نَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ الطَّبَّاعِ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، فَتَاتَ، وَهُوَ يَذْمُهَا وَلَمْ يَتُبْ مِنْهَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ»
- ٢٦٧٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، نَا أَبُو الْمُثَنَّى، نَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: وَلَا أَعْلَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»
- ٢٦٨٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا مُسَدَّدٌ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، نَا أَبُو عُثْمَانَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَمَا أَسْكِرَ مِنْهُ الْفَرْقُ، فَلَهُ الْكَفَّ مِنْهُ حَرَامٌ»
- ٢٦٨١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ، نَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ الشَّرْقِيِّ، نَا أَبُو الْأَزْهَرِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْخَلِّ، نَا أَبُو ضَمْرَةَ، نَا دَاوُدُ بْنُ بَكْرٍ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَسْكِرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»
- ٢٦٨٢ - وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَا رَوَيْنَا عَنْ جَابِرٍ إِلَّا أَنَّ سَعْدًا قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهَا كُفٌّ عَنْ قَلِيلٍ مَا أَسْكِرَ كَثِيرُهُ»

٢٦٨٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الطَّلَاءِ وَهُوَ الْعَنْبُ يَعَصُرُ، ثُمَّ يَطْبَخُ، ثُمَّ يُجْعَلُ فِي الدِّنَانِ؟ قَالَ: «أَيْسَكِرُ؟ قَالُوا: إِذَا كَثُرَ مِنْهُ يُسَكِرُ، قَالَ: فَكُلُّ مُسَكِرٍ حَرَامٌ» وَرَوَى عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ النَّارَ لَا تَحِلُّ شَيْئًا، وَلَا تُحَرِّمُهُ. وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {تَتَخَذُونَ مِنْهُ سَكْرًا، وَرِزْقًا حَسَنًا} [النحل: ٦٧]

٢٦٨٤ - فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «السَّكْرُ مَا حَرَّمَ مِنْ ثَمَرَتِهَا، وَالرِّزْقُ الْحَسَنُ مَا حَلَّ مِنْ ثَمَرَتِهَا»

٢٦٨٥ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «السَّكْرُ اتَّمَرُ قَبْلَ تَحْرِيمِهَا» وَقَالَ الشَّعْبِيُّ، وَأَبُو رَزِينٍ، وَإِبْرَاهِيمُ: «هِيَ مَنْسُوخَةٌ»

٢٦٨٦ - وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «حُرِّمَتِ اتَّمَرُ بِعَيْنِهَا الْقَلِيلُ مِنْهَا، وَالْكَثِيرُ، وَالسَّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ، إِنَّمَا هُوَ السَّكْرُ يَفْتَحُ السِّينَ وَالْكَافَ، وَالْمُرَادُ بِالسَّكْرِ الْمُسَكِرُ» وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: الْمُسَكِرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصُّوفِيُّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي فَذَكَرَهُ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُوسَى بْنُ هَارُونَ الْحَافِظُ، عَنْ أَحْمَدَ

٢٦٨٧ - وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي الْأَحْوَصِ سَلَامُ بْنُ سَلِيمٍ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اشْرَبُوا وَلَا تَسْكُرُوا» فَقَدْ - [٣٣٦] - أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ أَبَا الْأَحْوَصِ وَهُمْ مِنْ إِسْنَادِهِ، وَمَتْنِهِ، وَإِنَّمَا الرِّوَايَةُ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا تَشْرَبُوا مُسَكِرًا»

٢٦٨٨ - وَأَمَّا حَدِيثُ الْحَجَّاجِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: «هِيَ الشَّرْبَةُ الَّتِي تُسَكِرُ» فَقَدْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: هَذَا بَاطِلٌ

٢٦٨٩ - وَرَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: «إِذَا سَكِرَ مِنْ شَرَابٍ لَمْ يَحِلَّ أَنْ يَعُودَ فِيهِ أَبَدًا» وَأَمَّا الرِّوَايَاتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَنْ عُمَرَ فِي السَّكْرِ بِالْمَاءِ، فَإِنَّ أَكْثَرَهَا ضَعِيفَةٌ وَالَّتِي فِيهَا زِيَادَةٌ قُوَّةٌ وَارِدَةٌ فِيهِ إِذَا خَشِيَ شِدَّتَهُ قَبْلَ بُلُوغِهِ حَدَّ الْإِسْكَارِ، فَإِذَا بَلَغَ حَدَّ الْإِسْكَارِ، فَإِنَّهُ فَعَلَ فِيهِ مَا

٢٦٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، نَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، نَا زَيْدُ بْنُ وَقْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ فَتَحِينَتْ فِطْرُهُ بِنَيْدٍ صَنَعْتُهُ فِي دُبَاءٍ، ثُمَّ آتَيْتُ بِهِ، فَإِذَا هُوَ يَنْشُ، فَقَالَ: «أَضْرِبْ بِهَذَا الْحَائِطِ، فَإِنَّ هَذَا شَرَابٌ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» تَابَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَلَاقٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ حُسَيْنٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ

٢٦٩١ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ، وَرَوَيْنَا عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ فِي «الْإِدَاوَةِ الَّتِي تَغَيَّرَتْ فَذَاقَهَا عُمَرُ، فَقَبِضَ وَجْهَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهَا، وَاللَّهُ مَا قَبِضَ عُمَرُ وَجْهَهُ إِلَّا أَنَهَا تَخَلَّتْ، وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَغَبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ»

٢٦٩٢ - وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: «إِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانُوا إِذَا حَمَضَ عَلَيْهِمُ النَّيْدُ كَسَرُوهُ بِالْمَاءِ»

٢٦٩٣ - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِنَّمَا كَسَرَ عُمَرُ النَّيْدَ مِنْ شِدَّةِ حَلَاوَتِهِ. وَفِي حَدِيثٍ عَائِشَةُ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَأَنَّ نَبِيذَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سِقَاءٍ يُنْبَذُ - [٣٣٧] - غُدُوَّةً، فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً، وَيُنْبَذُ عِشَاءً، فَيَشْرَبُهُ غُدُوَّةً. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الدَّبَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْنَا، يَعْني لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا نَصْنَعُ بِالزَّبِيبِ؟ قَالَ: «اتَّبِذُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ، وَاشْرَبُوهُ عَلَى عِشَائِكُمْ، وَاتَّبِذُوهُ عَلَى عِشَائِكُمْ، وَاشْرَبُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ»

٢٦٩٤ - وَرَوَيْنَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ الَّذِي يَشْرَبُ عُمَرُ، وَكَانَ يَنْقَعُ لَهُ الزَّيْبُ غَدَوَةً، فَيَشْرَبُهُ عَشِيَةً، وَيَنْقَعُ لَهُ عَشِيَةً، فَيَشْرَبُهُ غَدَوَةً، وَلَا يَجْعَلُ فِيهِ دُرْدِيٌّ» فَعَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ كَانَ نَبِيذُهُمْ

٢٦٩٥ - وَالَّذِي رَوَى عَنْ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى سَائِحَتَهُ، فَشَرِبَ مِنْهَا، فَسَكَرَ فَضَرَبَهُ، وَقَالَ: «إِنَّمَا أَضْرِبُكَ عَلَى السَّكَرِ» فَإِنَّمَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ ذِي لَعْوَةٍ وَقِيلَ ابْنُ ذِي حُدَّانَ وَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ضَعِيفٌ لَا يَحْتَجُّ بِهِ

٢٦٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيُّ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارِ، نَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، نَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمِ،

نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَنْبَذُوا الرُّطْبَ وَالزَّهْوَ جَمِيعًا، وَالتَّمْرَ وَالزَّيْبَ جَمِيعًا، وَاتَّبَذُوا كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا عَلَى حَدِّتِهِ» قَالَ يَحْيَى: فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، فَأَخْبَرَنِي بِذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ عَنْ الْخَلِيطِينَ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْإِشْتِدَادِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْلُغْهُ لَمْ يَحْرُمْ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ لِأَجْلِ الْخَلِيطِ، فَلَا أَوْلَى أَنْ يَتَنَزَّهُ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَدَّ لِأَنَّ أَخْبَارَ النَّبِيِّ أَصَحُّ وَأَكْثَرُ مِمَّا رَوَى مُرْسَلًا عَنْ عَالِشَةٍ فِي إِقَائِهِمُ الزَّيْبَ فِي التَّمْرِ، وَسَقِيَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الَّتِي رَوَيْتُ فِي النَّبِيِّ عَنِ الْأَوْعِيَةِ، فَيَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ لِأَنَّ الْإِتِّبَادَ فِيمَا نَهَى عَنْهُ أَسْرَعُ إِلَى الْفَسَادِ وَالْإِشْتِدَادِ حَتَّى يَصِيرَ مُسْكِرًا، ثُمَّ قَدْ وَرَدَتِ الرُّخْصَةُ فِي الْأَوْعِيَةِ إِذَا اجْتَنَبَ الْمُسْكِرُ

٢٦٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمَةَ الْعَنْزِيُّ، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا مُعَرِّفُ بْنُ وَاصِلٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرَبَةِ فِي ظُرُوفِ الْأُدْمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ غَيْرِ الَّذِي تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»

٢٦٩٨ - وَرَوَيْنَا فِي، حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ أَنْ تَتَّبَذُوا فِي الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَقِّ فَانْبَذُوا، وَلَا أَحِلَّ مُسْكِرًا»

٢٠٠٣ باب وجوب الحد في الخمر

بَابُ وَجُوبِ الْحَدِّ فِي الْخَمْرِ

٢٦٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْقَاضِي الْقَطَّانِيُّ بِبَغْدَادَ، نَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ، نَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ، نَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، نَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِشَارِبٍ، فَأَمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَضْرِبُوهُ، فَنَهَمَ مِنْ ضَرْبِهِ بِنَعْلِهِ، وَمِنْهُمْ يَدُهُ، وَمِنْهُمْ بَثْوُهُ ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعُوا»، ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَبَكَّتُوهُ، فَقَالُوا: أَلَا تَسْتَحْيِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصْنَعُ هَذَا؟ ثُمَّ أَرْسَلَهُ، فَلَمَّا أَدْبَرَ وَقَعَ الْقَوْمُ يَدْعُونَ عَلَيْهِ وَيَسُبُّونَهُ يَقُولُ الْقَاتِلُ اللَّهُمَّ أَخْزِهِ، اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَقُولُوا هَذَا، وَلَكِنْ قُولُوا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ أَرْحَمْهُ «تَابَعَهُ أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ غَيْرَ أَنَّ ابْنَ عِيَّاشَ لَمْ يَذْكُرِ الْبَكْتَ. وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَزْهَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ قِصَّةِ السَّبِّ، وَزَادَ» وَاحْثُوا عَلَيْهِ التُّرَابَ " - [٣٣٩] - . وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ: حُفِّي فِي وَجْهِهِ التُّرَابَ. وَفِي بَعْضِهَا: حُفِّي عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التُّرَابَ

٢٧٠٠ - وَفِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أُتِيَ بِالنَّعِيمَانِ، أَوْ ابْنِ النَّعِيمَانِ، فَذَكَرَ «الضَّرْبَ بِالنَّعَالِ، وَالْجَرِيدِ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ»

٢٧٠١ - وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي قِصَّةِ الْمَلَقِ بِحِمَارٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا، فَأَمَرَ

بِهِ، جُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: "اللَّهُمَّ الْعَنهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ، فَقَالَ: «لَا تَلْعَنُهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ هَذَا إِلَّا أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ»
 ٢٧٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ إِسْرَانَ، نَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرِّزَّازُ، نَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ
 السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ، يَقُولُ: ذَكَرَ لِي أَنَّ «كُعْبَيْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَصْحَابًا لَهُ شَرِبُوا شَرَابًا، وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ يُسَكِّرُ
 حَدَّثْتَهُمْ» قَالَ سُفْيَانُ: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ، فَارْتَدَّ بِحَدَّثِهِمْ

٢٧٠٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُ، نَا الرَّبِيعُ، نَا الشَّافِعِيُّ، نَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ
 لِعَطَاءٍ: أَلْتَجِدُ فِي رِيحِ الشَّرَابِ؟ فَقَالَ عَطَاءٌ: «إِنَّ الرِّيحَ لَتَكُونُ مِنَ الشَّرَابِ الَّذِي لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، فَإِذَا اجْتَمَعُوا جَمِيعًا عَلَى شَرَابٍ وَاحِدٍ،
 فَسَكَّرَ أَحَدُهُمْ جُلِدُوا جَمِيعًا الْحَدَّ تَامًا» قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُ عَطَاءٍ مِثْلُ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

٢٧٠٤ - أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، نَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: «لَا أُوتِي بِأَحَدٍ شَرِبَ
 خَمْرًا، وَلَا نَبِيذًا مُسَكَّرًا إِلَّا جَلَدْتُهُ»

٢٧٠٥ - حَدَّثَنَا الْإِمَامُ أَبُو الطَّيِّبِ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ، نَا الْإِمَامُ، وَالِدِي، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَرِثِيُّ،
 نَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَمَنْ
 شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ» قَالَ: وَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 النُّعَيْمَانَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ قَالَ: فَرَأَى الْمُسْلِمُونَ أَنَّ الْحَدَّ قَدْ رَفَعَ الْقَتْلَ حِينَ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ " وَرَوَاهُ
 مَعْمَرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ أَنَّهُمَا قَالَا ذَلِكَ، وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَرْسَلًا وَلَمْ يُسَمِّ النُّعَيْمَانَ

٢٠٠٤ باب ذكر عدد الحد في الخمر

﴿بَابُ ذِكْرِ عَدَدِ الْحَدِّ فِي الْخَمْرِ﴾

٢٧٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ، نَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، نَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ
 عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ، عَنْ حُضَيْنِ أَبِي سَاسَانَ، قَالَ: رَكِبَ نَفَرٌ مِنْهُمْ - [٣٤١] -، فَأَتَوْا عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَأَخْبَرُوهُ
 بِمَا صَنَعَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ، فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "كَدُونَكَ ابْنُ عَمِّكَ عَنْكَ فَاجْلِدْهُ، وَقَالَ عَلِيُّ لِلْحَسَنِ: قُمْ
 فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: فِيمَا أَنْتَ هَذَا، وَلِ هَذَا غَيْرُكَ، فَقَالَ: بَلْ عَجَزْتَ، وَوَهَنْتَ، وَضَعُفْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَجَعَلَ
 يَجْلِدُهُ، وَعَلِيٌّ يَدْعُو حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: أَمْسِكْ جَلْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ، وَجَلْدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَجَلْدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ،
 وَكُلُّ سَنَةٍ " وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَزَادَ، فَقَالَ: وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ أَرْبَعِينَ، وَأَتَمَّهَا عُمَرُ ثَمَانِينَ،
 وَكُلُّ سَنَةٍ. وَرَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَيْرُوزَ وَقَالَ: فِي الْحَدِيثِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ يَعْنِي أَرْبَعِينَ

٢٧٠٧ - وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ، فِي شَأْنِ الْوَلِيدِ قَالَ عُثْمَانُ: «كَفَسْنَا خُذْ فِيهِ
 إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْحَقِّ، فَجَلْدَ الْوَلِيدَ أَرْبَعِينَ، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَجْلِدَهُ»

٢٧٠٨ - وَرَوَيْنَا فِي، حَدِيثٍ وَكَيْعٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنَّعَالِ،

وَالْجَرِيدِ أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ ضَرَبَ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ شَاوَرَهُمْ، فَقَالَ ابْنُ عَوْفٍ: أَرَى أَنَّ نَضْرِبَهُ ثَمَانِينَ، فَضْرِبَهُ ثَمَانِينَ " ٢٧٠٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، نَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيُّ، نَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيُّ، نَا آدَمُ، نَا شُعْبَةُ، نَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ^س أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِرَجُلٍ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَضْرِبَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ صَنَعَ أَبُو بَكْرٍ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ " ففعل - [٣٤٢] - وَرَوَاهُ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ سَكَرَ قَالَ: «فَأَمَرُ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِينَ رَجُلًا، لِحُلْدِهِ كُلُّ وَاحِدٍ جَلْدَتَيْنِ بِالْجَرِيدِ، وَالنَّعَالِ» وَفِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ أَزْهَرَ: ثُمَّ أَتَى أَبُو بَكْرٍ بِسُكْرَانَ، فَتَوَخَّى الَّذِي كَانَ مِنْ ضَرْبِهِمْ يَوْمَئِذٍ، فَضْرَبَ أَرْبَعِينَ. وَفِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ وَبَرَةَ الْكَلْبِيِّ قَالَ: أَرْسَلَنِي خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى عُمَرَ فَأَتَيْتُهُ، وَمَعَهُ عُثْمَانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، فَقُلْتُ: إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ، وَيَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ انْهَمَكُوا فِي الْخَمْرِ، وَتَحَاقَرُوا الْعُقُوبَةَ فِيهِ، فَقَالَ عُمَرُ: هُمْ هَؤُلَاءِ عِنْدَكَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: نَرَاهُ إِذَا سَكَرَ هَذَى وَإِذَا هَذَى اقْتَرَى، وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ إِذَا أَتَى بِالضَّعِيفِ الَّذِي كَانَتْ مِنْهُ الزَّلَّةُ ضْرِبَهُ أَرْبَعِينَ قَالَ: وَجَلَدَ عُثْمَانُ أَيْضًا ثَمَانِينَ، وَأَرْبَعِينَ. وَهَكَذَا قَالَ ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ عَلِيًّا أَشَارَ بِهِ، وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَشَارَ بِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَالَ ذَلِكَ ٢٧١٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، نَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ شَوْذَبٍ الْوَاسِطِيُّ، نَا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ، نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، وَقَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ حَدِّ أَقِيمَ عَلَيْهِ، أَجِدُ فِي نَفْسِي عَلَيْهِ شَيْئًا إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ لَوْ مَاتَ لَوَدِدْتُهُ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَسْنَهُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ لَمْ يَسْنَهُ زَائِدًا عَلَى الْأَرْبَعِينَ، أَوْ - [٣٤٣] - لَمْ يَسْنَهُ بِالسَّيَاطِ، وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مِنْ عَزْرِهِ السُّلْطَانُ فَاتَ كَانَ مَضْمُونًا»

٢٧١١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَبَلَّغْنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ، فَفَزَعَتْ وَأَجْهَضَتْ مَا فِي بَطْنِهَا، فَاسْتَشَارَ عَلِيًّا، فَأَشَارَ عَلَيْهِ أَنْ يَدِيَهُ، فَأَمَرَ عُمَرُ عَلِيًّا، فَقَالَ: ^س «عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَقْسِمَنَهَا عَلَى قَوْمِكَ» وَقَدْ رَوَى عَنِ الْحُسَيْنِ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ فِي حَدِّ الْخَمْرِ: ثُمَّ مِنْ مَاتَ مِنْهُ، فَدَيْتُهُ إِمَّا قَالَ: فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَإِمَّا قَالَ عَلَى عَاقِلَةِ الْإِمَامِ شَكَّ الشَّافِعِيُّ وَحَدِيثُ عُمَرَ يُؤَكِّدُ قَوْلَ مَنْ جَعَلَهَا عَلَى عَاقِلَةِ الْإِمَامِ

٢٠٠٥ باب الختان

باب الختان

٢٧١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْمُهَرِّجَانِيُّ وَآخَرُونَ قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا أَبُو يَحْيَى زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ أَسَدٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأُظْفَارِ»

٢٧١٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، نَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ، نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْخِتَانُ إِبْرَاهِيمُ حِينَ بَلَغَ ثَمَانِينَ سَنَةً، وَاخْتَنَ بِالْقَدُومِ» قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِمِثْلِهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ. وَفِي حَدِيثِ مُوسَى بْنِ

عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ أَمَرَ أَنْ يُحْتَنَنَ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً، فَعَجَلَ وَاخْتَنَنَ بِقُدُومٍ، فَاسْتَدَّ عَلَيْهِ الْوَجْعُ، فَدَعَا رَبَّهُ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْكَ عَجَلْتَ قَبْلَ أَنْ نَأْمُرَكَ بِالْآلَةِ قَالَ: يَا رَبِّ كَرِهْتُ أَنْ أُؤَخِّرَ أَمْرِي. قَالَ: وَخَتَنَ إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثِ عَشْرَةَ سَنَةً، وَخَتَنَ إِسْحَاقُ، وَهُوَ ابْنُ - [٣٤٤] - سَبْعَةِ أَيَّامٍ

٢٧١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، نَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي، نَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ، فَذَكَرَهُ. فَهَذِهِ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا} [النحل: ١٢٣]. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرْتُ عَنْ عُثَيْمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: قَدْ أَسْلَمْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الَّتِي عَنْكَ شَعْرُ الْكُفْرِ يَقُولُ: احْلِقْ» قَالَ: وَأَخْبَرَنِي آخَرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِآخَرٍ مَعَهُ: «الَّتِي عَنْكَ شَعْرُ الْكُفْرِ وَاخْتَنَنَ» أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ،

نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرْتُهُ عَنْ عُثَيْمِ بْنِ كَلَيْبٍ، فَذَكَرَهُ. وَقِيلَ: هُوَ عُثَيْمُ بْنُ كَثِيرٍ بْنِ كَلَيْبٍ حَدِيثُهُ عِنْدَ ابْنِ جُرَيْجٍ ٢٧١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الشَّكْرِيُّ، بِبَغْدَادَ، نَا أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ، نَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَزْهَرِ، نَا الْمُفَضَّلُ بْنُ غَسَّانَ الْغَلَايِي، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي رَجُلٌ، مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ عَطِيَّةٍ تَخْفُضُ الْجَوَارِي، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أُمَّ عَطِيَّةٍ اخْفِضِي، وَلَا تَنْهَكِي، فَإِنَّهُ أُسْرَى لِلْوَجْهِ، وَأَحْطَى عِنْدَ الزَّوْجِ» قَالَ الْغَلَايِي: قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ هَذَا لَيْسَ بِالْفَهْرِيِّ، قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يُسَمِّهِ أَرَاهُ مُحَمَّدَ بْنَ حَسَّانَ الْكُوفِيِّ

٢٧١٦ - وَرَوَيْنَا فِي رِوَايَةِ ضَعِيفَةٍ عَنْ أَنَسٍ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ «إِذَا خَفَضْتَ فَأَشْمِي، وَلَا تَنْهَكِي» ٢٧١٧ - وَالَّذِي رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَغَيْرِهِ، مَرْفُوعًا: «الْخِتَانُ سَنَةٌ لِلرِّجَالِ مَكْرَمَةٌ لِلنِّسَاءِ» وَلَا يَصِحُّ رَفْعُهُ، الْمُرَادُ بِهِ سَنَةٌ وَاجِبَةٌ ٢٧١٨ - فَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ رَجُلٍ لَمْ يُحْتَنَنَ» وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

٢٠٠٦ باب صفة السوط والضرب

كَبَابُ صِفَةِ السَّوْطِ وَالضَّرْبِ

٢٧١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، نَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ، نَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَجُلًا، اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّنا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَوْطٍ، فَأَتَى بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ قَالَ: «كَفَّوْكَ هَذَا» فَأَتَى بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُقَطَّعْ ثَمَرَتُهُ، «فَقَالَ بَيْنَ هَذَيْنِ» فَأَتَى بِسَوْطٍ قَدْ لَانَ وَرُكِبَ بِهِ، فَأَمَرَ بِهِ، فَجُلِدَ، قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا، فَلْيَسْتَرْبِئْ مِنَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْذِرْ لَنَا صَفْحَتَهُ نَقِمَ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» هَكَذَا جَاءَ مَرْسَلًا، وَقَدْ أُسْنِدَ آخِرُهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا

٢٧٢٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فِيهِ لَيْنٌ، أَنَّهُ أَتَى بِرَجُلٍ فِي حَدٍّ فَأَتَى بِسَوْطٍ فِيهِ شِدَّةٌ فَقَالَ: «أُرِيدُ الْيَنَ مِنْ هَذَا، ثُمَّ أَتَى بِسَوْطٍ فِيهِ لَيْنٌ فَقَالَ: أُرِيدُ أَشَدَّ مِنْ هَذَا، فَأَتَى بِسَوْطٍ بَيْنَ السَّوْطَيْنِ فَقَالَ: اضْرِبْ، وَلَا يَرَى إِبْطُكَ وَأَعْطِ كُلَّ عَضْوٍ حَقَّهُ» ٢٧٢١ - وَعَنْ عَلِيٍّ «كَوَاتِي وَجْهَهُ، وَمَذَاكِيرُهُ، وَدَعَّ لَهُ يَدَيْهِ يَتَّقِي بِهِمَا»

٢٧٢٢ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، مِثْلُ مَا رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ، وَعَنْ عَلِيٍّ، «كُضِرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا، وَالْمَرْأَةُ قَاعِدَةً»

٢٧٢٣ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، بِإِسْنَادٍ مُرْسَلٍ: «لَا يَحِلُّ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ تَجْرِيدُ، وَلَا مَدُّ، وَلَا غُلٌّ وَصَفْدٌ»

٢٧٢٤ - وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ - [٣٤٦] - فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ» وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

٢٠٠٧ باب التعزير

﴿بَابُ التَّعْزِيرِ﴾

٢٧٢٥ - رَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ، مُرْسَلًا، وَمَوْصُولًا، وَالْمُرْسَلُ أَوَّلَى: «مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ»

٢٧٢٦ - وَرَوِيَ فِي الْأَثَارِ، فِي مِقْدَارِ التَّعْزِيرِ بِحُدُودٍ مُخْتَلَفَةٍ وَأَحْسَنُ مَا يُصَارُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنْ ثَابِتٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ فِيمَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، نَا ابْنُ وَهْبٍ، نَا عَمْرُو، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِّ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ إِذْ جَاءَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ، فَحَدَّثَهُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يُجَدُّ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» وَرَوَاهُ أَيْضًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا، وَالْأَوَّلُ حَدِيثٌ مَوْصُولٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، وَقِيلَ فِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، وَذَلِكَ تَقْصِيرٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ مِنَ الْخَفَاطِ الثَّقَاتِ

٢٠٠٨ باب الحدود كفارات

﴿بَابُ الْخُدُودِ كَفَّارَاتُ﴾

٢٧٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، نَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ بِلَالٍ، نَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ح، وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، نَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ - [٣٤٧] - بِنِ عَيْنَةَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: «تَبَايَعُونِي عَلَى الْأَلَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، الْآيَةَ كُلَّهَا، فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ، فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَعُوقِبَ بِهِ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَسْتَرَهُ اللَّهُ، فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَذَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»

٢٠٠٩ باب الاستتار بستر الله

﴿بَابُ الْإِسْتِتَارِ بِسْتَرِ اللَّهِ﴾

٢٧٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ الْقَاضِي، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ الْعَوْفِيُّ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، نَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "كُلُّ أُمَّتِي مُعَانِي إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْأَجْهَارِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ فِي اللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحُ، وَقَدْ سَتَرَهُ رَبُّهُ، فَيَقُولُ: يَا فَلَانُ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا، وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيَبْتَ فِي سِتْرِ رَبِّهِ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ"

٢٧٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ هَلَالُ بْنُ جَعْفَرٍ الْحَفَّارُ بِبَعْدَادَ، نَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عِيَّاشٍ الْقَطَّانُ، نَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو الرَّبَّالِيُّ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيَّ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ رَجَمَ الْأَسْلَبِيَّ قَالَ: «اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَادُورَةَ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَّ، فَلَيْسَتْ بِسِتْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»

٢٧٣٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ: «أَنَّهُمَا أَمَرَا بِالِاسْتِتَارِ»

٢٠٠١٠ باب الستر على أهل الحدود ما لم يبلغ السلطان

﴿بَابُ السِّتْرِ عَلَى أَهْلِ الْخُدُودِ مَا لَمْ يَبْلُغِ السُّلْطَانُ﴾

٢٧٣١ - رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سِتْرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَذْكُرُ أَنَّهُ قَالَ لِهَزَالٍ فِي قِصَّةٍ مَا عَنِ: «لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ» وَذَلِكَ أَنَّ هَزَالًا أَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِيُخْبِرَهُ»

٢٧٣٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، نَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامٌ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَشِيطِ الْوَعْلَانِيُّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُلْقَمَةَ، عَنْ دُخَيْنِ أَبِي الْهَيْثَمِ، كَاتِبِ عُقْبَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: إِنَّ لَنَا جِيرَانًا يَشْرِبُونَ الْخَمْرَ، وَأَنَا دَايِعٌ لَهُمُ الشَّرْطَ، فَيَأْخُذُونَهُمْ قَالَ: لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ عَظْمُهُمْ، وَتَهْدَهُمْ قَالَ: فَفَعَلْتُ فَلَمْ يَنْتَهُوا، فَجَاءَ دُخَيْنٌ إِلَى عُقْبَةَ، فَقَالَ: إِنِّي نَهَيْتُهُمْ، فَلَمْ يَنْتَهُوا، وَأَنَا دَايِعٌ لَهُمُ الشَّرْطَ، فَقَالَ عُقْبَةُ: وَيْحَكَ لَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ مُؤْمِنٍ، فَكَأَنَّمَا اسْتَحْيَا مَوْءُودَةً مِنْ قَبْرِهَا»

٢٧٣٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: هَلْ لَكَ فِي فَلَانٍ تَقَطُرُ لِحْيَتُهُ خَمْرًا؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ نَهَانَا أَنْ نَتَجَسَّسَ، فَإِنْ يَظْهَرُ لَنَا نَأْخُذُهُ»

٢٧٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُهْرَانِيُّ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الشَّاذِيخِيُّ، وَآخَرُونَ قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فِدْيِكَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقِيلُوا عَلَى ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» - [٣٤٩] - وَقِيلَ عَنْهُ دُونَ ذِكْرِ أَبِيهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَذَوُو الْهَيْئَاتِ الَّذِينَ يُقَالُونَ عَثَرَاتِهِمْ مَا لَمْ يَكُنْ حَدًّا الَّذِينَ لَيْسُوا يَعْرِفُونَ بِالْشَّرِّ، فَيَزِلُّ أَحَدُهُمُ الزَّلَّةَ

٢٠٠١١ باب منع الرجل نفسه، وحرمة، وماله

﴿بَابُ مَنَعَ الرَّجُلِ نَفْسَهُ، وَحَرِمَهُ، وَمَالَهُ﴾

٢٧٣٥ - فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ مَظْلُومًا، فَهُوَ شَهِيدٌ»

٢٧٣٦ - وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، نَا عَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَسْفَاطِيُّ، نَا أَبُو الْوَلِيدِ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارٍ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أُصِيبَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ أُصِيبَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ أُصِيبَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ قَتَلَ دُونَ أَهْلِهِ، أَوْ دُونَ دَمِهِ، أَوْ دُونَ دِينِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ»

٢٠١٢ باب ما يسقط القصاص من العمد

﴿بَابُ مَا يُسْقَطُ الْقَصَاصُ مِنَ الْعَمَدِ﴾

٢٧٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَآخَرُونَ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، حَدَّثَهُ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ الْعُسْرَةِ، وَكَانَتْ أَوْثَقَ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، وَكَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا، فَعَضَّ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، فَانْتَزَعَ أَصْبَعَهُ، فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ»

٢٧٣٨ - قَالَ عَطَاءٌ: فَحَسِبْتُ أَنَّ صَفْوَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «(يَدْعُ يَدَهُ فِي فَيْكِ فَتَقْضِمُهَا كَقَضْمِ الْفَحْلِ)» وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَكَمُ أَيْضًا عُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصِّدِّيقِ

٢٠١٣ باب الرجل يجد مع امرأته رجلا فيقتله

﴿بَابُ الرَّجُلِ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَيَقْتُلُهُ﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْكُمْ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ} [النساء: ١٥].

٢٧٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْفَقِيهَ، نَا الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُبَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ كَوَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أَمْلَهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»

٢٧٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا الشَّافِعِيُّ، نَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ -[٣٥١]-، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ خَيْرِيٍّ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَقَتَلَهُ، أَوْ قَتَلَهَا، فَأَشْكَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ الْقَضَاءِ فِيهَا، فَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى يَسْأَلُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَسَأَلَ أَبُو مُوسَى عَنْ ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ: «إِنَّ هَذَا الشَّيْءَ مَا هُوَ بِأَرْضِنَا، عَزَمْتُ عَلَيْكَ لِتُخْبِرَنِي، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: كَتَبَ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ عَلِيُّ: أَنَا أَبُو حَسَنِ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، فَلْيُعْطِ بِرُمَّتِهِ»

٢٧٤١ - وَأَمَّا الَّذِي رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فِي الْمَرْأَةِ أَرَادَهَا رَجُلٌ مِنْ نَفْسِهَا، فَرَمَتْهُ بِفَهْرٍ، فَقَتَلَتْهُ، فَقَالَ: «ذَلِكَ قَتِيلُ اللَّهِ، وَاللَّهُ لَا يُؤَدِّي أَبَدًا» فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: «هَذَا عِنْدَنَا مِنْ عُمَرَ إِنَّ الْبَيِّنَةَ قَامَتْ عِنْدَهُ عَلَى الْمَقْتُولِ أَوْ عَلَى أَنَّ وَلِيَّ الْقَتِيلِ أَقَرَّ عِنْدَهُ بِمَا وَجَبَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَ الْمَقْتُولَ»

٢٠١٤ باب التعدي والاطلاع

﴿بَابُ التَّعَدِّيِّ وَالْإِطْلَاعِ﴾

٢٧٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الشَّرْقِيِّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، نَا سُفْيَانُ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ، نَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، بِمَكَّةَ، نَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، يَقُولُ: أَطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرِ فِي جُجْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَعَهُ مِدْرَى يَحْكُ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي لَطَعْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِثْنَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ» لَفُظَ حَدِيثُ الزَّعْفَرَانِيِّ. وَفِي رِوَايَةٍ

ابن هاشم «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي» وَرَوَاهُ أَيْضًا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - [٣٥٢] - بِمَعْنَاهُ

٢٧٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، نَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ، نَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يُلَِّغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ أَنَّ امْرَأًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ خَذَفْتَهُ بِحِصَاةٍ، فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ» وَفِي رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُدِرَتْ عَيْنُهُ»
٢٧٤٤ - وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، نَا تَمَّتَمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ غَالِبٍ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، نَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اطَّلَعَ عَلَى قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَرَمَوْهُ، فَأَصَابُوا عَيْنَهُ، فَلَا دِيَّةَ لَهُ، وَلَا قِصَاصَ»

٢٧٤٥ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، نَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ الْخَضِرِ الْأَسْيُوطِيُّ، بِمَكَّةَ، نَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ النَّسَائِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ هَذَا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَفَقَّأُوا عَيْنَهُ، فَلَا دِيَّةَ لَهُ، وَلَا قِصَاصَ» تَابَعَهُمَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مُعَاذٍ

٢٧٤٦ - وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَقَّأَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ»

٢٠٠١٥ باب الضمان على البهائم

«بَابُ الضَّمَانِ عَلَى الْبَهَائِمِ»

قَدْ مَضَى فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعَجَمَاءُ جِبَارٌ».

٢٧٤٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيُّ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، نَا الْفَرِيَّابِيُّ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مَحِيصَةَ الْأَنْصَارِيِّ، وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ ضَارِبَةٌ، فَدَخَلَتْ حَائِطًا، فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا، فَقَضَى «إِنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنْ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتَهُمْ بِاللَّيْلِ» تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، وَأَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ فِي وَصْلِهِ

٢٧٤٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَآخَرُونَ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَقَّانَ، نَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مَحِيصَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ نَاقَةً، لِآلِ الْبَرَاءِ أَفْسَدَتْ شَيْئًا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «(أَنَّ حِفْظَ الثَّمَارِ عَلَى أَهْلِهَا بِالنَّهَارِ، وَضَمَنَ أَهْلُ الْمَاشِيَةِ مَا أَفْسَدَتْ مَاشِيَتَهُمْ بِاللَّيْلِ)» تَابَعَهُ مُؤَمِّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ سُفْيَانَ، وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مَحِيصَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ - [٣٥٤] - وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَحَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَحِيصَةَ أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُخَالِفُ هَذَا الْحَدِيثُ «الْعَجَمَاءُ جَرَحُهَا جِبَارٌ» وَلَكِنْ دَلَّ عَلَى أَنَّ مَا أَصَابَتْ الْعَجَمَاءُ مِنْ جَرَحٍ، وَغَيْرِهِ فِي حَالِ جِبَارٍ، وَفِي حَالِ غَيْرِ جِبَارٍ، فَيُضْمَنُ أَهْلُ السَّائِمَةِ بِاللَّيْلِ مَا أَصَابَتْ مِنْ زَرْعٍ، وَلَا يَضْمَنُونَهُ بِالنَّهَارِ، وَيُضْمَنُ الْقَائِدُ، وَالرَّكَّابُ، وَالسَّائِقُ لِأَنَّ عَلَيْهِمْ حِفْظَهَا فِي تِلْكَ الْحَالِ، وَلَا يُضْمَنُونَ، إِذَا انْفَلَتَتْ وَبَسَطَ الْكَلَامُ فِيهِ قَالَ: وَأَمَّا مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مِنْ: الرَّجُلُ جِبَارٌ «فَهُوَ غَلَطٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

لَأَنَّ الْحَفَظَ لَمْ يَحْفَظُوهَا هَكَذَا» قَالَ الشَّيْخُ: وَإِنَّمَا أَرَادَ حَدِيثَ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرَّجُلُ جَبَّارٌ» فَهَذِهِ زِيَادَةٌ تَفَرَّدَ بِهَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْحَفَظِ وَرَوَى عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ، عَنْ هُذَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُنْقَطِعًا، وَأَسَنَدُهُ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْهُ يَذْكُرُ عَبْدَ اللَّهِ فِيهِ، وَهُوَ وَهُمْ وَقَيْسٌ لَا يَحْتَجُّ بِهِ، وَرَوَى عَنْ آدَمَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا، وَهُوَ وَهُمْ، وَلَمْ يَتَابِعْهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ

٢٧٤٩ - وَأَمَّا الَّذِي فِي صَحِيفَةِ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «النَّارُ جَبَّارٌ» فَقَدْ قَالَ مَعْمَرٌ: «لَا أَرَاهُ إِلَّا وَهْمًا»، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ فِي الْكُتُبِ بَاطِلٌ وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «أَهْلُ الْإِيمَانِ يَكْتُبُونَ النَّارَ النَّارَ، وَيَكْتُبُونَ النَّارَ النَّارَ» يَعْنِي مِثْلَ ذَلِكَ، فَهُوَ تَصْحِيفٌ وَأَمَّا حَدِيثُ " مَنْ أَوْقَفَ دَابَّةً فِي سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ فِي أَسْوَاقِهِمْ، فَأَوْطَأَتْ يَدَهُ، أَوْ رَجُلٍ، فَهُوَ ضَامِنٌ، فَهُوَ إِثْمًا رَوَاهُ أَبُو جَزْءٍ، عَنِ السَّرِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ مَرْفُوعًا، وَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ أَعْنِي سَرِيًّا، وَأَبَا جَزْءٍ

٢٠١٦ باب أخذ الولي بالولي

§ بَابُ أَخْذِ الْوَلِيِّ بِالْوَلِيِّ

٢٧٥٠ - رَوَيْنَا عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: § " كَانَ الرَّجُلُ يُؤْخَذُ بِذَنْبٍ غَيْرِهِ حَتَّى جَاءَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَابْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةً وَزِرًا أُخْرَى} [النجم: ٣٨] " أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ، نَا الرَّبِيعُ، نَا الشَّافِعِيُّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، فَذَكَرَهُ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالَّذِي سَمِعْتُ وَاللَّهِ أَعْلَمُ فِي هَذَا أَلَّا يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِذَنْبٍ غَيْرِهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَزَى الْعِبَادَ عَلَى أَعْمَالِهِمْ أَنْفُسِهِمْ، وَكَذَلِكَ أَمْوَالُهُمْ إِلَّا حَيْثُ خَصَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ جَنَاحَهُ الْخَطَأُ مِنَ الْحَرِّ مِنَ الْأَدَمِيِّينَ عَلَى عَاقِلَتِهِ»

٢٧٥١ - وَكَذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي رِمَّةَ، وَهُوَ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا عَلِيُّ بْنُ حَمَّادٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، نَا أَبُو الْوَلِيدِ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ بْنُ لَقِيطٍ، نَا إِيَادُ بْنُ لَقِيطٍ، عَنْ أَبِي رِمَّةَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نُحُورِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ أَبِي، وَجَلَسْنَا سَاعَةً، فَتَحَدَّثْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي: «إِنَّكَ هَذَا؟» قَالَ أَبِي: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ قَالَ: «حَقًّا» قَالَ: أَشْهَدُ بِهِ. قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَاحِكًا مِنْ ثَبَتِ شَبَّهِ أَبِي، وَمِنْ حَلَفِ أَبِي عَلَى ذَلِكَ قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا إِنَّ ابْنَكَ هَذَا لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ» قَالَ: وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةً وَزِرًا أُخْرَى} [النجم: ٣٨] إِلَى قَوْلِهِ: {هَذَا نَذِيرٌ مِنَ النَّذْرِ الْأُولَى} [النجم: ٥٦]

٢١ - 20 - كتاب السير

٢٠٥ - كِتَابُ السَّيْرِ

ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْكِتَابِ قَوْلَهُ تَعَالَى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} [الذاريات: ٥٦] ثُمَّ ذَكَرَ إِبَانَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ خَيْرَتَهُ مِنْ خَلْقِهِ أَنْبِيَآؤُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ اصْطِفَاءَهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا اصْطَفَاهُ بِهِ، ثُمَّ لَمَّا بَعَثَهُ أَنْزَلَ عَلَيْهِ فَرَائِضَهُ، وَأَمَرَهُ

بِتَبْلِيغِ رِسَالَتِهِ، وَعِصْمَةِ مَنْ قَتَلَهُمْ، وَلَمْ يَعْزِضْ عَلَيْهِمْ قِتَالَهُمْ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِعِزْلَتِهِمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِعِزْلَةِ الْمُشْرِكِينَ، ثُمَّ أَذِنَ اللَّهُ لِلْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ بِالْهَجْرَةِ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ بِأَنْ يَتَنَدَّثُوا الْمُشْرِكِينَ بِقِتَالٍ، فَقَالَ: {أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلُمُوا} [الحج: ٣٩] وَأَبَاحَ لَهُمُ الْقِتَالَ بِمَعْنَى أَبَانِهِ فِي كِتَابِهِ، فَقَالَ: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ} [البقرة: ١٩٠] إِلَى قَوْلِهِ: {وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ} [البقرة: ١٩١] ثُمَّ قَالَ: نُسَخَ هَذَا كُلُّهُ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ} [البقرة: ١٩٣] الْآيَةُ. قَالَ: فَلَمَّا مَضَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدَّةٌ مِنْ هِجْرَتِهِ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِيهَا عَلَى جَمَاعَاتٍ لِاتِّبَاعِهِ حَدَّثَ لَهُمْ بِهَا مَعَ عَوْنِ اللَّهِ قُوَّةً بِالْعَدَدِ لَمْ يَكُنْ قَبْلَهَا فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجِهَادَ بَعْدَ إِذْ كَانَ إِبَاحَةً لَا فَرَضًا، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ} [البقرة: ٢١٦] الْآيَةُ وَقَالَ: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ} [البقرة: ١٩٠] وَقَالَ: {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} [التوبة: ٤١] وَذَكَرَ سَائِرَ الْآيَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي هَذَا الْمَعْنَى.

٢٧٥٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْقِتَالِ: " {أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلُمُوا، وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ} [الحج: ٣٩] " وَرَوَيْنَا عَنْهُ النَّسْخَ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ، وَرَوَيْنَا فِي، مَعْنَاهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَقَالَ، سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ

٢٧٥٣ - وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ» - [٣٦٠] - بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَالسِّنَتِكُمْ أَخْبَرَنَا أَبُو زُرَّيَّاءُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، نَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيُّ، نَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ فَذَكَرَهُ ٢٧٥٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: «أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أَعْلِمَكُمْ مَا جَهَلْتُمْ مِمَّا عَلَيَّ يَوْمِي هَذَا» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: فَقَالَ: " يَا مُحَمَّدُ إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لِابْتِلَاكِ، وَابْتِلَاكِ بِكَ، وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ تَقَرُّوه نَائِمًا وَيَقْظَانَا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُحْرِقَ قُرَيْشًا، فَقُلْتُ: رَبِّي إِذَا يَثْلَعُوا رَأْسِي، فَيَدْعُوهُ خُبْرَةٌ، فَقَالَ: اسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا أَخْرَجُوكَ وَاعْزُهُمْ نَعْرَكَ، وَأَنْفَقُ فَنَنْفَقَ عَلَيْكَ، وَأَبْعَثْ جَيْشًا نَبْعَثُ خَمْسَةَ أَمْثَالِهِ، وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مِنْ عَصَاكَ " - [٣٦١] - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ

٢٧٥٥ - وَرَوَيْنَا فِي، حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَهُ: «فَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مِنْهُمْ مِنْ عَصَاكَ»

٢١٠١ باب من لا يجب عليه الجهاد، ومن له عذر

«بَابُ مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْجِهَادُ، وَمَنْ لَهُ عُدْرٌ»

٢٧٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ الْعُلَوِيُّ وَأَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِسْحَاقَ النَّجَّارُ بِالْكُوفَةِ قَالَ: نَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دُحَيْمٍ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، نَا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «حَسْبُكَ الْحَجُّ، أَوْ جِهَادُكَ الْحَجُّ» وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ بَخُو مِنْ هَذَا وَقَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الْحَجِّ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقِتَالِ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةِ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ يَوْمَ الْخُنْدَقِ،

وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةً فَأَجَارَنِي وَرَوَيْنَا فِي عَبْدٍ لِمَرْأَةٍ، اتَّبَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ مَغَارِيزِهِ، فَقَالَ: «أَذِنْتَ لَكَ سَيِّدَتُكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ مَثَلَكَ مَثَلُ عَبْدٍ لَا يُصَلِّي، إِنْ مِتُّ قَبْلَ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهَا، وَأَقْرَأُ عَلَيْهَا السَّلَامَ» فَرَجَعَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: اللَّهُ هُوَ أَمْرُكَ أَنْ تَقْرَأَ عَلَيَّ السَّلَامَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: ارْجِعْ، فَجَاهِدْ مَعَهُ. قَالَ الشَّيْخُ: وَهَكَذَا الرَّجُلُ الَّذِي يُكُونُ عَلَيْهِ دِينٌ، فَلَا يَغْزُو إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِ الدِّينِ

٢٧٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، إِمْلَاءً، نَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي، نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الْحَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ» - [٣٦٢] - قَالَ الشَّيْخُ: وَكَذَلِكَ مَنْ لَهُ وَالِدَانِ فَلَا يُجَاهِدُ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا إِذَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ

٢٧٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الرُّوذُبَارِيُّ، نَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ، نَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا آدَمُ، نَا شُعْبَةُ، نَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ، وَكَانَ، لَا يَتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحْيِ وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ «فَفِيهِمَا جَاهِدْ» وَفِي رِوَايَةِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأُحْكِمَهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا»

٢٧٥٩ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «ارْجِعْ، فَاسْتَأْذِنَهُمَا، فَإِنْ أَذْنَا لَكَ، فَجَاهِدْ، وَإِلَّا فَبِرْهَمًا» قَالَ الشَّيْخُ: وَكَذَلِكَ مَنْ لَهُ عَذْرٌ بِضَرَارَةٍ، أَوْ زَمَانَةٌ، أَوْ فَاقَةٌ، أَوْ غَيْرُهَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ، وَلَا عَلَى الْمَرْضَى، وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ} [التوبة: ٩١]

٢٧٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهِيُّ، نَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} الْآيَةُ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدًا، فَكَتَبَهَا، فَجَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَشَكَا ضَرَارَتَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ} [النساء: ٩٥]

٢٧٦١ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «هُمْ أُولُو الضَّرَرِ قَوْمٌ كَانُوا لَا يَغْزُونَ مَعَهُ كَانَتْ تَحْبِسُهُمْ، أَوْ جَاعَ وَأَمْرَاضُ» ٢٧٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذُبَارِيُّ، نَا أَبُو بَكْرٍ، بَنُ دَاسَةَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَقَدْ تَرَكْتُمُ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ، وَلَا قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ إِلَّا وَهُمْ مَعَكُمْ فِيهِ» قَالُوا: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَكُونُونَ مَعَنَا وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟" قَالَ: «حَبَسَهُمُ الْعَذْرُ» وَرَوَاهُ أَيْضًا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ»

٢٧٦٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، نَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ، نَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنِيَّةٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي، وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَقْعُدُوا بَعْدِي» وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا قَالَ: «جِهَادُ الْكَبِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ الْحُجِّ وَالْعُمَرُ»

٢١٠٢ باب تجهيز الغازين، وأجر الجاعل ومن لا يغزاه

«بَابُ تَجْهِيْزِ الْغَازِيْنَ، وَأَجْرُ الْجَاعِلِ وَمَنْ لَا يَغْزَاهُ»
 ٢٧٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، نَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ الْقَاضِي، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، نَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، نَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ بَشْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، فَقَدْ غَزَا»

٢٧٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجُبَّارِ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، نَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ - [٣٦٤] -: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَبْدَعُ بِي، فَاجْعَلْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عِنْدِي» فَقَالَ رَجُلٌ: أَلَا أَدُلُّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى مَنْ يَجْهَلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»

٢٧٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، وَأَبُو عَلِيٍّ بْنُ شَذَانَ الْبَغْدَادِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ رُحْجٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرَحْجٍ، عَنْ ابْنِ شَفِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ»

٢٧٦٧ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِلْغَازِيِ أَجْرُهُ، وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ، وَأَجْرُ الْغَازِيِ» وَهَذَا فِيمَنْ أَعَانَ غَازِيًا بِشَيْءٍ يُعْطِيهِ فَأَمَّا الْغَزْوُ يُجْعَلُ مِنْ مَالِ رَجُلٍ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الْآيَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ يَبْتَغُونَ أَنْ يَفْتَنُوا مَنْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْكَذِبِ، وَالْإِرْجَافِ وَالتَّخْذِيلِ بِهِمْ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَرِهَ انْبِعَاثَهُمْ إِذْ كَانُوا عَلَى هَذِهِ النِّيَّةِ، ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ فِيهَا مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَمْرٌ أَنْ يَمْنَعَ مَنْ عَرَفَ بِمَا عُرِفُوا بِهِ مِنْ أَنْ يَنْفِرُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهُ ضَرَرٌ عَلَيْهِمْ قَالَ: مَنْ كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى خِلَافِ هَذِهِ الصِّفَةِ، فَكَانَتْ فِيهِ مَنَفْعَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَغْزَاهُ، اسْتَعَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ بَدْرٍ بِسَنْتَيْنِ بَعْدَ يَهُودٍ مِنْ بَنِي قَيْنَقَاحَ، وَاسْتَعَانَ فِي غَزْوَةِ حَنْبَلٍ بِصَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةَ، وَهُوَ مُشْرِكٌ. قَالَ الشَّيْخُ: أَمَّا اسْتَعَانَتْهُ بِصَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةَ، وَاسْتَعَارَتْهُ أَسْلِحَتَهُ فِيهِ فِيمَا - [٣٦٥] - بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمَغَازِيِ مَعْرُوفَةٌ وَأَمَّا اسْتَعَانَتْهُ بِيَهُودِ بَنِي قَيْنَقَاحَ، فَهُوَ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ عِمَارَةَ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ ٢٧٦٨ - وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ، عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا خَلَفَ ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ إِذَا كَتَبِيَّةٌ قَالَ: «مَنْ هَؤُلَاءِ؟» قَالُوا: بَنُو قَيْنَقَاحَ قَالَ: «وَأَسْلَمُوا؟» قَالُوا: لَا. قَالَ «قُلْ لَهُمْ فَلْيَرْجِعُوا، فَإِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ»

٢٧٦٩ - وَرَوَى أَيْضًا فِي حَدِيثِ خُبَيْبِ بْنِ يَسَافٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ: «إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ»

٢٧٧٠ - وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ بَدْرٍ فِي مُشْرِكٍ تَبَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَفَارِجِعُ، فَلَنْ أَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ» ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ فَقَالَ: «فَانْطَلِقِي» قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَعَلَّهُ رَدَّهُ رَجَاءً إِسْلَامِهِ، وَذَلِكَ وَاسِعٌ لِلْإِمَامِ ٢٧٧١ - وَرَوَيْنَا عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ «كَغَزَا بِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَرَضَخَ لَهُمْ»

٢١٠٣ باب ما على الوالي من أمر الجيش

«بَابُ مَا عَلَى الْوَالِي مِنْ أَمْرِ الْجَيْشِ»

٢٧٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ إِسْرَانَ، نَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَنْصُورٍ، نَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، نَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ، عَادَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلُ إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَوْلَا أَنِّي فِي الْمَوْتِ لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ، وَلَا يَنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ»

٢٧٧٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «إِنَّمَا أَبْعَثُ عَمَالِي لِيُعْلِمُوكمُ دِينَكُمْ، وَسُنَّتَكُمْ، وَلَا أَبْعَثُهُمْ لِيَضْرِبُوا ظُهُورَكُمْ، وَلَا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ، إِلَّا فَنَ رَابَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلِيرْفَعَهُ إِلَى أَقْصَاهُ مِنْهُ» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا لَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ فَتَذْلُوهُمْ، وَلَا تَمْنَعُوهُمْ حُقُوقَهُمْ فَتَكْفُرُوهُمْ، وَلَا تَجْبُرُوهُمْ فَتَفْتِنُوهُمْ، وَلَا تَنْزِلُوهُمْ الْغِيَاضَ فَتَضْيَعُوهُمْ» أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِي الْمَهْرَجَانِيُّ، نَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، نَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَهْمَاءَ، نَا مَهْدِي بْنُ مَيْمُونٍ، نَا سَعِيدُ الْجَرِيرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي فَرَّاسٍ، قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ فَذَكَرَهُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ

٢٧٧٤ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَعْقُبُ الْجَبُوشَ فِي كُلِّ عَامٍ، فَشَغَلَ عَنْهُمْ عُمَرُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي قُفُولِهِمْ وَقَوْلِهِمْ: «يَا عُمَرُ إِنَّكَ غَفَلْتَ عَنَّا، وَتَرَكْتَ فِينَا الَّذِي أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ إِعْقَابِ بَعْضِ الْغَزِيَّةِ بَعْضًا»

٢٧٧٥ - وَرَوَيْنَا عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ لِحَفْصَةَ: «كَمْ أَكْثَرَ مَا تَصْبِرُ الْمَرْأَةُ عَنْ زَوْجِهَا؟ فَقَالَتْ: سِتَّةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ قَالَ عُمَرُ: لَا أَحْبِسُ الْجَيْشَ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا»

٢٧٧٦ - وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ، فِي نَهْيِهِ عَنْ حَمْلِ الْمُسْلِمِينَ، عَلَى مَهْلَكَةٍ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَسُرُّنِي أَنْ تَفْتَحُوا مَدِينَةً فِيهَا أَرْبَعَةُ آلَافٍ مُقَاتِلٍ يَتَضَيِّعُ رَجُلٌ مُسْلِمًا»

٢٧٧٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ، فِي الرَّجُلِ الَّذِي اسْتَعْمَلَهُ، فَقَالَ لِعُمَرَ: أَتَقْبِلُ هَذَا؟ يَعْنِي وَلَدَهُ مَا قَبِلْتُ وَلَدًا قَطُّ. فَقَالَ عُمَرُ: «كَفَانَتْ بِالنَّاسِ أَقْلُ رَحْمَةً، هَاتِ عَهْدَنَا أَلَّا تَعْمَلَ لِي عَمَلًا أَبَدًا» وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ الْغَزْوُ لِنَفْسِهِ، أَوْ بِسَرَايَاهُ فِي كُلِّ عَامٍ عَلَى حُسْنِ النَّظَرِ لِلْمُسْلِمِينَ حَتَّى لَا يَكُونَ الْجِهَادُ مُعْطَلًا فِي عَامٍ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ، وَذَكَرَ فِيمَنْ يَبْدَأُ بِجِهَادِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ} [التوبة: ١٢٣] ثُمَّ قَالَ: «فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَنْكَى مِنْ بَعْضٍ، أَوْ أَخَوْفَ بَدِئًا بِالْأَخَوَفِ، وَإِنْ كَانَتْ دَارُهُ أَبْعَدَ» وَاحْتَجَّ بِغَزْوَةِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضَرَّارٍ حِينَ بَلَغَهُ أَنَّهُ يَجْمَعُ لَهُ، وَارْسَالِهِ ابْنَ أُنَيْسٍ إِلَى خَالِدِ بْنِ سَفْيَانَ بْنِ نُبَيْجٍ حِينَ بَلَغَهُ يَجْمَعُ لَهُ، وَقُرْبَةِ عَدُوٍّ أَقْرَبَ مِنْهُ وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا يَبْدَأُ بِهِ الْإِمَامُ سَدَ أَطْرَافِ الْمُسْلِمِينَ بِالرِّجَالِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مِنَ الْخَصُونِ، وَالْخَنَادِقِ، وَكُلِّ أَمْرٍ وَقَعَ الْعَدُوُّ قَبْلَ إِتْيَانِهِ

٢٧٧٨ - وَرَوَيْنَا فِي الرِّبَاطِ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ رَابَطَ يَوْمًا وَلَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ لَهُ أَجْرُ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا أَجْرَى لَهُ مِثْلُ الْأَجْرِ، وَأَجْرَى عَلَيْهِ الرِّزْقُ، وَأَمِنْ الْفَتَنَ» أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَا هِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا أَبُو الْوَلِيدِ، نَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ فَذَكَرَهُ - [٣٦٨] - وَرَوَيْنَا فِي الْخَنْدَقِ، قِصَّةَ حَفَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَنْدَقَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ وَأَمَّا مَنْ تَبَرَّعَ بِالتَّعَرُّضِ لِلْقَتْلِ رَجَاءَ إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ، فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: «قَدْ بَوَّرَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَاسِرًا عَلَى جَمَاعَةِ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ بَعْدَ إِعْلَامِ النَّبِيِّ إِيَّاهُ بِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْخَيْرَةِ، فَقُتِلَ». قَالَ الشَّيْخُ: هُوَ عَوْفُ بْنُ عَفِيرَاءَ فِيمَا ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، وَالْأَحَادِيثُ فِي مَعْنَاهُ كَثِيرَةٌ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ {وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}

[البقرة: ١٩٥]، وَرَدَ فِي تَرْكِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ هَكَذَا قَالَ حَذِيفَةُ بْنُ الْيَمَانِ

٢٧٧٩ - وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، فِي رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَمَلَ عَلَى الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ النَّاسُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ أَلْقَى بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ»، فَقَالَ: إِنَّمَا أُنْزِلْتُ فِيْنَا مَعَشَرَ الْأَنْصَارِ، قُلْنَا: فِيمَا بَيْنَنَا سِرًّا إِنْ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ، فَلَوْ أَقْنَأْنَا فِيهَا، فَأَصْلَحْنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ فَكَانَتِ التَّهْلُكَةُ فِي الْإِقَامَةِ الَّتِي أَرَدْنَا "

٢٧٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، نَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ: أَحْمِلْ عَلَى الْكِتَابَةِ بِالسَّيْفِ فِي أَلْفٍ مِنَ التَّهْلُكَةِ ذَاكَ؟ قَالَ: " لَا، إِنَّمَا التَّهْلُكَةُ أَنْ يُذْنِبَ الرَّجُلُ الذَّنْبَ، ثُمَّ يَلْقَى بِيَدِهِ، فَيَقُولُ: لَا يُغْفِرُ لِي "

٢٧٨١ - وَرَوَيْنَا فِي، رَجُلٍ شَرَى نَفْسَهُ، فَرَعَمَ نَاسٌ أَنَّهُ أَلْقَى بِيَدِهِ إِلَى الْهَلَكَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: كَذَبَ أَوْلَتُكَ، بَلْ هُوَ مِنَ الَّذِينَ اشْتَرَوْا الْآخِرَةَ بِالْأُولَى " قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْإِخْتِيَارُ أَنْ يَتَحَرَّزَ، وَذَكَرَ حَدِيثَ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَظَاهِرِ يَوْمٍ أَحَدٌ بَيْنَ دَرْعَيْنِ» وَرَوَى ذَلِكَ عَنِ السَّائِبِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَظَاهِرِ يَوْمٍ دَرْعَيْنِ يَوْمَ أُحُدٍ

٢٧٨٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قِصَّةِ بَدْرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَعْنِي مِنْ قُبَّتِهِ، وَهُوَ فِي الدَّرْعِ»

٢١٠٤ باب النفير وما يستدل به على أن الجهاد فرض على الكفاية

كَبَابُ النَّفِيرِ وَمَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْجِهَادَ فَرَضَ عَلَى الْكِفَايَةِ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: { لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً، وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى } [النساء: ٩٥].

٢٧٨٣ - رَوَيْنَا عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: {إِلَّا تَنْفَرُوا يَعْذِبَكُمُ عَذَابًا أَلِيمًا} [التوبة: ٣٩] { مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَخْلِفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ } [التوبة: ١٢٠] { وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً } [التوبة: ١٢٢] وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَتَغَزَوْا طَائِفَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَقِيمُ طَائِفَةٌ قَالَ: فَلَمَّا كَثُتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هُمُ الَّذِينَ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ، وَيُنْذِرُونَ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ مِنَ الْغَزْوِ، وَلَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ "

٢٧٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا الْحَسَنُ بْنُ حَلِيمٍ، نَا أَبُو الْمُوْجِهِ، نَا عَبْدَانُ نَا عَبْدُ اللَّهِ، نَا وَهَيْبُ بْنُ الْوَرْدِ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النِّفَاقِ» وَرَوَاهُ أَبُو رِبْعَةَ فَهْدُ بْنُ عَوْفٍ، عَنْ وَهَيْبٍ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: " مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ لَمْ يَغْزُ، أَوْ لَمْ يُجَاهِدْ غَزِيًّا لَمْ يَمُوتُوا حَتَّى تُصِيبَهُمْ قَارِعَةٌ "

٢٧٨٥ - وَرَوَاهُ أَبُو أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَغْزُ، أَوْ لَمْ يُجَاهِدْ غَزِيًّا، أَوْ يَخْلُفْ غَزِيًّا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ أَصَابَهُ بِقَارِعَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» - [٣٧٠] - وَرَوَيْنَا فِي مَا مَضَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَهَّزَ غَزِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا»

٢٧٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، نَا عُمَرُ بْنُ

الْحَارِثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَى بَنِي لَحْيَانَ وَقَالَ: «لِيُخْرِجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ» ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: «أَيْكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ، كَانَ لَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْخَارِجِ»

٢١٠٥ باب السيرة في المشركين عبدة الأوثان

﴿بَابُ السَّيْرِ فِي الْمُشْرِكِينَ عَبَدَةَ الْأَوْثَانِ﴾

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمَ، فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} [التوبة: ٥] إِلَى آخِرِ الْآيَتِينَ.

٢٧٨٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهَ، نَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، نَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ، وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»

٢٧٨٨ - وَرواهُ الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي، وَبِمَا جِئْتُ بِهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» - [٣٧١] - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعْدٍ الْحَافِظُ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنجِي، نَا أُمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، فَذَكَرَهُ

٢١٠٦ باب السيرة في أهل الكتاب

﴿بَابُ السَّيْرِ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ﴾

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ، وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ، وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة: ٢٩].

٢٧٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدَرُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، فَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، أَوْ خِلَالٍ، فَأَيُّهُمْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْأَعْرَابِ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ مِنَ الْفِيءِ، وَلَا مِنَ الْغَنِيمَةِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ أَبَوْا فَسَلِّمُوا إِعْطَاءَ الْجِزْيَةِ، فَإِنْ فَعَلُوا فَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لَا» - [٣٧٢] - قَالَ الشَّيْخُ: زَادَ فِيهِ وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ: «وَلَكِنْ أَنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِهِمْ، ثُمَّ اقْضُوا فِيهِمْ بَعْدَ مَا شِئْتُمْ»

٢٧٩٠ - وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي «إِغَارَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَهُمْ غَارُونَ. وَفِي حَدِيثِ الصَّعْبِ فِي التَّبْيِيتِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ تَرْكِ دُعَاءِ مَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ، وَأَمَّا التَّحَوُّلُ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَدْ خَيْرَهُمْ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الْمَقَامِ» قَالَ الشَّافِعِيُّ: "وَلَيْسَ يُخَيِّرُهُمْ إِلَّا فِيمَا يَجِلُّ لَهُمْ، وَهَذَا لِمَنْ لَا يَخَافُ الْفِتْنَةَ فِي الْإِقَامَةِ بِدَارِ الشَّرْكِ، وَفِي هَذَا الْمَعْنَى إِذْنُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَغَيْرِهِ فِي الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ إِذَا لَمْ يَخَفِ الْفِتْنَةَ، فَإِذَا خَافُوهَا، وَقَدَرُوا عَلَى الْهَجْرَةِ فَعَلَيْهِمُ الْهَجْرَةُ، فَإِذَا لَمْ يَهَاجِرُوا حَتَّى مَاتُوا، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا: أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ} [النساء: ٩٧]"

٢٧٩١ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يَكْثُرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَأْتِي السَّهْمُ يَرِي بِهِ فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ، فَيَقْتُلُهُ، أَوْ يُضْرِبُ فَيَقْتُلُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ، وَأَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ» فَإِنَّمَا أَرَادَ لَا هِجْرَةَ وَجُوبًا عَلَى مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بَعْدَ فَتْحِهَا، فَإِنَّمَا قَدْ صَارَتْ دَارَ الْإِسْلَامِ وَأَمِنْ، وَهَكَذَا غَيْرُ أَهْلِ مَكَّةَ إِذَا صَارَتْ دَارُهُمْ دَارَ الْإِسْلَامِ، أَوْ لَمْ يَفْتَنُوا عَنْ دِينِهِمْ فِي مَقَامِهِمْ فَإِذَا فُتِنُوا، وَقَدَرُوا عَلَى الْهَجْرَةِ، فَعَلَيْهِمُ الْهَجْرَةُ"

٢٧٩٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "حَاجَتِي أَنْ تُخْبِرَنِي انْقَطَعَتِ الْهَجْرَةُ؟ قَالَ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ»

٢٧٩٣ - وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»

٢١٠٧ باب السلب للقاتل

بابُ السَّلْبِ لِلْقَاتِلِ

٢٧٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاسْتَدْرَتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ، فَضَمَنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ فَقَالَ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَقُلْتُ: أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ سَرِيَّةٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ» قَالَ: فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ الثَّلَاثَةَ، فَقُلْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟ وَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلْبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنْ حَقِّهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَاهَا اللَّهُ إِذَا لَا يَعْمَدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَعَنْ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ، فَأَعْطَهُ إِيَّاهُ» فَأَعْطَانِي قَالَ: فَبِعِثِ الدَّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلْبَةٍ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأْتِيهِ فِي الْإِسْلَامِ " وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَغَيْرُهُمَا قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا الشَّافِعِيُّ، نَا مَالِكٌ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - [٣٧٤] -، فَقُلْتُ لَهُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ وَزَادَ قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ مَالِكٌ: الْمَخْرَفُ النَّخْلُ

٢٧٩٥ - وَرَوَيْنَا هَذِهِ الْقِصَّةَ، فِي حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَفِيهِ، مِنَ الزِّيَادَةِ: «فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ

يَوْمَئِذٍ عَشْرِينَ رَجُلًا، فَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ "

٢٧٩٦ - وَرَوَيْنَا عَنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، أَنَّهُ «قَتَلَ مُشْرِكًا يَوْمَ أُحُدٍ، فَسَلَّمَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلْبَهُ»

٢٧٩٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّهُ دَعَا اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُلْقِيَهُ رَجُلًا شَدِيدًا بِأَسِهِ حَتَّى يَقْتُلَهُ، وَيَأْخُذَ سَلْبَهُ، وَذَلِكَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَفِي قِصَّةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ وَدٍّ، فَقَالَ عُمَرُ: «كَهَلًا اسْتَلَبْتَهُ دِرْعَهُ، وَذَلِكَ فِي قِصَّةِ الْخُنْدَقِ، وَفِيهَا قَتَلَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَهُودِيًّا، وَقَوْلُهَا لِحَسَّانٍ انْزِلْ، فَاسْتَلَبَهُ»

٢٧٩٨ - وَرَوَيْنَا عَنْ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ «قَتَلَ يَهُودِيًّا يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَنَفَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلْبَهُ»

٢٧٩٩ - وَرَوَيْنَا فِي، غَزْوَةِ مُؤْتَةَ أَنَّ خُزَيْمَةَ بْنَ ثَابِتٍ، «بَارَزَ رَجُلًا، فَأَصَابَهُ، وَعَلَيْهِ بِيضَةٌ لَهُ فِيهَا يَاقُوتَةٌ، فَأَتَتْ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَفَلَهُ إِيَّاهَا» وَعَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ بَارَزَ رَجُلًا يَوْمَ مُؤْتَةَ، فَقَتَلَهُ، فَنَفَلَهُ سَيْفَهُ، وَتَرَسَهُ "

٢٨٠٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمَةَ، أَنَّهُ «كَأَنَّ خَنْ مَرْحَبًا يَوْمَ خَيْرٍ، وَخَجَفَ عَلَيْهِ عَلِيٌّ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلْبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ سَيْفَهُ، وَدِرْعَهُ، وَمَغْفِرَهُ، وَبِيضَتَهُ»

٢٨٠١ - وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، نَا الْأَسْفَاطِيُّ وَهُوَ الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ، نَا أَبُو الْوَلِيدِ، نَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، نَا إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَوَازَنَ، فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى عَامَتَنَا مُشَاةً، وَفِينَا ضَعْفَةُ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ - [٣٧٥] - أَحْمَرٍ، فَانْتَزَعَ طَلْقًا مِنْ حَقْوِ الْبَعِيرِ، فَقِيدَ بِهِ جَمَلَهُ، ثُمَّ مَالَ إِلَى الْقَوْمِ، فَلَمَّا رَأَى ضَعْفَتَهُمْ أَطْلَقَهُ، ثُمَّ أَنَاخَهُ، فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ خَرَجَ يَرْكُضُ، وَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ عَلَى نَاقَةٍ وَرَقَاءَ مِنْ أَمْثَلِ ظَهْرِ الْقَوْمِ، فَخَرَجَتْ أَعْدُو، فَأَدْرَكَتُهُ، وَرَأْسُ النَّاقَةِ عِنْدَ وَرِكَ الْبَعِيرِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ، فَانْخَعْتُ، فَلَمَّا صَارَتْ رُكْبَتُهُ بِالْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي، فَأَضْرَبْتُهُ، فَدَرَّ رَأْسُهُ، فَجِئْتُ بِرَاحِلَتِهِ، وَمَا عَلَيْهَا، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ مُقْبِلًا فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» فَقَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ قَالَ: «لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ»

٢٨٠٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَضَى فِي السَّلْبِ لِلْقَاتِلِ، وَلَمْ يُخَسَّ فِي السَّلْبِ»

٢٨٠٣ - وَالَّذِي رَوَى فِي، هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنْ تَخْمِيسِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا خَالِدُ لَا تَرُدَّ عَلَيْهِ هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أَمْرًا؟» فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ عَرَّاهُ بِذَلِكَ

٢٨٠٤ - وَالَّذِي رَوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا كُنَّا لَا نُخَسُّ السَّلْبَ، وَأَنَّ سَلْبَ الْبَرَاءِ قَدْ بَلَغَ مَالًا، وَلَا أُرَانِي إِلَّا خَامِسَهُ، فَقَدْ قِيلَ لِابْنِ سِيرِينَ نَخَسُهُ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي "

٢٨٠٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ خَالِدٍ، أَنَّهُ «بَارَزَ هَرَمَزًا، فَقَتَلَهُ فَنَفَلَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ سَلْبَهُ فَلَبَغَتْ قَلْنِسُوهَ هَرَمَزٍ مِائَةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ»

٢٨٠٦ - وَعَنْ شُبْرِ بْنِ عَلْقَمَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «بَارَزْتُ رَجُلًا يَوْمَ الْقَادِسيَّةِ، فَقَتَلْتُهُ، فَلَبَغَ سَلْبُهُ اثْنَتَيْ عَشَرَ أَلْفًا، فَنَفَلَهُ سَعْدٌ» أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا الرَّبِيعُ، نَا الشَّافِعِيُّ، نَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ يُقَالُ لَهُ شُبْرُ بْنُ عَلْقَمَةَ فَذَكَرَهُ

٢١٠٨ باب الوجه الثاني من النفل

﴿بَابُ الْوَجْهِ الثَّانِي مِنَ النَّفْلِ﴾

٢٨٠٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو - [٣٧٦] - الْعَبَّاسُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: ﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً قَبْلَ نَجْدٍ فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرًا وَإِنَّ سَهْمَانَهُمْ بَلَغَ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَلُوا سِوَى ذَلِكَ بَعِيرًا بَعِيرًا، فَلَمْ يَغَيِّرْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ قَالَ الشَّيْخُ: وَعَلَى هَذَا أَيْضًا تَدُلُّ رَوَايَةُ مَالِكٍ وَفِي رَوَايَةِ أَبِي أَيُّوبَ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَفَلَهُمْ، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي رَوَايَةِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وَفِي رَوَايَةِ أُخْرَى عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ

٢٨٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيه، نَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ ابْنِ جَارِيَّةٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ، ﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْفِلُ إِذَا فَصَلَ فِي الْغَزْوِ الرَّابِعَ بَعْدَ الْخُمْسِ، وَيَنْفِلُ إِذَا قَفَلَ الثَّلَاثَ بَعْدَ الْخُمْسِ﴾

٢٨٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ إِسْرَانَ، نَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرِّزَّازُ، نَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، نَا أَبُو نَعِيمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، نَا زُهَيْرٌ، نَا الْحَسَنُ بْنُ الْحَرِّ، نَا الْحَكَمُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ " ﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَنْفِلُ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ فَرِيضَةُ الْخُمْسِ فِي الْمَغَمِّ، فَلَمَّا أُنْزِلَتِ الْآيَةُ {أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ} [الأنفال: ٤١] تَرَكَ النَّفْلَ الَّذِي كَانَ يَنْفِلُ، وَصَارَ ذَلِكَ إِلَى خُمْسِ الْخُمْسِ مِنْ سَهْمِ اللَّهِ، وَسَهْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "

٢٨١٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّهُ قَالَ: ﴿كَانَ النَّاسُ يُعْطُونَ النَّفْلَ مِنَ الْخُمْسِ﴾ - [٣٧٧] - وَبِمَعْنَاهُ كَمَا رُوِيَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ. وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ فِي الْوَجْهِ الثَّلَاثِ مِنَ النَّفْلِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ «مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ» وَذَلِكَ قَبْلَ نَزُولِ الْخُمْسِ يَعْنِي نَزُولَ الْآيَةِ فِي الْغَنِيمَةِ، وَإِخْرَاجِ الْخُمْسِ مِنْهَا لِمَنْ سَاهَمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٢١٠٩ باب إخراج الخمس من رأس الغنيمة، وقسمة الباقي بين من حضر القتال من الرجال المسلمين البالغين الأحرار

﴿بَابُ إِخْرَاجِ الْخُمْسِ مِنْ رَأْسِ الْغَنِيمَةِ، وَقِسْمَةِ الْبَاقِي بَيْنَ مَنْ حَضَرَ الْقِتَالَ مِنَ الرِّجَالِ الْمُسْلِمِينَ الْبَالِغِينَ الْأَحْرَارِ﴾ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَأَعْلَوْهَا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ} [الأنفال: ٤١].

٢٨١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْزِيُّ، نَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، نَا مُحَبُّوبُ بْنُ مُوسَى، نَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَوْذَبٍ، حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِإِلَآ فَنَادَى فِي النَّاسِ، فَيَجِئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ، فَيُخَمِّسُهَا، وَيَقْسِمُهَا، فَيَأْتِي رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعْرٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا فِيمَا كُنَّا أَصْبَنَاهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَالَ: «أَسَمِعْتَ بِإِلَآ يُنَادِي ثَلَاثًا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ» قَالَ: فَاعْتَذَرَ قَالَ: «كُنْ أَنْتَ نَجِيءٌ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَنْ أَقْبَلَهُ مِنْكَ»

٢٨١٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بُلْقَيْنَ قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي الْغَنِيمَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُ خُمُسُهَا، وَأَرْبَعَةُ أَمْحَاسٍ لِلْجَيْشِ»، قُلْتُ: فَمَا أَحَدٌ أَوْلَى بِهِ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلَا السَّهْمُ تَسْتَخْرِجُهُ مِنْ جَنْبِكَ لَسْتَ أَهَقَ بِهِ مِنْ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ» - [٣٧٨] - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقَرِّيُّ، نَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، نَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُسَدَّدٌ، نَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَخَالِدٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْخُرَيْتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، فَذَكَرَهُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ اللَّهُ خُمُسُهَا، وَلَمَّا ذُكِرَ مَعَهُ فِي الْآيَةِ ٢٨١٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، نَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ، نَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا قَرْيَةٌ أَتَيْتُمُوهَا، وَأَقْتَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ، أَظْنَهُ قَالَ: فِيهِ لَكُمْ، أَوْ نَحْوُهُ مِنَ الْكَلَامِ وَإِنَّمَا قَرْيَةٌ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ" وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَقَالَ فِي مَتْنِهِ: فَأَقْتَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا " هَكَذَا رَوَاهُ

٢٨١٤ - وَيَبَانُهُ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَسَنِ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُ، نَا الدُّورِيُّ، نَا قُرَادُ أَبُو نُوحٍ، نَا الْمُرْجِيُّ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا قَرْيَةٌ افْتَتَحَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فِيهِ لِلَّهِ وَرَسُولُهُ، وَإِنَّمَا قَرْيَةٌ افْتَتَحَهَا الْمُسْلِمُونَ عَنَوَةً، فَخُمُسُهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَبَقِيَّتُهَا لِمَنْ قَاتَلَ عَلَيْهَا» قَالَ أَبُو الْفَضْلِ الدُّورِيُّ: وَهُوَ عَبَّاسُ الدُّورِيِّ أَبُو سَلَمَةَ هَذَا هُوَ عِنْدِي صَاحِبُ الطَّعَامِ، أَوْ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ

٢٨١٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنِّي أَتْرَكَ آخِرَ النَّاسِ بَيَانًا لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ، مَا فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا، وَلَكِنْ أَتْرَكْتُهَا لَكُمْ خَزَانَةً» أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ دُوسٍ، نَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ الْمَدِينِيَّ، أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ فَذَكَرَهُ. قَالَ الشَّيْخُ: فَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ - [٣٧٩] - قَسَمَ خَيْرَ يَغْنَى مَتَاعَهَا، وَحِيطَانَهَا كَمَا رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: افْتَتَحْنَا خَيْرًا، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا، وَلَا فِضَّةً إِنَّمَا غَنَمْنَا الْإِبِلَ، وَالْبَقَرُ، وَالْحَوَائِطُ يَغْنَى مَا فَتَحُوهُ عَنَوَةً، فَقَدْ كَانَ بَعْضُهَا صَلْحًا، وَمَا لَمْ يَفْتَحْ عَنَوَةً لَا يَكُونُ بَيْنَ الْغَنَمِينَ. وَلِذَلِكَ قَالَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَشْمَةَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ نِصْفَيْنِ: نِصْفًا لِنَوَائِبِهِ وَحَاجَتِهِ، وَنِصْفًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ سَهْمًا، ثُمَّ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ حِينَ افْتَتَحَ الْعِرَاقَ، وَقَسَمَتْ أَرْضِيهَا بَيْنَ الْغَنَمِينَ رَأَى مِنَ الْمَصْلَحَةِ أَنْ يَسْتَطِيبَ أَنْفُسَ الْغَنَمِينَ حَتَّى يَرُدُّوَهَا عَلَى بَيْتِ الْمَالِ، ثُمَّ يَدْفَعُهَا لِلْمُسْلِمِينَ لِتَكُونَ مَنَافِعًا لَهُمْ، وَلَمَّا بَعْدَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِالْخَرَاجِ الَّذِي يَضَعُهُ عَلَيْهَا، وَهُوَ كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبِي هَوَازَنَ، ثُمَّ اسْتَطَابَ أَنْفُسَ الْغَنَمِينَ حَتَّى رَدُّوا السَّبَا عَلَى أَهْلِهَا وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُ، نَا الرَّبِيعُ، نَا الشَّافِعِيُّ، نَا الثَّقَفُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَارِثٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَتْ بِجِيلَةٍ رُبْعُ النَّاسِ، فَقَسَمَ لَهُمْ رُبْعُ السَّوَادِ، فَاسْتَغْلَوْهُ ثَلَاثًا، أَوْ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَمَعِيَ فَلَانَةٌ بِنْتُ فَلَانٍ امْرَأَةٌ مِنْهُمْ سَمَاهَا غَيْرُ الشَّافِعِيِّ أُمَ كُرْزٍ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَوْلَا أَنِّي قَاسِمٌ مَسْئُولٌ لَتَرَكْتُكُمْ عَلَى مَا قَسِمَ لَكُمْ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنَّ تَرَدُّوا عَلَى النَّاسِ قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكَانَ فِي حَدِيثِهِ: وَعَاضَنِي مِنْ حَقِّي فِيهِ نَيْفًا، وَثَمَانِينَ دِينَارًا. وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِ الشَّافِعِيِّ، ثَمَانِينَ دِينَارًا، وَقَالَتْ فَلَانَةٌ: شَهِدَ أَبِي الْقَادِسِيَّةَ وَثَبَتَ سَهْمُهُ، وَلَا أَسْلُهُ حَتَّى تُعْطِنِي كَذَا، وَتُعْطِنِي كَذَا، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ " وَفِي رِوَايَةِ هُشَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَارِثٍ قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَجِيلَةٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُ كُرْزٍ، فَقَالَتْ لِعُمَرَ: إِنَّ أَبِي هَلَكَ وَسَهْمُهُ ثَابِتٌ فِي السَّوَادِ،

وَأَنِّي لَمْ أُسْلِمَ، فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّ كُرْزٍ إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ صَنَعُوا مَا عَلِمْتَ قَالَتْ: إِنْ كُنُوا صَنَعُوا مَا صَنَعُوا، فَإِنِّي لَسْتُ أُسْلِمُ حَتَّى تَحْمِلَنِي عَلَى نَاقَةٍ ذُلُولٍ، وَعَلَيْهَا قَطِيفَةٌ حُمْرَاءُ، وَتَمْلَأُ كَفِّي ذَهَبًا، فَفَعَلَ ذَلِكَ، فَكَانَتِ الدَّانِيَةُ نَحْوًا مِنْ ثَمَانِينَ دِينَارًا

٢٨١٦ - وَرَوَيْنَا عَنْ نَافِعٍ، وَغَيْرِهِ قَالُوا: «أَصَابَ النَّاسَ فَتْحًا بِالشَّامِ فِيهِمْ بِلَالٌ فَكَتَبُوا إِلَى عُمَرَ فِي قِسْمَتِهِ بَيْنَهُمْ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيْرٍ»

٢٨١٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ «طَلَبَ هَذِهِ الْقِسْمَةَ حِينَ فَتَحُوا مِصْرَ، وَاحْتَجَّ بِقِسْمَةِ خَيْرٍ»

٢١٠١٠ باب ما يفعل بالرجال البالغين من أهل الحرب بعد الأسر وقبله وما جاء في قتل النساء والصبيان ومن لا قتال فيه

«بَابُ مَا يَفْعَلُ بِالرِّجَالِ الْبَالِغِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ بَعْدَ الْأَسْرِ وَقَبْلَهُ وَمَا جَاءَ فِي قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَمَنْ لَا قِتَالَ فِيهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْنَمْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا} [محمد: ٤] يَعْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَتَّى يَنْزِلَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ هَكَذَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: وَمُجَاهِدٌ، وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ مَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ.

٢٨١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: قُرِئَ عَلَى شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، أَخْبَرَكَ أَبُوكَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْمُقْبَرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِيَلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: عِنْدِي، يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ، إِنْ تَقَتَّلْتَ تَقَتَّلَ ذَا دِمٍّ، وَإِنْ تَنِعَّمْتَ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ الْغَدُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ إِنْ تَنِعَّمْتَ تَنِعَّمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقَتَّلْتَ تَقَتَّلَ ذَا دِمٍّ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ، فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ إِنْ تَنِعَّمْتَ تَنِعَّمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقَتَّلْتَ تَقَتَّلَ ذَا دِمٍّ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ» فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ - [٣٨٢] -، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ مَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهَكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَاللَّهُ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ، وَاللَّهُ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذْتَنِي، وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتَ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاللَّهُ لَا تَأْتِيَنَّكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "

٢٨١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، نَا إِسْمَاعِيلُ الصَّقَّارُ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ مُطْعِمُ بْنُ عَدِي حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتَنِ لَخَلَيْتَهُمْ لَهُ»

٢٨٢٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، نَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ:

وَكَانَ مِّنْ تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَسَارَى بَدْرٍ بَغِيرِ فِدَاءٍ الْمُطَّلَبُ بْنُ حَنْطَبٍ الْمَخْزُومِيُّ، وَكَانَ مُحْتَاجًا، فَلَمْ يُفَادَ فَمَنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو عَزَّةَ الْجُمَحِيُّ، فَقَالَ: «كَيْلَا رَسُولَ اللَّهِ بَنَاتِي. فَرَحِمَهُ فَمَنَّ عَلَيْهِ، وَصِيفِيُّ بْنُ عَابِدٍ الْمَخْزُومِيُّ أَخَذَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَفِ» وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: كَانَ أَبُو عَزَّةَ الْجُمَحِيُّ أُسْرِيَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُ ذُو بَنَاتٍ وَحَاجَةٍ، وَلَيْسَ بِمَكَّةَ أَحَدٌ يَفِدُنِي، فَحَقَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَمَهُ، وَخَلَّى سَبِيلَهُ، وَعَاهَدَهُ أَلَّا يَعِينَ عَلَيْهِ بَيْدًا، وَلَا لِسَانًا، فَخَرَجَ مَعَ الْأَحَابِيشِ فِي حَرْبِ أَحَدٍ، فَأُسِرَ، فَلَمَّا أُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَنْعِمَ عَلَيَّ، فَقَالَ: «لَا يَتَحَدَّثُ أَهْلُ مَكَّةَ أَنَّكَ لَعَبْتَ بِمُحَمَّدٍ مَرَّتَيْنِ» فَأَمَرَ

بِقَتْلِهِ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ بْنُ قَتَادَةَ، نَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ نَحْيَوِيهِ، نَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، نَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، نَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، فَذَكَرَهُ فِي قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ ٢٨٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، نَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ " ثَمَانِينَ، رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَحْبِهِ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لِيَقْتُلُوهُمْ، فَأَخَذَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَعْتَقَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ} [الفتح: ٢٤] " ٢٨٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ إِمْلَاءً، نَا أَبُو زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الشَّهِيدُ، نَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَزَّةَ، نَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدِ السَّمَانِ، نَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَسَارَى يَوْمَ بَدْرٍ: «إِنْ شِئْتُمْ قَتَلْتُمُوهُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَادَيْتُمُوهُمْ، وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِالْفِدَاءِ، وَاسْتَشْهِدْتُمْ مِنْكُمْ بَعْدَتِهِمْ» فَكَانَ آخِرَ السَّبْعِينَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ اسْتَشْهِدَ بِالْيَمَامَةِ

٢٨٢٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ غَالِبٍ الْخَوَارِزْمِيُّ الْحَافِظُ بِبَغْدَادَ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَانَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، نَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، " أَنَّ رَجُلًا، مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: ائْذَنْ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَتَرَكْنَا لَابْنَ أَخْتِنَا الْعَبَّاسِ فِدَاءَهُ، فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ لَا تَذَرُونِ دِرْهَمًا "

٢٨٢٤ - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا الشَّافِعِيُّ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: «أَسْرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَقِيلٍ، وَكَانَتْ ثَقِيفٌ قَدْ أَسَرَتْ رَجُلَيْنِ - [٣٨٤] - مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَدَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ أَسَرْتَهُمَا ثَقِيفٌ»

٢٨٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، نَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ، نَا أَبُو الْأَزْهَرِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شَرْحِبِيلَ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَرِظَةَ، حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجَلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي النَّضِيرِ، وَأَقْرَ قَرِظَةَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ، حَتَّى حَارَبَتْ قَرِظَةَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا بَعْضَهُمْ لَحَقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا»

٢٨٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، نَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: وَكَانَ فِي الْأَسَارَى عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، وَالنَّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ، فَلَمَّا " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقِ الظُّبَيْةِ قَتَلَ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي

مُعِطٌ، فَقَالَ عُبَيْدٌ: مَنْ لِلصَّبِيَّةِ؟ فَقَالَ: «النَّارُ» وَأَكْثَرُهُمْ كُفْرًا وَعِنَادًا وَبَغْيًا وَحَسَدًا، وَهَجَاءٌ لِلْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ لَعْنَهُمَا اللَّهُ، وَقَدْ فَعَلَ، قَالَ هِشَامٌ فَقَالَتْ: قَتِيلَةٌ بِنْتُ الْحَارِثِ أُخْتُ النَّضْرِ بْنِ الْحَارِثِ فِي مَقْتَلِ أَخِيهَا: [البحر الكامل]

يَا رَاكِجًا إِنَّ الْأُثَيْلَ مَطْنَةٌ ... مِنْ صُبْحِ خَامِسَةٍ وَأَنْتَ مُوَفَّقٌ
أَبْلُغْ بِهَا مَيْتًا بِأَنَّ تَحِيَّةً ... مَا إِنْ تَزَالُ بِهَا النَّجَائِبُ تَخْفُقُ
مِنِّي إِلَيْكَ وَعَبْرَةٌ مَسْفُوحَةٌ ... جَادَتْ بِوَالِيهَا وَأُخْرَى تَحْتَقُ
هَلْ يَسْمَعَنَّ النَّضْرُ إِنْ نَادَيْتَهُ ... أَمْ كَيْفَ يَسْمَعُ مَيْتٌ لَا يَنْطِقُ
أَمَحْمَدُ يَا خَيْرَ ضَنْءٍ كَرِيمَةٍ ... مِنْ قَوْمِهَا وَالْفَحْلُ فُحْلٌ مُعْرِقُ
مَا كَانَ ضَرْكَ لَوْ مَنْتَ وَرَبَّمَا ... مِنْ الْفَتَى وَهُوَ الْمَغِيطُ الْمَحْنِقُ
أَوْ كُنْتَ قَابِلٌ فِدِيَةً فَلْيَنْفَقَنَّ ... بِأَعْرَى مَا يَغْلُو بِهِ مَا يَنْفَقُ
وَالنَّضْرُ أَقْرَبُ مَنْ أَسْرَتْ قَرَابَةً ... وَأَحْقُهُمْ إِنْ كَانَ عَتَقَ يَعْتَقُ
ظَلَّتْ سَيْوْفُ بَنِي أَبِيهِ تَنْوُشُهُ ... لِلَّهِ أَرْحَامُ هَذَاكَ تَشَقُّقُ
صَبْرًا يُقَادُ إِلَى الْمَنِيَّةِ مُتَعَبًا ... رَسَفَ الْمُقِيدِ وَهُوَ عَانُ مَوْتُقُ،

قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: وَيُقَالُ: وَاللَّهِ أَعْلَمُ، إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَلَغَهُ هَذَا الشَّعْرُ قَالَ: «لَوْ بَلَغَنِي هَذَا قَبْلَ قَتْلِهِ لَمَنْتَنَتْ عَلَيْهِ»، وَيُقَالُ: إِنَّ هَذِهِ الْأَيَّاتِ مُخْتَلِفَةٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، وَكَانَ لِلنَّضْرِ أَخٌ اسْمُهُ النَّضِيرُ بْنُ الْحَارِثِ وَهُوَ مِنْ مُسْلِمَةِ الْفَتْحِ
٢٨٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، نَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِيقِيُّ، نَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ " {مَا كَانَ لَنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُخَنَّ فِي الْأَرْضِ} [الأنفال: ٦٧] وَذَلِكَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَالْمُسْلِمُونَ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ، فَلَمَّا كَثُرُوا وَاشْتَدَّ سُلْطَانُهُمْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَعْدَ هَذَا فِي الْأُسَارَى {فَإِذَا مَنَّا بَعْدُ، وَإِنَّا فِدَاءُ} [محمد: ٤] فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُؤْمِنِينَ بِالْخِيَارِ فِي أَمْرِ الْأُسَارَى إِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُمْ، وَإِنْ شَاءُوا اسْتَعْبَدُوهُمْ، وَإِنْ شَاءُوا فَادَوْهُمْ " قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَدْ سَبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَهَوَازَنَ، وَقَبَائِلَ مِنَ الْعَرَبِ، وَأَجْرَى عَلَيْهِمُ الرِّقَّ حَتَّى مَنَ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْمَغَازِي، فَرَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَطْلَقَ سَبْيَ هَوَازَنَ قَالَ: «لَوْ كَانَ تَامًا عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ سَبْيٌ لَتَمَّ عَلَى هَؤُلَاءِ، وَلَكِنَّهُ إِسَارٌ وَفِدَاءٌ»

٢٨٢٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: «فَمَنْ ثَبَتَ هَذَا الْحَدِيثَ زَعَمَ أَنَّ الرِّقَّ لَا يَجْرِي عَلَى عَرَبِيٍّ بِحَالٍ، وَهَذَا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ، وَابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالشَّعْبِيُّ» وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَنْ لَمْ يَثْبِتِ الْحَدِيثَ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْعَرَبَ، وَالْعَجَمَ سَوَاءٌ، وَأَنَّهُ يَجْرِي عَلَيْهِمُ الرِّقُّ " قَالَ الشَّيْخُ: إِنَّمَا رَوَاهُ الْوَاقِدِيُّ بِإِسْنَادِهِ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي قِصَّةِ الْعُقَيْلِيِّ دَلَالَةٌ عَلَى جَرَيَانِ الرِّقِّ عَلَيْهِ - [٣٨٥] - بَعْدَ الْإِسْلَامِ

٢٨٢٩ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَسَمُرَةَ، وَبُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمِثْلَةِ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّهَا» فَإِذَا قُتِلَ مُشْرِكًا بَعْدَ الْإِسَارِ أَمَرَ بِضَرْبِ عُنُقِهِ، وَلَا يُمَثَّلُ بِهِ، وَلَا يَحْرَقُ بِالنَّارِ، وَلَا يُخَالَفُ " هَذَا مَا رَوَيْنَا عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حَيْثُ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُحْرَقَ عَلَى ابْنِي وَمَا رَوَى

فِي، نَصَبِ الْمُنْجَنِيْقِ عَلَى الطَّائِفِ، فَإِنَّهُ وَرَدَ فِي قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ مَا كَانُوا مُتَمَتِّعِينَ، وَهَكَذَا لَا بَأْسَ بِعَقْرِ دَابَّةٍ مَنْ يَقَاتِلُهُ، قَدْ عَقَرَ حَنْظَلَةُ بْنُ الرَّاهِبِ بِأَيِّ سَفْيَانِ بْنِ حَرْبٍ يَوْمَ أُحُدٍ، فَأَمَّا فِي غَيْرِ الْقِتَالِ، فَلَا يَجُوزُ عَقْرُهَا، وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ مَا لَهُ رُوحٌ إِلَّا بِأَنْ يَذْبَحَ مَا يَحِلُّ أَكْلُهُ لِيُؤْكَلَ

٢٨٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الشَّرْقِيُّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الْبَهَائِمِ صَبْرًا»

٢٨٣١ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا سَأَلَهُ اللَّهُ عَرْ وَجَلَ عَنْ قَتْلِهِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: أَنْ تَذْبَحَهَا، فَتَأْكُلَهَا، وَلَا تَقْطَعَ رَأْسَهَا، فَتَرْمِي بِهَا " أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ، نَا الرَّبِيعُ، نَا الشَّافِعِيُّ، نَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ صُهَيْبٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، فَذَكَرَهُ قَالَ الشَّيْخُ: وَعَلَى هَذَا لَا يَقْصَدُ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَوَلَدَانَهُمْ بِالْقَتْلِ، وَإِنْ صَارُوا مَقْتُولِينَ فِي التَّبَيُّتِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، فَلَا بَأْسَ

٢٨٣٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَآخَرُونَ، قَالُوا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا الرَّبِيعُ، نَا الشَّافِعِيُّ، نَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ، أَنَّهُ " سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ، مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَبْتَئُونَ، فَيَصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ، وَذَرَارِيِّهِمْ؟ - [٣٨٦] - فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُفُّوا عَنْهُنَّ» وَزَادَ عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ: هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ "

٢٨٣٣ - فَخَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ، نَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، نَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، نَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ نَهَاهُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ» قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَعْنَى نَهْيِهِ عِنْدَنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ أَنْ يَقْصِدَ قَصْدَهُمْ بِقَتْلِ، وَهُمْ يَعْرِفُونَ مُتَمَتِّعِينَ مِنْ أَمْرِهِمْ بِقَتْلِهِمْ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «هُمْ مِنْهُمْ» أَنَّهُمْ يَجْمَعُونَ خَصْلَتَيْنِ أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حُكْمُ الْإِيمَانِ الَّذِي يَمْنَعُ الدَّمَ، وَلَا حُكْمُ دَارِ الْإِيمَانِ الَّذِي يَمْنَعُ الْغَارَةَ عَلَى الدَّارِ قَالَ الشَّيْخُ: وَرَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ قِصَّةَ فِي قَتْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ قَالَ الشَّافِعِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ: أَنَّهَا كَانَتْ دَلَّتْ عَلَى مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْلَمَةَ رَحًا فَقَتَلَتْهُ، فَقَتَلَتْ بِذَلِكَ. قَالَ الشَّيْخُ: إِنَّهَا إِذَا دَلَّتْ رَحًا عَلَى خَلَادٍ بْنِ سُوَيْدٍ الْخَزْرَجِيِّ، فَقَتَلَتْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ أَسْلَمَتْ، وَارْتَدَّتْ، وَلَحِقَتْ بِقَوْمِهَا، فَقَتَلَهَا لِذَلِكَ، وَيَحْتَمِلُ غَيْرُ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْخُ: وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ رَبَاحِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِنْكَارِهِ قَتْلِ امْرَأَةٍ، وَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِقَاتِلَ» وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهَا لَوْ قَاتَلَتْ جَازَ قَتْلُهَا

٢٨٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُؤَمِّلِ، نَا أَبُو عُثْمَانَ عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، نَا أَبُو يَعْقُوبَ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، نَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، نَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَزَامِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْمُرْقَعِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ جَدِّهِ، رَبَاحِ بْنِ رُبْعٍ أَخِي حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ:

أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى الْمُقَدِّمَةِ، فَرَّ رَبَاحُ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ - [٣٨٧] - اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ مِمَّا أَصَابَ الْمُقَدِّمَةَ فَوْقُوا عَلَيْهَا يَتَعَجَّبُونَ مِنْ خَلْقِهَا حَتَّى لَحَقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاقَتِهِ، فَأَفْرَجُوا عَنِ الْمَرْأَةِ فَوَقَفَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِقَاتِلَ» ثُمَّ نَظَرَ فِي وَجْهِ الْقَوْمِ، فَقَالَ لِأَحَدِهِمْ: «الْحَقُّ خَالِدُ بْنُ

الْوَلِيدِ، فَلَا تَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً، وَلَا عَسِيفًا» كَذَا فِي كِتَابِي رِبَاحُ بْنُ رَبِيعٍ، وَفِي سَائِرِ الرِّوَايَاتِ رِبَاحُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَقِيلَ: رِيَّاحُ بِإِلَاءٍ أَصَحُّ قَالَهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِيهِ النَّهْيُ عَنْ قِتَالِ مَنْ لَا قِتَالَ فِيهِ. وَرَوَى أَبُو السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قِتْلِ الْعُسْفَاءِ، وَالْوَصَفَاءِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي حَبِيبَةَ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «لَا تَقْتُلُوا الْوُلْدَانَ، وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ»

٢٨٣٥ - وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا، وَلَا طِفْلًا صَغِيرًا، وَلَا امْرَأَةً»
٢٨٣٦ - وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ، بَعَثَ جَبُوشًا إِلَى الشَّامِ، فَفَرَجَ يَمِينِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَذَرَهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ، وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَخَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُءُوسِهِمْ مِنَ الشَّعْرِ، فَاضْرِبْ مَا فَخَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ، وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا هَرَمًا، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُخْرِبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً، وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَا كَلَّهَ، وَلَا تَحْرِقَنَّ نَخْلًا، وَلَا تُغْرِقَنَّ، وَلَا تَغْلُ، وَلَا تَجْبُنَّ"

٢٨٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَزْكِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنجِيُّ، نَا ابْنُ بَكْرٍ، نَا مَالِكٌ، فَذَكَرَهُ وَهَذَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ، مَرْسَلًا، وَرَوَاهُ أَيْضًا جَمَاعَةٌ، فَأَرْسَلُوهُ، وَرَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ أَيْضًا مَرْسَلٌ، «(وَمَنْ رَأَى قَتْلَ مَنْ لَا قِتَالَ فِيهِ حَمَلَ مَا عَسَى مَا يَصِحُّ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ عَلَى التَّحْرِيزِ عَلَى قِتَالِ مَنْ فِيهِ قِتَالٌ» فَإِنْ قَتَلَ مَنْ لَا قِتَالَ فِيهِ جَارًا، وَاحْتَجَّ بِقَتْلِهِمْ دُرَيْدُ بْنُ الصِّمَّةِ يَوْمَ حَنْينَ - [٣٨٨] -، وَهُوَ ابْنُ نَحْسِينَ وَمِائَةٍ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ الْأَعْمَى مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ بَعْدَ الْإِسَارِ، وَهُوَ الزُّبَيْرُ بْنُ بَاطَا الْقُرْظِيُّ

٢٨٣٨ - وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَرَشِيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، نَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا قَتْلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَحْيُوا شَرَفَهُمْ» وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ «وَاسْتَبْقُوا شَرَحَهُمْ». وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ عَوْفٍ، عَنْ هُشَيْمٍ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: يَعْنِي الصَّغَارَ، وَالذَّرِيَّةَ. وَأَمَّا الَّذِي رَوَيْنَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ فِي النَّهْيِ عَنْ قَطْعِ الشَّجَرِ الْمُثْمِرِ فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّمَا هُوَ لِأَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْبِرُ أَنَّ بِلَادَ الشَّامِ تَفْتَحُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَلَمَّا كَانَ مُبَاحًا لَهُ أَنْ يَقْطَعَ، وَيَتْرَكَ اخْتَارَ التَّرْكَ نَظَرًا لِلْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَنِي النَّضِيرِ، فَلَمَّا أَسْرَعَ فِي النَّحِيلِ، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ وَعَدَكُمَا اللَّهُ فَلَوْ اسْتَبَقَيْتُمَا لِنَفْسِكُمَا، فَكَفَّ الْقَطْعَ اسْتِبْقَاءً لَا أَنَّ الْقَطْعَ مُحَرَّمٌ، فَقَدْ قَطَعَ بِخَيْرٍ، ثُمَّ قَطَعَ بِالطَّائِفِ

٢٨٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَآخَرُونَ قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، هُوَ الْأَصَمُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُيُوتُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ} [الحشر: ٥]» وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَغَيْرُهُ، عَنْ نَافِعٍ، وَزَادَ فِيهِ وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ

[البحر الوافر]

وَهَانَ عَلَى سَرَاةٍ بَنِي لُؤَيٍّ ... حَرِيقٌ بِالْبُيُوتِ مُسْتَطِيرٌ

٢٨٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورِكَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: «أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُغِيرَ عَلَى ابْنِ صَبَاحًا، وَأُحْرِقَ»
 ٢٨٤١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكَانَ أَبُو مُسَهَّرٍ يَقُولُ: «نَحْنُ أَعْلَمُ هِيَ يَبْنَى فِلَسْطِينَ»

٢٨٤٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ مَكْحُولٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَبَ الْمُنَجِّقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ»

٢٨٤٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ «نَصَبَ الْمُنَجِّقَ عَلَى أَهْلِ الْإِسْكَندَرِيَّةِ، وَيَتَوَقَّى الْمُسْلِمُ فِي الْحَرْبِ قَتْلَ أَبِيهِ الْمُشْرِكِ، وَلَوْ قَتَلَهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ» قَالَ الشَّافِعِيُّ: كَفَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ قَتْلِ أَبِيهِ، وَأَبَا بَكْرٍ يَوْمَ أُحُدٍ عَنْ قَتْلِ ابْنِهِ " قَالَ الشَّيْخُ وَرَوَيْنَا عَنْ حُصَيْنِ بْنِ وَحُوحٍ أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مُرْنِي بِمَا أَحْبَبْتَ فَقَالَ لَهُ: «اقْتُلْ أَبَاكَ» فَخَرَجَ مُوَلِّيًا لِفِعْلٍ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِقَطِيعَةٍ رَحِمَ»

٢٨٤٤ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، أَنَّهُ كَانَ " كَيِّحِدٍ عَنْ أَبِيهِ، يَوْمَ يَدْرُ وَهُوَ يَنْصَبُ لَهُ الْآلَةَ، فَلَمَّا كَثُرَ قَصْدُهُ أَبُو عُبَيْدَةَ، فَقَتَلَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ { لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ } [المجادلة: ٢٢]

٢٨٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، نَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، نَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمِيعِ الْحَنْفِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَكَانَ، قَدْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " إِنِّي لَقَيْتُ الْعَدُوَّ، وَلَقِيتُ أَبِي فِيهِمْ، فَسَمِعْتُ لَكَ مِنْهُ مَقَالَةً فَبِيحَةٍ، فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى طَعَنْتُهُ بِالرُّمْحِ، أَوْ حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرٌ، فَقَالَ: إِنِّي لَقَيْتُ أَبِي، فَتَرَكْتُهُ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ يَلِيَهُ غَيْرِي، فَسَكَتَ عَنْهُ " تَابَعَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمِيعٍ

٢١٠١١ باب سَهْمِ الْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ

«بَابُ سَهْمِ الْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ»

٢٨٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَقِيه، نَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْبَزَارِ، نَا أَبُو الْأَزْهَرِ نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، ح وَآخِرُنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ الْفَقِيه، وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّقَّارُ وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ، نَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، نَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، ح وَآخِرُنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرَانَ، نَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الرَّزَّازِ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى الْقَاضِي، نَا أَبُو حُذَيْفَةَ، نَا سُفْيَانُ، ح وَآخِرُنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبْرَانِيِّ، نَا عَبَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَنِيِّ، نَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَأَسْهَمٍ لِلرَّجُلِ وَفَرَسِهِ ثَلَاثَةُ أَسْهَمٍ، لِلرَّجُلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ» وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ «أَسْهَمٌ لِلرَّجُلِ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةُ أَسْهَمٍ سَهْمًا لَهُ، وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ» وَفِي رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ: أَسْهَمٌ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا، وَالْمَعْنَى فِي جَمِيعِهِ وَاحِدٌ، وَهَذَا أَوَّلُ مَنْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: لِلْفَارِسِ سَهْمَانِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ لِفَضْلِ حَفْظِ أَخِيهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَثِقَتِهِ وَاشْتِهَارِ عَبْدِ اللَّهِ بِسُوءِ الْحِفْظِ، وَكَثْرَةِ الْخَطَا قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكَانَهُ سَمِعَ نَافِعًا، يَقُولُ: لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا، فَقَالَ: لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا قَالَ: وَلَيْسَ يَشْكُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَقْدِيمَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَلَى أَخِيهِ فِي الْحِفْظِ. وَالَّذِي رَوَاهُ مُجَمِّعُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَمِّهِ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ فِي قِسْمِهِ خَيْرٌ

عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ سَهْمًا قَالَ: وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا - [٣٩١] - وَخَمْسِمِائَةٍ مِنْهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ فَارِسٍ فَأَعْطَى لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا، فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: جَمَعَ بَنُ يَعْقُوبَ شَيْخٌ لَا يَعْرِفُ، فَأَخَذْنَا فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ، وَلَمْ نَزَلْهُ خَيْرًا مِثْلَهُ يَعَارِضُهُ، وَلَا يَجُوزُ رَدُّ خَيْرٍ إِلَّا بِخَيْرٍ مِثْلِهِ قَالَ الشَّيْخُ: وَالرَّوَايَةُ فِي قِسْمَةِ خَيْرٍ مُتَعَارِضَةٌ، فَإِنَّهَا قُسِمَتْ عَلَى أَهْلِ الْحُدُودِ، وَكَانُوا فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَعَلَى ذَلِكَ جَمِيعُ أَهْلِ الْمَغَازِي

٢٨٤٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ شَيْوَحِهِ، قَالُوا: «وَالْخَيْلُ مِائَتًا فَارِسٍ فَكَانَ لِلْفَارِسِ سَهْمَانِ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمٌ، وَلِكُلِّ رَاجِلٍ سَهْمٌ» وَكَذَلِكَ بِمَعْنَاهُ قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، وَبَشِيرُ بْنُ يَسَارٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ

٢٨٤٨ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَسَمَ لِمِائَتِي فَارِسٍ يَوْمَ خَيْبَرَ سَهْمَيْنِ سَهْمَيْنِ»

٢٨٤٩ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ أَبِي عَمْرَةَ، وَأَبِي رَهْمٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فِي إِعْطَائِهِ الْفَارِسَ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ»

٢٨٥٠ - وَرَوَى الْوَاقِدِيُّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَالْمِقْدَادِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْنَاهُ، قَالَ خَالِدُ الْحَذَاءِ: لَا يَخْتَلَفُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ»

٢٨٥١ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِصَّةِ ذِكْرَهَا قَالَ: «إِنِّي جَعَلْتُ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلْفَارِسِ سَهْمًا فَمَنْ نَقَصَهُ نَقَصَهُ اللَّهُ»

٢٨٥٢ - وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَسَمَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ سَهْمًا لِأُمِّهِ فِي الْقُرْبَى، وَسَهْمًا لَهُ، وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ» أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ، مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ نَا مُحَاضِرٌ، نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَذَكَرَهُ. وَرَوَيْنَا فِي ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ

٢٨٥٣ - وَالَّذِي رَوَى عَنْ مَكْحُولٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الزُّبَيْرَ حَضَرَ بِخَيْبَرَ بِفَرَسَيْنِ، «فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسَةَ أَسْهُمٍ سَهْمًا لَهُ، وَأَرْبَعَةَ لِفَرَسَيْهِ» مُرْسَلٌ

٢٨٥٤ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَوْ كَانَ كَمَا حَدَّثَ مَكْحُولٌ، كَانَ وَلَدُهُ أَعْرَفَ بِحَدِيثِهِ، وَأَحْرَصَ عَلَى مَا فِيهِ زِيَادَتُهُ مِنْ غَيْرِهِمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَالَّذِي رَوَاهُ أَيْضًا مَكْحُولٌ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «عَرَّبَ الْعَرَبِيَّ، وَهَجَّنَ الْهَجِينَ، مَنْقَطَعَ وَالَّذِي وَصَلَهُ ضَعِيفٌ»

٢٨٥٥ - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، نَا عَمْرُو بْنُ تَمِيمٍ الطَّبْرِيُّ، نَا أَبُو نَعِيمٍ، نَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ» قُلْنَا: وَلَمْ يَخْصَ عَرَبِيًّا دُونَ هَجِينٍ

٢١٠١٢ باب العبيد والنساء والصبيان وأهل الذمة يحضرون الوقعة

«بَابُ الْعَبِيدِ وَالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ يَحْضُرُونَ الْوَقْعَةَ»

٢٨٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، نَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ هُرْمِزٍ، أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى لِمَنْ هُوَ، وَعَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَضِي يَتُّهُ، وَعَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يَشْهَدَانِ الْغَنِيمَةَ، وَعَنْ قَتْلِ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْلَا أَنَّ أَرَدَهُ، عَنْ تَنْتِ يَقَعُ فِيهِ مَا أَجَبْتُهُ، فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ: «إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي عَنْ سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى لِمَنْ هُوَ فَإِنَّا كُنَّا نَرَاهُ لِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَبَى

ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمَنَا، وَعَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقُضِي يَتَهُ قَالَ: إِذَا احْتَلَمَ، وَأُوْنِسَ مِنْهُ خَيْرٌ، وَعَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يَشْهَدَانِ الْغَنِيمَةَ فَلَا شَيْءَ لَهَا، وَلَكِنْ هُمَا يُحْذِيَانِ، وَيُعْطِيَانِ، وَعَنْ قَتْلِ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْتُلْهُمْ، وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلُهُمْ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ مِنْهُ مَا عِلْمُ الْخَضِرِ مِنَ الْغُلَامِ حِينَ قَتَلَهُ " وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِسَارٍ، عَنْ مَنْ لَا يَتَهُمْ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ قَالَ: فَكُتِبَ إِلَيْهِ أَنَّهُ إِذَا احْتَلَمَ الصَّبِيُّ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْيَتَمِ، وَوَقَعَ حَقُّهُ فِي الْفَيْءِ

٢٨٥٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، حَدَّثَنِي عُمَيْرٌ، مَوْلَى أَبِي اللَّهِمَّ قَالَ: شَهِدْتُ خَيْبَرَ، وَأَنَا عَبْدٌ مَمْلُوكٌ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْأَلُكَ لِي. فَأَعْطَانِي سَيْفًا، فَقَالَ: «تَقَلَّدْ هَذَا السَّيْفَ»، وَأَعْطَانِي خُرْشِيَّ مَتَاعٍ، وَلَمْ - [٣٩٣] - يُسْهِمَ لِي "

٢٨٥٨ - وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، س " وَفِي اسْتِعَانَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَهُودِ بَنِي قَيْنِقَاعَ فَرَضَ لَهُمْ، وَلَمْ يُسْهِمَ لَهُمْ، وَالْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ مَتْرُوكٌ وَفِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا بَنَاسٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَأَسْأَلَهُمْ لَهُمْ، وَهَذَا مَنْقُطَعٌ، وَذَكَرَهُ الْوَاقِدِيُّ بِإِسْنَادٍ آخَرَ مَنْقُطَعٌ لَا يَحْتَجُّ بِمِثْلِهِ

٢١٠١٣ باب الغنيمة لمن شهد الواقعة من المقاتلة

بَابُ الْغَنِيمَةِ لِمَنْ شَهِدَ الْوَاقِعَةَ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ

٢٨٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، نَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عَبْسَةَ بْنَ سَعِيدٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ س " بَعَثَ أَبَانَ بْنَ سَعِيدٍ إِلَى سَرِيَّةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قَبْلَ نَجْدٍ، فَقَدِمَ أَبَانُ وَأَصْحَابُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيْرٍ بَعْدَ أَنْ فَتَحَهَا، وَإِنَّ حُزْمَ خَيْلِهِمْ لَيْفٌ، فَقَالَ أَبَانُ: اقْسِمْ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: لَا تَقْسِمُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ أَبَانُ أَنْتَ بِهَا وَبَرٌّ تَحْدَرُ عَلَيْنَا مِنْ رَأْسِ ضَبَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْلِسْ يَا أَبَانُ» وَلَمْ يَقْسِمِ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَابِعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذَّهَلِيُّ يَقُولُ: الْحَدِيثَانِ مُحْفُوظَانِ، وَكَانَ يَقُولُ: لَمْ يَقْمِ ابْنُ عَيْنَةَ مَتْنَهُ وَالْحَدِيثُ حَدِيثُ الزُّبَيْدِيِّ. وَالَّذِي رَوَى فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى فِي قُدُومِ جَعْفَرٍ، وَأَصْحَابِهِ حِينَ افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ، فَأَسْأَلَهُمْ لَهُمْ يَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ حَضَرُوا قَبْلَ انْقِطَاعِ الْحَرْبِ، أَوْ قَبْلَ حِيَارَةِ الْقِسْمَةِ، أَوْ أَشْرَكَهُمْ فِيهَا بِرِضَى الْغَائِبِينَ كَمَا رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قُدُومِهِمْ عَلَى - [٣٩٤] - النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ فَتَحَ خَيْبَرَ قَالَ: وَكَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ فَأَشْرَكُونَا فِي سِهَامِهِمْ. وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى: فَاسْتَأْذَنَ لَنَا النَّاسُ أَنْ يَقْسِمَ لَنَا مِنَ الْغَنَائِمِ، فَأَذْنُو لَهُ، فَقَسَمَ لَنَا. وَالَّذِي رَوَى فِي قِسْمَتِهِ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَغَيْرِهِ مِنْ غَنِيمَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يَحْضُرُوهَا، فَمِنْ مَالِهِ أَعْطَاهُمْ، وَآيَةُ الْقِسْمَةِ نَزَلَتْ بَعْدَ بَدْرٍ

٢٨٦٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ إِسْرَانَ، نَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، نَا سَعْدَانُ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَنَّ الْغَنِيمَةَ لِمَنْ شَهِدَ الْوَاقِعَةَ "

٢٨٦١ - وَرَوَى أَيْضًا، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعَلِيٍّ، وَغَيْرِهِمَا، أَنَّهُمْ قَالُوا: س " «الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَاقِعَةَ» وَالَّذِي رَوَى عَنْ زِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ فِي إِشْرَاكِهِ عِكْرَمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ فِي الْغَنِيمَةِ، وَقَدْ جَاءُوا بَعْدَ الْفَتْحِ، فَقَدْ أَجَابَ عَنْهُ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَكَتَبَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَاقِعَةَ، فَكَلَّمَ زِيَادُ أَصْحَابَهُ، فَطَابُوا أَنْفُسًا بِالْإِشْرَاكِ

٢١٠١٤ باب السرية تبعث من الجيش فتغنم

﴿بَابُ السَّرِيَّةِ تَبْعُثُ مِنَ الْجَيْشِ فَتَغْنَمُ﴾

٢٨٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، نَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: ﴿«الْمُسْلِمُونَ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، يَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ تُرَدُّ سَرَايَاهُمْ عَلَى قَعْدَتِهِمْ»﴾ - [٣٩٥] - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَدْ مَضَتْ خَيْلُ الْمُسْلِمِينَ، فَغَنِمَتْ بِأَوَاطِسٍ غَنِيمَةً كَثِيرَةً، وَأَكْثَرَ الْعَسْكَرِ بِحُنَيْنٍ، فَشَرَكُوهُمْ، وَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي بِحُنَيْنٍ

٢١٠١٥ باب القسمة في دار الحرب

﴿بَابُ الْقِسْمَةِ فِي دَارِ الْحَرْبِ﴾

٢٨٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، نَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، نَا سُلَيْمُ بْنُ أَحْضَرَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ؟ قَالَ: فَكُتِبَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ قَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَهُمْ غَارُونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تَسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى سَبْيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ " قَالَ يَحْيَى: أَحْسِبُهُ قَالَ: جُورِيَّةٌ بِنْتُ الْحَارِثِ، وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: غَزَوْنَا غَزْوَةَ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَسَبَيْنَا كِرَائِمَ الْعَرَبِ، وَطَالَتْ عَلَيْنَا الْعُرْبَةُ، وَرَغِبْنَا فِي الْفِدَاءِ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَسْتَمْتَعَ، وَنَعَزَلَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي اسْتِئْذَانِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِمْتَاعِهِمْ بِهِمْ قَبْلَ رُجُوعِهِمْ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ، وَالَّذِي قَالَ أَبُو يُونُسَ: مِنْ أَنَّهَا صَارَتْ دَارَ إِسْلَامٍ، وَاحْتَجَّ بِبِعْثِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ إِلَيْهِمْ مُصَدِّقًا فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: هَذَا كَانَ سَنَةَ خَمْسٍ، وَإِنَّمَا أَسْلَمُوا بَعْدَهَا بِزَمَانٍ وَإِنَّمَا بَعَثَ إِلَيْهِمْ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ مُصَدِّقًا سَنَةَ عَشْرِ، وَقَدْ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَدَارُهُمْ دَارُ الْحَرْبِ. قَالَ الشَّيْخُ: وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا رَوَيْنَا عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ أَنَّهُ لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ جَعَلُوا يَأْتُونَ بِصَبْيَانِهِمْ، فَيَمْسَحُ رُءُوسَهُمْ، وَيَدْعُو لَهُمْ، فَيَجِيءُ بِهِ وَقَدْ خَلَقَ، فَلَمْ يَمْسَهُ، وَقِيلَ: قَدْ كَانَ سَلَحَ فَتَقَدَّرَهُ، فَكَيْفَ يَبْعَثُهُ مُصَدِّقًا حِينَ غَزَاهُمْ، وَهُوَ بَعْدَ ذَلِكَ عَامَ الْفَتْحِ كَانَ صَبِيًّا؟

٢٨٦٤ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، ﴿«مَا دَلَّ عَلَى قِسْمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَنَائِمَ خَيْرٍ بِخَيْرٍ»﴾ قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَا عَلِمْتُ خَيْرًا كَانَ فِيهَا مُسْلِمٌ وَاحِدٌ، يَعْنِي حِينَ افْتَتَحَهَا، مَا صَالِحٌ إِلَّا الْيَهُودَ، وَهُمْ عَلَى دِينِهِمْ، وَمَا حَوْلَ خَيْرٍ كُلُّهُ دَارُ حَرْبٍ

٢٨٦٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَنَسٍ، ﴿«مَا دَلَّ عَلَى قِسْمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ بِالْجُعْرَانَةِ»﴾

٢٨٦٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: ﴿«وَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَنَائِمَ بَدْرِ بِسِيرٍ، شَعْبٌ مِنْ شُعَابِ صَفَرَاءَ قَرِيبٌ مِنْ بَدْرِ، وَكَانَتْ لَهُ كُلُّهَا خَالِصًا، وَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ، فَأَدْخَلَ مَعَهُمْ ثَمَانِيَةَ نَفَرٍ، أَوْ تِسْعَةً لَمْ يَشْهَدُوا الْوَفْعَةَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ»﴾

٢١٠١٦ باب السرية تأخذ الطعام والعلف

﴿بَابُ السَّرِيَّةِ تَأْخُذُ الطَّعَامَ وَالْعَلْفَ﴾

٢٨٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورِكَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا شُعْبَةُ، وَسَلِيمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، كِلَاهُمَا عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُغَلِّ، يَقُولُ: "كُدِّي جَرَابٌ مِنْ شَحْمِ يَوْمَ خَيْرٍ، فَأَخَذْتُهُ فَالْتَزَمْتُهُ، فَقُلْتُ: هَذَا لِي لَا أُعْطِي أَحَدًا مِنْهُ شَيْئًا، فَالْتَفَتْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ قَالَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ: وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هُوَ لَكَ»

٢٨٦٨ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا نَصِيبُ فِي الْمَغَارِي الْعَسَلَ، وَالْفَاكِهَةَ، فَنَأْكُلُهُ، وَلَا نَرْفَعُهُ» وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى «الْعَسَلُ وَالْغَنَبُ» وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى «الْعَسَلُ، وَالسَّمْنُ»

٢٨٦٩ - وَرَوَيْنَا، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى صَاحِبِ جَيْشٍ: «أَنْ دَعِ النَّاسَ يَأْكُلُونَ، وَيَعْلِفُونَ، فَمَنْ بَاعَ شَيْئًا بِذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ، فَفِيهِ خُمْسُ اللَّهِ، وَسِبْأُ الْمُسْلِمِينَ»

٢٨٧٠ - وَرَوَيْنَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا: «كُلُوا، وَاعْلِفُوا، وَلَا تَحْمِلُوا» يَعْنِي يَوْمَ خَيْرٍ " وَهَذَا وَإِنْ كَانَ رِوَايَةُ الْوَاقِدِيِّ بِإِسْنَادِهِ، فَيُؤَكِّدُهُ مَا رَوَيْنَا عَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا إِذَا صَعِدُوا إِلَى الثِّمَارِ أَكَلُوا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَفْسِدُوا، أَوْ يَحْمِلُوا. وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ أَوَّلَى مِمَّا رَوَى ابْنُ حَرْشَفٍ، عَنْ الْقَاسِمِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ الْجُزْرَ فِي الْغَزْوِ، وَلَا نَقْسِمُهُ حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَرْجِعُ إِلَى رِحَالِنَا، وَأَخْرَجْتَنَا مِنْهُ مَمْلُوءَةً، وَقَدْ أَشَارَ الشَّافِعِيُّ إِلَى ضَعْفِ الرَّوَاتِبَيْنِ

٢٨٧١ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثٍ رُوِيَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ عَامَ حُنَيْنٍ: «كَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَسْقِينَ مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَأْخُذُ دَابَّةً مِنَ الْمَغَانِمِ، فَيَرْكَبُهَا حَتَّى إِذَا نَقَصَهَا رَدَّهَا فِي الْمَغَانِمِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَلْبَسُ شَيْئًا مِنَ الْمَغَانِمِ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِي الْمَغَانِمِ» أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، فِي آخِرِينَ قَالُوا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ الْمِصْرِيُّ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ رِبْعَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَنْشِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّيِّئِيِّ، عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ، فَذَكَرَهُ

٢٨٧٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، «فِي ضَرْبِهِ أَبَا جَهْلٍ بِسَيْفٍ رَثٍّ، فَلَمْ يَعْمَلْ شَيْئًا، فَأَخَذَ سَيْفَ أَبِي جَهْلٍ فَضَرَبَهُ حَتَّى قَتَلَهُ»

٢٨٧٣ - وَعَنْ ٢٠٨٣٣ الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ، "فِي ضَرْبِهِ رَجُلِي حِمَارِ الْبَهْمَةِ بِسَيْفٍ فَكَانَهُ أَخْطَاهُ قَالَ: فَأَخَذْتُ سَيْفَهُ، وَأَعْمَدْتُ سِنِّي فَمَا ضَرَبْتُ بِهِ إِلَّا ضَرْبَةً حَتَّى انْقَطَعَ وَالْقَيْتَهُ، وَأَخَذْتُ سِنِّي " وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ اسْتِعْمَالِهِ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ

٢١٠١٧ باب تحريم الغلول في الغنيمة

كَبَابُ تَحْرِيمِ الْغُلُولِ فِي الْغَنِيمَةِ

٢٨٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، نَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، نَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيِّ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقُلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ لَهُ كُرْكُرَةٌ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَاهُو فِي النَّارِ» فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَلَيْهِ عِبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا "

٢٨٧٥ - وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي الْعَبْدِ الَّذِي أَصَابَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ، فَمَاتَ فَقَالَ لَهُ النَّاسُ: هِنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ﴿إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي غَلَّهَا يَوْمَ خَيْرٍ مِنَ الْمَغَامِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لِتُشْعَلَ عَلَيْهِ نَارًا﴾ فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ، أَوْ شِرَاكِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ، أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ»
 ٢٨٧٦ - وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَأَدْوَا الْخِيَاطِ، وَالْمَخِيْطِ، فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ وَنَارٌ، وَشَنَارُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» وَالَّذِي رَوَاهُ زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ إِحْرَاقٍ مَتَاعَ الْغَالِ، وَمَنْعَهُ سَهْمَهُ، وَضَرَبَهُ، فَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ مَوْصُولًا، وَرُوِيَ مُرْسَلًا، وَيُقَالُ: إِنَّ زُهَيْرًا مَجْهُولٌ، وَلَيْسَ بِالْمَكِّيِّ. وَحَدِيثُ صَالِحِ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْفُوعٍ فِي إِحْرَاقِ مَتَاعِ الْغَالِ، وَضَرَبِهِ أَنْكَرَهُ حَفَظُ الْحَدِيثِ قَالَ الْبُخَارِيُّ: عَامَّةُ أَصْحَابِنَا يَحْتَجُّونَ بِهَذَا فِي الْغُلُولِ، وَهَذَا بَاطِلٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ - [٣٩٩] - الْفَزَارِيُّ، عَنْ صَالِحٍ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ، وَمَعَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَعَلَ رَجُلٌ مَتَاعًا فَأَمَرَ الْوَلِيدُ بِمَتَاعِهِ، فَأَحْرَقَ، وَطِيفَ بِهِ، وَلَمْ يُعْطِهِ سَهْمَهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا أَصَحُّ الْحَدِيثَيْنِ

٢١٠١٨ باب تحريم الفرار من الزحف، وصبر الواحد مع الاثنين

﴿بَابُ تَحْرِيمِ الْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ، وَصَبْرِ الْوَاحِدِ مَعَ الْاِثْنَيْنِ﴾
 ٢٨٧٧ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ} [الأنفال: ١٥] وَقَالَ: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ} [الأنفال: ٦٥] إِلَى آخِرِ الْآيَتَيْنِ. وَفِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ فَذَكَرَهُنَّ، وَذَكَرَ فِيهِنَّ التَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ "
 ٢٨٧٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، نَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى حِينَ خَرَجَ إِلَى الْحُرُورِيَّةِ فَقَرَأَتْهُ، فَإِذَا فِيهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ انتَظَرَ حَتَّى مَالَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَتَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُّوْا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَعَلِمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ» ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مَنِّزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِي السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ، وَانصُرْنَا عَلَيْهِمْ»
 ٢٨٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ الرَّمْلِيُّ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "كُتِبَ عَلَيْهِمْ إِلَّا يَفِرَّ عَشْرُونَ مِنْ مَائَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: {الْآنَ - [٤٠٠] - خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ، وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ} نَخَفَفَ عَنْهُمْ، وَكُتِبَ عَلَيْهِمْ إِلَّا يَفِرَّ مِائَةٌ مِنْ مَائَتَيْنِ قَالَ سُفْيَانُ: لَا يَجْتَمِعُ غِبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ مُؤْمِنٍ"

٢٨٨٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ، فَلَقِينَا الْعَدُوَّ، فَخَاصَ الْمُسْلِمُونَ حَيْصَةً، فَلَقِينَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا: نَحْنُ الْفَرَارُونَ، فَقَالَ: ﴿بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ، وَأَنَا فَتْنُكُمْ﴾ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «أَنَا فِتْنَةُ كُلِّ مُسْلِمٍ». وَرَوَيْنَا عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا فِتْنَةُ كُلِّ مُسْلِمٍ

٢١٠١٩ باب الأمان

﴿بَابُ الْأَمَانِ﴾

٢٨٨١ - حَدَّثَنَا الْإِمَامُ أَبُو الطَّيِّبِ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ، نَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ نُجَيْدٍ السُّلَمِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الرَّازِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْضَرَ مُسْلِمًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ»

٢٨٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُ الْأُمَوِيُّ، نَا - [٤٠١] - إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، نَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كُنَّا مُصَافِي الْعَدُوِّ، فَكَتَبَ عَبْدٌ فِي سَهْمٍ أَمَانًا لِلْمُشْرِكِينَ، فَرَمَاهُمْ بِهِ، فَجَاءُوا، فَقَالُوا: قَدْ آمَنْتُمُونَا، قَالُوا: لَمْ نُؤْمَرْكُمْ إِلَّا بِأَمْنِكُمْ عَبْدٌ، فَكَتَبُوا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ: «إِنَّ الْعَبْدَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ذِمَّتُهُ ذِمَّتُهُمْ، وَأَمْنُهُمْ»

٢٨٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقَرِّي، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْفَوَارِسِ قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، نَا عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ أُمَّ هَانِئَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا، قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلُ مَنْ أَجَرْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ» وَرَوِي فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أُمِّ هَانِئَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا كَانَ ذَلِكَ لَهُ، وَقَدْ آمَنَّا مِنْ آمْنِكَ، وَأَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ»

٢٨٨٤ - وَرَوَيْنَا عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا أَجَارَتْ زَوْجَهَا أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ»

٢٨٨٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: لَا تَخَفْ فَقَدْ آمَنَهُ، وَإِذَا قَالَ مَتْرَسٌ فَقَدْ آمَنَهُ، وَإِذَا قَالَ: لَا تَذْهَلْ، فَقَدْ آمَنَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْأَلْسِنَةَ» أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، نَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، نَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، نَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ، فَذَكَرَهُ

٢٨٨٦ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَقِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ عَلَى نَفْسِهِ، ثُمَّ قَتَلَهُ، فَأَنَا بَرِيءٌ مِنَ الْقَاتِلِ وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا» - [٤٠٢] - وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَغَيْرِهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فَلَانٍ"

٢١٠٢٠ باب إقامة الحدود في دار الحرب وتحريم الربا فيها

«بَابُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَتَحْرِيمِ الرِّبَا فِيهَا

٢٨٨٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَدْ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحُدَّ بِالْمَدِينَةِ، وَالشِّرْكَ قَرِيبٌ مِنْهَا وَفِيهَا شِرْكَ كَثِيرٌ مُوَادِعُونَ، وَضَرَبَ الشَّارِبَ بِحُنَيْنٍ، وَالشِّرْكَ قَرِيبٌ مِنْهُ» قَالَ الشَّيْخُ: وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بِإِقَامَةِ الْحُدِّ عَلَى أَبِي جَنْدَلٍ، وَصَاحِبِيهِ فِي شَرْبِ الْخَمْرِ، وَكَانُوا بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ

٢٨٨٨ - وَرَوَيْنَا عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَقِيمُوا الْحُدُودَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ»

٢٨٨٩ - وَحَدِيثُ بَسْرٍ بْنِ أَبِي أَرْطَاةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقَطَّعُ الْأَيْدِي فِي السَّفَرِ» غَيْرُ ثَابِتٍ وَبَسْرُ بْنُ أَبِي أَرْطَاةَ لَمْ تُثَبِّتْ لَهُ صُحْبَةٌ، وَلَقَدْ أَسَاءَ الْفِعْلَ فِي قِتَالِ أَهْلِ الْحَرَّةِ، وَلِذَلِكَ قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: بَسْرُ بْنُ أَبِي أَرْطَاةَ رَجُلٌ سُوءٌ. وَالَّذِي رَوَى

عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «لَا تَقَامُ الْحُدُودُ فِي دَارِ الْحَرْبِ» مُنْقَطِعٌ، وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: «مَخَافَةُ أَنْ يَلْحَقَ أَهْلُهَا بِالْعَدُوِّ» وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِنْ لَحِقَ بِهِمْ، فَهُوَ أَشَقَى لَهُ

٢٨٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ غِيلَانَ مَوْلَى كِنَانَةَ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ الْحَبَشِيِّ، عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرَبَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، نَا عُبَادَةُ بْنُ - [٤٠٣] - الصَّامِتِ، وَعِنْدَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَغَنَمِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ أَخَذَ مِنْهُ قِرْدَةً بَيْنَ إصْبَعَيْهِ، وَهِيَ فِي وَرَّةٍ، فَقَالَ: «إِلَّا إِنْ هَذَا مِنْ غَنَائِمِكُمْ، وَلَيْسَ لِي مِنْهُ إِلَّا الْخَمْسُ، وَالْخَمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ فَأَدُّوا الْخَيْطَ، وَالْمَخِيطَ، وَأَصْغَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَأَكْبَرُ، فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ عَلَى أَهْلِهِ فِي الدُّنْيَا، وَالْآخِرَةِ، وَجَاهِدُوا النَّاسَ فِي اللَّهِ الْقَرِيبَ مِنْهُمْ وَالْبَعِيدَ، وَلَا يَأْخُذُكُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ، وَأَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْحَضَرِ، وَالسَّفَرِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْجِهَادِ فَإِنَّهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ عَظِيمٌ يَنْجِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهَمِّ وَالْغَمِّ» قَالَ الشَّيْخُ: وَالْكَتَابُ، ثُمَّ السُّنَّةُ، ثُمَّ فِي تَحْرِيمِ الرِّبَا لَا يَفْرُقُ بَيْنَ دَارِ الْإِسْلَامِ، وَدَارِ الْحَرْبِ وَحَدِيثُ مَكْحُولٍ مُنْقَطِعٌ لَا يَحْتَجُّ بِمِثْلِهِ

٢١٠٢١ باب ما أحرزه المشركون على المسلمين، والمشرِك يسلم قبل أن يؤسر

كَبَابُ مَا أَحْرَزَهُ الْمُشْرِكُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالْمُشْرِكُ يُسَلِّمُ قَبْلَ أَنْ يُؤْسَرَ

٢٨٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى قَالُوا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا الشَّافِعِيُّ، نَا سُفْيَانَ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ قَوْمًا أَغَارُوا، فَأَصَابُوا امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَنَاقَةً لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ وَالنَّاقَةُ عِنْدَهُمْ، ثُمَّ انْفَلَتَتِ الْمَرْأَةُ، فَكَبَتِ النَّاقَةَ، فَأَتَتِ الْمَدِينَةَ، فَعَرَفَتِ نَاقَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ لِنِّ نَجَاتِي اللَّهُ عَلَيْهَا لِأُخْرِجَهَا، فَفَعَلْتُهَا أَنْ تَخْرُجَ حَتَّى يَذْكُرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «بِئْسَ مَا جَزَيْتَهَا إِنْ نَجَّاهُ اللَّهُ عَلَيْهَا أَنْ تَخْرِجَهَا لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ» وَقَالَا، مَعَا أَوْ أَحَدُهُمَا فِي الْحَدِيثِ: وَأَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَتَهُ - [٤٠٤] - قَالَ الشَّيْخُ: وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، وَقَالَ فِيهِ أَيْضًا: وَقَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَتَهُ، وَخَلَّى عَنِ الْمَرْأَةِ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَأَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَتَهُ بَعْدَ مَا أَحْرَزَهَا الْمُشْرِكُونَ وَأَحْرَزَتْهَا الْأَنْصَارِيَّةُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ

٢٨٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكْرِيُّ، بِبَغْدَادَ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارِ، نَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «كَأَنَّ غُلَامًا لَهُ لَحِقَ بِالْعَدُوِّ عَلَى فَرَسٍ لَهُ، فَظَهَرَ عَلَيْهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَردَّهَا عَلَيْهِ. وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَبَيَّنَ فِي الْحَدِيثِ رَدَّ الْفَرَسِ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَدَّ الْعَبْدَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٨٩٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ مَالِكَةَ أَحَقُّ بِهِ قَبْلَ الْقَسَمِ، وَبَعْدَهُ. وَأَمَّا الَّذِي رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الرَّزَادِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ وَجَدْتَ بَعِيرَكَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ نَحْدَهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُسِمَ فَأَنْتَ أَحَقُّ بِهِ بِالْثَمَنِ إِنْ أَرَدْتَهُ» فَإِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عُمَارَةَ مَتْرُوكٌ،

وَالَّذِينَ تَابَعُوهُ عَلَى ذَلِكَ ضَعْفَاءُ، وَأَمَّا الرِّوَايَةُ فِي مَعْنَاهُ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا، وَالَّذِي رَوَى فِيهِ عَنْ عُمَرَ مُرْسَلًا، وَكَذَلِكَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَمَّا حَدِيثُ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ، فَهُوَ لَهُ» فَهُوَ مُرْسَلٌ، وَغَلَطَ فِيهِ يَاسِينُ بْنُ الْفَرَاتِ الزِّيَّاتُ، فَاسْتَدَّهُ مِنْ وَجْهِ آخَرٍ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَالْمُرَادُ بِهِ إِنْ صَحَّ: مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ يَجُوزُ لَهُ مَلِكُهُ فَهُوَ مَلِكُهُ. وَهُوَ كَحَدِيثِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ: «لَهُمْ مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَعَبِيدِهِمْ، وَدِيَارِهِمْ، وَأَرْضِهِمْ وَمَاشِيَتِهِمْ لَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ إِلَّا الصَّدَقَةُ» - [٤٠٥] - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، نا أَبُو شَيْخٍ الْحَرَّانِيُّ، نا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، فَذَكَرَهُ. وَشَاهِدُ حَدِيثِ الصَّخْرِ بْنِ الْعَيْلَةِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «يَا صَخْرُ إِنْ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْزَوْا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ» وَهَذَا كُلُّهُ فِيمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ وَقُوعِهِ فِي الْأَسْرِ، وَفِي مَعْنَى هَذَا قِصَّةُ بَنِي شُعْبَةَ، فَإِنَّهُمَا أَسْلَمَا، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُحَاصِرُ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَأَحْزَرَ لَهُمَا إِسْلَامَهُمَا أَنْفُسَهُمَا، وَأَمْوَالَهُمَا مِنَ النَّخْلِ وَالْأَرْضِ وَغَيْرِهَا. وَفِي مَعْنَى هَذَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَقِيَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا فِي غَنِيمَةٍ لَهُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَأَخَذُوهُ، وَقَتْلُوهُ، وَأَخَذُوا تِلْكَ الْغَنِيمَةَ فَزَلَّتْ: (وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا) وَقَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ: {السَّلَامُ} [النساء: ٩٤]. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، نا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَهُ

٢١٠٢٢ باب ما يستدل به على أن مكة فتحت صلحا وأنه يجوز بيع رباعها، وكراؤها

كَبَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَكَّةَ فُتِحَتْ صَلْحًا وَأَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ رِبَاعِهَا، وَكِرَاؤها

٢٨٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيُّ، نا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، نا أَبُو دَاوُدَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرِّزَّازِ، نا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ قَالَ الْعَبَّاسُ: قُلْتُ: وَاللَّهِ لَئِنْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ عَنُودَةً قَبْلَ أَنْ تَأْتُوهُ فَتَسْتَأْمِنُوهُ إِنَّهُ لَهْلَاكٌ قُرَيْشٍ، فَجَلَسْتُ عَلَى بَغْلَةٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: لَعَلِّي أَجِدُ ذَا حَاجَةٍ يَأْتِي أَهْلَ مَكَّةَ فَيُخْبِرُهُمْ بِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُخْرِجُوا إِلَيْهِ، فَيَسْتَأْمِنُونَهُ، فَإِنِّي لَأَسِيرُ إِذَا سَمِعْتُ كَلَامَ أَبِي سُفْيَانَ وَبَدِيلِ بْنِ وَرْقَاءَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا - [٤٠٦] - حَنْظَلَةَ، فَعَرَفَ صَوْتِي قَالَ: أَبُو الْفَضْلِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: مَا لَكَ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي؟ قُلْتُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ. قَالَ: فَا الْحِيلَةُ؟ قُلْتُ: فَارْكَبْ، فَارْكَبْ خَلْفِي، وَرَجَعَ صَاحِبُهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَوْتُ بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْلَمَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ هَذَا الْفَخْرَ فَاجْعَلْ لَهُ شَيْئًا. قَالَ: «نَعَمْ» لَمَّا دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ» قَالَ: فَتَفَرَّقَ النَّاسُ عَلَى دُورِهِمْ، وَإِلَى الْمَسْجِدِ. وَهَذَا حَدِيثٌ مشهورٌ فِيمَا بَيْنَ أَهْلِ الْمَغَازِي، فَذَكَرَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَمُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، وَغَيْرُهُمَا، وَلَابِنِ إِسْحَاقَ فِيهِ مَسَانِيدُ مِنْهَا مَا ذَكَرْنَا، وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ يُونُسُ الْقَاضِي، عَنْ يُونُسَ بْنِ بَهْلُولٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

٢٨٩٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، نا أَبُو الْإِزْهَرِ، نا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ، نا

أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: زَعَمَ السُّدِّيُّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةً نَفَرًا، وَأَمْرَاتَيْنِ وَقَالَ: «أَقْتُلُوهُمْ، وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكُعْبَةِ، عِزْمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَطْلٍ، وَمَقِيسُ بْنُ صَبَابَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْجٍ» فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَطْلٍ فَأُدْرِكَ، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكُعْبَةِ فَاسْتَبَقَ إِلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَسَبَقَ سَعِيدٌ عَمَّارًا، وَكَانَ أَشَبَّ الرَّجُلَيْنِ، فَقَتَلَهُ، وَأَمَّا مَقِيسُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ صَبَابَةَ فَأُدْرِكَهُ النَّاسُ فِي السُّوقِ، فَقَتَلُوهُ، وَأَمَّا عِزْمَةُ فَرَكِبَ الْبَحْرَ، فَأَصَابَتْهُمْ عَاصِفٌ، فَقَالَ أَصْحَابُ السَّفِينَةِ لِأَهْلِ السَّفِينَةِ: أَخْلَصُوا فَإِنَّ الْهَيْكَلَ لَا تُغْنِي عَنْكُمْ شَيْئًا. هَاهُنَا قَالَ عِزْمَةُ: وَاللَّهِ لَنْ لَمْ يُجِنِّي فِي الْبَحْرِ إِلَّا الْإِخْلَاصُ لَا يُجِنِّي فِي الْبَرِّ غَيْرُهُ اللَّهُمَّ إِنَّ لَكَ عَلَيَّ عَهْدًا إِنْ أَنْتَ عَافَيْتَنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ أَنْ آتِيَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَضَعَ يَدِي فِي يَدِهِ فَلَا جِدَنَّهُ عَفْوًا كَرِيمًا. قَالَ: لَجَاءَ فَأَسْلَمَ، وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْجٍ فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْفَقَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ - [٤٠٧] - اللَّهُ، بَايَعَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَأْبَى، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «أَمَّا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حِينَ رَأَيْتُ كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ، فَيَقْتُلُهُ» فَقَالُوا: مَا يُدْرِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ هَلَّا أَوَمَّاتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ. قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَنِي أَنْ يَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ» وَرَوَاهُ أَيْضًا سَعِيدُ بْنُ يَرْبُوعٍ الْمَخْزُومِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «أَمِنَ النَّاسُ إِلَّا هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةُ فَلَا يُؤْمِنُونَ فِي حِلٍّ، وَلَا حَرَمٍ» فَذَكَرَهُمْ غَيْرُهُ قَالَ: ابْنُ نَقِيزٍ بَدَلَ عِزْمَةَ قَالَ: وَفَيْتَنِينَ

٢٨٩٦ - وَرَوَيْنَا عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، أَنَّهُ قَالَ يَوْمَئِذٍ: «الْيَوْمَ يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ الْيَوْمَ تُسْتَحَلُّ الْحَرَمَةُ، فَعَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " ٢٨٩٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهِ، أَنَّهُ قَالَ: " سَأَلْتُ جَابِرًا هَلْ غَنِمُوا يَوْمَ الْفَتْحِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا " وَرَوَيْنَا عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فِي قِصَّةِ أَبِي خُفَّافَةَ، أَنَّ ابْنَتَهُ لَهُ، كَانَتْ تَقُودُهُ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَلَقِيَتْهَا الْخَيْلُ، وَفِي عُنُقِهَا طَوْقٌ لَهَا مِنْ وَرَقٍ فَاقْتَطَفَهُ إِنْسَانٌ مِنْ عُنُقِهَا، فَطَلَبَ أَبُو بَكْرٍ طَوْقَ أُخْتِهِ، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَقَالَ: يَا أُخِيَّةُ احْتَسِبِي طَوْقَكَ، فَوَاللَّهِ إِنْ الْأَمَانَةَ الْيَوْمَ فِي النَّاسِ قَلِيلٌ، وَكَانَ ذَلِكَ بِمَشْهَدٍ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ فُتِحَتْ عَنُودُهُ لَكَانَتْ أُخْتُهُ وَمَا مَعَهَا غَنِيمَةٌ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَطْلُبُ طَوْقَهَا

٢٨٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ نَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَنَّ عَمْرَوَ بْنَ عُثْمَانَ، أَخْبَرَهُ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْزِلْ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ، أَوْ دُورٍ» وَكَانَ عَقِيلٌ وَرَثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ وَلَمْ يَرِثْ عَلِيٌّ، وَلَا جَعْفَرُ شَيْئًا لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ، وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ "

٢٨٩٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَمْرَوِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ فَرْوَحٍ، قَالَ اشْتَرَى نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ دَارَ السَّجَنِ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى، عَنْ عَمْرُو، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ كِرَاءِ بُيُوتِ مَكَّةَ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ الْكِرَاءُ مِثْلُ الشِّرَاءِ» قَدْ اشْتَرَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ دَارًا بِأَرْبَعَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ اشْتَرَى حُجْرَةَ سَوْدَةَ بِمَكَّةَ، وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، أَنَّهُ بَاعَ دَارَ النَّدْوَةِ مِنْ مُعَاوِيَةَ. وَالَّذِي رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا " قَالَ: مَكَّةَ مَنَاحٌ لَا يُبَاعُ رِبَاعُهَا، وَلَا تُؤَاجَرُ بُيُوتُهَا " لَمْ يَثْبُتْ رَفْعُهُ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي لَفْظِهِ. وَالَّذِي رَوَى عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ نَضْلَةَ الْكِنَانِيِّ قَالَ: كَانَتْ بُيُوتُ مَكَّةَ تَدْعَى السَّوَائِبَ لَمْ تُبْعَ رِبَاعُهَا مِنْ احتِجَاجِ سَكَنِ، وَمِنْ

أَسْتَغْنَى أُسْكِنَ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَيُّ بَكْرٍ، وَعُمَرُ فَإِنَّمَا هِيَ أَخْبَارٌ عَنْ كَرِيمِ عَادَاتِهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٢١.٢٣ باب المرأة تسبي مع زوجها

﴿بَابُ الْمَرْأَةِ تُسَبِّحُ مَعَ زَوْجِهَا﴾

قَالَ الشَّافِعِيُّ: سَبَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبِيَّ أَوْطَاسٍ، وَسَبَّ بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَأَسْرَ مِنْ رِجَالِ هَوْلَاءَ وَهَوْلَاءَ، وَقَسَمَ السَّبِيَّ، فَأَمَرَ أَلَّا تُوْطَأَ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تَحِيضَ، وَلَمْ يَسْأَلْ عَنْ ذَاتِ زَوْجٍ، وَلَا غَيْرَهَا وَلَا هَلْ سَبَّ زَوْجٌ مَعَ امْرَأَتِهِ، وَلَا غَيْرِهِ. قَالَ الشَّيْخُ: قَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، وَلَا غَيْرُ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً»

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ السَّبَاءَ نَفْسَهُ انْقِطَاعُ الْعِصْمَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ. وَقَدْ، ذَكَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ، أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النساء: ٢٤] ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ اللَّاتِي مَلَكَتُمُوهُنَّ بِالسَّبَاءِ " قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ رَوَيْنَاهُ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ

٢٩٠٠ - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي عُلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثًا إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقُوا عَدُوًّا، فَقَاتَلُوهُمْ وَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، فَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَانَ أَنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَخَرَّجُوا مِنْ غُشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النساء: ٢٤] أَيُّ فَهِنَّ لَهُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ " وَفِي هَذَا ثُمَّ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ قَالَ: فَأَصَبْنَا سَبَايَا مِنْ سَبِيِّ الْعَرَبِ فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، وَأَحْبَبْنَا الْفِدَاءَ فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزَلَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي السُّؤَالِ، وَقَوْلُهُ «لَا عَلَيْكُمْ إِلَّا تَفْعَلُوا» دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ وَطْءِ السَّبَايَا بِالْمَلِكِ قَبْلَ الْخُرُوجِ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ

٢١.٢٤ باب التفريق بين ذوي المحارم

﴿بَابُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ ذَوِي الْمَحَارِمِ﴾

٢٩٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ حَارِثٍ بْنُ أَبِي عَرَزَةَ، نَا أَبُو نَعِيمٍ، نَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ، قَالَ: «كَبَاعَ عَلِيٌّ فَفَرَّقَ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَابْنِهَا، فَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَدَّ الْبَيْعَ» وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ أَبُو خَالِدٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا، فَهَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ، وَرَدَّ الْبَيْعَ - [٤١٠] - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، فَذَكَرَهُ

٢٩٠٢ - وَرَوَيْنَاهُ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُ قَدِمَ بِسَبِيٍّ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَصَفُّوا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَبْكِي، فَقَالَ: «وَمَا يَبْكِيكِ؟» فَقَالَتْ: بَيْعَ ابْنِي فِي عَبْسٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي أُسَيْدٍ: «الْتَرَكْبَنَ، فَلْتَجِئْنِي بِهِ كَمَا

بَعَثَ بِالنَّبِيِّ «فَرَكِبَ أَبُو أُسَيْدٍ لِحَافٍ بِهِ»

٢٩٠٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَرَوَيْنَا فِي النَّهْيِ عَنِ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا، عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَابْنِ عُمَرَ وَرَوَيْنَا عَنْ عُثْمَانَ، فِي النَّهْيِ عَنِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْوَالِدِ، وَوَلَدِهِ فِي الْبَيْعِ. وَأَمَّا التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْأَخَوَيْنِ الْمَمْلُوكَيْنِ فِي الْبَيْعِ، فَرَوِي عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ لَا يَثْبُتُ

٢١٠٢٥ باب بيع السبي من أهل الشرك

«بَابُ بَيْعِ السَّبِيِّ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ

اسْتَدَلَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي جَوَازِ الْمَنْ، وَالْفِدَاءِ ثُمَّ قَالَ: وَسَبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءً بَنِي قُرَيْظَةَ وَذَرَارِيَهُمْ، وَبَاعَهُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَاشْتَرَى أَبُو الشَّحْمِ الْيَهُودِيُّ أَهْلَ بَيْتِ عَجُوزًا وَوَلَدَهَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا بَقِيَ مِنَ السَّبِيِّ اثْلَاثًا: ثُلَاثًا إِلَى تِهَامَةَ، وَثُلَاثًا إِلَى نَجْدٍ، وَثُلَاثًا إِلَى طَرِيقِ الشَّامِ، فَبِيعُوا بِأَنْحِلٍ وَالسِّلَاحِ، وَالْإِبِلِ، وَالْمَالِ، وَفِيهِمُ الصَّغِيرُ، وَالْكَبِيرُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَاحْتَجَّ بِمَعْنَى فِيمَا

٢٩٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُؤَمِّلِ، نَا أَبُو عُثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، نَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ أَبُو حَفْصٍ السَّمَرْقَنْدِيُّ، سَنَةَ تِسْعٍ وَسِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، وَأَخْبَرَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ الْيَمَامِيُّ، عَنْ إِيَّاسَ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، حَدَّثَنِي سَلَمَةُ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا، وَغَزَوْنَا، فَلَمَّا دَنَوْنَا أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَّسَنَا، فَلَمَّا صَلَّيْنَا الصُّبْحَ أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَشَنَّا الْغَارَةَ، فَقَتَلْنَا عَلَى الْمَاءِ مَنْ قَتَلْنَا - [٤١١] - قَالَ سَلَمَةُ، ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى عَنَفٍ مِنَ النَّاسِ فِيهِمُ الذَّرِيَّةُ وَالنِّسَاءُ نَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى الْجَبَلِ، وَأَنَا أَجِدُ فِي آثَارِهِمْ، فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ بَيْنَهُمْ، وَبَيْنَ الْجَبَلِ، فَلَمَّا رَأَوْا السَّهْمَ وَقَفُوا، فَوَقَعَ السَّهْمُ بَيْنَهُمْ، وَبَيْنَ الْجَبَلِ، فَقَامُوا، فَجِئْتُ بِهِمْ أَسْوَقَهُمْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ حَتَّى أَتَيْتَهُ عَلَى الْمَاءِ فِيهِمْ امْرَأَةٌ مِنْ فِزَارَةَ عَلَيْهَا فَشَرُّ أَوْ قَشَعٌ مِنْ أَدَمَ، وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ فَفَلَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا فَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا حَتَّى قَدِمْتُ، ثُمَّ بَتُّ، وَلَمْ أَكْشِفْ لَهَا ثَوْبًا، فَلَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّوقِ، فَقَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ أَعْجَبْتَنِي، وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرَكَنِي حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّوقِ، فَقَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أَعْجَبْتَنِي، وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرَكَنِي، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّوقِ، فَقَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ لِلَّهِ أَبُوكَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، وَهِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَفِي أَيْدِيهِمْ أُسَارَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَدَاهُمْ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا بِجَوَازِ صَلَةِ أَهْلِ الشِّرْكِ قَالَ: فَأَمَّا الْكِرَاعُ وَالسِّلَاحُ، فَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَخَّصَ فِي بَيْعِهِمَا

٢١٠٢٦ باب المبارزة

«بَابُ الْمُبَارَاةِ

٢٩٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، نَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّفَّارِ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، نَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ، عَنْ عَلِيٍّ، " فِي قِصَّةِ بَدْرِ قَالَ: فَبَرَزَ عُتْبَةُ، وَأَخُوهُ شَيْبَةُ، وَابْنُهُ الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ، فَقَالُوا: مَنْ يَبَارِزُ؟ نَخْرُجُ فِتْيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ عُتْبَةُ: " لَا نَزِيدُ هَؤُلَاءِ، وَلَكِنْ يَبَارِزُنَا مِنْ بَنِي أَعْمَامِنَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُمْ يَا حَمْزَةُ، قُمْ يَا عُبَيْدَةُ، قُمْ يَا عَلِيٌّ» فَبَرَزَ حَمْزَةُ لِعُتْبَةَ، وَعُبَيْدَةُ لَشَيْبَةَ، وَعَلِيٌّ لِلْوَلِيدِ، فَقَتَلَ حَمْزَةُ عُتْبَةَ، وَقَتَلَ عَلِيٌّ الْوَلِيدَ، وَقَتَلَ عُبَيْدَةُ شَيْبَةَ، وَضَرَبَ شَيْبَةُ رَجُلَ عُبَيْدَةَ فَاسْتَنْقَذَهُ حَمْزَةُ وَعَلِيٌّ حَتَّى تَوَفَّى بِالصَّفْرَاءِ. وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ - [٤١٢] - الزُّهْرِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، وَعَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَذَكَرُوا قِصَّةَ بَدْرِ، وَذَكَرُوا خُرُوجَ عُتْبَةَ، وَشَيْبَةَ، وَالْوَلِيدِ بِخَوْفٍ مَا ذَكَرْنَا غَيْرَ أَنَّهُمْ قَالُوا: فَبَارَزَ عُبَيْدَةُ عُتْبَةَ، فَاخْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ، كِلَاهُمَا أَثَبَتْ صَاحِبَهُ، وَبَارَزَ حَمْزَةُ شَيْبَةَ، فَقَتَلَهُ مَكَانَهُ، وَبَارَزَ عَلِيٌّ الْوَلِيدَ، فَقَتَلَهُ مَكَانَهُ، ثُمَّ كَرَّ عَلَى عُتْبَةَ فَذَفَقَا عَلَيْهِ، وَاحْتَمَلَا صَاحِبَهُمَا فَحَازُوهُ إِلَى الرَّحْلِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ، نَا الْعُطَارِدِيُّ، نَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، فَذَكَرَهُ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَبَارَزَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ مَرْحَبًا يَوْمَ خَيْبَرَ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبَارَزَ يَوْمَئِذٍ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ يَاسِرًا، وَبَارَزَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ وَدٍّ ٢٩٠٦ - وَأَمَّا نَقْلُ الرَّؤُوسِ فَقَدْ رَوَيْنَا، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أَنَّهُ أَنْكَرَهُ، وَقَالَ: «لَا يَحْمَلُ إِلَى رَأْسٍ، فَإِنَّمَا يَكْفِي الْكَتَابُ وَالْخَبَرُ» ٢٩٠٧ - وَرَوَيْنَا، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «لَمْ يَحْمَلْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسٌ إِلَى الْمَدِينَةِ قَطُّ وَحُمِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَأْسٌ، فَكَرِهَ ذَلِكَ، وَأَوَّلُ مَنْ حُمِلَتْ إِلَيْهِ الرَّؤُوسُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ»

٢٩٠٨ - وَالَّذِي رَوَى مُرْسَلًا، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَدُوَّ، فَقَالَ: «مَنْ جَاءَ بِرَأْسٍ فَلَهُ عَلَى اللَّهِ مَا تَمَنَّى» فَهَذَا إِنْ ثَبَتَ تَحْرِيطُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى قَتْلِ الْعَدُوِّ، وَلَيْسَ فِيهِ نَقْلُ الرَّأْسِ مِنْ بِلَادِ الشَّرْكِ إِلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ ٢٩٠٩ - وَرَوَيْنَا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «نَهَاهُمْ أَنْ يَبِيعُوا جِيفَةَ مُشْرِكٍ»

٢١٠٢٧ باب في فضل الجهاد في سبيل الله على طريق الاختصار

«بَابُ فِي فَضْلِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى طَرِيقِ الْإِخْتِصَارِ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ} [الصف: ١١] إِلَى آخِرِ الْآيَتَيْنِ - [٤١٣] - وَقَالَ: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ} [النساء: ٩٥] وَأَيَّاتُ الْقُرْآنِ فِي فَضْلِ الْجِهَادِ كَثِيرَةٌ، وَقَالَ فِي فَضْلِ الشَّهَادَةِ {وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْزُقُونَ} [آل عمران: ١٦٩]

٢٩١٠ - قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَأَرْوَاهُمْ كَطَيْرٍ خَضِرٍ تَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى قَنَادِيلٍ مُعَلَّقَةٍ بِالْعَرْشِ» وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى «فِي جَوْفِ طَيْرٍ خَضِرٍ» وَكَذَلِكَ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا

٢٩١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» فَقِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ حُجٌّ مَبْرُورٌ»

٢٩١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ، عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، نَاحِدُ بْنُ عَبْدِ الصَّقَّارِ، نَاسِمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، نَاسِدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، نَاسِمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَتْ دَبَّ اللَّهِ عَرَّ وَجَلَّ لِمَنْ خَرَجَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيْمَانًا بِي وَتَصَدِيقًا بِرُسُولِي فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى بَيْتِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ، وَغَنِيمَةٍ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يَكْلُمُ فِي اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَكَلِمُهُ يَدْمِي، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرَّيْحُ رِيحُ مِسْكِ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا تَخَلَّفْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ مَا أَجْلِهِمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي، وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَقْتُلُ، ثُمَّ أَغْزُو فَأَقْتُلُ ثُمَّ أَغْزُو فَأَقْتُلُ»

٢٩١٣ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بَشْرَانَ، نَاسِمُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو الرِّزَّازِ، نَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَاكِرٍ، نَاسِمُ بْنُ عَفَّانٍ، نَاسِمُ بْنُ هَمَّامٍ، نَاسِمُ بْنُ جَحَادَةَ، أَنَّ أَبَا حُصَيْنٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ ذُكْوَانَ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، حَدَّثَهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَيَّ عَمَلًا يَعْدِلُ الْجِهَادَ قَالَ: «لَا أَجِدُهُ»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَتَقُومَ لَا تَقْرَأَ، وَتَصُومَ لَا تُفْطِرَ؟» قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ ذَلِكَ "

٢٩١٤ - قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «إِنَّ كَفَرَسَ الْمُجَاهِدَ يُسْتَنُّ فِي طَوْلِهِ، فَتُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٌ»

٢٩١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَاسِمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، نَاسِمُ بْنُ وَهْبٍ، نَاسِمُ بْنُ هَانِئٍ الْخَوْلَانِي، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَبَلِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا أَبَا سَعِيدٍ» كَمَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ " قَالَ: فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: أَعِدَهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَفَعَلَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأُخْرَى يُرْفَعُ الْعَبْدُ بِهَا مِائَةُ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»

٢٩١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ، نَاسِمُ بْنُ الْقَاسِمِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَالُوَيْهِ الْمُزَكِّي، نَاسِمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ السُّلَمِي، نَاسِمُ بْنُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ كَلِمَةٍ يَكْلُمُهَا الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذَا طُعِنَتْ تَفْجَرُ دَمًا لَوْنُ لَوْنِ الدَّمِ، وَالْعَرَفُ عَرَفُ الْمِسْكِ» وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَادَ فِيهِ «وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يَكْلُمُ فِي سَبِيلِهِ»

٢٩١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ، نَاسِمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْأَعْرَابِيِّ، نَاسِمُ بْنُ سَعْدَانَ بْنِ نَصْرِ، نَاسِمُ بْنُ مَعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: " أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حِمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» - [٤١٥] - وَقَدْ مَضَى حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى»

٢٩١٨ - وَفِي حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ غَزَا وَهُوَ لَا يَنْوِي فِي غَزَوَتِهِ إِلَّا عَقْلًا فَلَهُ مَا نَوَى» وَذَلِكَ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبَ، نَاسِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيُّ، نَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، نَاسِمُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنْ جَدِّهِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَذَكَرَهُ

٢٩١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكْرِيُّ، بِبَغْدَادَ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، نَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّرْقُفِيُّ، نَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي، نَا حَيَّوَةُ، عَنْ ابْنِ هَانِيٍّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ غَنِيمَةً إِلَّا تَعَجَّلُوا ثَلَاثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثَّلَاثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ﴾

٢١٠٢٨ باب إظهار دين النبي صلى الله عليه وسلم على الأديان

﴿بَابُ إِظْهَارِ دِينِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْأَدْيَانِ﴾

٢٩٢٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، نَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ " {كَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى، وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ، وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ} [التوبة: ٣٣] "

٢٩٢١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَمَّا أَتَى كِسْرَى بِكِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْقُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُمَزَّقُ مُلْكُهُ» وَحَفِظْنَا أَنَّ قَيْصَرَ أَكْرَمَ كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَوَضَعَهُ فِي مِسْكٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَبَّتَ مُلْكُهُ» - [٤١٦] - قَالَ الشَّافِعِيُّ: " وَوَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ فَتَحَ فَارِسَ، وَالشَّامَ، فَأَغْزَى أَبُو بَكْرٍ الشَّامَ عَلَى ثِقَةٍ مِنْ فَتَحَهَا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَفَتَحَ بَعْضَهَا، وَتَمَّ فَتَحَهَا زَمَانُ عُمَرَ وَفَتَحَ عُمَرُ الْعِرَاقَ وَفَارِسَ

٢٩٢٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ دِينَهُ الَّذِي بَعَثَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْأَدْيَانِ بِأَنَّ أَبَانَ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَهُ أَنَّهُ الْحَقُّ، وَمَا خَالَفَ مِنَ الْأَدْيَانِ بَاطِلٌ، وَأَظْهَرَهُ بِأَنَّ جَمَاعَ الشَّرِكِ دِينَانِ دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَدِينُ الْأُمِّيِّينَ، ﴿فَقَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأُمِّيِّينَ حَتَّى دَانُوا بِالْإِسْلَامِ طَوْعًا، وَكَرْهًا، وَقُتِلَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَسَبِيَ حَتَّى دَانَ بَعْضُهُمْ بِالْإِسْلَامِ، وَأَعْطَى بَعْضُ الْجُزْيَةِ صَاغِرِينَ، وَجَرَى عَلَيْهِمْ حُكْمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا ظُهُورُهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾

٢٩٢٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ يُقَالُ لِيُظْهِرَنَّ اللَّهُ دِينَهُ عَلَى الْأَدْيَانِ حَتَّى لَا يُدَانَ اللَّهُ إِلَّا بِهِ، وَذَلِكَ مَتَى شَاءَ اللَّهُ قَالَ: وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَنْتَابُ الشَّامَ انْتِيَابًا كَثِيرًا، وَكَانَ كَثِيرٌ مِنْ مَعَاشِهَا مِنْهَا، وَتَأْتِي الْعِرَاقَ، فَيُقَالُ: لَمَّا دَخَلَتْ فِي الْإِسْلَامِ ذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَوْفَهَا مِنْ انْقِطَاعِ مَعَاشِهَا بِالتَّجَارَةِ مِنَ الشَّامِ، وَالْعِرَاقِ إِذْ فَارَقَتْ الْكُفْرَ، وَدَخَلَتْ فِي الْإِسْلَامِ مَعَ خِلَافِ مَلِكِ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ»، فَلَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ الْعِرَاقِ كِسْرَى ثَبَّتَ لَهُ أَمْرٌ بَعْدَهُ، وَقَالَ: «إِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ، فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ» فَلَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ الشَّامِ قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَأَجَابَهُمْ عَلَى مَا قَالُوا لَهُ، وَكَانَ كَمَا قَالَ لَهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ اللَّهُ الْأَكَاسِرَةَ عَنِ الْعِرَاقِ، وَفَارِسَ، وَقَيْصَرَ وَمَنْ قَامَ بِالْأَمْرِ بَعْدَهُ عَنِ الشَّامِ "

٢٩٢٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِسْرَى: «كُمَزَّقَ مُلْكُهُ» فَلَمْ يَبْقَ لِلْأَكَاسِرَةِ مُلْكٌ، وَقَالَ فِي قَيْصَرَ: «ثَبَّتَ مُلْكُهُ» فَثَبَّتَ لَهُ مُلْكٌ بِلَادِ الرُّومِ إِلَى الْيَوْمِ، وَنَحَى مُلْكُهُ عَنِ الشَّامِ " وَكُلُّ هَذَا مُوثَّقٌ بِصِدْقِ بَعْضِهِ بَعْضًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٢٢٠١ باب الجزية

بَابُ الْجَزِيَّةِ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} [التوبة: ٥] وَقَالَ {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ} [الأنفال: ٣٩]

٢٩٢٥ - وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ الْجِهَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ" وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي السِّيرَةِ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة: ٢٩]

٢٩٢٦ - وَرَوَيْنَا، عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا وَقَالَ: س {إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، فَأَيَّتَهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، أَدْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ} فَذَكَرَ الْحُكْمَ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا، يَعْنِي الْإِسْلَامَ، فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجَزِيَّةِ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَاتِلَهُمْ" - [٣] - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، أَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ فَذَكَرَهُ

٢٩٢٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ قَالَ: «{يُقَاتِلْ أَهْلَ الْأَوْثَانِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَيُقَاتِلْ أَهْلَ الْكِتَابِ الَّذِينَ تُوْخَذُ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةُ بَيْنَ أَنْ يَكُونُوا عَرَبًا أَوْ عَجَمًا}»

٢٩٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: س {«قَدْ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَزِيَّةَ مِنْ أَكِيدِرِ الْغَسَّانِي» وَيُرْوَى أَنَّهُ صَالِحٌ رَجُلًا مِنَ الْعَرَبِ عَلَى الْجَزِيَّةِ فَأَمَّا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْخُلَفَاءِ إِلَى الْيَوْمِ فَقَدْ أَخَذُوا الْجَزِيَّةَ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ وَتَشُوخَ وَبَهْرَا وَخَلَطَ مِنْ أَخْلَاطِ الْعَرَبِ، وَهُمْ إِلَى السَّاعَةِ مُقِيمُونَ عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ تَضَاعَفَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ وَذَلِكَ جَزِيَّةٌ، وَإِنَّمَا الْجَزِيَّةُ عَلَى الْأَدْيَانِ لَا عَلَى الْأَنْسَابِ، وَلَوْلَا أَنْ نَأْتَمُّ بِمَنِّي بَاطِلٍ وَدِدْنَا أَنَّ الَّذِي قَالَ أَبُو يُوسُفَ كَمَا قَالَ وَأَنْ لَا يَجْرِيَ صَغَارٌ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَجَلٌ فِي أَعْيُنِنَا مِنْ أَنْ نُحِبَّ غَيْرَ مَا قَضَى بِهِ

٢٩٢٩ - قَالَ الشَّيْخُ: وَالَّذِي رَوَى فِي، حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي طَالِبٍ: «يَا عَمُّ أُرِيدُهُمْ عَلَى كَلِمَةٍ تَدِينُ لَهُمُ الْعَرَبُ، وَيُؤَدِّي إِلَيْهِمُ الْعَجَمُ الْجَزِيَّةَ» - [٤] - فَإِنَّهُ وَرَدَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ وَقَبْلَ نَزُولِ الْأَحْكَامِ فِي سِيرَتِهِ مَعَ الْكُفَّارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَأَمَّا الْمَجُوسُ

٢٩٣٠ - فَقَدْ رَوَيْنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ كَانَ لَهُمْ عِلْمٌ يَعْلَمُونَهُ وَكِتَابٌ يَدْرُسُونَهُ، وَإِنَّ مَلِكَهُمْ سَكَرَ فَوَقَعَ عَلَى ابْنَتِهِ وَأُخْتِهِ، فَاطَّلَعَ عَلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ مَمْلَكَتِهِ، فَلَمَّا صَحَّاءُ جَاءُوا يُقِيمُونَ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَاِمْتَنَعَ مِنْهُمْ، وَدَعَا أَهْلَ مَمْلَكَتِهِ وَقَالَ: تَعْلَمُونَ دِينًا خَيْرًا مِنْ دِينِ آدَمَ وَقَدْ

كَانَ يَنْكُحُ بَنِيهِ مِنْ بَنَاتِهِ؟ وَأَنَا عَلَى دِينِ آدَمَ مَا يَرِغُبُ بِكُمْ عَنْ دِينِهِ؟ قَالَ: فَبَايَعُوهُ، وَقَاتِلُوا الَّذِي خَالَفُوهُمْ، فَأَصْبَحَ وَقَدْ أُسْرِيَ عَلَى كِتَابِهِمْ فَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ، §" وَقَدْ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ

٢٩٣١ - وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيِّ، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ بِجَالَةَ بْنَ عَبْدِةٍ، يَقُولُ: كُنْتُ كَاتِبًا لجزءٍ مِنْ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، فَأَتَاهُ كِتَابُ عُمَرَ: «اأَقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمُجُوسِ» وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمُجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا مِنَ الْمُجُوسِ هَجَرَ

٢٩٣٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، ذَكَرَ الْمُجُوسَ فَقَالَ: «مَا أَذْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ» فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ لِسَمِيعَتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: §«سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»

٢٩٣٣ - وَرَوَيْنَا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اأَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمُجُوسِ هَجَرَ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخَذَهَا مِنَ الْمُجُوسِ السُّودَانِ، وَأَنَّ عُثْمَانَ أَخَذَهَا مِنَ الْمُجُوسِ بَرَبَرٍ» أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فَذَكَرَهُ

٢٩٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ حَمْدَانَ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَنَا وَكِيعٌ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: §«كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُجُوسِ هَجَرَ يَعْرِضُ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ، فَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ مِنْهُ، وَمَنْ أَبَى ضَرِبَتْ عَلَيْهِ الْجِزْيَةُ، عَلَى الْأَتَاكِ لَمْ ذَمِيحَةٌ، وَلَا يَنْكُحَ لَهُمْ امْرَأَةً وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا فَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ»

٢٢٠٢ باب قدر الجزية

§بَابُ قَدْرِ الْجِزْيَةِ

٢٩٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُؤَمِّلِ، أَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، أَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، وَالْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: قَالَ مُعَاذٌ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ، §" فَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً ثَنِيَّةً، وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مُعَافَرٍ

٢٩٣٦ - وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِلَفْظِهِ وَإِسْنَادِهِ فَقَالَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مُعَاذٍ، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذٍ، وَقَالَ، فِي الْحَدِيثِ: "كُومِنْ كُلِّ حَالِمٍ، يَعْنِي: مُحْتَلَمٍ، دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مِنَ الْمُعَافَرِ: ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ" وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذٍ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذٍ وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فَإِنَّهُ مُنْقَطِعٌ كَمَا رَوَاهُ يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ

٢٩٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمٍ وَعَدَدًا مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَكُلُّهُمْ حَكَى لِي عَنْ عَدَدٍ مَضَوْا قَبْلَهُمْ، كُلُّهُمْ ثَقَّةٌ، يَحْكُونَ عَنْ عَدَدٍ مَضَوْا قَبْلَهُمْ كُلُّهُمْ ثَقَّةٌ، §«أَنَّ صَلَاحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لِأَهْلِ ذِمَّةِ الْيَمَنِ عَلَى دِينَارٍ كُلِّ سَنَةٍ» قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَرَوَى أَنَّهُ

أَخَذَ مِنْ أَهْلِ أَيْلَةٍ وَمِنْ نَصَارَى بِمَكَّةَ دِينَارًا دِينَارًا عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ

٢٢٠٣ باب الصلح على غير الدينار وعلى الزيادة عن دينار وعلى الضيافة وما يشترطه عليهم

﴿بَابُ الصَّلْحِ عَلَى غَيْرِ الدِّينَارِ وَعَلَى الزِّيَادَةِ عَنْ دِينَارٍ وَعَلَى الضِّيَافَةِ وَمَا يَشْتَرِطُهُ عَلَيْهِمْ﴾

٢٩٣٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا الْمُصَرِّفُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا يُونُسُ يَعْنِي ابْنَ بُكَيْرٍ، أَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ﴿«صَالِحُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلُ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفِي حُلَّةٍ، النِّصْفُ فِي صَفَرٍ، وَالنِّصْفُ فِي رَجَبٍ، يُؤَدُّونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ وَعَارِيَةً ثَلَاثِينَ دِرْعًا، وَثَلَاثِينَ فَرَسًا، وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا، وَثَلَاثِينَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ السِّلَاحِ، يَغْزُونَ بِهَا، وَالْمُسْلِمُونَ ضَامِنُونَ لَهَا حَتَّى يَرُدُّوها - [٧] - عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ كَيْدٌ، عَلَى أَلَّا تُهْدَمَ لَهُمْ بَيْعَةٌ، وَلَا يُجْرَحَ لَهُمْ قَسٌّ، وَلَا يَفْتَنُونَ عَنْ دِينِهِمْ مَا لَمْ يَحْدِثُوا حَدَثًا وَيَأْكُلُوا الرِّبَا»﴾

٢٩٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَحْيَوِيَّةٍ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ، ثَنَا أَبِي، ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، ثَنَا نَافِعٌ، عَنْ أَسْلَمَ، مَوْلَى عُمَرَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ أَهْلِ الْجَزْيَةِ: ﴿«أَنْ لَا يَضَعُوا الْجَزْيَةَ إِلَّا عَلَى مَنْ جَرَتْ أَوْ مَرَّتْ عَلَيْهِمُ الْمَوَاسِي، وَجَزَيْتَهُمْ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا عَلَى أَهْلِ الْوَرَقِ مِنْهُمْ، وَأَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ، وَعَلَيْهِمْ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْخِنْطَةِ مُدَيْنٍ وَثَلَاثَةُ أَفْصَاطِ زَيْتٍ، لِكُلِّ إِنْسَانٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ مِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَأَهْلِ الْجَزْيَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ أَرْدَبُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ كُلِّ شَهْرٍ، وَمِنْ الْوَدَكِ وَالْعَسَلِ شَيْءٌ لَمْ نَحْفَظْهُ وَعَلَيْهِمْ مِنَ الْبَزِّ الَّتِي كَانَ يَكْسُوهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ النَّاسُ شَيْءٌ لَمْ نَحْفَظْهُ، وَيُضَيِّفُونَ مَنْ نَزَلَ بِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، لِكُلِّ إِنْسَانٍ، وَكَانَ عُمَرُ لَا يَضْرِبُ الْجَزْيَةَ عَلَى النِّسَاءِ، وَكَانَ يَخْتَمُ فِي أَعْنَاقِ رِجَالِ أَهْلِ الْجَزْيَةِ»﴾

٢٩٤٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ «ضَرَبَ عَلَى أَهْلِ الْوَرَقِ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ عَلَى أَهْلِ النِّسْرِ، وَعَلَى أَهْلِ الْأَوْسَاطِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، وَعَلَى مَنْ دُونَهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا، وَهَذَا فِي الدَّرَاهِمِ أَشْبَهُ بِمَذْهَبِ عُمَرَ لِأَنَّهُ عَدَلَ الدَّرَاهِمَ فِي الدِّيَةِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ» قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا فِيهِمَا رَوَاهُ أَبُو عَوْفٍ الثَّقَفِيُّ وَأَبُو مَجْلَزٍ عَنْ عُمَرَ مُرْسَلًا

٢٩٤١ - وَرَوَيْنَا، عَنْ عُمَرَ، ﴿«أَنَّهُ أَمَرَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الدِّمَةِ إِذَا اخْتَلَفُوا بِهَا لِلتِّجَارَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَمِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ الْعُشْرُ»﴾

٢٩٤٢ - وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿«لَيْسَ عَلَى مُؤْمِنٍ جَزْيَةٌ، وَلَا - [٨] - يَجْتَمِعُ قِبْلَتَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»﴾ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَشُورٌ، وَإِنَّمَا الْعَشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى» فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الذِّمِّيُّ يَسْلُمُ قَتْرُوعُ عَنْهُ الْجَزْيَةُ وَلَا يَعُشِّرُ مَالَهُ إِذَا اخْتَلَفَ بِالتِّجَارَةِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَلَا يَجْتَمِعُ قِبْلَتَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» فَتُظَاهِرُ قَوْلَهُ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ: «أَخْرَجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» وَإِنَّمَا أَرَادَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ الْحَاجَازَ

٢٩٤٣ - فَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ أَنَّهُ قَالَ: أَخْرَمَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿«أَخْرَجُوا يَهُودَ الْحِجَازِ وَأَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»﴾ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْحِجَازُ: مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ، وَالْيَمَامَةُ وَمَخَالِفُهَا كُلُّهَا ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ أَخْرَجَهُمْ مِنْهَا ضَرَبَ لَهُمْ بِالْمَدِينَةِ إِقَامَةً ثَلَاثَ لَيَالٍ يَتَسَوَّقُونَ بِهَا وَيَقْضُونَ حَوَائِجَهُمْ، وَلَا يُقِيمُ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَوْقَ ثَلَاثَ لَيَالٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَرْزُوقِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ أَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، أَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى - [٩] - عُمَرَ،

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ بِالْمَدِينَةِ إِقَامَةً ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَذَكَرَهُ. فَأَمَّا الْحَرَمُ فَلَا يَدْخُلُهُ مُشْرِكٌ بِحَالٍ، لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا} [التوبة: ٢٨]

٢٩٤٤ - وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَنْ يُؤَذِّنُ عَنْهُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنَى ۖ «أَلَا يَحْجُ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ»

٢٩٤٥ - وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ يُثَيْجٍ، عَنْ عَلِيٍّ، أُرْسِلْتُ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِأَرْبَعٍ: «لَا يَطُوفَنَّ بِالْكَعْبَةِ عُرْيَانٌ، وَلَا يَقْرَبَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ مُشْرِكٌ بَعْدَ عَامِهِ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَأَمَّا سَائِرُ الْمَسَاجِدِ فَلَا يَدْخُلُونَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ

٢٩٤٦ - وَرَوَيْنَا فِي قِصَّةِ كَاتِبِ أَبِي مُوسَى: أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلِ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى لِعَمْرٍ: إِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ وَقَالَ عُمَرُ: أَجْنَبُ هُوَ؟ قَالَ: لَا، بَلْ نَصْرَانِي. وَإِذَا لَجَأَ الْحَرْبِيُّ إِلَى الْحَرَمِ، أَوْ مِنْ وَجِبَ عَلَيْهِ حَدٌّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ، وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ. كَمَا قَالَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ لِابْنِ شُرَيْحٍ حِينَ رَوَى أَبُو شُرَيْحٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «{إِنَّ مَكَّةَ حَرَمٌ لِلَّهِ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ} قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنَّمَا مَعْنَى ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّهَا لَمْ تَحُلَّ أَنْ يُنْصَبَ عَلَيْهَا الْحَرْبُ حَتَّى تَكُونَ كَغَيْرِهَا، «فَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَمَا قُتِلَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ وَخَبِيبٌ بِقَتْلِ أَبِي سُفْيَانَ فِي دَارِهِ بِمَكَّةَ غِيلَةً إِنْ قُدِرَ عَلَيْهِ، وَهَذَا فِي الْوَقْتِ - [١٠] - الَّذِي كَانَتْ فِيهِ مُحَرَّمَةً، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَا تَمْنَعُ أَحَدًا مِنْ شَيْءٍ وَجِبَ عَلَيْهِ، وَأَنَّهَا إِنَّمَا تَمْنَعُ أَنْ يُنْصَبَ عَلَيْهَا الْحَرْبُ كَمَا يُنْصَبُ عَلَى غَيْرِهَا»

٢٩٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ، نَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ بُرْهَانَ، فِي آخِرِينَ قَالُوا: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الصَّفَّارِ، نَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «{أَنْ أَدْبُوا الْخَيْلَ، وَلَا يَرْفَعَنَّ بَيْنَ ظَهْرَانِكُمُ الصَّلِيبُ، وَلَا يُجَاوِرَنَّكُمْ الْخَنَازِيرُ}»

٢٩٤٨ - وَرَوَيْنَا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «{كُلُّ مِصْرٍ مِصْرُهُ الْمُسْلِمُونَ لَا تُبْنَى فِيهِ بَيْعَةٌ وَلَا كَنِيسَةٌ، وَلَا يُضْرَبُ فِيهِ بَنَاقُوسٌ، وَلَا يُبَاعُ فِيهِ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ}» وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ: وَلَا تُدْخَلُوا فِيهِ خَمْرًا وَلَا خِنْزِيرًا، وَإِنَّمَا مِصْرٌ اتَّخَذَهُ الْعَجَمُ، فَعَلَى الْعَرَبِ أَنْ يَفُؤُوا لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَلَا يُكَلِّفُوهُمْ مَا لَا طَاقَةَ لَهُمْ بِهِ

٢٩٤٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «{أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا وَاتَّقَصَهُ وَكَفَلَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ فَأَنَا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَلَا وَمَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ رِجْحَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا}» وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَرْبَعِينَ عَامًا

٢٢٠٤ باب تضعيف الصدقة على نصارى العرب

بَابُ تَضْعِيفِ الصَّدَقَةِ عَلَى نَصَارَى الْعَرَبِ

٢٩٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ مُوسَى، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي - [١١] - إِسْحَاقَ، عَنْ السَّفَّاحِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ كُرْدُوسٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ التَّغْلِبِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ بَنِي تَغْلِبَ قَدْ عَلِمْتَ شَوْكَتَهُمْ، وَإِنَّهُمْ يَأْزَأُ الْعُدُوَّ، فَإِنْ ظَاهَرُوا عَلَيْكَ الْعُدُوَّ اشْتَدَّتْ مُؤَنَّتُهُمْ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُعْطِيَهُمْ شَيْئًا فَافْعَلْ قَالَ: «{فَصَالِحُهُمْ عَلَى أَلَّا يَغْمِسُوا أَحَدًا مِنْ أَوْلَادِهِمْ فِي النَّصْرَانِيَّةِ، وَتَضَاعَفَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ قَالَ: فَكَانَ عُبَادَةُ يَقُولُ: قَدْ

فَعَلُوا وَلَا عَهْدَ لَهُمْ

٢٩٥١ - وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، أَنَّهُمَا قَالَا: «لَا تَحِلُّ لَنَا ذَبَائِحُ نَصَارَى الْعَرَبِ» قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكَذَلِكَ لَا يَحِلُّ لَنَا نِكَاحُ نِسَائِهِمْ، لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ إِنَّمَا أَحَلَّ لَنَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ عَلَيْهِمْ نَزَلَ

٢٩٥٢ - وَأَمَّا الَّذِي رَوَى، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، " كَفَى إِحْلَالُهَا وَاحْتِجَاجُهُ بِقَوْلِهِ: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} [المائدة: ٥١] " قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، كَانَ الْمَذْهَبُ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ أَوَّلَى، وَالْمَعْقُولُ فَإِنَّهُ {مَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} [المائدة: ٥١] فَعَنَاهَا هُنَا غَيْرُ حُكْمِهِمْ

٢٢٠٥ باب المهادنة على النظر للمسلمين

كَبَابُ الْمُهَادَنَةِ عَلَى النَّظَرِ لِلْمُسْلِمِينَ

٢٩٥٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، أَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَالْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَأَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ جَمِيعًا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يُرِيدُ زِيَارَةَ الْبَيْتِ، وَلَا يُرِيدُ حَرْبًا، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي مَسِيرِهِ وَنَزُولِهِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، وَبَعَثَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو، فَقَالُوا: اذْهَبْ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَصَالِحْهُ عَلَى أَنْ يَرْجِعَ عَنَّا عَامَهُ هَذَا، وَلَا تُحَدِّثِ الْعَرَبُ أَنَّهُ دَخَلَهَا عَلَيْنَا عَنْوَةً نَفْرَجُ سُهَيْلٌ مِنْ عِنْدِهِمْ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقْبِلًا قَالَ: «قَدْ كَرَّأَرَادَ الْقَوْمُ الصُّلْحَ حِينَ بَعَثُوا هَذَا الرَّجُلَ» فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَرَى بَيْنَهُمُ الْقَوْلُ حَتَّى وَقَعَ الصُّلْحُ عَلَى أَنْ تُوضَعَ الْحَرْبُ بَيْنَهُمَا عَشْرَ سِنِينَ، وَأَنْ يَأْمَنَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَأَنْ يَرْجِعَ عَنْهُمْ عَامَهُمْ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَدِمَهَا خَلَوْا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ، فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا بِسِلَاحِ الرَّايِبِ وَالسُّيُوفِ فِي الْقَرَبِ، وَأَنَّهُ مَنْ أَتَانَا مِنْ أَصْحَابِكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيٍّ لَمْ نَزِدْهُ عَلَيْكَ، وَأَنَّهُ لَا إِسْلَاحَ وَلَا إِغْلَالَ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي كَرَاهِيَةِ مَنْ كَرِهَ مِنْ أَصْحَابِهِ الصُّلْحَ، ثُمَّ قَالَ: قَدِمَ الْكِتَابُ لِيُكْتَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اُكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» قَالَ سُهَيْلٌ: لَا أَعْرِفُ هَذَا، وَلَكِنْ اُكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اُكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو» فَقَالَ سُهَيْلٌ: لَوْ شِئْتُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا قَاتَلْتُكَ وَلَكِنْ اُكْتُبْ - [١٣] - بِاسْمِكَ وَبِاسْمِ أَبِيكَ قَالَ: فَأَتَى الصَّحِيفَةَ لِيُكْتَبَ إِذْ طَلَعَ أَبُو جَنْدَلُ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو بْنِ يَرْسُفٍ فِي الْحَدِيدِ، وَقَدْ كَانَ أَبُوهُ حَبَسَهُ فَأَفْلَتَ، فَلَمَّا رَأَى سُهَيْلٌ قَامَ إِلَيْهِ فَضَرَبَ وَجْهَهُ وَأَخَذَ بِلَبَّتِهِ فَتَلَّهَ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قَدْ وَلَجَتِ الْقَضِيَّةُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيكَ هَذَا. قَالَ: «صَدَقْتَ» وَصَاحَ أَبُو جَنْدَلٍ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ أَرَدْتُ إِلَى الْمُشْرِكِينَ يَفْتِنُونَنِي فِي دِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي جَنْدَلٍ: «أَبَا جَنْدَلُ اصْبِرْ وَاحْتَسِبْ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَكَ وَلِئِنْ مَعَكَ مِنَ الْمُسْتَضْعِفِينَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا، إِنَّا قَدْ صَالَحْنَا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ وَجَرَى بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الْعَهْدُ، وَإِنَّا لَا نَغْدِرُ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ مَدْرَجًا: ثُمَّ انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاجِعًا، فَلَمَّا كَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ نَزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْفَتْحِ، فَلَمَّا آمَنَ النَّاسُ وَتَفَاوَضُوا لَمْ يَكَلِّ أَحَدًا بِالْإِسْلَامِ إِلَّا دَخَلَ فِيهِ، لَقَدْ دَخَلَ فِي تِلْكَ السَّنَتَيْنِ فِي الْإِسْلَامِ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ، وَكَانَ صَلْحُ الْحُدَيْبِيَّةِ فَتْحًا عَظِيمًا قَالَا: وَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَاطْمَأَنَّ بِهَا أَفْلَتَ إِلَيْهِ أَبُو بَصِيرٍ عَتَبَةُ بْنُ أُسَيْدٍ بْنُ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ، حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ، فَكَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَخْنَسُ بْنُ شَرِيْقٍ وَالْأَزْهَرُ بْنُ عَبْدِ عَوْفٍ، وَبَعَثَا بِكِلَابِهِمَا مَعَ مَوْلَى لُهُمَا وَرَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، اسْتَأْجَرَاهُ لِيُرِدَّ عَلَيْهِمَا صَاحِبَهُمَا أَبَا بَصِيرٍ، فَقَدِمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَا إِلَيْهِ كِتَابَهُمَا، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَصِيرٍ فَقَالَ: «يَا أَبَا بَصِيرٍ، إِنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ قَدْ صَالَحُونَا عَلَى مَا عَلِمْتَ، وَإِنَّا لَا نَغْدِرُ، فَالْحَقْ بِقَوْمِكَ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَرُدُّنِي إِلَى الْمُشْرِكِينَ يَفْتَنُونِي فِي دِينِي وَيَعْبَثُونَ بِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اصْبِرْ يَا أَبَا بَصِيرٍ، اصْبِرْ وَاحْتَسِبْ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَكَ وَلِنَ مَعَكَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا» قَالَ: فَخَرَجَ أَبُو بَصِيرٍ، وَخَرَجَا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي - [١٤] - الْخَلِيفَةِ جَلَسُوا إِلَى سُورٍ جِدَارٍ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِلْعَامِرِيِّ: أَصَارِمُ سَيْفَكَ هَذَا يَا أَخَا بَنِي عَامِرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَنْظِرْ إِلَيْهِ قَالَ: إِنْ شِئْتَ، فَاسْتَلَّهُ وَضَرَبَ بِهِ عُنُقَهُ، وَخَرَجَ الْمُؤَلَّى يَشْتَدُّ فَطَلَعَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هَذَا رَجُلٌ قَدْ رَأَى فَرَعًا» فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيْهِ قَالَ: وَيْلَكَ مَا لَكَ قَالَ: قَتَلَ صَاحِبَكُمُ صَاحِبِي، فَمَا بَرِحَ حَتَّى طَلَعَ أَبُو بَصِيرٍ مُتَوَسِّحًا السَّيْفَ، فَوَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَفَتْ ذِمَّتُكَ وَأَدَّى اللَّهُ عَنْكَ، وَقَدْ اِمْتَنَعْتُ بِنَفْسِي مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَنْ يَفْتَنُونِي فِي دِينِي وَأَنْ يَعْبَثُوا بِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْلَ أُمِّهِ مُحْشُ حَرْبٍ، لَوْ كَانَ مَعَهُ رَجَالٌ» فَخَرَجَ أَبُو بَصِيرٍ حَتَّى نَزَلَ بِالْعِيصِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِيمَنْ كَانَ يَلْحَقُ بِهِ مِمَّنْ كَانَ بِمَكَّةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَطَعَهُمْ عَلَى مَنْ مَرَّ بِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى كَتَبَتْ فِيهَا قُرَيْشٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَهُ بِأَرْحَامِهِمْ لَمَّا آوَاهُمْ فَقَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدِمُوا عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ

٢٩٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، نَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ، أَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، أَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّهُ قَاضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ عَلَى الْمُدَّةِ الَّتِي جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيمَا قَضَى بِهِ بَيْنَهُمْ، فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، وَالْمُسَوَّرَ بْنَ مَخْرَمَةَ يُخْبِرَانِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَّمَ كَاتِبَ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ، كَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتُهُ إِلَيْنَا، نَخْلَيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، فَكَرِهَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ وَأَبَى سُهَيْلٌ إِلَّا بِذَلِكَ، فَكَاتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلَ بْنِ عَمْرٍو - [١٥] -، وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، وَكَانَتْ أُمَّ كُثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ عَاتِقٌ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ {إِذَا جَاءَ كُرُّ الْمُؤْمِنَاتِ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ} اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ} [الممتحنة: ١٠]

٢٩٥٥ - قَالَ عُرْوَةُ: فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ} [الممتحنة: ١٢] " الْآيَةُ

٢٩٥٦ - قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقْرَبَ هَذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَأَنَّ بَايَعْتِكُ» كَلَامًا يَكْلِبُهَا بِهِ، وَاللَّهُ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ، مَا بَايَعَهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ

٢٩٥٧ - وَرواهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَقَالَ سُهَيْلٌ {«عَلَى الْآيَةِ يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتُهُ عَلَيْنَا»

٢٩٥٨ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ مَعْمَرٍ، {«كُتِمَ جَاءَ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٍ مُهَاجِرَاتٍ، فَهَاهُمْ اللَّهُ أَنْ يَرُدُّوهُمُ إِلَيْهِمْ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرُدُّوا الصَّدَاقَ»

٢٩٥٩ - وَروينا عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: {«وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ أَهْلَ الْعَهْدِ لَمْ يَرُدُّوا، وَرَدَّتْ أُمَّتُهُمْ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ مِنْهُمْ يَعْنِي مِنَ أَهْلِ الْحَرْبِ أَوْ أَمَةٌ فَهُمَا حُرَانِ»

- ٢٩٦٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَلَا يُعْتَقُ بِالْإِسْلَامِ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَهُوَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بِلَادٍ مَنْصُوبٍ عَلَيْهَا الْحَرْبُ مُسْلِمًا»، كَمَا أَعْتَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ خَرَجَ مِنْ حِصْنٍ ثَقِيفٍ مُسْلِمًا "
- ٢٩٦١ - قَالَ الشَّيْخُ: وَفِي حَدِيثٍ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «خَرَجَ عَبْدَانُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ قَبْلَ الصُّلْحِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَوَالِيَهُمْ فَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُمْ وَقَالَ: «هُمْ عِتْقَاءُ اللَّهِ»

٢٢٠٦ باب نقض أهل العهد العهد

﴿بَابُ نَقْضِ أَهْلِ الْعَهْدِ الْعَهْدِ﴾

٢٩٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، أَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ جَمِيعًا، قَالَا: كَانَ فِي صُلْحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ: أَنَّهُ لَمَنْ شَاءَ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ مُحَمَّدٍ وَعَهْدِهِ دَخَلَ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ دَخَلَ، فَتَوَاتَبَتْ خِزَاعَةٌ وَقَالُوا: نَحْنُ نَدْخُلُ فِي عَقْدِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَهْدِهِ، وَتَوَاتَبَتْ بَنُو بَكْرٍ فَقَالُوا: نَحْنُ نَدْخُلُ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ، فَكَثُفُوا فِي تِلْكَ الْهُدْنَةِ نَحْوَ السَّبْعَةِ أَوْ الثَّمَانِيَةِ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ إِنَّ بَنِي بَكْرٍ الَّذِينَ كَانُوا دَخَلُوا فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ وَثَبُوا عَلَى خِزَاعَةِ الَّذِينَ كَانُوا دَخَلُوا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَقْدِهِ لَيْلًا بِمَاءٍ لَهُمُ يُقَالُ لَهُ: الْوَتِيرُ قَرِيبٌ مِنْ مَكَّةَ، فَقَالَتْ قُرَيْشٌ: مَا يَعْلَمُ بَنُو مُحَمَّدٍ، وَهَذَا اللَّيْلُ وَمَا يَرَانَا أَحَدٌ، فَأَعَانُوهُمْ عَلَيْهِمُ بِالْكَرَاعِ وَالسَّلَاحِ فَقَاتَلُوهُمْ مَعَهُمْ لِلضَّغْنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّ عَمْرُو بْنَ سَالِمٍ رَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عِنْدَمَا كَانَ مِنْ أَمْرِ خِزَاعَةِ وَبَنِي بَكْرٍ بِالْوَتِيرِ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْبِرُهُ الْخَبَرَ، وَقَدْ قَالَ آيَاتٍ مِنَ الشَّعْرِ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّهُ إِيَّاهَا:

[البحر الرجز]

اللَّهُمَّ إِنِّي نَاشِدُ مُحَمَّدًا ... حَلَفَ أَيْنَا وَأَيْبِهِ الْأَتْلَدَا
كُنَّا وَالِدًا وَكُنْتَ وَالِدَا ... ثُمَّتْ أَسْلَمْنَا وَلَمْ نَنْزَعْ يَدَا
فَانْصُرْ رَسُولَ اللَّهِ نَصْرًا عَتَدَا ... وَادْعُ عِبَادَ اللَّهِ يَأْتُوا مَدَدَا
- [١٧] -

فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ قَدْ تَجَرَّدَا ... إِنْ سِيمَ خَسَفَا وَجْهَهُ تَرَبَّدَا
فِي فَيْلَتِي كَالْبَحْرِ يَجْرِي مُرْبِدَا ... إِنْ قُرَيْشًا أَخْلَفُوكَ الْمُوْعَدَا
وَنَقَضُوا مِيثَاقَكَ الْمُؤَكَّدَا ... وَجَعَلُوا لِي بِكَدَاءٍ رَصْدَا
وَزَعَمُوا أَنَّ لَسْتُ أَدْعُو أَحَدَا ... فَهُمْ أَذِلُّ وَأَقْلُّ عَدَدَا
هُمْ بَيَّتُونَا بِالْوَتِيرِ هَجْدَا ... فَقَتَلُونَا رُكْعًا وَسَجْدَا
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نُصِرْتُ يَا عَمْرُو بْنُ سَالِمٍ» فَأَبْرَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مَرَّتْ عَنَانَةٌ فِي السَّمَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ هَذِهِ السَّحَابَةَ لَتَسْتَهْلُ بِنَصْرِ بَنِي كَعْبٍ وَأَمْرٍ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ بِالْجِهَازِ، وَكَتَمَهُمْ مَخْرَجَهُ، وَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يَعِمِّي عَلَى قُرَيْشٍ خَبْرَهُ حَتَّى يَبْعَثَهُمْ فِي بِلَادِهِمْ

٢٩٦٣ - وَفِي مَغَازِي ٧٧٥٦ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَغَيْرِهِ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: "أَلَيْسَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ مُدَّةٌ؟ قَالَ: «أَلَمْ يَبْلُغَكَ مَا صَنَعُوا بَيْنِي

كعب؟» وأما مهادنة من يقوى على قتاله وإنها لا تجوز أكثر من أربعة أشهر للآية في سورة براءة

٢٩٦٤ - قال الشافعي: «جعل النبي صلى الله عليه وسلم لصفوان بن أمية بعد فتح مكة أربعة أشهر لم أعله زاد أحدا بعد إذ قوي المسلمون على أربعة أشهر» والله أعلم

٢٢٠٧ باب الحكم بين المعاهدين والمهادنين

باب الحكم بين المعاهدين والمهادنين

قال الله عز وجل {فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ} قال الشافعي رحمه الله: نزلت في اليهود المودعين الذين لم يعطوا جزية، ولم يقروا بأن يجري عليهم حكمه قال: وقال بعضهم: نزلت في اليهوديين الذين زنيا

٢٩٦٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، أنا أبو داود، أنا أبو الأصبع الحراني، حدثني محمد بن سلمة، عن محمد بن

إسحاق، عن الزهري، قال: سمعت رجلاً من مريئة يحدث سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: زنا رجل وامرأة من اليهود وقد

أحصنا حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، وقد كان الرجم مكتوباً عليهم في التوراة فتركوه، فساق الحديث يعني في

سؤالهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حد الزاني، «وأمره بالرجم، ونزول الآية فيه قال: ولم يكونوا من أهل دينه فيحكم بينهم،

نخير في ذلك قال تعالى: {فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ} قال الشافعي: وليس للإمام الخيار في أحد من المعاهدين الذي

يجري عليهم الحكم إذا جاءوه في حد لله عز وجل، وعليه أن يقيم، واحتج بقول الله عز وجل {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم

صاغرون} [التوبة: ٢٩] قال: كان الصغار والله أعلم أن يجري عليهم حكم الإسلام فحمل الشافعي في كتاب الجزية آية التخيير على

المودعين دون المعاهدين، ورجع عن قوله بالتخيير في الحكم بين المعاهدين وإن كانت آية التخيير في المعاهدين فقد روي عن ابن عباس

٢٩٦٦ - ما حدثنا الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان إملاء، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم، أنا العباس بن محمد

الدوري، أنا سعيد بن سليمان الواسطي، أنا عباد بن العوام، عن سفيان بن - [١٩] - حسين، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس،

قال: «آيتان نسختا من هذه السورة يعني المائدة: آية القلائد وقوله {فاحكم بينهم أو أعرض عنهم} [المائدة: ٤٢] قال: فكان رسول

الله صلى الله عليه وسلم مخيراً إن شاء حكم بينهم وإن شاء أعرض عنهم فردهم إلى حكامهم قال ثم نزلت {وإن احكم بينهم بما أنزل

الله ولا تتبع أهواءهم} [المائدة: ٤٩] قال: فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يحكم بينهم بما في كتابنا " وكذلك رواه السدي، عن

عكرمة مختصراً. قال الشافعي: ولا يكشف عما استحلوا من نكاح المحارم والربا والذي روي عن عمر في التفريق بين كل ذي محرم

من المجوس يحتمل أن يفرق إذا طلبت المرأة ذلك أو وليها أو طلبه الزوج ليسقط عنه مهرها

٢٩٦٧ - وروينا عن عوف الأعرابي، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة: أما بعد فسل الحسن بن أبي الحسن ما منع

من قبلنا من الأئمة أن يحولوا بين المجوس وبين ما يجمعون من النساء اللاتي لا يجمعهن أحد من أهل الملل غيرهم قال فسال عدي

الحسن فأخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قد لا قبل من مجوس أهل البحرين الجزية وأقرهم على مجوسيتهم وعامل رسول الله

صلى الله عليه وسلم على البحرين العللاء بن الحضرمي، وأقرهم أبو بكر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأقرهم عمر بعد أبي بكر،

وأقرهم عثمان. أخبرنا عبد الله بن يوسف، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، أنا سعدان بن نصر، أنا إسحاق الأزرق، عن عوف الأعرابي

٢٢٠٨ باب قسم الفئ والغنمة

﴿بَابُ قَسَمِ الْفَيْءِ وَالْغَنِمَةِ﴾

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ} [الأنفال: ٤١] قَالَ تَعَالَى {وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ} [الحشر: ٦] إِلَى قَوْلِهِ {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى} [الحشر: ٧] قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَالْغَنِمَةُ وَالْفَيْءُ يَجْتَمِعَانِ فِي أَنَّ فِيهِمَا مَعَ الْخُمُسِ مِنْ جَمِيعِهِمَا لِمَنْ سَمَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْآيَتَيْنِ مَعًا، ثُمَّ يَعْرِفُ الْحُكْمُ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَخْمَاسِ بِمَا بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِي فِعْلِهِ، فَإِنَّهُ قَسَمَ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ الْغَنِمَةَ وَالْغَنِيمَةُ هِيَ الْمُوجَفُ عَلَيْهِمَا بِالْخَيْلِ وَالرِّكَابِ لِمَنْ حَضَرَ مِنْ غَنِيٍّ وَفَقِيرٍ، وَالْفَيْءُ هُوَ مَا لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُرَى عُرَيْيَةَ الَّتِي أَفَاءَهَا اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهَا لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً دُونَ الْمُسْلِمِينَ، يَضَعُهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ أَرَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ مَضَى مِنْ كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ أَزْوَاجِهِ وَغَيْرِهِمْ لَوْ كَانَ مَعَهُنَّ، وَلَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ لَوَرَّتِهِمْ تِلْكَ النَّفَقَةُ الَّتِي كَانَتْ لَهُمْ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنْ تُجْعَلَ تِلْكَ النَّفَقَاتُ حَيْثُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْعَلُ فَضُولَ غَلَاتِ تِلْكَ الْأَمْوَالِ مِمَّا فِيهِ صَلَاحُ الْإِسْلَامِ وَأَهْلُهُ وَاحْتِجَّ فِي تَخْصِصِ آيَةِ الْفَيْءِ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ {فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ} [الحشر: ٧] بِخَبَرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فِي الْفَيْءِ حَيْثُ قَرَأَ الْآيَةَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ: فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ: وَمَعْنَى قَوْلِ عُمَرَ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً يُرِيدُ مَا كَانَ يَكُونُ لِلْمُوجِفِينَ وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ وَيَكُونُ الْخُمُسُ لِمَنْ سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ

٢٩٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِطُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ قَرْقُوبٍ التَّمَارِيُّ بِهَمْدَانَ أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَّادِ النَّصْرِيُّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، دَعَاهُ بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى رِمَالٍ سَرِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرِّمَالِ فِرَاشٌ، مُتَّكِئًا عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَقَالَ: يَا مَالِكُ، إِنَّهُ قَدْ قَدِمَ مِنْ قَوْمِكَ أَهْلُ آيَاتٍ قَدْ حَضَرُوا الْمَدِينَةَ، قَدْ أَمَرْتُ لَهُمْ بِرُخْخٍ فَأَقْبِضْهُ فَأَقْسِمَهُ بَيْنَهُمْ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ أَمَرْتُ بِذَلِكَ غَيْرِي؟ فَقَالَ: أَقْبِضْهُ أَيُّهَا الْمَرْءُ. فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ جَاءَ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالزُّبَيْرِ، وَسَعْدِ بْنِ سَعْدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ فَأَدْخَلَهُمْ، فَلَبِثَ قَلِيلًا ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ يَسْتَأْذِنَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمَا، فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ عَبَّاسُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا لَعَلِّي وَهَذَا يَخْتَصِمَانِ فِي الَّذِي أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ فَقَالَ الرَّهْطُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنَهُمَا وَارْحُ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ، فَقَالَ عُمَرُ: اسْتَدُوا أَنَا شَدُّكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نُورُثُ مَا تَرَكَتُكَ صَدَقَةً» يُرِيدُ نَفْسَهُ، قَالُوا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنُشَدُّكُمْ بِاللَّهِ أَتَعْلَمَانِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ أَنَّ اللَّهَ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، فَقَالَ اللَّهُ {وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [الحشر: ٦] وَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَاللَّهِ مَا اخْتَارَهَا دُونَكُمْ وَلَا اسْتَأْثَرَهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمْوهَا وَبَشَّا فَيْكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَتَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلُ مَالِ اللَّهِ فَعَمِلَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيَاتِهِ، ثُمَّ تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو - [٢٢] - بَكْرٍ: فَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبَضَهُ أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهِ بِمَا عَمِلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَتَمَّ حِينَئِذٍ وَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَذَكُّرًا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ فِيهِ كَمَا تَقُولَانِ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهِ لَصَادِقُ رَاشِدٌ بَارٌّ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَتَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلُ مَالِ اللَّهِ فَعَمِلَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيَاتِهِ، ثُمَّ تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبَضَهُ أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهِ بِمَا عَمِلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ وَأَتَمَّ حِينَئِذٍ - وَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - تَذَكُّرًا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ فِيهِ كَمَا تَقُولَانِ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهِ لَصَادِقُ رَاشِدٌ بَارٌّ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ فَقَبَضْتُهُ سَتَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي أَعْمَلُ فِيهِ بِمِثْلِ مَا عَمِلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِمَا عَمِلَ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ، وَأَتَمَّ حِينَئِذٍ - وَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ - تَذَكُّرًا أَنِّي فِيهِ كَمَا تَقُولَانِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي فِيهِ لَصَادِقُ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي كَلَامًا وَكَلِمَتًا وَاحِدَةً وَأَمْرًا جَمِيعًا، فَجِئْتَنِي بِعَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَكُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نُورُثُ مَا تَرَكَتُمْ صَدَقَةً» فَلَمَّا بَدَأَ لِي أَنْ أَدْفَعُهُ إِلَيْكُمَا قُلْتُ إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا عَلَى أَنْ عَلَيْكُمَا عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ لَتَعْمَلَانِ فِيهِ بِمَا عَمِلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَبِمَا عَمِلْتُ بِهِ فِيهِ مِنْذُ وَلَيْتِهِ وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِ، فَقُلْتُمَا: أَدْفَعُهُ إِلَيْنَا بِذَلِكَ، فَدَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ، أَفْتَلَتُمَا مَنِي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ، فَوَالَّذِي يَأْذِنُهُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهِ بِقَضَاءٍ غَيْرَ ذَلِكَ حَتَّى تَقْوَمَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهُ فَادْفَعَاهُ إِلَيَّ فَأَنَا أَكْفِيكُمَا. قَالَ: فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: صَدَقَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ، أَنَا سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ: أَرْسَلَ أَزْوَاجُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلُهُنَّ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ فَقُلْتُ: أَنَا أَرُدُّهُنَّ عَنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُنَّ: أَلَا تَتَّقِينَ اللَّهَ؟ أَلَمْ تَعْلَمَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «لَا نُورُثُ» يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ «مَا تَرَكَتُمْ صَدَقَةً» إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ، فَانْتَهَتْ أَزْوَاجُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَا أَخْبَرْتَنِ

٢٩٦٩ - وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي شَيْئًا، مَا تَرَكَتُمْ صَدَقَةً» فَكَانَتْ هَذِهِ الصَّدَقَةُ بِيَدِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَطَالَتْ فِيهِ خُصُومَتُهُمَا فَأَبَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَقْسِمَهَا بَيْنَهُمَا حَتَّى أَعْرَضَ عَنْهَا عَبَّاسٌ، ثُمَّ كَانَتْ بَعْدَ عَلِيٍّ بِيَدِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ بِيَدِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ثُمَّ بِيَدِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، وَحُسَيْنِ بْنِ حُسَيْنٍ كَلَاهُمَا كَانَا يَتَدَاوَلَانِهَا، ثُمَّ بِيَدِ زَيْدِ بْنِ حَسَنِ وَهِيَ صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقًّا. أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَذَكَرَهُ

٢٩٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا مَا تَرَكَتُمْ بَعْدَ نَفَقَةِ أَهْلِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ» قَالَ الشَّيْخُ: وَأَمَّا خُمْسُ الْغَنِيمَةِ وَخُمْسُ الْفَيْءِ فَإِنَّهُمَا مَقْسُومَتَانِ عَلَى مَنْ سَمَّاهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ فِي آيَةِ الْغَنِيمَةِ وَآيَةِ الْفَيْءِ وَقَوْلُهُ فِي الْآيَتَيْنِ {لِللَّهِ وَلِلرَّسُولِ} [الأنفال: ٢٤]

٢٩٧١ - قَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا خُمْسُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَاحِدٌ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فِيهِ مَا شَاءَ»

٢٩٧٢ - وَكَذَلِكَ قَالَ مُجَاهِدٌ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَغَيْرُهُمْ: «كُنُسُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاحِدٌ» - [٢٤] - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَيُقَسَّمُ مَا سِوَى ذَلِكَ عَلَى الْآخَرِينَ

٢٩٧٣ - وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: «إِنَّمَا اسْتَفْتَحَ اللَّهُ الْكَلَامَ فِي الْفِيءِ وَالْغَنِيمَةِ بِذِكْرِ نَفْسِهِ، لِأَنَّهَا أَوْسَاخُ النَّاسِ» أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضْلِ الشَّعْرَانِيُّ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَدِّي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ يَقُولُ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فَذَكَرَهُ

٢٩٧٤ - وَرَوَيْنَا، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: «هَذَا مِفْتَاحُ كَلَامِ اللَّهِ مَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»

٢٩٧٥ - وَأَمَّا الَّذِي رَوَيْنَا، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّهُ قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَبَرَّةٍ مِنْ جَنْبِ بَعِيرٍ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ قَدَرُ هَذِهِ إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ» أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، أَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ يَعْنِي الْفَرَارِي، أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَذَكَرَهُ، وَإِنَّمَا أَرَادُوا بِالْخُمْسِ خُمْسَ الْخُمْسِ، وَقَوْلُهُ «مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ» يَعْنِي: مَرْدُودًا فِي مَصَالِحِكُمْ، وَقَدْ كَانَ سَهْمُ الصَّفِيِّ قَالَ الشَّعْبِيُّ: كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمٌ يَدْعَى الصَّفِيَّ إِنْ شَاءَ عَبْدًا - [٢٥] -، وَإِنْ شَاءَ أُمَّةً، وَإِنْ شَاءَ فَرَسًا يَخْتَارُهُ قَبْلَ الْخُمْسِ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: رَأْسُ مِنَ الْخُمْسِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ. وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ لَهُ سَهْمٌ صَافٍ يَأْخُذُهُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَتْ صَفِيَّةٌ مِنَ الصَّفِيِّ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَفِيٍّ الْغَنِيمَةِ قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ كَانَ يُضْرَبُ لَهُ بِسَهْمٍ مِنْ أَرْبَعَةِ أَمْحَاسٍ كَمَا يُضْرَبُ لِوَاحِدٍ مِمَّنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ

٢٩٧٦ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا لِي مِنْ هَذِهِ إِلَّا مَا لِأَحَدِكُمْ، إِلَّا الْخُمْسُ» قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ سَقَطَ سَهْمُهُ وَسَهْمُ الصَّفِيِّ بِوَفَاتِهِ وَبَقِيَ سَهْمُهُ مِنَ الْخُمْسِ، وَهُوَ خُمْسُ خُمْسِ الْغَنِيمَةِ مَرْدُودًا فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا حَكَاهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا سَهْمُ ذَوِي الْقُرْبَى فَهُوَ ثَابِتٌ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ الَّذِي قَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ

٢٩٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ، عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ شَرِيكٍ، أَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، أَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ جَاءَهُ وَهُوَ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْلِهَانَهُ لَمَّا قَسَمَ فِيءَ خَيْبَرَ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَسَمْتَ لِإِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَلَمْ تُعْطِنَا شَيْئًا، وَقَرَابَتُنَا مِثْلُ قَرَابَتِهِمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «- [٢٦] -» إِنَّمَا هَاشِمٌ وَالْمُطَّلِبُ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَقَالَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: لَمْ يَقْسِمِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ مِنْ ذَلِكَ الْخُمْسِ شَيْئًا كَمَا قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ

٢٩٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، أَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَى عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَؤُلَاءِ إِخْوَانُكَ بَنُو هَاشِمٍ لَا يَنْكَرُ فَضْلَهُمْ لِمَكَانِكَ الَّذِي

جَعَلَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ، أَرَأَيْتَ إِخْوَانَنَا مِنْ بَنِي الْمُطَّلِبِ، أُعْطِيَتْهُمْ وَتَرَكْنَا، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَمْ يَفَارِقُونَا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ» ثُمَّ شَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى ٢٩٧٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، يَقُولُ فَذَكَرَ حَدِيثًا إِلَى أَنْ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ تَوَلَّيْنِي حَقًّا مِنَ الْخُمْسِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَأَقْسَمَهُ حَيَاتِكَ كَيْلًا يُنَازِعْنِيهِ أَحَدٌ بَعْدَكَ فَافْعَلْ قَالَ: فَفَعَلَ ذَلِكَ قَالَ "فَوَلَّانِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاقْسَمْتُهُ حَيَاتِهِ، ثُمَّ وَلَّانِيهِ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ حَيَاةَ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ وَلَّانِيهِ عُمَرُ نَفْسَهُ حَيَاةَ عُمَرَ حَتَّى كَانَ آخِرَ شَيْءٍ مِنْ سِنِّي عُمَرَاةُ مَا لَمْ كَثِيرٌ فَعَزَلَ حَقًّا ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: هَذَا مَالُكُمْ نَفَذَهُ فَأَقْسَمَهُ حَيْثُ كَانَ يَقْسِمُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِنَا عَنْهُ الْعَامَ غِنَى وَبِالْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، فَردَهُ عَلَيْهِمْ تِلْكَ السَّنَةِ، ثُمَّ لَمْ يَدْعُنَا إِلَيْهِ أَحَدٌ بَعْدَ عُمَرَ حَتَّى قُتِيَ مَقَامِي هَذَا " أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيه، نَا الْحَسَنُ بْنُ - [٢٧] - سُفْيَانَ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَنَا ابْنُ مُيْمَرٍ، أَنَا هَاشِمُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، فَذَكَرَهُ. وَرواهُ أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِي، عَنْ مُطْرِفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، سَمِعَنَاهُ مُخْتَصَرًا وَالَّذِي رَوَى عَنْ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، فِي قِصَّةِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقْسِمُ الْخُمْسَ نَحْوَ قِسْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِي قُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِيهِمْ مِنْهُ، وَعُثْمَانُ، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ مِنَ الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ، رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهَلِيُّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مِنْ قَوْلِ عَلِيٍّ وَمَا رَوَيْنَاهُ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ، فَهُوَ أَوَّلَى وَرَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، مَا دَلَّ عَلَى بَعْضِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، فِي مَذْهَبِ عَلِيٍّ فِي ذَلِكَ، فَهُوَ أَوَّلَى مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ بِخِلَافِهِ

٢٩٨٠ - وَحَدِيثُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، لَا يَخْلُفُ حَدِيثَ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ، فَإِنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ S «فِي أَرْبَعَةِ أْخْمَاسِ الْفِيءِ وَحَدِيثُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى فِي خُمْسِ الْخُمْسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَأَمَّا سَهْمُ الْيَتَامَى وَسَهْمُ الْمَسَاكِينِ، وَسَهْمُ ابْنِ السَّبِيلِ، فَإِنَّهَا سَهَامٌ ثَابِتَةٌ لِمَنْ جَعَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ وَأَمَّا قِسْمَةُ أَرْبَعَةِ أْخْمَاسِ الْغَنِيمَةِ بَيْنَ الْقَائِمِينَ فَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ فِيهَا وَأَمَّا قِسْمَةُ أَرْبَعَةِ أْخْمَاسِ الْفِيءِ بَيْنَ الْمُقَاتِلَةِ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، كَانَا - [٢٨] - يُسَوِّيَانِ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْقِسْمَةِ» قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا الَّذِي اخْتَارُ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ. قَالَ: وَيُفَضَّلُ بَعْضُهُمْ عَلَى قَدْرِ عِيَالِهِ وَحَاجَتِهِ إِلَى ذَلِكَ وَاحْتِجَّ بِمَا

٢٩٨١ - أَخْبَرَنَا بِهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّدِّي الْحَافِظُ بِهِمَا، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دِزِيلٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ S إِذَا جَاءَهُ فِي قِسْمَةٍ - [٢٩] - مِنْ يَوْمِهِ فَأَعْطَى الْأَهْلَ حَظَّيْنِ: وَالْعَزَبَ حَظًّا

٢٩٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، أَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ ذِكْرَهَا قَالَ ثُمَّ تَلَا: " {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ} [التوبة: ٦٠] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقَالَ هَذِهِ لِهَؤُلَاءِ ثُمَّ تَلَا: {وَأَعْلَوْا إِنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ} [الأنفال: ٤١] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ثُمَّ قَالَ هَذِهِ لِهَؤُلَاءِ ثُمَّ تَلَا {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى} [الحشر: ٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ثُمَّ قَرَأَ {لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ} [الحشر: ٨] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ثُمَّ قَالَ هَؤُلَاءِ الْمُهَاجِرُونَ ثُمَّ تَلَا {وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ} إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقَالَ: هَؤُلَاءِ الْأَنْصَارُ. قَالَ: وَقَالَ {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا

وَلَا خَوَانًا لِلَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ { إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَ: فَهَذِهِ اسْتَوْعَبَتِ النَّاسَ، وَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ إِلَّا مَا تَمْلِكُونَ مِنْ رَقِيقِكُمْ فَإِنْ أَعِشْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا سَيِّئَتِهِ حَقُّهُ حَتَّى الرَّاعِي بِسَرِّ وَحْمِيرٍ يَأْتِيهِ حَقُّهُ وَلَمْ يَعْرِقْ فِيهِ جَبِينُهُ "

٢٩٨٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَقُولَ لَيْسَ أَحَدٌ يُعْطَى بِمَعْنَى حَاجَةٍ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، أَوْ بِمَعْنَى أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْفَيْءِ الَّذِينَ يَغْزُونَ إِلَّا وَلَهُ حَقٌّ فِي مَالِ الْفَيْءِ، أَوْ الصَّدَقَةِ، وَهَذَا كَأَنَّهُ أَوَّلَى مَعَانِيهِ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّدَقَةِ: «لَا حَظَّ لِعَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ مُكْتَسَبٍ» - [٣٠] - وَالَّذِي أَحْفَظُهُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْأَعْرَابَ لَا يُعْطُونَ مِنَ الْفَيْءِ " قَالَ الشَّيْخُ: أَرَادَ بِالْأَعْرَابِ الَّذِينَ إِنَّمَا يَغْزُونَ إِذَا نَشَطُوا فَهُمْ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ

٢٢٠٩ باب رزق الولاة

كَبَابُ رِزْقِ الْوَلَاةِ

٢٩٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَا: أَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ وَاسٍ، أَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: " لَمَّا اسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْبِزُ عَنْ مَوْتِهِ أَهْلِي، وَقَدْ شُغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ "

٢٩٨٥ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ - [٣١] -: «لَمَّا اسْتَخْلَفَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَكَلَ هُوَ وَأَهْلُهُ، وَأَحْتَرَفَ فِي مَالِ نَفْسِهِ»

٢٩٨٦ - وَرَوَيْنَا، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، خَطَبَ النَّاسَ حِينَ اسْتَخْلَفَ فَذَكَرَهُ وَقَالَ: " فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى السُّوقِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: السُّوقُ قَالَ: قَدْ جَاءَكَ مَا يَشْغَلُكَ عَنِ السُّوقِ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَشْغَلُنِي عَنْ عِيَالِي؟ قَالَ: تَفْرُضُ بِالْمَعْرُوفِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَذَكَرَ وَصِيَّتَهُ بِأَنْ يُؤَدَّ مَا أَنْفَقَ فِي بَيْتِ الْمَالِ، فَقَالَ عُمَرُ: رَحِمَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ لَقَدْ أَتَعَبَ مِنْ بَعْدِهِ تَعَبًا شَدِيدًا "

٢٩٨٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، أَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ السَّمَاكِ، أَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا الْحَمِيدِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ، أَنَا عَامِرُ بْنُ شَقِيقٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا وَائِلٍ، يَقُولُ: «اسْتَعْمَلَنِي ابْنُ زِيَادٍ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ فَأَتَانِي رَجُلٌ مِنْهُ بِصَكِّ فِيهِ: أَعْطَى صَاحِبَ الْمَطْبَخِ ثَمَانِيَةَ دِرْهَمٍ، فَقُلْتُ لَهُ: مَكَانَكَ وَدَخَلْتُ عَلَى ابْنِ زِيَادٍ فَخَدَّثَنِي فَقُلْتُ: إِنَّ عُمَرَ اسْتَعْمَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ عَلَى الْقَضَاءِ وَبَيْتِ الْمَالِ، وَعُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ عَلَى مَا يَسْقِي الْفُرَاتَ، وَعُمَارُ بْنُ يَاسِرٍ عَلَى الصَّلَاةِ وَالْجُنْدِ، وَرَزَقَهُمْ كُلَّ يَوْمٍ شَاةً فَجَعَلَ نَصْفَهَا وَسَقَطَهَا وَأَكْرَاعَهَا لِعِمَارِ بْنِ يَاسِرٍ لِأَنَّهُ كَانَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالْجُنْدِ، وَجَعَلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رُبْعَهَا، وَجَعَلَ لِعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ رُبْعَهَا ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مَالًا يُؤْخَذُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ شَاةً إِنَّ ذَلِكَ فِيهِ لَسَرِيعٌ قَالَ ابْنُ زِيَادٍ: ضَعِ الْمِفْتَاحَ وَادْهَبْ حَيْثُ شِئْتَ "

٢٩٨٨ - زَادَ فِيهِ أَبُو مَجْلَزٍ لِأَحَقِّ بْنِ حَمِيدٍ: ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: " مَنْزِلُكُمْ وَإِيَّايَ مِنْ هَذَا الْمَالِ كَمَنْزِلَةِ وَالِي مَالِ الْيَتِيمِ { مَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ } [النساء: ٦] وَمَا أَرَى قَرْيَةً يُؤْخَذُ مِنْهَا كُلَّ يَوْمٍ شَاةً إِلَّا كَانَ ذَلِكَ سَرِيعًا فِي خَرَابِهَا "

٢٢٠١٠ باب في عقد الأولية والرايات وتعريف العرفاء وشعار القبائل وإعطاء الفيء على الديوان

«بَابُ فِي عَقْدِ الْأُولِيَّةِ وَالرَّايَاتِ وَتَعْرِيفِ الْعُرَفَاءِ وَشِعَارِ الْقَبَائِلِ وَإِعْطَاءِ الْفِيءِ عَلَى الدِّيَوَانِ»
 ٢٩٨٩ - رَوَيْنَا، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ كَانَ صَاحِبَ لَوَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٣٣] - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ، أَنَا أَبُو زَكْرِيَّا السَّالْحَانِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَجَلَزٍ، يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَتْ رَايَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوْدَاءَ وَلَوَاؤُهُ أَبْيَضَ»

٢٩٩٠ - وَرَوَيْنَا، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً مِنْ مَمْرَةٍ»
 ٢٩٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَتَّابٍ، أَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، أَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَقْبَةَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمُسَوَّرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حِينَ أَذِنَ لِلنَّاسِ فِي عَتَقِي سَيِّ هَوَازَنَ قَالَ: «إِنِّي لَا أَدْرِي مَنْ أَذَنَ مِنْكُمْ مَنْ لَمْ يَأْذَنْ فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرُكُمْ» فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، فَارْجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّ النَّاسَ قَدْ طَبِئُوا وَأَذَنُوا

٢٩٩٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، أَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، أَنَا غَسَّانُ بْنُ مُضَرَ، أَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «لَمَّا وَلِيَ عُمَرُ الْخِلَافَةَ فَرَضَ الْفَرَائِضَ، وَدَوَّنَ الدَّوَاوِينَ، وَعَرَّفَ الْعُرَفَاءَ، وَعَرَّفَنِي عَلَى أَصْحَابِي»

٢٩٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، أَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ - [٣٥] - سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: «قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ عِنْدِ أَبِي مُوسَى بِثَمَانِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي اسْتِكْثَارِهِ الْمَالِ وَعَزَمِهِ عَلَى أَنَّهُ يَكِيلُ لِلنَّاسِ بِالْمِكَالِ، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَفْعَلْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي الْإِسْلَامِ وَيَكْثُرُ الْمَالُ وَلَكِنْ أَعْطِهِمْ عَلَى كِتَابٍ، فَكَلَّمَا كَثُرَ النَّاسُ وَكَثُرَ الْمَالُ أَعْطَيْتَهُمْ عَلَيْهِ قَالَ: فَأَشِيرُوا عَلَيَّ بِمَنْ أَبْدَأُ مِنْهُمْ؟ قَالُوا: بِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّكَ وَلِيُّ ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَعْلَمُ. قَالَ: وَلَكِنْ أَبْدَأُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبٍ إِلَيْهِ فَوَضَعَ الدِّيَوَانَ عَلَى ذَلِكَ»

٢٩٩٤ - وَرَوَيْنَا، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، مَرْسَلًا قَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شِعَارَ الْمُهَاجِرِينَ يَوْمَ بَدْرٍ يَا بَنِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَشِعَارَ الْخَزَرَجِ يَا بَنِي عَبْدِ اللَّهِ، وَشِعَارَ الْأَوْسِ يَا بَنِي عُبَيْدِ اللَّهِ» وَرَوَى عَنْهُ مَوْصُولًا

٢٩٩٥ - وَرَوَى، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: «كَانَ شِعَارُ الْمُهَاجِرِينَ «يَا عَبْدُ اللَّهِ»، وَشِعَارُ الْأَنْصَارِ: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ»

٢٩٩٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُزْنِي، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ، أَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُهَلَّبَ بْنَ أَبِي صُفْرَةَ، يَذْكُرُ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَلْقَوْنَ عَدُوَّكُمْ غَدًا فَلْيَكُنْ شِعَارُكُمْ: حَم لَا يُنْصَرُونَ»

٢٩٩٧ - وَرَوَيْنَا، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ شِعَارُنَا»
 أَمِتْ أَمِتْ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ} [المائدة: ٤]

٢٩٩٨ - وَرَوَيْنَا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ: " {مِنَ الْجَوَارِحِ} [المائدة: ٤]: مِنَ الْكِلَابِ الْمُعَلَّمَةِ، وَالْبَازِي، وَكُلِّ طَيْرٍ يَعْلَمُ لِلصَّيْدِ. وَفِي قَوْلِهِ: {مُكَلِّبِينَ} [المائدة: ٤] قَالَ: يَقُولُ: ضَوَارِي " وَقَالَ قَتَادَةُ: يُكَلِّبُونَ الصَّيْدَ

٢٩٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ إِسْرَانَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَصْرِيُّ، أَنَا مَالِكُ بْنُ يَحْيَى أَبُو غَسَّانَ، أَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَعَاصِمُ الْأَحُولُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْمُعْرَاضِ، فَقَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فُكُلٌ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ» وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ - [٣٧]- فُكُلٌ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَهُ كَلْبًا غَيْرَ كَلْبِكَ نَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَخَذَهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ إِذَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ»

٣٠٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، أَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّيْدِ؟ قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أَدْرَكَتْهُ لَمْ يَقْتُلْ فَادْبَحْ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَإِنْ أَدْرَكَتْهُ قَدْ قُتِلَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَقَدْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَطْعَمْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ فَإِنْ خَالَطَ كَلْبُكَ كَلْبًا فَتَقَتَّلَنَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ، وَإِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أَدْرَكَتْ فُكُلٌ إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ فَتَاتَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ، أَمْ سَهْمُكَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ بَعْدَ لَيْلَةٍ أَوْ لَيْلَتَيْنِ لَا تَرَى فِيهِ أَثَرًا غَيْرَ أَثَرِ سَهْمِكَ فَشَيْتُ أَنْ تَأْكُلَ فُكُلٌ» وَرَوَاهُ بَيَّانٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ مُحْتَصِرًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةُ». وَقَالَهُ أَيْضًا هَمَامُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيٍّ: «كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ». وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ هَمَامٍ عَنْ عَدِيٍّ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَكُلُ مِنْهُ؟ قَالَ: «إِنْ أَكَلَ مِنْهُ، فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ بِمَعْلَمٍ»

٣٠٠١ - وَفِي رِوَايَةِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، «إِنْ أَحَدُنَا يَرِي فَيَقْتَنِي أَثَرُهُ الْيَوْمَ وَالْيَوْمِينَ وَيَجِدُهُ مِيتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ أَيْ أَكُلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنْ شَاءَ»

٣٠٠٢ - وَفِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَجَدْتَ فِيهِ سَهْمَكَ وَعَلِمْتَ أَنَّهُ قَتَلَهُ وَلَمْ تَرَفِهِ أَثَرُ سَبْعِ فُكُلٍ»

٣٠٠٣ - وَفِي رِوَايَةِ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا عَلِمْتَ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ ثُمَّ أُرْسَلَتْهُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فُكُلٌ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ» قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: «إِذَا قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ»

٣٠٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، فِي آخِرِينَ قَالُوا: أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ، سَمِعَ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسْنِيَّ، يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ [٣٩] - أَرْضَنَا أَرْضٌ صَيِّدٌ، أَصِيدُ بِالْكَلْبِ الْمَكْلَبِ وَبِالْكَلْبِ الَّذِي لَيْسَ بِمَكْلَبٍ، فَأَخْبِرْنِي: مَاذَا يَحِلُّ لَنَا مِمَّا يَحْرُمُ عَلَيْنَا مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: ﴿وَأَمَّا مَا صَادَ كَلْبُكَ الْمَكْلَبُ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَأَمَّا مَا صَادَ كَلْبُكَ الَّذِي لَيْسَ بِمَكْلَبٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ مِنْهُ، وَمَا لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتَهُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ﴾

٣٠٠٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا أَبُو عَتَبَةَ، أَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ سَيْفٍ، حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ، عَائِذُ اللَّهِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسْنِيَّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ صَيِّدٍ فَأَرْمِي بِقَوْسِي، فَنَهُ مَا أُدْرِكُ ذَكَاتَهُ وَمِنْهُ مَا لَا أُدْرِكُ ذَكَاتَهُ، وَأُرْسِلُ كُلِّي الْمَكْلَبَ فَنَهُ مَا أُدْرِكُ ذَكَاتَهُ وَمِنْهُ مَا لَمْ أُدْرِكْ ذَكَاتَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ وَكَلْبُكَ وَيَدُكَ فَكُلْ ذِكَاً وَغَيْرَ ذِكَاً﴾

٣٠٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، أَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، أَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿إِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَأَدْرَكْتَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ وَسَهْمُكَ فِيهِ فَكُلْ مَا لَمْ يَنْتِنِ أَوْ﴾ مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ " وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: «مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ» عَلَى طَرِيقِ الْإِسْتِحْبَابِ فَقَدْ رَوَى أَنَّهُ أَكَلَ إِهَالَةً سَنَخَةً، وَهِيَ الْمُتَغَيَّرَةُ الرَّجْحِ

٣٠٠٧ - وَرواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أَنَّ أَعْرَابِيًّا، يَقَالُ لَهُ: "أَبُو ثَعْلَبَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْتَنِي فِي قَوْسِي. قَالَ: «كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ» قَالَ: «ذِكَاً وَغَيْرَ ذِكَاً» قَالَ: وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّي؟ قَالَ: «وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ مَا لَمْ يَصِلْ أَوْ تَجِدْ فِيهِ أَثْرًا غَيْرَ سَهْمِكَ» وَفِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي كِلَابًا مُكْلَبَةً فَأَفْتِنِي فِي صَيْدِهَا فَقَالَ: ﴿إِذَا كَانَ لَكَ كِلَابٌ مُكْلَبَةٌ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ» قَالَ: وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، قَالَ: «وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ»

٣٠٠٨ - وَرواه بَشْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَيْدِ الْكَلْبِ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَكُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدُكَ» أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، أَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، أَنَا هُشَيْمٌ، أَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ بَشْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَذَكَرَهُ

٣٠٠٩ - وَحَدَّثَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ «كَفَى النَّبِيَّ عَنْ أَكْلِهِ، إِذَا أَكَلَ مِنْهُ أَصَحُّ مِنْ هَذَا» وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَرَوَيْنَا عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ فِي أَكْلِهِ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ. وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا ثَبَتَ الْخَبَرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجْزُ تَرْكُهُ لِشَيْءٍ. يُرِيدُ حَدِيثَ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ

وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: «إِنِّي أَرْمِي فَأُصِيبُ وَأُنْمِي» فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كُلْ مَا أَصْمَيْتَ وَدَعْ مَا أُنْمَيْتَ» أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْحَارِثِ، حَدَّثَهُ أَنَّ عَمْرُو بْنَ مَيْمُونٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا، أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ وَمَيْمُونٌ عِنْدَهُ فَقَالَ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنِّي أَرْمِي، فَذَكَرَهُ قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَا أَصْمَيْتَ: مَا قَتَلَهُ الْكِلَابُ وَأَنْتَ تَرَاهُ، وَمَا أُنْمَيْتَ: مَا غَابَ عَنْكَ مَقْتَلُهُ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا هَذَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَاءَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ فَإِنِّي أَتَوَّهُمُ، فَيَسْقُطُ كُلُّ شَيْءٍ خَالَفَ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

وَلَا يَقُومُ مَعَهُ رَأْيِي وَلَا قِيَاسٌ، فَإِنَّ اللَّهَ قَطَعَ الْعُذْرَ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْحَدِيثُ مَا قَدَّمْتُ ذِكْرَهُ. وَقَدْ رَوَى حَدِيثَيْنِ أَرْسَلَ أَحَدَهُمَا عَامِرٌ، وَالْآخَرُ أَبُو رَزِينٍ قَالَ فِي أَحَدِهِمَا: «بَاتَ عَنْكَ لَيْلَةً، وَلَا أَمْنُ أَنْ تَكُونَ هَامَةً أَعَاتَكَ عَلَيْهِ، لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ». وَقَالَ فِي الْآخَرِ: «اللَّيْلُ خَلَقَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ عَظِيمٍ لَعَلَّهُ أَعَانَكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، أَنْبَذَهَا عَنْكَ»

٢٣٠٢ باب المسلم يذبح على اسم الله وإن لم يذكره بلسانه

«بَابُ الْمُسْلِمِ يَذْبَحُ عَلَى اسْمِ اللَّهِ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ بِلِسَانِهِ
٣٠١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، أَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُؤَمَّلُ، أَنَا أَبُو عَثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، أَنَا سَعِيدُ بْنُ أَشْكَابٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مُظَفَّرٍ، قَالَا: أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ قَوْمًا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِلَحْمٍ لَا نَدْرِي: أَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا. قَالَ: «سَمُوا أَنْتُمْ وَكُلُوا» لَفْظُ حَدِيثِ سَعِيدٍ وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: «فَسَمُوا ذَكَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَكُلُوا» وَكَانُوا حَدِيثَ عَهْدٍ بِالْكَفْرِ

٣٠١١ - وَفِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَاهُنَا أَقْوَامًا حَدِيثَ عَهْدٍ بِشِرْكٍ يَأْتُونَنَا بِلَحْمَانِ لَا نَدْرِي يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «(اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَكُلُوا)»

٣٠١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، نَا أَبُو بَكْرٍ الْحَمِيدِيُّ، نَا سُفْيَانُ، نَا عَمْرُو، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَيْنٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِذَا ذَبَحَ الْمُسْلِمُ وَلَيْسَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فَلْيَأْكُلْ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ فِيهِ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَرَوَاهُ مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «(يَكْفِيهِ اسْمُهُ فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ حِينَ يَذْبَحُ، فَلْيَذْكُرِ اللَّهَ وَلْيَأْكُلْ)» أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذَبَارِيُّ، أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ، أَنَا أَبُو حَاتِمٍ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَا مَعْقِلٌ، فَذَكَرَهُ

٣٠١٣ - وَفِي الْمَرَاثِيلِ عَنْ ثَوْرٍ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الصَّلْتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «(ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ ذَكَرَ اللَّهُ أَوْ لَمْ يَذْكُرْ، إِنَّهُ إِنْ ذَكَرَ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا اسْمَ اللَّهِ)»

٣٠١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ - [٤٤] -، أَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ الْيَهُودُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: " يَا مُحَمَّدُ، كَيْفَ لَا نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلَ رَبُّكَ وَنَأْكُلُ مِمَّا قَتَلْنَا؟ فَانْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} [الأنعام: ١٢١]"

٣٠١٥ - وَرَوَيْنَا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَنَّهُ قَالَ: " (فَنُسِخَ وَاسْتُثْنِيَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ} [المائدة: ٥]"

٣٠١٦ - وَرَوَيْنَا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَنَّهُ قَالَ: " (طَعَامُهُمْ: ذَبَائِحُهُمْ" وَأَمَّا الْمَجُوسُ وَنَصَارَى الْعَرَبِ فَقَدْ ذَكَّرْنَا تَحْرِيمَ ذَبَائِحِهِمْ وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ

٣٠١٧ - وَرَوَيْنَا فِي إِبَاحَةِ ذَبْحَةِ الْمَرْأَةِ، عَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَحِيحًا وَمِنْ وَجْهِ آخَرٍ ضَعِيفٌ § «فِي إِبَاحَةِ ذَبْحَةِ الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ إِذَا أَطَاقَ الذَّبْحَ» وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ

٢٣.٣ باب ما يذكي به وكيف يذكي وموضع الذكاة في غير المقدور عليه

«بَابُ مَا يَذْكِي بِهِ وَكَيْفَ يَذْكِي وَمَوْضِعُ الذَّكَاءِ فِي غَيْرِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ

٣٠١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّا لَا قُوَا الْعُدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى. قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَدُمَى الْحَبَشَةِ» قَالَ: وَأَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهْأً، فَدَنَّا مِنْهَا بَعِيرٌ فَسَمِعُوا لَهُ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوهُ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ لَحْبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ» أَوْ قَالَ: النَّعَمِ «أَوَابِدُ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلِبَكُمْ مِنْهَا فَأَصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا» وَتَرَدَّى بَعِيرٌ فِي بئرٍ، فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا أَنْ يَنْخَرُوهُ إِلَّا مِنْ قَبْلِ شَاكِلَتِهِ، فَاشْتَرَى مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ عَشِيرًا - [٤٦] - بِدَرَاهِمِينَ. هَكَذَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، وَرَوَاهُ أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْهُ، عَنْ عُبَايَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُونَ ذِكْرِ الْمُتَرَدِّي

٣٠١٩ - وَرَوَيْنَا، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: «الذَّكَاءُ فِي الْخَلْقِ وَاللَّبَّةُ» زَادَ عُمَرُ: وَلَا تَعَجَّلُوا الْأَنْفُسَ أَنْ تَزْهَقَ وَنَهَى عَنِ النَّخَعِ

٣٠٢٠ - وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي الْعُشْرَاءِ الدَّارِمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، «أَمَا تَكُونُ الذَّكَاءُ فِي اللَّبَّةِ وَالْخَلْقِ؟ قَالَ: «وَأَيْكَ لَوْ طُعِنَتْ فِي نَحْضِهَا لِأَجْزَأَ عَنْكَ» فَإِنَّهُ إِنْ صَحَّ وَارِدٌ فِي الْمُتَرَدِّيَةِ كَمَا رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ رَافِعٍ قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالنَّخَعُ أَنْ تُدْخَلَ الشَّاةُ، ثُمَّ يَكْسَرُ فَقَّاهَا مِنْ مَوْضِعِ الذَّبْحِ لِنَخَعِهِ أَوْ لِمَكَانِ الْكِسْرِ فِيهِ أَوْ تُضْرَبَ لِيعْجَلَ قَطْعَ حَرَكَتِهَا، فَأَكْرَهَ هَذَا - [٤٧] -. قَالَ: وَلَمْ يُحْرَمَ ذَلِكَ لِأَنَّهَا ذَكِيَّةٌ. وَقَدْ قِيلَ فِي النَّخَعِ: إِنَّهَا الَّذِي يَنْتَهِي بِالذَّبْحِ إِلَى النَّخَاعِ، وَهُوَ عَظْمٌ فِي الرِّقْبَةِ وَقِيلَ: فِي فَقَارِ الصُّلْبِ مُتَّصِلٌ بِالْقَفَا

٣٠٢١ - وَرَوِي، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ "كُنْهِى عَنِ الْفَرَسِ فِي الذَّبْحَةِ قِيلَ: هُوَ النَّخَعُ، وَقِيلَ: هُوَ الْكَسْرُ"

٣٠٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، أَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّغَانِيِّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَصْلَتَيْنِ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِيُحَدِّثَ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُزِيحَ ذَبْحَتَهُ»

٣٠٢٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: § «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَدِّ الشِّفَارِ وَأَنْ تَوَارَى الْبَهَائِمُ» وَقَالَ: «إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهِزْ» وَقِيلَ: عَنْهُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ

٣٠٢٤ - وَرَوَيْنَا، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاجٍ، أَنَّهُ قَالَ: «لْيُجْزَى الذَّبْحُ مِنَ النَّحْرِ، فَالنَّحْرُ مِنَ الذَّبْحِ فِي الْبَقَرِ وَالْإِبِلِ»

٣٠٢٥ - وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، "فِي الْفَرَسِ، فَقِيلَ عَنْهَا: نَحَرْنَا فَرَسًا وَقِيلَ: ذَبَحْنَا"

٣٠٢٦ - وَكَذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، فِي الْبَقَرَةِ: فَقِيلَ: "لَا نَحْرَ، وَقِيلَ: ذَبَحَ" - [٤٨] - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأُجِيزَ فِي الذَّبْحَةِ أَنْ تُوجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَأَنْ يَسْتَقْبَلَ الذَّبْحُ الْقِبْلَةَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ. قَالَ: وَالتَّسْمِيَةُ عَلَى الذَّبْحَةِ بِسْمِ اللَّهِ قَالَ: فَإِذَا زَادَ شَيْئًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ فَالْزِيَادَةُ خَيْرٌ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَدْ رَوَيْنَا فِي، حَدِيثِ جَابِرٍ فِي تَضْحِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ قَالَ: فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا إِلَى الْقِبْلَةِ قَالَ: فَذَكَرَ الدُّعَاءَ

الَّذِي قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِ الصَّحَايَا مِنْ آخِرِ كِتَابِ الْحَجِّ وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي الْقِبْلَةِ مَا اسْتَحَبَّهُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٣٠٤ باب ما ذبح لغير الله وغير ذلك مما هو مذكور في الآية

﴿بَابُ مَا ذُبِحَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْآيَةِ

٣٠٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سِخْتَوِيهِ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّ مُعَلَّى بْنَ أَسَدٍ الْعَمِّيَّ، ثنا عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُخْتَارِ، ثنا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ - [٤٩] - بَلَدَحَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَحْيَ، فَقَدِمَ إِلَيْهِ سَفَرَةً فِيهَا لَحْمٌ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَا أَكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ، وَلَا أَكُلُ إِلَّا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ»

٣٠٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، ثنا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ دُوسٍ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ: {لَحَرِّمَتْ عَلَيْكَ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ} [المائدة: ٣] يَعْني: وَمَا أَهَلَ لِلطَّوَاعِثِ كُلِّهَا وَالْمُنْخَنَقَةِ الَّتِي تَخْتَنُقُ فَتَمُوتُ وَالْمَوْقُودَةَ الَّتِي تُضْرَبُ بِالْخَشَبِ حَتَّى تُقَذَّهَا فَتَمُوتَ، وَالْمُتَرَدِّدَةَ الَّتِي تَرُدُّ مِنَ الْجَبَلِ فَتَمُوتُ، وَالنَّطِيطَةَ الشَّاةُ تَنْطَحُ الشَّاةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ يَقُولُ: مَا أَخَذَ السَّبْعُ، فَأَا أَدْرَكَتْ مِنْ هَذَا كُلِّهِ يَتَحَرَّكُ لَهُ ذَنْبٌ أَوْ تَطْرَفُ لَهُ عَيْنٌ فَذَبْحٌ، وَادُّرِكُ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَهُوَ حَلَالٌ " وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ هَذَا التَّفْسِيرِ: مَا ذَكَّيْتُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ وَبِهِ رُوحٌ فَكُلُوهُ فَهُوَ ذَبِيحٌ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ هِيَ: الْأَصْنَامُ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ يَعْني: الْقِدَاحَ، كَانُوا يَسْتَقْسِمُونَ بِهَا فِي الْأُمُورِ ذَلِكُمْ فَسَقُ يَعْني - [٥٠] -: مَنْ أَكَلَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ فَهُوَ فَسَقٌ

٣٠٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، بِبَغْدَادَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، أَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، أَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَجُلًا ذَبَحَ شَاةً وَهُوَ يَرَى أَنَّهَا قَدْ مَاتَتْ، فَتَحَرَّكَتْ، فَسَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ لَهُ: كُلُّهَا فَسَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَالَ لَهُ: لَا تَأْكُلْهَا فَإِنَّ الْمَيْتَةَ قَدْ تَحَرَّكَتْ. هَكَذَا قَالَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مُرَّةٍ مَوْلَى عَقِيلٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ ثُمَّ زَيْدًا بِحُجْرِهِ، وَكَذَلِكَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى

٣٠٣٠ - وَرَوَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ ذُبَابًا نَبَبَ فِي شَاةٍ فَذَبَحُوهَا بِمَرَّةٍ، «فَرَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَكْلِهَا»

٣٠٣١ - وَرَوَيْنَا، عَنْ عَائِشَةَ، «فِي شَاةٍ أَرَادَتْ أَنْ تَمُوتَ فَذَبَحُوهَا»

٣٠٣٢ - وَعَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي حَارِثَةَ «فِي لِحْجَةٍ أَخَذَهَا الْمَوْتُ، فَأَخَذَ وَتَدًّا فَوَجَّأَ بِهِ فِي لَبَتِهَا حَتَّى أَهْرَيْقَ دَمَهَا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَكْلِهَا»

٣٠٣٣ - وَرَوَيْنَا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الذَّبِيحَةِ بِالْعُودِ فَقَالَ: كُلُّ مَا فَرَى الْأَوْدَاجَ غَيْرَ مُتَرَدِّدٍ»

٣٠٣٤ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ» وَهِيَ الَّتِي تَذْبَحُ فَيَقْطَعُ الْجِلْدَ وَلَا تَفْرِي الْأَوْدَاجَ ثُمَّ تَتْرُكُ حَتَّى تَمُوتَ " وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٢٣٠٥ باب الحيتان وميتة البحر

﴿بَابُ الْحَيْتَانِ وَمَيْتَةِ الْبَحْرِ﴾

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ} [المائدة: ٩٦]

٣٠٣٥ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "صَيْدُهُ: مَا اصْطِيدَ: وَطَعَامُهُ: مَا لَفَظَ بِهِ الْبَحْرُ"

٣٠٣٦ - وَرَوَيْنَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ "﴿فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُّورُ مَأْوُهُ الْحِلُّ مَيْتُهُ»

٣٠٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهَ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ، أَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ تَتَلَّقَى عِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَزَوَدَنَا جَرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً، فَقُلْنَا: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا؟ قَالَ: نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فَيَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ، وَكَمَا نَضْرِبُ الْخَبْطَ بِعَصِينَا ثُمَّ نَبْلَهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ، فَأَصْبَنَّا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ مِثْلَ الْكَثِيبِ الضَّخْمِ دَابَّةً تَدْعَى الْعَنْبَرُ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ، ثُمَّ قَالَ: لَا بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ اضْطَرَرْتُمْ فَكُلُوا، فَأَكَلْنَا مِنْهُ شَهْرًا، وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ حَتَّى سَمْنَا، وَلَقَدْ كُنَّا نَعْتَرِفُ مِنْ وَقَبِ عَيْنَيْهِ بِالْقَلَالِ الدُّهْنِ وَنَقْطَعُ مِنْهُ الْفَدْرَ كَالثَّوْرِ، وَلَقَدْ أَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ مِنَّا ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا فَأَقَامَهُمْ فِي وَقَبِ عَيْنَيْهِ، وَأَخَذَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهَا فَأَقَامَهَا ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ فَرَّ مِنْ تَحْتِهَا، وَتَزَوَدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَاتِقٍ فَلَمَّا قَدَمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: ﴿«هُوَ رِزْقُ اللَّهِ لَكُمْ فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتَطْعَمُونَا»﴾ فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ

٣٠٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ إِسْرَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، سُئِلَ عَنْ مَيْتَةِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ: ﴿«هُوَ الطَّهُّورُ مَأْوُهُ الْحِلُّ مَيْتُهُ»

٣٠٣٩ - وَرَوَيْنَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: ﴿«السَّمَكَةُ الطَّافِيَةُ حَلَالٌ لِمَنْ أَرَادَ أَكْلَهَا»

٣٠٤٠ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: ﴿«الْجَرَادُ وَالتُّونُ ذِكْيُ كُلِّهِ» وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: «الْحَيْتَانُ وَالْجَرَادُ ذِكْيُ كُلِّهِ»

٣٠٤١ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّهُ رَكِبَ الْبَحْرَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَوَجَدُوا سَمَكَةً طَافِيَةً عَلَى الْمَاءِ، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: ﴿«كُلُّوْهَا وَارْفَعُوْا نَصِيْبِي مِنْهَا. وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَأَبِي صِرْمَةَ أَنَّهُمَا أَكَلَا الطَّافِي»

٣٠٤٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، لَا بَأْسَ بِالطَّافِي مِنَ السَّمَكِ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُمَا كَانَا ﴿«لَا يَرِيَانِ بِأَكْلِ مَا لَفَظَ الْبَحْرُ بِأَسًا» وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، مِثْلُهُ

٣٠٤٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، "﴿فِي الْحَيْتَانِ يَقْتُلُ بَعْضُهَا بَعْضًا أَوْ تَمُوتُ صَرْدًا فَقَالَا: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ"

٣٠٤٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ﴿«فِي نَاسٍ مُحَرِّمِينَ سَأَلُوهُ عَنْ صَيْدٍ وَجَدُوهُ عَلَى الْمَاءِ طَافٍ -[٥٤]-، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْتَرُوهُ فَيَأْكُلُوهُ، ثُمَّ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرَهُ لَهُ فَقَالَ: لَوْ أَمَرْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَفَعَلْتُ " وَهَذَا كُلُّهُ أَوَّلَى مِمَّا رَوِيَ

٣٠٤٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ﴿«مَا ضَرَبَ بِهِ الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ أَوْ صِيدَ فِيهِ فَكُلْ وَمَا مَاتَ فِيهِ، ثُمَّ طَفَا فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُمْ أَكْثَرُ عِدَدًا وَفِيهِمْ آيَةٌ وَمَعَهُمْ ظَاهِرُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ» وَمَنْ رَوَى حَدِيثَ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا غَلَطَ فِي رَفْعِهِ

٢٣٠٦ باب في الجراد

﴿باب في الجراد﴾

٣٠٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: ﴿«غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ سِتًّا فَكُنَّا نَأْكُلُ الْجَرَادَ» وَرَوَيْنَا فِي إِبَاحَةِ الْجَرَادِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ وَالْمُقَدَّادِ، وَصُهَيْبٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَغَيْرِهِمْ

٣٠٤٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصٍ كَامِلُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُسَلِّمِيُّ وَأَبُو نَصْرٍ بْنُ قَتَادَةَ قَالُوا: أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ الضَّبْعِيُّ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زِيَادٍ ثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَسَامَةُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِمْ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْجَرَادُ وَالْحَوْتُ، وَأَمَّا الدَّمَانُ: فَالطَّحَالُ وَالْكَبِدُ" هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو زَيْدٍ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِمْ مَرْفُوعًا - [٥٥] - وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ زَيْدٍ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ: الْجَرَادُ وَالْحَيْتَانِ وَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّبْعِيُّ قَالَا: أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، فَذَكَرَهُ وَهَذَا أَصَحُّ

٢٣٠٧ باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب

﴿باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب﴾

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ} [الأعراف: ١٥٧] إِلَى قَوْلِهِ {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ} [الأعراف: ١٥٧] قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنَّمَا تَكُونُ الطَّيِّبَاتُ وَالْخَبَائِثُ عِنْدَ الْأَكْلَيْنِ كَانُوا لَهَا، وَهُمْ الْعَرَبُ الَّذِينَ سَأَلُوا عَنْ هَذَا وَنَزَلَتْ فِيهِ الْأَحْكَامُ قَالَ: وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ {قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ} يَعْنِي مِمَّا كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ {إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً} [الأنعام: ١٤٥] وَمَا ذَكَرَ بَعْدَهَا

٣٠٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، فِي آخِرِينَ قَالُوا: أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَغَيْرُهُمْ، وَأَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿«نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ»

٣٠٤٩ - وَرَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿«كُلْ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكُلْهُ حَرَامٌ»

٣٠٥٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورِكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، أَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، أَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَأَبِي بَشِيرٍ، عَنْ مِمْوْنِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ﴿«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ» - [٥٧] - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ وَهْشِيمٍ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مِمْوْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا أَنَّ هُشَيْمًا قَالَ: «نَهَى»

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْبَنْيَانِيُّ، عَنْ مِمْوْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

٣٠٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرِّزَّازِ، أَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿«نَحْمَسُ مِنَ الدَّوَابِّ لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِهِنَّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْغَرَابُ،

وَالْفَأْرَةُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ، الْعُقُورُ

٣٠٥٢ - وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: «وَالْغَرَابُ الْأَبْقَعُ. وَفِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهَا: الْحَيَّةُ بَدَلُ الْعَقْرَبِ»

٣٠٥٣ - وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «الْحَيَّةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ، وَالْحِدَاةُ، وَالسَّعْعُ الْعَادِي»

٣٠٥٤ - وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ، أَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَطَّانُ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهَلَالِيُّ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ

الْحَمِيدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ وَقَالَ: «إِنَّهُ كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»

٣٠٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّنْعَانِيُّ بِمَكَّةَ، أَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا

مَعْمَرُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعَةٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْهُدْهُدِ، وَالصُّرْدِ تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ

٣٠٥٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ النَّحْوِيُّ، أَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، أَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قَالَ: «ذَكَرُوا الصَّفَدَعَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِدَوَاءٍ، فَهَيَّ عَنْ قَتْلِهَا»

٣٠٥٧ - وَرَوَيْنَا، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْهَرَّةِ»

٣٠٥٨ - وَرَوَيْنَا، عَنْ أَبِي الْخَوْرِِثِ، وَغَيْرِهِ مُرْسَلَانِ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» نَهَى عَنْ قَتْلِ الْخَطَّاطِيفِ

٣٠٥٩ - وَرَوَيْنَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَقْتُلُوا الضَّفَادِعَ فَإِنَّ نَفِيقَهَا تَسْبِيحٌ، وَلَا تَقْتُلُوا الْخَفَّاشَ فَإِنَّهُ لَمَّا خَرَبَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ قَالَ: يَا رَبِّ سَلِّطْنِي عَلَى الْبَحْرِ حَتَّى أُغْرِقَهُمْ»

٣٠٦٠ - وَرَوَيْ، عَنْ عَائِشَةَ، «لَا فِي الْوُطُاطِ وَهُوَ الْخَفَّاشُ أَنَّهَا كَانَتْ تُطْفِئُ النَّارَ يَوْمَ أُحْرِقَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ بِأَجْنَحَتِهَا، قَالَ أَصْحَابُنَا:

فَالَّذِي أَمَرَ بِقَتْلِهِ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ يَحْرُمُ أَكْلُهُ، وَالَّذِي نَهَى عَنْ قَتْلِهِ يَحْرُمُ أَكْلُهُ، وَالَّذِي يَحِلُّ أَكْلُهُ لَا يُقْتَلُ لِغَيْرِ مَا كَلَّةٌ، وَلَا يَحْرُمُ ذُبْحُهُ لِمَا كَلَّةٌ" وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٢٣٠٨ باب في الضبع والثعلب

بَابُ فِي الضَّبُعِ وَالثَّعْلَبِ

٣٠٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي فِي آخِرِينَ قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا

ابْنُ وَهْبٍ، أَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

«أَكَلُ الضَّبُعِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَصِيدُ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَسَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ» - [٦٠] -

وَرَوَاهُ أَيْضًا إِبْرَاهِيمُ الصَّائِغُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ

٣٠٦٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، أَنَّهُ أَتَاهُمْ كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُمْ فِي بَعْضِ الْمَغَازِي: «بَلَّغْنِي أَتَكُمُ فِي أَرْضٍ تَأْكُلُونَ

طَعَامًا يُقَالُ لَهُ الْجَبْنُ فَانظُرُوا مَا حَلَالُهُ مِنْ حَرَامِهِ، وَتَلْبَسُونَ الْفِرَاءَ فَانظُرُوا ذِكْيَهُ مِنْ مِيتِهِ» أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ

الْمُحِبُّوبُ، أَنَا عَبْدُ الْمُجِيدِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ

بْنِ مَيْسَرَةَ، أَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ، فَذَكَرَهُ

٢٣٠٩ باب في الأرنب وغيرها من الوحوش

﴿بَابُ فِي الْأَرْنَبِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْوُحُوشِ﴾

٣٠٦٣ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمِرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَعَبُوا، فَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا فَذَهَبْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ مِنْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَرَكِهَا أَوْ نَخِذِهَا قَالَ: نَخِذُهَا لَا أَشْكُ فِيهِ فَقَبِلَهُ، قُلْتُ: وَأَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: وَأَكَلَ - [٦١] - مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ: قَبِلَهُ»

٣٠٦٤ - وَرَوَيْنَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ، «أَنَّهُ صَادَ أَرْنَبَيْنِ فَذَكَّاهُمَا بِمَرَّةٍ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِمَا»
٣٠٦٥ - وَرَوَيْنَا، عَنْ سَفِينَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «أَكَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْمَ حَبَارَى»

٢٣٠١٠ باب في حمار الوحش

﴿بَابُ فِي حِمَارِ الْوَحْشِ﴾

٣٠٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، فِي آخِرِينَ قَالُوا: أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ - [٦٢] - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرَمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا فَاسْتَوَى عَلَى فَرْسِهِ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَازِلُوهُ سَوْطَهُمْ فَأَبَوْا فَسَأَلَهُمْ رُحْمَهُمْ فَأَبَوْا، فَأَخَذَ رُحْمَهُ فَشَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ»

٢٣٠١١ باب في الضب

﴿بَابُ فِي الضَّبِّ﴾

٣٠٦٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، فِي آخِرِينَ، قَالُوا: أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَغَيْرُهُمَا، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ، أَخْبَرَهُمْ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، «دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُودٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسَاءِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ؟ فَقَالُوا: هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ» قَالَ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ. قَالَ يُونُسُ فِي الْحَدِيثِ: فَلَمْ يَنْهَيْ. أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الطَّرَائْفِيُّ، أَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ دَخَلَ فَذَكَرَهُ

٣٠٦٨ - وَرَوَاهُ أَيْضًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فِيهِمْ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ لَمْ يَذْكُرْ خَالِدًا قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿كُلُوا فَإِنَّهُ حَلَالٌ وَلَكِنْ لَيْسَ مِنْ طَعَامِ قَوْمِي﴾
 ٣٠٦٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ» [٦٣] - وَاحِدٌ، وَإِنَّهُ لَطَعَامٌ عَامَّةٌ هَذِهِ الرَّعَاعُ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَطَعْمَتُهُ، إِنَّمَا عَافَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي الضَّبَّ» وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فِي إِبَاحَتِهِ

٢٣.١٢ باب في أكل لحوم الخيل

﴿بَابُ فِي أَكْلِ لَحُومِ الْخَيْلِ﴾

٣٠٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ وَاسٍ، أَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا سُلَيْمَانَ بْنَ حَرْبٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، أَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى وَفِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ قَالَ: ﴿نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لَحْمِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لَحْمِ الْخَيْلِ﴾
 ٣٠٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيه، أَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، أَنَا سُفْيَانُ، أَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ يَعْنِي بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: ﴿نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلْنَاهُ﴾
 ٣٠٧٢ - وَأَمَّا حَدِيثُ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمُقْدَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، مَرْفُوعًا «فِي النَّبِيِّ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْخَيْلِ، وَالْبُغَالِ، وَالْحَمِيرِ» فَإِنَّهُ غَيْرُ ثَابِتٍ، وَإِسْنَادُهُ - [٦٤] - مُضْطَرِبٌ قَالَ مُوسَى بْنُ هَارُونَ: لَا يَعْرِفُ صَالِحٌ إِلَّا بِجَدِّهِ وَهَذَا ضَعِيفٌ وَحَدِيثُ الْعَرَبِاضِ فِي النَّبِيِّ، فِي إِسْنَادِهِ مَنْ لَا يَعْرِفُ وَحَدِيثُ جَابِرٍ وَأَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ أَصَحِّ الْأَحَادِيثِ

٢٣.١٣ باب تحريم لحوم الحمير الأهلية

﴿بَابُ تَحْرِيمِ لَحْمِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ﴾

قَدْ مَضَى فِي حَدِيثِ جَابِرٍ

٣٠٧٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَقَبَةَ الشَّيْبَانِيُّ بِالْكُوفَةِ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَنْبَسِ الْقَاضِي، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، وَسَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَنْهَى عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْحُمْرِ» [٦٦] - الْأَهْلِيَّةِ» وَرَوَيْنَا فِيهِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَشْكُ فِي كَيْفِيَّةِ النَّبِيِّ

٣٠٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، أَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ﴿لَا أَدْرِي أَنْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حُمُولَةَ النَّاسِ، فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حُمُولَتُهُمْ، أَوْ حَرَّمَ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ لَحْمَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. وَأَمَّا غَيْرُهُ فَقَدْ عَلِمَ أَنَّ نَهْيَهُ عَنْ ذَلِكَ كَانَ عَلَى وَجْهِ التَّحْرِيمِ﴾

٣٠٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمِلْحَانُ، أَنَا ابْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، قَالَ: ﴿حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْمَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَلَحْمَ كُلِّ ذِي نَابٍ

مَنْ السَّبَاعِ» وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٠٧٦ - وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: فَنادى مُنادي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَأَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْهَا، فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ» وَأَمَّا حَدِيثُ غَالِبِ بْنِ أَجْبَرٍ، فِي الرُّخْصَةِ، فَإِنَّ إِسْنَادَهُ مُضْطَرَبٌّ وَفِي حَدِيثِهِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ لَا يَجِدُ غَيْرَهُ يُطْعِمُهُ أَهْلَهُ

٢٣٠١٤ باب الجلالة، وهي الإبل التي تأكل العذرة حتى توجد أرواحها في عرقها وجرها، وفي معناها البقر والغنم

«بَابُ الْجَلَالَةِ، وَهِيَ الْإِبِلُ الَّتِي تَأْكُلُ الْعَذْرَةَ حَتَّى تُوْجَدَ أَرْوَاحُهَا فِي عَرَقِهَا وَجَرِّهَا، وَفِي مَعْنَاهَا الْبَقَرُ وَالْغَنَمُ»
٣٠٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [٦٧] - نَعِيمٌ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَهْمِ، أَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قُبَيْسٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَلَالَةِ مِنَ الْإِبِلِ، أَنْ يَرْكَبَ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا»

٣٠٧٨ - وَرواهُ عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ عَنْ رُكُوبِ الْجَلَالَةِ» أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنَا مُسَدَّدٌ، أَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، فَذَكَرَهُ

٣٠٧٩ - وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْأَلْبَانِ» وَرُوِيَ فِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا

٣٠٨٠ - وَروَيْنَا، عَنْ زُهْدٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى يَأْكُلُ الدَّجَاجَ فَدَعَانِي قُلْتُ إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ نَتْنًا، فَقَالَ ادْنُ فَكُلْ فَإِنِّي رَأَيْتُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُهُ» أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْفَرِيَّانِيُّ، قَالَ: ذَكَرَ سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ زُهْدٍ، فَذَكَرَهُ، وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُؤْثَرِ فِي أَكْلِ النَّتَنِ لَمْ يَكْرَهُ أَكْلَهُ

٢٣٠١٥ باب المصبورة، وهي التي تربط ثم ترمى بالنبل، وفي معناها المجثمة إلا أنها لا تكون إلا فيما يحتم بالأرض من الطير والأرانب

«بَابُ الْمَصْبُورَةِ، وَهِيَ الَّتِي تُرْبَطُ ثُمَّ تَرْمَى بِالنَّبْلِ، وَفِي مَعْنَاهَا الْمُجْثَمَةُ إِلَّا أَنَّهُ لَا تَكُونُ إِلَّا فِيمَا يَحْتَمُّ بِالأَرْضِ مِنَ الطَّيْرِ وَالْأَرَانِبِ»
٣٠٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، أَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا» وَقَدْ رُوِيَ فِي النَّهْيِ عَنْ أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي النَّهْيِ عَنْ أَنْ تُصَبَّرَ بَهِيمَةٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ لَعْنٌ مِنْ فَعْلُهُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٦٩] - وَروَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي ثَعْلَبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُجْثَمَةِ»

٢٣.١٦ باب ذكاة ما في بطن الذبيحة

﴿بَابُ ذَكَاةِ مَا فِي بَطْنِ الذَّيْبَةِ﴾

٣٠٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبْنُ أَبِي قَتَّاشٍ، قَالَا: أَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْرَءِيلَ الْجَلِّي، أَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ﴾ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْقَدَّاحُ الْمَكِّيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

٣٠٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذَبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، أَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنِ الْقَعْنَبِيِّ، أَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَنَا مُسَدَّدٌ، أَنَا هُشَيْمٌ، جَمِيعًا، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: ﴿سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَنِينِ؟ قَالَ: «كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ» وَقَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: نَخْرُ النَّاقَةَ وَنَذِجُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ وَفِي بَطْنِهَا الْجَنِينُ أَتُلْقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ؟ قَالَ: «كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاةَ ذَكَاةِ أُمِّهِ» تَابَعَهُ يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ

٣٠٨٤ - وَرَوَيْنَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ﴿إِذَا نُحِرَتِ النَّاقَةُ فَذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِهَا بِذَكَاتِهَا إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ وَتَمَّ شَعْرُهُ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِهَا يَعْنِي حَيًّا ذُبِحَ - [٧٠] - حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ﴾

٣٠٨٥ - وَرَوَيْنَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «فِي بِهِمَةِ الْأَنْعَامِ: هُوَ الْجَنِينُ ذَكَاةُ ذَكَاةِ أُمِّهِ» وَرَوَيْنَا مَعْنَاهُ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ

٢٣.١٧ باب كسب الحجام

﴿بَابُ كَسْبِ الْحَجَّامِ﴾

٣٠٨٦ - وَرَوَيْنَا، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ﴾

٣٠٨٧ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَسْبُ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَثَمَنُ الْحَجَّامِ»

٣٠٨٨ - وَعَنْ رَافِعٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿كَسْبُ الْحَجَّامِ خَيْثُ﴾ وَكُلُّ ذَلِكَ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ عَلَى طَرِيقِ التَّزْيِيهِ، لِأَنَّ مِنَ الْمَكْسَبِ دَنِيئًا وَحَسَنًا، فَكَانَ كَسْبُ الْحَجَّامِ دَنِيئًا، فَأُحِبُّ لَهُ تَزْيِيهِ نَفْسِهِ عَنِ الدَّنَاءَةِ

٣٠٨٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ وَاسٍ، ثنا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ مُحِيصَةَ، أَحَدِ بَنِي حَارِثَةَ، عَنْ أَبِيهِ، ﴿أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ فَفَاهُ عَنْهَا فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ حَتَّى قَالَ: «اعْلَفْهُ نَاضِحًا وَرَقِيقًا» قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُجِزْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحِيصَةِ أَنْ يَمْلِكَ حَرَامًا وَلَا يَعْلَفُهُ نَاضِحًا وَلَا يُطْعِمُهُ رَقِيقًا وَرَقِيقُهُ مِمَّنْ عَلَيْهِ فُرْضُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ " أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَفِيهِ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ بَالُوِيَةَ قَالَا: أَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ، أَنَا عَفَّانُ

٣٠٩٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالُوِيَةَ، أَنَا مُوسَى بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبَّادٍ، أَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ الْعَمِي، قَالَا: أَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿اِحْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ﴾

٣٠٩١ - وَرَوَاهُ الشَّعْبِيُّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، ﴿فِي الْحِجَامَةِ، وَزَادَ﴾ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ - [٧٢] - يُعْطِهِ، وَأَمَرَ مَوَالِيَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَجِهِ

٢٣٠١٨ باب وقت المجامة

﴿بَابُ وَقْتِ الْمَجَامَةِ﴾

٣٠٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنَا أَبُو تَوْبَةَ، أَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ، عَنْ سَهِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَمَنْ احْتَجَمَ لِسَبْعِ عَشْرَةَ، وَتِسْعَ عَشْرَةَ، وَاحِدَى وَعِشْرِينَ، كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ»

٣٠٩٣ - وَرَوَى عَنْ الزُّهْرِيِّ، مُرْسَلًا وَمَوْصُولًا وَمَرْفُوعًا § «مَنْ احْتَجَمَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَيَوْمَ السَّبْتِ فَرَأَى وَضْحًا فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» وَوَصَلَهُ ضَعِيفٌ

٣٠٩٤ - وَرَوَى عَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، مَرْفُوعًا § «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يَحْتَجِمُ فِيهَا مُحْتَجِمٌ إِلَّا عَرَضَ لَهُ دَاءٌ لَا يُشْفَى مِنْهُ» وَرَوَى فِي التَّرْغِيبِ فِيهَا يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ حَدِيثُ مَرْفُوعٌ ضَعِيفٌ وَفِي النَّهْيِ عَنْهَا يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ

٢٣٠١٩ باب في التداوي والاكتواء والاسترقاء

﴿بَابُ فِي التَّدَاوِي وَالْإِكْتَوَاءِ وَالْإِسْتِرْقَاءِ﴾

٣٠٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، فِي آخِرِينَ قَالُوا: أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أَصَابَ الدَّوَاءُ الدَّاءَ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ»

٣٠٩٦ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ، فَسَلَّتُ ثُمَّ قَعَدْتُ فَجَاءَهُ الْأَعْرَابُ مِنْ هَاهُنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَدَاوَى؟ قَالَ: § "تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ وَاحِدٍ: الْهَرَمُ" أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحُرْفِيُّ بَغْدَادَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَذَكَرَهُ

٣٠٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ الْفَقِيهِيُّ، نَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ، أَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، قَالَ: جَاءَ جَابِرٌ بَعْدَمَا أُصِيبَ بَصَرُهُ مُصَفِّرًا لِحِيَّتِهِ وَرَأْسَهُ، فَخَدَّثْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: § "إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوَوْا بِهِ - قَالَ عُثْمَانُ: تَدَاوَوْا بِهِ - شِفَاءً، فَبِي شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ بِحِجْمَةٍ - [٧٤] - دَمٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ، تَوَافَقَ الدَّاءُ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوِيَ"

٣٠٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكْرِيُّ، بَغْدَادَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، أَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، أَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: § "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرُّقَى، وَكَانَ عِنْدَ آلِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رُقِيَّةٌ يَرْقُونَ بِهَا مِنَ الْعُقَرِ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى وَكَانَتْ عِنْدَنَا رُقِيَّةٌ تَرْقِي بِهَا مِنَ الْعُقَرِ قَالَ: "فَاعْرِضْهَا عَلَيَّ فَعَرَضَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا أَرَى بِأَسَاءٍ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ»

٣٠٩٩ - وَرَوَيْنَا، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: § «لَا بِأَسِ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ»

٣١٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ،

ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب، أن أبا خزيمة، حدثه أن أباه حدثه، أنه قال: يا رسول الله أرايت دواءً تتداوى به ورقى نسترقى بها وتقاء تتقيها، هل يرد ذلك من قدر الله من شيء؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّهُ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ» - [٧٥] - قال الشيخ: والذي روي عن ابن مسعود، مرفوعاً «إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتَّوَلَةَ شِرْكٌ» فَإِنَّمَا أَرَادُوا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، مَا كَانَ مِنَ الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ بِغَيْرِ لِسَانِ الْعَرَبِيَّةِ مِمَّا لَا يَدْرِي مَا هُوَ وَأَمَّا التَّوَلَةُ بِكُسْرِ التَّاءِ: فَهُوَ الَّذِي يُحِبُّ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا، وَهُوَ مِنَ السَّحَرِ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ ٣١٠١ - وروى، عن جابر، مرفوعاً أنه سُئِلَ عَنِ النَّشْرَةِ، فَقَالَ: «هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ» وَالنَّشْرَةُ ضَرْبٌ مِنَ الرُّقِيَةِ وَالْعِلَاجِ يُعَالَجُ بِهِ مَنْ كَانَ يُظَنُّ بِهِ مَسٌّ مِنَ الْجِنِّ، وَكُلُّ ذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الرُّقِيَةُ بِغَيْرِ كِتَابِ اللَّهِ وَذِكْرِهِ، فَإِذَا كَانَتْ بِمَا يَجُوزُ فَلَا بَأْسَ بِهَا عَلَى وَجْهِ التَّبَرُّكِ بِذِكْرِ اللَّهِ " وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٣١٠٢ - وروينا، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ» - [٧٦] - سَابِقَ الْقَدْرِ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلَتْ فَاسْتُغْسِلُوا» أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَهُ ٣١٠٣ - وروينا، عن عائشة، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ يَوْمُ الْعَائِنِ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْمَعِينُ» وَرَوَى فِي تَفْسِيرِ الْإِسْتِغْسَالِ فِي قِصَّةِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ السُّنَنِ

٢٣.٢٠ باب السمن أو الزيت تموت فيه فأرة

«بَابُ السَّمَنِ أَوْ الزَّيْتِ تَمُوتُ فِيهِ فَأَرَةٌ»

٣١٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٧٧] - سُئِلَ عَنْ فَأَرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ فِيهِ؟ فَقَالَ: «الْقُوها وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّهُ» وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ تَارَةً هَكَذَا، وَتَارَةً عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَادَ فِيهِ: «فَإِنْ كَانَ جَامِداً فَالْقُوها وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرُبُوهُ» هَكَذَا قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ. وَقَالَ عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ مَعْمَرٍ: «وَإِنْ كَانَ ذَائِباً أَوْ مَائِعاً لَمْ يُؤْكَلْ» وَكَانَ هَذَا أَصَحُّ.

٣١٠٥ - فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَصْرِيُّ، أَنَا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ، أَنَا شُعَيْبُ بْنُ يَحْيَى، أَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفَأَرَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ أَوْ الْوَدَكِ؟ فَقَالَ: «اطْرَحُوهَا وَمَا حَوْلَهَا إِنْ كَانَ جَامِداً» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كَانَ مَائِعاً؟ قَالَ: «فَاتَنَفَعُوا بِهِ وَلَا تَأْكُلُوهُ» وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ

٣١٠٦ - وَرَوَيْنَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مَرْفُوعاً فِي فَأَرَةٍ وَقَعَتْ فِي زَيْتٍ؟ فَقَالَ: «اسْتَصْبِحُوا بِهِ وَادَّهِنُوا بِهِ أَدْمَكُمْ» وَرَوَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، بِمَعْنَاهُ

٣١٠٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ بَرَكَةَ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ»

٣١٠٨ - وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ، وَغَيْرِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُذْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ» فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ جَعَلَ الْمَيْتَةَ أَغْلَظَ مِنْ حَالِ مَا نَجَسَ مِنَ الطَّاهِرَاتِ بِوُقُوعِ نَجَاسَةٍ فِيهَا "وَاللَّهُ أَعْلَمُ"

٣١٠٩ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ أَكْلِ السُّمِّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمِّ فُسْمُهُ فِي يَدِهِ يَحْسَاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ» قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا يَجُوزُ أَكْلُ التَّرْيَاقِ الْمَعْمُولِ بِلُحُومِ الْحَيَّاتِ فِي غَيْرِ حَالِ الضَّرُورَةِ حَيْثُ تَجُوزُ الْمَيْتَةُ. قَالَ الشَّيْخُ

٣١١٠ - وَرَوَيْنَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا أَبَالِي مَا أَتَيْتُ إِنْ أَنَا شَرِبْتُ تَرْيَاقًا، أَوْ تَعَلَّقْتُ تَمِيمَةً، أَوْ قُلْتُ الشَّعْرَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِي»

٢٣.٢١ باب ما يحل أكله من الميتة بالضرورة

﴿بَابُ مَا يَحِلُّ أَكْلُهُ مِنَ الْمَيْتَةِ بِالضَّرُورَةِ﴾
قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ} [الأنعام: ١١٩]
- [٧٩] - وَقَالَ {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ} [البقرة: ١٧٣] إِلَى قَوْلِهِ {فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [النحل: ١١٥]
٣١١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، بِعَدَادٍ، أَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ السَّمَكِ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ الْأَزْرَقِيُّ، أَنَا مُسَدَّدٌ، أَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: مَاتَ بَغْلٌ أَوْ قَالَ نَاقَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَسْتَفْتِيَهُ فَرَزَعَ جَابِرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِصَاحِبِهَا: «أَمَّا لَكَ مَا يُغْنِيكَ عَنْهَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: اذْهَبْ، كُلَّهَا " وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ أَيْمَنَ مِنْ ذَلِكَ

٣١١٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي وَقْدٍ اللَّيْثِيِّ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضٍ تُصَيِّنُنَا بِهَا الْمُخْمَصَةُ، فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ؟ فَقَالَ: «إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا أَوْ تَغْتَبِقُوا أَوْ تَحْتَفُوا بِهَا بَقْلًا فَشَأْنُكُمْ بِهَا»
٣١١٣ - وَفِي كِتَابِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أُرُوِيَ أَهْلَكَ مِنَ اللَّبَنِ غُبُوقًا فَاجْتَنِبْ مَا نَهَكَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْمَيْتَةِ» وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ كَتَبَ لِبَنِيهِ: يُجْزَى مِنَ الْإِضْطِرَارِ وَالضَّرُورَةِ صَبُوحٌ أَوْ غُبُوقٌ

٢٣.٢٢ باب تحريم أكل مال الغير بغير إذنه في غير حال الضرورة

﴿بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فِي غَيْرِ حَالِ الضَّرُورَةِ﴾
٣١١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، أَنَا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَنْ أَحَدٌ مَأْشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيَنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيِهِمْ أَطْعَمَتِهِمْ، فَلَا يَحِلُّ لِمَنْ أَحَدٌ مَأْشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ»

٣١١٥ - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ، أَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، أَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا الْجَرِيرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى رَاغٍ فَلْيُنَادِ: يَا رَاعِي

الإبل، ثلاثاً، فإن أجابه وإلا فليحلب وليشرب ولا يحمل، وإذا أتى على حائط فليناد ثلاثاً يا صاحب الحائط، فإن أجابه وإلا فليأكل ولا يحمل - [٨١] - وروى عن الحسن، عن سمرة بن جندب، عن النبي صلى الله عليه وسلم معناه
 ٣١١٦ - وفي حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «وإن أكل فيه ولم يأخذ فيتخذ خبنة فليس عليه شيء»

٣١١٧ - وروى في حديث ذهيل بن عوف، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم بقريب من معنى حديث ابن عمر قال: فقلنا أفرأيت إن احتجنا إلى الطعام والشراب؟ فقال: «كل ولا تحمل واشرب ولا تحمل»

٣١١٨ - وروى، عن عمر بن الخطاب، أنه قال: «من مر منكم بحائط فليأكل في بطنه ولا يتخذ خبنة» فكل ذلك عندنا محمول على حال الضرورة - [٨٢] - قال أبو عبيدة: وهو ما فسر في حديث آخر

٣١١٩ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنا أبو الحسن الكارزي، نا علي بن عبد العزيز، قال: قال أبو عبيد: ومما يبين ذلك في حديث عمر في الأنصار الذي مروا بحي من العرب، فسألوهم القرى فأبوا فسألوهم الشراء فأبوا، فضبطوهم فأصابوا منهم، فأتوا عمر فذكروا ذلك له فهم عمر بالأعراب وقال: «ابن السبيل أحق بالماء من التاني عليه»

٣١٢٠ - قال أبو عبيد: حدثناه حجاج، عن شعبة، عن محمد بن عبيد الله الثقفي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمر، قال أبو عبيد: فهذا مفسر إنما هو لمن لم يقدر على قرى وشري. وبإسناده عن أبي عبيد قال: حدثنا شريك، عن عبد الله بن عاصم قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: «لا يحل لأحد صرار ناقة إلا بإذن أهلها فإن خاتم أهلها عليها» فقيل لشريك: أرفعه؟ قال: نعم قال الشافعي: ولا اضطر رجل نخاف الموت ثم مر بطعام لرجل لم أر بأساً أن يأكل منه ما يرد من جوعه ويغرم له ثمنه. قال الشيخ: قد مضى حديث ابن عمر في تحريم مال الغير

٣١٢١ - وفي خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: «إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها حرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا» والأشبه أن تكون هذه الخطبة بعدما مضى من الأخبار وبعدها ورد من الأخبار في النزول بالقوم فلا يحل إلا بالضرورة. ثم يغرم قيمته كما قال الشافعي، وبالله التوفيق

٣١٢٢ - والذي روي في حديث عباد بن شرحبيل في قدومه المدينة وقد أصابه جوع شديد فدخل حائطاً وأخذ سنبلاً فأكل منه، وجعل في ثوبه، فضربه صاحب الحائط وأخذ ما في ثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [٨٣] - : «ما علمته إذ كان جاهلاً، ولا أطعمته إذ كان ساعياً» وأمر له بنصف وسق من شعير

٣١٢٣ - وحديث رافع بن عمرو في رميه نخلاً للأنصار، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ترم وكل مما يقع أشبعك الله ورواك» وما روي في معنى كل ذلك في جواز الأكل عند الحاجة ثم وجوب البذل مستفاد من الدلائل التي دلت على تحريم مال الغير بغير طيب نفسه، والله أعلم

٢٣.٢٣ باب ما يحل من الأدوية النجسة عند الضرورة

باب ما يحل من الأدوية النجسة عند الضرورة

٣١٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن سيحويه، أنا محمد بن أيوب، أنا أبو سلمة، أنا همام، عن قتادة،

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُرَيْنَةِ أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: إِنَّا قَدْ اجْتَوَيْنَا الْمَدِينَةَ، وَعَظُمَتْ بَطُونُنَا وَارْتَهَسَتْ أَعْضَاؤُنَا، ﴿فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِي الْإِبِلِ فَيَشْرَبُوا مِنَ الْبَانِي وَأَبَوَاهَا، فَلَحَقُوا بِرَاعِي الْإِبِلِ فَشَرَبُوا مِنْ أَبَوَاهَا وَالْبَانِي، حَتَّى صَلَحَتْ بَطُونُهُمْ وَأَبْدَانُهُمْ ثُمَّ قَتَلُوا الرَّاعِي، وَسَاقُوا الْإِبِلَ، فَلَبَّغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَعَثَ فِي طَلَبِهِمْ، فَجِيءَ بِهِمْ، فَقُطِعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسَمِرَ أَعْيُنُهُمْ﴾ - [٨٤] - قَالَ قَتَادَةُ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ أَنَّ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْحُدُودُ

٣١٢٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، أَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُويْدٍ، رَجُلًا مِنْ جُعْفِيٍّ، ﴿سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْرِ فَنَمَى عَنْ صِنَاعَتِهَا، فَقَالَ: إِنَّهَا دَوَاءٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهَا دَاءٌ» وَفِي مَعْنَى هَذَا مَا رُوِيَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مَرْفُوعًا وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مَوْقُوفًا: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ كُرْمٍ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ» وَكِلَاهُمَا وَرَدَ فِي الْمُسْكِرِ وَعَلَى مِثْلِ ذَلِكَ تَحْلُلُ مَا رُوِيَ

٣١٢٦ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا قَالَ رِوَايَةُ أَحَدِهِمَا ﴿تَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ﴾. وَفِي الْأُخْرَى نَهَى عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ "جَمْعًا بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ وَرِوَايَةِ أَنَسٍ فِي - [٨٥] - قِصَّةِ الْعُرَيْنِ

٢٣٠٢٤ باب في الجبن

﴿بَابُ فِي الْجَبْنِ

٣١٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، أَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عِيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَنصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: ﴿«أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجُبْنَةٍ فِي تَبُوكَ فَدَعَا بِسَكِينٍ فَسَمَّى وَقَطَعَ»

٣١٢٨ - وَرَوَيْنَا عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سَحْمٍ، قَالَ: "سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الْجَبْنِ، فَقَالَ: سَمٌّ وَكُلٌّ، فَقِيلَ: إِنَّ فِيهِ مِئْتَةً فَقَالَ: إِنَّ عَلِمْتَ أَنَّ فِيهِ مِئْتَةً فَلَا تَأْكُلْهُ"

٣١٢٩ - وَعَنْ عَلِيِّ الْبَارِقِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ الْجَبْنِ، فَقَالَ: ﴿«كُلُّ مَا صَنَعَ الْمُسْلِمُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ» وَكَذَلِكَ قَالَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَغَيْرُهُمَا

٢٣٠٢٥ ما حرم على بني إسرائيل، ثم أحل لنا وما حرمه المشركون على أنفسهم وليس بحرام

﴿مَا حَرَّمَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، ثُمَّ أَحَلَّ لَنَا وَمَا حَرَّمَهُ الْمُشْرِكُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَيْسَ بِحَرَامٍ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ} [آل عمران: ٩٣] إِلَى قَوْلِهِ {وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمًا كُلُّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْخَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ} [الأنعام: ١٤٦]

قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْخَوَايَا مَا حَوَى الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ فِي الْبَطْنِ قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ طَعَامَ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ أَهْلِ - [٨٧] - التَّفْسِيرِ ذَبَائِحَهُمْ لَمْ يَسْتَنْ مِنْهَا شَيْئًا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُحَرَّمَ مِنْهَا ذَبِيحَةٌ كِتَابِيٍّ، وَفِي الذَّبِيحَةِ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مِمَّا كَانَ حَرَامًا عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ قَبْلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣١٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنِي الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ، قَالَ: «دُلِّي جَرَابٌ مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْرٍ قَالَ: فَالْتَزَمْتُهُ، فَقُلْتُ: هَذَا لِي لَا أُعْطِي أَحَدًا مِنْهُ شَيْئًا، فَالْتَفْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْتَغِي فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ»

٣١٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ فِي آخِرِينَ قَالُوا: أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا أَبِي وَشَعِيبٌ، قَالَا: أَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كَرَأَيْتُمْ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الْخَزَاعِيَّ يَجْرُقُ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِ»

٣١٣٢ - قَالَ سَعِيدٌ: «السَّائِبَةُ: الَّتِي تُسَيَّبُ فَلَا يَحْمِلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ وَالْبَحِيرَةُ: الَّتِي يَمْنَعُ دَرَاهِمًا لِلطَّوَاغِيَتِ، فَلَا يَحْلِبُهَا أَحَدٌ، وَالْوَصِيلَةُ: النَّاقَةُ الْبَكْرُ تَبْكُرُ فِي أَوَّلِ نَتَاجِ الْإِبِلِ بِأُنْثَى، ثُمَّ تُثْنَى بَعْدَ بَأْنَى، فَكَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِلطَّوَاغِيَتِ، يَدْعُونَهَا الْوَصِيلَةَ إِنْ وَصَلَتْ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى، وَالْحَامُ: فَحْلُ الْإِبِلِ يَضْرِبُ الْعَشْرَ مِنَ الْإِبِلِ، فَإِذَا قَضَى ضَرَابَهُ جَدَعُوهُ لِلطَّوَاغِيَتِ، فَأَعْفَوْهُ مِنَ الْحَمْلِ فَلَمْ يَحْمِلُوا عَلَيْهِ شَيْئًا، فَسَمَوْهُ الْحَامَ» - [٨٨] - قَالَ الشَّافِعِيُّ: حَرَّمَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ أَشْيَاءَ، أَبَانَ اللَّهُ أَنَّهَا لَيْسَتْ حَرَامًا بِتَحْرِيمِهِمْ وَتَلَا الْآيَاتِ الْوَارِدَةَ فِي ذَلِكَ وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ فِي إِبَاحَةِ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ} [المائدة: ٥] وَاحْتَجَّ فِيمَا يَنْبَغُ عَلَى صَنْعَتِهِ مِنْ طَعَامِهِمْ بِأَنَّ يَهُودِيَّةً أَهْدَتْ لَهُ شَاةً مَحْنُودَةً سَمَتَهَا فِي ذِرَاعِهَا فَأَكَلَ مِنْهَا

٣١٣٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، وَأَسْمَاعِيلُ، عَنْ بُرْدِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «كُنَّا نَغْزُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَبِيبٌ مِنْ آتِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقَتِيَتِهِمْ فَتَسَمَّتْ بِهَا، وَلَا يَعْيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ أَوْ قَالَ عَلَيْنَا»

٣١٣٤ - وَالَّذِي رَوَيْنَا، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آتِيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا» مَحْمُولٌ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْفَقْهِ عَلَى الْإِحْتِيَاظِ أَوْ عَلَى آتِيَتِهِمُ الَّتِي طَبَخُوا فِيهَا لَحْمَ الْخِنْزِيرِ، أَوْ شَرَبُوا فِيهَا الْخَمْرَ. فَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي السُّؤَالِ، وَإِنَّا فِي أَرْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَهُمْ يَأْكُلُونَ فِي آتِيَتِهِمُ الْخِنْزِيرَ وَيَشْرَبُونَ فِيهَا الْخَمْرَ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِالْغُسْلِ وَقَعَ لِأَجْلِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٣١٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، أَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، أَنَا الْحَمِيدِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، أَنَا سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، أَرَاهُ رَفَعَهُ قَالَ: «إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَحَلَّ حَلَالًا وَحَرَّمَ حَرَامًا، فَأَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ» - [٨٩] - وَرَوَاهُ سَيْفُ بْنُ هَارُونَ، وَكَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يُعْظِمُهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، بِإِسْنَادِهِ قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّمَنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ فَذَكَرَهُ. وَرَوَى أَيْضًا عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَغَيْرِهِ مَرْفُوعًا

٢٣٠.٢٦ باب السبق والرمي

كَبَابُ السَّبْقِ وَالرَّمْيِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ} [الأنفال: ٦٠]

٣١٣٦ - أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الصَّقَرِ الْبَغْدَادِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الْأَجَرِيُّ، أَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، أَنَا ابْنُ

وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ثُمَامَةَ بْنِ شُفَيْيٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ: «{وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ} [الأنفال: ٦٠]: «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ»

٣١٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «{سَتَفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُونَ وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ الْمُوْنَةَ، فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ}»

٣١٣٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَرْيَدٍ الْبَيْرُوتِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، أَنَا أَبُو سَلَامٍ الْأَسْوَدُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كُنْتُ - [٩٠] - رَجُلًا رَامِيًا أُرَامِي عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، فَرَبِّي ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: يَا خَالِدُ، أَخْرَجْ بِنَا نَرِي، فَأَبْطَأْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا خَالِدُ، تَعَالَ أَحَدُثْكَ مَا حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ أَقُولَ لَكَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «{إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَدْخُلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: صَانِعُهُ الَّذِي احْتَسَبَ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَمُنْبِلُهُ، وَالرَّامِي، أَرْمُو وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، وَلَيْسَ مِنَ اللَّهِوَ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتُهُ زَوْجَتَهُ، وَرَمِيَهُ بِنَبْلِهِ عَنْ قَوْسِهِ، وَمَنْ عِلِمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ فِيهِ نِعْمَةً كَفَرَهَا}» قَالَ الشَّيْخُ: وَقَوْلُهُ: لَيْسَ مِنَ اللَّهِوَ إِلَّا ثَلَاثَةٌ " يَعْنِي: لَيْسَ مِنَ اللَّهِوَ الْمُبَاحِ الْمُنْدُوبِ إِلَيْهِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٣١٣٩ - وَرَوَى ابْنُ شِمَاسَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، فِي اخْتِلَافِهِ بَيْنَ الْغُرَضَيْنِ، وَقَوْلُهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «{مَنْ عِلِمَ الرَّمِيَّ، ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، أَوْ قَدْ عَصَى}»

٣١٤٠ - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَا طَلْحَةُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَا سَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «{مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيْمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِ اللَّهِ كَانَ شِبَعُهُ وَرِيهَ وَبُولُهُ وَرَوْتُهُ حَسَنَاتٍ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ}» وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ طَلْحَةَ وَقَالَ: «إِيْمَانًا بِاللَّهِ»

٣١٤١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورِكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، أَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، أَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، أَنَا نَافِعُ بْنُ أَبِي نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «{لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ، أَوْ نَصْلٍ}» وَرَوَاهُ أَيْضًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَرْفُوعًا

٣١٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَغَيْرُهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «{أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}» «{سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ}» وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ مِنْ سَابِقِ بَهَا. أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، أَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنَا مُسَدَّدُ

٣١٤٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، أَنَا مُسَدَّدُ، أَنَا حُصَيْنُ بْنُ ثُمَيْرٍ، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «{مَنْ}» [٩٢] - أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَلَا يَأْمَنُ أَنْ تُسَبَقَ فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يُسَبَقَ فَهُوَ قَارٍ» تَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ بِشِيرٍ، عَنْ

٢٤ - 23 - كتاب الأيمان والندور

٢٣٥ - كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالْندُورِ

٢٤٠١ باب الحلف بالله دون غيره

بَابُ الْحَلْفِ بِاللَّهِ دُونَ غَيْرِهِ

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ أَوْ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ حَنَثَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، وَمَنْ حَلَفَ بِشَيْءٍ غَيْرِ اللَّهِ حَنَثَ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ

٣١٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكْرِيُّ، بِبَغْدَادَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَحْلِفُ، أَقُولُ: وَآيِي. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» قَالَ عُمَرُ: فَمَا حَلَفْتُ بِهَا ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا

٣١٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ بِلَالٍ الْبَزَّارُ، أَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ الْمَكِّيُّ، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ وَهُوَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَهُوَ يَقُولُ: وَآيِي وَآيِي، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»

٣١٤٦ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحْلِفُوا - [٩٤] - بِآبَائِكُمْ وَلَا بِالطَّوَاغِيتِ»

٣١٤٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ»

٣١٤٨ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: "وَعِزَّتِي وَكِبْرِيَايَ وَعَظَمَتِي، لَأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ حَلْفَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ وَأُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِمَا: لَعَمْرُ اللَّهِ وَرَوَيْنَا عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، مَوْقُوفًا مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الْيَمِينَ بِالْقُرْآنِ يَكُونُ يَمِينًا تَكْفِيرٌ

٣١٤٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، أَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَمَنْ حَلَفَ أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ صَادِقًا لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ»

٣١٥٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَلَيْسَ عَلَى الْمُؤْمِنِ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَعَنَ الْمُؤْمِنُ كَفْتَلَهُ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ حَلَفَ بِمَلَةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ» أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورِكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، أَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، أَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنَا هِشَامُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ، فَذَكَرَهُ قَالَ الشَّيْخُ: وَالَّذِي رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ الْحَرَّانِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، مَرْفُوعًا فِي

الرَّجُلِ يَقُولُ: هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ بَرِيٌّ مِنَ الْإِسْلَامِ فِي الْيَمِينِ يَحْلِفُ عَلَيْهِ فَيَحْنُثُ قَالَ: «كَفَّارَةُ يَمِينٍ» لَا أَصْلَ لَهُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ وَلَا غَيْرِهِ تَفَرَّدَ بِهِ سُلَيْمَانُ الْحَرَانِيُّ وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ ضَعْفُهُ الْأَثْمَةُ وَتَرْكُوهُ ٣١٥١ - وَرَوَى بَشَّارُ بْنُ كِدَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، مَرْفُوعًا: «الْحَلْفُ حِنْثٌ أَوْ نَدَمٌ» وَخَالَفَهُ عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زَيْدٍ فَرَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «الْيَمِينُ مَأْثَمَةٌ أَوْ مَنْدَمَةٌ»

٢٤٠٢ باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها

«بَابُ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا»
قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ} [البقرة: ٢٢٤]
٣١٥٢ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَقُولُ: «لَا تَجْعَلْنِي عُرْضَةً لِيَمِينِكَ أَنْ لَا تَصْنَعَ الْخَيْرَ، وَلَكِنْ كَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَاصْنَعْ الْخَيْرَ» - [٩٦] - وَرَوَيْنَا مَعْنَاهُ عَنِ الْحُسَيْنِ، وَقَتَادَةَ

٣١٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْمُؤَدَّبُ، أَنَا عَفَّانُ، أَنَا وَهَيْبُ، أَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدِ الْجَرَمِيِّ، قَالَ: كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّينَ إِخَاءٌ قَالَ: وَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَقَرَّبَ إِلَيْنَا طَعَامًا فِيهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ آخَرُ شَبِيهُ بِالْمَوَالِي مِنْ بَنِي تَيْمٍ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: ادْنُ فَكُلْ، مَعِيَ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ نَتْنًا، فَحَلَفْتُ أَلَّا أَطْعَمَهُ أَبَدًا، فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْهُ، ثُمَّ حَدَّثَ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ يَسْتَحْمِلُهُ، فَاتَاهُ وَهُوَ يَقْسِمُ إِبِلًا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اخْمَلْنَا، وَهُوَ غَضَبَانُ فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَهْمَلُكُمْ وَلَا أَجِدُ مَا أَهْمَلُكُمْ عَلَيْهِ»، ثُمَّ أَتَى بِفَرَائِضِ ذَوْدِ غُرِّ الذَّرَى وَأَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسَ ذَوْدِ غُرِّ الذَّرَى، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنْتَ حَلَفْتَ أَلَّا تَحْمِلْنَا. فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، وَاللَّهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُ عَنْ يَمِينِي» وَرَوَاهُ مَطَرُ الْوَرَّاقُ، عَنْ زَهْدِ وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: وَلَكِنْ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَاثِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيَكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ " وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالرَّوَايَةِ الْأُولَى يَحْلِفُهَا بِالْكَفَّارَةِ ٣١٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهَ، أَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَوْسَفَ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرُ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنِيهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاللَّهِ لَأَنْ يَلِجَ أَحَدُكُمْ بِمِيْنِهِ فِي أَهْلِهِ أَثَمٌ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ أَنْ يُعْطَى كَفَّارَتُهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ»

٣١٥٥ - وَرَوَيْنَا، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٩٧] -: «فَلْيَاثِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيَكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ» وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ، مِنْهُمْ «فَلْيَكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَاثِ الَّذِي، هُوَ خَيْرٌ» وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ: الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلْيَكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ» إِلَّا مَا لَا يُعْبَأُ بِهِ "

٣١٥٦ - وَهَذَا لِأَنَّ يَحْيَى بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، رَوَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا «فَأَتَى الَّذِي هُوَ خَيْرٌ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ» وَيَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ أَحَادِيثُهُ مَنَاصِيرٌ، وَأَبُوهُ لَا يَعْرِفُ، قَالَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَرَوَى مَعْنَاهُ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَلَمْ يَنْضَمْ مَا يُؤَكِّدُهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ: رَفْعُ الْإِثْمِ عَنْهُ

٣١٥٧ - وَكَذَلِكَ مَا رَوَى عَنْهُ، «وَمَنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَا يَمِينَ» يَعْنِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ: لَا يَمِينَ لَهُ يُؤْمَرُ بِالْمَقَامِ عَلَيْهِمَا وَالْبَرِّ فِيهَا، ثُمَّ

الْكَفَّارَةُ عِنْدَ الْحِنْثِ " وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٢٤.٣ باب اليمين الغموس

كَبَابُ الْيَمِينِ الْغُمُوسُ

٣١٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُجَوِبِيُّ، أَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ، أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَنَا شَيْبَانُ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَاكِرٍ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، أَنَا شَيْبَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا الْكِبَارُ؟ قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ» ثُمَّ قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ الْيَمِينُ الْغُمُوسُ» قَالَ: «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بَيْنَهُ وَهُوَ فِيهَا كَاذِبٌ» لَفْظُ حَدِيثِهِ عَنْ الْأَصَمِّ

٣١٥٩ - وَالَّذِي رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ» - [٩٨] - تَدْعُ الدِّيَارَ بِلَا قَعٍ» لَمْ يَثْبُتْ إِسْنَادُهُ مَوْصُولًا، وَقَدْ رَوَى مُرْسَلًا

٣١٦٠ - وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنْ يَعْمَدَ الْحِنْثُ، وَيَكْفَرَ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الظَّهَارِ: {وَأَنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مَنَّكَ مِنْ الْقَوْلِ وَزُورًا} [المجادلة: ٢] ثُمَّ جَعَلَ فِيهِ الْكَفَّارَةَ"

٣١٦١ - وَرَوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اسْتِحْلَافِهِ الْمَطْلُوبَ، خَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ فَعَلْتَ، وَلَكِنْ غُفِرَ لَكَ بِإِخْلَاصِ قَوْلٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فَهَذَا الْإِسْنَادُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ عَلَى عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَرَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَارَةً عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَرَوَى عَنِ الْحَسَنِ، مُرْسَلًا

٢٤.٤ باب الاستثناء في اليمين

كَبَابُ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ

٣١٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ، أَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَبِيُّ، أَنَا عَفَّانُ، أَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، وَعَبْدُ - [٩٩] - الْوَارِثِ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَا حِنْثَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ فَلْيَمِضْ وَإِنْ شَاءَ فَلْيَتْرَكَ" رَفَعَهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ ثُمَّ شَكََّ فِي رَفْعِهِ فَتَرَكَ رَفْعَهُ، وَوَقَفَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَغَيْرُهُمَا عَنْ نَافِعٍ

٣١٦٣ - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُؤَمِّلُ، أَنَا أَبُو عُثْمَانَ الْبَصْرِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو بَكْرٍ، أَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي الْحَقْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَطَاءٍ، رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، أَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: "مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ فِي أَثَرِ يَمِينِهِ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ حِنْثَ فِيمَا حَلَفَ فِيهِ، فَإِنَّ كَفَّارَةَ يَمِينِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ" هَكَذَا رَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ

٣١٦٤ - وَرَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ وَغَيْرُهُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ فَاسْتَثْنَى فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ وَصَلَ - [١٠٠] - الْكَلَامَ بِالْإِسْتِثْنَاءِ، ثُمَّ فَعَلَ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ لَمْ يَحِنْثْ" أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ

أَبِي طَاهِرٍ بَعْدَادَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ الْأَدَمِيِّ، أَنَا مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي الرِّطِيلِ، أَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارِ، فَذَكَرَهُ مَوْفُوفًا وَهُوَ الصَّحِيحُ

٣١٦٥ - وَرَوَى عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ اسْتِثْنَاءٍ مَوْصُولٌ فَلَا حَنْثَ عَلَى صَاحِبِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَوْصُولٍ فَهُوَ حَانِثٌ» قَالَ الشَّيْخُ: وَحَدِيثُ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " وَاللَّهِ لَا غَرْوَنَ قُرَيْشًا، لَا غَرْوَنَ قُرَيْشًا، ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ " فَإِنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِي وَصْلِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ رَدَّ الْاسْتِثْنَاءِ إِلَى الْيَمِينِ وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَا تَقُولَنَّ لشيءٍ إني فاعلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ} [الكهف: ٢٤]

٢٤٠٥ باب لغو اليمين

﴿بَابُ لَغْوِ الْيَمِينِ﴾

٣١٦٦ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ، أَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، وَأَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: «لَغَوُ الْيَمِينِ قَوْلُ الْإِنْسَانِ» لَا وَاللَّهِ، بَلَى وَاللَّهِ " هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَوْفُوفًا - [١٠١] - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَطَاءٌ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَوْفُوفًا، وَقَدْ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ الصَّائِغُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَالَفَهُ جَمَاعَةٌ فَرَوَوْهُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَوْفُوفًا

٢٤٠٦ باب الكفارة بالمال قبل الحنث

﴿بَابُ الْكُفَّارَةِ بِالمَالِ قَبْلَ الْحَنْثِ﴾

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ ذِكْرِ الْمَذْهَبِ مِنْهُ: وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَلَّفَ مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَةً عَامَ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ، وَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ قَدَّمُوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ الْفِطْرُ، فَجَعَلْنَا الْحَقُوقَ الَّتِي فِي الْأَمْوَالِ قِيَاسًا عَلَى هَذَا

٣١٦٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ فُورِكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، أَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، أَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غِيلَانَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ اسْتَحْمَلَهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَحْمَلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمَلُكُمْ عَلَيْهِ" قَالَ: ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ نَلْبِثَ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِثَلَاثِ ذَوْدٍ غَرَّ الذُّرَى فَحَمَلْنَا عَلَيْهَا، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا أَوْ قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: وَاللَّهِ لَا يَبَارِكُ لَنَا، أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمِلُهُ خَلْفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلْنَا فَارْجَعُوا بِنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَهُ، فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي» - [١٠٢] - وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي قِصَّةِ أَبِي مُوسَى هَذَا اللَّفْظَ

٣١٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، أَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، أَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، أَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، أَنَا الْحَسَنُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلَّتْ إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعْنِتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَآتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» وَكَذَلِكَ قَالَ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، وَقُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، وَبَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي تَقْدِيمِ ذِكْرِ الْكُفَّارَةِ،

وَكَذَلِكَ قَالَهُ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْهُ وَكَذَلِكَ قَالَهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ، وَحَمِيدٍ، وَثَابِتٍ، وَحَبِيبٍ، عَنِ الْحَسَنِ ٣١٦٩ - وَرَوَاهُ قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ فِيهِ: «فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ أَتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، أَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، أَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، أَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ فَذَكَرَهُ

٣١٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، فِي آخِرِينَ قَالُوا: أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»

٣١٧١ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ: «فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي، هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ» وَرَوَيْنَا عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٣١٧٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، أَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ رَبَّمَا كَفَرَ يَمِينَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْنُثَ، وَرَبَّمَا كَفَرَ بَعْدَ مَا يَحْنُثُ»

٢٤٠٧ باب الخيار في كفارة اليمين

بَابُ الْخِيَارِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ} [المائدة: ٨٩] قَالَ الشَّافِعِيُّ: يُجْزَى فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مَدٌّ بِمَدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حِنْطَةٍ، يَغْنَى أَوْ غَيْرِهِ مِنْ قُوْتِ بَلَدِهِ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِعَرَقٍ تَمَرٍ فَدَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ فَأَمَرَهُ أَنْ يُطْعِمَهُ سِتِينَ مَسْكِينًا، وَالْعَرَقُ فِيمَا يَقْدَرُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، وَذَلِكَ سِتُونَ مَدًّا فَلِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدٌّ قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ مَضَى هَذَا فِي حَدِيثِ الْمُجَامِعِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَفِي حَدِيثِ الْمُظَاهِرِ قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَقْلُ مَا يَكْفِي مِنَ الْكِسْوَةِ كُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ كِسْوَةٍ

مِنْ عِمَامَةٍ أَوْ سَرَاوِيلٍ أَوْ إِزَارٍ أَوْ مُقَنَعَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. قَالَ: وَإِذَا أَعْتَقَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ لَمْ يَجْزِهِ إِلَّا رَقَبَةٌ مُؤَمَّنَةٌ وَيُجْزَى وَلَدُ الزَّانَا وَكُلُّ ذِي نَقْصٍ بَعِيْبٍ لَا يَضُرُّ بِالْعَمَلِ إِضْرَارًا بَيْنًا

٣١٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، أَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، أَنَا أَبُو نَعِيمٍ، أَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «يُجْزَى طَعَامُ الْمَسَاكِينِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مَدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ»

٣١٧٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، «كَانَ يُكْفِرُ عَنْ يَمِينِهِ، بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ، وَكَانَ يُعْتَقُ الْمَرَّةَ إِذَا وَكَّدَ الْيَمِينَ»

٣١٧٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَطَاءٍ، وَعِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، «لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدٌّ مَدٌّ»

٣١٧٦ - وَرَوَيْنَا مِثْلَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهَذَا أَقْلُ مَا رَوِيَ عَنْ عُمَرَ، «بَيْنَ كُلِّ مَسْكِينٍ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمَرٍ، وَاسْمُ الطَّعَامِ

وَأَقَعَ عَلَيْهِ فَهُوَ أَوَّلُ بِالْجَوَارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

- ٣١٧٧ - وَرَوِي، عَنْ أَبِي مُوسَى، " أَنَّهُ أُعْطِيَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ عَشْرَةَ أَثْوَابٍ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ ثَوْبٌ مِنْ مَعْقِدِ هَجْرٍ
- ٣١٧٨ - وَرَوِي، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّهُ قَالَ: " كَلَوُ أَنَّ قَوْمًا، قَامُوا إِلَى أَمِيرٍ (مِنَ الْأَمْراءِ) وَكَسَا كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ قَلَنْسُوءَةً، لَقَالَ النَّاسُ: قَدْ كَسَاهُمْ " وَرَوَيْنَا نَحْوَهُ، قَوْلَ الشَّافِعِيِّ فِي الْإِطْعَامِ وَالْكِسْوَةِ، عَنْ عَطَاءٍ
- ٣١٧٩ - وَرَوَيْنَا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي جَوَازِ إِعْتَاقِ وَلَدِ الزَّانَا فِي الْكَفَّارَةِ وَالَّذِي رُوِيَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَدُ الزَّانَا مِنَ الثَّلَاثَةِ» فَقَدْ رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ: «إِذَا عَمِلَ بِعَمَلِ أَبِيهِ» وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ
- ٣١٨٠ - وَرَوِي، عَنْ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: " إِذَا سَمِعْتُ بِذَلِكَ لِأَنَّ أُمَّهُ، قَالَتْ لَهُ: لَسْتُ لِأَبِيكَ الَّذِي تُدْعَى بِهِ فَسَمِي الثَّلَاثَةُ "
- ٣١٨١ - وَالَّذِي رُوِيَ فِي كَرَاهِيَةِ عَتَقِهِ، فَقَدْ رُوِيَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ ذَلِكَ فِيمَنْ أَمَرَ جَارِيَتَهُ بِالزَّانَا فَتَأْتِي بِالْوَلَدِ فَتُعْتِقُهُ، قَالَتْ: " لِأَنَّ أُمَّتَهُ بَسُوطٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمَرَ بِالزَّانَا، ثُمَّ أُعْتِقَ الْوَلَدَ »
- ٣١٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفيُّ، أَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي آيَةِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَالَ: «هُوَ الْخِيَارُ فِي هَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ الْأَوَّلِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ »
- ٣١٨٣ - وَرَوِي، عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، " أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ »

٢٤٠٨ باب يمين المكره والناسي وحنثهما جميعا

«بَابُ يَمِينِ الْمُكْرَهِ وَالنَّاسِي وَحِنْثُهُمَا جَمِيعًا

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} [النحل: ١٠٦]

- [١٠٦] - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكَانَ الْمَعْنَى الَّذِي عَقَلْنَا أَنَّ قَوْلَ الْمُكْرَهِ كَمَا لَمْ يَقْبَلْ فِي الْحُكْمِ، لَمْ يَقْبَلْ فِي الْيَمِينِ قَالَ الشَّيْخُ: وَرَوَيْنَا عَنْ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ». أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا إِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، فَذَكَرَهُ قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَوْلُ عَطَاءٍ أَنَّهُ يُطْرَحُ عَنْهُ الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ

٢٤٠٩ باب من حلف لا يأكل خبزاً بأدم فأكله بما يعد أدماً وإن لم يصطبغ به

«بَابُ مَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ خَبْزًا بِأَدَمٍ فَأَكَلَهُ بِمَا يُعَدُّ أَدَمًا وَإِنْ لَمْ يَصْطَبْغْ بِهِ

٣١٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُؤَمِّلِيُّ، أَنَا أَبُو عُثْمَانَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ بَزِيدِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةِ الْأَعْوَرِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» «كَأَخَذَ كِسْرَةً مِنْ خُبْزٍ شَعِيرٍ فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً، قَالَ: «هَذِهِ إِدَامٌ هَذِهِ» فَأَكَلَهَا "

٢٤٠١٠ باب من حلف ما له مال، وله عرض أو عقار أو حيوان

﴿بَابُ مَنْ حَلَفَ مَا لَهُ مَالٌ، وَلَهُ عَرْضٌ أَوْ عَقَارٌ أَوْ حَيَوَانٌ﴾
 ٣١٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، فِي آخِرِينَ قَالُوا: أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنَا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنَادِيِّ قَالَا: أَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، أَنَا أَبُو نَعَامَةَ الْعَدَوِيُّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ بَدِيلٍ، عَنْ إِيَّاسَ بْنِ زُهَيْرٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ هُبَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُنَادِيِّ: عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ مَالٍ الْمَرْءِ مَهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ، أَوْ سَكَّةٌ مَأْمُورَةٌ»
 ٣١٨٦ - قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «الْمَهْرَةُ الْمَأْمُورَةُ هِيَ: الْكَثِيرَةُ النَّتَاجِ، وَالسَّكَّةُ هِيَ: الْمُصْطَفَى مِنَ النَّخْلِ، وَالْمَأْمُورَةُ: الَّتِي قَدْ لَقِحَتْ»

٢٤٠١١ باب الحلف عن التأويل فيما بينه وبين الله عز وجل

﴿بَابُ الْحَلْفِ عَنِ التَّأْوِيلِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ﴾
 ٣١٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، أَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِيهِ سُؤَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حَجْرٍ، فَلَقِيَهُ قَوْمٌ لَهُمْ لُحُودٌ، فَأَبَى الْقَوْمُ أَنْ يَحْلِفُوا، فَتَقَدَّمْتُ لِحَلْفِهِ أَنَّهُ أَخِي فَلَمَّا أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْقَوْمَ أَبَوْا أَنْ يَحْلِفُوا وَتَقَدَّمْتُ لِحَلْفِهِ أَنَّهُ أَخِي قَالَ: «صَدَقْتَ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ»

٢٤٠١٢ باب اليمين على نية المستحلف في الحكومات

﴿بَابُ الْيَمِينِ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلَفِ فِي الْحُكُومَاتِ﴾
 ٣١٨٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا - [١٠٨] - عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَا مُسَدَّدٌ، أَنَا هُشَيْمٌ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، أَخُو سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ»
 ٣١٨٩ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ عُبَادِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلَفِ»

٢٤٠١٣ باب من جعل شيئاً من ماله صدقة أو في سبيل الله أو في رتاج الكعبة على معاني الأيمان

﴿بَابُ مَنْ جَعَلَ شَيْئاً مِنْ مَالِهِ صَدَقَةً أَوْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ عَلَى مَعَانِي الْإِيمَانِ﴾
 قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالَّذِي يَذْهَبُ إِلَيْهِ عَطَاءٌ أَنَّهُ يُجْزِيهِ مِنْ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ وَمَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَالَهُ فِي كُلِّ مَا حَنَثَ فِيهِ سِوَى عِتْقٍ أَوْ طَلَاقٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ عَائِشَةَ وَمَذْهَبُ عَدَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَمَنْ حَلَفَ بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فِيهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا مَعْقُولٌ. مَعْنَى قَوْلِ عَطَاءٍ: أَنَّ مَنْ حَلَفَ بِشَيْءٍ مِنَ التُّسْكِ، صَوْمٍ أَوْ حَجٍّ، أَوْ عَمْرَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِذَا حَنَثَ، وَسَاقَ الْكَلَامَ فِي بَيَانِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ غَيْرُ عَطَاءٍ: عَلَيْهِ الْمَشْيُ كَمَا يَكُونُ عَلَيْهِ إِذَا نَذَرَهُ مُتَبَرِّراً
 ٣١٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْفَضْلِ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ،

أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ، وَانْسَانَ، يَسْأَلُهَا الَّذِي يَقُولُ: كُلُّ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ كُلُّ مَالِهِ فِي رِتَاجِ الْكُعْبَةِ، مَا يَكْفِرُ ذَلِكَ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: «يَكْفِرُ مَا يَكْفِرُ الْيَمِينَ» وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ وَزَادَ فِيهِ: خَلَفْتُ إِنْ كَلَّمْتُهُ فَالَهَا فِي رِتَاجِ الْكُعْبَةِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَكْفِرُهُ مَا يَكْفِرُ الْيَمِينَ. وَرَوَاهُ عَطَاءٌ، عَنْ عَائِشَةَ فِي رَجُلٍ جَعَلَ مَالَهُ فِي الْمَسَاكِينِ صَدَقَةً قَالَتْ: كَفَّارَةٌ يَمِينَ

٣١٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ السَّرَّاجُ، أَنَا أَبُو شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ، أَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَنَا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ، فَسَأَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ الْقِسْمَةَ، فَقَالَ: إِنْ عُدْتَ تَسْأَلُنِي الْقِسْمَةَ لَمْ أَكَلِّمْكَ أَبَدًا، وَكُلُّ مَالٍ لِي فِي رِتَاجِ الْكُعْبَةِ، فَقَالَ - [١١٠] - عُمَرُ: إِنَّ الْكُعْبَةَ لَغَنِيَّةٌ عَنْ مَالِكَ، كَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ، وَكَلِّمْ أَخَاكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَمِينَ عَلَيْكَ، وَلَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ، وَلَا فِيمَا لَا تَمْلِكُ» وَرَوَيْنَا هَذَا الْمَذْهَبَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَفْصَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ

٣١٩٢ - وَفِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ الْمُهَرِّيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ» أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ الْمُهَرِّيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، فَذَكَرَهُ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، أَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ فَذَكَرَهُ، وَأَقَامَ إِسْنَادَهُ فَقَالَ: عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ

٣١٩٣ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا النَّذْرُ مَا ابْتَغَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ»

٢٤٠١٤ باب من نذر نذرا في معصية الله وفيما لا يكون برا

«بَابُ مَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَفِيمَا لَا يَكُونُ بَرًّا

٣١٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ، أَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، أَنَا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ»

٣١٩٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيٍّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَنْبٍ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، أَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ امْرَأَةً أَلِي ذَرٍّ، جَاءَتْ عَلَى الْقُصَوَاءِ رَاحِلَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَاخَتْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَذَرْتُ لَنْ نَجَانِي اللَّهُ عَلَيْهَا لَا أَكُلَنَّ مِنْ كَبِدِهَا وَسَنَامِهَا. فَقَالَ: «بِئْسَمَا جَزَيْتِيهَا، لَيْسَ هَذَا نَذْرًا إِنَّمَا النَّذْرُ مَا ابْتَغَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ»

٣١٩٦ - وَرَوِي فِي قِصَّةِ نَذْرِهَا تِلْكَ النَّاقَةُ أَبُو الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَفِيهَا مِنَ الزِّيَادَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ» - [١١٢] - وَقَدْ مَضَى إِسْنَادُهُ فِي كِتَابِ السَّبْرِ

٣١٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ، أَنَا السَّرِيُّ بْنُ خَزِيمَةَ، أَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَنَا وَهْبٌ،

أَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فِي الشَّمْسِ فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: هَذَا أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَقِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ وَلَا يَقْطِرَ، فَقَالَ: «مُرُّوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَقِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ» وَرَوَاهُ طَاوُسٌ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَفِي آخِرِهِ: وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْكَفَّارَةِ وَرَوَيْنَا، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فِي أَمْرِهِ بِالْتَّكَلُّمِ مَنْ حَجَّتْ مُصِمَّةٌ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فِيمَنْ نَذَرَ صَوْمًا لَا يَكْلِمُ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا نَحْوَ ذَلِكَ

٣١٩٨ - وَأَمَّا حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ كَفَّارَتِهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» فَإِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ إِسْنَادُهُ، إِنَّمَا ذَكَرَهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ - [١١٣] - مَتْرُوكٌ

٣١٩٩ - وَالْحَدِيثُ عِنْدَ غَيْرِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْحَنْظَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْهُ: «لَا نَذَرَ فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»

٣٢٠٠ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، أَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى، أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحَنْظَلِيُّ فَذَكَرَهُ وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ أَبَاهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عِمْرَانَ، وَيُشَبِّهُهُ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ فِي الْحَلْفِ، أَوْ فِي النَّذْرِ الَّذِي تُخْرِجُهُ مَخْرَجُ الْجَوَابِ وَالْغَضَبِ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ إِذَا حَنَثَ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَقَدْ قِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ وَكَانَ الْبُخَارِيُّ يَقُولُ: مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحَنْظَلِيُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ وَفِيهِ نَظَرٌ قَالَ الشَّيْخُ: وَأَصَحُّ شَيْءٍ فِيهِ: رِوَايَةُ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عِمْرَانَ الْبَرْجُمِيِّ، أَنَّ غُلَامًا لِأَبِيهِ أَتَى، لَجَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ لَتْنٌ قَدَرٌ عَلَيْهِ لَيَقْطَعَنَّ يَدَهُ، فَلَمَّا قَدَرَ عَلَيْهِ بَعَثَنِي إِلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: "إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْثُ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُثْلَةِ، فَقَالَ: قُلْ لِأَبِيكَ فَلْيَكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَتَجَاوَزْ عَنْ غُلَامِهِ" قَالَ: وَبَعَثَنِي إِلَى سَمُرَةَ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَسَنِ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا عَفَّانُ، أَنَا هَمَّامٌ، أَنَا قَتَادَةُ، فَذَكَرَهُ

٣٢٠١ - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَى عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ كُرَيْبٍ - [١١٤] -، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يَسْمَعْهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُطِغْهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» وَزَادَ فِيهِ بَعْضُ الرُّوَاةِ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» وَقَدْ اختلفَ فِي إِسْنَادِهِ وَفِي رَفْعِهِ رَوَاهُ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَرَوَى عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَرْفُوعًا بِبَعْضِ مَعْنَاهُ وَالرُّوَايَاتُ الصَّحِيحَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي ذَلِكَ مَوْقُوفَاتٌ وَاختِلَافٌ فَتَاوِيهِ فِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ فِيهَا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَحْفَظْ فِيهَا نَصًّا، إِذْ لَوْ حَفِظَ فِيهَا نَصًّا لَمْ يَخْتَلِفِ اجْتِهَادُهُ فِيهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٣٢٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَتُخْرِجَ ابْنِي. فَقَالَ لَهَا: لَا تَخْرِجِي ابْنَكَ وَكَفِّرِي عَنْ يَمِينِكَ. فَقَالَ لَهُ شَيْخٌ: وَكَيْفَ تَكُونُ كَفَّارَةً فِي طَاعَةِ الشَّيْطَانِ؟ فَقَالَ: بَلَى، أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ {وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ} [المجادلة: ٣] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ مِنَ الْكَفَّارَةِ مَا رَأَيْتُ. وَهَكَذَا رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ بْنِ

سَعْدٌ قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَزَعَمَ ابْنُ جُرَيْجٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ لِأَنْفَحَنَّ نَفْسِي، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [الأحزاب: ٢١] ثُمَّ تَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ: {وَفَدَيْنَاهُ بِذَنْبٍ عَظِيمٍ} [الصافات: ١٠٧]

- [١١٥] - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، فَقَالَ عَطَاءٌ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ ابْنِي، وَسُفْيَانُ إِمَامٌ حَافِظٌ، وَرَوَاتُهُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أُولَى مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ، عَنْ يَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ

٣٢٠٣ - وَرَوَى عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، "كَيْفِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَذْبَحَ ابْنَهُ، قَالَ: كَبَشًا"

٣٢٠٤ - وَرَوَى عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، "كَيْفِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ نَفْسَهُ، فَأَمَرَهُ بِنَحْرِ مَائَةٍ مِنَ الْإِبِلِ فِي كُلِّ عَامٍ ثَلَاثًا لَا يَفْسِدُ اللَّحْمُ"

٣٢٠٥ - قَالَ الْأَعْمَشُ: فَبَلَغَنِي، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ اعْتَلَّ عَلَيَّ لَأَمَرْتُهُ بِكَبْشٍ»

٣٢٠٦ - وَرَوَى ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ، أَنَّ رَجُلًا، سَأَلَ ابْنَ عَمْرٍو، عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَكْلِمَ أَخَاهُ، فَإِنْ كَلَّمَهُ فَهُوَ يَنْحَرُ نَفْسَهُ بَيْنَ الْمَقَامِ وَالرُّكْنِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي أَبْلُغْ مَنْ وَرَاءَكَ أَنَّهُ «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ رَمَضَانَ فَصَامَهُ، كَانَ خَيْرًا لَهُ، وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ فَصَلَّى كَانَ خَيْرًا لَهُ، مَنْ صَاحَبَكَ فَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَكْلِمَ أَخَاهُ» أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، أَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، أَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْأَزْرَقِ، أَنَا ابْنُ عَوْنٍ، فَذَكَرَهُ

٢٤٠١٥ باب الوفاء بالنذور التي ليست لمعصية

«بَابُ الْوَفَاءِ بِالنُّذُورِ الَّتِي لَيْسَتْ لِمَعْصِيَةٍ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي مَدْحِ قَوْمٍ {يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا} [الإنسان: ٧] وَقَالَ فِي ذَمِّ قَوْمٍ آخَرِينَ {وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ} [التوبة: ٧٦]

٣٢٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ، أَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسَنِ الْحَافِظُ، أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ، أَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، أَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي أَبُو جَمْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى زَهْدَمٍ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ، سَمِعَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ بَعْدَهُمْ يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذَرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السُّمَانَةُ»

٣٢٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ، أَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ الشَّرْقِيِّ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِيِّ بْنِ مَنِيعٍ، مِنْ أَصْلِهِ، أَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: "لَا نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ، فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَلَمَّا أَسَلْتُ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» وَهَذَا تَحْمُولٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٣٢٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لَقَدْ مِمَّنْ بَعْضُ مَغَازِيهِ، فَأَتَتْهُ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ أَنْ رَدَّكَ اللَّهُ سَالِمًا أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالْذُّفِّ، فَقَالَ: «إِنْ كُنْتُ نَذَرْتُ فَاضْرِبِي» قَالَ فَجَعَلَتْ

تَضْرِبُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَأَلْقَتْ بِالْدُقِّ تَحْتَهَا وَقَعَدَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرُ» قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا لِأَنَّهُ أَمْرٌ مُبَاحٌ، وَفِيهِ إِظْهَارُ الْفَرْجِ بِظُهُورِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [١١٧] - وَرُجُوعِهِ سَالِمًا، فَأَذِنَ لَهَا فِي الْوَفَاءِ بِنَذْرِهَا، وَإِنْ لَمْ يَجِبْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٣٢١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَوَارِسِ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْفَوَارِسِ، بِبَغْدَادَ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، أَنَا بِشَرُّ بْنُ مُوسَى، أَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «لَمْ يَنْهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ»

٢٤٠١٦ باب من نذر نذرا أن يمشي إلى بيت الله عز وجل الحرام

«بَابُ مَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْحَرَامِ

٣٢١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، أَنَا عِيسَى بْنُ سَوَادَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ زَادَانَ، قَالَ: مَرَضَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَرَضًا، فَدَعَا وَلَدَهُ فَجَمَعَهُمْ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ مِنْ مَكَّةَ مَاشِيًا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَكَّةَ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعِمِائَةِ حَسَنَةٍ، كُلُّ حَسَنَةٍ مِثْلُ حَسَنَاتِ الْحَرَمِ، قِيلَ: وَمَا حَسَنَاتُ الْحَرَمِ؟ قَالَ: بِكُلِّ حَسَنَةٍ مِائَةُ أَلْفِ حَسَنَةٍ»

٣٢١٢ - وَرَوَيْنَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا نَذَرَ الْإِنْسَانُ عَلَى الْمَشْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ فَهَذَا نَذْرٌ، فَلْيَمْشِ إِلَى الْكَعْبَةِ»

٣٢١٣ - وَرَوَيْنَا عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ عَجَزَتْ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، فَقَالَ: «لَمْ يَرْكَبْ، ثُمَّ لَتَمَشِ مِنْ حَيْثُ عَجَزَتْ»

٣٢١٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَضَى نِصْفَ الطَّرِيقِ، ثُمَّ رَكِبَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِذَا كَانَ عَامُ قَابِلٍ فَلْيَرْكَبْ مَا مَشَى، وَيَمْشِيَ مَا رَكِبَ، وَيَخْرُجْ بَدَنَةً» وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَأَلْتُ عَنْهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرُهُ فَقَالُوا: عَلَيْكَ هَذِي فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ سَأَلْتُ، فَأَمَرُونِي أَنْ أَمْشِيَ مِنْ حَيْثُ عَجَزْتُ، فَشِيتُ مَرَّةً أُخْرَى وَقَدْ كَانَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُشِيرُ إِلَى الْقَوْلِ بِهَذَا، وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِهِ مُتَابَعَةُ ظَاهِرِ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ فِي لُزُومِ الْمَشْيِ فِيمَا قَدَرَ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ رَكِبَ وَأَهْدَرَ دَمًا احتياطًا، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِمَا نَذَرَ كَمَا نَذَرَ

٣٢١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَنَا عَبْدُوسُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ مَنْصُورٍ النَّيْسَابُورِيُّ، أَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَرَّ شَيْخٌ كَبِيرٌ يَهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَالُ هَذَا؟» قَالُوا: نَذَرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ. قَالَ: «إِنْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ تَعْدِيْبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَيٍّ» وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ فَرَكِبَ - [١١٩] - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ

٣٢١٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَزَارِيُّ بِالطَّائِرَانِ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّبَّاحِيُّ، قَالَا: أَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: «لَنْ نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَتَمْشِ وَلَتَرْكَبْ» قَالَ: وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُفَارِقُ عُقْبَةَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، دُونَ ذِكْرِ

الْهَدْيِ وَقَدْ رَوَاهُ عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَ قِصَّةَ أُخْتِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَزَادَ فِيهَا: وَلْتَهْدِ بَدَنَةً " وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَهْدِي هَدِيًّا، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ: فَهُمْ مَنْ أَرْسَلَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ وَصَلَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَ فِيهِ الْهَدْيِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَذْكُرْهُ وَرَوَاهُ شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ فِيهِ: «لَتَحْجَّ رَاكِبَةً، ثُمَّ تُكْفَرُ يَمِينَهَا» وَهَذَا مِنْ أَفْرَادِ شَرِيكٍ

٣٢١٧ - وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الرَّعِينِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَقَالَ فِيهِ: «كُفِّرْتُ أُخْتَكَ فَلَتَحْتَمِرَ، وَلَتَرْكَبَ، وَلَتَصُمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» وَإِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيُّ يَقُولُ: لَا يَصِحُّ الْهَدْيُ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَرَوَى الْحَسَنُ، تَارَةً عَنْ عَلِيٍّ، وَتَارَةً، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، مِنْ قَوْلِهِمَا فِي وَجُوبِ الْهَدْيِ

٣٢١٨ - وَرَوَيْنَا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، «فِي مَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، إِنْ كَانَ نَوَى مَكَانًا، فَمِنْ حَيْثُ نَوَى، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى مَكَانًا، فَمِنْ مِيقَاتِهِ»

٢٤٠١٧ باب من نذر المشي إلى أحد المساجد الثلاثة

«بَابُ مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى أَحَدِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ

٣٢١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ بِلَالٍ، أَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي "

٣٢٢٠ - وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: « لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ » ثُمَّ قَالَ هَكَذَا حَدَّثَنَا بِهِ سُفْيَانُ هَذِهِ الْمَرَّةَ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ وَأَكْثَرَ لَفْظِهِ تُشَدُّ الرَّحَالُ "

٣٢٢١ - وَرَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ، إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ »

٣٢٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَطَّانُ، أَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ، أَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، " إِنِّي نَذَرْتُ زَمَنَ الْفَتْحِ، إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ أَنْ أَصِلِيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا» فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَشَأْنُكَ إِذَا»

٢٤٠١٨ باب من نذر أن يخبر بغير مكة ليتصدق

«بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَخْبَرَ بِغَيْرِ مَكَّةَ لِيَتَصَدَّقَ

٣٢٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاسَةَ، أَنَا أَبُو دَاوُدَ - [١٢١] -، أَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، أَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ، حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ، قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَخْرُجَ بِوَانَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْبُدُ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟ قَالُوا: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»

٢٤٠١٩ باب من نذر صوم يوم سماه فوافق يوم فطر أو أضحي

«بَابُ مَنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ سَمَاهُ فَوَافَقَ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى

٣٢٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِي، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، أَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدِّمِيُّ، أَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِي حَكِيمُ بْنُ أَبِي حَرَّةَ الْأَسْلَمِيِّ، سَمِعَ رَجُلًا يُسَالُّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ " رَجُلٍ، نَذَرَ لَا يَأْتِي عَلَيْهِ يَوْمٌ سَمَاهُ إِلَّا وَهُوَ صَائِمٌ فِيهِ، فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ يَوْمَ فِطْرٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [الأحزاب: ٢١] لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَلَا يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَأْمُرُ بِصِيَامِهِمَا " ٣٢٢٥ - وَرواهُ زِيَادُ بْنُ جَبْرِ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا وَافَقَ يَوْمَ عِيدِ أَضْحَى أَوْ يَوْمَ فِطْرٍ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «أَمَرَنَا اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ وَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ» أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْجَارُودِيُّ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّيِّ، أَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جَبْرِ، فَذَكَرَهُ

٢٥ - 24 - كتاب آداب القاضي

٢٤٥ - كِتَابُ آدَابِ الْقَاضِي

٢٥٠١ أدب القاضي وفضله

«أَدَبُ الْقَاضِي وَفَضْلُهُ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا، وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ} [النساء: ٥٨] وَقَالَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ} [المائدة: ٤٩]. وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَمَالَ وَالْقُضَاةَ، وَبَعَثَهُمْ خُلَفَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ وَجَاءَ فِي فَضْلِ الْقَضَاءِ بَيْنَ النَّاسِ مَا

٣٢٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيه، أَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، أَنَا الْحَمِيدِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى غَيْرِ مَا حَدَّثَنَا بِهِ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَاسْلَطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعْلِمُهَا»

٣٢٢٧ - قَالَ الشَّيْخُ: وَارَادَ سُفْيَانُ بِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ رَوَايَتَهُ عَنْهُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يَنْفِقُهُ آتَاءَ -[١٢٣]- اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ " أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُوسُفَ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَهُ

٣٢٢٨ - وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُقْسِطُونَ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ، وَكَلَّمْنَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا» أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ

الْفَقِيه، أَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ بِلَالٍ، أَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، فَذَكَرَهُ قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا فِيمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ يَضْعَفُ عَنْهُ فَلَا مَسَاكُ عَنْ تَوَلَّيْهِ أَسْلَمَ لِدِينِهِ

٣٢٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الزَّاهِدِ النَّحْوِيُّ، أَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى الْأَسَدِيِّ، أَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقَرِّي، أَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَحَبُّ لَكَ مَا أَحَبُّ لِنَفْسِي، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا فَلَا تَأْمُرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلِّينَ مَالَ يَتِيمٍ»

٣٢٣٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الطَّهْمَانِيُّ، أَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ فَضْلَوَيْهِ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَنَا الْقَعْنَبِيُّ، أَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَعْنَى الْمُقَرِّي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَعَلَ عَلَى الْقَضَاءِ فَكَأَنَّمَا ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ»

٣٢٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، أَنَا حَمَزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَا أَبُو قَلَابَةَ، أَنَا عَمْرٍو بْنُ عَاصِمٍ الْكَلَابِيِّ، أَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجْرَ، فَإِذَا جَارَ بَرَأَ اللَّهُ مِنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ»، وَقِيلَ: عَنْ عِمْرَانَ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ

٣٢٣٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ، أَنَا أَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ الْفَقِيهِ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ، أَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ الْخَنَاطُ، أَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الثَّعْلَبِيِّ، عَنْ بِلَالِ بْنِ مَرْدَاسٍ الْفَزَارِيِّ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ ابْتَغَى الْقَضَاءَ، وَسَأَلَ الْقَضَاءَ وَسَأَلَ عَلَيْهِ الشُّفْعَاءَ وَكَلَّ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أُنْكَرَهُ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكًا يَسُدُّهُ» هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ وَرَوَاهُ إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ أَبِي عَوَانَةَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى

٣٢٣٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ كَانَ «يُكْرَهُ التَّسْرُّعُ فِي الْحُكْمِ»

٢٥٠٢ باب ما يستحب للقاضي من أن يقضي في موضع بارز للناس، ولا يكون دونه حجاب، ولا يكون في المسجد

«بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْقَاضِي مِنْ أَنْ يَقْضِيَ فِي مَوْضِعٍ بَارِزٍ لِلنَّاسِ، وَلَا يَكُونَ دُونَهُ حِجَابٌ، وَلَا يَكُونَ فِي الْمَسْجِدِ

٣٢٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ السُّلَيْمِيِّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَبَارَكٍ، أَنَا صَدَقَةُ، وَيَحْيَى بْنُ [١٢٦] - حَمَزَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَا الْقَاسِمُ بْنُ خَيْمَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ فَلَسْطِينَ يُكْنَى أَبُو مَرْيَمَ بْنِ الْأَسَدِ قَدِمَ عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: مَا أَقْدَمَكَ؟ قَالَ: حَدِيثُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَيْتُ مَوْفَقَكَ جِئْتُ أَخْبَرُكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَاتِهِمْ، وَخَلَّتْهُمْ وَفَاقَتْهُمْ، احْتَجَبَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ حَاجَتِهِ، وَخَلَّتْهُ وَفَاقَتْهُ»

٣٢٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهَلَالِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَنَسٍ الْقُرَشِيُّ، قَالَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقَرِّي، أَنَا حَيَّوَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَسْوَدِ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَى شَدَادٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كَمَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا آدَاهَا اللَّهُ إِلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا» ٣٢٣٦ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِصَّةِ الْأَعْرَابِيِّ: «إِنَّمَا كَاهِي لِذِكْرِ اللَّهِ، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ» يُرِيدُ الْمَسَاجِدَ

٣٢٣٧ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، أَنَا مَتَّامٌ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، أَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُقَدَّمٍ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ زُفَرِ بْنِ وَثِيئَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسْتَفَادَ فِي الْمَسَاجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ، أَوْ تُقَامَ فِيهَا الْحُدُودُ»

٣٢٣٨ - وَرَوَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ كَثِيرٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَوَائِلَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَمَكْحُولٍ لَمْ يَثْبُتَ سَمَاعُهُ مِنْهُمْ قَالُوا: سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اجْتَنِبُوا مَسَاجِدَ كُمُ صَبْيَانِكُمْ، وَجَنَابَتِكُمْ، وَخُصُومَاتِكُمْ وَرَفَعَ أَصْوَاتَكُمْ وَسَلَّ سِوْفَكُمْ، وَأَقَامَةَ حُدُودِكُمْ وَأَجْرُوهَا فِي الْجُمُعِ، وَاتَّخَذُوا عَلَى أَبْوَابِ مَسَاجِدِكُمْ مَطَاهِرَ» وَقِيلَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُعَاذٍ - وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ زَيْدٍ: «إِلَّا تَقْضِ بِالْجَوَارِ، وَكُتِبَ إِلَيْهِ إِلَّا تَقْضِ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِنَّهُ يَأْتِيكَ الْيَهُودِيُّ، وَالنَّصْرَانِيُّ، وَالْخَائِضُ»

٢٥٠٣ باب التثبت في الحكم

باب التثبت في الحكم

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا}

٣٢٤٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَمَرَ اللَّهُ مَنْ يُمِضِي أَمْرَهُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ يَكُونَ مُتَثَبِّتًا قَبْلَ أَنْ يُمِضِيهِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحُكْمِ خَاصَّةً: «إِلَّا يَحْكُمَ الْحَاكِمُ وَهُوَ غَضْبَانٌ»

٣٢٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِي، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَخْبَرَنِي آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، أَنَا شُعْبَةُ، أَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ، يَقُولُ: كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَى - [١٢٨] - ابْنِهِ وَهُوَ عَلَى سِجِسْتَانَ لَا تَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَقْضِ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ»

٣٢٤٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ: «أَوْصِنِي قَالَ: «لَا تَغْضَبُ»

٣٢٤٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ الْقَاسِمِ الْعُمَرِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَوَالَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، مَرْفُوعًا: «لَا يَقْضِي الْقَاضِي إِلَّا وَهُوَ شَبْعَانُ رِيَّانُ»

٣٢٤٤ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، مَرْفُوعًا «إِلَّا تَأْتِي مِنَ اللَّهِ، وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ»

٣٢٤٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَرْفُوعًا: «إِذَا تَأْتَيْتَ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: إِذَا ثَبَّتَ، كِدْتَ تُصِيبُ، وَإِذَا اسْتَعْجَلْتَ أَخْطَأْتَ أَوْ كِدْتَ تُخْطِئُ»

٣٢٤٦ - وَرَوَيْنَا عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ «إِذَا غَضِبَ، أَوْ جَاعَ قَامَ فَلَمْ يَقْضِ بَيْنَ أَحَدٍ»

٢٥٠٤ باب مشاورة القاضي

﴿بَابُ مُشَاوَرَةِ الْقَاضِي﴾

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} [آل عمران: ١٥٩] وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مُشَاوَرَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٢٤٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنَّ «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مُشَاوَرَتِهِمْ لَغْنِيًّا، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَسْتَنَّ بِذَلِكَ الْحُكَّامُ بَعْدَهُ»

٣٢٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ بْنُ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرِيُّ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، أَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ شُبْرَمَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي قَوْلِهِ {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} [آل عمران: ١٥٩] قَالَ: «عَلِمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مَا بِهِ إِلَيْهِمْ مِنْ حَاجَةٍ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَسْتَنَّ بِهِ مَنْ بَعْدَهُ»

٣٢٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: ذَكَرَ سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ قَاضِي الْكُوفَةِ، وَقَالَ: «الْقَاضِي لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قَاضِيًا حَتَّى يَكُونَ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ: عَفِيفٌ، حَلِيمٌ، عَالِمٌ بِمَا كَانَ قَبْلَهُ، يَسْتَشِيرُ ذَوِي الْأَلْبَابِ، لَا يُبَالِي بِمِلَامَةِ النَّاسِ»

٢٥٠٥ باب ما يحكم به الحاكم

﴿بَابُ مَا يَحْكُمُ بِهِ الْحَاكِمُ﴾

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} [النساء: ٥٩]

٣٢٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، أَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، أَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَوْنٍ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَارِثَ بْنَ عَمْرٍو، يُحَدِّثُ، عَنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ مِنْ أَهْلِ حِمصٍ قَالَ: وَقَالَ مَرَّةً عَنْ مُعَاذٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟» قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» قَالَ: أَقْضِي بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟» قَالَ: أَجْتَدُ بِرَأْيِي وَلَا أَلُو قَالَ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٣٢٥١ - وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى شُرَيْحٍ بِأَنَّ «يَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، ثُمَّ بِمَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا فِيهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَانْظُرْ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ نَحْدُ بِهِ» ثُمَّ ذَكَرَ اجْتِهَادَ الْوَلِيِّ - [١٣١] - وَكَذَلِكَ قَالَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ

٣٢٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ بْنِ هَانِيٍّ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَا: أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَنَسٍ الْقُرَشِيُّ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقَرِّي، أَنَا حَيَوَةُ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» قَالَ، يَعْنِي ابْنَ الْهَادِ: حَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثَ أَبَا بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

الشيخ: وإذا اجتهد الحاكم ثم رأى أن اجتهاده خالف كتاباً، أو سنة، أو إجماعاً، أو شبهاً في معنى هذا قال الشافعي: رده ٣٢٥٣ - وهذا لما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو النضر الفقيه، أنا محمد بن أيوب، أنا محمد بن سنان، أنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» [١٣٢] - قال الشافعي: وإن كان مما يحتمل ما ذهب إليه، ويحتمل غيره لم يرد ٣٢٥٤ - وهذا لما روي عن عمر بن الخطاب، في مسألة الشراكة أنه «لما أشرك الإخوة من الأب مع الإخوة للأُم في الثلث قيل له: لقد قضيت عام أول بغير هذا. قال: «تلك على ما قضينا»، وهذه على ما قضينا

٢٥٠٦ باب ما على القاضي في الخصوم والشهود

باب ما على القاضي في الخصوم والشهود ٣٢٥٥ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، أنا يونس بن حبيب، أنا أبو داود، أنا شريك، وزائدة، وسليمان بن معاذ، قالوا: أنا سماك بن حرب، عن حنث بن المعتمر، عن علي، قال: لما بعني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، قلت: تبعني وأنا حديث السن لا علم لي بكثير من القضاء قال لي: «إذا أتاك الخصمان فلا تقض للأول حتى تسمع ما يقول الآخر، فإنك إذا سمعت ما يقول الآخر عرفت كيف تقضي، إن الله سيثبت لسانك، ويهدي قلبك» قال علي: فما زلت قاضياً بعد ٣٢٥٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، أنا أبو داود، أنا أحمد بن منيع، أنا عبد الله بن المبارك، أنا مضعب بن ثابت، عن عبد الله بن الزبير، قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم» ٣٢٥٧ - وروينا عن عباد بن كثير، عن أبي عبد الله، عن عطاء بن يسار، عن أم سلمة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لما ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه، وإشارته، ومقعدته، لا يرفعن صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع على الآخر» ٣٢٥٨ - وروينا في حديث أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إني أخرج عليكم حق الضعيفين: اليتيم والمرأة» ٣٢٥٩ - وحدثنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه، أملاه أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال، أنا يحيى بن الربيع المكي، أنا سفيان، عن إدريس الأودي، قال: أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتاباً، فقال: هذا كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى: «أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم، إذ أدلي إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، وآس بين الناس في وجهك، ومجلسك، وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا يخاف ضعيف من جورك البينة على من ادعى، وأمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً، لا يمنعك قضاء قضيت به بالأمس راجعت الحق، فإن الحق قديم لا يبطل الحق شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك، فما لم يبلغك في القرآن والسنة، فتعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عند ذلك، واعمد إلى أحبها إلى الله، وأشبهها فيما ترى، واجعل للهدى أمداً يتهيأ إليه، فإن أحضر بينته، وإلا وجهت عليه القضاء، فإن ذلك أجل للعمى، وأبلغ في العذر والمسلون، عدول بعضهم على بعض، إلا مجلوداً في حد، أو مجرباً بشهادة الزور، أو ظنيماً في ولائ أو قرابة، فإن الله تولى منكم السرائر ودرأ عنكم الشبهات، ثم إياك والضجر والقلق، والتأذي» [١٣٤] - بالناس، والتكبر بالخصوم في مواضع الحق التي يوجب الله بها الأجر، ويكسب بها الذخر، فإنه من يصلح سيرته فيما بينه،

وَبَيْنَ رَبِّهِ أَصْلَحَ اللَّهُ مَا بَيْنَهُ، وَبَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ تَزَيَّنَ لِلنَّاسِ بِمَا يَعْلَمُ اللَّهُ مِنْهُ غَيْرَ ذَلِكَ شَانَهُ اللَّهُ فَمَا ظَنُّكَ بِثَوَابِ غَيْرِ اللَّهِ فِي عَاجِلِ الدُّنْيَا، وَخَزَائِنِ رَحْمَتِهِ، وَالسَّلَامُ»

٣٢٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ الْعُمَرِيُّ، أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شُرَيْحٍ، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ، أَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، أَنَا الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ، أَنَا شَيْبَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسِيرٍ، عَنْ خُرْشَةَ بْنِ الْحَرِّ، قَالَ: شَهِدَ رَجُلٌ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِشَهَادَةٍ، فَقَالَ لَهُ: «لَسْتُ أَعْرِفُكَ، وَلَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا أَعْرِفُكَ، أَنْتَ بِمَنْ يَعْرِفُكَ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: «أَنَا أَعْرِفُهُ قَالَ: «بِأَيِّ شَيْءٍ تَعْرِفُهُ؟» قَالَ: بِالْعَدَالَةِ وَالْفَضْلِ فَقَالَ: «فَهُوَ جَارُكَ الْأَدْنَى الَّذِي تَعْرِفُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ، وَمَدْخَلُهُ، وَمَخْرَجُهُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: فَعَامَلْتَهُ بِالْدِينَارِ، وَالْدِرْهِمِ اللَّذَيْنِ بِهِمَا يُسْتَدَلُّ عَلَى الْوَرَعِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: «فَرَفِيقُكَ فِي السَّفَرِ الَّذِي يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «لَسْتُ تَعْرِفُهُ» ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ: «أَنْتَ بِمَنْ يَعْرِفُكَ»

٣٢٦١ - وَرَوَى عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: أَتَى عُمَرَ بِشَاهِدٍ زُورٍ، فَوَقَفَهُ لِلنَّاسِ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ يَقُولُ: «هَذَا فَلَانُ شَهِدَ بِزُورٍ فَأَعْرِفُوهُ، ثُمَّ حَبَسَهُ»

٣٢٦٢ - وَرَوَى عَنْهُ مِنْ وَجْهِ آخَرٍ أَنَّهُ ظَهَرَ عَلَى شَاهِدٍ زُورٍ فَضْرَبَهُ أَحَدُ عَشَرَ سَوْطًا، ثُمَّ قَالَ: «لَا تَأْسِرُوا النَّاسَ بِشُهُودِ الزُّورِ، فَإِنَّا لَا نَقْبَلُ مِنَ الشُّهُودِ إِلَّا الْعُدُولَ»

٣٢٦٣ - وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَخَذَ شَاهِدَ زُورٍ بَعَثَ بِهِ إِلَى عَشِيرَتِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا شَاهِدُ زُورٍ فَأَعْرِفُوهُ وَعَرِّفُوهُ، ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُ»

٣٢٦٤ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي حَرِيزٍ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَهْدِي إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كُلَّ سَنَةٍ نَحْذَ جُزُورٍ قَالَ: لَجَاءَ يُخَاصِمُ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنَنَا قَضَاءً فَضْلًا كَمَا تُفْصِلُ الْفَخْذَ مِنَ الْجُزُورِ قَالَ: فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى عَمَّالِهِ: «لَا تَقْبَلُوا الْهَدَايَا فَإِنَّهَا رِشْوَةٌ»

٣٢٦٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ لِمَنْ نَزَلَ بِهِ ثُمَّ قَدَّمَ خَصْمًا لَهُ: تَحَوَّلْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَانَا أَنْ نُضِيفَ الْخَصْمَ إِلَّا وَخَصْمَهُ مَعَهُ» وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى كَانَ «لَا يُضِيفُ الْخَصْمَ إِلَّا وَخَصْمَهُ مَعَهُ»

٣٢٦٦ - وَفِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، مَرْفُوعًا: «لَا هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ»

٣٢٦٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورِكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، أَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، أَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، حَدَّثَنِي خَالِي الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ»

٣٢٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ الطُّوسِيِّ، أَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ الْبَجَلِيِّ، ثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَقَضَاءُ ثَلَاثَةٍ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ، قَاضٍ قَضَى بِغَيْرِ الْحَقِّ وَهُوَ يَعْلَمُ ذَلِكَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَأَهْلَكَ حَقُّوهُ النَّاسِ فَذَلِكَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى بِالْحَقِّ وَذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ»

٣٢٦٩ - وَرَوَاهُ أَبُو هَاشِمٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ قَضَى بَيْنَ النَّاسِ بِالْجَهْلِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فَهُوَ فِي النَّارِ»

٣٢٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرٍ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، قَالَ: أَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، أَنَا أَبُو هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَقَضَاءُ ثَلَاثَةٍ: اثْنَانِ فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ»

٢٥٠٧ باب من أجاز القضاء على الغائب، ومن أجاز القاضي بعلمه

﴿بَابُ مَنْ أَجَازَ الْقَضَاءَ عَلَى الْغَائِبِ، وَمَنْ أَجَازَ الْقَاضِي بِعِلْمِهِ﴾
 ٣٢٧١ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبْرَانِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَا أَبُو نَعِيمٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا: أَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ أُمُّ مُعَاوِيَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَخِيعٌ، وَإِنَّهُ لَا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي - [١٣٧] - وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَبَنِيكَ بِالْمَعْرُوفِ» لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَمَنْ دَفَعَ أَنَّ الْقَاضِي لَا يَقْضِي بِعِلْمِهِ حَتَّى يَشْهَدَ عِنْدَهُ، حَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى الْفُتَيَّا
 ٣٢٧٢ - وَرَوَى عَنْ عِكْرَمَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: «أَرَأَيْتَ لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا قَتَلَ، أَوْ سَرَقَ، أَوْ زَنَى» قَالَ: أَرَى شَهَادَتَكَ شَهَادَةَ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ: «أَصَبْتَ» وَسُئِلَ الشَّعْبِيُّ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ، فَعَمِلَ قَاضِيًا فَقَالَ: أُتِيَ شَرِيحٌ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَنْتَ الْأَمِيرُ، وَأَنَا أَشْهَدُ لَكَ»
 ٣٢٧٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ شَرِيحٌ: «الْقَضَاءُ جَمْرٌ، فَارْفَعْ الْجَمْرَ عَنْكَ بِعُودَيْنِ»

٢٥٠٨ باب ما جاء في التحكيم

﴿بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّحْكِيمِ﴾
 ٣٢٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ بْنِ دَاسَةَ، أَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْمُقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ هَانِئٍ أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَتَى الْمَدِينَةَ فَسَمِعَهُمْ يُكُونُهُ بِأَبِي الْحَكَمِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلَمْ تُكْنِ أَبَا الْحَكَمِ؟» فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَيَرْضَى كُلَا الْقَرِيقَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا، فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟» قَالَ: شُرَيْحٌ، وَمُسْلِمٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ قَالَ - [١٣٨] -: «فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟» قَالَ: قُلْتُ شُرَيْحٌ قَالَ: «فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ»

٢٥٠٩ باب القسمة

﴿بَابُ الْقِسْمَةِ﴾
 ٣٢٧٥ - رَوَيْنَا عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجَالٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْرٍ قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا»

٣٢٧٦ - وَرَوَيْنَا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَصِيرٍ، مَوْلَى مُعَاوِيَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قِسْمَةِ الضَّرَارِ» وَهَذَا مُرْسَلٌ

٣٢٧٧ - وَفِي حَدِيثِ صَدِيقِ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَعْضِيَةَ عَلَى أَهْلِ الْمِيرَاثِ إِلَّا مَا حَمَلَ الْقَسَمُ يَقُولُ: لَا يَبْعُضُ عَلَى الْوَارِثِ " أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّيَّاحِيُّ، أَنَا رَوْحٌ، أَنَا ابْنُ جَرِيحٍ، أَخْبَرَنِي صَدِيقُ بْنُ مُوسَى، فَذَكَرَهُ مُرْسَلًا

٢٥١٠ باب لا يحيل حكم القاضي على المقضي له، والمقضي عليه

«بَابُ لَا يُحِيلُ حُكْمُ الْقَاضِي عَلَى الْمُقْضِي لَهُ، وَالْمُقْضِي عَلَيْهِ

٣٢٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ وَاسِطِ الطَّرَائِفِيِّ، أَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرِ الْعَبْدِيِّ، أَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ - [١٣٩] - أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْخَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»

٣٢٧٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: «إِنِّي لَا أَقْضِي لَكَ، وَإِنِّي لَا أَظُنُّكَ ظَالِمًا، وَلَكِنْ لَا يَسْعُنِي إِلَّا أَنْ أَقْضِيَ بِمَا يَحْضُرُنِي مِنَ الْبَيِّنَةِ، وَإِنَّ قَضَائِي لَا يُجِلُّ لَكَ حَرَامًا»

٢٦ 25 - كتاب الشهادات

٢٥٥ - كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

٢٦٠١ باب الشهادات

«بَابُ الشَّهَادَاتِ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ} [البقرة: ٢٨٢]

٣٢٨٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "ثَلَاثَةٌ يَدْعُونَ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ: رَجُلٌ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ سَيِّئَةُ الْخُلُقِ فَلَمْ يُطْلَقْهَا، وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَلَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ آتَى سَفِيهًا مَالَهُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ} [النساء: ٥] " أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمَّادٍ الْعَدْلِيُّ، أَنَا أَبُو الْمُثَنَّى مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى بْنِ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، أَنَا أَبِي، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، فَذَكَرَهُ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالَّذِي يُشْبَهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَإِيَّاهُ أَسْأَلُ التَّوْفِيقَ أَنْ يَكُونَ أَمْرُهُ بِالشَّهَادَةِ عِنْدَ الْبَيْعِ دَلَالَةً عَلَى مَا فِيهِ الْخَطُّ بِالشَّهَادَةِ لَا حَتْمًا، وَاحْتِجَ بِآيَةِ الدِّينِ، وَالدِّينُ تَبَايَعٌ قَالَ: فَلَمَّا أَمَرَ إِذَا لَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَبِالرَّهْنِ، ثُمَّ أَبَاحَ تَرْكَ الرَّهْنِ بِقَوْلِهِ {فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ} [البقرة: ٢٨٣] دَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ الْأَوَّلَ دَلَالَةٌ عَلَى الْخَطِّ، لَا فَرَضًا مِنْهُ يَعْصِي مَنْ - [١٤١] - تَرَكَهُ قَالَ الشَّيْخُ: وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، مَعْنَى هَذَا

٣٢٨١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ حَفِظَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «بَايَعَ أَعْرَابِيًّا فِي فَرَسٍ، فَجَحَدَهُ الْأَعْرَابِيُّ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ»

٣٢٨٢ - قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمَّادٍ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، أَنَا أَخِي أَبُو بَكْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، أَنَّ عَمَّهُ، أَخْبَرَهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَعَ فَرَسًا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَعْرَابِ، فَاسْتَبَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَاسْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَشْيَ وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ، فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ وَيَسْأَلُونَهُ الْفَرَسَ، وَلَا يَشْعُرُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ابْتَاعَهُ حَتَّى زَادَ بَعْضُهُمُ الْأَعْرَابِيَّ فِي السَّوْمِ، فَلَمَّا زَادُوا نَادَى الْأَعْرَابِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ كُنْتُ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسَ فَابْتَعَهُ وَإِلَّا بَعْتَهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الْأَعْرَابِيِّ حَتَّى أَتَى الْأَعْرَابِيَّ فَقَالَ: «أَوَلَيْسَ قَدْ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا بَعْتُكَ قَالَ: «بَلْ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ» فَطَفِقَ النَّاسُ يُلَوِّذُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِالْأَعْرَابِيِّ وَهُمَا يَتَرَاكِعَانِ، فَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ شَهِيدًا أَنِّي قَدْ بَعْتُكَ، فَقَالَ خُزَيْمَةُ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ بَعْتَهُ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خُزَيْمَةَ فَقَالَ: «يَمَّ تَشْهَدُ» قَالَ: بِتَصْدِيقِكَ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ - [١٤٢] - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ زُرَّارَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُزَيْمَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، عَنْ أَبِيهِ خُزَيْمَةَ قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَلَوْ كَانَ حَتْمًا لَمْ يَبَايَعِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَا بَيْنَةٍ

٢٦٠٢ باب عدد الشهود

﴿بَابُ عَدَدِ الشُّهُودِ﴾

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ} وَقَالَ {فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ} [النساء: ١٥] وَقَالَ: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ، ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً} [النور: ٤] وَذَكَرْنَا فِي كِتَابِ الْحُدُودِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، وَحَدِيثَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

٣٢٨٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَشَهِدَ ثَلَاثَةٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالزَّيْنِ، وَلَمْ يُثْبِتِ الرَّابِعُ فَجَلَدَ الثَّلَاثَةُ»
٣٢٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ هُوَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ ابْنِ عُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: لَمَّا شَهِدَ أَبُو بَكْرٍ وَصَاحِبَاهُ عَلَى الْمَغِيرَةِ جَاءَ زِيَادُ بْنُ أَبِيهِ، فَقَالَ عُمَرُ: رَجُلٌ لَنْ يَشْهَدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِلَّا بِحَقٍّ، فَقَالَ: رَأَيْتُ ابْتِهَارًا وَمَجْلَسًا سَيِّئًا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «هَلْ رَأَيْتَ الْمُرُودَ دَخَلَ الْمَكْحَلَةَ»، فَقَالَ: لَا. «فَأَمَرَ - [١٤٣] - بِهِمْ - يَعْنِي بِالثَّلَاثَةِ - فَجُلِدُوا» وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ {فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ، وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ} [الطلاق: ٢]

٣٢٨٥ - وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ النِّكَاحِ حَدِيثَ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا وَشَهِدْتِ عَدْلٍ فَكَأَحْهَا بِاطْلٍ»

٣٢٨٦ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ، وَشَهِدْتِ عَدْلٍ»

٣٢٨٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ مُرْشِدٍ وَشَهِدْتِ عَدْلٍ»

٣٢٨٨ - وَفِي حَدِيثِ رَافِعٍ فِي قِصَّةِ الْمَقْتُولِ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَكُمُ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى قَتْلِ صَاحِبِكُمْ؟»

٣٢٨٩ - وَرَوَيْنَا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ «لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ عَلَى الطَّلَاقِ»

٣٢٩٠ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: أَنَّهُ كَانَ «لَا يُجِزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ عَلَى الْخُدُودِ وَالطَّلَاقِ» وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الدِّينِ {إِذَا تَدَانَيْتُمْ بَيْنَ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى} [البقرة: ٢٨٢]

٣٢٩١ - وَقَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الصَّوْمِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتٍ عَقْلٍ وَدِينٍ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ» فَقُلْنَ وَلَمْ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ» قُلْنَ: بَلَى قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ» - [١٤٥] - نَقْصَانِ عَقْلُهَا

٣٢٩٢ - وَأَمَّا شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَحْدَهُنَّ فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ شُرَيْحٍ: أَنَّهُ كَانَ «لَيُجِزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ عَلَى الْإِسْتِهْلَالِ، وَمَا لَا يَنْظُرُ الرِّجَالُ إِلَيْهِ»

٣٢٩٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَجُوزُ إِلَّا أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فِي الْإِسْتِهْلَالِ»

٣٢٩٤ - وَحَدِيثُ حُذَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ» لَمْ يَصِحَّ إِسْنَادُهُ

٣٢٩٥ - لِمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ» قَالَ الدَّارِقُطِيُّ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدَائِنِيُّ رَجُلٌ مَجْهُولٌ، وَالَّذِي رَوَاهُ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ إِنَّمَا رَوَاهُ جَابِرُ الْجَعْفِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرِ الْجَعْفِيِّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُجَيْيٍّ ضَعِيفَانِ وَرَوَى عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَامِعٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَسُؤَيْدٍ، ضَعِيفٌ قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَوْ ثَبَّتَ عَنْ عَلِيٍّ، صَرْنَا إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلَكِنْ لَا يَثْبُتُ عِنْدَكُمْ، وَلَا عِنْدَنَا وَقَالَ إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ: لَوْ صَحَّتْ شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ عَنْ عَلِيٍّ لَقُلْنَا بِهِ، وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ خَلَلٌ

٢٦٠٣ باب شهادة القاذف

بَابُ شَهَادَةِ الْقَازِفِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقَذْفِ {وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ، وَأَصْلَحُوا، فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [النور: ٥] قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالثَّنْيَا فِي سِيَاقِ الْكَلَامِ عَلَى أَوَّلِ الْكَلَامِ وَآخِرِهِ فِي جَمِيعِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْفَقْهِ إِلَّا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ ذَلِكَ خَبَرٌ

٣٢٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِأَبِي بَكْرَةَ: "إِنْ ثَبَّتَ قَبِلْتُ شَهَادَتَكَ، أَوْ قَالَ: تَبْ نَقْبَلُ شَهَادَتَكَ"

٣٢٩٧ - وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ، قَالَ لِأَبِي بَكْرَةَ، وَشَبْلٍ، وَنَافِعٍ: «مَنْ تَابَ مِنْكُمْ قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ» وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، زَادَ فِيهِ: فَتَابَ مِنْهُمْ اثْنَانِ وَأَبَى أَبُو بَكْرَةَ أَنْ يَتُوبَ، فَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لَا يَقْبَلُ شَهَادَتَهُ»

٣٢٩٨ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ {وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا} [النور: ٤] ثُمَّ قَالَ: {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا} [البقرة: ١٦٠] «فَنَنْتَابُ، وَأَصْلَحَ، فَشَهَادَتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى تُقْبَلُ» وَرَوَيْنَا فِي قَبُولِ شَهَادَتِهِ إِذَا تَابَ عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَجَاهِدٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَهْلِي الْمَدِينَةِ وَأَمَّا مَا

رُويَ فِيهِ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ وَعَنْ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ٣٢٩٩ - وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْفَارِسِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، مَرْفُوعًا: " لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مَجْلُودٍ، أَوْ قَالَ: مَوْقُوفٍ عَلَى حَدٍّ " فَلَمْ تَصَحَّ أَسَانِدُ هَذِهِ - [١٤٩] - الْأَحَادِيثِ، ثُمَّ إِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى شَهَادَتِهِ قَبْلَ التَّوْبَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٢٦٠٤ باب العلم بالشهادة وبيان وجوه العلم

﴿بَابُ الْعِلْمِ بِالشَّهَادَةِ وَبَيَانِ وَجُوهِ الْعِلْمِ﴾

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مِنْهَا مَا عَيْنَهُ الشَّاهِدُ فَشَهِدَ بِالمُعَايَنَةِ، يَعْنِي الْأَفْعَالَ. وَمِنْهَا: مَا تَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ مِمَّا لَا يُمْكِنُ فِي أَكْثَرِهِ الْعِيَانُ، وَتَثَبَّتْ مَعْرِفَتُهُ - [١٥٠] - فِي الْقُلُوبِ فَيَشْهَدُ عَلَيْهِ بِهَذَا الْوَجْهِ، - يَعْنِي الْأَنْسَابَ وَالْأَمْلاكَ -، وَمِنْهَا مَا سَمِعَهُ فَيَشْهَدُ بِمَا أَتَبَتْ سَمْعًا مِنَ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ مَعَ إِثْبَاتِ بَصَرٍ، - يَعْنِي: الْأَقْوَالَ -، قَالَ: وَإِذَا كَانَ الْقَوْلُ أَوْ الْفِعْلُ وَهُوَ أَعْمَى لَمْ يَجْزُ مِنْ قَبْلِ أَنْ الصَّوْتُ يُشْبِهَ الصَّوْتِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَتَبَتْ مُعَايَنَةً، أَوْ مُعَايَنَةً وَسَمْعًا، ثُمَّ عَمِيَ فَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ

٣٣٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ نَحْيَوِيهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، أَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنَا سُفْيَانُ، أَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ الْعَنْزِيُّ، سَمِعَ قَوْمًا يَقُولُونَ: إِنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿رَدَّ شَهَادَةَ أَعْمَى فِي سَرِقَةٍ لَمْ يُجْزَهَا﴾

٣٣٠١ - وَرَوَيْنَا عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ ﴿كَرِهَ شَهَادَةَ الْأَعْمَى﴾

٣٣٠٢ - وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ مَسْمُولٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يَشْهَدُ بِشَهَادَةٍ، فَقَالَ: ﴿أَمَّا أَنْتَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَلَا تَشْهَدُ إِلَّا عَلَى أَمْرِ يُضِيءُ لَكَ كَضِيَاءُ هَذِهِ الشَّمْسِ﴾ وَأَوْمَأَ يَدَهُ إِلَى الشَّمْسِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُوشَنجِيُّ، أَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ الْبَصْرِيُّ، أَنَا - [١٥١] - مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، فَذَكَرَهُ.

٣٣٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْمُهْرَجَانِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُرِّي، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنجِيُّ، أَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، أَنَا مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشَّهَادَةِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ، أَوْ يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ﴾ وَهَذَا مَحْمُولٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى مَنْ تَكُونُ عِنْدَهُ لِإِنْسَانٍ شَهَادَةٌ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِهَا فَيُخْبِرُ بِهَا وَالَّذِي رُويَ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَغَيْرِهِ فِي قَوْمٍ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، تُحْمَلُ أَنْ يَكُونَ وَارِدًا فِي شَهَادَةِ عِلْمٍ بِهَا، وَاجْتِهَدَ فَلَا يَتَسَارَعُ الشَّاهِدُ إِلَى إِقَامَتِهَا حَتَّى يُسْتَشْهَدَ، وَقَدْ يَكُونُ وَارِدًا فَيَمْنُ لَمْ يُسْتَشْهَدَ أَيُّ لَمْ يَقَعْ لَهُ الْعِلْمُ بِتِلْكَ الشَّهَادَةِ فَيَشْهَدُ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَيَكُونُ شَاهِدًا زُورٍ وَقَدْ عَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهَادَةَ الزُّورِ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٢٦٠٥ باب شهادة العبيد والصبيان

﴿بَابُ شَهَادَةِ الْعَبِيدِ وَالصَّبِيَّانِ﴾

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ} [البقرة: ٢٨٢] قَالَ مُجَاهِدٌ: مِنَ الْأَحْرَارِ قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَرِجَالُنَا أَحْرَارُنَا لَا مَمَالِكًا لِلَّذِينَ يَغْلِبُهُمْ مِنْ يَمْلِكُهُمْ عَلَى - [١٥٢] - كَثِيرٍ مِنْ أُمُورِهِمْ، فَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مَمْلُوكٍ فِي شَيْءٍ، وَإِنْ قُلَّ. قَالَ: وَقَوْلُهُ مِنْ رِجَالِكُمْ يَدُلُّ

عَلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الصَّبِيَّانِ، وَلَإِنَّهُمْ لَيَسُوا مِمَّنْ نَرَضَى مِنَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ تُقْبَلَ شَهَادَةُ مَنْ نَرَضَى
 ٣٣٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرٍ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ،
 عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ شَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ {كَمَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ} [البقرة: ٢٨٢] وَلَيَسُوا مِمَّنْ نَرَضَى، «لَا يَجُوزُ»

٢٦٠٦ باب شهادة أهل الذمة

﴿بَابُ شَهَادَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ﴾
 قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ} [الطلاق: ٢] وَقَالَ: {وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ} [البقرة: ٢٨٢] وَقَالَ: {مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ} [البقرة: ٢٨٢] قَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ، مِنْ قَبْلِ أَنْ
 رَجَلَانَا مَنْ نَرَضَى مِنْ أَهْلِ دِينِنَا لَا الْمُشْرِكُونَ لَقَطَعَ اللَّهُ الْوَلَايَةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ بِالذِّنِّ، وَوَصَفَ الشُّهُودَ مِنَّا فَقَالَ {ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ} [الطلاق: ٢] فَلَا تَجُوزُ مِنْ غَيْرِنَا

٣٣٠٥ - قَالَ الشَّيْخُ: وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ وَقَدْ حَدَّثَكُمْ
 اللَّهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ بَدَلُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ وَغَيَرُوا»

٣٣٠٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا - [١٥٣] - تُكْذِبُوهُمْ»

٣٣٠٧ - وَرَوَى عُمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا
 يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مَلَّةٍ عَلَى مَلَّةٍ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّهَا تَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِمْ» أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا
 أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، أَنَا شَاذَانُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فَسَمِعْتُ شَيْخًا يَحْدُثُ عَنْ يَحْيَى
 بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فَذَكَرَهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ شَاذَانُ: فَسَأَلْتُ عَنْ هَذَا الشَّيْخِ بَعْضَ أَصْحَابِنَا فَرَعِمَ أَنَّهُ عُمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، وَرَوَاهُ أَيْضًا عَلِيُّ بْنُ
 الْجَعْدِ وَالْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ، تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ - [١٥٤] - وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ
 بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ، أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ} [المائدة: ١٠٦] فَقَدْ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ:
 مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: مِنَ الْقَبِيلَةِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ الْقَبِيلَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَقُولُ: {تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ} [المائدة: ١٠٦] وَبِمَعْنَاهُ
 قَالَ عِكْرِمَةُ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَقَدْ سَمِعْتُ مَنْ يَتَوَلَّى هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى: مَنْ غَيْرِ قَبِيلَتِكُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَاحْتَجَّ بِمَا رَوَيْنَاهُ عَنْ
 الْحَسَنِ وَيَقُولُ اللَّهُ {وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى} [المائدة: ١٠٦] وَإِنَّمَا الْقَرَابَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَرَبِ
 بَيْنَهُمْ، وَبَيْنَ أَهْلِ الْأَوْتَانِ لَا بَيْنَهُمْ، وَبَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ يَقُولُ اللَّهُ {وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْآثِمِينَ} [المائدة: ١٠٦] وَإِنَّمَا يَتَأَثَّمُ مَنْ
 كَتَمَانَ الشَّهَادَةَ لِلْمُسْلِمِينَ الْمُسْلِمُونَ لَا أَهْلَ الذِّمَّةِ قَالَ: وَسَمِعْتُ مَنْ يَذْكُرُ أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ

٣٣٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفيُّ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْكَعْبِيُّ، قَالَا: وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، أَنَا أَبُو خَالِدٍ يَزِيدُ
 بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ مَعْرُوفٍ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانٍ، فِي قَوْلِهِ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ
 الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ} [المائدة: ١٠٦] مِنْكُمْ، أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَجُلَيْنِ نَصَرَانِيَّيْنِ مِنْ أَهْلِ
 دَارَيْنِ أَحَدُهُمَا تَمِيمٌ، وَالْآخَرُ عَدِيٌّ صَحْبُهُمَا مَوْلَى لِقُرَيْشٍ فِي تِجَارَةٍ وَرَكِبُوا الْبَحْرَ، وَمَعَ الْقُرَشِيِّ مَالٌ مَعْلُومٌ قَدْ عَلِمَهُ أَوْلِيَاؤُهُ مِنْ بَيْنِ آتِيَةِ

وَبِزُورَقَةٍ فَرَضَ الْقُرَشِيُّ لَجْعَلِ الْوَصِيَّةَ إِلَى الدَّارِيِّينَ فَتَاتَ فَقَبِضَ الدَّارِيَّانِ الْمَالَ فَلَمَّا رَجَعَا مِنْ تِجَارَتِهِمَا جَاءَ بِالْمَالِ وَالْوَصِيَّةَ فَدَفَعَاهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَيِّتِ، وَجَاءَ بِبَعْضِ مَالِهِ فَاسْتَنْكَرَ الْقَوْمُ قِلَّةَ الْمَالِ، فَقَالُوا لِلدَّارِيِّينَ إِنَّ صَاحِبَنَا قَدْ خَرَجَ مَعَهُ بِمَالٍ كَثِيرٍ مِمَّا أُتِيَتْ بِهِ فَهَلْ بَاعَ شَيْئًا، أَوْ اشْتَرَى شَيْئًا فَوَضَعَ فِيهِ أَمْ هَلْ طَالَ مَرَضُهُ فَأَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ؟ قَالَا: لَا، قَالُوا: إِنَّكَ قَدْ خُتِمْنَا لَنَا فَقَبِضُوا الْمَالَ، وَرَفَعُوا أَمْرَهُمْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ} [المائدة: ١٠٦]

إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَلَمَّا نَزَلَتْ: أَنْ يُحْبَسَا بَعْدَ الصَّلَاةِ أَمْرُهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَا بَعْدَ الصَّلَاةِ خَلْفًا بِاللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ، وَرَبِّ الْأَرْضِ مَا تَرَكَ مَوْلَاكُمْ مِنْ مَالٍ إِلَّا مَا أُتِينَاكُمْ بِهِ، وَإِنَّا لَا نَشْتَرِي بِإِيمَانِنَا نَمْنًا مِنَ الدُّنْيَا {وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ، إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْآثِمِينَ} [المائدة: ١٠٦] فَلَمَّا خَلَفَا خَلَى سَبِيلَهُمَا، ثُمَّ إِنَّهُمْ وَجَدُوا بَعْدَ ذَلِكَ إِنَاءً مِنْ أَنْبِيَةِ الْمَيِّتِ، وَأَخَذُوا الدَّارِيِّينَ فَقَالَا اشْتَرَيْنَاهُ -[١٥٦]- مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ، وَكَذِبًا فَكَلَفَا الْبَيِّنَةَ فَلَمْ يَقْدِرَا عَلَيْهَا فَرَفَعُوا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى {فَإِنْ

عُثِرَ} [المائدة: ١٠٧] يَقُولُ: فَإِنْ أَطْلَعَ {عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا} [المائدة: ١٠٧] - يَعْنِي الدَّارِيَّانِ يَقُولُ: إِنْ كَانَا كَتَمْنَا حَقًّا {فَآخِرَانِ} [المائدة: ١٠٧] مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمَيِّتِ {يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ} [المائدة: ١٠٧] يَقُولُ: فَيَحْلِفَانِ بِاللَّهِ إِنْ مَالُ صَاحِبِنَا كَانَ كَذًا وَكَذَا، وَأَنَّ الَّذِي نَطْلُبُ قَبْلَ الدَّارِيِّينَ لِحَقٍّ وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ، فَهَذَا قَوْلُ الشَّاهِدِينَ أَوْلِيَاءِ الْمَيِّتِ حِينَ أَطْلَعَ عَلَى خِيَانَةِ الدَّارِيِّينَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى {ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا} [المائدة: ١٠٨] - يَعْنِي الدَّارِيِّينَ وَالنَّاسَ - أَنْ يَعُودُوا لِمِثْلِ ذَلِكَ وَقَدْ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مُعَاذِ بْنِ مُوسَى عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ مُقَاتِلٍ وَقَالَ مُقَاتِلٌ: أَخَذْتُ هَذَا التَّفْسِيرَ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَالْحَسَنِ، وَالضَّحَّاكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنَّمَا مَعْنَى شَهَادَةِ بَيْنَكُمْ أَيْمَانُ بَيْنَكُمْ إِذَا كَانَ هَذَا الْمَعْنَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٣٣٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو قَتَيْبَةَ سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَدَمِيُّ، بِمَكَّةَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، وَعَدِيَّ بْنِ بَدَاءَ فَتَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرْكِهِ فَقَدُوا جَامَ فَضَّةٍ مَخْصَصًا بِالذَّهَبِ، فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ وَجَدُوا الْجَامَ بِمَكَّةَ فَقَالُوا: اشْتَرَيْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَاءِ السَّهْمِيِّ خَلْفًا لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَأَنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ، وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ " {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ} [المائدة: ١٠٦]

-[١٥٧]- " وَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ يُشِيرُ لِتَفْسِيرِ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانٍ بِالصَّحَّةِ وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ {شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ} إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ} [المائدة: ١٠٦] الشَّهَادَةُ نَفْسُهَا، وَكَذَلِكَ ذَكَرَهَا مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانٍ بِرِوَايَتِنَا وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لِلْمُدْعَيْنِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَشْهَدَانِ لَهُمْ بِمَا ادَّعَوْا عَلَى الدَّارِيِّينَ مِنَ الْخِيَانَةِ، ثُمَّ قَالَ {أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ} [المائدة: ١٠٦] - يَعْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُدْعَيْنِ مِنْكُمْ بَيِّنَةٌ، فَالدَّارِيَّانِ اللَّذَانِ ادَّعِيَا عَلَيْهِمَا عَلَى مَا حَكَاهُ مُقَاتِلٌ {فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا

إِثْمًا} [المائدة: ١٠٧] - يَعْنِي ادَّعِيَا الْإِتْيَاعَ، وَالْوَارِثَانِ - لَا يَعْلَمَانِ ذَلِكَ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ مُقَاتِلٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٣٣١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَازِ الْمُؤَمِّلِ الْمُؤَمِّلِيُّ، أَنَا أَبُو عَثْمَانَ الْبَصْرِيُّ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّسَوِيُّ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بَازَانَ، مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ {شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ} إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ} [المائدة: ١٠٦] فَقَالَ: «بَرِئَ النَّاسُ مِنْهَا غَيْرِي وَغَيْرِ عَدِيَّ بْنِ بَدَاءَ،

وَكُنَّا نَصْرَانِيَيْنِ يَخْتَلِفَانِ إِلَى الشَّامِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَأَتَيَا الشَّامَ لِتِجَارَتِهِمَا، وَقَدِمَ عَلَيْهِمَا مَوْلَى لِبْنِي سَهْمٍ يُقَالُ لَهُ بَدِيلُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ بِتِجَارَةٍ وَمَعَهُ جَامٌ مِنْ فِضَّةٍ، وَهُوَ عَظِيمُ تِجَارَتِهِ، فَرَضَ فَأَوْصَى إِلَيْهِمَا، وَأَمَرَهُمَا أَنْ يَبْلُغَا مَا تَرَكَ إِلَى أَهْلِهِ، قَالَ تَمِيمٌ: فَلَمَّا مَاتَ أَخَذْنَا ذَلِكَ الْجَامَ فَبِعْنَاهُ بِالْفِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ اقْتَسَمْنَاهُ أَنَا وَعَدِي بْنُ بَدَاءٍ، فَلَمَّا قَدَمْنَا إِلَى أَهْلِهِ دَفَعْنَا إِلَيْهِمْ مَا كَانَ مَعَنَا، وَفَقَدُوا الْجَامَ فَسَأَلُونَا عَنْهُ، فَقُلْنَا: مَا تَرَكَ غَيْرَ هَذَا وَمَا دَفَعَ إِلَيْنَا غَيْرُهُ قَالَ تَمِيمٌ: فَلَمَّا أَسْلَمْتُ بَعْدَ قُدُومِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ تَأَمَّنْتُ مِنْ ذَلِكَ، وَأَتَيْتُ أَهْلَهُ فَأَخْبَرْتَهُمْ الْخَبَرَ، وَادَّيْتُ إِلَيْهِمْ خَمْسَمِائَةَ دِرْهَمٍ، وَأَخْبَرْتَهُمْ أَنَّ عِنْدَ صَاحِبِي مِثْلَهَا، فَوَثُبُوا إِلَيْهِ فَأَتَوْا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُمُ الْبَيْتَةَ، فَلَمْ يَجِدُوا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَحْلِفُوهُ بِمَا يَعْظُمُ بِهِ عَلَى أَهْلِ دِينِهِ، خَلَفَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ { [المائدة: ١٠٦] إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: { أَنْ تَرُدَّ آيْمَانُ بَعْدَ آيْمَانِهِمْ } [المائدة: ١٠٨]

- [١٥٨] - فَقَامَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَرَجُلٌ آخَرُ مِنْهُمْ خَلَفَا، فَزَعَتِ الْخَمْسَمِائَةُ مِنْ يَدِ عَدِيِّ بْنِ بَدَاءٍ ذَكَرَهُ الْكَلْبِيُّ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ، وَذَكَرَهُ فِي رَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عِنْدَ مَعْنَى مَا ذَكَرَ مُقَاتِلٌ، فَإِنْ كَانَ مَا ذَكَرَهُ هَاهُنَا مُحْفُوظًا فَيَحْتَمِلُ أَنْ عَثَرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا، إِنَّمَا كَانَ يَقُولُ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ وَشَهَادَتُهُ فَكَانَ شَاهِدًا وَاحِدًا، خَلَفَ الْوَلِيَّانِ الْوَارِثَانِ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَالْمُطَّلِبُ بْنُ أَبِي وَدَاعَةَ مَعَ شَاهِدَيْهِمَا وَاسْتَحَقَّا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٣٣١١ - وَرَوَى مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ «يُجِيزُ شَهَادَةَ كُلِّ مَلَّةٍ عَلَى مِلَّتِهَا، وَلَا يُجِيزُ شَهَادَةَ الْيَهُودِيِّ عَلَى النَّصْرَانِيِّ، وَلَا النَّصْرَانِيِّ عَلَى الْيَهُودِيِّ، إِلَّا الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ يُجِيزُ شَهَادَتَهُمْ عَلَى الْمَلَلِ كُلِّهَا» هَذَا هُوَ مَذْهَبُ شُرَيْحٍ فِي ذَلِكَ
٣٣١٢ - وَقَدْ غَلَطَ فِيهِ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُجَالِدٍ فَرَوَى عَنْهُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَجَازَ شَهَادَةَ الْيَهُودِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ» وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى: «شَهَادَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ» وَكَذَا أَجْمَعُوا عَلَى خَطئه فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٢٦٠٧ باب القضاء باليمين مع الشاهد

بَابُ الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ

٣٣١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ بَغْدَادَ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِيُّ، أَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَكِّيُّ، قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَضَى بِشَاهِدٍ وَبِئَمِينٍ» تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ سَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ بِإِسْنَادِهِ: وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ» قَالَ عَمْرُو: فِي الْأَمْوَالِ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: كَانَ سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ عِنْدِي ثَبَتًا مِمَّنْ يُصَدِّقُ، وَيَحْفَظُ، وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ، كَانَ سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ عِنْدَنَا ثِقَةً: مِمَّنْ يُصَدِّقُ وَيَحْفَظُ قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَأَبُو حَازِمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيِّ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

٣٣١٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَآخَرُونَ قَالُوا أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ»

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَهْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةً، أَنِّي حَدَّثْتُهُ إِيَّاهُ وَلَا أَحْفَظُهُ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَ سَهْلًا عِلَّةٌ أَذْهَبَتْ بَعْضَ عَقْلِهِ، وَسَيَّ بَعْضَ حَدِيثِهِ، وَكَانَ سَهْلٌ بَعْدَ يَحْدِثُهُ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ وَرَوَاهُ أَيْضًا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ

رَبِيعَةَ، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَامِرِيُّ عَنْ سُهَيْلٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْخُرَّاسَانِيُّ الْعَدْلُ، بِبَغْدَادَ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْبَلَدِيُّ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، أَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

٣٣١٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ دَعْلَجٍ بْنُ أَحْمَدَ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْجَارُودِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، وَيزيدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَا: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺ «قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ»

٣٣١٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنَا شَبَابَةُ، أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺ «قَضَى بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَعَ يَمِينٍ صَاحِبِ الْحَقِّ» وَقَضَى بِهِ عَلِيٌّ بِالْعِرَاقِ

٣٣١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَا: أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لُحَيْعَةَ، وَنَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ شُرْحَيْلِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، أَنَّهُ وَجَدَ كِتَابًا فِي كُتُبِ آبَائِهِ: هَذَا مَا رَفَعَ أَوْ ذَكَرَ عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَا: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ مَعَ أَحَدِهِمَا شَاهِدٌ لَهُ عَلَى حَقِّهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺ «يَمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ مَعَ شَاهِدِهِ فَاقْتَطَعَ بِذَلِكَ حَقَّهُ» وَقِيلَ: عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: وَجَدْنَا فِي كُتُبِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ وَقَدْ رَوَيْنَا فِي هَذَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَسُرْقُ الزُّبَيْدِ الْعَنْبَرِيُّ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺ

٣٣١٨ - وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ثُمَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَيَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَشُرَيْحٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَطَاءٌ قَالَ كُنْثُومُ بْنُ زِيَادٍ: أَدْرَكْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَبِيبٍ وَالزُّهْرِيَّ «لِقَضِيَانِ بِذَلِكَ يَعْنِي شَاهِدٌ وَيَمِينٌ» - [١٦٢] - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ لَا يُخَالِفُ مِنْ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ شَيْئًا لِأَنَّا نَحْكُمُ بِشَاهِدَيْنِ، وَبِشَاهِدٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَلَا يَمِينٍ، فَإِذَا كَانَ شَاهِدٌ حَكَمْنَا بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، وَلَيْسَ هَذَا بِخِلَافِ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْرَمْ أَنْ يَجُوزَ أَقْلٌ مِمَّا نَصَّ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺ أَعْلَمُ بِمَعْنَى مَا أَرَادَ اللَّهُ، وَقَدْ أَمَرَنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ نَأْخُذَ مَا آتَانَا، وَنَنْتَبِهُ عَمَّا نَهَانَا، وَنَسْأَلَ اللَّهَ الْعِصْمَةَ وَالتَّوْفِيقَ

٢٦٠٨ باب تأكيد اليمين، بالمكان، والزمان، والوعظ والتخويف بالله عز وجل وكيف يحلف

«بَابُ تَأْكِيدِ الْيَمِينِ، بِالْمَكَانِ، وَالزَّمَانِ، وَالْوَعْظِ وَالتَّخْوِيفِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَكَيْفَ يَحْلِفُ

٣٣١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ دَاوُدَ الرَّزَّازُ بِبَغْدَادَ، أَنَا أَبُو عَمْرٍو، وَعُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمُنَادِي، أَنَا أَبُو بَدْرٍ ثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نِسْطَاسٍ، مَوْلَى كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عَلَى يَمِينٍ آثَمَةٍ عِنْدَ مَنْبَرِي هَذَا وَلَوْ عَلَى سِوَاكَ أَخْضَرَ إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، أَوْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ»

٣٣٢٠ - وَكَذَلِكَ قَالَهُ أَبُو ضَمْرَةَ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ آثَمَةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو

العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مالك، فذكره وروى بإسناد حسن عن أبي هريرة، مرفوعاً «من حلف عند منبري»
 ٣٣٢١ - وروى الشافعي، بإسناده عن المهاجر بن أبي أمية، قال: كتب إلي أبو بكر الصديق: أن ابعث إلي يقين بن مكشوح في وثاق، س" فأحلفه خمسين يمينا عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم: ما قتل دأويه "

٣٣٢٢ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي أنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدي ثنا يحيى بن بكير، أنا مالك، عن داود بن الحصين، أنه سمع أبا غطفان بن طريف المري، يقول: اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع في دار إلى مروان بن الحكم، فقضى مروان على زيد باليمين على المنبر، فقال زيد: أحلف له مكاني قال مروان: لا والله إلا عند مقاطع الحقوق، «فجعل زيد يحلف أن حقه لحق، ويأبى أن يحلف على المنبر، فجعل مروان يعجب من ذلك» أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى، أنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، فذكر هذا الحديث قال الشافعي: لو لم يعرف زيد أن اليمين عليه لقال لمروان ما هذا علي

٣٣٢٣ - قال الشافعي: وبلغني أن عمر بن الخطاب «حلف على المنبر في خصومة كانت بينه وبين رجل، وأن عثمان بن عفان ردت عليه اليمين على المنبر فاتقاها وأفتدى منها، وقال: "أخاف أن يوافق قدر بلاء فيقال: بيمينه"

٣٣٢٤ - قال الشافعي: واليمين على المنبر لا اختلاف فيه عندنا في قديم ولا حديث علمته قال: ومن حجتهم فيه مع إجماعهم أن مسلماً والقداح، أخبراني عن ابن جريج، عن عكرمة بن خالد، أن عبد الرحمن بن عوف «رأى قوماً يحلفون بين المقام والبيت، فقال: «على دم؟» فقالوا: لا، قال: «فعلى عظيم من الأموال؟» قالوا: لا. قال: «ولقد خشيت أن يتهاون الناس بهذا المقام» هكذا في روايتنا،

وروي أن يهيئ الناس - يعني يأمنوا به - حتى تقل هيئته في قلوبهم - [١٦٥] - قال الشافعي: فذهبوا إلى أن العظيم من الأموال ما وصفت من عشرين ديناراً فصاعداً قال: وقد روى الذين جالسونا أن عمر جلب قوماً من اليمن فأدخلهم الحجر، وأحلفهم وقد أنكروا علينا أن يحلف من بمكة بين الركن والمقام، ومن بالمدينة على المنبر، ونحن لا نجلب أحداً من بلده واحتج الشافعي في الاستحلاف بعد العصر بقول الله عز وجل {تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ} [المائدة: ١٠٦] وقال المفسرون: صلاة العصر
 ٣٣٢٥ - وروينا عن أبي موسى الأشعري، أنه " «أحلفهما بعد العصر: ما خانا "

٣٣٢٦ - وفي الحديث الثابت عن أبي هريرة، رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم " «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكهم، ولا ينظر إليهم: رجل حلف على مال امرئ مسلم بعد صلاة العصر ليقتطعه " وفي رواية أخرى: «رجل حلف على يمين بعد صلاة العصر أنه أعطي يسألته أكثر مما أعطي وهو كاذب»

٣٣٢٧ - وروينا عن ابن أبي مليكة، أنه قال: كتبت إلى ابن عباس من الطائف في جارييتين ضربت إحداهما الأخرى ولا شاهد عليهما، فكتب إلي أن " «احبسهما بعد صلاة العصر، ثم اقرأ عليهما {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ، وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا} [آل عمران: ٧٧] " ففعلت فاعترفت أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع، أنا الشافعي أنا عبد الله بن مؤمل، عن عبد الله بن أبي - [١٦٦] - مليكة فذكره

٣٣٢٨ - وروى الشافعي أن ابن الزبير، «أمر بأن يحلف على المصحف» قال الشافعي: وقد كان من حكام الآفاق من يستحلف على المصحف وذلك عندي حسن

٣٣٢٩ - قَالَ الشَّيْخُ: وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ سُوَيْدٍ، أَدْخَلَ يَهُودِيًّا الْكَنِيسَةَ وَوَضَعَ التَّورَةَ عَلَى رَأْسِهِ وَاسْتَحْلَفَهُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ قَالَا: أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، أَنَا ابْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالٌ أَمْرِي مُسْلِمٌ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ» زَادَ فِيهِ غَيْرُهُ وَتَصَدِّقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - [١٦٧] - {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا} [آل عمران: ٧٧] قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يَفْتَدِيَ الرَّجُلُ بِشَيْءٍ يُعْطِيهِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَسْتَحْلَفَهُ

٣٣٣٠ - قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّهُ لَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ يَمِينَهُ "

٣٣٣١ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّهُ «كَفَدَى يَمِينَهُ بِعَشْرَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ» قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَيَحْلِفُ الرَّجُلُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ عَلَى الْبَتِّ، وَعَلَى عِلْمِهِ فِي أَبِيهِ

٣٣٣٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، أَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنَا مُسَدَّدٌ، أَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، أَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَالَ لِرَجُلٍ حَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ: «مَا لَهُ شَيْءٌ عِنْدَكَ» يَعْنِي الْمُدَّعَى

٣٣٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَخْتَوَيْهِ الْعَدْلُ، أَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَنَا أَبُو نَعِيمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، أَنَا الْحَارِثُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنِي كُرْدُوسُ الثَّلَعِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ قَيْسٍ الْكِنْدِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلًا مِنْ حَضْرَمَوْتَ اخْتَصَمَا فِي أَرْضٍ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَرْضِي اغْتَصَبْنِيهَا أَبُو هَذَا وَهِيَ فِي يَدِهِ قَالَ: «هَلْ لَكَ بَيْنَهُمَا؟» قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَحْلَفَهُ، وَاللَّهِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي اغْتَصَبْنِيهَا أَبُوهُ، فَتَبَّ الْكِنْدِيُّ لِلْيَمَنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْتَطِعُ أَحَدٌ مَالًا بَيْنَيْنِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ أَجْذَمٌ» فَقَالَ الْكِنْدِيُّ هِيَ أَرْضُهُ فَرَدَّهَا الْكِنْدِيُّ

٢٦٠٩ باب النكول ورد اليمين

بَابُ النُّكُولِ وَرَدِ الْيَمِينِ

اِحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ بِآيَةِ اللَّعَانِ وَبِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَسَامَةِ، بِحَدِيثِ عُمَرَ فِيهَا، ثُمَّ قَالَ: وَكُلُّ هَذَا تَحْوِيلٌ يَمِينٍ مِنْ مَوْضِعٍ قَدْ نَدَبَتْ فِيهِ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يُخَالِفُهُ

٣٣٣٤ - أَتَّبَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، إِجَازَةً وَقَرَأَتْهُ بِحِطَّةٍ، فِيمَا لَمْ يَقْرَأْ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابِ الْمُسْتَدْرَكِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُسْلِمَةَ الْعَنْزِي، أَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْرُوقٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْفَرَاتِ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ» وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَرَوِيُّ شُكْرًا، أَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْقُرَشِيُّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ أَيُوبَ الدِّمَشْقِيُّ، أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَذَكَرَهُ وَرَوَيْنَا رَدَّ الْيَمِينِ عَنِ النُّكُولِ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَالْمُقَدَّادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

٢٦٠١٠ باب من تجوز شهادته ومن لا تجوز من الأحرار البالغين العاقلين المسلمين

«بَابُ مَنْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَمَنْ لَا تَجُوزُ مِنَ الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ الْعَاقِلِينَ الْمُسْلِمِينَ

٣٣٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْوَلِيدِ الْفَقِيهَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ بْنِ سُرَيْجٍ، يَقُولُ: وَسُئِلَ عَنْ صِفَةِ الْعَدَالَةِ قَالَ: «كَيْفَ كُنْ حُرًّا مُسْلِمًا، بَالِغًا، عَاقِلًا، غَيْرَ مُرْتَكِبٍ لَكَبِيرَةٍ وَلَا مُصِرٍّ عَلَى صَغِيرَةٍ، وَلَا يَكُونُ تَارِكًا لِلرُّوَّةِ فِي غَالِبِ الْعَادَةِ» قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا تَلْخِصُ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ مَبْسُوطًا فِيمَنْ تَقْبَلُ شَهَادَتُهُ

٣٣٣٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ - [١٧١] -، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، أَنَا أَبُو النَّضْرِ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَرَدَ شَهَادَةَ الْخَائِنِ وَالْخَائِنَةِ، وَذِي الْغَمْرِ عَلَى أَخِيهِ، وَرَدَّ شَهَادَةَ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ - يَعْنِي التَّابِعُ - وَأَجَازَهَا عَلَى غَيْرِهِمْ»

٣٣٣٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، قَالَا: وَأَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنِ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَافِي الصِّدَاوِيُّ، بِصَيْدَا، أَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ الْحَضْرَمِيُّ، أَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، أَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ، وَلَا ذِي غَمْرٍ عَلَى أَخِيهِ فِي الْإِسْلَامِ»

٣٣٣٨ - وَرَوَيْنَا فِي الْمَرَاثِلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ ذِي الظَّنَّةِ وَالْجَنَّةِ وَالْجَنَّةِ»

٣٣٣٩ - عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُنَادِيًا: «أَنَّهُ لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ، وَلَا ظَنِينٍ» ٣٣٤٠ - وَفِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَرْفُوعًا: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ ذِي الْحِنَةِ وَالظَّنَّةِ» وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى «وَذِي الْجَنَّةِ»

٣٣٤١ - وَرَوَيْنَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «مَضَتْ السُّنَّةُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ، وَلَا ظَنِينٍ، وَلَا شَهَادَةُ خَصْمٍ لِمَنْ يُخَاصِمُ» ٣٣٤٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ شَيْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَبْطَلَ شَهَادَةَ رَجُلٍ فِي كَذِبَةٍ كَذَبَهَا» وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا فَإِنَّ الْأَخْبَارَ الْمُصُولَةَ فِي ذِمِّ الْكَذِبِ تَشْهَدُ لَهُ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ لِأَنَّهُ مِنْهُ، وَكَانَهُ شَهِدَ لِبَعْضِهِ، وَلِأَنَّهُ مِنْ آبَائِهِ فَإِنَّهُ يَشْهَدُ لَشَيْءٍ هُوَ مِنْهُ. قُلْتُ: يُؤَكِّدُ تَعْلِيلَهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، مَنْ أَذَاهَا فَقَدْ أَذَانِي»

٣٣٤٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى - [١٧٣] -: «الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، إِلَّا مَجْلُودٌ فِي حَدٍّ، أَوْ مُجَرَّبٌ عَلَيْهِ شَهَادَةُ الزُّورِ، أَوْ ظَنِينٌ فِي وَلَايَةٍ أَوْ قَرَابَةٍ» قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: الظَّنِّينِ فِي الْوَلَاءِ وَالْقَرَابَةِ: الَّذِي يَتِمُّ بِالْدُّعَاوَةِ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ الْمُتَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، وَقَدْ يَكُونُ أَنْ يَتِمَّ فِي شَهَادَتِهِ لِقَرِيْبِهِ كَالْوَالِدِ لِلْوَلَدِ، وَالْوَلَدِ لِلْوَالِدِ قَالَ الشَّيْخُ: وَأَمَّا شَهَادَةُ الْأَخِ لِأَخِيهِ، فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ أَجَازَهَا وَهُوَ قَوْلُ شُرَيْحٍ، وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَأَمَّا شَهَادَةُ أَهْلِ الْهَوَى فَقَدْ أَجَازَهَا الشَّافِعِيُّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ مَنْ يَعْرِفُ بِاسْتِحْلَالِ شَهَادَةِ الزُّورِ عَلَى الرَّجُلِ لِأَنَّهُ يَرَاهُ حَلَالَ الدَّمِ، أَوْ حَلَالَ الْمَالِ، فَتَرُدُّ شَهَادَتُهُ بِالزُّورِ، أَوْ يَكُونُ مِنْهُمْ مَنْ يَسْتَحِلُّ الشَّهَادَةَ لِلرَّجُلِ إِذَا وَثِقَ بِهِ، فَيَحْلِفُ لَهُ عَلَى حَقِّهِ وَيَشْهَدُ لَهُ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ

يَحْضُرُهُ وَلَمْ يَسْمَعْهُ، فَتَرَدُّ شَهَادَتُهُ مِنْ قَبْلِ اسْتِحْلَالِهِ الشَّهَادَةَ بِالزُّورِ، أَوْ يَكُونُ مِنْهُمْ مَنْ يَبَيِّنُ الرَّجُلَ الْمُخَالَفَ لَهُ مُبَايَنَةَ الْعَدَاوَةِ لَهُ، فَتَرَدُّ شَهَادَتُهُ مِنْ جِهَةِ الْعَدَاوَةِ قَالَ الشَّيْخُ: قَدْ رَوَيْنَا الْحَدِيثَ فِي عَدَمِ جَوَازِ شَهَادَةِ ذِي غَمَرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَحَدِيثًا فِي شَهَادَةِ ذِي الظَّنَّةِ وَشَهَادَةِ ذِي الْحَنَّةِ، وَأَمَّا مَنْ تَنَاولَ حَرَامًا أَوْ شَرِبَ مُسْكِرًا

٣٣٤٤ - فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّهُ جَلَدَ إِنْسَانًا فِي شُرْبِ الْخَمْرِ، وَسَوَّدَ وَجْهَهُ، وَطَافَ بِهِ فِي النَّاسِ وَقَالَ: «لَا تَجَالِسُوهُ»، فَكُتِبَ إِلَيْهِ عَمْرٌ أَنْ لَا يَجَالِسُوهُ وَيُؤَاكِلُوهُ، وَإِنْ تَابَ فَاقْبَلُوا شَهَادَتَهُ، وَأَمَّا اللَّعِبُ بِالْتَرَدِّ، فَإِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ

٣٣٤٥ - لِمَا - [١٧٤] - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيُّ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ إِشْرَانَ، قَالَا: أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، أَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، أَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَعِبَ بِالْتَرَدِّ شَبِيرٌ كَمَنْ غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ الْخَنَزِيرِ وَدَمَهُ»

٣٣٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقَرِّيُّ، قَالَا: أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَعِبَ بِالْتَرَدِّ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَوَقَّهَ أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ وَقَدْ رَوَاهُ مُوسَى بْنُ مَيْسَرَةَ وَيزِيدُ بْنُ الْمَعَادِ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ مَرْفُوعًا وَرَوَيْنَا فِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَأَمَّا الشَّطْرُجُ

٣٣٤٧ - فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «الشَّطْرُجُ هُوَ مَيْسَرُ الْأَعَاجِمِ»

٣٣٤٨ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ «كَامَرَ عَلَى قَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالشَّطْرُجِ فَقَالَ { مَا هَذِهِ - [١٧٥] - التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ } [الأنبياء: ٥٢] لَأَنْ يَمْسَ أَحَدُكُمْ جَمْرًا حَتَّى يُطْفَأَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْسَهَا»

٣٣٤٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ، «صَاحِبُ الشَّطْرُجِ أَكْذَبُ النَّاسِ يَقُولُ أَحَدُكُمْ قَتَلْتُ وَمَا قَتَلْتُ»

٣٣٥٠ - وَكَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَقُولُ: «الشَّطْرُجُ مِنَ التَّرَدِّ» وَبَلَّغَنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ وَلِيَ مَالَ يَتِيمٍ فَأَحْرَقَهَا»

٣٣٥١ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَلْعَبُ بِالشَّطْرُجِ إِلَّا خَاطِيٌّ» وَرَوَيْنَا فِي كَرَاهِيَةِ اللَّعِبِ بِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَإِبْنِ سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَائِشَةَ وَكَرِهَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ، وَرَخَّصَ فِيهِ فِيمَا بَلَّغَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالْحَسَنُ وَلَوْ قُوعَ الْإِخْتِلَافِ فِيهِ قِيلَ الشَّافِعِيُّ شَهَادَةُ اللَّاعِبِ بِهِ إِذَا كَانَ لَمْ يَغْفُلْ بِهِ عَنِ الصَّلَاةِ فَيُكْثِرُ، وَأَمَّا الْكَرَاهِيَةُ فَقَدْ نَصَّ عَلَيْهَا، وَأَمَّا اللَّعِبُ بِالْحَمَامِ

٣٣٥٢ - فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَتَّبِعُ حَمَامَةً قَالَ: «الشَّيْطَانُ يَتَّبِعُ شَيْطَانَةً» أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، أَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَذَكَرَهُ قَالَ الشَّيْخُ: وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ فِي اللَّاعِبِ بِهِ وَبِمَا لَمْ يَرِدْ تَحْرِيمُهُ نَصًّا، كَالْقَوْلِ - [١٧٦] - فِي اللَّعِبِ بِالشَّطْرُجِ. وَأَمَّا

الضَّرْبُ بِالْعُودِ وَالطَّبْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَازِفِ

٣٣٥٣ - فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، أَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، أَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، أَنَا ابْنُ جَابِرٍ، عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ قَيْسٍ الْكَلَابِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ الْأَشْعَرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ، أَوْ أَبُو مَالِكٍ: وَاللَّهِ مَا كَذَّبَنِي أَنَّهُ سَمِعَ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَيَكُونَنَّ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ، وَالْمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ تَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَةً لَهُمْ، فَيَأْتِيهِمْ رَجُلٌ لِحَاجَتِهِ، فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ، فَيَضَعُ الْعِلْمُ، وَيَمْسُخُ آخَرِينَ قِرْدَةً، وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»

٣٣٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دُنُوقَا، أَنَا زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْتَرٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْخَمْرَ، وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ» وَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ " وَرَوَاهُ أَيْضًا عَلِيُّ بْنُ بَذِيمَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْتَرٍ فَرُويَ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ

٣٣٥٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ صَفْوَانَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الدُّنْيَا، حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّيْلَحِينِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ رَبِّي حَرَّمَ عَلَيَّ الْخَمْرَ، وَالْمَيْسِرَ وَالْقَنِينَ وَالْكُوبَةَ» قَالَ أَبُو زَكْرِيَّا الْقَنِينُ الْعُودُ وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ قَالَ: الْمَيْسِرُ الْقِمَارُ

٣٣٥٦ - وَرَوَيْنَا عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ مَا لَهِيَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُوَ مَيْسِرٌ» وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْهَرَوِيُّ: قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ " الْقَنِينُ: - الطُّنْبُورُ بِالْحَبَشِيَّةِ - [١٧٧]، - وَالْكُوبَةُ: النَّرْدُ، وَيُقَالُ: الطُّبْلُ، وَقِيلَ: الرِّبْطُ «، وَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ: «عُقِيبَ قَوْلٍ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْكُوبَةَ هِيَ الطُّبْلُ، وَيُقَالُ: بَلْ مَعْنَى النَّرْدِ، وَيَدْخُلُ فِي مَعْنَاهُ كُلُّ وَتَرٍ هَزَّ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمَلَاهِي»

٣٣٥٧ - قَالَ الشَّيْخُ: وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ «سَمِعَ مَرْمَارًا فَوَضَعَ أُصْبُعَهُ عَلَى أُذُنِهِ، وَنَأَى عَنِ الطَّرِيقِ» وَقَالَ كُتَّاءٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعَ مِثْلَ هَذَا، فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا

٣٣٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، قَالَ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو مُسَهَّرٍ، أَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كُنْتُ أُسِيرُ مَعَ ابْنِ عَمْرٍو " فَسَمِعَ زَمْرَ رِعَاءٍ فَتَرَكَ الطَّرِيقَ، وَجَعَلَ يَقُولُ: هَلْ تَسْمَعُ، هَلْ تَسْمَعُ، هَلْ تَسْمَعُ " قُلْتُ: لَا، ثُمَّ عَارَضَ الطَّرِيقَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ وَرَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدٍ فَذَكَرَ فِيهِ: فَوَضَعَ أُصْبُعَهُ عَلَى أُذُنِهِ

٣٣٥٩ - قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «الذُّفُّ حَرَامٌ، وَالْكُوبَةُ حَرَامٌ، وَالْمِزْمَارُ حَرَامٌ» أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرِيُّ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، أَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْكُوفِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَهُ وَقَدْ رَوَيْنَا الرُّخَصَةَ فِي الذُّفِّ فِي الْعُرْسِ وَأَمَّا الْغِنَاءُ بِغَيْرِ عَوْدٍ فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الرَّجُلِ يَغْنِي فَيَتَّخِذُ الْغِنَاءَ صِنَاعَتَهُ يُؤْتَى عَلَيْهِ، وَيَأْتِي لَهُ، وَيَكُونُ مَنْسُوبًا إِلَيْهِ، مَشْهُورًا بِهِ، مَعْرُوفًا أَوْ الْمَرْأَةُ: فَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَذَلِكَ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِوِ الْمَكْرُوهِ الَّذِي يُشَبِّهُ الْبَاطِلَ، وَأَنَّ مَنْ صَنَعَ هَذَا كَانَ مَنْسُوبًا إِلَى السَّفَهَةِ وَسَقَاطَةِ الْمُرُوءَةِ، وَمَنْ رَضِيَ هَذَا لِنَفْسِهِ كَانَ - [١٧٨] - مُسْتَخْفًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا بَيْنَ التَّحْرِيمِ

٣٣٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا بَكَّارُ بْنُ قَتَيْبَةَ الْقَاضِي، أَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى الْقَاضِي، أَنَا حَمِيدُ الْخَرَّاطُ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاءِ: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ " {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ} [لقمان: ٦] قَالَ: هُوَ وَاللَّهُ الْغِنَاءُ " وَرَوَيْنَا أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

٣٣٦١ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: «الْغَنَاءُ يَنْبُتُ النَّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يَنْبُتُ الْمَاءُ الزَّرْعَ» وَرَوَى ذَلِكَ مَرْفُوعًا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَلَوْ كَانَ مَنٌّ لَا يَنْسِبُ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، وَكَانَ إِنَّمَا يَعْرِفُ بِأَنَّهُ يُطْرَبُ فِي الْحَالِ فَيَتَرَسَّمُ لِذَلِكَ، وَلَا يُؤْتَى لِذَلِكَ، وَلَا يَأْتِي عَلَيْهِ، وَلَا يَرْضَى بِهِ، لَمْ تَسْقُطْ شَهَادَتُهُ وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ

٣٣٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ، قَالَ: أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ، أَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بَعَاثٍ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغْنِيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمْزُومُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَذَلِكَ يَوْمَ عِيدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا» - [١٧٩] - وَفِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامٍ مَنِي تَغْنِيَانِ وَتَدْفِقَانِ وَتَضْرِبَانِ» قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَمَّا اسْتِمَاعُ الْحَدَاءِ، وَتَشِيدُ الْأَعْرَابِ فَلَا بَأْسَ بِهِ كَثُرَ أَوْ قَلَّ، وَكَذَلِكَ اسْتِمَاعُ الشُّعْرِ

٣٣٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فُورِكَ قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، أَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَنْجَشَةُ يَحْدُو بِالنِّسَاءِ، وَكَانَ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ يَحْدُو بِالرِّجَالِ، وَكَانَ أَنْجَشَةُ حَسَنَ الصَّوْتِ، كَانَ إِذَا حَدَا أَعْنَقَتِ الْإِبِلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَيَحْكُ يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدَكَ سَوْفًا بِالْقَوَارِيرِ»

٣٣٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، أَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ السَّلِيطِيُّ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَابْنُ رَوَاحَةَ أَخَذَ بِغُرْزَةٍ وَهُوَ يَقُولُ: «

[البحر الرجب]

﴿خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ ... الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ ... وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ يَا رَبِّ إِنِّي مُؤْمِنٌ بِقِيلِهِ﴾

٣٣٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: أَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «لَأَنْشُدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةَ قَافِيَةٍ مِنْ قَوْلِ أُمِّيَةِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: «هَيْهَ هَيْهَ» ثُمَّ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شِعْرِهِ لَيْسَلٌ» قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَإِذَا كَانَ هَذَا هَكَذَا بِالشُّعْرِ كَانَ تَحْسِينُ الصَّوْتِ بِذِكْرِ اللَّهِ، وَالْقُرْآنِ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مُحَبُّبًا

٣٣٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضْلِ الشَّعْرَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، أَنَا ابْنُ أَبِي حَارِثٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لشيءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ حَسَنَ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ» وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ «مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ» وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى «كَأَذِنَهُ لِنَبِيِّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ» مَعْنَاهُ يَقْرُؤُهُ حَذْرًا وَتَزِينًا، هَذَا الَّذِي يُؤْوِلُهُ الشَّافِعِيُّ

٣٣٦٧ - وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ» أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ الْخَافِضُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْمُنْذِرِ أَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، فَذَكَرَهُ - [١٨١] - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي هَذَا مَا رَوَى عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَرْدٍ قَالَ: عَقِبَ هَذَا الْحَدِيثِ:

قُلْتُ لِابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَرَأَيْتَ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَسَنَ الصَّوْتِ قَالَ: يُحْسِنُ مَا اسْتَطَاعَ

٣٣٦٨ - وَفِي حَدِيثٍ فَضَالَةٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَلَّهِ أَشَدُّ أَدْنًا إِلَى حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ مِنْ صَاحِبِ الْقَيْنَةِ إِلَى قَيْنَتِهِ» قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أَبَا مُوسَى، يَقْرَأُ، فَقَالَ: "لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِنْ مَرَامِيرِ آلِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَأَمَّا شَهَادَةُ الشُّعْرَاءِ، فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الشُّعْرُ كَلَامٌ حَسَنٌ، حُسْنُهُ كَحُسَنِ الْكَلَامِ وَقَبِيحُهُ كَقَبِيحِ الْكَلَامِ، غَيْرَ أَنَّهُ كَلَامٌ بَاقٍ سَائِرٌ، فَذَلِكَ فَضْلُهُ عَلَى الْكَلَامِ، فَمَنْ كَانَ مِنَ الشُّعْرَاءِ لَا يَعْرِفُ بِنَقْصِ الْمُسْلِمِينَ وَأَذَاهُمْ وَالْإِثَارِ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا بِأَنْ يَمْدَحَ فَيُكْثِرَ الْكَذِبَ لَمْ تَرُدَّ شَهَادَتَهُ

٣٣٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَافِظِ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَغُوثٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبِي بْنَ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ لِحِكْمَةً»

٣٣٧٠ - وَفِي حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشُّعْرُ كَلَامٌ حَسَنُهُ كَحُسَنِ الْكَلَامِ وَقَبِيحُهُ كَقَبِيحِهِ» وَهَذَا مُرْسَلٌ وَرَوَى مَوْصُولًا بِذِكْرِ عَائِشَةَ، وَوَصَلَهُ ضَعِيفٌ

٣٣٧١ - وَفِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِحَسَّانٍ: «إِنْ أَهْجَهُمْ، - يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ -، وَجَبْرِيلُ مَعَكَ» وَفِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «اللَّهُمَّ أَيْدِيَهُ بَرُوحُ الْقُدُسِ»

٣٣٧٢ - وَفِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُجَاهِدُ - [١٨٣] - بِسَيْفِهِ وَلِسَانِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَكَأَنَّمَا تَرْمُونُهُمْ بِهِ نَضْحَ النَّبْلِ» وَهَذَا فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَأَمَّا هِجَاءُ الْمُسْلِمِينَ

٣٣٧٣ - فَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، أَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، أَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنِي نَوْفَلُ بْنُ مُسَاحِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَرَبَى الرَّبَّاءَ الْإِسْطَالَةَ فِي عَرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ» وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ مُرْسَلًا، وَزَادَ فِيهِ: «الشَّمُّ بِالْهَجَاءِ وَالرِّوَايَةُ أَحَدُ الشَّائِمِينَ»

٣٣٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ دُنُوقٍ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَاقٍ، أَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا بِاللَّعَّانِ، وَلَا بِالْفَاحِشِ، وَلَا بِالْبَذِيءِ»

٣٣٧٥ - وَأَمَّا الْحَدِيثُ - [١٨٤] - الَّذِي أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ الْعَلَوِيُّ، بِالْكُوفَةِ أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ دُحَيْمٍ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ الرَّجُلِ قِيحًا يَرِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا» فَقَدْ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ اللَّهُ: وَجْهُهُ عِنْدِي أَنْ يَمْتَلِئَ قَلْبُهُ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَيْهِ فَيَشْغَلَهُ عَنِ الْقُرْآنِ، وَعَنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَكُونُ الْغَالِبُ عَلَيْهِ مِنْ أَيِّ الشُّعْرِ كَانَ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي شَهَادَةِ أَهْلِ الْعَصَبِيَّةِ: مَنْ أَظْهَرَ الْعَصَبِيَّةَ بِالْكَلَامِ، وَتَأَلَّفَ عَلَيْهَا، وَدَعَا إِلَيْهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُشِيرُ نَفْسُهُ بِقِتَالٍ فِيهَا فَهُوَ مُرْدُودُ الشَّهَادَةِ، لِأَنَّهُ أَتَى مُحَرَّمًا، لَا اخْتِلَافَ فِيهِ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا عَلَيْهِ، وَاحْتِجَّ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ} [الحجرات: ١٠]. وَبِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»

٣٣٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ

الرُّهْرِيّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَقَاطَعُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ» وَرَوَاهُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، وَقَالَ «لَا تَبَاغُضُوا» بَدَلُ قَوْلِهِ: «وَلَا تَقَاطَعُوا» - [١٨٥] - أَخْبَرَنَا أَبُو زُرَّيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِوَسِّ الطَّرَائِفِيُّ، أَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبَاغُضُوا» فَذَكَرَهُ ٣٣٧٧ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»

٣٣٧٨ - وَفِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَهُ «كَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصِيَّتِهِ، وَيَنْصُرُ عَصِيَّةً، وَيَدْعُو إِلَى عَصِيَّةٍ فَقُتِلَ فَفَتَلَهُ جَاهِلِيَّةٌ» ٣٣٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، أَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ، أَنَا الْفَرِيَايِيُّ، أَنَا سَلَمَةُ بْنُ بَشِيرٍ الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ ابْنَةِ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَاهَا، يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، «مَا الْعَصِيَّةُ؟» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْ تُعِينَ قَوْمَكَ عَلَى الظُّلْمِ»

٣٣٨٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زُرَّيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ الْفَقِيه، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - [١٨٦] -، أَنَا حَمِيدُ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَمِنْ الْعَصِيَّةِ أَنْ يُعِينَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ عَلَى الْحَقِّ؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا» قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْمُزَاحُ لَا تُرَدُّ بِهِ الشَّهَادَةُ مَا لَمْ يَخْرُجْ فِي الْمِزَاحِ إِلَى عَضَةِ النَّسَبِ، أَوْ عَضَةِ لَحْدٍ، أَوْ فَاحِشَةٍ

٣٣٨١ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ - [١٨٧] -، أَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ، أَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، أَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا» وَرَوَاهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ وَقَالَ: «إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا» وَفِي حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَيَعْضُهُ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ» قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَتَجُوزُ شَهَادَةُ وَلَدِ الزَّنا قَالَ الشَّيْخُ: وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ، وَالشَّعْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَحَكَاهُ أَبُو الزِّنَادِ عَنْ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ يَنْتَهِي إِلَى أَقْوَاهِمُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

٣٣٨٢ - وَرَوَيْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ «وَلَدُ الزَّنا شَرُّ الثَّلَاثَةِ إِنْ أَبَوَيْهِ أَسْلَمَا وَلَمْ يَسْلَمْ هُوَ»

٣٣٨٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، أَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ، أَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَا نَافِعُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدْوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ» فَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ لِمَا فِي أَهْلِ الْبَدْوِ مِنَ الْجَهَالَةِ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، وَقَلَّةِ ضَبْطِهِمْ الشَّهَادَةَ عَلَى وَجْهِهَا، وَإِقَامَتِهَا عَلَى حَقِّهَا لِقُصُورِ عَلَيْهِمْ عَمَّا يُحِيلُهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَمَّا شَهَادَةُ الْمُخْتَبِ، فَقَدْ رَدَّهَا شَرِيحٌ، وَأَجَازَهَا عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ وَقَالَ: كَذَلِكَ يُفْعَلُ بِالْخَائِنِ وَالْفَاجِرِ، وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلَ مَنْ يُجَبِّزُهَا لِأَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَجَازَ شَهَادَةَ الَّذِينَ رَصَدُوا رَجُلًا يَزِينِي وَلَكِنْ لَمْ يَتَوَّأَرْبَعَةً

٢٦٠١١ باب الرجوع عن الشهادة

﴿بَابُ الرَّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَةِ﴾

٣٣٨٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيه، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ جُرْجٍ، أَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عِنْدَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى رَجُلٍ بِالسَّرِقَةِ فَقَطَعَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدَهُ، ثُمَّ جَاءَا بِآخَرَ فَقَالَا: هَذَا هُوَ السَّارِقُ لَا الْأَوَّلَ، فَأَغْرَمَ عَلِيُّ الشَّاهِدَيْنِ دِيَةَ يَدِ الْمُقْطُوعِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكُمْ تَعَمَّدُكُمْ لَقَطَعْتُ أَيْدِيَكُمْ، وَلَمْ يَقْطَعْ الثَّانِي» وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، وَقَالَ وَقَالَا: أَخْطَأْنَا عَلَى الْأَوَّلِ

٢٧ - 26 - كتاب الدعوى والبيّنات

٢٦٥ - كِتَابُ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ

٢٧٠١ باب البيّنة على المدعي، واليمين على من أنكر

﴿بَابُ الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ﴾

٣٣٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنَا ابْنُ جُرْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ يَوْمٍ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لِأَدْعَى نَاسٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» وَهَكَذَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا، عَنْ ابْنِ جُرْجٍ

٣٣٨٦ - وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا ابْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، أَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرِيَّابِيُّ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَهْلٍ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، أَنَا ابْنُ جُرْجٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كُنْتُ قَاضِيًا لِابْنِ الزُّبَيْرِ عَلَى الطَّائِفِ قَالَ: فَأَتَيْتُ بِجَارِيَتَيْنِ كَانَتَا تَحْزِرَانِ فِي بَيْتٍ قَالَ: فَخَرَجْتُ إِحْدَاهُمَا عَلَى قَوْمٍ، وَقَدْ طُعِنَتْ فِي بَطْنِ أَحَدِهِمَا، فَظَهَرَتْ مِنْ ظَهْرِ كَفِّهَا طَعْنَةٌ، فَقَالُوا: مَنْ لِهَذَا؟ قَالُوا: صَاحِبَتُهَا قَالَ: فَكَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَكَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ يَوْمٍ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لِأَدْعَى رَجُلٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ، وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» فَادْعُهَا فَذَكَّرَهَا قَالَ: فَتَلَّى عَلَيْهَا {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا} [آل عمران: ٧٧]

- [١٨٩] - وَرَوَاهُ صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرْجٍ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الطَّالِبِ، وَالْيَمِينَ عَلَى الْمَطْلُوبِ»

٣٣٨٧ - وَرَوَاهُ نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، نَحْوَ رَوَايَةِ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَغَيْرِهِ، عَنْ ابْنِ جُرْجٍ وَرَوَاهُ الْفَرِيَّابِيُّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» وَهُوَ غَرِيبٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْحَمَّيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ الصُّورِيُّ فِي كِتَابِهِ إِلَيْنَا، أَنَا الْفَرِيَّابِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، فَذَكَرَهُ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: لَمْ يَرَوْهُ عَنْ سُفْيَانَ إِلَّا الْفَرِيَّابِيُّ

٢٧٠٢ باب الرجلان يتنازعان شيئاً في يد أحدهما

كَبَابُ الرَّجُلَانِ يَتَنَازَعَانِ شَيْئًا فِي يَدِ أَحَدِهِمَا

٣٣٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْفَقِيهِ الْفَائِي بِغَدَادَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَانَ النَّجَادُ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، أَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، أَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَيِّ قَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَاكَ بَيْنَهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: فَلَا يَمِينُهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ، لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ» فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَذْبَرَ «أَمَا لَئِنْ - [١٩٠] - حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لَيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لِيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ»

٣٣٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ الْقَاضِي، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا جَبْرِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ» قَالَ: فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالُوا: كَذَا وَكَذَا قَالَ: صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي نَزَلَتْ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ أَرْضٌ بَاتِمِينَ نَخَاصَتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ بَيْنَهُ؟» فَقُلْتُ: لَا قَالَ: «فِيمِينَهُ» قُلْتُ: إِذَنْ يَحْلِفُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عِنْدَ ذَلِكَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ» فَتَزَلْتُ {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ تُمْناً قَلِيلًا} إِلَى آخِرِ الْآيَةِ

٣٣٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا ابْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرَوَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَاْعِيَا دَابَّةً، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيْتَةَ أَنَّهَا دَابَّتُهُ نَجَّهَا، «فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ» - [١٩١] - وَرَوَاهُ أَيْضًا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ هَيْثَمِ الصَّيرَفِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ شُرَيْحٍ

٢٧٠٣ باب الرجلين يتنازعان شيئاً في أيديهما أو في يد ثالث

كَبَابُ الرَّجُلَيْنِ يَتَنَازَعَانِ شَيْئًا فِي أَيْدِيهِمَا أَوْ فِي يَدِ ثَالِثٍ

٣٣٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَزَارُ بِالطَّائِبَانِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورِ الطُّوسِيِّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغِ، أَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، أَنَا سَعِيدٌ وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، أَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، أَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: اخْتَصَمَ رَجُلَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ وَقَالَ رَوْحٌ: فِي بَعْضٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَةٌ: «فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ» وَرَوَاهُ غَنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ فَأَرْسَلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبَا مُوسَى

٣٣٩٢ - وَرَوَاهُ أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ، § «فَقَضَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ» أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُحَمَّدَ - [١٩٢] - أَبَا ذِي، أَنَا أَبُو قَلَابَةَ، أَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، أَنَا شُعْبَةُ، فَذَكَرَهُ، نَخْلَفُ عَنْدَرًا فِي الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ جَمِيعًا. وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ مَوْصُولًا بِمَعْنَى هَذَا

٣٣٩٣ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، أَنَا تَمْتَامُ، أَنَا هُدْبَةُ، أَنَا هَمَامُ، أَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعِيَا بَعْثَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ، § «فَقَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا» وَرَوَاهُ الضَّحَّاكُ بْنُ حُمْرَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: عَنْ النَّضْرِ بْنِ الْأَسِّ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقِيلَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ الْأَسِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، وَقِيلَ عَنْهُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْسَلًا وَحَكَى الْبُخَارِيُّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ فِيمَا بَلَغَهُ عَنْهُ قَالَ سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ: أَنَا حَدَّثْتُ أَبَا بُرْدَةَ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ الشَّيْخُ: وَحَدِيثُ سِمَاكٍ إِنَّمَا هُوَ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ قَالَ: أُبَيْتُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعِيرٍ وَزَعَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ، فَجَعَلَهُ بَيْنَهُمَا أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ نَحْيَرٍ، أَنَا ابْنُ نَجْدَةَ، أَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، فَذَكَرَهُ مَرْسَلًا. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سِمَاكٍ، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ سِمَاكٍ، وَقَالَ فِي بَعِيرٍ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَخَذَ بِرَأْسِهِ

٣٣٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذَبَارِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ بْنِ - [١٩٣] - دَاسَةَ، أَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ، أَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خَلَّاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي مَتَاعٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَمِمَا عَلَى الْيَمِينِ مَا كَانَ، أَحَبَّ ذَلِكَ أَوْ كَرِهًا» ٣٣٩٥ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ شَيْبَةَ، أَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، قَالَ: فِي دَابَّةٍ وَلَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ § «فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْتَمِمَا عَلَى الْيَمِينِ» وَهَذَا مُحْتَمَلٌ أَنْ يَكُونَ مِنْ تَمَتَّةِ الْقَضِيَّةِ الْأُولَى وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَهَا بَيْنَهُمَا مُحْكَمَ الْيَدِ، فَطَلَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَمِينَ صَاحِبِهِ فِي النِّصْفِ الَّذِي حَصَلَ لَهُ، فَجَعَلَ عَلَيْهِمَا الْيَمِينَ فَنَازَعَا فِي الْبِدَايَةِ بِأَحَدِهِمَا، فَأَمَرَهُمَا أَنْ يَسْتَمِمَا عَلَى الْيَمِينِ

٣٣٩٦ - وَفِي مِثْلِ هَذَا أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَطَّانُ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرُ، عَنْ هَمَامِ بْنِ مَنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: § «إِذَا أُكْرِهَ الْإِثْنَانِ عَلَى الْيَمِينِ فَاسْتَحَبَّاهَا فَاسْتَمِمَا بَيْنَهُمَا»

٣٣٩٧ - وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ إِذَا أُكْرِهَ الْإِثْنَانِ عَلَى الْيَمِينِ وَاسْتَحَبَّاهَا وَقِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ §» عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ فَاسْرِعُوا فَأَمَرَ أَنْ يَسْتَمِمَا بَيْنَهُمَا فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ

٣٣٩٨ - وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ يَحْيَى بْنُ النَّضْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: § «إِذَا أُكْرِهَ الْإِثْنَانِ عَلَى الْيَمِينِ، أَوْ اسْتَحَبَّاهَا اسْتَمِمَا عَلَيْهِ»

٣٣٩٩ - أَنبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةً، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيه، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - [١٩٤] - بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَا قَتَيْبَةُ، أَنَا بَكِيرُ بْنُ الْأَشْجِ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: اخْتَصَمَ رَجُلَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرٍ، § لَجَأَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِشَهِدَاءِ عَدُوٍّ عَلَى عِدَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَاسْتَمِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ تَقْضِي بَيْنَهُمَا» وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ اللَّيْثِ، وَزَادَ «فَقَضَى لِلَّذِي

خَرَجَ لَهُ السَّهْمُ»

٣٤٠٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ، فِي رَجُلَيْنِ تَنَازَعَا فِي بَعْلِ، وَجَاءَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِشَهِيدٍ، وَابْيَا الصُّلَحَ قَالَ: «كَيْحَلِفُ أَحَدُ الْخَصْمَيْنِ أَنَّهُ بَغْلُهُ مَا بَاعَهُ، وَلَا وَهَبَهُ، وَإِنْ تَشَاخْتُمَا أَيُّكُمَا يَحْلِفُ أَقْرَعُ بَيْنَكُمَا عَلَى الْحَلِفِ، فَأَيُّكُمَا قُرِعَ حَلَفَ»

٣٤٠١ - وَرَوِي عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّهُ «لَقَضَى بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ فِي فَرَسٍ وَجَدَاهُ مَعَ رَجُلٍ، وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ بَيْنَهُ أَنَّهُ أَنْبَجَ عِنْدَهُ»

٣٤٠٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ قَدْ دَرَسَ عَلَيْهَا وَهَلَكَ مَنْ يَعْرِفُهَا فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَقْضِي فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ فِيهِ شَيْءٌ بِرَأْيِي، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ شَيْئًا مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَإِنَّمَا يَقْتَطِعُ إِسْطَافًا مِنْ نَارٍ» قَالَ: فَبَيَّنَّا وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَقِّي لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَذْهَبَا فَاقْسِمَا وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ ثُمَّ اسْتَهِمَا، ثُمَّ لِيُحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ» أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلُ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ فِي الْبَيِّنَتَيْنِ إِذَا تَعَارَضَتَا يُوقَفُ الشَّيْءُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَصْطَلِحَا

٢٧٠٤ باب القافة، ودعوى الولد

«بَابُ الْقَافَةِ، وَدَعْوَى الْوَلَدِ

٣٤٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ - [١٩٥] - اللَّهُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ السَّكْرِيُّ بِغَدَادَ، قَالَا: أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " دَخَلَ عَلَيْهَا وَهُوَ مَسْرُورٌ تَبَرَّقَ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَسْمِعِي مَا قَالَ الْمُدَلِّجِيُّ» وَرَأَى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَزَيْدًا نَائِمَيْنِ، وَقَدْ خَرَجَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ» وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَسَرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْجَبَهُ، وَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانَ زَيْدٌ أَحْمَرُ أَشْقَرُ أَيْضًا، وَكَانَ أُسَامَةُ مِثْلَ اللَّيْلِ وَرَوَاهُ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: وَكَانَ مُجْزَزٌ قَائِفًا

٣٤٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكٌ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسَنِ الْمُهَرِّجَانِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمُزَكِّيِّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، أَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، ثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَانَ كَيْلِيَطُ أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ بَيْنَ ادِّعَائِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ فَأَتَى رَجُلَانِ، كِلَاهُمَا يَدْعِي وَلَدَ امْرَأَةٍ فَدَعَا - [١٩٦] - عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَائِفًا فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَقَالَ الْقَائِفُ: لَقَدْ اشْتَرَكَا فِيهِ فَضْرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالْدَّرَّةِ، ثُمَّ دَعَا الْمَرْأَةَ فَقَالَ: أَخْبِرِينِي خَبْرَكَ. فَقَالَتْ: كَانَ هَذَا لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ يَأْتِيَنِي وَهِيَ فِي إِبِلٍ لِأَهْلِهَا فَلَا يُفَارِقُهَا حَتَّى يَظُنَّ، وَتَظُنُّ أَنَّهُ قَدْ اسْتَمَرَّ بِهَا حَبْلٌ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهَا فَأَهْرِيقَتْ دِمَاءً ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا هَذَا، - تَعْنِي الْآخَرَ -، فَلَا أَدْرِي مِنْ أَيِّهِمَا هُوَ؟ فَكَبَّرَ الْقَائِفُ فَقَالَ عُمَرُ لِلْغُلَامِ: وَالِإِيهَامَا شَتَّتَ

٣٤٠٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ، " لَقَضَى فِي رَجُلَيْنِ ادِّعَا رَجُلًا لَا يَدْرِي أَيُّهُمَا أَبُوهُ، فَقَالَ عُمَرُ لِلرَّجُلِ:

اتَّبَعَ أَهْمَا شَيْئًا " وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامٍ، بِطَوِيلِهِ بِمَعْنَى رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ مُوَصُولٌ قَالَ فِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقَامَ الْغُلَامُ فَتَبَعَ أَحَدَهُمْ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَاطِبٍ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ مُتَبِعًا لِأَحَدِهِمَا يَذْهَبُ وَهَذَا أَوَّلَى مِنْ رِوَايَةِ قَتَادَةَ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَرَوَاهُ مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عُمَرَ، جَعَلَهُ لِهَمَّا يَرِثَانِهِ وَبَرَّيَهُمَا، وَكَلَاهُمَا مُنْقَطِعٌ، وَرِوَايَةُ الْمَدَنِيِّينَ مُوَصُولَةٌ، وَرِوَايَةُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ لَهَا شَاهِدَةٌ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي مُوسَى، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي الْأَخْذِ بِقَوْلِ الْقَافَةِ، وَأَمَّا الْإِقْرَاعُ بَيْنَهُمَا ٣٤٠٦ - فَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، أَنَا شُبَابَةُ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ - [١٩٧] - سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، أَوْ ابْنِ الْخَلِيلِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ «ثَلَاثَةً اشْتَرَكُوا فِي ظَهْرِ امْرَأَةٍ، فَادَّعَوْا الْوَلَدَ، فَأَمَرَ عَلِيٌّ رَجُلًا أَنْ يُقْرِعَ بَيْنَهُمْ، وَأَمَرَ الَّذِي قَرَعَ أَنْ يُعْطِيَ الْآخِرِينَ ثُلْثِي الدِّيَةِ، وَيَكُونَ الْوَلَدُ لَهُ» وَهَكَذَا رَوَاهُ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ مَوْقُوفًا وَهُوَ الْمَحْفُوظُ وَرَوَاهُ الْأَجْلَحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَذَكَرَ لَهُ قَضَاءً عَلَيَّ هَذَا قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَضْرَاسُهُ أَوْ قَالَ: نَوَاجِذُهُ وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْخَلِيلِ الْخَضْرَمِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقُرْعَةِ، لَمْ يَتَابَعَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَعُدَّ رِوَايَةَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ مَحْفُوظَةً وَرَوَاهُ دَاوُدُ الْأَوْدِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جَحِيفَةَ، فَذَكَرَ قَضَاءً عَلَيَّ وَبُلُوغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَضَحِكَ مِنْهُ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ وَدَاوُدُ غَيْرُ مُوَحِّدٍ بِهِ

٣٤٠٧ - وَرَوَى عَنْ ابْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ عَلِيٍّ، «فِي رَجُلَيْنِ وَقَعَا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرِ، فَقَالَ: «الْوَلَدُ بَيْنَكُمَا وَهُوَ لِلْبَاقِي مِنْكُمَا» وَرَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ فِي طَهْرِ فَقَالَ: الْوَلَدُ بَيْنَكُمَا مُرْسَلًا وَفِي ثُبُوتِهِ عَنْ عَلِيٍّ نَظَرٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٢٧٠٥ باب المرأة تأتي بولد لا يحتمل أن يكون من الثاني ويحتمل أن يكون من الأول

«بَابُ الْمَرْأَةِ تَأْتِي بِوَلَدٍ لَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الثَّانِي وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْأَوَّلِ

٣٤٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَسَنِ الْعَدْلِيِّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَنِّيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، أَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمِيَّةٍ: أَنَّ امْرَأَةً هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَاعْتَدَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ حِينَ حَلَّتْ فَكَثَّتْ عِنْدَ زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ - [١٩٩] - أَشْهُرٍ وَنِصْفَ شَهْرٍ ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَدًا تَامًا، فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَدَعَا عُمَرَ نِسْوَةً مِنْ نِسَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ قَدَمَاءَ، فَسَأَلْنَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: «أَنَا أَخْبَرْتُكَ عَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا حِينَ حَمَلَتْ مِنْهُ فَأُهْرِيقَتْ عَلَيْهِ الدَّمَاءُ فَخَشَّ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا، فَلَمَّا أَصَابَهَا زَوْجُهَا الَّذِي نَكَحَهَا، وَأَصَابَ الْوَلَدَ الْمَاءُ، تَحَرَّكَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا وَكَبُرَ فَصَدَّقَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا»، وَقَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنِي عَنْكُمَا إِلَّا خَيْرٌ، وَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِالْأَوَّلِ

٢٨٠١ باب العتق

بَابُ الْعِتْقِ

٣٤٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّيرَازِيُّ الْفَقِيهَ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَعِيمٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَا: أَنَا دَوَادُ بْنُ رَشِيدٍ، أَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ أَبِي غَسَّانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ»

٣٤١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورِكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، أَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنَا عِيسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: عَلَيَّ عَمَلًا يَدْخِلُنِي الْجَنَّةَ. قَالَ: «لَئِنْ كُنْتُ أَقْصَرْتُ الْخُطْبَةَ لَقَدْ أَعْرَضْتُ الْمَسْأَلَةَ، أَعْتَقِ النَّسْمَةَ، وَفَكَ الرَّقَبَةَ» قَالَ: أَوْ لَيْسَا وَاحِدًا؟ قَالَ: «كَلَّا، عِتَقَ النَّسْمَةَ أَنْ تَفْرِدَ بِعِتْقِهَا، وَفَكَ الرَّقَبَةَ أَنْ تُعِينَ فِي ثَمَنِهَا، وَالْمِنْحَةُ الْوُكُوفُ، وَالْفَيْءُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الظَّالِمِ، فَإِنْ لَمْ تُطَقْ ذَلِكَ فَاطْعِمِ الْجَائِعَ، وَاسْقِ الظَّمْآنَ، وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِنْ لَمْ تُطَقْ ذَلِكَ فَكُفَّ لِسَانَكَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ»

٣٤١١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَاذَانَ الْبَغْدَادِيُّ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ النَّحْوِيُّ، أَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ، أَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاجٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ»: قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: تُعِينَ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تَدْعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ»

٢٨٠٢ باب من أعتق من مملوكه شقصا

بَابُ مَنْ أَعْتَقَ مِنْ مَمْلُوكِهِ شَقْصًا

٣٤١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، أَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، أَنَا هَمَّامٌ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْمُعَنَّى، أَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شَقْصًا لَهُ مِنْ غُلَامٍ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ» زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ فِي حَدِيثِهِ: فَأَجَازَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِتْقَهُ

٣٤١٣ - وَرَوَاهُ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ أَعْتَقَ ثَلَاثَ غُلَامِهِ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «هُوَ حُرٌّ كُلُّهُ، لَيْسَ لِلَّهِ - [٢٠٢] - شَرِيكٌ» أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْمُسْتَمَلِيُّ، أَنَا أَبُو سَهْلٍ الْإِسْفَرَائِينِيُّ، أَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ، أَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، عَنْ سَعِيدٍ، فَذَكَرَهُ وَرَوِي فِي ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٨٠٣ باب من أعتق شركا له في عبد

﴿بَابُ مَنْ أَعْتَقَ شَرَكًا لَهُ فِي عَبْدٍ﴾

٣٤١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكٌ وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، أَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَرَكًا لَهُ فِي عَبْدٍ وَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ الْعَبْدِ عَلَيْهِ قِيمَةُ عَدْلٍ، وَأُعْطِيَ شَرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»

٣٤١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ السُّلَمِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَرَكًا فِي مَمْلُوكٍ، فَعَلَيْهِ عَتَقُهُ كُلُّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»

٣٤١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ بْنُ هَانِيٍّ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنَا شَيْبَانُ، أَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مِنْ الْمَالِ قَدْرٌ يَبْلُغُ قِيمَتَهُ قَوْمَ الْعَبْدِ عَلَيْهِ قِيمَةُ عَدْلٍ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهَا مَا عَتَقَ» هَؤُلَاءِ ثَلَاثَةٌ مِنْ حَفَظِ أَصْحَابِ نَافِعٍ أَثْبَتُوا فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ «وَإِلَّا عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ، وَرَقَّ مَا بَقِيَ» وَلَا يَتْرَكُ يَقِينُ هَؤُلَاءِ لَشَكِّ وَقَعَ لِأَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِي فِي قَوْلِهِ «وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» فَلَمْ يَدْرِ أَهْوَى فِي الْحَدِيثِ، أَوْ شَيْءٌ قَالَهُ نَافِعٌ - [٢٠٤] - فَالْحَكْمُ لِقَوْلِ مَنْ أَثْبَتَهُ، دُونَ قَوْلِ مَنْ شَكَّ فِيهِ، كَيْفَ وَقَدْ أَجْمَعَ الْحَفَظُ عَلَى فَضْلِ حَفَظِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَلَى حِفْظِ غَيْرِهِ، وَوَافَقَ عَلَى ذَلِكَ مَا أَثْبَتَ آلُ عُمَرَ فِي عَصَرِهِ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثُمَّ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ. قَالَ الْبَخَارِيُّ: أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ كُلِّهَا: مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَمَّا وَقْتُ سَرَايَةِ هَذَا الْعِتْقِ، فَإِنَّ أَصْحَابَ نَافِعٍ اخْتَلَفُوا عَنْهُ فِي اللَّفْظِ، فِرَوَايَةُ بَعْضِهِمْ تَدُلُّ عَلَى سَرَايَتِهِ يَوْمَ تَكَلَّمَ بِالْعِتْقِ، وَرِوَايَةُ بَعْضِهِمْ تَدُلُّ عَلَى سَرَايَتِهِ إِذَا دَفَعَ الْفِدْيَةَ

٣٤١٧ - وَفِي رِوَايَةِ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ وَهُوَ حَيٌّ قِيمَ عَلَيْهِ قِيمَةُ عَدْلٍ فِي مَالِهِ، ثُمَّ أَعْتَقَ» وَرَوَاهُ أَيْضًا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، مُخْتَصِرًا دُونَ ذِكْرِ قَوْلِهِ وَهُوَ حَيٌّ وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا شُعْبَةُ

٣٤١٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورَكٍ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، أَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، أَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ شِقْصًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَهُوَ حُرٌّ» هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ

٣٤١٩ - وَفِي رِوَايَةِ يَزِيدَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَعْتَقُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ قَالَ: «يَضْمَنُ»

٣٤٢٠ - وَرَوَاهُ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ «مَنْ أَعْتَقَ سَهْمًا فِي مَمْلُوكٍ فَعَتَقَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ» لَمْ

يَذْكُرُ شُعْبَةَ وَهْشَامَ عَنْ قَتَادَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ اسْتِسْعَاءَ الْعَبْدِ وَذَكَرَهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، وَجَمَاعَةٌ، مُدْرَجًا فِي الْحَدِيثِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَآخَرُونَ قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ

٣٤٢١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِمْلَاءً، أَنَا - [٢٠٦] - الْحَسَنُ بْنُ أَبِي عَيْسَى، أَنَا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، أَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، أَنَا قَتَادَةُ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ أَعْتَقَ مِنْ مَالِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ» لَفْظُ حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَقَدْ رَوَاهُ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ فَعَلَّ اسْتِسْعَاءَ الْعَبْدِ مِنْ قَوْلِ قَتَادَةَ، وَفَصَّلَهُ عَنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٤٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، فِي كِتَابِ مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الدَّرَاجِرْدِيُّ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقَرِّي، أَنَا هَمَّامُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ «رَجُلًا أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَغَرَمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَنَهُ» قَالَ هَمَّامُ: فَكَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتَسْعَى وَهَذَا حَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ صَاحِبُ اخِلَافِيَّاتٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، وَاعْتَمَدَا عَلَيْهِ فِي تَعْلِيلِ الْحَدِيثِ

٣٤٢٣ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقَرِّي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هَمَّامٍ، وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ قَالَ قَتَادَةُ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ» وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: أَحَادِيثُ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ أَصَحُّ مِنْ أَحَادِيثِ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ كَتَبَهَا إِمْلَاءً قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ رَوَى اسْتَسْعَى الْعَبْدُ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ كِلَاهُمَا مُنْقَطِعٌ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ

٣٤٢٤ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي مَجْلَزٍ: «أَنَّ عَبْدًا كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدَهُمَا نَصِيْبَهُ فَخَبَسَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَاعَ فِيهِ غَنِيمَةً لَهُ» وَهَذَا مُنْقَطِعٌ، وَهُوَ وَإِنْ صَحَّ وَارِدٌ فِي الْمَوْسِرِ

٣٤٢٥ - وَرَوَى عَنْ ابْنِ التَّلْبِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ نَصِيْبًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَلَمْ يَضْمَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَهَذَا وَإِنْ صَحَّ وَارِدٌ فِي الْمَوْسِرِ، وَحُكْمُ الْمَوْسِرِ حَفِظَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٢٠٧] - فَالْحُكْمُ لِرِوَايَتِهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

٣٤٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الرُّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، أَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبَدٍ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا، ثُمَّ «دَعَاهُمْ فَجَزَاهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَارَقَ أَرْبَعَةً» أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ، أَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنَا أَبُو كَامِلٍ، أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، أَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ: لَمْ يَقُلْ: فَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا

٣٤٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ، أَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ سِتَّةُ أَعْبَدٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ وَأَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَرِهَ ذَلِكَ ثُمَّ «جَزَاهُمْ أَجْزَاءً وَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَارَقَ أَرْبَعَةً» تَابِعَهُ أَيُّوبُ وَيَحْيَى بْنُ عَتِيْقٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ سَنَانَ، أَنَا مُسَدَّدٌ، أَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيْقٍ، وَأَيُّوبَ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ قَالَ يَحْيَى: فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَوْ لَمْ يَبْلُغْنِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكَانَ رَأْيِي.

وَرَوَاهُ أَيْضًا الْحَسَنُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: وَرَدَّ أَرْبَعَةٌ فِي الرِّقِّ وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا نَحْوَ رِوَايَةِ الْحَسَنِ وَرَوَاهُ أَبُو قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٢٠٨] - وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَضَى بِهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ، وَأَفْتَى بِهِ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ بِنِ ثَابِتٍ ٣٤٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ إِمْلَاءً، أَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسَنِ الْحَافِظُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ، قَالَا: أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبَدَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «كَفَّرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَجْزَاءً، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَارَقَ أَرْبَعَةً»

٢٨٠٤ باب من يعتق بالملك

﴿بَابُ مَنْ يَعْتَقُ بِالْمَلِكِ﴾ ٣٤٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ، أَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُنِيبٍ، أَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، أَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، وَأَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحُسَيْنِ الْأَجَرِيُّ الْقَطَّانُ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: ذَكَرْتُ سَفِيَانُ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مُمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ»

٣٤٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، أَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ: قَالَ مُوسَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَنْ سَمُرَةَ فِيمَا يَحْسِبُ حَمَّادُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ فَهُوَ حُرٌّ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يُحَدِّثْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَقَدْ شَكَّ فِيهِ

٣٤٣١ - قَالَ الشَّيْخُ: وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ فَهُوَ حُرٌّ»

٣٤٣٢ - وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ فَهُوَ حُرٌّ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَعِيدٌ أَحْفَظُ مِنْ حَمَّادٍ قَالَ الشَّيْخُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَرَوَى أَيْضًا عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، فِي الْعَتَقِ عَلَى الْعَمِّ

٢٨٠٥ باب الولاء

﴿بَابُ الْوَلَاءِ﴾

٣٤٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، أَنَا مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، فَذَكَرَتْ الْحَدِيثَ قَالَتْ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمَدَ اللَّهُ وَاتَّقَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ رَجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»

٣٤٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ بِلَالٍ، أَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ الْمَكِّي، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - [٢١٠] -: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺ «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هَبْتِهِ»

٣٤٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﷺ «الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَةٍ النَّسَبُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ» هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ، هَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مُرْسَلًا، وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا مُتَّصِلًا وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، وَرَوَى عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا وَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَرَوَى عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، مِنْ أَقْوَاهُمْ بِالْفَاقِظِ مُخْتَلَفَةً، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٢٨٠٦ باب نسخ الميراث بالموالاة والإسلام ومن أعتق عبدة سائبة

ﷺ بَابُ نَسْخِ الْمِيرَاثِ بِالْمُوَالَاةِ وَالْإِسْلَامِ وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدَةً سَائِبَةً

٣٤٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، أَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْجَرَجَانِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُكْرَمٍ، أَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَنَا أَبُو أُسَامَةَ، أَنَا إِدْرِيسُ الْأَوْدِيُّ، أَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصْرِفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ " ﷻ وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَاتُوهُمْ نَصِيهِمْ } [النساء: ٣٣] قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يُورِثُونَ الْأَنْصَارَ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ {وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ، وَالْأَقْرَبُونَ} [النساء: ٣٣] فَنُسَخَتْ، ثُمَّ قَالَ: {وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَاتُوهُمْ نَصِيهِمْ} [النساء: ٣٣] مِنْ النَّصْرِ وَالنَّصِيحَةِ " زَادَ عُثْمَانُ فِي رَوَايَتِهِ: وَالرَّفَادَةُ وَيُوصِي لَهُمْ، وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ

٣٤٣٧ - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، أَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوَهَّبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﷺ «مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَوَّلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ» وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ بْنِ مُوَهَّبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ، وَقَالَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، أَنَّ تَمِيمًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

٣٤٣٨ - وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوَهَّبٍ، عَنْ تَمِيمٍ، وَقِيلَ عَنْهُ سَمِعَ تَمِيمًا الدَّارِيَّ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يَصِحُّ ذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺ «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» وَبِهَذَا الْحَدِيثِ رَغِبَ أَيْضًا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ. وَرَوَى عَنْ عُمَرَ، فِي وَلَاءِ - [٢١٢] - اللَّقِيطِ: أَنَّهُ لِمَنْ التَّقَطُّهُ مَعَ جَهَالَةٍ رَاوِيَهُ وَهُوَ أَبُو جَمِيلَةَ

٣٤٣٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هَزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْتَقْتُ غُلَامًا لِي وَجَعَلْتُهُ سَائِبَةً، فَمَاتَ وَتَرَكَ مَالًا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسَيِّوْنَ، إِنَّمَا كَانَتْ تُسَيِّبُ الْجَاهِلِيَّةُ، وَأَنْتَ وَارِثُهُ وَوَلِيُّ نِعْمَتِهِ، فَإِنْ تَحَرَّجْتَ مِنْ شَيْءٍ فَأَدِّنَاهُ، نَجْعَلُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ»

٣٤٤٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ سَالِمٍ، مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَوْلَى لِمَرْأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا: عَمْرَةُ بِنْتُ يَعَارَ، وَقِيلَ: سَلَى، أَعْتَقَتْهُ سَائِبَةً

فَقُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ، فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِيرَاثِهِ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ عَمْرَةً» فَأَبَتْ أَنْ تَقْبَلَهُ وَقِيلَ: أُنِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِمِيرَاثِهِ فَدَعَا وَدِيعَةَ بَنٍ خَدَامٍ وَكَانَ وَارِثَ سَلْمَى بِنْتِ يُعَارٍ، فَقَالَ: «هَذَا مِيرَاثُ مَوْلَاكُمْ نَحْدُوهُ»، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَعْتَقْتَهُ صَاحِبَتَهُ سَائِيَةً لَأَبَوَيْهَا، وَقَدْ أَغْنَانَا اللَّهُ عَنْهُ، فَلَا حَاجَةَ لَنَا بِهِ لِجَعْلِهِ عُمَرُ: فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ

٣٤٤١ - وَرَوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ طَارِقَ بْنَ الْمُرْقَعِ، أَعْتَقَ أَهْلَ بَيْتِ سَوَائِبَ، فَأَتَى بِمِيرَاثِهِمْ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَعْطُوهُ وَرَثَةَ طَارِقٍ»، فَأَبَوْا أَنْ يَأْخُذُوهُ، فَقَالَ عُمَرُ: «فَاجْعَلُوهُ فِي مِثْلِهِمْ مِنَ النَّاسِ»

٢٨٠٧ باب الولاء للكبار من الذكور

بَابُ الْوَلَاءِ لِلْكَبَارِ مِنَ الذُّكُورِ

٣٤٤٢ - ح أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْيِيُّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ وَاسٍ، أَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ - [٢١٣] - عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْعَاصِيَّ بْنَ هِشَامٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنِينَ لَهُ ثَلَاثَةً: اثْنَانِ لِأُمِّ، وَرَجُلٌ لِعَلَّةٍ فَهَلَكَ أَحَدُ الَّذِينَ لِأُمِّ وَتَرَكَ مَالًا، وَمَوَالِيَ فَوَرَّثَهُ أَخُوهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، مَالَهُ وَوَلَاءَ مَوَالِيهِ ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي وَرَثَ الْمَالَ وَوَلَاءَ الْمَوَالِي وَتَرَكَ ابْنَهُ وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ فَقَالَ ابْنُهُ: قَدْ أَحْرَزْتُ مَا كَانَ أَبِي أَحْرَزَ مِنَ الْمَالَ وَوَلَاءَ الْمَوَالِي وَقَالَ أَخُوهُ: لَيْسَ كَذَلِكَ إِنَّمَا أَحْرَزْتَ الْمَالَ، وَأَمَّا وَلَاءُ الْمَوَالِي فَلَا، أَرَأَيْتَ لَوْ هَلَكَ أَخِي الْيَوْمَ أَلَسْتُ أَرِثُهُ أَنَا؟ فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ «فَقَضَى لِأَخِيهِ بِوَلَاءِ الْمَوَالِي»، ح وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا: الْوَلَاءُ لِلْكَبَرِ، يَعْنُونَ لِأَقْرَبِهِمْ بِأَبٍ

٣٤٤٣ - وَرَوَى الزُّهْرِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا: «الْمَوْلَى أَخٌ فِي الدِّينِ وَنِعْمَةٌ، وَأَحَقُّ النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ أَقْرَبُهُمْ إِلَى الْمُعْتَقِ»

٣٤٤٤ - وَرَوَيْنَا عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا «لَا يُورِثُونَ النِّسَاءَ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ، أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ» وَرَوَى أَيْضًا عَنْ عُمَرَ

٣٤٤٥ - ح أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَا إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ، أَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ الْمَمْلُوكُ الْحُرَّةَ فَوَلَدَتْ، فَوَلَدُهَا يُعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا، وَيَكُونُ وَلَاؤُهُمْ لِمَوْلَى أُمِّهِمْ، فَإِذَا أَعْتَقَ الْأَبُ جَرَّ الْوَلَاءَ» وَالْمَشْهُورُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مِثْلِ هَذَا - [٢١٤] - فِي جَرِّ الْوَلَاءِ وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٢٨٠٨ باب في بيع المدبر، وغير ذلك من أحكامه

بَابُ فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِهِ

٣٤٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: اشْتَرَاهُ ابْنُ النَّحَّامِ عَبْدًا قَبْطِيًّا، مَاتَ عَامَ ابْنِ الزُّبَيْرِ

٣٤٤٧ - وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ عَنْ دَبْرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «(مَنْ يَشْتَرِيهِ؟) فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ النَّحَامِ بِثَمَانِيَةِ دِرْهَمٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: عَبْدًا قَبْطِيًّا مَاتَ عَامَ الْأَوَّلِ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، أَنَا عَارِمٌ، أَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، فَذَكَرَهُ

٣٤٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، أَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو مَذْكُورٍ، أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ عَنْ دَبْرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «(مَنْ يَشْتَرِيهِ؟) فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّحَامِ بِثَمَانِيَةِ دِرْهَمٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ وَقَالَ: «(إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى عِيَالِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ - [٢١٥] - فَعَلَى ذِي قَرَابَتِهِ، أَوْ ذِي رَحْمَةٍ، فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَهَاهُنَا وَهَاهُنَا» وَهَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ وَغَيْرُهُمْ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ

٣٤٤٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَمْرِو عَثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السَّمَاكِ، أَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَاعْتَقَ عَبْدًا عَنْ دَبْرٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، «فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَمَانِيَةِ دِرْهَمٍ، وَدَفَعَهُ إِلَى مَوْلَاهُ» وَرَوَاهُ أَيْضًا مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَثَبَتْ حَيَاةَ مَالِكِهِ وَقَتَ بَيْعِهِ وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ خَطَأُ شَرِيكِ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عَطَاءٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَتَرَكَ مَدْبَرًا، وَإِنَّمَا وَقَعَ هَذَا الْخَطَأُ لِشَرِيكِ عَمَّا هُوَ مُفَسِّرٌ فِي رِوَايَةِ مَطَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ وَعَمْرِو عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ، إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثَ فَمَاتَ وَهَذَا مِنْ قَوْلِ الرَّجُلِ فِي شَرْطِ الْعِتْقِ وَلَيْسَ بِإِخْبَارٍ عَنْ جَابِرٍ مَوْتُ الْمُعْتَقِ وَقَدْ أَثَبَتْ هَؤُلَاءِ الرِّوَاةُ: دَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ

٣٤٥٠ - وَأَمَّا الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا «(بَاعَ خِدْمَةَ الْمُدِيرِ)» فَهُوَ مُنْقَطِعٌ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَلَوْ ثَبَتَ كَانَ يَجُوزُ أَنْ أَقُولَ: بَاعَ رَقَبَةَ مُدِيرٍ كَمَا حَدَّثَ جَابِرٌ، وَخِدْمَةَ مُدِيرٍ كَمَا حَدَّثَ أَبُو جَعْفَرٍ وَرَوَيْنَا فِي بَيْعِ الْمُدِيرِ عَنْ عَائِشَةَ، وَمُجَاهِدٍ، وَطَاوُسٍ، وَعَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ

٣٤٥١ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، قَالَ: كَانَ مُجَاهِدٌ وَفَقَهَاءُ أَهْلِ مَكَّةَ «(يَرَوْنَ التَّدْبِيرَ وَصِيَّةً صَاحِبِهَا فِيهَا بِإِخْيَارِ مَا عَاشَ يُمِضِي مِنْهَا مَا شَاءَ، وَيَرُدُّ مِنْهَا مَا شَاءَ)»

٣٤٥٢ - وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «(لَا يَبَاعُ الْمُدِيرُ)» وَرَفَعَهُ بَعْضُ الضَّعَفَاءِ وَلَيْسَ - [٢١٦] - بِشَيْءٍ، وَلَوْ بَلَغَ ابْنُ عُمَرَ حَدِيثُ جَابِرٍ لَمْ يَخَالِفْهُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٣٤٥٣ - وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «(الْمُدِيرُ مِنَ الثَّلَاثِ)» وَرَفَعَهُ عَلِيُّ بْنُ ظَبْيَانَ وَهُوَ خَطَأٌ وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَرَوَى عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْسَلًا

٣٤٥٤ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ، فِي «(جَوَازِ وَطْءِ الْمُدِيرَةِ)»

٣٤٥٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَثْمَانَ، فِي «(وَلَدِ الْمُدِيرَةِ بَعْدَ التَّدْبِيرِ يَعْتَقُونَهُ بِعِتْقِهَا)»، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: «(وَلَدُ الْمُدِيرَةِ بِمَنْزِلَتِهَا، إِذَا وَلَدَتْ وَهِيَ مُدِيرَةٌ)»

٣٤٥٦ - وَعَنْ جَابِرٍ، «(مَا أَرَى أَوْلَادَ الْمُدِيرَةِ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ أُمَّهَمُ)» وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ

٣٤٥٧ - وَرَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ قَالَ: " فِي امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ جَارِيَتَهَا عَنْ دُبُرٍ، وَلَا مَالَ لَهَا غَيْرَهَا: لِتَأْخُذَ مِنْ رَحِمِهَا مَا دَامَتْ حَيَّةً " وَقَالَ أَبُو الشَّعَثَاءِ: «أَوْلَادُ الْمُدْبِرَةِ مَمْلُوكُونَ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ»

٣٤٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهَ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، أَنَا حَيَّانُ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: «ابْنَةُ عَمِّ لِي أَعْتَقَتْ جَارِيَتَهَا عَنْ دُبُرٍ، وَلَا مَالَ لَهَا غَيْرَهَا. قَالَ: «لِتَأْخُذَ مِنْ رَحِمِهَا»

٣٤٥٩ - وَعَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ " فِي أَوْلَادِ الْمُدْبِرَةِ: إِذَا مَاتَ السَّيِّدُ فَلَا نَزَاهُمْ إِلَّا أَحْرَارًا "

٣٤٦٠ - قَالَ عَطَاءٌ: " «أَوْلَادُ الْمُدْبِرَةِ عِبِيدٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حُبْلَى يَوْمَ دَبْرَتِ»

٣٤٦١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، أَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «أَوْلَادُ الْمُدْبِرَةِ بِمَنْزِلَتِهَا يُعْتَقُونَ بِعَتَقِهَا، وَيَرْقُونَ بِرِقِّهَا»

٢٩ - 28 - كتاب المكاتب

٢٨٥ - كِتَابُ الْمُكَاتَبِ

٢٩٠١ باب إعانة المكاتب

بَابُ إِعَانَةِ الْمُكَاتَبِ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} [النور: ٣٣] قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَذِنَ أَنْ يُكَاتَبَ مَنْ يَعْقِلُ مَا يَطْلُبُ وَقَوْلُهُ {إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} [النور: ٣٣] قُوَّةٌ عَلَى اكْتِسَابِ الْمَالِ وَالْأَمَانَةِ

٣٤٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، كَانَ يَقُولُ: " {فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} [النور: ٣٣] إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ

مُكَاتِبَكَ يَقْضِيكَ " وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: {إِنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ حِيلَةً، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَمَانَةٌ وَوَفَاءٌ} - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ {يَكْرَهُ أَنْ يُكَاتَبَ الْعَبْدُ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ حِرْفَةٌ} قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَعَلَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْخَيْرَ الْمَالُ، أَنَّهُ أَفَادَ بِكَسْبِهِ مَالًا لِلْسَّيِّدِ فَيُسْتَدَلُّ عَلَى أَنَّهُ يُفِيدُ مَالًا يَعْتَقُ بِهِ، كَمَا أَفَادَ أَوَّلًا، وَهَذَا لِأَنَّ جَمَاعَةً مِنَ التَّابِعِينَ قَالُوا: مَالًا وَأَمَانَةً، مِنْهُمْ: طَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَقَالَ مَكْحُولٌ: كَسْبًا

٣٤٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهَ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ قَالَا: أَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَطَّانُ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ الْبَغْدَادِيُّ، أَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، أَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّ سَهْلًا، حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتَبًا فِي رَقَبَتِهِ، أَظْلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»

٢٩٠٢ باب الكتابة على نجمين، أو أكثر بمال صحيح فإذا أدى فهو حر

﴿بَابُ الْكِتَابَةِ عَلَى نَجْمَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ بِمَالٍ صَحِيحٍ فَإِذَا أَدَّى فَهُوَ حُرٌّ﴾

٣٤٦٥ - رَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغُرَرِ» وَفِي الْكِتَابَةِ الْحَالَّةِ غُرَرٌ كَثِيرٌ
 ٣٤٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو بَشِيرٍ، أَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ،
 أَنَا جُوَيْرِيَّةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا لِعُثْمَانَ فَبَعَثَنِي عُثْمَانُ فِي تِجَارَةٍ، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ فَأَحْدُ
 وَلَايَتِي، فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَسْأَلُكَ الْكِتَابَةَ، فَقَطَّبَ، فَقَالَ: «كَنَعَمْ، وَلَوْلَا آيَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا فَعَلْتُ،
 أَكَاتِبُكَ عَلَى مِائَةِ أَلْفٍ عَلَى أَنْ تُعَدَّهَا لِي فِي عِدَّتَيْنِ، وَاللَّهِ لَا أَغْضُكَ مِنْهَا دِرْهَمًا» ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي دُخُولِ الزُّبَيْرِ عَلَيْهِ لِأَجْلِ ذَلِكَ
 وَإِعَادَتِهِ هَذَا الْكَلَامَ

٣٤٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ،
 أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى أَنْ أَغْرِسَ لَهُمْ خَمْسَمِائَةَ
 فُسَيْلَةً، فَإِذَا عَلَّقْتُ فَنَانًا حُرًّا، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِذَا غَرَسْتَ وَاشْتَرَطْتَ لَهُمْ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَغْرِسَ
 فَادْنِ» فَادْنَتْهُ جَاءَ فَجَعَلَ يَغْرِسُ إِلَّا وَاحِدَةً غَرَسَهَا بِيَدِي، فَعَلَقَنَ جَمِيعًا إِلَّا الْوَاحِدَةَ - [٢١٩] - هَكَذَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: فَغَرَسَ النَّخْلَ كُلَّهُ إِلَّا نَخْلَةً وَاحِدَةً غَرَسَهَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ إِسْلَامِ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
 فَكَاتَبْتُ صَاحِبِي عَلَى ثَلَاثِمِائَةِ نَخْلَةٍ، وَأَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً

٢٩٠٣ باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم

﴿بَابُ الْمُكَاتَبِ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ﴾

٣٤٦٨ - رَوَيْنَا هَذَا الْقَوْلَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَابْنِ عُمَرَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَوَيْنَا فِي مَعْنَاهُ عَنْ
 عُثْمَانَ، وَعَنْ سَائِرِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ عَنْهُمْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا مَيْمُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ، بِبَغْدَادَ، أَنَا
 الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّوْرِيِّ، أَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ الْكِلَابِيُّ، أَنَا هَمَّامٌ، عَنْ عَبَّاسِ الْجَرِيرِيِّ، أَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ:
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا مُكَاتَبٌ كُوتِبَ عَلَى أَلْفٍ أُوقِيَّةٍ، فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَ أَوَاقٍ، فَهُوَ عَبْدٌ وَإِنَّمَا مُكَاتَبٌ كُوتِبَ عَلَى
 مِائَةِ دِينَارٍ، فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ دنانِيرَ فَهُوَ عَبْدٌ» وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ
 الْوَارِثِ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَبَّاسِ الْجَرِيرِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «مِائَةُ أُوقِيَّةٍ»

٣٤٦٩ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاطَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ ح وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ
 أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مِكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ» أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا
 أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، أَنَا أَبُو - [٢٢٠] - دَاوُدَ، أَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَبُو بَدْرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْتَةَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ فَذَكَرَهُ

٣٤٧٠ - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُوْسُفَ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، أَنَا عَفَّانُ، أَخْبَرَنِي
 وَهَيْبٌ، أَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُؤَدِّي الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى» رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ

زَيْدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، دُونَ ذِكْرِ عَلِيٍّ، وَهُوَ مَعَ ذِكْرِهِ فِيهِ أَيْضًا مُرْسَلٌ وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي رَفْعِهِ

٣٤٧١ - وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُيُودِي الْمَكَاتِبُ بِحِصَّةٍ مَا أَدَّى دِيَّةَ حُرٍّ، وَمَا بَقِيَ دِيَّةَ عَبْدٍ»

٣٤٧٢ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ الْمَكَاتِبُ حَدًّا، أَوْ مِيرَاثًا وَرِثَ بِحِسَابِ مَا عُتِقَ مِنْهُ وَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِحِسَابِ مَا عُتِقَ مِنْهُ» أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

٣٤٧٣ - وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُقَامُ» - [٢٢١] - عَلَى الْمَكَاتِبِ إِلَّا حَدُّ الْعَبْدِ وَهَذَا يُخَالِفُ الْحَدِيثَ الْمَرْفُوعَ

٣٤٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، أَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فِي الْمَكَاتِبِ يُقْتَلُ بِدِيَّةِ الْحُرِّ عَلَى قَدَرِ مَا أَدَّى مِنْهُ» قَالَ يَحْيَى: قَالَ عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: يَقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ الْمَمْلُوكِ وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ، مِنْ قَوْلِهِمَا: يُعْتَقُ بِقَدَرِ مَا أَدَّى، فَالْرواية عَنْهُمْ لَيْسَتْ بِقَوِيَّةٍ، وَمَدَارُ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ عَلَى عِكْرِمَةَ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ

٣٤٧٥ - وَأَمَّا حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ نَبَّاهٍ، مَكَاتِبٍ لِأُمِّ سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ مَكَاتِبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ» أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَوْصِلِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، فَذَكَرَهُ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ سَلَمَةَ إِنْ كَانَ أَمْرُهَا بِالْحِجَابِ مِنْ مَكَاتِبِهَا إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، عَلَى مَا عَظَّمَ اللَّهُ بِهِ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَخَصَّهِنَّ بِهِ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ وَحَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى تَخْصِيصِهِ أَزْوَاجَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٢٩٠٤ باب قول الله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم

«بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ {وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ} [النور: ٣٣]

٣٤٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ، أَنَا أَبُو زَكْرِيَا الْعَنْبَرِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، أَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَبِيبٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ} [النور: ٣٣]، قَالَ: «يُتْرَكُ لِلْمَكَاتِبِ الرَّبْعُ» وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، مَرْفُوعًا وَرَوَاهُ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَهَشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ، مَوْفُوفًا وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، مَوْفُوفًا، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ

٣٤٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، أَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ هُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ «كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ بِخَمْسَةِ وَثَلَاثِينَ أَلْفًا، فَوَضَعَ عَنْهُ خَمْسَةَ أَلْفٍ، أَحْسَبُهُ، قَالَ: «مِنْ آخِرِ نُجُومِهِ»

٣٤٧٨ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ لُجَاءً نَجْمَهُ، فَقَالَ: «إِذَا هَبْ فَاسْتَعِنْ بِهِ فِي مَكَاتِبَتِكَ»، فَقَالَ: «لَوْ تَرَكْتَهُ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ نَجْمٍ»، قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَلَّا أُدْرِكَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَرَأَ: {وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ} [النور: ٣٣] - [٢٢٣] -، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ: ضَعُوا عَنْهُمْ مِنْ مَكَاتِبَتِهِمْ

٢٩٠٥ باب موت المكاتب

باب موت المكاتب

٣٤٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى، أَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِذَا مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَقَدْ آدَى طَائِفَةً مِنْ كِتَابَتِهِ، وَتَرَكَ مَالًا هُوَ أَفْضَلُ مِنْ مَكَاتِبَتِهِ، قَالَ: «مَالُهُ وَمَا تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ، فَهُوَ لِسَيِّدِهِ وَلَيْسَ لَوَرِثَتِهِ مِنْ مَالِهِ شَيْءٌ» وَرَوَيْنَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، مَعْنَى هَذَا، وَرَوِيَ أَيْضًا، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ بَدَى يَدْيُونَ النَّاسِ وَقَالَ: زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ

٢٩٠٦ باب تعجيل الكتابة

باب تعجيل الكتابة

٣٤٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْقَرَاطِيسِيُّ، أَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ سُؤَيْدٍ بْنُ مَنجُوفٍ، أَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَاتَبَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَلَى عِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَكُنْتُ فِيمَنْ فَتَحَ تَسْتَرًا، فَاشْتَرَيْتُ رَثَّةً، فَرَبِحْتُ فِيهَا، فَأَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ بِكِتَابَتِهِ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا مِنِّي إِلَّا نُجُومًا، فَأَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَرَادَ أَنَسُ الْمِيرَاثَ، وَكَتَبَ إِلَى أَنَسٍ أَنْ يَقْبَلَهَا مِنَ الرَّجُلِ. فَقَبِلَهَا

٣٤٨١ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ، قَالَ: اشْتَرَيْتُ امْرَأَةً، فَكَاتَبْتَنِي عَلَى أَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَأَدَيْتُ إِلَيْهَا عَامَّةَ ذَلِكَ ثُمَّ حَمَلَتْ مَا بَقِيَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ حَتَّى آخِذُهُ مِنْكَ شَهْرًا بِشَهْرٍ وَسَنَةً بِسَنَةٍ، فَخَرَجْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: «إِذَا دَفَعَهُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ»، ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهَا، وَقَالَ: «هَذَا مَالُكَ وَقَدْ عَتَقَ أَبُو سَعِيدٍ، فَإِنْ شِئْتَ نَفْذِي شَهْرًا بِشَهْرٍ وَسَنَةً بِسَنَةٍ»، قَالَ: فَأَرْسَلْتُ فَأَخَذْتُهُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْإِسْفَرَايْنِيُّ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ السَّرْحَسِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ زِيَادٍ، أَنَا أَبُو الزُّنْبَاعِ، أَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، فَذَكَرَهُ وَرَوَيْنَا مَعْنَى هَذَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٤٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، أَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ بِالذَّهَبِ أَوْ الْوَرَقِ يُجْمَعُ عَلَيْهِ نُجُومًا: «إِنَّهُ كَانَ كَيْكْرَهُ أَنْ يَقُولَ جَلَّ لِي مِنْهَا كَذَا وَكَذَا فَمَا بَقِيَ فَلَكَ»

٢٩٠٧ باب بيع المكاتب برضاه أو عند عجزه عن أداء ما حل عليه من نجومه

باب بيع المكاتب برضاه أو عند عجزه عن أداء ما حل عليه من نجومه

٣٤٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَاللِّثْ بِنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُمَا، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ، أَخْبَرَهُمْ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ - [٢٢٥] -، فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَةً فَأَعِينَنِي، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتَقَكَ فَعَلْتُ وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِهَا، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذِيهَا وَأَعْتِقِيهَا»، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» هَكَذَا رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ

٣٤٨٤ - وَرَوَاهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، بِمَعْنَاهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِي لَهَا الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ، وَالزُّهْرِيُّ أَحْفَظُ مِنْ هِشَامٍ وَمَعَ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ رِوَايَةُ عُمَرَةَ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَالْأَسَدِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَرِوَايَةُ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ لَيْسَ فِي رِوَايَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ أَمَرَهَا بِالشَّرَاطِ

٣٤٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ إِلَى عَائِشَةَ تَسْتَعِينِي فِي كِتَابَتِهَا، فَقَالَتْ لَهَا: إِنْ شَاءَ مَوَالِيكَ أَنْ أَصَبَّ لَهُمْ عَنْكَ ثَمَنُكَ صَبَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتَقَكَ، قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بِرِيرَةَ لِمَوَالِيهَا، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ تَشْتَرِيَ لَنَا الْوَلَاءَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» - [٢٢٦] - وَرَوَاهُ يُونُسُ بْنُ مَوْسَى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَيْتُ بَرِيرَةَ تَسْتَعِينِي فِي كِتَابَتِهَا، وَكَذَلِكَ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ

٣٤٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَتَعْتِقَهَا فَقَالَ أَهْلُهَا نَبِيعُهَا عَلَى أَنْ وَلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَحْسِبُ حَدِيثَ نَافِعٍ أَثْبَتًا وَكَأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ شَارِطَةً لَهُمْ الْوَلَاءَ فَأَعْلَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا إِنْ أَعْتَقَتْ فَالْوَلَاءُ لَهَا فَإِنْ كَانَ هَكَذَا، فَلَيْسَ أَنَّهَا شَرَطَتْ لَهُمْ الْوَلَاءَ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَعَلَّ هِشَامًا أَوْ عُرْوَةَ حِينَ سَمِعَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ " رَأَى أَنَّهُ أَمَرَهَا أَنْ تَشْتَرِيَ لَهُمْ الْوَلَاءَ، فَلَمْ يَقِفْ مِنْ حِفْظِهِ عَلَى مَا وَقَفَ عَلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ الْوَلَاءِ أَنَّ قَوْلَهُ: «اشْتَرِي لَهَا الْوَلَاءَ» مَعْنَاهُ: اشْتَرِي لَهَا الْوَلَاءَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ} [الرعد: ٢٥] - يَعْنِي عَلَيْهِمُ اللَّعْنَةُ -، وَحَمَلَهُ فِي رِوَايَةِ الرَّبِيعِ إِنْ صَحَّ عَلَى التَّأْدِيبِ لِيَعْفُوا عَنْ مِثْلِهِ

٢٩٠٨ باب عجز المكاتب

باب عجز المكاتب

٣٤٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْقَتِيبِيُّ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، أَنَا حَبَّانُ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، أَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، «كَاتَبَ مُكْتَبًا لَهُ فَادَى تِسْعِمَائَةَ، وَبَقِيَ مِائَةُ دِينَارٍ، فَعَجَزَ، فَفَرَدَهُ فِي الرِّقِّ»

٣٤٨٨ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ، أَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ «مُكْتَبًا لَهُ عَجَزَ فَفَرَدَهُ مَمْلُوكًا، وَأَمْسَكَ» - [٢٢٧] - مَا أَخَذَ مِنْهُ

٣٤٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ،

قَالَ: ﴿ «شَهِدْتُ شُرَيْحًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَدَّ مَكَاتِبًا عَجَزَ فِي الرِّقِّ» »

٢٩٠٩ باب عتق أمهات الأولاد

﴿بَابُ عِتْقِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ﴾

٣٤٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَغَيْرُهُمْ، أَنَّ نَافِعًا، أَخْبَرَهُمْ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: «إِنَّمَا وَلِيدَةٌ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهَا، وَلَا يَهَبُهَا وَلَا يُوْرَثُهَا، وَهُوَ يَسْتَمْتَعُ بِهَا، فَإِذَا مَاتَ فِيهِ حُرَّةٌ» وَرَوَاهُ أَيْضًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، وَغَلَطَ فِيهِ بَعْضُ الرُّوَاةِ، فَرَوَاهُ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فَاحِشٌ

٣٤٩١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: «اسْتَشَارَنِي عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، فَرَأَيْتُ أَنَا وَهُوَ أَنَهَا عَتِيقَةٌ فَقَضَى بِهَا عُمَرُ حَيَاتِهِ وَعُثْمَانُ بَعْدَهُ، فَلَمَّا وَلِيتُ أَنَا رَأَيْتُ أَنَّ أَرْقَهَنَ قَالَ: فَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ أَنَّهُ سَأَلَ عُبَيْدَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ فَقَالَ: رَأَيْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ جَمِيعًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ رَأْيِ عَلِيٍّ حِينَ أَدْرَكَ الْإِخْتِلَافَ

٣٤٩٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَنَا أَبُو عُمَرَ بْنُ السَّمَاكِ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ السَّكَنِ الْوَاسِطِيُّ، أَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، أَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُبَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ فَذَكَرَ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: ﴿ «فَرَأَيْكَ وَرَأَيْ عُمَرَ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ رَأْيِكَ وَحَدَّثَكَ فِي الْفُرْقَةِ» وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَيُّوبُ وَهْشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ

٣٤٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ بِلَالٍ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيِّ، أَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ «إِنَّمَا رَجُلٌ وَلَدَتْ مِنْهُ أُمَةٌ فِيهِ مَعْتَقَةٌ عَنْ دَبْرِ مِنْهُ» » هَكَذَا رَوَاهُ شَرِيكِ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ

٣٤٩٤ - وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأُمِّ إِبْرَاهِيمَ حِينَ وَلَدَتْ «أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا»

٣٤٩٥ - وَقِيلَ عَنْ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ حُسَيْنٍ، كَمَا رَوَاهُ شَرِيكِ، وَرَوَى عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَمَّا وَلَدَتْ مَارِيَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا» وَفِي حَدِيثٍ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَفَّى وَلَمْ يَتْرِكْ دِرْهَمًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أُمَّةً، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ لَمْ تَبْقَ أُمَّةٌ بَعْدَ وَفَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهَا عَتَقَتْ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ حُرْمَةِ الْإِسْتِيلَادِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٣٤٩٦ - وَلِحَدِيثِ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَغَيْرِهِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: ﴿ «أُمُّ الْوَلَدِ أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا وَإِنْ كَانَ سِقْطًا»

٣٤٩٧ - وَرَوَايَةُ خَصِيفٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ، «إِذَا وَلَدَتْ أُمُّ الْوَلَدِ مِنْ سَيِّدِهَا فَقَدْ عَتَقَتْ، وَإِنْ كَانَ سِقْطًا»

٣٤٩٨ - وَأَخْبَرَنِي أَبُو نَصْرٍ بْنُ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرِيُّ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، أَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، قَالَ: سُئِلَ عِكْرَمَةُ عَنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، قَالَ: «هُنَّ أَحْرَارٌ». قِيلَ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُهُ؟ قَالَ: «بِالْقُرْآنِ»، قَالُوا: بِمَاذَا مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ:

"قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء: ٥٩] "وَكَانَ عُمَرُ مِنْ أُولِي الْأَمْرِ قَالَ: عُنِيتُ وَإِنْ كَانَ سِقْطًا فَعَادَ الْحَدِيثُ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٤٩٩ - وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ § «كُنَّا نَبِيعُ أُمَهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَيْسَ فِيهِ أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ بِذَلِكَ فَأَقْرَهُمْ عَلَيْهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ نَهَى عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَمْ يَبْلُغْهُمَا وَبَلَغَ عُمَرُ، وَمَنْ تَابَعَهُ فَأَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِهِنَّ»

٣٥٠٠ - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي قَالَا: أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، أَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرَّازِيُّ خَتَنُ سَلَمَةَ بْنِ الْفَضْلِ، أَنَا سَلَمَةُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْخَطَّابِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: حَدَّثَنِي سَلَامَةُ بِنْتُ مَعْقِلٍ، قَالَتْ: كُنْتُ لِلْحَبَابِ بْنِ عَمْرِو فَتَاتَ وَلِي مِنْهُ غَلَامٌ، فَقَالَتْ أُمُّهُ: الْآنَ تَبَاعِنَ فِي دِينِهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَاحِبُ تَرَكَةِ الْحَبَابِ بْنِ عَمْرِو؟» فَقَالُوا: أَخُوهُ أَبُو الْيَسْرِ كَعْبُ بْنُ عَمْرِو، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَا تَبِيعُوهَا وَأَعْتِقُوهَا، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِرَقِيقٍ قَدْ جَاءَنِي - [٢٣٠] - فَائْتُونِي أُعَوِّضْكُمْ مِنْهَا» فَفَعَلُوا وَاخْتَلَفُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّ أُمَّ الْوَلَدِ مَمْلُوكَةٌ، لَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَعَوِّضْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ هِيَ حُرَّةٌ أَعْتَقَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ وَرُوِيَ عَنْ خَوَاتِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي قِصَّةِ شَبِيهَةٍ لَمَّا ذَكَرْنَا قَالَ: فَرَجَعَ خَوَاتٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبَاعُ» فَأَمَرَ بِهَا فَأَعْتَقَتْ إِلَّا أَنَّ مَدَارَ حَدِيثِ خَوَاتٍ عَلَى ابْنِ لَهِيْعَةَ وَرِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَأَقْوَى شَيْءٍ فِيهِ إِجْمَاعُ الْخُلَفَاءِ

٣٥٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، أَنَا جَبَّانُ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ: وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا § «أَعْتَقَا أُمَهَاتِ الْأَوْلَادِ وَمَنْ بَيْنَهُمَا مِنَ الْخُلَفَاءِ»

٣٥٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُحَرَّمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ قُسَيْطٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، يَقُولُ: § «إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَةُ مِنْ سَيِّدِهَا فَتُكْحَنُ بَعْدَ ذَلِكَ فَوَلَدَتْ أَوْلَادًا، كَانَ وَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا عَبِيدًا مَا عَاشَ سَيِّدُهَا، فَإِنْ مَاتَ فَهُمْ أَحْرَارٌ»

٣٥٠٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْفَضْلِ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ، أَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَا فَضِيلُ بْنُ مَيْسَرَةَ أَبُو مُعَاذٍ، عَنْ أَبِي حَرِيزٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: رُفِعَ إِلَى شُرَيْحٍ رَجُلٌ تَزَوَّجَ أُمَةً فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا، ثُمَّ اشْتَرَاهَا، فَرَفَعَهُمْ شُرَيْحٌ إِلَى عُبَيْدَةَ، فَقَالَ عُبَيْدَةُ - [٢٣١] -: «إِنَّمَا تُعْتَقُ أُمُّ الْوَلَدِ إِذَا وَلَدَتْهُمْ أَحْرَارًا، فَإِذَا وَلَدَتْهُمْ مَمْلُوكِينَ فَإِنَّهَا لَا تُعْتَقُ» وَبِهَذَا أَجَابَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ: لِأَنَّ الرِّقَّ جَرَى عَلَى وَلَدِهَا لِغَيْرِهِ